مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
سلسلة الأدلة والكشافات

ملف رقم (١٤٢)

التكشيف الاقتصادي للتراث

الصيرفة (٢)

موضوع رقم (١١٦)

إعداد
الدكتور / أحمد جابر بدران
إشراف
أ . د / علي جمعة محمد

فهرس محتويات

ملف (١٤٢)

الصيرفة (٢)

موضوع (١١٦)

١١ – صرف الذهب بالفضة وسلعة أخرى ج٣ ص٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤٤٣ ج٤ ص٢٥

١٢ – الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة ج٣ ص٤١١ –٤١٣

١٣ – كره جواز الصرف والبيع فى صفقة واحدة ج٣ ص٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٥ – ٤٠٨ ، ٤١٠ – ٤١١ ، ٤٢٤ – ٤٢٦

١٤ – بيع السيوف والأدوات الأخرى المحلاة بالذهب والفضة بالدنانير أو الدراهم ج٣ ص٤١٣ – ٤١٧

١٥ – الصرف فى حالة اختلاف النقود من بلد لآخر ج٣ ص٤١٧

١٦ – صرف قسم من الدينار أو صرفه من رجلين ج٣ ص٤١٨

١٧ – الرجل يصرف دينارا ثم يطلب فيه بعد الاستزادة فى مقدار الصرف ج٣ص٤١٨ ، ٤١٩

١٨ – الرجل يصرف دينارا بدراهم فيجد بعد ذلك زيوفا فى الدراهم ج٣ص٤٢٠، ٤٢١

١٩ – استرداد الدين أو القروض اذا كانت دنانير بدراهم ج٣ ص٤٢٣

٢٠ – بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة على ألا تكون مضروبة نقودا ج٣ ص٤٢٣

٢١ – تسليف الدراهم بوزن ومعيار أو نوعية معينة واعادتها بوزن ومعيار ونوعية أخرى ج٣ ص٤٢٣ – ٤٢٨ ، ٤٣١ – ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥

٢٢ – صرف النقود المجموعة والنقود الفرادى بالنقود القائمة ج٣ ص٤٢٨ – ٤٣١

٢٣ – الرسول (ص) يقرر أن الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن ج٣ ص٤٣٣

٢٤ – المراطلة فى الصرف ج٣ ص٤٣٩ – ٤٤٣ ج٤ ص١١٥

٢٥ – صرف الدرهم الجياد بالدراهم الرديئة ج٣ ص٤٤٤

٢٦ – الرجل يبيع إلى أجل بدوانيق أو أجزاء من الدينار والدرهم واسترداد الثمن بعد أن تغيرت قيمة النقود ج٣ ص٤٤٥ – ٤٤٧

٢٧ – الاقالة فى الصرف ج٤ ص٦٩

٢٨ – صرف الفلوس بالفلوس ج٣ ص١١٥

٢٩ – الخيار فى الصرف ج٣ ص١٨٩

٣٠ – وجود صيارفة من أهل الحرب فى أسواق المسلمين ج٣ ص٢٧٠ ، ٢٧١

*** المرغينانى ، الهداية**

١–لا يجوز الصرف الاّ بقبض العوضين قبل التفرق من مجلس البيع ج٣ ص٨١ –٨٢

٢ – جواز صرف الذهب بالفضة ج٣ ص٨٢

٣ – جواز بيع الدراهم بالدنانير ج٣ ص٨٢ ، ٨٤

٤ – جواز صرف درهمين ودينارا واحدا بدرهم ودينارين ج٣ ص٨٣

٥ – جواز صرف الدراهم المغشوشة بجنسها متفاضلا ج٣ ص٨٥

٦ – صرف الدراهم العدالى ج٣ ص٨٥

٧ – الدراهم الغطارفة (الغطريفية) ج٣ ص٨٥

٨ – جواز بيع درهم صحيح ودرهمى غلة بدرهمين ودرهم غلة ج٣ ص٨٥

٩ – جواز صرف الدراهم بالفلوس ج٣ ص٨٦

*** الونشريسى ، المعيار المعرب**

١ – رأى الفقهاء فى الصرف لأغراض الزكاة ج٥ ص١٤ ، ١٥

٢ – رأى الفقهاء فى الصرافين وأعمال الصيرفة ج٦ ص٣٠٥ – ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٥ – ٣١٧

*** الكتانى ، نظام الحكومة النبوية المسمى التراتيب الادارية**

١ – موقف الرسول (ص) من الصرف ج٢ ص٣٦

*** السيوطى ، الدر المنثور**

١ – موقف الرسول (ص) من الصرف ج٢ ص١١١ ج٣ ص٣٣١

٢ – موقف عمر بن الخطاب من الصرف ج٢ ص١١٠ ، ١١١

٣ – على بن أبى طالب يبيع دينارا بعشرة زمن الرسول (ص) ج٨ص٨٤

*** عالمكير ، الفتاوى الهندية**

١ – الصرف بيع ما هو من جنس الأثمان بعضها ببعض وركنه ركن كل بيع ج٣ص٢١٧

٢ – حكم الصرف وشروطه ج٣ ص ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢٢٨ – ٢٣٩

٣ - لا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا كان أو مصوغا أو مضروبا ج٣ ص٢١٨ - ٢٢١ ، ٢٢٦ - ٢٢٨

٤ - الحكم فى بيع السيوف المحلاة وما شابهها ، مما بيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره ج٣ ص٢٢١ - ٢٢٣

٥ - مسائل فى بيع الفلوس بالدراهم ج٣ ص٢٢٤ - ٢٢٦

٦ - أحكام المرابحة والزيادة والحط فى الصرف ج٣ ص٢٣٠ - ٢٣٣

٧ - أحكام الصلح فى الصرف فى حالة وجود العيب ج٣ ص٢٣٣ - ٢٣٥

٨ - أحكام الخيارات فى الصرف وشروطه ج٣ ص٢٣٥ - ٢٣٩

٩ - أحكام صرف المري والمملوك والقرابة والشريك والمضارب ، وصرف القاضى وأمينة ووكيلة وصرف الوصى ج٣ ص٢٣٩ - ٢٤٢

١٠ - أحكام الوكالة فى الصرف ج٣ ص٢٤٢ - ٢٤٦

١١ - الرهن والحوالة والكفالة فى الصرف ج٣ ص٢٤٦ ، ٢٤٧

١٢ - أحكام الصرف فى الغصب والوديعة فى دار الحرب ج٣ ص٢٤٧ - ٢٤٩

*** ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول**

١ - وجوه الصرف ج١ ص٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ - ٤٧٢

*** البخارى ، كتاب التاريخ الكبير**

١ - من وجوه الصرف ج١ ق١ ص٤٦

٢ - النهى عن الصرف ج٣ ق٢ ص٢٧٣

٣ - موقف عائشة من الصرف ج٤ ق١ ص١٥٦

٤ - الموقف من الصرف أهو حلال أم حرام ج٤ ق٢ ص٦ ، ٣٥٩

*** ابن حبيب ، كتاب المحبر**

١ - أحد صرافى مكة كان مديناً للناس بتسعة آلاف درهم وكان يعطى كل رجل له عليه دين صكاً بذلك ص١٤٦

*** ابن حبيب ، كتاب المنمق**

١ - صيرفى يفلس فى المدينة وللناس عليه تسعة آلاف درهم ص٤٦٨

*** ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى**

١ - من وجوه الصرف أيام الرسول (ص) ج٤ ص٢٩٧ ، ٣٤٧ ، ٣٧٧ - ٣٨٨

٢ - المراطلة والعرض والمقابضة والصرف ج٤ ص٣٨٢

٣ - الوكالة فى الصرف ج٤ ص٤٨١

*** الخطيب البغدادى ، تاريخ بغداد**

١ - النهى عن بيع الدينار بالدينارين والدرهم بالدرهمين ج٣ ص٣٩٣ ج٦ ص٢٩٨

٢ - النهى عن صرف الذهب بالفضة ج٩ ص٢٣٠

٣ - موقف الرسول (ص) من الصرف ج١٣ ص١١٦ ، ١٤٧

*** الزبير بن بكار ، الأخبار الموفقيات**

١ - صيرفى بصرى فى مكة ٣١٣

*** ابن عبد ربه ، العقد الفريد**

١ - امكانيات الصيرفى المالية ج٥ ص٣٠٣

*** الفسوى ، كتاب المعرفة والتاريخ**

١ - الصيارفة وعقود الزواج فى الحجاز ج١ ص٢٧٤ ، ٤٣٩

٢ - عمر بن الخطاب وموقفه من صراف ج١ ص٤٤٠

٣ - صرف الفضة بالفضة ج١ ص٤٤١

*** القلقشندى ، صبح الأعشى**

١ - الجهبذ هو الصيرفى ج٥ ص٤٦٦

*** المبرد ، الكامل فى اللغة والأدب**	
١ – الصيرفى له أموال على الناس ، والناس لهم عنده أموال ج١ ص٢٠٨ ، ٢٠٩	
*** ابو نعيم الأصفهانى ، حلية الأولياء**	
١ – الصيرفى والدراهم الزيوف والبهرجة ج٥ ص١٠٣ ٢ – من وجوه الصرف ج٩ ص٥٥	

كتاب

المبسوط لشمس الدين السرخسي

المحتوى على كتب ظاهر الرواية للامام محمد بن الحسن الشيباني
عن الامام الاعظم أبي حنيفة رحمهم الله تعالى ونفع بهم

هذا الكتاب رقى علا وبجمعه * فاق السرخسي سائر الاقران
وتكاملت فيه قواعد مذهب * لابى حنيفة ذى التقى النعمان
نشر التعامل والعبادة نشره * فى كل آونة وكل مكان
لم لا ومعتمد القضاة مقاله * وأئمة الافتاء والعرفان

(تنبيه) قد باشر حضرة العلامة الفاضل الجهبذ الشهير الشيخ محمد راضى الحنفى تصحيح هذا الكتاب بمساعدة جماعة من ذوى الدقة من أهل العلم والله المستعان وعليه التكلان

دار المعرفة
للطباعة والنشر
بيروت ـ لبنان

الطبعة الثانية

الطريق والقراءة بالقصر اعلموا ان أكلة الربا حرب الله ورسوله (والرابع) الكفر قال الله تعالى (وذروا مابقي من الربا ان كنتم مؤمنين) وقال تعالى (والله لا يحب كل كفار أثيم) أى كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا (والخامس) الخلود في النار قال الله تعالى (ومن عاد فاؤلئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والسنة جاءت بتأييد ماقلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذى هو بيع شرعا والحرام الذى هو ربا ولهذا قيل لمحمد لا تصنف في الزهد شيئا قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده يبين فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد الا الاجتناب عن الحرام والرغبة في الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبي حنيفة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وببعضه كتاب الاجارات وببعضه كتاب الصرف ومثله حجة في الاحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبي سعيد الخدرى ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع أما تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب أى بيع الذهب بالذهب أو بيعوا الذهب بالذهب لان الباء تصحب الاعواض والابدال فانه للالصاق فهو دليل فعل مضمر كقولنا بسم الله وقوله مثل بمثل روى بالرفع والنصب فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثلا بمثل والمراد به المماثلة في القدر دون الصفة وان كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما ولكنه ذكر هذا الحديث في أول كتاب الصرف وذكر مكان قوله مثل بمثل وزن بوزن فبذلك اللفظ يتبين أن المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن وبهذا اللفظ يتبين أن المراد قوله وزن بوزن المماثلة قدرا لا وصفا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه

بعضا وفى حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال تبره وعينه سواء فهذا تنصيص على أن المراد المماثلة في الوزن دون الصفة لان التبر لا يساوى العين في الصفة وانما يساويه من حيث المقدار وقوله يدا بيد يجوز أن يكون المراد به عين بعين لان التعيين يكون بالاشارة باليد ويجوز أن يكون المراد قبض بقبض لان القبض يكون باليد وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله ان المراد به القبض هنا لبيانه في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال في الصرف من يدك الى يده وان استنظرك الى خلف السارية فلا تنظره وان وثب من السطح فثب معه ولكن الاصح ان المراد التعيين لانه لو كان المراد به القبض لقال من يد الى يد لان القبض من يد غيره فعرفنا ان المراد التعيين الا أن التعيين في النقود لا يتم الا بالقبض لانها لا تتعين في العقود بالاشارة فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين المنصوص عليه والى هذا أشار في حديث عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ها وها أى هذا بهذا وقوله والفضل ربا يحتمل الفضل في القدر ويحتمل الفضل في الحال بان يكون أحدهما نقدا والآخر نسيئة وكل واحد منهما مراد باللفظ وقوله ربا أى حرام أى فضل خال عن العوض والمقابلة اما متيقنا به عند فضل القدر أو موهوم الوجود عادة لتفاوت بين النقدين والنسيئة في المالية وكذلك تفسير قوله الفضة بالفضة فأما قوله الحنطة بالحنطة مثل بمثل يحتمل المماثلة في الكيل ويحتمل المماثلة في الصفة ولكنه في كتاب الصرف ذكر مكان قوله مثل بمثل كيلا بكيل فتبين به أن المراد المماثلة من حيث القدر وفى حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه قال جيدها ورديها سواء فهو بيان أن المراد المماثلة في القدر وقوله يدا بيد معناه عندنا عين بعين ولهذا لا يشترط التقابض في بيع الحنطة بالحنطة لان التعيين فيها يتم بالاشارة وقوله والفضل ربا يحتمل الفضل في القدر ويحتمل الفضل في الحال وكل واحد منهما مراد وقد فسر ذلك في حديث عبادة بن الصامت رضي الله تعالى عنه فقال من زاد أو ازداد فقد أربى وكذلك الشعير والتمر والملح فأما الحكم في الحديث حرمة النساء في هذه الاموال عند المبايعة بجنسها وهو متفق عليه وحرمة التفاضل وهو قول الجمهور من الصحابة رضي الله تعالى عنهم الا التي روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه كان يجوز التفاضل في هذه الاموال ولا معتبر بهذا القول فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روى ان أبا سعيد الخدرى رضي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصرف

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الأئمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبى سهل السرخسي املاء الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الأثمان بعضها ببعض والاموال أنواع ثلاثة * نوع منها فى العقد ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لم يصحبها سواء كان مايقابلها من جنسها أو من غير جنسها * ونوع منها ماهو مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات لامثال من العروض كالثياب والدواب والمماليك * ونوع هو ثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون فانها اذا كانت معينة فى العقد تكون مبيعه وان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن وان لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهى مبيعة وهذا لأن الثمن ما يثبت دينا فى الذمة قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال الفراء في معناه الثمن عند العرب مايثبت دينا في الذمة والنقود لا تستحق بالعقد الا دينا فى الذمة ولهذا قلنا انها لا تتعين بالتعين وكان ثمنها على كل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عينا فكانت مبيعة والسلم فى بعضها رخصة شرعية لا تخرج به من أن تكون مبيعة والمكيل والموزون يستحق عينا بالعقد تارة ودينا أخرى فيكون ثمنا في حال مبيعا فى حال والثمن فى العرف ماهو المعقود به وهو مايصحبه حرف الباء فاذا صحبه حرف الباء وكان دينا فى الذمة وقابله مبيع عرفنا أنه ثمن واذا كان عينا قابله ثمن كان مبيعاً لانه يجوز أن يكون مبيعا بحال بخلاف ماهو ثمن بكل حال ومن حكم الثمن أن وجوده فى ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد وانما يشترط ذلك فى المبيع وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع والأصل فيه حديث ابن عمر رضى الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انى أبيع الابل بالبقيع فربما أبيعه بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم أو على عكس ذلك فقال صلى الله

عليه وسلم لا بأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل واذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد لان فى الاستبدال تفويت التسليم فيما استحق بالعقد وبهذا ثبت أن ملكه عند العقد ليس بشرط لان اشتراط الملك عند العقد اما للتمليك العين والثمن دين فى الذمة أو للقدرة على التسليم ولا أثر للعجز عن تسليم الثمن في العقد والحكم الذى يختص به الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين فى المجلس وانه لا يكون فيه شرط خيار أو أجل وذلك ثابت بالحديث الذى رويناه فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل أى مطالبة بالتسليم لوجود القبض قبل الافتراق ولأن هذا العقد اختص باسم فيختص بحكم يقتضيه ذلك الاسم وليس ذلك صرف مافي ملك كل واحد منهما الى ملك صاحبه لان البدل من الجانبين يجب ابتداء بهذا العقد لا أن يكون مملوكاً لكل واحد منهما قبله ولأن ذلك ثابت في سائر البيوع عرفنا أنه يسمى صرفا لما فيه من صرف مافى يد كل واحد منهما الى يد صاحبه ولم يسم به لوجوب التسليم مطلقا لان ذلك يثبت في سائر البيوع عرفنا انه انما سمى به لاستحقاق قبض البدلين في المجلس ولأن هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن والثمن يثبت بالعقد دينا فى الذمة والدين بالدين حرام فى الشرع لنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ فما يحصل به التعيين وهو القبض لا بد منه فى هذا العقد وكان ينبغى أن يشترط مقرونا بالعقد لأن حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعا للتيسير واذا وجد التعيين بالقبض في المجلس يجعل ذلك كالموجود عند العقد وليس أحد البدلين في ذلك بأولى من الآخر فشرطنا القبض فيهما لهذا المعنى ولسنا نعنى بالمجلس موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل أن يتفرقا حتى لو قاما أو مشيا فرسخا ثم تقابضا قبل أن يتفرقا أى يفارق أحدهما صاحبه حال العقد وكذلك لو ناما فى المجلس أو أغمى عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق روى ذلك بشر عن أبى يوسف ولهذا لا يجوز شرط الخيار فى هذا العقد لان الخيار يعدم الملك فيكون أكثر تأثيرا من عدم القبض قبل الافتراق وبشرط الخيار يمتنع استحقاق مابه يحصل التعيين وهو القبض ما بقى الخيار وكذلك شرط الأجل ينعدم استحقاق القبض الذى يثبت به التعيين فلهذا كان مبطلا لهذا العقد وقد دل ماقلنا على الاخبار التى بدئ الكتاب بها فمنها حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد والفضل ربا الى

آخره وقد بدأ بهذا الحديث كتاب البيوع وبينا تمام شرحه في كتاب البيوع ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه باناء خسروانى قد احكمت صنعته فبعثنى به لا بيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال اما الزيادة فلا وهذا الاناء كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لانه لم يجوز الاعتياض عنها وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز فعرفنا انه انما لم يجوز لانه لاقيمة للصنعة فى هذه الحالة شرعا كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهى شرعا وفيه دليل أن الذهب والفضة بالصنعة لا تخرج من ان تكون وزنية وان اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات لأن صنعة الوزن فيها ثابتة بالنص فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الاشياء والى ذلك أشار ابن سيرين حين سئل عن بيع اناء من حديد باناءين فقال قد كانوا يبيعون لدرع بالادرع يعنى ان مالا يعتاد الناس وزنه من هذا الجنس لا يكون موزونا ثم ذلك الاناء كان لبيت المال وانما قصد عمر رضى الله عنه ببيعه ان يصرف الثمن الى حاجة المسلمين ثم وكل به أنس بن مالك رضى الله عنه وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف وعن أبى جبلة قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا نقدم أرض الشام ومعنى الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفى وان وثب من سطح فثب معه وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله فى جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأنه لا قيمة للجودة في النقود وان المفتى اذا تبين جواب ما سئل عنه فلا بأس ان يبين للسائل الطريق الذى يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل بل هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعامل خيبر هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر وفيه دليل أن القليل من الفضل والكثير فى كونه ربا سواء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والفضل ربا وان التقابض قبل الافتراق فى الصرف مستحق وان القيام عن المجلس من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد فانه قال وان وثب من سطح فثب معه للتحرز عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض وعليه دل حديث كليب بن وائل قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصرف فقال من هذه الى هذه يعنى من يدك الى

يده وان استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل وانما كنى بهذا اللفظ عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض لأن بالمفارقة يغيب عن بصره وبالاستتار بالسارية يغيب عن بصره أيضاً فذكر ذلك على وجه الكناية عن المفارقة لا أن يكون حقيقة السارية بينهما موجبا للافتراق فان ابتداء العقد بينهما صحيح فى هذه الحالة وكون السارية بينهما لا يعد افتراق عرفا وعن محمد بن سيرين انه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التى أعطى أقل مما فيه ويكره أن يبيعه بالنسيئة ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ فنقول بيعه بالذهب جائز بالنقد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة لأن العقد فى حصة الحلية صرف فاشتراط الأجل فيه مفسد ولا ينزع الحلية من السيف إلا بضرر ففساد العقد فيها يفسد فى الكل دفعا للضرر أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه ان كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد فى الوزن لان الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة فى البيع تكون بالاجزاء وان كان يعلم أن الفضة فى الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل والباقى بازاء الجفن والحمائل عندنا خلافا للشافعى وان كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا يجوز فان الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الخالى عن العوض فما لم يعلم به يكون العقد مملوكاً بجوازه وقد بينا هذا في البيوع وعن أبى بصرة قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصرف قال لا بأس به يدا بيد وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال مثل ذلك فقعدت فى حلقة فيها أبو سعيد الخدري رضى الله عنه فأمرنى رجل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرنى أن أسئلك عن الصرف فقال لى الفضل ربا فقال سله أمن قبل رأيه يقول أو شئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد رضى الله عنه بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال أعطيت صاعين من تمر ردىء وأخذت هذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت فقال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت ثم قال صلوات الله عليه هل لابعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال أبو سعيد رضى الله عنه الفضل فى التمر ربا

كتصرف الأب والوصي في مال الصغير ولهذا استرده سعد رضي الله عنه لما ظهر أنه
باع بغبن فاحش وفيه دليل على ان الامام اذا بلغه عن عامله مارضى به من عدل أو هيبة
فعله فانه ينبغي له أن يشكر الله تعالى على ذلك فان ذلك نعمة له من الله تعالى وكان عمر
رضى الله عنه بهذه الصفة تهابه عماله في آفاق الأرض وذلك لحسن سريرته على ما جاء
في الحديث من خاف الله خوف منه كل شيء * واذا اشترى الرجل طشتا أو اناء لا يدرى ماهو
ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز لان العقد تناول العين والمشار اليه معلوم العين مقدور
التسليم فيجوز بيعه ودل على صحة هذا حديث المسور بن مخرمة * واذا اشتري اناء فضة فاذا
هو غير فضة فلا بيع بينهما لان المشار اليه ليس من جنس المسمى والعقد انما يتعلق بالمسمى
لان انعقاده بالتسمية والمسمى معدوم فلا بيع بينهما ولو كانت فضة سوداء أو حمراء فيها
رصاص أو صفر وهو الذى أفسدها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ردها لان المشار
اليه ليس من جنس المسمى فان مثله يسمى اناء فضة في الناس إلا أنه معيب لما فيه من الغش
فيجوز العقد على المشار اليه بالتسمية ويتخير المشترى للعيب وان كانت رديئة من غير غش
فيها لم يكن له أن يردها لان الرداءة ليست بعيب فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة
وصفة الرداءة بأصل الخلقة ألا ترى ان بالرداءة تنعدم صفة الجودة ومطلق العقد لا يستحق
صفة الجودة وانما تستحق السلامة * ولو اشترى سيفا محلى على ان فيه مائة درهم بمائة درهم
وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مائتا درهم فانه يرد السيف لفساد العقد بالفضل الخالى عن
المقابلة وهو الجفن والحمائل وان اشترى ابريق فضة بالف درهم على ان فيه ألف درهم
وتقابضا وتفرقا فاذا فيه ألفا درهم كان الخيار للمشترى ان شاء قبض نصفه بألف درهم لانه
انما يكون مشتريا مقدار ما سمى منه وقد تبين أن ذلك نصف الأبريق ولا يمكن أن يجعل
مشتريا للكل بألف درهم لانه ربا ولا بألفين لانه ما التزم الا ألف درهم فجعلناه مشتريا
نصفه بالالف وأثبتنا له الخيار لتبعيض الملك عليه فيما يضره التبعيض بخلاف السيف فهناك
لا يمكن تصحيح العقد في نصف الحلية مع السيف لانه لو صرح بذلك لم يجز العقد لان الحلية
صفة لا يجوز بيع بعضها دون البعض بخلاف الابريق ولو كان اشترى الابريق بمائة دينار
كان جائزا له كله بالدنانير لان الربا ينعدم عند اختلاف الجنس والابريق مما يضره التبعيض
فيكون الوزن فيه صفة وانما يتعلق العقد بعينه اذا أمكن دون الوزن المذكور * وان اشترى

نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة درهم وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشترى نصفها لا
خيار له فيها وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير لان النقرة لا يضرها التبعيض فالوزن فيها يكون
قدرا لا صفة فانما ينعقد العقد على القدر المسمى من وزنها بخلاف الابريق فانه يضره التبعيض
فالوزن يكون صفة فيه ألا ترى أن باختلاف الوزن تختلف صفته فيكون أثقل تارة وأخف تارة
ولا يتبدل اسم العين وهو الابريق فكان ذلك كالذرع في الثوب يكون صفة والبيع يتعلق
بالعين دون الذرعان المذكورة وعن أبى رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأتي أبيعه فلقيني
أبو بكر رضي الله عنه فاشتراه مني فوضعته في كفة الميزان ووضع أبو بكر رضي الله عنه
دراهمه في كفة الميزان وكان الخلخال أثقل منها قليلا فدعا بمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة
رسول الله هو لك فقال يا أبا رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالذهب وزنا بوزن والزائد والمستزيد في النار وفيه دليل تحريم الفضل عند اتحاد الجنس وان
القليل من الفضل والكثير فيما يضره التبعيض أو لا يضره سواء وفيه دليل ان مبادلة الفضة
بالفضة الكفة بالكفة تجوز وان لم يعلم مقدارهما لوجود المساواة في الوزن واذا اشتري الرجل
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزادت عليها دانقا فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع فهو
جائز لان المحرم الفضل الخالى عن المقابلة اذا كان مستحقا بالبيع وهذا مستحق بعقد التبرع
وهو غير مشروط في البيع ولا يؤثر في البيع فان قيل فلماذا لم يقبله أبو بكر رضي الله قلنا كأنه
احتاط في ذلك أو علم أن أبا رافع رضى الله عنه كان وكيلا في بيع الخلخال والوكيل بالبيع لا
يملك الهبة وان كان السيف المحلى بين رجلين فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بدينار من
شريكه أو من غيره وتقابضا فهو جائز لان عقد البيع على خالص ملكه وان كان باعه من
شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع لان
البيع في حصة الحلية صرف وقد افترقا قبل التقابض لان حصة البائع ماكان في يد المشترى
فلا يصير قابضا له بالشراء مالم يسلمها اليه ولا بأس ببيع الفضة جزافا بالذهب أو بالفلوس أو
بالعروض لانعدام الربا بسبب اختلاف الجنس * واذا اشترى سيفا محلى فضته خمسون درهما
بمائة درهم وقبض السيف ونقده من الثمن خمسين درهما ثم افترقا فالبيع جائز لان المنقود ثمن
الفضة خاصة فان قبض حصة الحلية في المجلس مستحق وقبض حصة الجفن غير مستحق
والمعاوضة لا تقع بين المستحق وغير المستحق بل يجعل المنقود ثمن المستحق خاصة فالافتراق

صار المشترى في معنى الوكيل له واقالة الموكل مع البائع صحيحة فكذلك اقالة الشفيع مع البائع وكذلك لو كانت في يدى المشترى فقضى بها عليه ثم ردها الشفيع على البائع فهو جائز والشفيع والمشترى بريئان منه في قول أبي حنيفة اما على الطريق الثاني فقد بينا ان الشفيع كالموكل واقالة الموكل مع البائع صحيحة في حق براءة المشترى فكذلك اقالة الشفيع مع البائع وان كان أخذها من يد المشترى وأما على الطريق الاول ففيه بعض الاشكال لان أخذ الشفيع من يد المشترى بمنزلة عقد مبتدإ فيما بينهما ولهذا كانت عهدته على المشترى فينبغى أن لا تجوز اقالة الشفيع مع البائع في حق براءة المشترى حتى قال بعض مشايخنا هذه الاقالة بينهما في حكم البيع المبتدإ فيجوز في قول أبي حنيفة رضي الله عنه هذه الاقالة بينهما في حكم البيع المبتدا فيجوز في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر وفي قول محمد وأبي يوسف الاول لا يجوز بناء على اختلافهم في بيع العقار قبل القبض وتلك المسئلة استشهد في الكتاب وقد بيناها في كتاب البيوع ومنهم من يقول بل اقالة الشفيع مع البائع صحيحة في حق الكل لان عند اتفاقهم على هذه الاقالة يتبعض حق المشترى ويصير كان الشفيع أخذها من يد البائع ولان حق الشفيع يثبت سابقا على ملك المشترى عنده فاذا قضي القاضي بحقه فملكه لا ينبنى على ملك المشترى بل هو يقوم مقام المشترى في الاقالة مع البائع وملك الاقالة بملك المبيع لا بالعقد ألا ترى أن الوارث يملك الاقالة بعد موت المورث لانه يخلفه في ملكه فاذا قام الشفيع مقام المشترى في الملك بقضاء القاضي ملك الاقالة مع البائع غير أن للمشترى لا يخرجها من يده حتى يرد عليه البائع الثمن كما لو كان هو الذى اقاله بنفسه وهذا لانه بعد ما انفسخ عقده يكون حاله في الحبس كحال البائع عند العقد وقد كان للبائع أن يحبس المبيع حتي يستوفي الثمن فكذلك المشترى بعد الفسخ حتى يرد عليه الثمن واذا اشترى دار الرجل غائب فللشفيع أن يأخذها منه بالشفعة لانها في يده وهو نائب عن الموكل فيما ثم العاقد لغيره فيما هو من حقوق العقد بمنزلة العاقد لنفسه وكذلك ان كان البائع وكيلا لغائب فهو بمنزلة العاقد لنفسه فللشفيع أن يأخذ الدار منه بالشفعة اذا كانت في يده وكذلك ان كان البائع وصيا للميت لان الورثة اذا كانوا كبارا كلهم وليس على الميت دين ولم يوص بشئ تباع فيه الدار حتى ينفذ ذلك لم يجز بيع الوصى لان الملك للورثة وهم متمكنون من النظر بانفسهم وان كان فيهم صبي صغير جاز بيع الوصى في جميع الدار وكذلك ان كان عليه دين أو أوصى بوصية من ثمن الدار وهو

استحسان ذهب اليه أبو حنيفة (وفي القياس) لا يجوز بيعه الا في نصيب الصغير خاصة أو بقدر الدين والوصية اعتبارا للبعض بالكل (ولكن استحسن) أبو حنيفة فقال الولاية بالوصاية لا تتجزى فاذا ثبت في بعض الدار ثبت في كلها وفي بيع الكل منفعة لجميع الورثة فانه يشترى بما لا يشتري به الاشقاص واذا بلغ الشفيع شراء نصف الدار فسلم الشفعة ثم علم انه اشتري جميعها كان له الشفعة لان سلم النصف وكان حقه في أخذ الكل والكل غير النصف فلا يكون اسقاط النصف اسقاطا للكل ولو أخبر بيع الكل فسلم ثم علم انه انما اشترى النصف فلا شفعة له لان من ضرورة تسليم الكل تسليم النصف الذى هو حقه يوضح الفرق ان الاشقاص لا يرغب فيها كما يرغب في الجمل وانما سلم حين أخبر بشراء النصف لانه لم يرغب فيه مع عيب الشركة فهو على حقه اذا تبين له انه لم يكن معيبا فاما اذا سلم ولم يرغب في الاخذ بدون عيب الشركة فأولى أن لا يكون راغبا فيه مع عيب الشركة وذكر عن أبي يوسف على ضد هذا فقال اذا أخبر بشراء النصف فسلم ثم علم أنه اشتري الجميع فلا شفعة له واذا أخبر بشراء الجميع ثم علم انه اشترى النصف فله الشفعة لانه قد تمكن من تحصيل ثمن النصف ولا يتمكن من تحصيل ثمن الجميع وقد يكون له حاجة الى النصف ليتم به مرافق ملكه ولا يحتاج الى الجميع واذا اشترى الرجل دارا فعلم الشفيع وقال قد سلمتها أو سلمت نصف الشفعة كان مسلما لجميعها أما اذا سلم الكل فلانه أسقط الحق بعد الوجوب وأما اذا سلم النصف فلان حق الشفعة لا يتجزى ثبوتا واستيفاء فلا يتجزي اسقاطا أيضا وما لا يتجزى فذكر بعضه كذكر كله كما لو طلق نصف امرأته وعن أبي يوسف أن تسليم النصف لا يصح لانه لا حق له في أخذ النصف وانما يعتبر اسقاطه فيما له حق الاستيفاء فيه ولان هذا منه اظهارا لرغبة فيما يحتاج اليه من الدار وهو النصف وانما يسقط شفعته باعراضه عن الطلب لا باظهار الرغبة فيه ولكن هذه الرواية فيما اذا كان طلب أولا ثم سلم النصف أما اذا قال كما سمع سلمت نصف الشفعة فلا شك أنه تسقط شفعته كما لو سكت عن الطلب واذا اشترى الرجل دارا فغرق بناؤها أو احترق وبقيت الارض لم يكن للشفيع أن يأخذها الا بجميع الثمن ولو أحرق البناء بيده فللشفيع أن يأخذ الارض بحصتها من الثمن اذا قسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء وقت العقد وللشافعي في الفصلين جميعا قولان في أحد القولين لا يأخذ الا بجميع الثمن وفي القول الآخر يأخذ الارض بحصتها في الوجهين وأصل المسئلة

آخره وقد بدأ بهذا الحديث كتاب البيوع وبينا تمام شرحه في كتاب البيوع ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه باناء خسرواني قد احكمت صنعته فبعثني به لا بيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال اما الزيادة فلا وهذا الاناء كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لانه لم يجوز الاعتياض عنها وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز فعرفنا انه انما لم يجوز لانه لا قيمة للصنعة في هذه الحالة شرعا كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهي شرعا وفيه دليل أن الذهب والفضة بالصنعة لا تخرج من ان تكون وزنية وان اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات لأن صنعة الوزن فيها ثابتة بالنص فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الاشياء والى ذلك أشار ابن سيرين حين سئل عن بيع اناء من حديد باناءين فقال قد كانوا يبيعون لدرع بالادرع يعني ان مالا يعتاد الناس وزنه من هذا الجنس لا يكون موزونا ثم ذلك الاناء كان لبيت المال وانما قصد عمر رضي الله عنه ببيعه ان يصرف الثمن الى حاجة المسلمين ثم وكل به أنس بن مالك رضي الله عنه وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف وعن أبي جبلة قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا نقدم أرض الشام ومعنى الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفى وان وثب من سطح فثب معه وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله في جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأنه لا قيمة للجودة في النقود وان المفتي اذا بين جواب ما سئل عنه فلا بأس ان يبين للسائل الطريق الذي يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل بل هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعامل خيبر هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر وفيه دليل أن القليل من الفضل والكثير في كونه ربا سواء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والفضل ربا وان التقابض قبل الافتراق في الصرف مستحق وان القيام عن المجلس من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد فانه قال وان وثب من سطح فثب معه للتحرز عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض وعليه دل حديث كليب بن وائل قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصرف فقال من هذه الى هذه يعني من يدك الى

يده وإن استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل وانما كنى بهذا اللفظ عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض لأن بالمفارقة يغيب عن بصره وبالاستتار بالسارية يغيب عن بصره أيضاً فذكر ذلك على وجه الكناية عن المفارقة لا أن يكون حقيقة السارية بينهما موجبا للافتراق فان ابتداء العقد بينهما صحيح في هذه الحالة وكون السارية بينهما لا يعد افتراق عرفا وعن محمد بن سيرين أنه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التي أعطى أقل مما فيه ويكره أن يبيعه بالنسيئة ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ فنقول بيعه بالذهب جائز بالنقد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة لأن العقد في حصة الحلية صرف فاشتراط الأجل فيه مفسد ولا ينزع الحلية من السيف إلا بضرر ففساد العقد فيها يفسد في الكل دفعا للضرر أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه ان كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد في الوزن لان الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة في البيع تكون بالاجزاء وان كان يعلم أن الفضة في الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل والباقي بازاء الجفن والحمائل عندنا خلافا للشافعي وان كان لا يدري أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا يجوز فان الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الخالي عن العوض فما لم يعلم به يكون العقد مملوكاً بجوازه وقد بينا هذا في البيوع وعن أبي بصرة قال سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن الصرف قال لا بأس به يدا بيد وسألت ابن عباس رضي الله عنهما فقال مثل ذلك فقعدت في حلقة فيها أبو سعيد الخدري رضي الله عنه فأمرني رجل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرني أن أسئلك عن الصرف فقال لي الفضل ربا فقال سله أمن قبل رأيه يقول أو شيء سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد رضي الله عنه بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال أعطيت صاعين من تمر رديء وأخذت هذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت فقال ان سعر هذا في السوق كذا وسعر هذا كذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت ثم قال صلوات الله عليه هلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال أبو سعيد رضي الله عنه الفضل في التمر ربا

والدراهم مثله «قال أبو بصرة فلقيت بعد ذلك ابن عمر رضى الله عنهما فقال لا خير فيه
رأمرت أبا الصهباء فسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال لا خير فيه وفى هذا
دليل رجوع ابن عمر ابن عباس رضى الله عنها عن فتواهما بجواز التفاضل وقد روى أن
عليا رضي الله عنه لما سمع هذه الفتوى عن ابن عباس رضى الله عنهما فقال انك رجل تائه
وعن الشعبي قال حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب ابن عباس رضى الله عنها الخبر فالخبر انه
رجع عن فتواه فقال الفضل حرام وقال جابر بن زيد رضى الله عنه ما خرج ابن عباس رضى
الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة فعلم ان حرمة التفاضل مجمع عليه في
الصدر الاول وان قضاء القاضي بخلافه باطل وفيه دليل أنهم كانوا يسمعون حكما في حادثة
فيلحقون بها ما فى معناها فان أبا سعيد رضى الله عنه ذكر أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم روى الحديث في التمر وبين ان الدراهم مثله وفيه دليل على ان النص في شئ يكون
نصا فيما هو فى معناه من كل وجه لانه لو كان هذا قياسا فالقياس استنباط بالرأى وما كان
يقول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل انه لا بأس للمستفتى أن يطالب
المفتي بالدليل اذا كان أهلا لذلك فان أبا سعيد رضى الله عنه لم ينكر عليه ذلك وانه لا بأس
للانسان أن يأمر غيره بالاستفتاء وان كان هو المحتاج اليه كما فعله هذا الرجل وان كان احتشم
أبا سعيد رضى الله عنه فلم يسأله بنفسه كما روى ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجلسون
حول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على رؤسهم الطير وكان يعجبهم ان يدخل اعرابى
ليسأله ليستفيدوا بسؤاله أو علم هذا الرجل بقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ولم
يعجبه ان يظهر الانكار عليهما فامر غيره حتى سأل أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فيطالبه
بالدليل ليتبين ماهو الصواب فيحصل المقصود من غير أن يستوحش أحد وهذا أقرب الى
حسن العشرة وعن شريح ان رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاختصما الى شريح
رضى الله عنه فأفسد البيع وهذا عندنا لانه لم يكن يدرى مقدار الذهب الذى في الطوق
أو علم انه مائة مثقال أو أكثر أما اذا علم انه دون مائة مثقال فالبيع جائز على أن تكون
الزيادة بمقابلة الفضة إلا أن تكون الفضة تمويها فيه بحيث لا يستخلص فحينئذ لا يعتبر ذلك
ولا يحصل بمقابلتها شيء فيكون بمقابلة الصنعة ولا قيمة للصنعة عند اتحاد الجنس وعن عبد الله
ابن أبي سلمة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم خيبر سعد بن سعد بن مالك

وسعدا آخر رضى الله عنهما ليبيعا غنائم بذهب فباعاها كل أربعة مثاقيل ذهب تبرا بثلاث
مثاقيل عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وفيه دليل ان للامام ولاية بيع
الغنائم وقسمة الثمن بين الغانمين اذا رأى النظر فيه وان له أن يوكل غيره فى ذلك وان التفاضل
حرام فى بيع الغنائم ومال بيت المال كغيرها وان العقد الفاسد يستحق فسخه ورده لان
مباشرته معصية والاصرار على المعصية معصية فلهذا قال صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا
ولم يعاتبهما على ماصنعا لأن نزول تحريم الربا كان يومئذ لم يكن اشتهر بعد فعذرهما بالجهل
به وعن سليمان بن بشير قال أتاني الاسود بن يزيد فصرفت له الدراهم وافية بدنانير ثم
دخل المسجد فصلى ركعتين فيما أظن ثم جاءني فقال اشتر بها غلة فجعلت أطلب الرجل الذى
صرفت عنده فقال لا عليك ان لا تجده وان وجدته فلا أبالى وفيه دليل جواز التوكيل
بالصرف وان التفاضل حرام عند اتفاق الجنس لأنه كان مقصود الاسود ان يشترى
بالدراهم الجياد الغلة وعلم أن الفضل حرام فأمره ان يشترى بها دنانير ثم أمره بأن يشترى
بالدنانير الغلة وكان هذا الوكيل اشتغل بطلب ذلك الرجل لانه ظهر عنده أمانته
ومسامحته في المعاملة وبين له الأسود أنه كغيره فيما هو مقصودى فلا يتكلف فى طلبه وعن
أبان بن عباس عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال بعت جام فضة بورق باقل من ثمنه فبلغ
ذلك عمر رضى الله عنه فقال ما حملك على ذلك قلت الحاجة قال رد الورق الى أهلها
وخذ اناءك وعارض به ففيه دليل حرمة الفضل ووجوب الرد عن فساد العقد وان بسبب
الحاجة لا يحل الربا لان الحاجة ترتفع من غير ارتكاب الحرام كما هداه عمر رضي الله عنه
بقوله وخذ اناءك وعارض به ولكنه عذره للحاجة ولم يؤدبه وكان قصده بالسؤال فى الابتداء
أن يعلم سبب اقدامه على هذا العقد حتى اذا باشره مع العلم به من غير حاجة ادبه عليه وقد
كان مؤدبا يؤدب على ماهو دون ذلك وعن أبى رافع قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه
عن الصوغ أصوغه فأبيعه قال وزنا بوزن فقلت انى أبيعه وزنا بوزن ولكن آخذ فيه
أجر عملى فقال انما عملك لنفسك ولا تردد شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع
الفضة الا وزنا بوزن ثم قال يا أبا رافع ان الآخذ والمعطى والشاهد والكاتب شركاء وفيه دليل
حرمة الفضل وانه لا قيمة للصنعة فيما هو مال الربا فان عمر رضى الله عنه بين له أنه فى
الابتداء عمل لنفسه فلا يستوجب الاجر به على غيره ثم ما يأخذه من الزيادة عوضا عن الصنعة

في البيوع فان المذهب عندنا أن الثمن بمقابلة الاصل دون الاوصاف حتى أن فوات الوصف في يد البائع من غير صنع أحد لا يسقط شيئا من الثمن وعند الشافعي يسقط في أحد القولين وكذلك فوات الوصف في يد المشتري من غير صنع أحد لا يمنعه من البيع مرابحة على جميع الثمن عندنا وعند الشافعي يمنعه من ذلك ثم البناء وصف وبيع ولهذا دخل في بيع الارض من غير ذكر وهذا لان قوام البناء بالارض كقيام الوصف بالموصوف فاذا فات البناء من غير صنع أحد فقد فاته ماهو بيع فلا يسقط شيء من الثمن فاذا فوته المشتري فقد صار مقصودا بتناوله فلا بد من أن يكون بعض الثمن بمقابلته كما لو فوت البائع طرف المبيع قبل التسليم فيسقط حقه من الثمن عن الشفيع قال ألا ترى أنه لو احترق منها جذع أو باب أو وهى منها حائط كان له أن يبيعها مرابحة فكذلك للشفيع أن يأخذها بجميع الثمن ان شاء وان هدم البناء بيده ثم جاء الشفيع قسم الثمن علي قيمة الارض وقيمة البناء يوم وقع الشراء فيأخذ الارض بحصتها من الثمن ولا حق له في البناء لانه قد زايل الارض وهو في نفسه منقول لا يستحق بالشفعة وانما كان ثبوت حقه فيه لاتصاله بالارض فاذا زال ذلك لم يكن له في البناء حق ولو انهدم البناء بنفسه فانه يقسم الثمن على قيمة الارض يوم وقع العقد وقيمة النقض لان الانهدام لم يكن بصنع المشتري فالمعتبر هو الاحتباس عنده والمحتبس هو النقض لانه زايل البناء بخلاف الاول فهناك المشترى هو الذى قسم البناء فلهذا قسمنا الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء يوم وقع الشراء حتى لو كانت الدار تساوي ألفا والثمن ألف وقيمة النقض مائة وقيمة الارض خمسمائه وقيمة التأليف أربعمائه ففي الانهدام يسقط عنه قيمة النقض وفي الهدم يأخذ بحصة الارض لاغير وذلك خمسمائة وكذلك ان كان المشترى قد استهلك البناء وكذلك لو استهلكه أجنبي فاخذ المشتري قيمته فان سلامة بدل البناء للمشتري بمنزلة سلامه البناء له أن لو هدم بيده ولم يذكر ما اذا نوى القيمة على الذى هدم البناء وروى الحسن عن أبي حنيفة أن الشفيع يأخذ الدار بجميع الثمن ان شاء كما لو احترق البناء من غير صنع أحد فان خرج بعد ذلك ما على الذى هدم البناء من القيمة رجع الشفيع على المشترى بحصة البناء من الثمن فان اختلفا في قيمته فالقول قول المشترى لان الشفيع يدعي عليه حقا بملك الارض بثلث الثمن والمشترى ينكر ذلك ويزعم أن له حق التملك بنصف الثمن والقول في مثل هذا قول المشترى مع يمينه كما لو اختلفا في مقدار الثمن فان أقاما البينة فعلى قول أبي يوسف البينة

بينة المشترى لاثبات الزيادة في قيمة البناء كما هو مذهبه فيما اذا اختلفا في مقدار الثمن وعلى الطريقة التي حكاها أبو يوسف عن أبي حنيفة هناك البينة بينة الشفيع هنا لانها ملزمة دون بينة المشتري وعلى الطريقة التي حكاها محمد هناك البينة بينة المشتري وهو قول محمد لان هناك انما جعلنا البينة بينة الشفيع باعتبار أن المشتري صدر منه اقراران ولا يوجد ذلك المعنى هنا فبقي الاختلاف بينهما في قيمة البناء وفي بينة المشترى اثبات الزيادة فكانت أولى كذلك وان اختلفا في قيمة الارض يوم وقع الشراء نظر الى قيمته اليوم فيقسم الثمن عليهما لان الظاهر شاهد لمن يوافق قوله القيمة في الحال ولان تميز الصادق من الكاذب بالرجوع الى قيمته في الحال ممكن فيستدل بقيمتها في الحال على قيمتها فيما مضي واذا اشترى دارا فوهب بناءها لرجل أو باعه منه أو تزوج عليها وهدم لم يكن للشفيع على البناء سبيل لانه زايل الارض وهو في نفسه منقول فلا يستحق بالشفعة ولكن يأخذ الارض بحصتها من الثمن لان هدم البناء كان بتسليط من المشترى فهو كما لو هدم بنفسه وان كان لم يهدم فله أن يبطل تصرف المشترى ويأخذ الدار كلها بجميع الثمن لان حقه في البناء مادام متصلا بالارض ثابت وللشفيع حق نقض تصرفات المشترى ألا ترى أنه لو تصرف في الاصل والهبة كان للشفيع أن ينقض ذلك ويأخذ بالشفعة فكذلك اذا تصرف في البناء ولانه يأخذ الكل بالشفعة بحق تقدم ثبوت تصرف المشترى فهو بمنزلة الاستحقاق في ابطال تصرف المشترى فيه واذا سلم الشفيع الشفعة للمشترى وهو لا يعلم بالشراء فهو تسليم وان صدقه المشترى أنه لم يعلم لانه صرح باسقاط حقه بعد الوجوب وعلمه بحقه ليس بشرط في صحة الاسقاط باللفظ الموضوع له كالابراء عن الدين وايقاع الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص وهذا بخلاف ما اذا ساومه وهو لا يعلم انه اشتراه (لان المساومة) غير موضوعة لاسقاط الشفعة وانما تسقط الشفعة بها لما فيها من دليل الرضا من الشفيع ولا يتحقق ذلك اذا لم يعلم الشفيع به واذا اتخذ المشترى الدار مسجدا ثم حضر الشفيع كان له أن ينقض المسجد ويأخذ الدار بالشفعة (وروى الحسن) عن أبي حنيفة انه ليس له ذلك وهو مذهب الحسن ووجهه أن المسجد يتحرر عن حقوق العباد فيكون بمنزلة اعتاق العبد وحق الشفيع لا يكون أقوى من حق المرتهن في المرهون ثم حق المرتهن لا يمنع حق الراهن فكذلك حق الشفيع لا يمنع صحة جعل الدار مسجدا ووجه ظاهر الرواية ان للشفيع في هذه البقعة حقا متقدما على حق المشترى وذلك يمنع صحة جعله مسجدا لان

آخره وقد بدأ بهذا الحديث كتاب البيوع وبينا تمام شرحه في كتاب البيوع ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه باناء خسروانى قد احكمت صنعته فبعثنى به لا بيعه فاعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال اما الزيادة فلا وهذا الاناء كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة فى الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لانه لم يجوز الاعتياض عنها وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنه جائز فعرفنا انه انما لم يجوز لانه لاقيمة للصنعة فى هذه الحالة شرعا كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهى شرعا وفيه دليل أن الذهب والفضة بالصنعة لا تخرج من ان تكون وزنية وان اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات لأن صنعة الوزن فيها ثابتة بالنص فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الاشياء والى ذلك أشار ابن سيرين حين سئل عن بيع اناء من حديد باناءين فقال قد كانوا يبيعون الدرع بالادرع يعنى ان مالا يعتاد الناس وزنه من هذا الجنس لا يكون موزونا ثم ذلك الاناء كان لبيت المال وانما قصد عمر رضى الله عنه ببيعه ان يصرف الثمن الى حاجة المسلمين ثم وكل به أنس بن مالك رضى الله عنه وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف وعن أبى جبلة قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا نقدم أرض الشام ومعنا الورق الثقال النافقة وعندهم الورق الخفاف الكاسدة فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفى وان وثب من سطح فثب معه وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله فى جواز التفاضل كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأنه لا قيمة للجودة في النقود وان المفتى اذا تبين جواب ما سئل عنه فلا بأس ان يبين للسائل الطريق الذى يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام ولا يكون هذا مما هو مذموم من تعليم الحيل بل هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعامل خيبر هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر وفيه دليل أن القليل من الفضل والكثير فى كونه ربا سواء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والفضل ربا وان التقابض قبل الافتراق فى الصرف مستحق وان القيام عن المجلس من غير افتراق لا يمنع بقاء العقد فانه قال وان وثب من سطح فثب معه للتحرز عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض وعليه دل حديث كليب بن وائل قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصرف فقال من هذه الى هذه يعنى من يدك الى

يده وإن استنظرك الى خلف هذه السارية فلا تفعل وانما كنى بهذا اللفظ عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض لأن بالمفارقة يغيب عن بصره وبالاستتار بالسارية يغيب عن بصره أيضاً فذكر ذلك على وجه الكناية عن المفارقة لا أن يكون حقيقة السارية بينهما موجبا للافتراق فان ابتداء العقد بينهما صحيح فى هذه الحالة وكون السارية بينهما لا يعد افتراق عرفا وعن محمد بن سيرين انه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضة التى أعطى أقل مما فيه ويكره أن يبيعه بالنسيئة ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ فنقول بيعه بالذهب جائز بالنقد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد أن يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة لأن العقد فى حصة الحلية صرف فاشتراط الأجل فيه مفسد ولا ينزع الحلية من السيف إلا بضرر ففساد العقد فيها يفسد فى الكل دفعا للضرر أما بيعها بالفضة فعلى أربعة أوجه ان كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد فى الوزن لان الجفن والحمائل فضل خال عن العوض فان مقابلة الفضة بالفضة فى البيع تكون بالاجزاء وان كان يعلم أن الفضة فى الحلية أقل جاز العقد على أن يجعل المثل بالمثل والباقى بازاء الجفن والحمائل عندنا خلافا للشافعى وان كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا يجوز فان الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الخالى عن العوض فما لم يعلم به يكون العقد محكوماً بجوازه وقد بينا هذا في البيوع وعن أبى بصرة قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصرف قال لا بأس به يدا بيد وسألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال مثل ذلك فقعدت فى حلقة فيها أبو سعيد الخدري رضى الله عنه فأمرنى رجل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرنى أن أسألك عن الصرف فقال لى الفضل ربا فقال سله أمن قبل رأيه يقول أو شئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد رضى الله عنه بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم أتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال أعطيت صاعين من تمر ردىء وأخذت هذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت فقال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت ثم قال صلوات الله عليه هلا بعته بسلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال أبو سعيد رضى الله عنه الفضل فى التمر ربا

في البيوع فان المذهب عندنا أن الثمن بمقابلة الاصل دون الاوصاف حتى أن فوات الوصف
في يد البائع من غير صنع أحد لا يسقط شيئا من الثمن وعند الشافعي يسقط في أحد القولين
فكذلك فوات الوصف في يد المشترى من غير صنع أحد لا يمنعه من البيع مرابحة على جميع
الثمن عندنا وعند الشافعي يمنعه من ذلك ثم البناء وصف وبيع ولهذا دخل في بيع الارض من غير
ذكر وهذا لان قوام البناء بالارض كقيام الوصف بالموصوف وإذا فات البناء من غير صنع
أحد فقد فاته ماهو بيع فلا يسقط شيء من الثمن فإذا فوته المشتري فقد صار مقصودا بتناوله
فلابد من أن يكون بعض الثمن بمقابلته كما لو فوت البائع طرف المبيع قبل التسليم فيسقط
حقه من الثمن عن الشفيع قال ألا ترى أنه لو احترق منها جذع أو باب أو وهى منها حائط
كان له أن يبيعها مرابحة فكذلك للشفيع أن يأخذها بجميع الثمن ان شاء وان هدم البناء
بيده ثم جاء الشفيع قسم الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء يوم وقع الشراء فيأخذ الارض
بحصتها من الثمن ولاحق له في البناء لانه قد زايل الارض وهو في نفسه منقول لا يستحق
بالشفعة وانما كان ثبوت حقه فيه لاتصاله بالارض فإذا زال ذلك لم يكن له في البناء حق ولو
انهدم البناء بنفسه فانه يقسم الثمن على قيمة الارض يوم وقع العقد وقيمة النقض لان الانهدام
لم يكن بصنع المشتري فالمعتبر هو الاحتباس عنده والمحتبس هو النقض لانه زايل البناء
بخلاف الاول فهناك المشترى هو الذى قسم البناء فلهذا قسمنا الثمن على قيمة الارض وقيمة البناء
يوم وقع الشراء حتى لو كانت الدار تساوي ألفا والثمن ألف وقيمة النقض مائة وقيمة الارض
خمسمائة وقيمة التأليف أربعمائة ففي الانهدام يسقط عنه قيمة النقض وفي الهدم يأخذ بحصة
الارض لا غير وذلك خمسمائة وكذلك ان كان المشترى قد استهلك البناء وكذلك لو استهلكه
أجنبي فأخذ المشترى قيمته فان سلامة بدل البناء للمشتري بمنزلة سلامة البناء له أن لو هدم
بيده ولم يذكر ما اذا نوى القيمة على الذى هدم البناء وروى الحسن عن أبي حنيفة أن
الشفيع يأخذ الدار بجميع الثمن ان شاء كما لو احترق البناء من غير صنع أحد فان خرج
بعد ذلك ما على الذى هدم البناء من القيمة رجع الشفيع على المشترى بحصة البناء من الثمن
فان اختلفا في قيمته فالقول قول المشترى لان الشفيع يدعي عليه حقا يملك الارض بثلث
الثمن والمشترى ينكر ذلك ويزعم أن له حق التملك بنصف الثمن والقول في مثل هذا
قول المشترى مع يمينه كما لو اختلفا في مقدار الثمن فان أقاما البينة فعلى قول أبي يوسف البينة

بينة المشترى لاثبات الزيادة في قيمة البناء كما هو مذهبه فيما اذا اختلفا في مقدار الثمن وعلى
الطريقة التي حكاها أبو يوسف عن أبي حنيفة هناك البينة بينة الشفيع هنا لانها ملزمة دون
بينة المشترى وعلى الطريقة التى حكاها محمد هناك البينة بينة المشترى وهو قول محمد لان
هناك انما جعلنا البينة بينة الشفيع باعتبار أن المشتري صدر منه اقرار ان ولا يوجد ذلك المعنى
هنا فبقي الاختلاف بينهما في قيمة البناء وفي بينة المشترى اثبات الزيادة فكانت أولى كذلك
وان اختلفا في قيمة الارض يوم وقع الشراء نظر الى قيمته اليوم فيقسم الثمن عليهما لان الظاهر
شاهد لمن يوافق قوله القيمة في الحال ولان تمييز الصادق من الكاذب بالرجوع الى قيمته في
الحال ممكن فيستدل بقيمتها في الحال على قيمتها فيما مضى واذا اشترى دارا فوهب بناءها
لرجل أو باعه منه أو تزوج عليها وهدم لم يكن للشفيع على البناء سبيل لانه زايل الارض وهو
في نفسه منقول فلا يستحق بالشفعة ولكن يأخذ الارض بحصتها من الثمن لان هدم البناء
كان بتسليط من المشترى فهو كما لو هدمه بنفسه وان كان لم يهدم فله أن يبطل تصرف المشترى
ويأخذ الدار كلها بجميع الثمن لان حقه في البناء مادام متصلا بالارض ثابت وللشفيع حق
نقض تصرفات المشترى ألا ترى أنه لو تصرف في الاصل وامتنع كان للشفيع أن ينقض ذلك
ويأخذ بالشفعة فكذلك اذا تصرف في البناء ولانه يأخذ الكل بالشفعة بحق تقدم ثبوت
تصرف المشترى فهو بمنزلة الاستحقاق في ابطال تصرف المشترى فيه واذا سلم الشفيع الشفعة
للمشترى وهو لا يعلم بالشراء فهو تسليم وان صدقه المشترى أنه لم يعلم لانه صرح باسقاط
حقه بعد الوجوب وعلمه بحقه ليس بشرط في صحة الاسقاط باللفظ الموضوع له كالابراء عن
الدين وايقاع الطلاق والعتاق والعفو عن القصاص وهذا بخلاف ما اذا ساومه وهو لا يعلم
انه اشتراه (لان المساومة) غير موضوعة لاسقاط الشفعة وانما تسقط الشفعة بها لما فيها من
دليل الرضا من الشفيع ولا يتحقق ذلك اذا لم يعلم الشفيع به واذا اتخذ المشترى الدار مسجدا
ثم حضر الشفيع كان له أن ينقض المسجد ويأخذ الدار بالشفعة (وروى الحسن) عن أبي حنيفة
انه ليس له ذلك وهو مذهب الحسن ووجهه أن المسجد يتحرر عن حقوق العباد فيكون
بمنزلة اعتاق العبد وحق الشفيع لا يكون أقوى من حق المرتهن في المرهون ثم حق المرتهن
لا يمنع حق الراهن فكذلك حق الشفيع لا يمنع صحة جعل الدار مسجدا ووجه ظاهر الرواية
ان للشفيع في هذه البقعة حقا مقدما على حق المشترى وذلك يمنع صحة جعله مسجدا لان

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصرف

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي املاء الصرف اسم لنوع بيع وهو مبادلة الاثمان بعضها ببعض والاموال أنواع ثلاثة نوع منها في العقد ثمن على كل حال وهو الدراهم والدنانير صحبها حرف الباء أو لم يصحبها سواء كان ما يقابلها من جنسها أو من غير جنسها ونوع منها ماهو مبيع على كل حال وهو ما ليس من ذوات الامثال من العروض كالثياب والدواب والمماليك ونوع هو ثمن من وجه مبيع من وجه كالمكيل والموزون فانها اذا كانت معينة في العقد تكون مبيعة وان لم تكن معينة فان صحبها حرف الباء وقابلها مبيع فهو ثمن وان لم يصحبها حرف الباء وقابلها ثمن فهي مبيعة وهذا لأن الثمن ما يثبت دينا في الذمة قال الله تعالى وشروه بثمن بخس دراهم معدودة قال الفراء في معناه الثمن عند العرب ما يثبت دينا في الذمة والنقود لا تستحق بالعقد الا دينا في الذمة ولهذا قلنا انها لا تتعين بالتعيين وكان ثمنا على كل حال والعروض لا تستحق بالعقد الا عينا فكانت مبيعة والسلم في بعضها رخصة شرعية لا تخرج به من أن تكون مبيعة والمكيل والموزون يستحق عينا بالعقد تارة ودينا أخرى فيكون ثمنا في حال مبيعا في حال والثمن في العرف ماهو المعقود به وهو ما يصحبه حرف الباء فاذا صحبه حرف الباء وكان دينا في الذمة وقابله مبيع عرفنا أنه ثمن واذا كان عينا قابله ثمن كان مبيعا لأنه يجوز أن يكون مبيعا بحال بخلاف ماهو ثمن بكل حال ومن حكم الثمن أن وجوده في ملك العاقد عند العقد ليس بشرط لصحة العقد وانما يشترط ذلك في المبيع وكذلك فوات التسليم فيما هو ثمن لا يبطل العقد بخلاف المبيع والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز بخلاف المبيع والأصل فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني أبيع الابل بالبقيع فربما أبيعه بالدنانير وآخذ مكانها الدراهم أو على عكس ذلك فقال صلى الله

عليه وسلم لا بأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل واذا ثبت جواز الاستبدال بالثمن قبل القبض ثبت أن فوات التسليم فيه لا يبطل العقد لان في الاستبدال تفويت التسليم فيما استحق بالعقد وبهذا ثبت أن ملكه عند العقد ليس بشرط لان اشتراط الملك عند العقد إما لتمليك العين والثمن دين في الذمة أو للقدرة على التسليم ولا أثر للعجز عن تسليم الثمن في العقد والحكم الذي يختص به الصرف من بين سائر البيوع وجوب قبض البدلين في المجلس وانه لا يكون فيه شرط خيار أو أجل وذلك ثابت بالحديث الذي رويناه فانه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل أي مطالبة بالتسليم لوجود القبض قبل الافتراق ولأن هذا العقد اختص باسم فيختص بحكم يقتضيه ذلك الاسم وليس ذلك صرف ما في ملك كل واحد منهما الى ملك صاحبه لان التبدل من الجانبين يجب ابتداء بهذا العقد لا أن يكون مملوكاً لكل واحد منهما قبله ولأن ذلك ثابت في سائر البيوع عرفنا أنه يسمى صرفا لما فيه من صرف ما في يد كل واحد منهما الى يد صاحبه ولم يسم به لوجوب التسليم مطلقا لان ذلك يثبت في سائر البيوع عرفنا انه انما سمي به لاستحقاق قبض البدلين في المجلس ولأن هذا العقد مبادلة الثمن بالثمن والثمن يثبت بالعقد دينا في الذمة والدين بالدين حرام في الشرع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الكالئ بالكالئ فما يحصل به التعيين وهو القبض لا بد منه في هذا العقد وكان ينبغي أن يشترط مقرونا بالعقد لأن حالة المجلس تقام مقام حالة العقد شرعا للتيسير واذا وجد التعيين بالقبض في المجلس يجعل ذلك كالموجود عند العقد وليس أحد البدلين في ذلك بأولى من الآخر فشرطنا القبض فيهما لهذا المعنى ولسنا نعني بالمجلس موضع جلوسهما بل المعتبر وجود القبض قبل أن يتفرقا حتى لو قاما أو مشيا فرسخا ثم تقابضا قبل أن يتفرقا أي يفارق أحدهما صاحبه حال العقد وكذلك لو ناما في المجلس أو أغمي عليهما ثم تقابضا قبل الافتراق روى ذلك بشر عن أبي يوسف ولهذا لا يجوز شرط الخيار في هذا العقد لان الخيار يعدم الملك فيكون أكثر تأثيرا من عدم القبض قبل الافتراق وبشرط الخيار يمتنع استحقاق ما به يحصل التعيين وهو القبض ما بقي الخيار وكذلك شرط الأجل ينعدم استحقاق القبض الذي يثبت به التعيين فلهذا كان مبطلا لهذا العقد وقد دل ما قلنا على الاخبار التي بدئ الكتاب بها فمنها حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الفضة بالفضة وزن بوزن يد بيد والفضل ربا الى

آخره وقد بدأ بهذا الحديث كتاب البيوع وبينا تمام شرحه في كتاب البيوع ومن ذلك حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه باناء خسروانى قد احكمت صنعته فبعثنى به لا بيعه فأعطيت به وزنه وزيادة فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه فقال اما الزيادة فلا وهذا الاناء كان من ذهب أو فضة وفيه دليل على أنه لا قيمة للصنعة فى الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها لانه لم يجوز الاعتياض عنها وما كان مالا متقوما شرعا فالاعتياض عنـه جائز فعرفنا انه انمـا لم يجوز لانه لاقيمة للصنعة فى هـذه الحالة شرعا كما لا قيمة للصنعة في المعازف والملاهى شرعا وفيـه دليل أن الذهب والفضة بالصنعة لا تخرج من ان تكون وزنيـة وان اعتاد الناس بيعها بغير وزن بخلاف سائر الموزونات لأن صنعة الوزن فيها ثابتة بالنص فلا تتغير بالعرف بخلاف سائر الاشياء والى ذلك أشار ابن سيرين حين سئل عن بيع اناء من حديد باناءين فقال قد كانوا يبيعون لدرع بالادرع يعنى ان مالا يعتاد الناس وزنه من هذا الجنس لا يكون موزونا ثم ذلك الاناء كان لبيت المال وانما قصد عمر رضى الله عنه ببيعه ان يصرف الثمن الى حاجة المسلمين ثم وكل به أنس بن مالك رضى الله عنه وفيه دليل على جواز التوكيل بالصرف وعن أبى جبلة قال سألت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقلت انا نقدم أرض الشام ومعنى الورق الثقال النافقـة وعنـدهم الورق الخفاف الكاسدة فنبتاع ورقهم العشرة بتسعة ونصف فقال لا تفعل ولكن بع ورقك بذهب واشتر ورقهم بالذهب ولا تفارقه حتى تستوفى وان وثب من سطح فثب معه وفيه دليل رجوع ابن عمر رضي الله عنهما عن قوله فى جواز التفاضـل كما هو مذهب ابن عباس رضي الله عنهما وأنه لا قيمة للجودة في النقود وان المفتى اذا بين جواب ما سئل عنه فلا بأس ان يبين للسائل الطريق الذى يحصل به مقصوده مع التحرز عن الحرام ولا يكون هـذا مما هو مذموم من تعليم الحيل بل هو اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال لعامل خيبر هلا بعت تمرك بسلعة ثم اشتريت بسلعتك هذا التمر وفيه دليل أن القليل من الفضل والكثير فى كونه ربا سواء لظاهر قوله صلى الله عليه وسلم والفضل ربا وان التقابض قبل الافتراق فى الصرف مستحق وان القيام عن المجلس من غـير افتراق لا يمنع بقاء العقد فانه قال وان وثب من سطح فثب معه للتحرز عن مفارقة احدهما صاحبه قبل القبض وعليه دل حديث كليب بن وائل قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصرف فقال من هذه الى هـذه يعنى من يدك الى

يده وإن استنظرك الى خلف هـذه السارية فلا تفعل وانمـا كنى بهذا اللفظ عن مفارقة احدهما صاحبـه قبل القبض لأن بالمفارقة يغيب عن بصره وبالاستتار بالسارية يغيب عن بصره أيضاً فذكر ذلك على وجه الكناية عن المفارقة لا أن يكون حقيقة السارية بينهما موجبا للافتراق فان ابتداء العقد بينهما صحيح فى هـذه الحالة وكون السارية بينهما لا يعد افتراق عرفا وعن محمد بن سيرين انه كان يكره أن يباع السيف المحلى بالفضة بالنقرة مخافة أن تكون الفضـة التى أعطى أقل مما فيـه ويكره أن يبيعه بالنسيئة ولا يرى بأسا بأن يبيعه بالذهب وبه نأخذ فنقول بيعه بالذهب جائز بالنقد لقوله صـلى الله عليه وسلم اذا اختلفت النوعان فبيعوا كيف شئتم بعـد أن يكون يدا بيد ولا يجوز بيعه بالنسيئة سواء باعه بالذهب أو بالفضة لأن العقد فى حصة الحلية صرف فاشتراط الأجل فيـه مفسد ولا ينزع الحلية من السيف إلا بضرر فساد العقد فيها يفسد فى الكل دفعا للضرر أما بيعها بالفضـة فعلى أربعة أوجه ان كان يعلم أن فضة الحلية أكثر فهو فاسد وكذلك ان كانت الحلية مثل النقد فى الوزن لان الجفن والحمائل فضـل خال عن العوض فان مقابلة الفضـة بالفضـة فى البيع تكون بالاجزاء وان كان يعلم أن الفضة فى الحلية أقل جاز العقـد على أن يجعل المثل بالمثل والباقى بازاء الجفن والحمائل عنـدنا خلافا للشافعى وان كان لا يدرى أيهما أقل فالبيع فاسد عندنا لعدم العلم بالمساواة عند العقد وتوهم الفضل وعند زفر هذا يجوز فان الأصل الجواز والمفسد هو الفضل الخالى عن العوض فما لم يعلم به يكون العقد مملوكاً بجوازه وقد بينا هذا في البيوع وعن أبى بصرة قال سألت ابن عمر رضى الله عنهما عن الصرف قال لا بأس به يدا بيد وسألت ابن عباس رضى الله عنهما فقال مثل ذلك فقعدت فى حلقة فيها أبو سعيد الخدري رضى الله عنـه فأمرنى رجـل فقال سله عن الصرف فقلت ان هذا يأمرنى أن أسئلك عن الصرف فقال لى الفضل ربا فقال سله أمن قبل رأيه يقول أو شئ سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال أبو سعيد رضى الله عنه بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاه رجل يكون في نخله برطب طيب فقال صلى الله عليه وسلم من أين هذا فقال أعطيت صاعين من تمر ردىء وأخذت هـذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت فقال ان سعر هذا فى السوق كذا وسعر هذا كذا فقال صلى الله عليه وسلم أربيت ثم قال صلوات الله عليه هـلا بعته بسـلعة ثم ابتعت بسلعتك تمرا فقال أبو سعيد رضى الله عنه الفضل فى التمر ربا

تميز البعض من البعض فى التسليم من الضرر . وكذلك لو اشتراه بسيف محلى فدفعه اليه ولم
تقبض الوديعة من بيته حتى افترقا فان حلية السيف بحلية السيف لا يجوز لانه صرف وقد
انتقض ذلك كله لانه شئ واحد ٭ قال وكان ينبغى أن يكون نصل السيف وحمائله وجفنه
بنصل الآخر وحمائله وجفنه فان كان فى حلية أحدهما فضل أضيف ذلك الى النصل والحمائل
وكان ذلك كله بحمائل هذا ونصله ولكن دع هذا وافسد البيع كله ٭ وحاصل هذا الكلام
ان الحلية بمثل وزنها من الحلية ولا تجعل الحلية بمقابلة النصل فى العقد لان العقد فى الوجهين
صحيح وصرف الجنس الى خلاف الجنس لترجيح جهة الجواز على جهة الفساد واذا جاز العقد
في الوجهين فانما يقابل الفضة مثل وزنها وهنا العقد جائز ولكن بالافتراق قبل القبض يفسد
وانما يحتال لتصحيح العقود لا لالغائها بعد صحتها واذا فسد العقد فى حصة الصرف يفسد فيما
بقى أيضا لما يكون على كل واحد منهما من الضرر فى تميز البعض من البعض فى التسليم ولو
قبض كل واحد منهما قبل أن يفترقا كان جائزا وتكون فضة كل واحد منهما بفضة الآخر
وحمائل كل واحد منهما ونصله بحمائل الآخر ونصله فان كان فى الحلية فضل أضيف الفضل
الى الحمائل من الجانب الآخر والنصل وهذا مثل رجل باع لرجل ثوبا ونقرة فضة بثوب
ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة لان الفضة يقابلها فى العقد مثل وزنها من الفضة
وذلك حكم ثابت بالنص فيكون أقوى من شرط المتعاقدين فان كان فيه فضل من أحد
الجانبين فهو مع الثوب بالثوب الآخر كرجل اشتري نقرة وزن عشرة دراهم وثوبا بشاة
وأحد عشر درهما فعشرة بعشرة ودرهم ومساواة بالثوب فان تفرقا قبل القبض انتقض من
ذلك عشرة بعشرة وجاز فى الشاة والدرهم والثوب لان العقد فى ذلك ليس بصرف وتميز
البعض عن البعض ممكن من غير ضرر فالفساد لمعنى طارئ فى البعض لا يتعدى الى مابقى
ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصة من الثوب والدرهم والثوب الآخر بحصة
من الثوب والدينار لانهما جنسان قوبلا بجنسين فليس صرف البعض الى البعض بأولى من
البعض فللمعاوضة يثبت الانقسام باعتبار القيمة فاذا افترقا قبل التقابض بطلت حصة الذهب
من الفضة وحصة الفضة من الذهب لان العقد فى ذلك الجزء صرف وجاز البيع فى كل
واحد من الثوبين بصاحبه بالحصة التى سميت له ولا خيار له فى ذلك لان عيب التبعيض
بفعل كل واحد منهما وهو ترك القبض والتسليم في بدل الصرف فيكون كل واحد منهما

راضيا بعيب التبعيض فلهذا لا خيار لهما فى ذلك والله أعلم بالصواب

باب الصرف فى الوزنيات

قال رحمه الله رجل اشتري من رجل درهما معه لا يعلم وزنه بدرهم مثل وزنه أجود منه
أو أردأ منه فهو جائز لان شرط الجواز المساواة فى الوزن دون العلم بمقدار الوزن ولا معتبر
بالجودة والرداءة فى المساواة المشروطة في العقد وكذلك لو قال بعنى بهذا الدرهم فضة مثل
وزنه لان الفضة تثبت دينا في الذمة وشرط جواز العقد وهو المساواة وزنا موجود . ولو
اشترى مثقالى فضة ومثقالى نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزا بطريق أن
الفضة بمثلها وزنا وما بقى من الفضة والنحاس بالحديد فلا يمكن فيه الربا وكذلك مثقال صفر
ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقى لأن الصفر موزون
وقد بينا أن الحكم فى مال الربا انه يقابل الشئ مثله من جنسه فالحاصل أن حكم الربا فى
الفروع يثبت على الوجه الذى يثبت في الاصل لانه انما يتعدى الى الفرع حكم الأصل
فكما أن فى الذهب والفضة تثبت المقابلة بهذه الصفة عند اطلاق العقد فكذلك فى الفروع
وعلى هذا نقول الحديد كله نوع واحد ما يصلح أن يصنع منه السيف وما لا يصلح كذلك
ولا يجوز الا وزنا بوزن لان الحكم فى الفرع يثبت على الوجه الذى يثبت فى الأصل وفى
الذهب والفضة تجعل أنواع النقرة جنسا واحدا البيضاء والسوداء فى ذلك سواء وأنواع
الذهب كذلك فكذلك الحديد وان افترقا قبل التقابض لم يبطل البيع لأن الحديد يتعين
بالتعيين بخلاف الذهب والفضة وقد بينا فى البيوع الفرق بين الصرف وغيره من البيوع فى
الأموال الربوية فى اشتراط القبض وكذلك الرصاص القلعى بالاسرب فهذا رصاص كله
يوزن ولكن بعضه أجود من بعض وبالجودة والرداءة لا يختلف الجنس ولا بأس بالنحاس
الاحمر بالشبه والشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبيل ان الشبه قد زاد فيه الصبغ
فيجعل زيادة النحاس من أحد الجانبين بزيادة الصبغ الذى فى الشبه ٭ قال ولا خير فيه نسيئة
لانه نوع واحد وبزيادة الصبغ فى الشبه لا يتبدل الجنس ولانه موزون متفق فى المعنى
والوزن بهذه الصفة يحرم النساء ولا بأس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد الشبه واحد والصفر
اثنان لما فى الشبه من الصبغ ولا خير فيه نسيئة لانه موزون متفق في المعنى وكذلك

الصفر الابيض لا بأس به واحـدا منه باثنين من النحاس الاحمر لان الصفر الابيض فيـه رصاص قد اختلط به فباعتباره يجوز العقد ولا خير فيه نسيئة لانه موزون كله . وان افترقا فى جميع ذلك وهو قائم بعينه ولم يتقابضا لم يفسـد البيع لانهما افترقا عن عين بعين وكل مالم يخرج بالصنعة من الوزن فى المعاملات لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن سواء لان المصوغ الذى يباع وزناً بمنزلة التبر. وان اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا لان الحديد موزون فاذا صحبه حرف الباء وبمقابلته عين كان ثمناً وترك التعيين فى الثمن عند العقد لايضر وان تفرقا قبل أن يدفع اليه الحديد فان كان ذلك الاناء لا يباع فى العادة وزنا فلا بأس به لانهما افترقا عن عين بدين وان كان الاناء بوزن فلا خير فيه لانه بيع موزون بموزون والدينية فيه عفو في المجلس لا بعده واذا افترقا وأحد العوضين دين فسد العقد كما لو كان أحدهما مؤجلا فلو قبض الحديد فى المجلس ولم يقبض الاناء حتى افترقا لم يفسـد العقد لان ما كان دينا قد تعين بالقبض قبل الافتراق والاناء عين فترك القبض فى المجلس فيه لايضر وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه فالعقد فاسـد تقابضا فى المجلس أولم يتقابضا لان أحد العوضين مبيع وهو مالم يصحبه حرف الباء فيكون بائعا ماليس عنده لا على وجه السلم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عند الانسان ومطلق النهى يوجب الفساد والله أعلم

باب الصرف فى دار الحرب

قال رحمه الله ذكر عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاربا بين المسلمين وبين أهـل دار الحرب فى دار الحرب وهـذا الحديث وان كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة والمرسـل من مثله مقبـول وهو دليـل لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله فى جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربى فى دار الحرب وعنـد أبى يوسـف والشافعى رحمهما الله لا يجوز وكذلك لو باعهم ميتة أوقامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابى يوسف والشافعى رحمهما الله. وحجتهما حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق فاعطوا بذلك للمسلمين مالا فنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا معنى لقول من يقول كان موضع الخندق من دار الاسلام لانا نقول عندكم هذا يجوز بين المسلم والحربى الذى لا أمان له سواء كان فى دار الاسلام أو فى دار الحرب والمعنى فيه أن المسلم من أهل دار الاسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الاسلام حيث كان ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه لانه قد أخذه بحكم العقد ولان الكافر غير راض باخذ هذا المال منه الا بطريق العقد منه ولو جاز هذا فى دار الحرب لجاز مثله فى دار الاسلام بين المسلمين على أن يجعل الدرهم بالدرهم والدرهم الآخر هبة وحجتنا فى ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره ان رسـول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته كل ربا كان فى الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبدالمطلب وهذا لان العباس رضى الله عنه بعد ما أسلم رجع الى مكة وكان يربى وكان يخفى فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز وانما جعل الموضوع من ذلك ما لم يقبض حتى جاء الفتح وبه نقول وفيه نزل قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا قال محمد وبلغنا ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى الم غلبت الروم قال له مشركو قريش يرون أن الروم تغلب فارس فقال نعم فقالوا هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا فان غلبت الروم أخذت خطرنا وان غلبت فارس أخذنا خطرك فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال اذهب اليهم فزد فى الخطر وأبعد فى الأجل ففعل أبو بكر رضى الله عنـه وظهرت الروم على فارس فبعث الى أبى بكر رضى الله عنـه أن تعال فخذ خطرك فذهب واخذه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم به فأمره بأكله وهذا القمار لا يحل بين أهل الاسلام وقد أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبى بكر رضى الله عنه وهو مسلم وبين مشركى قريش لانه كان بمكة فى دار الشرك حيث لا يجرى أحكام المسلمين ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة باعلى مكة فقال له ركانة هل لك أن تصارعنى على ثلث غنمى فقال صلوات الله عليه نعم وصارعه فصرعه الحديث الى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكرما وهذا دليل على جواز مثله فى دار الحرب بين المسلم والحربى وهذا لان مال الحربى مباح ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم وان لا يأخذ منهم شيئاً الا بطيبة أنفسهم فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب ثم يملك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب وهذا لان فعل المسلم يجب حمله على أحسن

والدراهم مثله فقال أبو بصرة فلقيت بعد ذلك ابن عمر رضى الله عنهما فقال لا خير فيه وأمرت أبا الصهباء فسأل ابن عباس رضي الله عنهما عن الصرف فقال لا خير فيه وفى هذا دليل رجوع ابن عمر ابن عباس رضى الله عنهما عن فتواهما بجواز التفاضل وقد روى أن عليا رضي الله عنه لما سمع هذه الفتوى عن ابن عباس رضى الله عنهما فقال انك رجل تائه وعن الشعبي قال حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب ابن عباس رضى الله عنهما الخبر فالخبر انه رجع عن فتواه فقال الفضل حرام وقال جابر بن زيد رضى الله عنه ماخرج ابن عباس رضى الله عنه من الدنيا حتى رجع عن قوله فى الصرف والمتعة فعلم ان حرمة التفاضل مجمع عليه في الصدر الاول وان قضاء القاضي بخلافه باطل وفيه دليل أنهم كانوا يسمعون حكما في حادثة فيلحقون بها مافى معناها فان أبا سعيد رضى الله عنه ذكر أنه سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم روى الحديث في التمر وبين ان الدراهم مثله وفيه دليل على ان النص في شيء يكون نصا فيما هو فى معناه من كل وجه لانه لو كان هذا قياسا فالقياس استنباط بالرأى وما كان يقول بل سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه دليل انه لا بأس للمستفتى أن يطالب المفتى بالدليل اذا كان أهلا لذلك فان أبا سعيد رضى الله عنه لم ينكر عليه ذلك وانه لا بأس للانسان أن يأمر غيره بالاستفتاء وان كان هو المحتاج اليه كما فعله هذا الرجل وان كان احتشم أبا سعيد رضى الله عنه فلم يسأله بنفسه كما روى ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا يجلسون حول رسول الله صلى الله عليه وسلم كان على رؤسهم الطير وكان يعجبهم ان يدخل اعرابى ليسأله ليستفيدوا بسؤاله أو علم هذا الرجل بقول ابن عمر وابن عباس رضى الله عنهما ولم يعجبه ان يظهر الانكار عليهما فامر غيره حتى سأل أبا سعيد الخدرى رضى الله عنه فيطالبه بالدليل ليتبين ماهو الصواب فيحصل المقصود من غير أن يستوحش أحد وهذا أقرب الى حسن العشرة وعن شريح ان رجلا باع طوق ذهب مفضض بمائة دينار فاختصما الى شريح رضى الله عنه فأفسد البيع وهذا عندنا لانه لم يكن يدرى مقدار الذهب الذى في الطوق أو علم انه مائة مثقال أو أكثر أما اذا علم انه دون مائة مثقال فالبيع جائز على أن تكون الزيادة بمقابلة الفضة إلا أن تكون الفضة تمويها فيه بحيث لا يستخلص فحينئذ لا يعتبر ذلك ولا يحصل بمقابلتها شيء فيكون بمقابلة الصنعة ولا قيمة للصنعة عند اتحاد الجنس وعن عبد الله ابن أبى سلمة رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث يوم خيبر سعد بن سعد بن مالك

وسعدا آخر رضى الله عنهما ليبيعا غنائم بذهب فباعاها كل أربعة مثاقيل ذهب تبرا بثلاث مثاقيل عينا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اربيتما فردا وفيه دليل ان للامام ولاية بيع الغنائم وقسمة الثمن بين الغانمين اذا رأى النظر فيه وان له أن يوكل غيره فى ذلك وان التفاضل حرام فى بيع الغنائم ومال بيت المال كغيرها وان العقد الفاسد يستحق فسخه ورده لان مباشرته معصية والاصرار على المعصية معصية فلهذا قال صلى الله عليه وسلم أربيتما فردا ولم يعاتبهما على ماصنعا لان نزول تحريم الربا كان يومئذ لم يكن اشتهر بعد فعذرهما بالجهل به وعن سليمان بن بشير قال أتانى الاسود بن يزيد فصرفت له الدراهم وافية بدنانير ثم دخل المسجد فصلى ركعتين فيما أظن ثم جاءني فقال اشترها غلة فجعلت أطلب الرجل الذى صرفت عنده فقال لا عليك ان لا تجده وان وجدته فلا أبالى وفيه دليل جواز التوكيل بالصرف وان التفاضل حرام عند اتفاق الجنس لأنه كان مقصود الاسود ان يشترى بالدراهم الجياد الغلة وعلم أن الفضل حرام فأمره ان يشترى بها دنانير ثم أمره بأن يشترى بالدنانير الغلة وكان هذا الوكيل اشتغل بطلب ذلك الرجل لانه ظهر عنده أمانته ومسامحته في المعاملة وبين له الأسود أنه كغيره فيما هو مقصودى فلا يتكلف فى طلبه وعن أبان بن عياش عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال بعت جام فضة بورق باقل من ثمنه فبلغ ذلك عمر رضى الله عنه فقال ما حملك على ذلك قلت الحاجة قال رد الورق الى أهلها وخذ اناءك وعارض به فقيه دليل حرمة الفضل ووجوب الرد عن فساد العقد وان بسبب الحاجة لا يحل الربا لان الحاجة ترتفع من غير ارتكاب الحرام كما هداه عمر رضي الله عنه بقوله وخذ اناءك وعارض به ولكنه عذره للحاجة ولم يؤدبه وكان قصده بالسؤال فى الابتداء أن يعلم سبب اقدامه على هذا العقد حتى اذا باشره مع العلم به من غير حاجة ادبه عليه وقد كان مؤدبا يؤدب على ماهو دون ذلك وعن أبى رافع قال سألت عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن الصوغ أصوغه فأبيعه قال وزنا بوزن فقلت انى أبيعه وزنا بوزن ولكن آخذ فيه أجر عملي فقال انما عملك لنفسك ولا تردد شيئا فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع الفضة الا وزنا بوزن ثم قال يا أبا رافع ان الآخذ والمعطى والشاهد والكاتب شركاء وفيه دليل حرمة الفضل وانه لا قيمة للصنعة فيما هو مال الربا فان عمر رضى الله عنه بين له أنه فى الابتداء عمل لنفسه فلا يستوجب الاجر به على غيره ثم ما يأخذه من الزيادة عوضا عن الصنعة

ولا قيمة للصنعة فى البيع ثم بين شدة الحرمة فى الربا بقوله الآخذ والمعطى والكاتب والشاهد
فيه سواء أى في المأثم وهو نظير ما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله في الخمر عشرة
وقال صلى الله عليه وسلم الراشى والمرتشى والرائش فى النار ولعن الله من أعان الظلمة أو
كتب لهم والاصل فى الكل قوله ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وعن أبى الوداك عن أبى
سعيد الخدرى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب الكفة
بالكفة والفضة بالفضة الكفة بالكفة ولا خير فيما بينهما فقلت انى سمعت ابن عباس رضى
الله عنهما يقول ليس فى يد بيد ربا فمشى اليه أبو سعيد رضى الله عنه وأنا معه فقال له أسمعت
من النبي صلى الله عليه وسلم ما لم نسمع فقال لا فحدثه أبو سعيد رضى الله عنه الحديث فقال
ابن عباس رضى الله عنهما لا أفتى به أبدا وفيه دليل على ان بيع الذهب والفضة بجنسهما اذا
اعتدل اليد لان فى كفة الميزان جاز البيع وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما لتيقننا بالمماثلة وزنا
والمماثلة اذ وزن أحدهما بصاحبه أظهر منه اذا وزن كل واحد منهما بالصنجات وفيه دليل
رجوع عبد الله بن عباس رضى الله عنهما عن فتواه في اباحة التفاضل وان الحديث صحيح
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد انقاد لهم ابن عباس رضى الله عنهما وهذا لأن أبا
سعيد رضى الله عنه كان من كبار الصحابة رضوان الله عليهم معروفا بينهم بالعدالة والورع
وانما مشي الى ابن عباس رضي الله عنهما بطريق الخشية لاظهار الشفقة وان كان لو دعاه
الى نفسه لاتاه وهذا هو الاحسن للكبير فى معاملة من هو أصغر منه وعن عمر رضى الله
عنه قال لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الربا وقد نقل هذا اللفظ بعينه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانى أخاف عليكم الارباء وعن ابن مسعود رضى الله عنه انه كان
يبيع بقايا بيت المال يدا بيد بفضل فخرج خرجة الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسأله عن
ذلك فقال هو ربا وكان ابن مسعود رضي الله عنه استخلف على بيت المال عبد الله بن
سخبرة الأسدى فلما قدم ابن مسعود رضى الله عنه نهاه عن بيع الدراهم بالدراهم بينهما
فضل وكان ابن مسعود رضي الله عنه عامل عمر رضى الله عنه بالكوفة على بيت المال فكان
من مذهبه في الابتداء ان اختلاف الصنعة كاختلاف النوع وكان يجعل البقاية مع الجيد نوعين
فيجوز التفاضل بينهما عملا بقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلفا النوعان فبيعوا كيف شئتم بعد
أن يكون يدا بيد ثم سأل عمر رضى الله عنه بين له أن الكل نوع واحد فان الكل فضة

وقال صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا فرجع ابن مسعود
الى قوله لانه بين له الحق فى مقالته ومن هذا يقال عالم الكوفة كان يحتاج الى عالم المدينة
يراد به ابن مسعود رضى الله عنهما وقد نقل نحو هذا عن على بن أبى طالب رضى الله عنه فان
أبا صالح السمان يقول سألت عليا رضي الله عنه عن الدراهم تكون معى لا تنفق فى حاجتى
فأشترى بها دراهم تنفق في حاجتى واهضم منها قال لا ولكن بع دراهمك بدنانير ثم اشتر
بالدنانير دراهم تنفق فى حاجتك وفيه دليل على أن الجياد والزيوف نوع واحد فحرم التفاضل
بينهما وهذا لانه لا قيمة للجودة هنا مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم جيدها
ورديئها سواء فلا يجوز الاعتياض عنها وعن القاسم بن صفوان قال أكريت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما ابلا بدنانير فأتيته أتقاضاه وبين يديه دراهم فقال لمولى له انطلق معه الى السوق فاذا
قامت على سعر فان أحب أن يأخذ والا فاشتر له دنانير فاعطها اياه فقلت يا أبا عبد الرحمن
أيصلح هذا قال نعم لا بأس بهذا انك ولدت وأنت صغير وفيه دليل جواز استبدال الاخر
قبل القبض والآخر كالثمن وقد بينا ان ابن عمر رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن استبدال الثمن قبل القبض فجوز له ذلك فلهذا جوز ابن عمر الاستبدال بالأجر ولكن
بشرط أن يرضي به صاحب الحق ولكن لما أشكل على صاحب الحق سأله بقوله أيصلح هذا
فقال نعم انك ولدت وأنت صغير أى جاهل لا تعلم حتى تعلم وهكذا حال كل واحد منا فانه
لا يعلم حتى يعلم فكانه مازحه بهذه الكلمة وكنى بالصغر عن الجهل ثم ذكر حديث عبادة بن
الصامت رضي الله عنه في الربا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الاشياء الستة وقال فى
آخره اذا اشتريتم بعضه ببعض فاشتروه كيف شئتم يدا بيد يعنى بذلك اذا اختلف النوعان
وقال معاوية رضي الله عنه ما بال أقوام يحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث
لم نسمعها فقال عبادة رضي الله عنه أشهد انى سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم أعاد الحديث ثم قال لاحدثن به وان رغم أنف معاوية وكان معاوية رضى الله عنه ممن
يجوز التفاضل في الابتداء ثم رجع الى الحديث فلهذا قال ما قال وقيل انه أراد أن يستثبته
فى روايته ومعاوية رضى الله عنه من رواة حديث الربا فيحتمل أن يكون مراده بقوله
أحاديث لم نسمعها ما ذكره فى آخر الحديث وان اشتريتم بعضه ببعض فأكد عبادة رضي
الله عنه روايته بيمينه فان قوله أشهد بمعنى أحلف ثم قال لاحدثن به لانى أتيقن بسماعه من

رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ فلا أدعه بقول معاوية رضي الله عنه بل أحدث به وان رغم أنف معاوية وعن أبى الاشعث الصنعانى قال خطبنا عبادة بن الصامت رضي الله عنه بالشام فقال أيها الناس انكم أحدثتم بيوعا لا يدرى ما هي ألا وان الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه ألا وان الفضة بالفضة تبرها وعينها سواء ولا بأس ببيع الذهب بالفضة يدا بيد والفضة أكثر ولا يصلح نسيئة ألا وان الحنطة بالحنطة مدين بمدين ألا وان الشعير بالشعير مدين بمدين ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يدا بيد والشعير أكثرهما ولا يصلح نسيئة ثم ذكر فى التمر والملح مثل ذلك ثم قال من زاد أو استزاد فقد أربى وفيه دليل ان الفاسد بيع فانه قال انكم أحدثتم بيوعا ومراده ما كانوا يباشرونه من عقود الربا وفيه دليل على أن ما يجرى فيه الربا من الأشياء المكيلة نصف صاع لان قوله مدين بمدين عبارة عن ذلك وفيه دليل أنه كما يحرم أخذ الربا يحرم اعطاؤه فالمستزيد آخذ والزائد معطى وقد سوى بينهما فى الوعيد وعن عمر رضي الله عنه أنه قال الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثل بمثل لا تفضلوا بعضها على بعض لا يباع منها غائب بناجز فانى أخاف عليكم الرما والرما هو الربا وان استنظرك الى أن تدخل بيته فلا تنظره ومعنى قوله لا يباع غائب بناجز أى نسيئة بنقد وفيه دليل الربا كما يثبت بالتفاوت فى البدلين فى القدر يثبت بتفاوتهما بالنقد والنسيئة وان القبض قبل الافتراق لابد منه فى عقد الصرف وكنى عنه بقوله فان استنظرك الى أن يدخل بيته وعن الشعبي رضي الله عنه قال لا بأس ببيع السيف المحلى بالدراهم لأن فيه حمائله وجفنه ونصله ومراده إذا كان وزن الحلية أقل من وزن الدراهم ليكون الفضل بازاء الجفن والحمائل وعن الحسن أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ورضي الله عنهم كانوا يتبايعون فيما بينهم السيف المحلى والمنطقة المفضضة وبه نأخذ فنقول يجوز بيع ذلك بالعروض وبالنقد بخلاف الجنس بشرط قبض حصة الحلية فى المجلس وبالنقد من جنس الحلية بشرط أن يكون وزنه أكثر من وزن الحلية وعن ابراهيم قال الاقالة بيع وهكذا عن شريح معناه كالبيع فى الحكم وبه نأخذ فنقول الاقالة فى الصرف كالبيع بمعنى يشترط التقابض من الجانبين قبل الافتراق كما فى عقد الصرف وهو معنى قول علمائنا رحمهم الله ان الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما ووجوب التقابض فى المجلس من حق الشرع فالاقالة فيه كالبيع وعن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال

سمعت عمر رضي الله عنه على المنبر يقول أيها الناس لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين فان ذلك ربا العجلان ولكن من كان عنده سحق درهم فليخرج به الى السوق وليقل من يبتاع سحق هذا الدرهم فليبتع به ما شاء والمراد بقوله فان ذلك ربا العجلان أى ربا النقد وهو اشارة الى ان الربا نوعان فى النقد والنسيئة والمراد بقوله سحق درهم البقاية التى لا تنفق فى حاجة يقال ثوب سحق أى خلق وفيه دليل أنه لا بأس بالشراء بالزيوف ولكن بعد بيان عينها ليتنفى الغرر والتدليس كما ذكره عمر رضي الله عنه وعن ابراهيم انه لم يكن يرى بأسا باقتضاء الورق من الذهب والذهب من الورق بيعا كان أو قرضا أو كان بسعر يومه وبه نأخذ فيجوز الاستبدال بثمن المبيع وفي بدل القرض قبل القبض وذكر الطحاوى أن الاستبدال قبل القبض لا يجوز وكأنه ذهب بذلك الى انه لما كان لا يثبت فيه الاجل فهو بمنزلة ما لا يجوز الاستبدال به قبل القبض وبمنزلة دين لا يقبل الأجل كبدل الصرف وهو وهم منه فان القرض انما لا يقبل الاجل لانه بمنزلة العارية وما يسترد فى حكم عين المقبوض على ما نبينه فى بابه والاستبدال بالمستعار قبل الاسترداد جائز وعن ابراهيم أنه كان يكره أن يشترى الرجل الثوب بدينار الا درهم وبه نأخذ فان الدرهم انما يستثنى من الدينار بالقيمة وطريق معرفة القيمة الحزر والظن فكان المستثنى مجهولا وبجهالته يصير المستثنى منه مجهولا أيضا والبيع بثمن مجهول لا يجوز واذا اشترى الرجل الدراهم بدراهم أجود منها ولا يصلح له إلا وزنا بوزن جيدها ورديئها ومصوغها وتبرها وابيضها واسودها فى ذلك سواء للأحاديث التى رويناها فقد ذكر فيها صاحب الشرع صلى الله عليه وسلم مقابلة الفضة بالفضة واسم الفضة يتناول كل ذلك وكذلك الذهب بالذهب جيده ورديئه وتبره ومصوغه نافقه وغير نافقه فى ذلك سواء لانه لا قيمة للجودة والصنعة فيها عند مقابلتها بجنسها فوجود ذلك كعدمه ولا يجوز فيه شيء من الأجل لما بينا أن التقابض واجب فى مجلس العقد وترك أحد البدلين في المجلس مبطل للعقد فالتأجيل مناف لما هو مقتضى هذا العقد واشتراط ما ينافى مقتضي العقد مبطل له واذا اشتري فضة بيضاء جيدة بفضة سوداء بأكثر منها ومع البيضاء ذهب أو فلوس أو عروض فهو جائز عندنا وعند الشافعى رحمه الله لا يجوز لان الانقسام على مذهبه باعتبار القيمة فيصيب البيضاء أكثر من وزنها من الفضة السوداء وعندنا يجعل من السوداء بازاء البيضاء مثل وزنها والباقى بازاء ما زاد ترجيحا لجهة الجواز على جهة الفساد وقد

قررنا هذا الفصل فى البيوع وعلى هذا لو اشتري منطقة أو سيفا محلى بدراهم أكثر مما وزنا يجوز عندنا ولا يجوز عند الشافعى واستدل فيه بحديث فضالة بن عبيد قال أصبت قلادة يوم خيبر فيها خرز وذهب فبعتها باثنى عشر دينارا ثم سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا حتى يفصل وتأويل ذلك عندنا اذا كان يعلم أيهما أكثر وزنا أو يعلم أن وزن الذهب الذى في القلادة أكثر أو مثل المنفصل وفى هذه الوجوه عندنا لا يجوز العقد واذا اشترى لجاما مموّها بفضة بدراهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جائز لأن التمويه لون الفضة وليس بعين الفضة ألا ترى انه لايتخلص منه شئ فلا يجرى الربا باعتباره وعلى هذا لو اشترى دارا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان بسقوفها من التمويه بالذهب أكثر من الفضة أو الذهب لانه لا يتخلص منه شئ فلا يعتبر ذلك فى حكم الربا ولا فى وجوب التقابض فى المجلس واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار من رجل فانتقد أحدهما وأخذ الآخر رهنا بحقه فيه فهلك الرهن قبل الافتراق فهو جائز والرهن بما فيه لان عقد الرهن يثبت يد الاستيفاء ويتم ذلك بهلاك الرهن من المالية دون العين حتى كانت العين هالكة على ملك الراهن فيجعل استيفاؤه قبل الافتراق بهلاك الرهن بمنزلة الاستيفاء حقيقة وقد بينا في السلم الاختلاف فى الرهن والكفالة برأس المال فهو كذلك ببدل فى الصرف واذا كان حلى ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يستطيع أن يخلصه منه الا بضرر فاشتراه رجل بدينار لم يجز حتى يعلم أن الدينار فيه أكثر مما فيه من الذهب وعلى قول زفر اذا لم يعلم أيهما أكثر فالعقد جائز أيضا وقد بينا نظيره في السيف المحلى فان باعه بدينار نسيئة لم يجز فان فى حصة الحلية العقد صرف فيفسد بشرط الاجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد فى بعضه فسد فى كله ولا يجوز شراء الفضة بالفضة مجازفة لا يعرف وزنها أو وزن أحدهما لقوله صلى الله عليه وسلم الفضة بالفضة مثل بمثل والمراد المماثلة فى الوزن فاما أن يكون المراد أن يكون مثلا بمثل عند الله أو عند المتعاقدين ونحن نعلم أن الاول ليس بمراد فالأحكام لا تبنى على مالا طريق لنا الى معرفته عرفنا أن المراد العلم بالمماثلة عند المتعاقدين فصار هذا شرط جواز العقد وما هو شرط جواز العقد اذا لم يقترن بالعقد يفسد العقد فان وزنا بعد العقد وكانا متساويين فان كانا بعد فى مجلس العقد فجواز العقد استحسانا لان مجلس العقد جعل كحالة العقد ألا ترى ان انعدام الدينية فى البدلين شرط جواز العقد ثم اذا

انعدم ذلك بالتقابض فى المجلس جعل كالمقترن بالعقد فكذلك العلم بالمماثلة وان وزنا بعد الافتراق عن المجلس جعل كالمقترن بالعقد فكذلك العلم بالمماثلة فالعقد فاسد عندنا وقال زفر ان كانا متساويين فالعقد جائز لأنه قد تبين أن شرط الجواز وهى المماثلة كان موجودا عند العقد فانه لا تأثير للوزن فى احداث المماثلة وانما يظهر به مماثلة كانت موجودة وعلم المتعاقدين بوجود شرط جواز العقد ليس بشرط لصحة العقد كما لو تزوج امرأة بمحضر من الشاهدين ولا يعلم بهما المتعاقدان ولكنا نقول قد بينا أن العلم بالمماثلة شرط الجواز هنا وذلك لا يحصل الا بالوزن فيصير الوزن الذى هو فعل المتعاقدين من شرط جواز العقد كالايجاب والقبول شرط انعقاد العقد فكما يفصل هناك بين المجلس وما بعده فكذلك يفصل هنا ثم الفضل موهوم والموهوم فيما ينبى على الاحتياط كالمتحقق وتأثير الفضل فى افساد العقد كتأثير عدم القبض وأقوى فكما أن ترك القبض حتى افترقا مفسد لهذا العقد فكذلك توهم الفضل بترك الوزن حتى افترقا يكون مفسدا وان اشترى سيفا محلى بفضة بدراهم بأكثر مما فيه ثم تفرقا قبل التقابض فسد البيع كله لأنه شيء واحد لا يتبعض معناه ان العقد فسد فى حصة الحلية بترك التقابض ولا يمكن ابقاؤه صحيحا في حصة الجفن والحمائل كما لا يجوز ابتداء البيع فى الجفن والحمايل والنصل دون الفضة فان قبض السيف ونقد من الثمن حصة الحلية فى المجلس جاز لأن قبض حصة الحلية فى المجلس مستحق وقبض حصة الجفن والحمايل غير مستحق فيصرف المقبوض الى ما كان القبض فيه مستحقا لان ما ليس بمستحق لا يعارض المستحق واذا انصرف اليه فانما وجد الافتراق بعد التقابض فيما هو صرف وكذلك ان أجر البقية الى أجل معلوم فهو جائز لأنه ثمن مبيع لا يشترط فيه القبض فى المجلس فيصح التأجيل فيه واذا اشترى عشرة دراهم بدينار فتقابضا ثم وجد فيها درهما ستوقا أو رصاصا فان كانا لم يتفرقا استبدله لان المقبوض ليس من جنس حقه فكأنه لم يقبضه أصلا وتأخير القبض الى آخر المجلس لا يضير وان كانا قد افترقا فليس له أن يتجوز به لأن الستوق والرصاص ليسا من جنس الدراهم فيكون مستبدلا به لا مستوفيا ولكن يرده وكان شريكا فى الدينار بحصته لانه تبين أنه كان قبض فى المجلس تسعة دراهم ولم يقبض درهما حتى افترقا طعن عيسي فى هذا اللفظ فقال قوله كان شريكا فى الدينار بحصته غلط والصحيح انه شريك فى مثل ذلك الدينار بالعشر لان النقود عندنا لا تتعين فى العقود والفسوخ ألا ترى انهما بعد التقابض لو

تفاسخا العقد لم يجب على واحد منهما رد المقبوض من النقد بعينه ولكن ان شاء رده وان شاء رد مثله فكذلك هنا لا يصير شريكا في عين ذلك الدينار وانما له عشر الدينار دينا في ذمته الا أن يتراضيا على أن يرد عليه عشر ذلك الدينار ولكن ماذكره في الكتاب أصح لان بالافتراق قبل القبض يفسد العقد من الأصل لوجود شرط الفساد وهو الدينية لان الدين بالدين حرام ولكن اذا وجد القبض في المجلس جعل كالموجود عند العقد فاذا لم يوجد كان العقد فاسدا من أصله فتبين أن حصته من الدينار مقبوضة بحكم عقد فاسد فيجب رده بعينه لان وجوب الرد من حكم القبض هنا لا من حكم العقد والنقود تتعين بالقبض كما في القبض بحكم الهبة واذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وليس عند كل واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ماسمى ودفعه الى صاحبه قبل أن يتفرقا جاز لان كل واحد منهما يلتزم المسمى في ذمته بالعقد وذمته صالحة للالتزام فصح العقد ثم الشرط التقابض قبل الافتراق وقد وجد قال ولا يشبه هذا العروض والحيوان وحقيقة المعنى في الفرق أن السلع مستحقة بالعقد مبيعا وحكم البيع في المبيع وجوب الملك والتسليم فما لم يكن موجودا في ملكه لا يمكن اثبات حكم البيع فيه واضافة السبب الى محل لا يفيد حكمه لا يجوز وأما النقود فمستحقة بالعقد ثمنا وحكم العقد في الثمن وجوبه ووجوده به معا وذلك متحقق بالذمة الصالحة للالتزام وان لم يكن موجودا في ملكه عينا فلهذا كان العقد صحيحا قال وليس هذا مثل بيع الرجل ماليس عنده لان الدراهم والدنانير ثمن وهو اشارة الى ما بينا وفيه بيان أيضا أن المنهى عنه بيع ماليس عند الانسان فالبيع محله المبيع وذلك في السلع دون الاثمان فلذلك جوزنا الشراء بثمن ليس عنده وكل واحد من المتعاقدين بهذه الصفة وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة أو تبر الفضة بتبر الذهب وليس ذلك عند واحد منهما ثم استقرضه كل واحد منهما ودفعه الى صاحبه فهو جائز لان الذهب والفضة ثمن بأصل الخلقة فالتبر والمضروب في كونه ثمنا سواء وهذا إذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود وقد بينا الكلام في الشركة بالتبر في كتاب الشركة ولو اشترى اناء مصوغا أو قلب فضة بذهب أو بفضة تبر ثم استحق الاناء أو القلب بطل البيع وان كانا في المجلس بخلاف الدراهم والدنانير فانها اذا استحقت قبل الفرقة فعليه أن يعطى مشتريها مثلها ولا يبطل الصرف لأن القلب يتعين بالتعيين والدراهم والدنانير لا تتعين فباستحقاق المقبوض من

الدراهم والدنانير ينعدم القبض وترك القبض الى آخر المجلس لا يضر أما استحقاق القبض فينعدم بتسليم المعقود عليه وذلك مبطل للعقد ألا ترى أن حكم العقد في القلب وجوب الملك ولهذا يشترط وجوده في ملك العاقد عند العقد وقدرته على التسليم فعرفنا أنه مبيع فباستحقاقه يبطل البيع بخلاف النقود على ما بينه وهذا اذا لم يجز المستحق العقد اما اذا أجازه جاز العقد لان الاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء وعن أبي يوسف قال ان قال المستحق أثبت ملكي لا جيز العقد فله أن يجيزه وان لم يقل ذلك فاستحقاقه ابطال منه للبيع لانه يطلب من القاضي أن يقضي له بملك متقرر وذلك مناف لسبب الازالة فليس له أن يجيز العقد بعد ذلك والنقود لا تتعين في عقود المعاوضات بالتعيين عندنا وتتعين عند زفر والشافعى حتى لو اشترى شيئا بدراهم معينة فحبسها وأعطى البائع مثلها فليس له أن يأبى ذلك عندنا ولو هلكت تلك الدراهم أو استحقت لا يبطل البيع عندنا ويبطل عند زفر والشافعى رحمهما الله لأن هذا تصرف صدر من أهله في محله فيصح به التعيين كما في السلم وهذا بدل في عقد معاوضة فيتعين بالتعيين كالمبيع وبيان الوصف ان النقود تملك أعيانها وموجب عقد المعاوضة الملك فيما يملك عينه من المال فيكون محلا لموجب العقد وكان هذا التعيين مصادفا محله والدليل عليه أن النقود تتعين بالقبض حتى ان الغاصب لو أراد حبس الدراهم المغصوبة ورد مثلها لم يكن له ذلك وكذلك في الهبة تتعين حتى يكون للواهب الرجوع في عينها وفي الصدقة والوصية كذلك وكذلك في عقود المعاوضات وهذا لأن في التعيين فائدة لهما أما للبائع فلانه اذا ملك العين كان أحق به من سائر غرماء المشترى بعد موته ولا يملك المشترى ابطال حقه بالتصرف فيه وربما يكون ذلك من كسب حلال فيرغب فيه مالا يرغب في غيره وأما منفعة المشترى فمن حيث انه لا يطالب بشيء آخر اذا هلكت تلك العين في يده وان تكون ذمته خالية عن الدين وبهذا الطريق تتعين الدراهم في الوكالة حتى لو دفع اليه الدراهم ليشترى بها شيئا فهلكت بطلت الوكالة وتتعين في النذر أيضا والدليل على أنها تتعين في البيع أن الغاصب اذا اشترى بالدراهم المغصوبة بعينها طعاما ونقدها لا يباح له تناولها ولو لم تتعين لحل له ذلك كما لو اشترى بدراهم مطلقة ثم نقد تلك الدراهم وقال في الجامع اذا قال ان بعت هذا العبد بهذا الألف وبهذا الكر فهما صدقة فباعه بهما يلزمه التصدق بالكر فلو لم تتعين تلك الدراهم لما لزمه التصدق كما لو باعه بألف مرسلة وبذلك الكر ولاجل هذه المسئلة كان الكرخي يقول

النقود تتعين في العقود جوازا لا استحقاقا حتى لا يملك عينها بالعقد ولهذا لا يلزمه التصدق بالدراهم ويعتبر بعينها حتى يتصدق بالكر وحجتنا فى ذلك أن الاستبدال بالنقود قبل القبض يجوز وان عينت ولو تعينت حتى ملك عينها لصار قبضها مستحقا وفي الاستبدال تفويت القبض المستحق بالعقد فلا يجوز ذلك كما فى السلم ولو كان العقد يبطل بهلاكها بعد التعين لم يجز الصرف فيها قبل القبض لبقاء الغرر فى الملك المطلق للتصرف كما في السلم فان منع الشافعى هذا الفصل يستدل بحديث ابن عمر رضى الله عنهما حيث قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا نبيع الابل بالبقيع فربما نبيعها بالدراهم ونأخذ مكانها دنانير فقال صلى الله عليه وسلم لا بأس اذا افترقتما وليس بينكما عمل ولم يستفسره أنهم يبيعون بالدراهم المعينة أو غير المعينة وفيه طريقان من حيث المعنى أحدهما أن تعيين النقد غير مفيد فيما هو المقصود بالعقد فيكون لغوا كتعيين الصنجات والمكيال وهذا لانه انما يراعى فى العقد ما يكون مفيد ألا ترى أن أصل العقد اذا لم يكن مفيدا لا يعتبر فكذلك الشرط فى العقد وبيان الوصف ان التعيين لا يفيد جواز العقد فان العقد جائز بتسمية الدراهم المطلقة من غير تعيين والمقصود بالعقد الربح وذلك بقدر الدراهم لا بعينها وليس فى غير الدراهم والدنانير مقصود انما المقصود المالية وما وراء ذلك هى والاحجار سواء والمالية باعتبار الرواج في الأسواق ومثلها وعينها لا يختلف فى هذا المعنى فعرفنا أن التعيين غير مفيد فيما هو المطلوب بالعقد وبه فارق المكيل والموزون فالتعيين هناك مفيد لجواز العقد لان بدون التعيين لا يجوز العقد الا بذكر الوصف وربما يعجز عن اعلام الوصف فيسقط ذلك عن نفسه بالتعيين ولان أعيانها مقصودة وهى تتفاوت فى الربح فكان تعيينها مفيدا فى الجملة اما ماذكر من الفوائد فليس من مقاصد العقد وانما يطلب فائدة التعيين فيما هو المقصود بالعقد وفيما هو المقصود وهو ملك المال الدين أكمل من العين لأن بدون التعيين لا ينتقض العقد وبالتعيين ينتقض فانه اذا استحق المعنى أو هلك بطل ملكه فيه واذا ثبت دينا فى الذمة لا يتصور هلاكه ولا بطلان الملك فيه بالاستحقاق والطريق الآخر وهو أن التعيين لو اعتبر فى النقد يبطل به العقد وبالاجماع العقد صحيح فعرفنا أن التعيين لغو وبيان هذا من وجهين أحدهما وهو أن النقود لا تستحق فى عقود المعاوضات الا ثمنا والثمن ما يكون فى الذمة كما قاله الفراء فاذا اعتبر ثبوت التعيين امتنع ثبوت المسمى في الذمة ثمنا وذلك ينافى موجب العقد فيكون مبطلا للعقد والثانى وهو أن حكم العقد فى الثمن وجوبه

ووجوده معا بالعقد بخلاف السلم فحكم العقد فيها وجوب الملك للمشترى فيما كان مملوكا للبائع ولهذا يشترط للعقد على السلع قيامها فى ملك البائع الا فى موضع الرخصة وهو السلم فلا نشترط ذلك في السلم حتى يجوز الشراء بثمن ليس عنده من غير ضرورة ولا يتعين الا في موضع الرخصة وهو السلم فهناك يتعين بالقبض دون التعيين حتى لو افترقا بعد تعيين رأس المال قبل القبض لا يجوز ولا ينجبر ذلك النقص بقبض ما يقابله في المجلس وهو المسلم فيه فعرفنا أن تعيين الدراهم هناك بالقبض باعتبار الضرورة وان ذلك لا يثبت بالتعيين فكذلك فى باب الصرف بعد التعيين من الجانبين يبطل بالافتراق قبل القبض وأظهر من هذا كله جواز الاستبدال برأس مال السلم قبل القبض بخلاف المبيع عينا كان أو دينا فكان التعيين في الثمن ابطالا لحكمه وجعلا لما هو الحكم شرطا وهذا تغيير محض فيكون مبطلا للعقد وبالاجماع العقد صحيح فعرفنا أن التعيين لغو وبهذا ظهر الجواب عن قوله ان التعيين يصرف في محله والفرق بين الثمن والسلعة واعتبار العقد بالقبض ساقط لان القبض لا يرد الا على العين فكان التعيين ركنا فيه والعقد لا يرد على الثمن انما يجب الثمن بالعقد ولا يتحقق ذلك الا اذا كان دينا فى الذمة وفي الوكالة عندنا لا يتعين حتى لو اشترى الوكيل بمثل تلك الدراهم فى ذمته كان مشتريا للموكل ولو هلك بعد الشراء رجع على الموكل بمثلها ما قبل الشراء اذا هلكت فانما بطلت الوكالة عندنا لانها غير لازمة فى نفسها والموكل لم يرض بكون الثمن فى ذمته عند الشراء فلو بقيت الوكالة لاستوجب الوكيل بالشراء الدين في ذمة الموكل وهو لم يرض به وفى مسئلة الشراء بالدراهم المغصوب لا تتعين تلك الدراهم حتى لو أخذها المغصوب منه كان على الغاصب مثلها دينا ولكنه استعان فى العقد والنقد بما هو حرام فيتمكن فيه الخبث فلهذا لا يحل تناوله وفى مسئلة الجامع لم تتعين الدراهم أيضا بدليل انه لا يلزمه التصدق بها ولكنه لما أضاف النذر اليهما مع ان الدراهم لا تتعين فى عقود المعاوضات صار تقدير كلامه كانه قال ان سميت هذه الدراهم وهذا الكر فى بيع هذا العبد فهما صدقة وقد وجد ذلك وملك الكر بنفس العقد والشروط فى الأثمان تعتبر بحسب الامكان قال واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا ورضى بها البائع جاز ذلك لان هذا ليس باستبدال والسود والبيض من الدراهم جنس واحد وانما أبرأه عن الصفة حتى يجوز بالسود فكان مستوفيا بهذا الطريق لا مستبدلا ومراده من السود المضروب

من النقرة السوداء الا الدراهم التجارية حتى انه لو باع دينارا بدراهم بيض وقبض مكان
الدراهم البيض التجارية فانه لا يجوز لانه يكون استبدالا لاختلاف الجنس وكذلك لو قبض
الدراهم فأراد أن يعطيه ضربا آخر من الدنانير سوى ماعينه لم يجز ذلك إلا برضاه فان رضي به
كان مستوفيا لا مستبدلا لكون الجنس واحدا وقد بينا ان ماعينه لم يتعين وانما استوجب
كل واحد منهما في ذمة صاحبه مثل المسمى وقيل هذا اذا اعطاه ضربا هو دون المسمى
فان اعطاه ضربا هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضا مشترى الدنانير به لانه أوفاه حقه وزيادة
الاعلى قول زفر فانه يقول هو متبرع عليه بزيادة صفة فله أن لا يقبل تبرعه وقد بينا هذا
فى السلم ولو اشترى ألف درهم بمائة دينار ولم يسم كل واحد منهما شيئاً فلكل واحد منهما
نقد الناس فى ذلك البلد لان المتعارف فيما بين الناس هى المعاملة بالنقد الغالب واليه ينصرف
مطلق التسمية والتعيين بالعرف كالتعيين بالنص يقول واذا كان بالكوفة فهو على دنانير كوفية
لان الدراهم والدنانير فى البلدان تختلف وتتفاوت فى العيار والظاهر أن فى كل بلدة انما
يتصرف الإنسان بما هو النقد المعروف فيها فاذا كان ببلد نقد مختلف متفاضل فالبيع فاسد
إلا أن يسمى ضربا من ذلك معلوما والضرب المعلوم أن يذكر من الدينار نيسابوريا أو كوفيا
ونحوه ومن الدراهم عطريفا أو مؤيديا ونحوه اذا كانت النقود فى الرواج سواء لانه لا يمكن
ترجيح بعضه عند اطلاق التسمية فيبقى المسمى مجهولا وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة فالمطالب
يطالب باعلى النقود والمطلوب بادنى النقود وكل واحد منهما يحتج بمطلق التسمية فلهذا فسد
العقد إذا لم يسميا ضربا معلوما وان كان نقدا من ذلك معروفا وشرطا فى العقد نقدا آخر
فالعقد ينعقد على النقد المشروط لان تعيين النقد الغالب بالعرف ويسقط اعتبار العرف عند
التنصيص بخلافه ألا ترى ان تقديم المائدة بين يدى الانسان اذن بالتناول للعرف ثم يسقط
اعتباره اذا قال لا تأكل فان اختلفا فقال أحدهما شرطت لى كذا لشيء أفضل من النقد
المعروف وقال الآخر لم اشترط لك ذلك فعليهما التمن لان اختلافهما في صفة الثمن كاختلافهما
فى مقداره لان الثمن دين والدين يعرف بصفته والجيد منه غير الرديء حتى اذا حضرا كان
أحدهما غير الاخر واختلاف المتبايعين فى الثمن يوجب التحالف بالنص فأيهما نكل لزمه
دعوى صاحبه لان نكوله كاقراره وان تحالفا ترادا وان قامت لهما البينة أخذت بينة الذى
يدعي الفضل منهما لاثبات الزيادة فيها ه قال واذا ابتاع الرجل سيفا محلى بفضة بعشرة دنانير

فقبض السيف ولم ينقد الدنانير لم يتفرقا حتى باع المشترى السيف من آخر وقبضه المشترى
الآخر ولم ينقد الثمن حتى افترقوا فانه يرد السيف الى المشترى الاول لان كل واحد من
العقدين صرف فيبطل بالافتراق قبل القبض واذا بطل العقد الثانى رجع السيف الى المشترى
الاول على الملك الذي كان له قبل البيع وقد فسد شراؤه بالافتراق أيضا فلزمه رد المقبوض
الى البائع ولو لم يفارق الآخر الاوسط حتى فارق الاول ثم نقده الآخر جاز بيع الاوسط
فى السيف لانه باعه بعدم تمام ملكه بعد القبض وقد تم العقد الثانى بالتقابض قبل الافتراق
وفسد العقد الاول فوجب على الاوسط رد السيف وقد عجز عن رده باخراجه عن ملكه
فيضمن قيمته للبائع وان فارقه الاول ثم ان الاوسط باع السيف من الآخر جاز بيعه أيضا
لان العقد وان فسد بالافتراق فقد بقى ملكه ببقاء القبض لان فساد السبب لا يمنع ابتداء
الملك عند القبض فلا يمنع بقاؤه بطريق الأولى ثم بتقرر بيعه عجز عن رده فيكون ضامنا
قيمة السيف لصاحبه وان باع الأوسط نصف السيف ثم فارقه الاول ثم قبض من الآخر
الثمن ودفع اليه نصف السيف أو لم يدفع حتى جاء الاول وخاصمهم فانه يدفع الى الأول
نصفه لان ملكه باق في نصف السيف وقد فسد السبب فيه فعليه رده وقد جاز البيع فى نصفه
فيضمن الأوسط نصف قيمة السيف للأول من الذهب كيلا يؤدى الى الربا اذا ضمن
قيمته من الدراهم * قال واذا اشترى ألف درهم بمائة دينار فنقد الدنانير وقال الآخر اجعل
الدراهم قصاصاً بالدراهم التى لى عليك فهو جائز وان أبى لم يجبر على ذلك ولم يكن قصاصا
والحاصل أن المقاصة بدل الصرف بدين سبق وجوبه على عقد الصرف يجوز عندنا استحسانا
اذا اتفقا عليه وفي القياس لا يجوز وهو قول زفر لان بالعقد المطلق يصير قبض البدلين فى
المجلس مستحقاً وفى المقاصة تفويت القبض المستحق بالعقد فلا يجوز بتراضيهما كما لا يجوز
الابراء عن بدل الصرف والاستبدال به وهذا لان فى المقاصة يكون آخر الدينين قضاء
عن أولهما ولا يكون أولهما قضاء عن آخرهما لان القضاء يتلو الوجوب ولا يسبقه فلو جوزنا
هذه المقاصة صار قاضيا ببدل الصرف الدين الذى كان واجبا وبدل الصرف يجب قبضه
ولا يجوز قضاء دين آخر به والدليل عليه رأس مال السلم فانهما لو جعلاه قصاصا بدين سبق
وجوبه لم يجز فكذلك بدل الصرف لان كل واحد منهما دين مستحق قبضه في المجلس ووجه
الاستحسان أنهما لما اتفقا على المقاصة فقد حولا عقد الصرف الى ذلك الدين ولو أضافا العقد

اليه في الابتداء جاز بأن يشترى بالعشرة التي عليه دينارا ويقبض الدينار فى المجلس فكذلك
اذا حولا العقد اليه في الانتهاء لأنهما قصدا تصحيح هذه المقاصة فلا طريق له سوى هذا
ومالا يتوصل الى المقصود الا به يكون مقصود الكل واحد ولهذا شرطنا تراضيهما على المقاصة
وان كان فى سائر الديون المقاصة تقع بدون التراضي لان هذا تحويل العقد الى ذلك الدين
والعقد قدتم بهما فالتصرف به بالتحويل لا يكون الا بتراضيهما وعند التراضي العقد القائم بينهما
حقهما ويملكان استدامته ورفعه فيملكان التصرف فيه بالتحويل من محل الى محل وهذا خير
مما يقوله العراقيون رحمهم الله ان عند اتفاقهما على المقاصة يجعل كانهما فسخا العقد الاول ثم
جدداه مضافا الى ذلك الدين لانه لو كان الطريق هذا لم يجز لانه بالاقالة يصير رد المقبوض
مستحقا فى المجلس والدليل عليه أنهما لو جعلا بدل الصرف قصاصا بدين تأخر وجوبه عن
عقد الصرف لا يجوز في ظاهر الرواية ولو كان التصحيح بطريق الفسخ للعقد الاول لجاز
والدين المتقدم والمتأخر فى ذلك سواء وانما الفرق بينهما على الطريق الاول أنهما يملكان
تحويل العقد الى ما كان يصلح منهما اضافة العقد اليه فى الابتداء وذلك فى الدين الذى سبق
وجوبه على عقد الصرف دون ما تأخر وجوبه عنه وأشار في الزيادات الى ان المقاصة أيضا
تقع بالدين المتأخر عن عقد الصرف وذكر في رواية أبي سليمان مثل ما ذكر فى الزيادات
ولكن المعتمد هو الاول وبهذا فارق رأس مال السلم فانهما لو اضافا عقد السلم الى رأس مال
هو دين على المسلم اليه لم يجز ذلك اذا افترقا قبل قبض رأس المال فكذلك اذا حولا العقد
اليه في الانتهاء بخلاف عقد الصرف وهذا لأن ما يقابل رأس المال هناك دين وبالمقاصة
لا يتعين رأس المال فيكون دينا بدين وهنا ما يقابل الدين غير مقبوض في المجلس والافتراق
عن عين بدين جائز فان أدى بعض الدراهم ثم فارقه قبل أن يؤدى البقية انتقض من
الصرف بقدر ما بقى اعتبارا للبعض بالكل والفساد لمعنى طارئ فى بعض العقد لا يتعدى
الى ما بقى ولو وكل أحدهما وكيلا بالدفع والقبض جاز بعد أن يقبض الوكيل قبل أن
يفترق المتعاقدان ولا معتبر بذهاب الوكيل لان القبض من حقوق العقد فيتعلق بالمتعاقدين
وفعل وكيل أحدهما له كفعله بنفسه وليس لواحد منهما أن يشترى من صاحبه شيئا بثمن
الصرف قبل أن يقبضه لما فى الاستبدال من تفويت القبض المستحق بالعقد فى المجلس
ولان القبض معتبر التعيين ولا يحصل ذلك فيما يتناوله عقد الصرف بطريق الاستبدال

وكذلك لا يشترى به من غيره شيئا لان التصرف فى الدين مع من عليه أقرب الى النقود
منه مع غيره فاذا لم يجز الاستبدال ببدل الصرف مع من عليه الدين فمع غير من عليه الدين أولى أن
لا يجوز ٭ واذا اشترى ابريق فضة وزنه ألف درهم بألف درهم ونقد خمسمائة وقبض الابريق
ثم افترقا فانه يلزم نصف الابريق ويبطل نصفه اعتبارا للبعض بالكل ولا يتخير فى الرد
بسبب عيب التبعيض لانه حصل بفعله حين لم ينقد بعض البدل بخلاف ما اذا استحق نصف
الابريق فانه يتخير فيما بقى منه لان التبعيض فى الاملاك المجتمعة عيب فان تقاسا قبل الافتراق
ثم وجد بالابريق عيب كثيراً أو هشيما غير نافذ فله أن يرده بالعيب لانه بمطلق العقد استحق صفة
السلامة وقد فات ذلك بوجود العيب والقلب والطوق والمنطقة والسيف المحلى بمنزلة الابريق
في جميع ما ذكرنا وان كان حين وجد العيب بالابريق لم يرده حتى انكسر عنده لم يستطع
رده لانه بالرد يدفع الضرر عن نفسه وليس له أن يلحق الضرر بالبائع وفى الرد بعد حدوث
العيب الحاق الضرر به ولا يرجع بنقصان العيب أيضا لان نقصان العيب من الثمن فاذا رجع
به يصير العقد ربا لانه يبقى بمقابلة الابريق أقل من وزنه من الفضة الا أن يكون الثمن دنانير
فيرجع بنقصان العيب لانه لا ربا عند اختلاف الجنس وان لم يجد به عيبا ولكنه استحق نصفه
ولم يرد النصف الباقي على البائع حتى انكسر الابريق لزمه النصف الباقي بالعيب الحادث عنده
فيه ورجع بنصف الثمن لأن العقد في النصف المستحق قد بطل . واذا اشترى الرجل عشرة
دراهم بدينار ونقده الدينار ثم اشترى منه ثوبا بعشرة دراهم فتراضيا على أن تكون العشرة
قصاصا ببدل الصرف لا يجوز لان هذا دين تأخر وجوبه عن عقد الصرف ولانه فى معنى
الاستبدال وان استقرض عشرة دراهم من بائع الدينار ثم قضاها اياه بعد ما قبضها جاز ذلك
لان المقرض صار مملوكا له بالقبض وصار كسائر أمواله فهو كما لو استقرض من غيره سواء
لان الافتراق عن مجلس عقد الصرف قد حصل بعد قبض البدلين وانما الباقى لاحدهما على
صاحبه بدل القرض واذا اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا الا درهما واحدا بقى من
العشرة فاراد الذى اشتري منه الدراهم أن يأخذ منه عشر الدينار حين لم يكن عند الآخر
الدرهم فله ذلك لان العقد فسد فى عشر الدينار بالافتراق قبل قبض الدرهم وهذه مطعونة
عيسى وقد بيناها فان اشترى منه بعشر الدينار فلوسا أو عرضا مسمى جاز لان عقد الصرف
لما فسد فيه بقى ملكا له فى يد صاحبه أو دينا له على صاحبه واجبا بسبب القبض دون عقد

الصرف فيجوز الاستبدال به كبدل القرض وان كان قبل الافتراق فالدراهم مستحق له بعقد الصرف والاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز . واذا كان لرجل على رجل الف درهم من قرض أو غيره فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير لم يجز وعليه ان يرد الدنانير لان البيع لا يرد الا على مال متقوم وما فى ذمة زيد لا يكون مالا متقوما في حق عمرو فلا يجوز بيعه منه ولان البائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفى ولا يدرى متى يستوفى وهذا على قول من يقول النقد المضاف اليه يتعين فى العقد وكذلك بيع الدين من غير من عليه الدين والشراء بالدين من غير من عليه الدين سواء كل ذلك باطل وعلى قول زفر الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين لان الشراء لا يتعلق بالدين المضاف اليه ألا ترى انه لو اشترى بالدين المظنون شيئا ثم تصادقا على ان لا دين كان الشراء صحيحا بمثل ذلك الثمن فى ذمته فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين فى ذمة المشترى وهذا لانه اذا أضاف العقد الى عين فانه انما يتعين ذلك لتتميم الملك فيه ولا يحصل هذا المقصود عند اضافة الشراء الى الدين ولكنا نقول ملك الدين من غير من عليه الدين بالبدل واذا ملك بغير بدل لم يجز فاذا ملكه ببدل أولى ثم للفساد هنا طريقان أحدهما أنه باضافة الشراء الى ذلك الدين يصير كأنه شرط لنفسه الاجل الى ان يخرج ذلك الدين فيتمكن من أداء الثمن ولا يدرى متى يخرج وشرط الاجل المجهول مفسد للبيع والثانى انه شرط أن يكون ثمن المشترى فى ذمة غير المشترى مستحقا بالشراء وذلك لا يجوز وبه فارق ما اذا اشترى بالدين ممن عليه أو اشترى بالدين المظنون شيئا واذا كانت الدراهم أو الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم وتقابضا فجاء صاحبها فأخذها من البائع فان كانا لم يتفرقا كان له عليه مثلها لان المقبوض استحق فكأنهما لم يتقابضا الى آخر المجلس وانما انعقد العقد بمثل ما عينه دينا في ذمته وان كانا قد افترقا بطل الصرف اذا أخذها المستحق لانتقاض القبض بالاستحقاق من الأصل وان لم يقبضها المستحق ولكنه أجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثلها على المودع وقال زفر الصرف باطل لأن الافتراق حصل قبل الملك فان المستحق لا يملك قبل الاجازة وقبل تمام القبض فان الموقوف لا يكون تاما فلا ينفذ العقد بعد ذلك بالاجازة كما لو افترقا ولاحدهما شرط خيار ثم أسقط الخيار ولكنا نقول افترقا بعد تمام السبب وبعد تمام القبض لان العقد الموقوف سبب ملك تام

فالقبض الذى ينبنى عليه يكون تاما أيضا وانما فيه خيار حكمى للمستحق وذلك لا يمنع تمام العقد والقبض كخيار الرؤية والعيب فاذا أسقط هذا الخيار بالاجازة تبين أن الافتراق حصل عن قبض تام فالاجازة في الانتهاء كالاذن في الابتداء بخلاف شرط الخيار فانه يجعل العقد فى حق الحكم كالمتعلق بالشرط على ما بينه فى بابه ان شاء الله وان كانت الوديعة ابريق فضة فباعه بمائة دينار وتقابضا فأجاز صاحبه البيع كان الثمن له لان المودع هنا بائع الابريق فانه بمنزلة العروض ومن باع ملك الغير بغير أمره فأجاز صاحبه كان الثمن له وفى الاول المودع مشترى الدنانير لنفسه بالدراهم ثم نقد دراهم الوديعة دينا عليه فكان مستقرضا فاذا أجازه صاحبه كان له عليه مثل دراهمه وان اشترى رجل عشرة دراهم ودينارا باثنى عشر درهما فهو جائز عندنا على أن تكون العشرة بالعشرة والفضل بالدينار ولو اشترى دينارا أو درهما بدينارين أو درهمين فهو جائز عندنا استحسانا على أن يصرف الجنس الى خلاف الجنس وقد بيناه في السلم والله أعلم

باب الخيار فى الصرف

قال واذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان بطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد لانهما تفرقا قبل تمام القبض وهذا لان الخيار يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقا بالشرط لان قوله على أنى بالخيار شرط ولا يمكن ادخاله على نفس السبب فالبيع لا يحتمل التعليق بالشرط فيجعل داخلا على الحكم ولو دخل على السبب كان داخلا على الحكم أيضا ومعنى الغرر أن ادخاله على الحكم دون السبب أقل والقبض من حكم العقد والحكم المتعلق بالشرط معدوم قبله فاذا سقط الخيار قبل أن يتفرقا فانما افترقا بعد قبض تام واذا افترقا قبل اسقاط الخيار فانما افترقا قبل تمام القبض وهذا بناء على أصلنا أن المفسد اذا زال قبل تقرره يصير كأنه لم يكن خلافا لزفر وقد بيناه فى البيوع وكذلك ان كان الخيار للبائع أو لهما طالت المدة أو قصرت وكذلك الاناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من الذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يتخلص الا بكسر الطوق لان العقد فى حصة الطوق يفسد بشرط الخيار فيفسد فى الكل لانه لا ينفصل البعض عن البعض فى التسليم الا بضرر فاما اللجام المموه وما أشبهه فان شرط

الصرف فيجوز الاستبدال به كبدل القرض وان كان قبل الافتراق فالدراهم مستحق
له ببقاء الصرف والاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لا يجوز . واذا كان لرجل على
رجل الف درهم من قرض أو غيره فباع دينه من رجل آخر بمائة دينار وقبض الدنانير لم
يجز وعليه ان يرد الدنانير لان البيع لا يرد الا على مال متقوم وما فى ذمة زيد لا يكون مالا
متقوما في حق عمرو فلا يجوز بيعه منه ولان البائع لا يقدر على تسليمه حتى يستوفى ولا
يدري متى يستوفى وهذا على قول من يقول النقد المضاف اليه يتعين فى العقد وكذلك بيع الدين
من غير من عليه الدين والشراء بالدين من غير من عليه الدين سواء كل ذلك باطل وعلى
قول زفر الشراء بالدين من غير من عليه الدين صحيح كما يصح ممن عليه الدين لان الشراء
لا يتعلق بالدين المضاف اليه ألا ترى انه لو اشترى بالدين المظنون شيئا ثم تصادقا على ان لا
دين كان الشراء صحيحا بمثل ذلك الثمن فى ذمته فكذلك هنا يصح الشراء بمثل ذلك الدين
فى ذمة المشترى وهذا لانه اذا أضاف العقد الى عين فانه انما يتعين ذلك لتتميم الملك فيه ولا
يحصل هذا المقصود عند اضافة الشراء الى الدين ولكنا نقول ملك الدين من غير من عليه
الدين بالبدل واذا ملك بغير بدل لم يجز فاذا ملكه ببدل أولى ثم للفساد هنا طريقان أحدهما أنه
باضافة الشراء الى ذلك الدين يصير كأنه شرط لنفسه الاجل الى ان يخرج ذلك الدين
فيتمكن من أداء الثمن ولا يدرى متى يخرج وشرط الاجل المجهول مفسد للبيع والثانى انه
شرط أن يكون ثمن المشترى فى ذمة غير المشترى مستحقا بالشراء وذلك لا يجوز وبه فارق
ما اذا اشترى بالدين ممن عليه أو اشترى بالدين المظنون شيئا واذا كانت الدراهم أو الدنانير
وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير أو الدنانير بالدراهم وتقابضا فجاء صاحبها فأخذها
من البائع فان كانا لم يتفرقا كان له عليه مثلها لان المقبوض استحق فكأنهما لم يتقابضا الى
آخر المجلس وانما انعقد العقد بمثل ما عينه دينا في ذمته وان كانا قد افترقا بطل الصرف
اذا أخذها المستحق لانتقاض القبض بالاستحقاق من الأصل وان لم يقبضها المستحق ولكنه
أجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثلها على المودع وقال زفر الصرف باطل لأن الافتراق
حصل قبل الملك فان المستحق لا يملك قبل الاجازة وقبل تمام القبض فان الموقوف لا يكون
تاما ولا ينفذ العقد بعد ذلك بالاجازة كما لو افترقا ولاحدهما شرط خيار ثم أسقط الخيار
ولكنا نقول افترقا بعد تمام السبب وبعد تمام القبض لان العقد الموقوف سبب ملك تام

فالقبض الذى ينبنى عليه يكون تاما أيضا وانما فيه خيار حكمى للمستحق وذلك لا يمنع تمام
العقد والقبض كخيار الرؤية والعيب فاذا أسقط هذا الخيار بالاجازة تبين أن الافتراق حصل
عن قبض تام فالاجازة فى الانتهاء كالاذن في الابتداء بخلاف شرط الخيار فانه يجعل العقد
فى حق الحكم كالمتعلق بالشرط على مابينه فى بابه ان شاء الله وان كانت الوديعة ابريق فضة
فباعه بمائة دينار وتقابضا فأجاز صاحبه البيع كان الثمن له لان المودع هنا بائع الابريق فانه
بمنزلة العروض ومن باع ملك الغير بغير أمره فأجاز صاحبه كان الثمن له وفى الاول المودع
مشترى الدنانير لنفسه بالدراهم ثم نقد دراهم الوديعة دينا عليه فكان مستقرضا فاذا أجازه
صاحبه كان له عليه مثل دراهمه وان اشترى رجل عشرة دراهم ودينارا باثنى عشر درهما
فهو جائز عندنا على أن تكون العشرة بالعشرة والفضل بالدينار ولو اشترى دينارا أو درهما
بدينارين أو درهمين فهو جائز عندنا استحسانا على أن يصرف الجنس الى خلاف الجنس
وقد بيناه في السلم والله أعلم

باب الخيار فى الصرف

قال واذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان
بطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد لانهما
تفرقا قبل تمام القبض وهذا لان الخيار يدخل على حكم العقد فيجعله متعلقا بالشرط لان قوله
على أنى بالخيار شرط ولا يمكن ادخاله على نفس السبب فالبيع لا يحتمل التعليق بالشرط
فيجعل داخلا على الحكم ولو دخل على السبب كان داخلا على الحكم أيضا ومعنى
الغرر في ادخاله على الحكم دون السبب أقل والقبض من حكم العقد والحكم المتعلق بالشرط
معدوم قبله فاذا سقط الخيار قبل أن يتفرقا فانما افترقا بعد قبض تام واذا افترقا قبل اسقاط
الخيار فانما افترقا قبل تمام القبض وهذا بناء على أصلنا أن المفسد اذا زال قبل تقرره يصير
كأنه لم يكن خلافا لزفر وقد بيناه فى البيوع وكذلك ان كان الخيار للبائع أو لهما طالت
المدة أو قصرت وكذلك الاناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من الذهب فيه لؤلؤ وجوهر
لا يتخلص الا بكسر الطوق لان العقد فى حصة الطوق يفسد بشرط الخيار فيفسد فى الكل
لانه لا ينفصل البعض عن البعض فى التسليم الا بضرر فاما اللجام المموه وما أشبهه فان شرط

الخيار فى بيعه صحيح لان التمويه لا يتخلص ولا يكون العقد باعتباره صرفا واشتراط الخيار فيما سوى الصرف والسلم من البيوع صحيح ◦ واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بالف درهم واشترط الخيار فيهما يوما فالعقد فاسد كله عند أبى حنيفة وعندهما يجوز في الجارية بحصتها من الثمن لان فساد العقد عندهما فى بعض ما تناوله العقد لا يتعدى الى ما بقى بل يقتصر على ما وجد فيه العلة المفسدة وعند أبى حنيفة يتعدى الى ما بقى لان قبول العقد فيما فسد فيه العقد شرط لقبوله فيما بقي وهذا شرط فاسد وقد بينا هذا لاصل فى البيوع وهما يفرقان بين هذا والاول فيقولان هناك يتعذر تصحيح العقد فى حصة المبيع لما فى تميز البعض من البعض من الغرر ولا يوجد ذلك هنا لانه لا ضرر فى تمييز الجارية من الطوق فى التسليم وكذلك لو اشتراهما بمائة دينار وشرط الأجل فاشتراط الاجل هنا كاشتراط الخيار وأبو حنيفة فرق بين هذا وبين ما اذا ترك التقابض حتى افترقا فانه يبطل العقد فى حصة الطوق دون الجارية لان المفسد هناك طارئ وقد وجد فى البعض وهو حصة الصرف فلا يتعدى الى ما بقى وعند اشتراط الخيار أو الاجل المفسد مقارن للعقد وقد تقرر فى الكل معنى من حيث ان قبول العقد فى البعض يكون شرطا لقبوله فى الباقى وان اشتراهما بحنطة أو عرض واشترط الخيار فهو جائز لان العقد بينهما بيع وليس بصرف وكذلك لو اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لانه ليس بصرف والخيار جائز فى كل ماليس بصرف يعنى كل بيع لا يشترط فيه القبض فى المجلس فالصرف مبادلة الاثمان بعضها ببعض اتفق الجنس أو اختلف وقد بينا هذا والله أعلم

باب البيع بالفلوس

واذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز لأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقود وقد بينا ان حكم العقد فى الثمن وجوبها ووجودها معا ولا يشترط قيامها فى ملك بائعها لصحة العقد كما لا يشترط ذلك فى الدراهم والدنانير وان استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز اذا كان قد قبض الدراهم فى المجلس لانهما قد افترقا عن عين بدين وذلك جائز فى عين الصرف وانما يجب التقابض فى الصرف بمقتضى اسم العقد وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف وكذلك لو افترقا بعد قبض

الفلوس قبل قبض الدراهم وعلى ماذكر ابن شجاع عن زفر رحمهما الله لا يجوز هذا العقد أصلا لان من أصل زفر أن الفلوس الرائجة بمنزلة المكيل والموزون تتعين في العقد إذا عينت واذا كانت بغير عينها فان لم يصحبها حرف الباء لا يجوز العقد لأنه بيع ماليس عند الانسان وان صحبها حرف الباء وبمقابلتها عوض يجوز العقد لانها ثمن وان كان بمقابلتها النقد لا يجوز العقد لانها تكون مبيعة اذا قابلها الا يكون الا ثمنا اما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الاثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للاشياء فانما يتعلق العقد بالقدر المسمى منها فى الذمة ويكون ثمنا عين أو لم يعين كما فى الدراهم والدنانير وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد لانه دين بدين والدين بالدين لا يكون عقدا بعد الافتراق وذكر فى الاملاء عن محمد لو اشترى مائة فلس بدرهم على أنهما بالخيار وتفرقا بعد القبض فالبيع باطل لان العقد لا يتم مع اشتراط الخيار فكانهما تفرقا قبل التقابض واذا كان الخيار مشروطا لاحدهما فتفرقا بعد التقابض فالبيع جائز لان التسليم يتم ممن لم يشترط الخيار فى البدل الذي من جانبه وقبض أحد البدلين هنا يكفى بخلاف الصرف ولكن هذا التفريع انما يستقيم على قول من يقول المشروط له الخيار يملك عرض صاحبه اما عند أبى حنيفة فالمشروط له الخيار كما لا يملك عليه البدل الذى من جانبه لا يملك البدل الذى من جانب صاحبه فاشتراط الخيار لاحدهما يمنع تمام القبض فيهما جميعا وان اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا وسا وليست الفلوس عنده فهو جائز ان تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابضا لان هذا بيع وليس بصرف فانما افترقا عن عين بدين لأن الخاتم يتعين بالتعين بخلاف ماسبق فان الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فلهذا شرط هناك قبض أحد البدلين فى المجلس ولم يشترط هنا وكذلك ما اشترى من العروض بالفلوس لو اشترى بها فاكهة أو لحما أو غير ذلك بعد أن يكون المبيع بعينه لان الفلوس ثمن كالدراهم ولو اشترى عينا بدرهم جاز العقد وان تفرقا قبل القبض فهذا مثله وسواء قال اشتريت مثل كذا فلسا بدرهم أو درهما بكذا فلسا لان الفلوس الرائجة ثمن كالنقد عندنا صحبها حرف الباء أو لم يصحبها وقيام الملك فى الثمن عند العقد ليس بشرط وان اشترى متاعا بعشرة أفلس بعينها فله أن يعطى غيرها مما يجوز بين الناس وان أعطاها بعينها فوجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كما يستبدل الزيف فى الدراهم لانه مادام ثمنا فانما يثبت في الذمة فلا يتعين بالتعين ثم ذكر بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما وقد تقدم بيان هذه الفصول في البيوع إلا

الخيار في بيعه صحيح لان الثوب لا يتخلص ولا يكون العقد باعتباره صرفا واشتراط الخيار فيما سوى الصرف والسلم من البيوع صحيح ❊ واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم واشترط الخيار فيهما يوما فالعقد فاسد كله عند أبي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية بحصتها من الثمن لان فساد العقد عندهما في بعض ما تناوله العقد لا يتعدى الى ما بقي بل يقتصر على ما وجد فيه العلة المفسدة وعند أبي حنيفة يتعدى الى ما بقي لان قبول العقد فيما فسد فيه العقد شرط لقبوله فيما بقي وهذا شرط فاسد وقد بينا هذا لاصل في البيوع وهما يفرقان بين هذا والاول فيقولان هناك يتعذر تصحيح العقد في حصة المبيع لما في تمييز البعض من البعض من الغرر ولا يوجد ذلك هنا لانه لا ضرر في تمييز الجارية من الطوق في التسليم وكذلك لو اشتراهما بمائة دينار وشرط الأجل فاشتراط الاجل هنا كاشتراط الخيار وأبو حنيفة فرق بين هذا وبين ما اذا ترك التقابض حتى افترقا فانه يبطل العقد في حصة الطوق دون الجارية لان المفسد هناك طارئ وقد وجد في البعض وهو حصة الصرف فلا يتعدى الى ما بقي وعند اشتراط الخيار أو الاجل المفسد مقارن للعقد وقد تقرر في الكل معنى من حيث ان قبول العقد في البعض يكون شرطا لقبوله في الباقي وان اشتراهما بحنطة أو عرض واشترط الخيار فهو جائز لان العقد بينهما بيع وليس بصرف وكذلك لو اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لانه ليس بصرف والخيار جائز في كل ما ليس بصرف يعني كل بيع لا يشترط فيه القبض في المجلس فالصرف مبادلة الأثمان بعضها ببعض اتفق الجنس أو اختلف وقد بينا هذا والله أعلم

باب البيع بالفلوس

واذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز لأن الفلوس الرائجة ثمن كالنقود وقد بينا ان حكم العقد في الثمن وجوبها ووجودها معا ولا يشترط قيامها في ملك بائعها لصحة العقد كما لا يشترط ذلك في الدراهم والدنانير وان استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز اذا كان قد قبض الدراهم في المجلس لانهما قد افترقا عن عين بدين وذلك جائز في عين الصرف وانما يجب التقابض في الصرف بمقتضى اسم العقد وبيع الفلوس بالدراهم ليس بصرف وكذلك لو افترقا بعد قبض

الفلوس قبل قبض الدراهم وعلى ما ذكر ابن شجاع عن زفر رحمهما الله لا يجوز هذا العقد أصلا لان من أصل زفر أن الفلوس الرائجة بمنزلة المكيل والموزون تتعين في العقد إذا عينت واذا كانت بغير عينها فان لم يصحبها حرف الباء لا يجوز العقد لأنه بيع ما ليس عند الانسان وان صحبها حرف الباء وبمقابلتها عوض يجوز العقد لانها ثمن وان كان بمقابلتها النقد لا يجوز العقد لانها تكون مبيعة اذا قابلها ما لا يكون الا ثمنا اما عندنا فالفلوس الرائجة بمنزلة الأثمان لاصطلاح الناس على كونها ثمنا للاشياء فانما يتعلق العقد بالقدر المسمى منها في الذمة ويكون ثمنا عين أو لم يعين كما في الدراهم والدنانير وان لم يتقابضا حتى افترقا بطل العقد لانه دين بدين والدين بالدين لا يكون عقدا بعد الافتراق وذكر في الاملاء عن محمد لو اشترى مائة فلس بدرهم على أنهما بالخيار وتفرقا بعد القبض فالبيع باطل لان العقد لا يتم مع اشتراط الخيار فكأنهما تفرقا قبل التقابض واذا كان الخيار مشروطا لاحدهما فتفرقا بعد التقابض فالبيع جائز لان التسليم يتم ممن لم يشترط الخيار في البدل الذي من جانبه وقبض أحد البدلين هنا يكفي بخلاف الصرف ولكن هذا التفريع انما يستقيم على قول من يقول المشروط له الخيار يملك عرض صاحبه اما عند أبي حنيفة فالمشروط له الخيار كما لا يملك عليه البدل الذي من جانبه لا يملك البدل الذي من جانب صاحبه فاشتراط الخيار لاحدهما يمنع تمام القبض فيهما جميعا وان اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلوسا وليست الفلوس عنده فهو جائز ان تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابضا لان هذا بيع وليس بصرف فانما افترقا عن عين بدين لأن الخاتم يتعين بالتعيين بخلاف ما سبق فان الدراهم والدنانير لا تتعين بالتعيين فلهذا شرط هناك قبض أحد البدلين في المجلس ولم يشترط هنا وكذلك ما اشترى من العروض بالفلوس لو اشترى بها فاكهة أو لحما أو غير ذلك بعد أن يكون المبيع بعينه لان الفلوس ثمن كالدراهم ولو اشترى عينا بدرهم جاز العقد وان تفرقا قبل القبض فهذا مثله وسواء قال اشتريت مثل كذا فلسا بدرهم أو درهما بكذا فلسا لان الفلوس الرائجة ثمن كالنقد عندنا صحبها حرف الباء أو لم يصحبها وقيام الملك في الثمن عند العقد ليس بشرط. وان اشترى متاعا بعشرة أفلس بعينها فله أن يعطي غيرها مما يجوز بين الناس وان أعطاها بعينها فوجد فيها فلسا لا ينفق استبدله كما يستبدل الزيف في الدراهم لانه ما دام ثمنا فانما يثبت في الذمة فلا يتعين بالتعيين ثم ذكر بيع فلس بعينه بفلسين بأعيانهما وقد تقدم بيان هذه الفصول في البيوع إلا

أنه هناك ذكر قول أبي يوسف رحمه الله وهنا ذكر قول أبي حنيفة رحمه الله وقول أبي يوسف وعلل لهما فقال لا يوزن معناه انه مصنوع من النحاس لا يعتاد وزنه فيكون بمنزلة الاواني التي لا تباع وزنا وبيع قمقمة بعينها بقمقمتين بأعيانهما يجوز فكذلك الفلوس واذا اشترى مائة فلس بدرهم فنقد الدرهم وقبض من الفلوس خمسين وكسدت الفلوس بطل البيع في الخمسين النافقة لانها لو كسدت قبل أن يقبض منها شيأ بطل العقد في الكل فكذلك اذا كسدت قبل أن يقبض بعضها اعتبارا للبعض بالكل وعلى قول زفر إذا كانت معينة حتى جاز العقد لا يبطل العقد بالكساد لان العقد يتناول عينها والعين باقية بعد الكساد وهو مقدور التسليم ولكنا نقول العقد تناولها بصفة الثمنية لما بينا انها مادامت رائجة فهي تثبت في الذمة ثمنا وبالكساد تنعدم منها صفة الثمنية في حصة مالم يقبض انعدام أحد العوضين وذلك مفسد للعقد قبل القبض وكان صفة الثمنية في الفلوس كصفة المالية في الاعيان ولو انعدمت المالية بهلاك المبيع قبل القبض أو بتخمر العصير فسد العقد فهذا مثله ثم يرد البائع النصف درهم الذي قبضه لفساد العقد فيه وللمشتري أن يشتري منه بذلك النصف الدرهم ما أحب لانه دين له في ذمته وجب بسبب القبض فكان مثل بدل القرض ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع لان صفة الثمنية قائمة في الفلوس وانما تعتبر رغائب الناس فيها وبذلك لا يفوت البدل ولا يتعيب وللمشتري مابقي من الفلوس ولا خيار له في ذلك ولو اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باعها من آخر بدرهم لم يجز لانه استحق الفلوس دينا فانما باع الدين من غير من عليه وقد بينا أن المبادلة بالدين من غير من عليه لا يجوز وكذا لو باع الآخر الدرهم قبل ان يقبضه من رجل بفلوس أو غيرها لم يجز لهذا المعنى ٭ قال واذا اشترى مائة فلس بدرهم فلم يقبضها حتى باع من رجل تسعين فلسا بدرهم ثم قبض تلك الفلوس ونقد منها تسعين واستفضل عشرة فهو جائز مستقيم كما لو قبض المائة وهذا لانه بالعقد الثاني يلتزم الفلوس في ذمته ولا يضيف العقد الى دين في ذمة غيره فيكون صحيحا والربح انما يحصل له على ملكه وضمانه فيكون طيبا له وان اشترى فاكهة أو غيرها بدانق فلوس أو بقيراط فلوس فهو جائز لان ذلك معلوم ولو اشترى شيئا من ذلك بدرهم فلوس كان مثل ذلك في القياس وهو في الدرهم أخش ولم ينص على حكم الجواز والفساد هنا وروى هشام عن محمد فيما دون الدرهم انه يجوز وان قال بدرهم فلوس أو بدرهمين لا يجوز وهو اختيار الشيخ الامام أبي بكر محمد بن الفضل البخاري وعن أبي يوسف انه يجوز في الكل

وعند زفر لا يجوز مالم يبين عدد الفلوس لان العقد لا يتعلق بالدانق ولا بالدرهم وانما يتعلق بالفلوس فلا بد من أن تكون معلومة العدد ولا يحصل ذلك بتسمية الدانق والدرهم لان الناس قد يستقصون في بيع الفلوس وقد يتسامحون ولان الدانق والدرهم ذكر الوزن والفلوس عددي فيلغو اعتبار ذكر الوزن فيه بقي ذكر الفلوس فلا يجوز العقد الا ببيان العدد ولا يحصل ذلك بتسمية الدانق والدراهم وأبو يوسف يقول بذكر الدانق والدرهم يصير عدد الفلوس معلوما لان قدر ما يوجد بالدرهم من الفلوس معلوم في السوق فتسمية الدرهم كتسمية ذلك العدد في الاعلام على وجه لا تمكن المنازعة فيه بينهما ومحمد يقول فيما دون الدرهم يكثر الاستعمال بين الناس للعبارة عما يوجد به من عدد الفلوس فيقام مقام تسمية ذلك العدد وفي الدرهم وما زاد على ذلك قلما يستعمل هذا اللفظ. يوضح الفرق أن الدانق والدانقين لا يكون معلوم الجنس الا بالاضافة وقد يكون ذلك من الذهب والفضة وغيرهما من الموزونات فانما يصير معلوما بذكر الفلوس فاقمنا ذلك مقام تسمية العدد واما الدرهم فمعلوم بنفسه غير مضاف الى شيء فلا يجعل عبارة عن العدد من الفلوس فلهذا قال هو في الدرهم أخش ٭(رجل)٭ أعطى لرجل درهما فقال أعطني بنصفه كذا فلسا وأعطني بنصفه درهما صغيرا وزنه نصف درهم فهو جائز لانه جمع بين عقدين يصح كل واحد منهما بالانفراد ٭ قال فان افترقا قبل أن يقبض الفلوس والدرهم الصغير بطل في الدرهم الصغير لان العقد فيه صرف وقد افترقا قبل قبض أحد البدلين ولم يبطل العقد في الفلوس لان العقد فيه بيع وان افترقا قبل قبض أحد البدلين ولم ينقد الثمن حتى افترقا بطل الكل لانهما افترقا عن دين بدين وان كان دفع اليه الدرهم وقال أعطني بنصفه كذا فلسا وأعطني بنصفه درهما صغيرا يكون فيه نصف درهم الا حبة ففي قياس قول أبي حنيفة يفسد البيع كله وفي قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله يجوز في الفلوس ويبطل في حصة الصرف لان العقد في الدرهم الصغير يفسد لمعنى الربا فان مقابلة نصف الدرهم بنصف درهم الا حبة يكون ربا وعند أبي حنيفة اذا فسد العقد في البعض لمعنى الربا يفسد في الكل وقد بيناه في البيوع ٭ قال رضي الله عنه الأصح عندي ان العقد يجوز في حصة الفلوس عندهم جميعاً على ما وضع عليه المسئلة في الأصل فانه قال وأعطني بنصفه الباقي درهما واذا تكرر الاعطاء يتفرق العقد به وفساد أحد العقدين لا يوجب فساد الآخر ألا ترى أن على هذا الوضع لا يكون قبول العقد في أحدهما شرطا للقبول في الآخر

الا أن يكون وضع المسئلة على ما ذكر الحاكم في المختصر وفى النصف الباقى درهم صغير
فحينئذ يكون العقد واحداً لانه لم يتكرر ما به ينعقد العقد وهو قوله أعطنى ولو قال أعطنى كذا
فلساً ودرهماً صغيرا وزنه نصف درهم الا قيراطاً كان جائزاً كله اذا تقابضا قبل أن يتفرقا
لانه قابل الدرهم هنا بما سمى من الفلوس ونصف درهم الا قيراط فيكون مثل وزن الدرهم
الصغير من الدرهم بمقابلته والباقى كله بازاء الفلوس* رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل
قد علم عيبه بخمسة دوانيق فلس فهو جائز لان خمسة دوانيق فلس إسم لمائة فلس اذ كان كل
عشرين بدانق وبيع الدرهم بمائة فلس صحيح وكذلك ان باعه بنصف درهم فلوس ودرهم
صغير وزنه دانقان اذا تقابضا قبل التفرق لانه يقابل الدرهم الصغير من الدرهم الزيف
مثل وزنه والباقى كله بازاء الفلوس وان باعه اياه بخمسة دوانيق فضة أو بدرهم غير قيراط
فضة لم يجز لانه باع الفضة بالفضة متفاضلا فى النبهرجة والزيوف من جنس الفضة بخلاف
الستوق ولو قال بعنى بهذه الفضة كذا فلسا فهو جائز لانهما نوعان مختلفان وان باعه إياه بخمسة
أسداس درهم أو بنصف درهم لم يجز لان حقيقة ما سمى يقع على الفضة دون الفلوس وان
كان قد يراد به الفلوس مجازا ولكن ذاك لا يثبت الا بالتنصيص على الفلوس لان المجاز
لا يعارض الحقيقة وعلى هذا لو اشترى شيئاً بدانق أو بدانقين أو بنصف درهم فهذا كله
يقع على الفضة إلا أن يقرن بكلامه ذكر الفلوس فحينئذ تكون عبارة عن عدد من الفلوس
مجازا وان اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز
والدرهم دين عليه لان العقد فى الفلوس قد انتهى بالقبض وصفة الدرهم لم تتغير بكساد الفلوس
فبقى دينا على حاله وان نقد الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت فى القياس هو جائز أيضا
لان بالكساد لا تتغير عينها ولا يتعذر تسليمها الا بالعقد وفى الاستحسان بطل العقد لفوات
صفة الثمنية في الفلوس قبل القبض وعليه أن يرد الدرهم لانه مقبوض فى يده بسبب فاسد
وكذلك لو اشترى فاكهة بالفلوس وقبض ما اشترى ثم كسدت الفلوس قبل أن ينقدها فالبيع
ينتقض استحسانا لانها تبدلت معنى حين خرجت عن أن تكون ثمنا وماليتها كانت بصفة
الثمنية ما دامت رائجة فبفوتها تفوت المالية فلهذا يبطل العقد ويرد ما قبضه ان كان قائما أو قيمته
ان كان هالكا وبعض المتأخرين رحمهم الله يقول معنى قوله البيع ينتقض أنه يخرج من أن
يكون لازما ويتخير البائع فى نقضه لما عليه من الضرر عند كساد الفلوس وقد حصل ذلك

قبل قبضه فيخير اما أصل المالية فلا ينعدم بالكساد فيبقى العقد كذلك والأول أصح لان
انعقاد هذا العقد لم يكن باعتبار مالية قائمة بعين الفلوس وانما كان باعتبار مالية قائمة بصفة الثمنية
فيها وقد انعدم ذلك وعن أبى يوسف ان هذا البيع لا ينتقض بخلاف ما اذا اشترى بدرهم
فلوساً لأن هناك بعد الكساد لا يجوز ابتداء ذلك العقد لانها بالكساد تصير مبيعة وبيع ما
ليس عند الانسان لا يجوز وهنا ابتداء البيع بعد الكساد يجوز لان ما يقابلها من الفاكهة
مبيع فالفلوس الكاسدة بمقابلة المبيع يجوز أن تجعل ثمنا باعتبار انه عددي متقارب كالجوز
وغيره وان اشترى فاكهة بدانق فلس والدانق عشرون فلسا فلم يرد الفلوس حتى غلت أو
رخصت فعليه عشرون فلسا لأن بالغلاء والرخص لا ينعدم صفة الثمنية وصار هو عند العقد
بتسمية الدوانق مسميا ما يوجد به من الفلوس وذلك عشرون ولو صرح بذلك القدر لم
يتغير العقد بعد ذلك بغلاء السعر ورخصه فهذا مثله . وان اشترى فلوسا بدرهم فوجد فيها
فلسا لا ينفق وقد نقد الدرهم فانه يستبدله لانه بمطلق العقد استحق فلوسا نافقة وان لم
يستبدله حتى افترقا لم يبطل العقد فيه لان ما بازائه من الدرهم مقبوض كما فى الصرف لانه لو
اشترى دينار بعشرة دراهم ثم وجد بعض الدراهم زيوفا قبل الافتراق كان له أن يستبدله وان لم
يستبدله حتى تفرقا لم يبطل العقد فهذا قياسه وان لم يكن نقد الدراهم استبدله أيضا ما لم يتفرقا لان
الدينية الى آخر المجلس فى البدلين عفو وان كانا قد تفرقا وهو فلس لا يجوز مع الفلوس رجع
بحصته من الدراهم كما فى الصرف واذا وجد بعض البدل ستوقا بعد الافتراق ينتقض القبض فيه
من الاصل وما بازائه غير مقبوض فكان دينا بدين بعد المجلس وان كان يجوز معها في حال ولا يجوز
فى حال استبدله فى المجلس قبل أن يتفرقا لانه بمنزلة الزيوف فى الدراهم وقد بينا فى الصرف
والسلم انه اذا وجد القليل زيو فاستبدل به فى مجلس الرد جاز العقد فجعل اجتماعهما فى مجلس
الرد كاجتماعهما فى مجلس العقد فهذا قياسه وان استحق منها شيء رجع بحصته من الدرهم يعنى
اذا كان نقد الدرهم بعد الافتراق لانه بالاستحقاق ينتقض القبض فيه من الاصل فتبين ان
الافتراق فى ذلك القدر كان عن دين بدين وان استقرض عشرة أفلس ثم كسدت تلك
الفلوس لم يكن عليه الا مثلها فى قول أبى حنيفة قياسا وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله
قيمتها من الفضة استحسانا لان الواجب عليه بالاستقراض مثل المقبوض والمقبوض فلوس
هى ثمن وبعد الكساد يفوت صفة الثمنية بدليل مسئلة البيع فيتحقق عجزه عن رد مثل ما التزم

فيلزمه قيمته كما لو استقرض شيئا من ذوات الأمثال فانقطع المثل عن أيدى الناس بخلاف
ما اذا غلت أو رخصت لان صفة الثمنية لا تنعدم بذلك ولكن تتغير بتغير رغائب الناس فيها
وذلك غير معتبر كما في البيع وأبو حنيفة يقول الواجب فى ذمته مثل ما قبض من الفلوس
وهو قادر على تسليمه فلا يلزمه رد قيمته كما اذا غلت أو رخصت وهذا لان جواز الاستقراض
فى الفلوس لم يكن باعتبار صفة الثمنية بل لكونها من ذوات الأمثال ألا ترى ان الاستقراض
جائز في كل مكيل أو موزون أو عددى متقارب كالجوز والبيض وبالكساد لم يخرج من
ان يكون من ذوات الامثال بخلاف البيع فقد بينا أن دخولها في العقد هناك باعتبار صفة
الثمنية وقد فات ذلك بالكساد يوضحه أن بدل القرض في الحكم كانه عين المقبوض اذ لو لم
يجعل كذلك كان مبادلة الشئ بجنسه نسيئة وذلك لا يجوز فيصير من هذا الوجه كانه غصب
منه فلوسا فكسدت وهناك برأ برد عينها فهنا أيضا يبرأ برد مثلها ثم عند أبي يوسف اذا وجبت
القيمة فانما تعتبر قيمتها من الفضة من وقت القبض وعند محمد اذا وجبت القيمة فانما يعتبر
قيمتها بآخر يوم كانت فيه رائجة فكسدت وهذا بناء على ماذا أتلف شيئا من ذوات الامثال
فانقطع المثل عن أيدى الناس فهناك عن أبي يوسف يعتبر قيمته وقت الاتلاف وعند محمد
بآخر يوم كان موجودا فيه فانقطع وقد بينا هذا فى كتاب الغصب وان استقرض دانق فلوسا
أو نصف درهم فلوس فرخصت أو غلت لم يكن عليه الا مثل عدد الذى أخذ لان الضمان
يلزمه بالقبض والمقبوض على وجه القرض مضمون بمثله وكذلك لو قال أقرضنى دانق
حنطة فاقرضه ربع حنطة فعليه أن يرد مثله باعتبار القبض ولا معتبر بتسمية الدانق فيه وكذلك
لو قال أقرضنى عشرة دراهم بدينار فأعطاه عشرة دراهم فعليه مثلها ولا ينظر الى غلاء الدراهم
ولا الى رخصها وكذلك كل ما يكال أو يوزن فالحاصل وهو ان المقبوض على وجه القرض
مضمون بالمثل وكل ما كان من ذوات الامثال يجوز فيه الاستقراض والقرض لا يتعلق بالجائز
من الشروط فالفاسد من الشروط لا يبطله ولكن يلغو شرط رد شئ آخر فعليه أن يرد مثل
المقبوض وكذلك ما يعد من الجوز والبيض وان اقترض الجوز بالكيل فهو جائز لانه يكال
تارة ويعد أخرى وقد بينا جواز السلم فى الجوز كيلا وعدداً وما فيه من خلاف زفر فكذلك
حكم القرض فيه والاقراض جائز مندوب اليه لقوله صلى الله عليه وسلم القرض مرتين والصدقة
مرة وقال صلى الله عليه وسلم الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر وقيل معناه انه لا

يستقرض إلا المحتاج وقد يتصدق على غير المحتاج ثم الأصل فيه أن ما يكون مضمونا
بالمثل على الغاصب والمستهلك له يجوز استقراضه لان المقبوض بحكم القرض مضمون بالمثل
من غير احتمال الزيادة والنقصان وما يكون مضمونا بالقيمة لا يجوز الاستقراض فيه
لان طريق معرفة القيمة الحزر والظن فلا تثبت به المماثلة المعتبرة فى القرض كما لا تثبت به
المماثلة المشروطة فى مال الربا وأصل آخر وهو أن القرض فى معنى العارية لان ما يسترده
المقرض فى الحكم كانه عين ما دفع اذ لو لم يجعل كذلك كان مبادلة الشيء بجنسه نسيئة
وذلك حرام فكل ما يحتمل حقيقة الاعارة مما ينتفع به مع بقاء عينه لا يجوز اقراضه لان
اعارته لا تؤثر فى عينه حتى لا تملك به العين ولا يستحق استدامة اليد فيه فكذلك
اقراضه لا يثبت ملكا صحيحا فى عينه وكل ما يتأتى فيه الاعارة حقيقة مما لا ينتفع به الا مع
بقاء عينه فاقراضه واعارته سواء لان منافعه لا تنفصل عن عينه فاقراضه واعارته تمليك
لعينه واذا ثبت هذا فنقول الاقراض جائز فى كل مكيل أو موزون وكذلك فى
العدديات المتقاربة كالجوز والبيض لانها مضمونة بالمثل وانما يختلفون فى اقراض الخبز فالمروى
عن أبى حنيفة أن ذلك لا يجوز وزنا ولا عددا وعن أبى يوسف يجوز وزنا ولا يجوز عددا
وعند محمد انه يجوز عددا قال هشام فقلت له وزنا فرأيته نفر من ذلك واستعظمه وقال من
يفعل ذلك وأما السلم فى الخبز فلا يجوز عند أبى حنيفة ولا يحفظ عنهما خلاف ذلك ومن
أصحابنا رحمهم الله من يقول يجوز عندهما على قياس السلم فى اللحم ومنهم من يقول لا يجوز
لما علل به في النوادر عند أبى حنيفة قال لانه لا يوقف على حده معناه انه يتفاوت بالعجن
والنضج عند الخبز ويكون منه الخفيف والثقيل وفى كل نوع عرف لا يحصل ذلك بالآخر
وما لا يوقف على حده لا يجوز السلم فيه ثم لهذه العلة افسد أبو حنيفة الاستقراض فيه لان
السلم أوسع من القرض حتى يجوز السلم فى الثياب ولا يجوز الاستقراض فاذا لم يجز السلم
فى الخبز لهذا المعنى فلأن لا يجوز الاستقراض أولى وأبو يوسف يقول الخبز موزون عادة
والاستقراض في الموزونات وزنا يجوز وقد بينا فى البيوع أن استقراض اللحم وزنا يجوز
فكذلك الخبز ولا يجوز عدداً لانه متفاوت فيه الكبير والصغير ومحمد جوز استقراضه عددا
لانه صنع الناس وقد اعتادوه وقد نقل ذلك عن ابراهيم انه سئل عمن استقرض رغيفا فرد
أصغر منه أو أكبر قال لا بأس به وهو عمل الناس قال الكرخى وانما استعظم محمد قول

من يقول لا يجوز استقراضه الا وزنا لانه لا يجوز الاستقراض فيه وزنا وهذا لان إعلامه
بالوزن أبلغ من إعلامه بذكر العدد فاذا جاز عنده الاستقراض فيه عددا فلان يجوز وزنا
أولى، ومن أصحابنا رحمهم الله من قال بل استعظم جواز استقراضه وزنا لان القياس فيما قاله
أبو حنيفة أنه لا يوقف على حده وانما ترك هذا القياس محمد لتعارف الناس وذلك في
استقراضه عددا فبقى استقراضه وزنا على أصل القياس وأما الحيوان فلا يجوز استقراض
شئ منه عندنا وقال الشافعى يجوز ذلك الا فى الجوارى لما روى النبي صلى الله عليه وسلم انه
استقرض بكرا ورد رباعيا وقال خيركم أحسنكم قضاء ولان الحيوان مما يثبت دينا في الذمة
اما عندى فى السلم وعند الكل فى النكاح والخلع والصلح فى دم العمد فيجوز استقراضه
كالمكيل والموزون وهذا لان القرض موجبه ملك المقبوض بعينه وثبوت مثله فى الذمة
والحيوان محتمل فلما كان ذلك محلا أوجب القرض كان الاستقراض جائزا إلا أن فى الجوارى
لا أجوز الاستقراض كما لا أجوز السلم على أحد القولين وعلى القول الذى يجوز السلم فيه
الفرق أن المقصود فى الجوارى ملك المتعة وعقد المعاوضة مشروع لاثبات ملك المتعة وأما
القرض فبذل بطريق التبرع وملك المتعة لا يثبت بطريق التبرع ولا مدخل للتبرع فيه
فلهذا لا يجوز فيه الاستقراض بخلاف سائر الحيوانات فانما هو المقصود لما يعمل فيه البدل ويثبت
بطريق التبرع فيجوز استقراضه. وحجتنا فى ذلك أن هذا غير مضمون بالقيمة على مستهلكه
فلا يجوز استقراضه كالجوارى ولهذا تبين انه لا تمكن اثبات الحيوان دينا فى الذمة بمقابلة ما
هو مال مع اعتبار المعادلة فى المالية لانه لا يصار في المستهلكات الى القيمة الا عند تعذر ايجاب
المثل وموجب القرض ثبوت المثل فى الذمة بشرط المعادلة في المماثلة فاذا تعذر ذلك فى الحيوان
لم يجز استقراضه وبه فارق ثبوت الحيوان في الذمة بدلا عما ليس بمال لان ذلك ليس شرط
المعادلة فى المماثلة مع أنه لا يثبت فى الذمة ثبوتا صحيحا حتى لو أتاها بالقيمة أجبرت على قبوله
ولا مدخل لذلك فى القرض ابتداء وعذره فى الجوارى فاسد لان المقصود ملك العين والمالية
وذلك يعمل فيه البدل ويثبت بطريق التبرع ألا ترى أن ملك العين والمالية يثبت فيها بدون
ملك المنفعة وهو ما اذا كانت أخته من الرضاعة أو منكوحة الغير ولان الحيوان تنفصل
منفعته عن عينه والاستقراض لا يجوز فى مثله كالحر وتحقيقه ما قلنا ان الاقراض بمنزلة
الاعارة ففيما تنفصل المنفعة فيه عن العين تتأتى حقيقة الاعارة فلا حاجة الى تصحيح

الأقراض فيه وأما الحديث فانما استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم لبيت المال حتى
روى انه قضاه من ابل الصدقة وما كان يقضى ما استقرضه لنفسه من ابل الصدقة وبيت
المال يثبت له وعليه حقوق مجهولة وقيل كان استسلف فى الصدقة بكرا فان الاستسلاف
والاستقراض يتفاوت ثم لم تجب الزكاة على صاحبه المال فرده بعد ما صار رباعيا وقيل هذا
كان فى وقت كان الحيوان مضمونا بالمثل ثم انتسخ ذلك كما بيناه فى أول الغصب فان قبض
الحيوان بحكم القرض وجب عليه رده ولو باعه نفذ بيعه وعليه ضمان قيمته لان المقبوض
بحكم قرض فاسد بمنزلة المقبوض بحكم بيع فاسد اذ الفاسد معتبر بالجائز لانه لا يمكنه أن
يجعل الفاسد أصلا فى معرفة حكمه لان الشرع لا يرد به فلا بد من اعتباره بالجائز وكذلك العقار
والثياب الاستقراض فيها كالاستقراض فى الحيوان وفرق علماؤنا رحمهم الله بين السلم
والقرض فى الثياب فقالوا الثياب لا تثبت في الذمة ثبوتا صحيحا إلا مؤجلا والقرض لا يكون
الا حالا وحقيقة المعنى فيه أن المعتبر فى السلم فيه اعلام المالية على وجه لا يبقى فيه تفاوت إلا
يسيرا ليكون المقصود بالعقد معلوما للعاقد وذلك فى الثياب بذكر الوصف ممكن اما فى باب
القرض فالشرط اعتبار المماثلة فى العين المقبوضة وصفة المالية وذلك لا يوجد فى الثياب بدليل
أنها لا تضمن بالمثل عند الاستهلاك فلهذا لا يجوز الاستقراض فيها وكذلك لا يجوز اقراض
الخشب والحطب والقصب والرياحين الرطبة والبقول لانها مضمونة بالقيمة عند الاستهلاك
فاما الحناء والوسمة والرياحين اليابسة التى تكال لا بأس باستقراضها لانها مضمونة بالمثل
عند الاستهلاك * ولا يجوز الاجل فى القرض معناه انه لو أجله عند الإقراض مدة معلومة
أو بعد الاقراض لا يثبت الأجل وله أن يطالبه به فى الحال وعند مالك يثبت الأجل فى
القرض لانه دين لا يستحق قبضه في المجلس فيجوز التأجيل فيه كالثمن والأجرة يدل عليه
ان التأجيل اسقاط المطالبة الى مدة واسقاط المطالبة ببدل القرض لا الى غاية بالابراء صحيح
فالتأجيل فيه أولى أن يصح ولنا فيه طريقان أحدهما أن المقرض متبرع ولهذا لا يصح
الاقراض ممن لا يملك التبرع كالعبد والمكاتب فلو لزم الاجل فيه لصار التبرع ملزما المتبرع
شيئا وهو الكف عن المطالبة الى مضى الأجل وذلك يناقض موضوع التبرع وشرط ما
يناقض موضوع العقد به لا يصح وكذلك الحاقه به لا يصح فلهذا لا يلزم الاجل فيه وان ذكر
بعد العقد والثانى أن القرض بمنزلة العارية على ما قررنا والتوقيت فى العارية لا يلزم حتى ان

المعير وان وقته سنة فله أن يسترده من ساعته فكذلك الأجل فى القرض وبه يتبين الجواب
عن قوله هو دين لأن بدل القرض فى الحكم عين المقبوض اذ لو جعل دينا على الحقيقة كان
بدلا عن المقبوض فى الحكم فيكون مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهذا بخلاف الابراء لانه
بالابراء يزيل ملكه وازالة الملك بالتبرع صحيح فاما بالقرض فلا يزيل ملكه فلو لزم الأجل
فيه لكان يلزمه الكف عن المطالبة بملكه الى مضي الأجل وهو مخالف لموضوع التبرع فاما
التأجيل فى بدل الغصب والمستهلك فيجوز عندنا ولا يجوز عند زفر والشافعى رحمهما الله أما مع
الشافعى فالكلام يبنى على أصل وهو ان عنده الاجل لا يثبت في شيء من الديون إلا
بالشرط فى عقد المعاوضة حتى قال لو أجله فى الثمن بعد البيع لا يثبت الأجل لأن الشرط
انما يعتبر في ضمن العقد اللازم إما منفردا عن العقد فلا يتعلق به اللزوم ولكنا نقول ما كان
دينا على الحقيقة اذا لم يكن مستحق القبض في المجلس فاسقاط القبض فيه بالابراء صحيح
فكذلك بالتأجيل اما زفر فهو يقول المستهلك مضمون بالمثل كالمستقرض فكما لا يلزم الأجل
في القرض فكذلك فى بدل الغصب وهذا لأن المعتبر فيهما المعادلة فى صفة المالية وبين الحال
والمؤجل تفاوت فى المالية معنى فالتأجيل فيه بمنزلة التزام رد أجود مما قبض أو أزيف أو اردأ
منه وذلك لا يكون ملزما ه وجه قولنا ان بدل المستهلك دين فى الذمة على الحقيقة فاشتراط
الأجل فيه يلزم كسائر الديون بخلاف المستقرض فانه في حكم العين والقرض بمنزلة العارية
كما بينا ولهذا قال أبو يوسف ان الملك لا يثبت للمستقرض فى العين بنفس القبض والمقرض
أحق باسترداده ما لم يخرجه المستقرض عن ملكه ولكنا نقول المستقرض يملك العين
بالقبض لانه يملك المنفعة ومنفعة المكيل والموزون لا تنفصل عن العين فاذا يملك العين التحق
بسائر أملاكه وكان الخيار فى تعيين ما يرده الى المستقرض وهذا لانه دين فى ذمته صورة
وقد جعل كالعين حكما فلاعتبار انه دين صورة جعلنا اختيار محل القضاء الى من فى ذمته
ولاعتبار أنه عين حكما قلنا لا يلزم فيه الأجل وعارية الدراهم والدنانير قرض للاصل الذي
قلنا ان القرض بمنزلة العارية والعارية فى كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك لعينه يكون
قرضا وهذا لأن المعير مسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار على أن يرده عليه وفيما يجوز فيه
القرض المنفعة لا تنفصل عن العين فيكون بالاعارة مسلطا له على استهلاك العين فى حاجته على
أن يرد عليه مثله وذلك اقراضه قال ألا ترى أن المستعير للدراهم لو اشترى جارية كانت له

وعليه مثلها وهو اشارة لما بينا فانه اذا اشترى جارية وجب ثمنها في ذمته وقد جوز له المعير
الانتفاع بتلك الدراهم فى حاجته وقضاء الدين من حاجته فكان له أن يقضي الدين بها على
أن يضمن مثلها فاما الاواني من الذهب والفضة والجواهر وغيرها فليست بقرض ولكنها
عوار لأن منافعها تنفصل عن عينها ولا يتعذر حكم الاعارة فيها حتى لو باعها المستعير لم
يجز بيعه فيها وكذلك اللآلئ ولا كارع والرؤس لا يجوز اقراضها والله أعلم

باب القرض والصرف فيه

قال رحمه الله روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت أعطانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وخمسين وسقا من تمر خيبر وعشرين وسقا من شعير فقال
لي عاصم بن عدى أعطيك تمرا هنا وآخذ تمرك بخيبر فقالت لا حتى أسئل عن ذلك فسألت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنهانى عنه وقال كيف بالضمان فيما بين ذلك وبه نأخذ فان هذا
ان كان بطريق البيع فاشتراط ايفاء بدله حمل ومؤنة فى مكان آخر مبطل للبيع وهو مبادلة
التمر بالتمر نسيئة وذلك لا يجوز وان كان بطريق الاستقراض فهذا قرض جر منفعة وهو
اسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤنة الحمل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض
جر منفعة وسماه ربا وعن محمد بن سيرين قال أقرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبى بن كعب
رضي الله عنه عشرة آلاف درهم وكانت لابى رضى الله عنه نخل بعجل فأهدى أبى بن كعب
رضى الله عنه رطبا لعمر رضى الله عنه فرده عليه فلقيه أبى فقال أظننت اني أهديت اليك
لأجل مالك ابعث الى مالك نخذه فقال عمر لابى رضى الله عنهما رد علينا هديتنا وبه نأخذ
فان عمر رضي الله عنه انما رد الهدية مع انه كان يقبل الهدايا لانه ظن أنه أهدى اليه لاجل
ماله فكان ذلك منفعة القرض فلما أعلمه أبى رضى الله عنه انه ما أهدى اليه لاجل ماله
قبل الهدية منه وهذا هو الاصل ولهذا قلنا ان المنفعة اذا كانت مشروطة فى الاقراض فهو
قرض جر منفعة وان لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه فان كان
ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض وان لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به لانه
أحسن فى قضاء الدين وهو مندوب اليه . بيانه فى حديث عطاء قال استقرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رجل دراهم فقضاه وأرجح له فقالوا أرجحت فقال صلى الله عليه وسلم

المعير وان وقته سنة فله أن يسترده من ساعته فكذلك الأجل فى القرض وبه يتبين الجواب
عن قوله شر دين لأن بدل القرض فى الحكم عين المقبوص اذ لو جعل دينا على الحقيقة كان
بدلا عن المقبوض فى الحكم فيكون مبادلة الشيء بجنسه نسيئة وهذا بخلاف الابراء لانه
بالابراء يزيل ملكه وازالة الملك بالتبرع صحيح فاما بالقرض فلا يزيل ملكه فلو لزم الأجل
فيه لكان يلزمه الكف عن المطالبة بملكه الى مضى الأجل وهو مخالف لموضوع التبرع فاما
التأجيل فى بدل الغصب والمستهلك فيجوز عندنا ولا يجوز عند زفر والشافعى رحمهما الله أما مع
الشافعى فالكلام ينبنى على أصل وهو ان عنده الاجل لا يثبت في شيء من الديون إلا
بالشرط فى عقد المعاوضة حتى قال لو أجله فى الثمن بعد البيع لا يثبت الأجل لأن الشرط
انما يعتبر في ضمن العقد اللازم إما منفردا عن العقد فلا يتعلق به اللزوم ولكنا نقول ما كان
دينا على الحقيقة اذا لم يكن مستحق القبض في المجلس فاسقاط القبض فيه بالابراء صحيح
فكذلك بالتأجيل اما زفر فهو يقول المستهلك مضمون بالمثل كالمستقرض فكما لا يلزم الأجل
في القرض فكذلك فى بدل الغصب وهذا لأن المعتبر فيهما المعادلة فى صفة المالية وبين الحال
والمؤجل تفاوت فى المالية معنى فالتأجيل فيه بمنزلة التزام رد أجود مما قبض أو أزيف أو اردأ
منه وذلك لا يكون ملزما ه وجه قولنا ان بدل المستهلك دين فى الذمة على الحقيقة فاشتراط
الأجل فيه يلزم كسائر الديون بخلاف المستقرض فانه في حكم العين والقرض بمنزلة العارية
كما بينا ولهذا قال أبو يوسف ان الملك لا يثبت للمستقرض فى العين بنفس القبض والمقرض
أحق باسترداده ما لم يخرجه المستقرض عن ملكه ولكنا نقول المستقرض يملك العين
بالقبض لانه يملك المنفعة ومنفعة المكيل والموزون لا تنفصل عن العين فاذا يملك العين التحق
بسائر أملاكه وكان الخيار فى تعيين ما يرده الى المستقرض وهذا لانه دين فى ذمته صورة
وقد جعل كالعين حكما فلاعتبار انه دين صورة جعلنا اختيار محل القضاء الى من فى ذمته
ولاعتبار أنه عين حكما قلنا لا يلزم فيه الأجل وعارية الدراهم والدنانير قرض للاصل الذي
قلنا ان القرض بمنزلة العارية والعارية فى كل ما لا يمكن الانتفاع به الا باستهلاك عينه يكون
قرضا وهذا لأن المعير مسلط المستعير على الانتفاع بالمستعار على أن يرده عليه وفيما يجوز فيه
القرض المنفعة لا تنفصل عن العين فيكون بالاعارة مسلطا له على استهلاك العين فى حاجته على
أن يرد عليه مثله وذلك اقراضه قال ألا ترى أن المستعير للدراهم لو اشترى جارية كانت له

وعليه مثلها وهو اشارة لما بينا فانه اذا اشترى جارية وجب ثمنها في ذمته وقد جوز له المعير
الانتفاع بتلك الدراهم فى حاجته وقضاء الدين من حاجته فكان له أن يقضي الدين بها على
أن يضمن مثلها فاما الاوانى من الذهب والفضة والجواهر وغيرها فليست بقرض ولكنها
عوار لأن منافعها تنفصل عن عينها ولا يتعذر حكم الاعارة فيها حتى لو باعها المستعير لم
يجز بيعه فيها وكذلك اللالئ ولا كارع والرؤس لا يجوز اقراضها والله أعلم

باب القرض والصرف فيه

قال رحمه الله روي عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضى الله عنهما قالت أعطانى
رسول الله صلى الله عليه وسلم أحدا وخمسين وسقا من تمر خيبر وعشرين وسقا من شعير فقال
لي عاصم بن عدى أعطيك تمرا هنا وآخذ تمرك بخيبر فقالت لا حتى أسئل عن ذلك فسألت
عمر بن الخطاب رضي الله عنه فنهانى عنه وقال كيف بالضمان فيما بين ذلك وبه نأخذ فان هذا
ان كان بطريق البيع فاشتراط ايفاء بدله حمل ومؤنة فى مكان آخر مبطل للبيع وهو مبادلة
التمر بالتمر نسيئة وذلك لا يجوز وان كان بطريق الاستقراض فهذا قرض جر منفعة وهو
اسقاط خطر الطريق عن نفسه ومؤنة الحمل ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قرض
جر منفعة وسماه ربا وعن محمد بن سيرين قال أقرض عمر بن الخطاب رضى الله عنه أبى بن كعب
رضي الله عنه عشرة آلاف درهم وكانت لابى رضى الله عنه نخل بعجل فأهدى أبى بن كعب
رضى الله عنه رطبا لعمر رضى الله عنه فرده عليه فلقيه أبى فقال أظننت انى أهديت اليك
لأجل مالك ابعث الى مالك فخذه فقال عمر لابى رضى الله عنهما رد علينا هديتنا وبه نأخذ
فان عمر رضي الله عنه انما رد الهدية مع انه كان يقبل الهدايا لانه ظن أنه أهدى اليه لاجل
ماله فكان ذلك منفعة القرض فلما أعلمه أبى رضى الله عنه انه ما أهدى اليه لاجل ماله
قبل الهدية منه وهذا هو الاصل ولهذا قلنا ان المنفعة اذا كانت مشروطة فى الاقراض فهو
قرض جر منفعة وان لم تكن مشروطة فلا بأس به حتى لو رد المستقرض أجود مما قبضه فان كان
ذلك عن شرط لم يحل لأنه منفعة القرض وان لم يكن ذلك عن شرط فلا بأس به لانه
أحسن فى قضاء الدين وهو مندوب اليه . بيانه فى حديث عطاء قال استقرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم من رجل دراهم فقضاه وأرجح له فقالوا أرجحت فقال صلى الله عليه وسلم

انا كذلك نزن فاذا جاز الرجحان له من غير شرط فكذلك صفة الجودة قلوا وانما يحل ذلك
عند عدم الشرط اذا لم يكن فيه عرف ظاهر أما اذا كان يعرف أنه فعل ذلك لاجل القرض
فالتحرز عنه أولى لان المعروف كالمشروط والذي يحكى انه كان لابي حنيفة على رجل مال
فاتاه ليطالبه فلم يقف في ظل جداره ووقف في الشمس لا أصل له لان أبا حنيفة كان أفقه من
ذلك فان الوقوف في ظل جدار الغير لا يكون انتفاعا بملكه كيف ولم يكن مشروطا ولا
مطلوبا وذكر عن الشعبي انه كان يكره أن يقول الرجل للرجل أقرضني فيقول لا حتى
ابيعك وانما أراد بهذا اثبات كراهة العينة وهو ان يبيعه مايساوى عشرة بخمسة عشر ليبيعه
المستقرض بعشرة فيحصل للمقرض زيادة وهذا في معنى قرض جر منفعة والاقراض مندوب
اليه في الشرع والغرر حرام الا ان البخلاء من الناس تطرقوا بهذا الى الامتناع مما يدنو اليه
والاقدام على ما نهوا عنه من الغرور وبنحوه ورد الاثر اذا تبايعتم بالعين واتبعتم اذناب البقر
ذللتم حتى يطمع فيكم وعن ابن عمر والحسن رضي الله عنهما قال في الرجل يكون له على الرجل
دراهم فيعطيه دنانير يأخذها بقيمتها في السوق وهذا لان عند اختلاف الجنس لا يظهر الربا
بخلاف ما اذا كان الجنس واحدا كما ذكر ذلك عن الشعبي وعن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث عتاب بن أسيد رضى الله عنه الى مكة وقال انههم عن
شرطين في بيع وعن بيع وسلف وعن بيع مالم يقبض وعن ربح مالم يضمن وبه نأخذ وصفة
الشرطين في البيع أن يقول بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا وذلك غير جائز والبيع مع السلف أن
يبيع منه شيأ ليقرضه أو يؤجله في الثمن ليعطيه على ذلك ربحا وبيع مالم يقبض عام دخله
الخصوص في غير المبيع من الصداق وغيره وظهر أن المراد النهي عن البيع مع بقاء الغرور في
الملك المطلق للتصرف وذلك في المنقول دون العقار وقد بيناه في البيع وعن ربح مالم يضمن
هو في معنى هذا فان المبيع قبل القبض ليس في ضمان المشترى فما يحصل فيه من الربح
لا يطيب له ٭ وزاد في بعض الروايات عن بيع ماليس عنده يعني ما ليس في ملكه بيانه في
حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه أنه قال لرسول الله انى ربما أدخل السوق فاستجيد
السلعة ثم أذهب فابيعها ثم ابتاعها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك
وعن الشعبي قال أقرض عبدالله بن مسعود رضى الله عنه رجلا دراهم فتقاضاه الرجل من جيد
عطائه فكره ذلك ابن مسعود رضى الله عنه فقال لا الا من عرضه مثل دراهمي وعن عامر

رحمه الله لا بأس بأن يقضي أجود من دراهمه اذا لم يشترط ذلك عليه وقد روي أن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يفعله وبه نأخذ وتأويل كراهة ابن مسعود رضى الله عنه ان الرجل
انما فعل ذلك لأجل القرض فلهذا كرهه وقد رد عمر رضى الله عنه الهدية بمثل هذا وعن
صلة بن زفر قال جاء رجل الى ابن مسعود رضي الله عنه على فرس بلقاء فقال انه أوصي الى
في يتيم فقال عبد الله رضي الله عنه لا تشتر من ماله شيئا ولا تستقر من منه شيئا وبه نأخذ
فنقول ليس للوصي أن يستقرض من مال اليتيم لانه لا يقرض غيره فكيف يستقرضه لنفسه
وهذا لان الاقراض تبرع فلا يحتمله مال اليتيم وبظاهر الحديث يأخذ محمد رحمه الله فيقول
اذا اشترى الوصى من مال اليتيم لنفسه شيئا لا يجوز ولكن أبا حنيفة يقول مراده اذا
اشترى بمثل القيمة أو بأقل على وجه لا يكون فيه منفعة ظاهرة لليتيم لان مقصوده من
هذا الامر له أن ينفي التهمة عن نفسه وعن عطاء رحمه الله أن ابن الزبير رضى الله عنه كان
يأخذ بمكة الورق من التجار فيكتب لهم الى البصرة والى الكوفة فيأخذون أجود من ورقهم
قال عطاء فسألت ابن عباس رضي الله عنه عن أخذهم أجود من ورقهم فقال لا بأس بذلك
ما لم يكن شرطا وبه نأخذ فنقول المنهى عنه هى المنفعة المشروطة اما اذا لم تكن مشروطة
فذلك جائز لانه مقابلة الاحسان بالاحسان وانما جزاء الاحسان الاحسان وكذلك قبول
هديته واجابة دعوته لا بأس به اذا لم يكن مشروطا وعن ابن عباس رضى الله عنهما انه كان
يأخذ الورق بمكة على أن يكتب لهم الى الكوفة بها وتأويل هذا عندنا انه كان عن غير الشرط
فاما اذا كان مشروطا فذلك مكروه والسفاتج التي تتعامله الناس على هذا ان أقرضه بغير شرط
وكتب له سفتجة بذلك فلا بأس به وان شرط في القرض ذلك فهو مكروه لانه
يسقط بذلك خطر الطريق عن نفسه فهو قرض جر منفعة ٭ رجل باع من رجل عبدا
بثمن مسمى الى شهر على أن يوفيه اياه بمصر آخر عينه فالبيع جائز لان الثمن معلوم والاجل
معلوم بالمدة الا ان فيما لا حمل له ولا مؤنة يطالبه بالتسليم حيث يجده بعد مضى الاجل وفيما
له حمل ومؤنة لا يطالبه به الا في الموضع المشروط لان الشرط معتبر اذا كان مقيدا غير معتبر
اذا لم يكن مقيدا وهذا بخلاف القرض فان المستقرض مضمون بالمثل فلا يجوز فيه شرط
الايفاء في مكان آخر ولان اشتراط مكان التسليم كاشتراط زمان التسليم لان التسليم
لا يتأتى الا بمكان وزمان وشرط الزمان في القرض للتسليم لا يلزم وهو الأجل فكذلك

شرط المكان بخلاف البيع فان لم يبين فى البيع مدة الاجل والمسئلة بحالها فقيماله حمل ومؤنة العقد فاسد وصورته ان يبيعه العبد بحنطة موصوفة بالكوفة على ان يسلمها بالبصرة فهذا شرط أجل مجهول لأن تعيين مكان التسلم فيماله حمل ومؤنة معتبر ولا يلزمه التسليم الا ان يأتيا ذلك المكان واما مالا حمل له ولا مؤنة فكذلك الجواب في ظاهر الرواية لاشتراطه الأجل المجهول لنفسه إلا أن يأتى ذلك المكان وعن أبي يوسف انه يجوز العقد ويطالبه بالتسليم فى الحال لأن التسليم فيمالا حمل له ولا مؤنة لايتقيد بالمكان المذكور ومعنى الاجل فى ضمنه فاذا لم يثبت كان الثمن حالا واذا أقرض الرجل الرجل الدراهم ثم صالحه منها على أقل من وزنها فهو جائز لأنه قبض البعض وابرأه عن البعض وكل واحد منهما صحيح في الكل فكذلك فى البعض فان فارقه قبل أن يعطيها لم يبطل الصلح لانه لايتمكن فى هذا التصرف معنى المبادلة وصحة الابراء لاتستدعى القبض وهذا بخلاف مالو صالحه على أن أجله فيها شهرا لأن التأجيل بعد الاقراض كالمقرون بالاقراض والمعنى الذي لاجله لايلزم الأجل اذا اقترن بالاقراض انه بمنزلة العارية فهو موجود في التأجيل بعد الاقراض وان صالحه على عشرة دنانير فهو جائز اذا كان يدا بيد لتمكن معنى المبادلة فى هذا الصلح بسبب اختلاف الجنس فان افترقا قبل قبض الدنانير بطل الصلح وان افترقا بعد ماقبض بعضها يبرأ من حصة المقبوض وعليه رد ما بقى من الدراهم اعتبارا للبعض بالكل وان صالحه منها على ذهب تبر أومصوغ لايعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق لأن ربا الفضل ينعدم عند اختلاف الجنس بخلاف ما اذا صالحه على فضة لا يعلم وزنها فهناك لاتحاد الجنس ربا الفضل يجرى وتوهم الفضل كتحققه فيما ينبنى أمره على الاحتياط ووقع في بعض نسخ الاصل لو صالحه على ذهب تبر جزافا بعينه أو ورق قيل قوله أو ورق زيادة من الكاتب وقيل بل هو صحيح لان فى لفظ الصلح ما يدل على ان ماوقع عليه الصلح من الورق أقل من الدين لان مبنى الصلح على التجوز بدون الحق فيجوز الا أن يعلم انه أكثر من حقه وزنا وان أقرضه درهما ثم اشترى به فلوسا بعينها أو بغير عينها فهو جائز ان قبضها قبل أن يتفرقا لان الفلوس الرائجة لاتتعين عند المقابلة بخلاف جنسها فان فارقه قبل القبض بطل لانه دين بدين فان قيل ليس كذلك لانه قابض للدرهم بذمته ولهذا يسقط عنه فكان هذا عينا بدين وقد بينا فى بيع الفلوس بالدراهم أن قبض أحد البدلين قبل الافتراق يكفى قلنا نعم صار قابضا له بذمته ولكن دينا لا عينا

لان الدين لا يتعين إلا بقبض مال عين وذلك لا يحصل بالقبض بالذمة فلا يخرج به من أن يكون دينا بدين فيكون هذا افتراقا عن دين بدين وان أقرضه ألف درهم فأخذ بها كفيلا ثم صالح الكفيل الطالب على عشرة دنانير وقبضها جاز لان الكفيل قائم مقام الاصيل ويثبت فى ذمته ماهو في ذمة الاصيل وصلحه مع الاصيل جائز على الدنانير بشرط القبض فى المجلس فكذلك مع الكفيل ثم الكفيل يرجع على الاصيل بالدراهم لانه بالصلح ملك ما في ذمته ولو ملكه بالاداء أو بالهبة رجع به على الاصل فكذلك اذا ملكه بالصلح ولو صالحه على مائة درهم لم يرجع على المكفول عنه إلا بمائة درهم لان الطالب هنا يتبرأ عما زاد على مائة والكفيل لا يتملك المكفول به بالابراء فلا يرجع الا بقدر ما أدى والطالب له أن يرجع بتسعمائة على المكفول عنه ﴿ قال الشيخ الامام الاجل أبو بكر محمد بن الفضل ﴾ لم يذكر فضل رجوع الطالب على المطلوب هنا وانما ذكره في موضع آخر . ووجه ذلك أن الصلح مع الكفيل على مائة درهم بمنزلة ابراء الطالب عن الباقى وبراءة الكفيل لا توجب براءة الاصيل فكان للطالب أن يرجع بالتسعمائة الباقية لهذا بخلاف الاول ففى الصلح هناك معنى المبادلة لاختلاف الجنس فيصير به متملكا جميع الالف ولا مبادلة هنا فان مبادلة المائة بالالف رباه قال ولو ان المكفول عنه صالح الكفيل قبل أن يؤدي الكفيل المال الى الطالب على عشرة دنانير ودفعها اليه كان جائزا لان بالكفالة كما وجب المال للطالب على الكفيل وجب للكفيل على الاصيل ولكنه مؤجل الى أن يؤدى والصلح عن الدراهم المؤجلة على دنانير صحيح بشرط القبض فى المجلس فان أدى المكفول عنه الدراهم بعد ذلك رجع به على الكفيل الا ان يشاء الكفيل أن يرد الدنانير التى أخذ لانه انما اعطاه ليسقط مطالبة الطالب عنه ولم تسقط فله أن يرجع به عليه كما لو أعطاه جنس المال ثم الكفيل صار مستوفيا منه الدراهم بطريق الصلح ومبنى الصلح على الاغماض والتجوز بدون الحق فاذا من لزمه الرد تخير بين أن يرد المقبوض بعينه وبين أن يرد ما صار مستوفيا بالمقاصة من الدراهم ولو كان صالحه على مائة درهم لم يرجع عليه الا بها لان ما زاد على المائة الكفيل مبرئ للاصيل وفى المائة مستوف فلا يلزمه إلا رد ما استوفى وإذا أقرض الرجل الرجل ألف درهم وقبضها منه وأمره أن يصرفها له فصرفها له بالدنانير فلا يجوز على الطالب لانه لا دين عليه فان رضى الطالب أن يأخذ الدنانير ففعل ذلك فهو جائز كما لو استبدل معه دراهم القرض بالدنانير هكذا

فى رواية أبى سليمان من غير تنصيص على الخلاف فيه وفي رواية أبى حفص قال هذا قول أبى
حنيفة أما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فهو جائز على الطالب سواء صرف الدراهم
بالدنانير أو الدنانير بالدراهم وسواء قبضه الطالب فى المجلس أو بعده وهو الصحيح والمسئلة
تنبنى على ما بينا فى كتاب البيوع . اذا قال الطالب للمطلوب أسلم مالى عليك فى كر حنطة
وقد قررنا الخلاف فى تلك المسئلة فكذلك فى هذه اذ لا فرق بين أن يأمره بالصرف مع غير
المعين أو السلم عندهما يصح فى الوجهين جميعا باعتبار انه أضاف الوكالة الى ملكه فالدين فى
ذمة المديون ملك الطالب وعند أبى حنيفة لا يجوز في الوجهين لانه أمره بدفع الدين الى من
يختاره لنفسه وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دنانير
وقال اصرفها وخذ منها فقبضها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع والمدفوع اليه
مؤتمن لانه قبض الدنانير بحكم الوكالة والوكيل أمين فيما دفعه الموكل اليه من ماله فان صرفها
وقبض الدراهم فهلكت قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع أيضا لانه فى القبض
بحكم العقد عامل للآمر فهلاكه في يده كهلاكه فى يد الآمر حتى يأخذ منها حقه فاذا أخذ
حقه وضاع ما أخذه فهو من ماله لانه فى هذا الاخذ عامل لنفسه وانما يصير آخذا حقه
باحداث القبض فيه لاجل نفسه ولو دفعه اليه المطلوب قضاء لحقه كان داخلا في ضمانه
فكذلك اذا قبضه بأمره وان قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها فهو من ماله
لانه بالبيع ممتثل أمره وانما يكون ذلك اذا كان في القبض عاملا لنفسه حتى يتحقق كونه
نائبا بحقه بخلاف الاول فان هناك أمره بالبيع للآمر فكان فى القبض عاملا للآمر ما لم
يستوف حقه من المقبوض وإذا اشترى بيعا على أن يقرضه فهذا فاسد لنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع وسلف ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط والمراد شرط فيه منفعة
لأحد المتعاقدين لا يقتضيه العقد وقد وجد ذلك واذا أقرض المرتد أو استقرض فقتل على
ردته فقرضه الذي عليه دين فى ماله اما لأن تصرفه قد بطل فبقى هو قابضا مال الغير على
وجه التملك وذلك موجب الضمان عليه أو لان تصرفه من حيث الاستقراض صحيح فان
توقف تصرفه لحق الورثة واستقراضه لا يلاقى محلا فيه حق الورثة فان قيل أليس العبد
المحجور اذا استقرض واستهلك لم يلزمه ضمانه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يعتق فكذلك
المحجور بسبب الردة ينبغى أن لا يكون ضامنا ما استقرض فى ماله الذى هو حق الورثة

قلنا العبد يصح منه التزام الضمان بالاستقراض في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتق
وكذلك من المرتد يصح الالتزام في حق نفسه ثم حقه فى المال يقدم على حق الورثة ولهذا
يقضى سائر الديون من ماله فكذلك هذا الدين وما أقرضه المرتد فهو دين على صاحبه لانه
قبضه بشرط الضمان وذلك موجب عليه فى حق المرتد وفي حق ورثته واقراض المرتدة
واستقراضها جائز كما يجوز سائر تصرفاتها ولا يجوز اقراض العبد التاجر والمكاتب والصبي
والمعتوه لانه تبرع وهؤلاء لا يملكون التبرع * واذا أقرض الرجل صبيا أو معتوها فاستهلكه
لا ضمان عليه هكذا أطلق فى نسخ أبى حفص وفي نسخ أبى سليمان قال وهذا قول أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله أما في قول أبى يوسف فهو ضامن لما استهلك وهو الصحيح لانه بمنزلة الوديعة
لانه سلطه على الاستهلاك بشرط الضمان وتسليط الصبي على الاستهلاك صحيح وشرط
الضمان عليه باطل وقد قررنا هذه الطريقة فى كتاب الوديعة فهى فى القرض أظهر . وان
أقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يأخذه به حتى يعتق وهو على الخلاف الذى بينا وان لم
ينص عليه وعند أبى يوسف يؤاخذ به فى الحال كما فى الوديعة . وان وجد المقرض ماله بعينه
عند واحد من هؤلاء فهو أحق به لانه عين ملكه . واذا باع الرجل دراهم بدراهم الى أجل
وقبض فهو فاسد لوجود المجانسة والقدر والنساء حرام عند وجود أحد الوصفين فعند وجودهما
أولى . والمقبوض بمنزلة القرض حال عليه فان وجد دراهمه بعينها فللآخر ان يعطيه غيرها
لانه قرض عليه واختيار محل قضاء بدل القرض الى من عليه وقد بينا فيه خلاف أبى يوسف
وفي نسخة أبى سليمان ليس للآخر ان يعطيه غيرها وهذا هو الأصح لانها مقبوضة بحكم
عقد فاسد فيجب ردها بعينها على ما بينا أن الدراهم تتعين بالقبض وان كانت لا تتعين بالعقد
والله أعلم بالصواب

باب الرهن فى الصرف

قال رحمه الله واذا اشترى عشرة دراهم بدنانير ونقده الدنانير وأخذ بالعشرة رهنا
يساويها فهلك الرهن فى يده قبل أن يتفرقا فهو بما فيه وقد بينا فى البيوع حكم الرهن برأس
مال السلم فبدل الصرف فيه مثله ثم بقبض الرهن تثبت له يد الاستيفاء ويتم ذلك بهلاك
الرهن ويصير بهلاك الرهن مستوفيا عين حقه من مالية الرهن لا مستبدلا فلهذا بقى عقد

فى رواية أبى سليمان من غير تنصيص على الخلاف فيه وفى رواية أبى حفص قال هذا قول أبى
حنيفة أما على قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله فهو جائز على الطالب سواء صرف الدراهم
بالدنانير أو الدنانير بالدراهم وسواء قبضه الطالب فى المجلس أو بعده وهو الصحيح والمسئلة
تنبنى على ما بينا فى كتاب البيوع . اذا قال الطالب للمطلوب أسلم مالى عليك فى كر حنطة
وقد قررنا الخلاف فى تلك المسئلة فكذلك فى هذه اذ لافرق بين أن يأمره بالصرف مع غير
المدين أو السلم عندهما يصح فى الوجهين جميعا باعتبار انه أضاف الوكالة الى ملكه فالدين فى
ذمة المديون ملك الطالب وعند أبى حنيفة لا يجوز في الوجهين لانه أمره بدفع الدين الى من
يختاره لنفسه وإذا كان لرجل على رجل ألف درهم فدفع المطلوب الى الطالب دنانير
وقال اصرفها وخذ منها فقبضها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع والمدفوع اليه
مؤتمن لانه قبض الدنانير بحكم الوكالة والوكيل أمين فيما دفعه الموكل اليه من ماله فان صرفها
وقبض الدراهم فهلكت قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع أيضا لانه فى القبض
بحكم العقد عامل للامر فهلاكه في يده كهلاكه فى يد الآمر حتى يأخذ منها حقه فاذا أخذ
حقه وضاع ما أخذه فهو من ماله لانه فى هذا الاخذ عامل لنفسه وانما يصير آخذا حقه
باحداث القبض فيه لاجل نفسه ولو دفعه اليه المطلوب قضاء لحقه كان داخلا في ضمانه
فكذلك اذا قبضه بأمره وان قال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها فهو من ماله
لانه بالبيع ممتثل أمره وانما يكون ذلك اذا كان في القبض عاملا لنفسه حتى يتحقق كونه
تابعا بحقه بخلاف الاول فان هناك أمره بالبيع للأمر فكان فى القبض عاملا للآمر ما لم
يستوف حقه من المقبوض وإذا اشترى بيعا على أن يقرضه فهذا فاسد لنهى النبي صلى الله
عليه وسلم عن بيع وسلف ولنهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط . والمراد شرط فيه منفعة
لأحد المتعاقدين لا يقتضيه العقد وقد وجد ذلك واذا أقرض المرتد أو استقرض فقتل على
ردته فقرضه الذي عليه دين فى ماله اما لأن تصرفه قد بطل فبقى هو قابضا مال الغير على
وجه التملك وذلك موجب الضمان عليه أو لان تصرفه من حيث الاستقراض صحيح فان
توقف تصرفه لحق الورثة واستقراضه لا يلاقى محلا فيه حق الورثة فان قيل أليس العبد
المحجور اذا استقرض واستهلك لم يلزمه ضمانه عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله ما لم يعتق فكذلك
المحجور بسبب الردة ينبغى أن لا يكون ضامنا ما استقرض فى ماله الذى هو حق الورثة

قلنا العبد يصح منه التزام الضمان بالاستقراض في حق نفسه حتى يؤاخذ به بعد العتق
فكذلك من المرتد يصح الالتزام في حق نفسه ثم حقه فى المال يقدم على حق الورثة ولهذا
يقضى سائر الديون من ماله فكذلك هذا الدين وما أقرضه المرتد فهو دين على صاحبه لانه
قبضه بشرط الضمان وذلك موجب عليه فى حق المرتد وفي حق ورثته واقراض المرتدة
واستقراضها جائز كما يجوز سائر تصرفاتها ولا يجوز اقراض العبد التاجر والمكاتب والصبي
والمعتوه لانه تبرع وهؤلاء لا يملكون التبرع * واذا أقرض الرجل صبيا أو معتوها فاستهلكه
لا ضمان عليه هكذا أطلق فى نسخ أبى حفص وفي نسخ أبى سليمان قال وهذا قول أبى حنيفة
ومحمد رحمهما الله أما في قول أبى يوسف فهو ضامن لما استهلك وهو الصحيح لانه بمنزلة الوديعة
لانه سلطه على الاستهلاك بشرط الضمان وتسليط الصبي على الاستهلاك صحيح وشرط
الضمان عليه باطل وقد قررنا هذه الطريقة فى كتاب الوديعة فهى فى القرض أظهر . وان
أقرض عبدا محجورا عليه فاستهلكه لم يأخذه به حتى يعتق وهو على الخلاف الذى بينا وان لم
ينص عليه وعند أبى يوسف يؤاخذ به فى الحال كما فى الوديعة . وان وجد المقرض ماله بعينه
عند واحد من هؤلاء فهو أحق به لانه عين ملكه . واذا باع الرجل دراهم بدراهم الى أجل
وقبض فهو فاسد لوجود المجانسة والقدر والنساء حرام عند وجود أحد الوصفين فعند وجودهما
أولى . والمقبوض بمنزلة القرض حال عليه فان وجد دراهمه بعينها فللآخر ان يعطيه غيرها
لانه قرض عليه واختيار محل قضاء بدل القرض الى من عليه وقد بينا فيه خلاف أبى يوسف
وفي نسخة أبى سليمان ليس للآخر ان يعطيه غيرها وهذا هو الأصح لانها مقبوضة بحكم
عقد فاسد فيجب ردها بعينها على ما بينا أن الدراهم تتعين بالقبض وان كانت لا تتعين بالعقد
والله أعلم بالصواب

باب الرهن فى الصرف

قال رحمه الله واذا اشترى عشرة دراهم بدنانير ونقده الدنانير وأخذ بالعشرة رهنا
يساويها فهلك الرهن فى يده قبل أن يتفرقا فهو بما فيه وقد بينا فى البيوع حكم الرهن برأس
مال السلم فبدل الصرف فيه مثله ثم بقبض الرهن تثبت له يد الاستيفاء ويتم ذلك بهلاك
الرهن ويصير بهلاك الرهن مستوفيا عين حقه من مالية الرهن لا مستبدلا فلهذا بقى عقد

الصرف وكذلك لو اشترى سيفا محلى بدنانير أو بمائة درهم وقبض السيف وأخذ ثمنه رهنا فيه وفاء فهلك قبل أن يتفرقا ولو نقده الثمن وأخذ رهنا بالسيف وفيه وفاء فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا فانه يقضى له بالسيف لان أخذ الرهن بالأعيان لا يجوز لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء واستيفاء العين من العين غير ممكن فيبقى السيف على ملكه بعد هلاك الرهن ويقضى عليه بالاقل من قيمة السيف ومن قيمة الرهن لانه قبض الرهن على جهة الاستيفاء والمقبوض على جهة الشئ كالمقبوض على حقيقته فى حكم الضمان. وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض أو اناء مصوغ أو فضة تبر وهذا دليل على أن التبر يتعين بالتعيين فى العقد فى أنه جعله كالسيف فى أنه لا يجوز أخذ الرهن بعينه فان هلك الرهن بعد ما تفرقا قبل القبض فقد بطل عقد الصرف بالافتراق لان تمام الاستيفاء بهلاك الرهن فالافتراق قبله مبطل لعقد الصرف ولكن المرتهن ضامن الأقل من قيمة الرهن ومما رهن به سواء كان رهنا بالثمن أو بالمثمن لان الضمان حكم يثبت بالقبض والقبض باق بعد ما بطل عقد الصرف بالافتراق فعند هلاك الرهن يتم الاستيفاء فيما انعقد ضمانه بالقبض وقد بطل العقد الموجب للاستيفاء فيلزمه رد المستوفى كما لو استوفاه حقيقة والله أعلم

باب الصرف فى المعادن وتراب الصواغين

قال رحمه الله ذكر حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الجاهلية اذا هلك الرجل فى البئر جعلوها عقله واذا جرحته دابة جعلوها عقله واذا وقع عليه معدن جعلوه عقله فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قالوا وما الركاز قال الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقها المدر والمراد بالعجماء الدابة لانها بهيمة لا تنطق ألا ترى أن الذى لا يفصح يسمى أعجميا والجبار الهدر وفيه دليل أن فعل الدابة هدر لانه غير صالح بأن يكون موجبا على صاحبها ولا ذمة لها فى نفسها وفى بعض الروايات قال والرجل جبار والمراد أن الدابة اذا رمحت برجلها فلا ضمان فيه على السائق والقائد لان ذلك لا يستطاع الامتناع منه بخلاف ما لو كدمت الدابة أو ضربت باليد حيث يضمن لان في وسع الراكب أن يمنعه بأن يرد لجامه وأما البئر والمعدن فجبار لان سقوطه بعمل من يعالجه فيكون كالجانى على نفسه وفيه دليل لنا على وجوب الخمس فى المعدن

فقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في الركاز ثم فسر الركاز بالمعدن وهو الذهب المخلوق فى الأرض حين خلقت فان الكنز موضوع العباد واسم الركاز يتناولهما لان الركز هو الاثبات يقال ركز رمحه في الارض وكل واحد منهما مثبت في الأرض خلقة أو وضعا وعن عامر رحمه الله قال وجد رجل ألف درهم وخمسمائة درهم فى قرية خربة فقال علي رضى الله عنه سأقضى فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى قرية يؤدى خراجها قوم فهم أحق بها منك وان كنت وجدتها في قرية ليس يؤدى خراجها أحد خمسها لبيت المال وبقيتها لك وسنتمها لك فجعل الكل له وفيه دليل لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى ان واجد الكنز فى ملك الغير لا يملكه ولكن يردها على صاحب الخطة وهو أول مالك كان لهذه الارض بعد ما افتتحت وفيه دليل وجوب الخمس في الكنز وان للامام أن يضع ذلك فى الواحد اذا رآه محتاجا اليه وله أن يضع ذلك فى بيت المال كما رواه عن علي رضى الله عنه فى الحديث الآخر قال ان كانت قرية خربت على عهد فارس فهم أحق به وان كانت عادية خربت قبل ذلك فهو للذي وجده فوجدوها كذلك فأدخل خمسه بيت المال وأعطى الرجل بقيته وعن مسروق ان رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه الى عامله فأخذه كله فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت بفيه الكثكث يعنى التراب فهل لا أخذ أربعة أخماس المال ودفع اليه خمسه وهذا مثل في العرب معروف للجانب المخطئ فى عمله وهو مراد عائشة رضى الله عنها بما قالت يعنى انه خاب وخسر لخطئه فيما صنع فى دفعه الكل الى العامل فقد كان له أن يخفى مقدار حقه في ذلك ولا يدفع الى العامل الا قدر الخمس وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير الى دير خربة فوقعت فيه ثلمة فاذا استوقة أو جرة فيها أربعة آلاف مثقال ذهب قال فأتيت بها عليا رضى الله عنه فقال أربعة أخماسها لك والخمس الباقى منه اقسمه في فقراء أهلك وهذا دليل على جواز وضع الخمس فى قرابة الواحد وان للامام أن يفوض ذلك اليه كما له أن يفعله بنفسه لأن خمس الركاز فى معنى خمس الغنيمة ووضع ذلك فى قرابة الغانمين جائز اذا كانوا محتاجين اليه وعن الحارث الازدى قال وجد رجل ركازا فاشتراه منه أبى بمائة شاة تبيع فلامته امى وقالت اشتريته بثلثمائة أنفسها مائة وأولادها مائة وكفايتها مائة فندم الرجل فاستقاله فأبى أن يقيله فقال لك عشر شياه فأبى فقال لك عشرة أخرى فأبى فعالج الركاز فخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال خذ غنمك واعطنى مالى فأبى عليه فقال

الصرف وكذلك لو اشترى سيفا محلى بدنانير أو بمائة درهم وقبض السيف وأخذ ثمنه رهنا فيه وفاء فهلك قبل أن يتفرقا ولو نقده الثمن وأخذ رهنا بالسيف وفيه وفاء فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا فانه يقضى له بالسيف لان أخذ الرهن بالأعيان لا يجوز لان موجب عقد الرهن ثبوت يد الاستيفاء واستيفاء العين من العين غير ممكن فيبقى السيف على ملكه بعد هلاك الرهن ويقضى عليه بالاقل من قيمة السيف ومن قيمة الرهن لانه قبض الرهن على جهة الاستيفاء والمقبوض على جهة الشيء كالمقبوض على حقيقته فى حكم الضمان . وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض أو اناء مصوغ أو فضة تبر وهذا دليل على أن التبر يتعين بالتعيين فى العقد فى أنه جعله كالسيف فى أنه لا يجوز أخذ الرهن بعينه فان هلك الرهن بعد ما تفرقا قبل القبض فقد بطل عقد الصرف بالافتراق لان تمام الاستيفاء بهلاك الرهن فالافتراق قبله مبطل لعقد الصرف ولكن المرتهن ضامن الأقل من قيمة الرهن ومما رهن به سواء كان رهنا بالثمن أو بالمثمن لان الضمان حكم يثبت بالقبض والقبض باق بعد ما بطل عقد الصرف بالافتراق فعند هلاك الرهن يتم الاستيفاء فيما انعقد ضمانه بالقبض وقد بطل العقد الموجب الاستيفاء فيلزمه رد المستوفى كما لو استوفاه حقيقة والله أعلم

باب الصرف فى المعادن وتراب الصواغين

قال رحمه الله ذكر حديث أبى هريرة رضي الله عنه قال كان أهل الجاهلية اذا هلك الرجل فى البئر جعلوها عقله واذا جرحته دابة جعلوها عقله واذا وقع عليه معدن جعلوه عقله فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال العجماء جرحها جبار والبئر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس قالوا وما الركاز قال الذهب الذى خلقه الله تعالى فى الارض يوم خلقها والمراد بالعجماء الدابة لانها بهيمة لا تنطق ألا ترى أن الذى لا يفصح يسمى أعجميا والجبار الهدر وفيه دليل أن فعل الدابة هدر لانه غير صالح بأن يكون موجبا على صاحبها ولا ذمة لها فى نفسها وفى بعض الروايات قال والرجل جبار والمراد أن الدابة اذا رمحت برجلها فلا ضمان فيه على السائق والقائد لان ذلك لا يستطاع الامتناع منه بخلاف ما لو كدمت الدابة أو ضربت باليد حيث يضمن لان في وسع الراكب أن يمنعه بأن يرد لجامه وأما البئر والمعدن فجبار لان سقوطه بعمل من يعالجه فيكون كالجانى على نفسه وفيه دليل لنا على وجوب الخمس فى المعدن

فقد أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمس في الركاز ثم فسر الركاز بالمعدن وهو الذهب المخلوق فى الأرض حين خلقت فان الكنز موضوع العباد واسم الركاز يتناولهما لان الركز هو الاثبات يقال ركز رمحه في الارض وكل واحد منهما مثبت في الأرض خلقة أو وضعا وعن عامر رحمه الله قال وجد رجل ألف درهم وخمسمائة درهم فى قرية خربة فقال علي رضى الله عنه سأقضى فيها قضاء بينا ان كنت وجدتها فى قرية يؤدى خراجها قوم فهم أحق بها منك وان كنت وجدتها في قرية ليس يؤدى خراجها أحد فخمسها لبيت المال وبقيتها لك وسنتمها لك فجعل الكل له وفيه دليل لابى حنيفة ومحمد رحمهما الله ان واجد الكنز فى ملك الغير لا يملكه ولكن يردها على صاحب الخطة وهو أول مالك كان لهذه الارض بعد ما افتتحت وفيه دليل وجوب الخمس في الكنز وان للامام أن يضع ذلك فى الواحد اذا رآه محتاجا اليه وله أن يضع ذلك فى بيت المال كما رواه عن علي رضى الله عنه فى الحديث الآخر قال ان كانت قرية خربت على عهد فارس فهم أحق به وان كانت عادية خربت قبل ذلك فهو للذي وجده فوجدوها كذلك فأدخل خمسه بيت المال وأعطى الرجل بقيته وعن مسروق ان رجلا وجد كنزا بالمدائن فدفعه الى عامله فأخذه كله فبلغ ذلك عائشة رضى الله عنها فقالت بفيه الكثكث يعنى التراب فهلا أخذ أربعة أخماس المال ودفع اليه خمسه وهذا مثل في العرب معروف للجانب المخطئ فى عمله وهو مراد عائشة رضى الله عنها بما قالت يعنى انه خاب وخسر لخطئه فيما صنع فى دفعه الكل الى العامل فقد كان له أن يخفى مقدار حقه في ذلك ولا يدفع الى العامل الا قدر الخمس وعن جبلة بن حميد عن رجل منهم خرج في يوم مطير الى دير خربة فوقعت فيه ثلمة فاذا استوقة أو جرة فيها أربعة آلاف مثقال ذهب قال فأتيت بها عليا رضى الله عنه فقال أربعة أخماسها لك والخمس الباقى منه اقسمه في فقراء أهلك وهذا دليل على جواز وضع الخمس فى قرابة الواحد وان للامام أن يفوض ذلك اليه كما له أن يفعله بنفسه لأن خمس الركاز فى معنى خمس الغنيمة ووضع ذلك فى قرابة الغانمين جائز اذا كانوا محتاجين اليه وعن الحارث الازدى قال وجد رجل ركازا فاشتراه منه أبى بمائة شاة تبيع فلامته امى وقالت اشتريته بثلثمائة أنفسها مائة وأولادها مائة وكفايتها مائة فندم الرجل فاستقال له فأبى أن يقيله فقال لك عشر شياه فأبى فقال لك عشرة أخرى فأبى فعالج الركاز فخرج منه قيمة ألف شاة فأتاه الآخر فقال خذ غنمك واعطنى مالى فأبى عليه فقال

لاضرنك فأتى عليا رضى الله عنه فذكر ذلك له فقال علي رضي الله عنه اد خمس ماوجدت
للذي وجد الركاز فاما هذا فانما أخذ ثمن غنمه وفيه دليل على ان بيع المعدن بالعروض جائز
وقوله بمائة شاة تبيع أى كل شاة يتبعها ولدها وهى حامل بأخرى وهذا معنى قولها ايلا
حيث قالت اشتريتها بثلثمائة والمراد بقولها وكفايتها حملها وقيل المراد لبنها وفيه دليل على
ان المتصرف لا ينبغى له أن يبنى تصرفه على رأى زوجته فانه ندم بناء على رأيها ثم خرج له
منه قيمة ألف ... وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم شاوروهن وخالفوهن وفيه دليل
على أن خمس الركاز على الواجد دون المشترى وان بيع الواجد قبل أداء الخمس جائز فى
الكل فيكون دليلا لنا على جواز بيع مال الزكاة بعد وجوب الزكاة فيه وفيه دليل على انه
لا ينبغى للمرء أن يقصد الاضرار بالغير فيكون ذلك سببا للحوق الضرر به كما ابتلى به
هذا الرجل وهذا معنى مايقال من حفر مهواة وقع فيها ويقال المحسن يجزى باحسانه والمسيء
ستلقيه مساويه وعن الشعبي قال لاخير فى بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السمك فى
الماء وبه نأخذ فالمقصود مافي التراب من الذهب والفضة لاعين التراب فانه ليس بمتقوم وما
فيه ليس بمعلوم الوجود والصفة والقدر فكان هذا بيع الغرر ونهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن بيع فيه غرر ولكن هذا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أم لا
فان علم وجود ذلك فبيع شيء منه معين بالعروض جائز علي مابينه ان شاء الله وعن عبد الله
ابن عمر رضى الله عنه قال سمعت رجلا من مزينة يسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما
يوجد فى الطريق العام فقال صلوات الله عليه عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهى لك
وفيه دليل على ان الملتقط عليه التعريف فى اللقطة وبظاهره يستدل الشافعى ويقول له ان
يتملكها بعد التعريف وان كان غنيا ولكنا نقول مراده فاصرفها الى حاجتك لانه صلى الله
عليه وسلم علمه محتاجا وعندنا للفقير أن ينتفع باللقطة بعد التعريف قال فان وجدها فى الخرب
العادى ففيها وفى الركاز الخمس والمراد بالركاز المعدن لانه عطفه على الكنز وانما يعطف الشيء
على غيره لا على نفسه وكل من احتفر من المعدن فعليه خمس ماوجد وله أربعة اخماسه لما روينا
من الاثر قال وأكره أن تقاسموا التراب ولا أجيزه وان فعلوا حتى تخلص تقاسمونه على ما
يخلص من ذلك لما بينا ان المقصود ما فى التراب وحقهم فى ذلك سواء وعند قسمة التراب
لا يعلم مقدار مايصل من المقصود الى كل واحد منهم فهم فى معنى قسمة الذهب والفضة مجازفة

وذلك لايجوز كما لا يجوز البيع فيه مجازفة بجنسه. ولو اشترى معدن فضة بفضة لم يجز لانه
لا يدرى أن ما في تراب المعدن من الفضة مثل الفضة الاخرى أو أقل أو أكثر والاخذ
بالاحتياط في باب الربا واجب قال ابن مسعود رضى الله عنه كنا ندع تسعة أعشار الحلال
مخافة الحرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اجتمع الحلال والحرام فى شيء الا وقد غلب الحرام
الحلال وقال في الربا من لم يأكله أصابه من غباره وكذلك ان اشتراه بذهب أو فضة فلعل ما
فى التراب من الفضة مثل المنفصل فيكون الذهب ربا لانه فضل خال عن العوض فالتراب
ليس بمتقوم. وان اشتراه بذهب جاز لان ربا الفضل لا يجوز عند اختلاف الجنس وكان
بالخيار اذا خلص ذلك منه ورأى ما فيه لانه انما كشف له الحال الآن ولا يتم رضاه الا بذلك
فكان الخيار اليه كمن اشترى شيئا لم يره. وكذلك لو اشتراه بعرض وكذلك تراب معدن
من الذهب اذا اشتراه بذهب لم يجز وان اشتراه بفضة أو عرض جاز لانعدام الربا بسبب
اختلاف الجنس واذا احتفر موضعا من المعدن ثم باع تلك الحفرة فان بيعه باطل لانه باع ما
لا يملك فان تلك الحفرة لم يملكها بمجرد الحفر لان الملك انما يثبت بالاحراز وهو لم يحرزه
فان احرازه فيما رفع من التراب دون الباقى فى مكانه فهو كبيع صخرة من الجبل قبل أن
يحرزها ويخرجها وتأويل حديث على رضى الله عنه أن الرجل كان أحرز بعضها فباع ذلك المحرز
بمائة شاة وباع له الباقى ولهذا قال علي رضى الله عنه ادخمس ما وجدت من الركاز يعنى ما
أحرزته وكذلك ان أعطاها رجلا على أن يعوضه منها عوضا فهو باطل لانه ملك ما لا يملك
واشتراط العوض عليه فى اخراج المباح وذلك باطل فرجع فى عوضه وما احتفر الرجل من
الحفرة فأحرزه فهو له بالاحراز وعليه الخمس فى ذلك وان استأجر الرجل الأجير يعمل معه
بتراب معدن معروف فهو جائز اذا كان يعلم أن فيه شيئا من الذهب أو الفضة لان جهالة
مقداره لا تفضي الى المنازعة لما كان التراب معينا معروفا وله الخيار اذا رأى ما فيه كمن أجر
نفسه بعوض لم يره فهو بالخيار اذا رآه. وان استأجره بوزن من التراب مسمى بغير عينه لم يجز
لان المقصود ما فى التراب وذلك لا يصير معلوما بذكر وزن التراب فقد يكثر ذلك فى
البعض ويقل فى البعض الآخر وينعدم فى البعض وهذه الجهالة تفضي الى المنازعة. وكذلك
لو اشترى عرضا بوزن من التراب بغير عينه فهو باطل لما قلنا وان كان لرجل على رجل دين
فاعطاه به ترابا بعينه يدا بيد فان كان الدين فضة فاعطاه تراب فضة لم يجز لتوهم الفضل فيما أعطاه وان

أعطاه تراب ذهب أو تراب جاز لاختلاف الجنس وهو بالخيار اذ رأى مافيه . واذا استقرض الرجل من الرجل تراب ذهب أو تراب فضة فانما عليه مثل ما يخرج من ذلك التراب من الذهب والفضة بوزنه لان المقصود مافيه واستقراضه جائز فيكون مضمونا بالمثل والقول فيه قول المستقرض لانه منكر للزيادة التى يدعيها المقرض وان كان استقراض التراب على ان يعطيه ترابا مثله لم يجز معناه أن الشرط لا يجوز لأن في هذا الشرط زيادة أو نقصانا فيما استقرضه مما هو المقصود ومثل هذا الشرط فى القرض باطل وكذلك لو اشتراه شراء فاسدا واستهلك التراب فعليه مثل ما فيه من ذهب أو فضة والقول فى مقداره قول الضامن لان العقد لا يتناول عين التراب لانه ليس بمتقوم وانما يتناول ما فيه وان اشترى تراب فضة بتراب فضة أو تراب ذهب بتراب ذهب لم يجز تساويا أو تفاضلا لأن المعقود عليه ما فى التراب وبالمساواة فى وزن التراب لا تحصل المماثلة فيما هو المقصود وهو شرط جواز العقد وان اشترى تراب ذهب بتراب فضة جاز كما يجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة وكل واحد منهما بالخيار اذا رأى مافيه لان المقصود صار معلوما له الآن والله أعلم

باب صرف القاضى

قال رحمه الله وحكم القاضى فى الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس لانه فيما يباشر من العقود ليس بقاض وان كان قاضيا فمباشرة العقد على وجه القضاء تستدعى من الشرائط ما تستدعيه مباشرته لا على وجه القضاء وان كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز لانه ليس فى هذا الصرف منفعة ظاهرة لليتيم وهو شرط نفوذ تصرف الوصى فيما يعامل نفسه وكذلك لو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصرفها الوصي بينهما لم يجز لانه ان نفع أحدهما فقد أضر بالآخر وهو لا ينفرد بالتصرف الا بشرط منفعة ظاهرة واذا اشترى من مال اليتيم شيأ لنفسه نظرت فيه فإذا كان خيرا لليتيم امضيت البيع فيه والا فهو باطل وهذا قول أبى حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله وفى قوله الاول وهو قول محمد لا يجوز أصلا للاثر الذى روينا عن ابن مسعود رضى الله عنه والمسئلة مذكورة فى كتاب الوصايا أما أبو الصبي أو جده أبو أبيه بعد موت الاب فلا يملك التصرف مع نفسه بمثل القيمة لان شفقته تحمله على أن لا يترك

النظر له فلا حاجة فيه الى المنفعة الظاهرة لليتيم بخلاف الوصي وان اشترى تراب الصواغين بذهب أو فضة أو بذهب وفضة فلا خير فيه لانه لا يدرى لعل فيه من أحد النقدين خاصة مثل الذى بمقابلته من ذلك النوع فيكون النوع الآخر ربا وان اشتراه بغير الفضة والذهب جاز وله الخيار اذا رآه وعلم مافيه لان المقصود الآن صار معلوما له وكذلك اذا كان يعلم ان فيه ذهبا وفضة فاشتراه بذهب وفضة يجوز على ان يصرف الجنس الى خلاف الجنس وقد بينا نظيره فى بيع الجنسين بجنسين وان اشتراه بسيف محلى أو منطقة مفضضة أو قلادة فيها ذهب ولؤلؤ وجوهر فلا خير فيه لان من الجائز أن ما فى التراب مثله الحلية فيبقى السيف ربا وان علم أن فيه ذهبا وفضة فلا بأس بأن يشتريه بفضة وجوهرا وبذهب وعرض من العروض على ما بينا أن تصحيح العقد هنا ممكن بأن يصرف المثل الى المثل والباقى بازاء العروض والحكم في تراب معدن فضة ومعدن ذهب يشتريهما رجل جميعا على ما بينا فى تراب الصواغين لاشتمال التراب على الذهب والفضة جميعا وشرط الخيار في ذلك كله مفسد للبيع وكذلك التفرق قبل القبض لان العقد صرف باعتبار المقصود وهو ما فى التراب. ولو اشتري ذهبا وفضة لا يعلم وزنها بفضة وذهب لا يعلم وزنهما جاز بطريق صرف الجنس الى خلاف الجنس ولا يجوز بيع العطاء والرزق فالرزق إسم لما يخرج للجند من بيت المال عند رأس كل شهر والعطاء اسم لما يخرج له فى السنة مرة أو مرتين وكل ذلك صلة يخرج له فلا يملكها قبل الوصول اليه وبيع مالا يملك المرء لا يجوز وكذلك ان زيد فى عطائه فباع تلك الزيادة بالعروض أو غيرها فهو باطل وهو قول الشعبي وبه نأخذ وكان شريح يجوز بيع زيادة العطاء بالعروض ولسنا نأخذ بهذا الآن زيادة العطاء كأصله فى انه لا يملكه قبل القبض ولو كان مملوكا له كان دينا وبيع الدين من غير من عليه الدين لا يجوز فاذا لم يجز هذا فيما هو دين حقيقة فكيف يجوز فى العطاء ولكن ذكر عن ابراهيم وشريح رحمهما الله أنهما كانا يجوزان الشراء بالدين من غير من عليه الدين وقد بينا أن زفر أخذ بقولهما فى ذلك والله أعلم

باب الاجارة في الصياغة

قال رحمه الله وان استأجر أجيرا بذهب أو فضة يعمل له فى فضة معلومة يصوغها صياغة معلومة فهو جائز وكذلك الحلى والآنية وحلية السيف والمناطق وغيرها لانه استأجره لعمل

دراهم وان كان بالدنانير فبالدنانير وكذلك السيف والسلاح وكذلك لو كسره أو هشمه هشما يفسده فان كان هشما لا يفسده ضمنه النقصان ان كان لا يباع وزنا لانه ليس بمال الربا حتى يجوز بيع الواحد منه بالاثنين يدا بيد مكان كالثوب وقد بينا الفرق بين هذا أو الاواني المتخذة من الذهب والفضة ان بالصنعة هناك لا تخرج من أن تكون موزونه باعتبار النص فيهما والمعتبر فيما سواهما العرف واذا كسر اناء فضة لرجل واستهلكه صاحبه قبل أن يعطيه اياه فلا شيء لصاحبه على الذي كسره لان شرط التضمين تسليم المكسور اليه وقد فوته بالاستهلاك ولو غصب اناء فضة فكسره وصاغه شيئا آخر فللمغصوب منه أن يأخذه عند أبي حنيفة وعندهما لا يأخذه ولكن يضمنه قيمة الاول مصوغا وقد بينا المسئلة فى كتاب الغصب وان غصبه دراهم أو دنانير فأذا بها كان لصاحبها أن يأخذها ان شاء وان شاء ضمن الغاصب مثل ما غصبه لانه بالاذابة ما أحدث فيها صنعة وانما فوت الصنعة وبه لا يملك المغصوب كما لو قطع الثوب ولم يخطه واذا غصب درهما فالقاه في دراهم له فعليه مثله لانه خلط المغصوب بماله خلطا يتعذر على صاحبه الوصول الى عينه فيكون مستهلكا ضامنا لمثله والمخلوط يصير مملوكا له عند أبي حنيفة وعندهما لصاحبه الخيار بين التضمين والشركة وكذلك الخلاف فى كل ما يخلط وقد بيناه فى الغصب وان غصب فضة وسبكها في فضة له حتى اختلطا فعليه مثل ما غصب وكذلك لو غصب دراهم لرجل ودراهم لآخر فخلطهما خلطا لا يمكن تمييزه أو سبك ذلك كله فهو ضامن لمال كل واحد منهما والمخلوط له بالضمان وعندهما لكل واحد منهما الخيار بين التضمين والشركة ولو غصب دراهم أو دنانير فجعلها عروة فى قلادة فهذا استهلاك وعلى الغاصب مثلها لانه صيرها وصفا من أوصاف ملكه حتى يدخل فى بيع ملكه من غير ذكر وقد غصبها مقصودا بنفسه فاذا صار ذلك مستهلكا بفعله وجب عليه ضمان المثل فهو نظير الساحة اذا أدخلها الغاصب فى بنائه واذا رد الغاصب أجود مما غصب أو أردأ منه ورضى به المغصوب منه جاز لانه أبراه من صفة الجودة حين رضي بالأردإ ولو أبرأه عن بعض القدر جاز فكذلك عن الصفة وفى الاجود أحسن الغاصب فى قضاء ما عليه وذلك مندوب اليه كما لو أرجح ولا يشترط رضا المغصوب منه بالأجود إلا على قول زفر وقد بيناه فى البيوع وان غصبه ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار ونقده الدنانير والدراهم قائمة فى منزل الغاصب أو مستهلكة فهو سواء وهو جائز أما بعد الاستهلاك فلانه قابض لبدل الدنانير

بذمته وفي حال قيام العين هو قابض لها بيده لانها مضمونة فى يده بنفسها وهذا القبض ينوب عن قبض الشراء وكذلك لو كان الذى غصبه اناء فضة وكذلك لو صالحه عنه على مثل وزنه من جنسه وأعطاه جاز وكذلك لو كان الاناء مستهلكا لان ما اشتراه به من الذى لم المقبوض فان صالحه من الفضة على ذهب بتأخير أو على فضة مثلها بتأخير كان جائزا عندنا خلافا لزفر وقد بينا أنه لا فرق بين قضاء القاضي بالقيمة عليه وبين تراضيهما عليه بالصلح وهذا لان المغصوب فى حكم المستهلك اذا كان لا يتوصل الى عينه فجميع الصلح عليه يكون بدل المغصوب المستهلك وليس هذا كالشيء القائم بعينه يبيعه اياه يعنى لو كان قائما بعينه قد أظهره فباعه منه كان هذا صرفا ولا يجوز الا يدا بيد لان حقه في استرداد العين اذا كان قائما بعينه فيبيعه منه بخلاف الجنس يكون معاوضة مبتدأة وان كان الاناء غائبا عنه فقال اشتريته منك بنسيئة فانى أكره ذلك اذا وقع عليه اسم البيع كرهت منه ما أكره من الصرف لان البيع مبادلة مال بمال قائم فلفظهما دليل على كون الاناء قائما فلا يختلف الجواب بكونه حاضرا أو غائبا والقياس في الصلح هكذا الا انى استحسن فى الصلح اذا كان الاناء مغيبا عنه لانه ليس فى نفس الصلح ما يدل على قيامه وما لا يتوصل الى عينه فهو مستهلك حكما أما اذا كان ظاهرا أو هو مقر به فانى أكره الصلح والبيع فى ذلك الا على ما يجوز فى الصرف فان ما يجرى بينهما صرف بزعمهما فيؤاخذان بأحكام الصرف فيه والله أعلم

باب الصرف فى الوديعة

قال رحمه الله واذا استودع رجل رجلا ألف درهم فوضعها في بيته ثم التقيا فى السوق فاشتراها منه بمائة دينار ونقد الدنانير لم يجز لكن فارقه قبل أن يقبض الوديعة من بيته لان الوديعة أمانة فى بيته والقبض المستحق بالعقد قبض ضمان فقبض الامانة لا ينوب عنه لانه دونه بخلاف قبض الغصب ولان يد المودع كيد المودع ألا ترى أن هلاكها فى يد المودع كهلاكها في يد المودع فاذا لم يجدد القبض فيها لنفسه حتى افترقا فانما افترقا قبل قبض البدلين. وان أودعه سيفا محلى فوضعه فى بيته ثم التقيا فى السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع اليه العشرة والثوب ثم افترقا انتقض البيع كله لان السيف فى حكم شيء واحد وقد انتقض العقد فى حصة الحلية بترك القبض فى المجلس لانه صرف فينتقض في الكل لما فى

تميز البعض من البعض فى التسليم من الضرر . وكذلك لو اشتراه بسيف محلى فدفعه اليه ولم يقبض الوديعة من بته حتى افترقا فان حلية السيف بحلية السيف لا يجوز لانه صرف وقد انتقض ذلك كله لانه شئ واحد ‌ه قال وكان ينبغى أن يكون نصل السيف وحمائله وجفنه بنصل الآخر وحمائله وجفنه فان كان فى حلية أحدهما فضل أضيف ذلك الى النصل والحمائل وكان ذلك كله بحمائل هذا ونصله ولكن دع هذا وافسد البيع كله * وحاصل هذا الكلام ان الحلية بمثل وزنها من الحلية ولاتجعل الحلية بمقابلة النصل فى العقد لان العقد فى الوجهين صحيح وصرف الجنس الى خلاف الجنس لترجيح جهة الجواز على جهة الفساد واذا جاز العقد في الوجهين فانما يقابل الفضة مثل وزنها وهنا العقد جائز ولكن بالافتراق قبل القبض يفسد وانما يحتال لتصحيح العقود لا لالغائها بعد صحتها واذا فسد العقد فى حصة الصرف يفسد فيما بقى أيضا لما يكون على كل واحد منهما من الضرر فى تميز البعض من البعض فى التسليم ولو قبض كل واحد منهما قبل أن يفترقا كان جائزا وتكون فضة كل واحد منهما بفضة الآخر وحمائل كل واحد منهما ونصله بحمائل الآخر ونصله فان كان فى الحلية فضل أضيف الفضل الى الحمائل من الجانب الاخر والنصل وهذا مثل رجل باع لرجل ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة لان الفضة يقابلها فى العقد مثل وزنها من الفضة وذلك حكم ثابت بالنص فيكون أقوى من شرط المتعاقدين فان كان فيه فضل من أحد الجانبين فهو مع الثوب بالثوب الآخر كرجل اشتري نقرة وزن عشرة دراهم وثوبا بشاة وأحد عشر درهما فعشرة بعشرة ودرهم ومساواة بالثوب فان تفرقا قبل القبض انتقض من ذلك عشرة بعشرة وجاز فى الشاة والدرهم والثوب لان العقد فى ذلك ليس بصرف وتميز البعض عن البعض ممكن من غير ضرر فالفساد لمعنى طارئ فى البعض لايتعدى الى مابقى ولو باع ثوبا ودينارا بثوب ودرهم فالثوب بحصة من الثوب والدرهم والثوب الآخر بحصة من الثوب والدينار لانهما جنسان قوبلا بجنسين فليس صرف البعض الى البعض بأولى من البعض فللمعاوضة يثبت الانقسام باعتبار القيمة فاذا افترقا قبل التقابض بطلت حصة الذهب من الفضة وحصة الفضة من الذهب لان العقد فى ذلك الجزء صرف وجاز البيع فى كل واحد من الثوبين بصاحبه بالحصة التى سميت له ولاخيار له فى ذلك لان عيب التبعيض بفعل كل واحد منهما وهو ترك القبض والتسليم في بدل الصرف فيكون كل واحد منهما

راضيا بعيب التبعيض فلهذا لاخيار لهما فى ذلك والله أعلم بالصواب

باب الصرف فى الوزنيان

قال رحمه الله رجل اشتري من رجل درهما معه لايعلم وزنه بدرهم مثل وزنه أجود منه أو أردأ منه فهو جائز لان شرط الجواز المساواة فى الوزن دون العلم بمقدار الوزن ولا معتبر بالجودة والرداءة فى المساواة المشروطة في العقد وكذلك لو قال بعنى بهذا الدرهم فضة مثل وزنه لان الفضة تثبت دينا في الذمة وشرط جواز العقد وهو المساواة وزنا موجود . ولو اشترى مثقالى فضة ومثقالى نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزا بطريق أن الفضة بمثلها وزنا وما بقى من الفضة والنحاس بالحديد فلا يمكن فيه الربا وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقى لأن الصفر موزون وقد بينا أن الحكم فى مال الربا انه يقابل الشئ مثله من جنسه فالحاصل أن حكم الربا فى الفروع يثبت على الوجه الذى يثبت في الاصل لانه انما يتعدى الى الفرع حكم الأصل فكما أن فى الذهب والفضة تثبت المقابلة بهذه الصفة عند اطلاق العقد فكذلك فى الفروع وعلى هذا نقول الحديد كله نوع واحد ما يصلح أن يصنع منه السيف وما لا يصلح كذلك ولا يجوز الا وزنا بوزن لان الحكم فى الفرع يثبت على الوجه الذى يثبت فى الأصل وفى الذهب والفضة تجعل أنواع النقرة جنسا واحدا البيضاء والسوداء فى ذلك سواء وأنواع الذهب كذلك فكذلك الحديد وان افترقا قبل التقابض لم يبطل البيع لأن الحديد يتعين بالتعيين بخلاف الذهب والفضة وقد بينا فى البيوع الفرق بين الصرف وغيره من البيوع فى الأموال الربوية فى اشتراط القبض وكذلك الرصاص القلعى بالاسرب فهذا رصاص كله يوزن ولكن بعضه أجود من بعض وبالجودة والرداءة لايختلف الجنس ولا بأس بالنحاس الاحمر بالشبه والشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبيل ان الشبه قد زاد فيه الصبغ فيجعل زيادة النحاس من أحد الجانبين بزيادة الصبغ الذى فى الشبه ‌ه قال ولا خير فيه نسيئة لانه نوع واحد وبزيادة الصبغ فى الشبه لا يتبدل الجنس ولانه موزون متفق فى المعنى والوزن بهذه الصفة يحرم النساء ولا بأس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد الشبه واحد والصفر اثنان لما فى الشبه من الصبغ ولا خير فيه نسيئة لانه موزون متفق في المعنى وكذلك

الصفر الابيض لا بأس به واحـدا منه باثنين من النحاس الاحمر لان الصفر الابيض فيـه رصاص قد اختلط به فباعتباره يجوز العقد ولا خير فيه نسيئة لانه موزون كله . وان افترقا في جميع ذلك وهو قائم بعينه ولم يتقابضا لم يفسد البيع لانهما افترقا عن عين بعين وكل مالم يخرج بالصنعة من الوزن في المعاملات لم يبع بجنسه الا وزنا بوزن سواء لان المصوغ الذي يباع وزناً بمنزلة التبر. وان اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل ان يتفرقا لان الحديد موزون فاذا صحبه حرف الباء وبمقابلته عين كان ثمناً وترك التعيين في الثمن عند العقد لايضر وان تفرقا قبل أن يدفع اليه الحديد فان كان ذلك الاناء لا يباع في العادة وزنا فلا بأس به لانهما افترقا عن عين بدين وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه لانه بيع موزون بموزون والدينية فيه عفو في المجلس لا بعده واذا افترقا وأحد العوضين دين فسد العقد كما لو كان أحدهما مؤجلا فلو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى افترقا لم يفسد العقد لان ما كان دينا قد تعين بالقبض قبل الافتراق والاناء عين فترك القبض في المجلس فيه لايضر وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه فالعقد فاسد تقابضا في المجلس أولم يتقابضا لان أحد العوضين مبيع وهو مالم يصحبه حرف الباء فيكون بائعا ماليس عنده لا على وجه السلم ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع ماليس عند الانسان ومطلق النهي يوجب الفساد والله أعلم

باب الصرف في دار الحرب

قال رحمه الله ذكر عن مكحول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ربا بين المسلمين وبين أهل دار الحرب في دار الحرب وهذا الحديث وان كان مرسلا فمكحول فقيه ثقة والمرسل من مثله مقبول وهو دليل لابي حنيفة ومحمد رحمهما الله في جواز بيع المسلم الدرهم بالدرهمين من الحربي في دار الحرب وعند أبي يوسف والشافعي رحمهما الله لا يجوز وكذلك لو باعهم ميتة أو قامرهم وأخذ منهم مالا بالقمار فذلك المال طيب له عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف والشافعي رحمهما الله. وحجتهما حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه وقع للمشركين جيفة في الخندق فاعطوا بذلك للمسلمين مالا فنهى رسول الله

صلى الله عليه وسلم عن ذلك ولا معنى لقول من يقول كان موضع الخندق من دار الاسلام لانا نقول عندكم هذا يجوز بين المسلم والحربي الذي لا أمان له سواء كان في دار الاسلام أو في دار الحرب والمعنى فيه أن المسلم من أهل دار الاسلام فهو ممنوع من الربا بحكم الاسلام حيث كان ولا يجوز أن يحمل فعله على أخذ مال الكافر بطيبة نفسه لانه قد أخذه بحكم العقد ولان الكافر غير راض باخذ هذا المال منه الا بطريق العقد منه ولو جاز هذا في دار الحرب لجاز مثله في دار الاسلام بين المسلمين على أن يجعل الدرهم بالدرهم والدرهم الآخر هبة وحجتنا في ذلك ما روينا وما ذكر عن ابن عباس رضى الله عنه وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في خطبته كل ربا كان في الجاهلية فهو موضوع وأول ربا يوضع ربا العباس بن عبد المطلب وهذا لان العباس رضى الله عنه بعد ما أسلم رجع الى مكة وكان يربي وكان يخفي فعله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما لم ينهه عنه دل أن ذلك جائز وانما جعل الموضوع من ذلك مالم يقبض حتى جاء الفتح وبه نقول وفيه نزل قوله تعالى وذروا مابقي من الربا قال محمد وبلغنا ان أبا بكر الصديق رضى الله عنه قبل الهجرة حين أنزل الله تعالى الم غلبت الروم قال له مشركو قريش يرون أن الروم تغلب فارس فقال نعم فقالوا هل لك أن تخاطرنا على أن نضع بيننا وبينك خطرا فان غلبت الروم أخذت خطرنا وان غلبت فارس أخذنا خطرك فخاطرهم أبو بكر رضي الله عنه على ذلك ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم وأخبره فقال اذهب اليهم فزد في الخطر وأبعد في الأجل ففعل أبو بكر رضى الله عنه وظهرت الروم على فارس فبعث الى أبي بكر رضى الله عنه أن تعال فخذ خطرك فذهب واخذه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم به فأمره بأكله وهذا القمار لا يحل بين أهل الاسلام وقد أجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أبي بكر رضى الله عنه وهو مسلم وبين مشركي قريش لانه كان بمكة في دار الشرك حيث لا يجرى أحكام المسلمين * ولقي رسول الله صلى الله عليه وسلم ركانة باعلى مكة فقال له ركانة هل لك أن تصارعني على ثلث غنمي فقال صلوات الله عليه نعم وصارعه فصرعه الحديث الى أن أخذ منه جميع غنمه ثم ردها عليه تكرما وهذا دليل على جواز مثله في دار الحرب بين المسلم والحربي وهذا لان مال الحربي مباح ولكن المسلم بالاستئمان ضمن لهم أن لا يخونهم وان لا يأخذ منهم شيئاً الا بطيبة أنفسهم فهو يتحرز عن الغدر بهذه الأسباب ثم تملك المال عليهم بالأخذ لا بهذه الأسباب وهذا لان فعل المسلم يجب حمله على أحسن

الوجوه ماأمكن وأحسن الوجوه ماقلنا والعراقيون يعبرون عن هذا الكلام ويقولون حل لنا دماؤهم طاق لنا أموالهم فـاعدا عذر الأمان يضرب سيما فى ثمان وتأويل حديث ابن عباس أنه نهاهم عن ذلك لما رأى فيه من الكبت والغيظ للمشركين ولئلا يظنوا بنا انا نقاتلهم لطمع المال وأما التاجران من المسلمين فى دار الحرب فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز فى دار الاسلام لان مال كل واحد منهما معصوم متقوم وان ذلك يثبت بالاحراز بدار الاسلام ولا ينعدم معنى الاحراز بالاستئمان اليهم ولهذا يضمن كل واحد منهما مال صاحبه اذا أتلفه وانما تملك كل واحد منهما على صاحبه بالعقد الذى باشره ولا يجوز أثبات عقد لم يباشراه بينهما من هبة أو غيرها وان كان أسلما ولم يخرجا حتى تبايعا بالربا كرهته لهما ولم أرده له وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرده والحكم فيها كالحكم فى التاجرين أما على أصل أبى يوسف فقط فظاهر لانه لايجوز هـذا العقد بين المسلم والحربى فكيف يجوز بين المسلمين ومحمد يقول مال كل واحد منهما معصوم عن التملك بالأخذ ألا ترى أن المسلمين لو ظهروا على الدار لا يملكون مالهما بطريق الغنيمة وانما تملك أحدهما مال صاحبه بالعقد بخلاف مال الحربى وأبو حنيفة يقول بالاسلام قبل الاحراز تثبت العصمة فى حق الامام دون الاحكام ألا ترى ان أحدهما لو أتلف مال صاحبه أو نفسه لم يضمن وهو آثم في ذلك وانما تثبت العصمة في حق الاحكام بالاحراز والاحراز بالدار لا بالدين لان الدين مانع لمن يعتقده حقا للشرع دون من لا يعتقده وبقوة الدار يمنع عن ماله من يعتقد حرمته ومن لم يعتقده فلثبوت العصمة في حق الاثم قلنا يكره لهما هذا الصنيع ولعدم العصمة في حق الحكم قلنا لا يؤمر أن يرد ما أخذه لأن كل واحد منهما انما يملك مال صاحبه بالأخذ فاما اذا ظهر المسلمون على الدار فانما لا يملكون مال الذى أسلم لانه صار محرزاً ماله بيده ويده أسبق اليه من يد الغانمين فان دخل تجار أهل الحرب دار الاسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز ذلك الا ما أجيزه بين أهل الاسلام وكذلك أهل الذمة اذا فعلوا ذلك لان مال كل واحد منهم معصوم متقوم ولا يملكه صاحبه الا بجهة العقد وحرمة الربا ثابتة فى حقهم وهو مستثنى من العهد فان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى نصارى نجران من أربى فليس بيننا وبينه عهد وكتب الى مجوس هجر اما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله فالتعرض لهم فى ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان وهـذا لانه يثبت

عندنا أنهم نهوا عن الربا قال الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه فمباشرتهم ذلك لا تكون عن تدين بل لفسق فى الاعتقاد والتعاطى فيمنعون من ذلك كما يمنع المسلم . واذا تبايع أهل الحرب بالربا فى دار الحرب ثم خرجوا فأسلموا أو صاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو يقبض أحدهما ثم اختصموا فى ذلك أبطلته لان العصمة الثابتة بالاحراز كما تمنع ابتداء العقد تمنع القبض بحكم العقد وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد والأصل فيه قوله تعالى وذروا ما بقى من الربا وسببه مروى عن مكحول قال أسلم ثقيف بشرط أن لا يدعوا الربا وكان بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة وبنو المغيرة يربون ذلك فلما كان بعد الفتح بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد رضى الله عنه الى مكة أميرا فطلب بنو عمرو بن عوف مابقى لهم من الربا وابى ذلك بنو المغيرة فاختصموا الى عتاب رضى الله عنه فكتب فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الآية وكتب بها رسول الله صلي الله عليه وسلم الى عتاب رضي الله عنه وأمره أن يأمرهم بان يدعوا لهم مابقى من الربا أو يستعدوا للحرب فعرفنا ان الاسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد وكذلك لو اختصموا بعد التقابض فى دار الاسلام فانهم يؤمرون برد ذلك لان التقابض بعد العصمة بالاحراز كان باطلا شرعاً وكذلك المسلم يبايع الحربى بذلك فى دار الحرب ثم أسلم الحربى وخرج الى دارنا قبل التقابض فان خاصمه فى ذلك الى القاضي أبطله وان كانا تقابضا فى دار الحرب ثم اختصما لم أنظر فيه ويستوي ان كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين لانه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر واخذ ماله بطريق الاباحة كما قررنا والله أعلم

باب الصرف بين المولى وعبده

قال رحمه الله وليس بين المولي وعبده ربا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين العبد وسيده ولان هذا ليس ببيع لان كسب العبد لمولاه والبيع مبادلة ملك بملك غيره فأما جعل بعض ماله في بعض فلا يكون بيعا فان كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضا ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد لان كسبه مشغول بحق غرمائه ولا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو أخذه لا بجهة العقد وسواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لان ما أعطى ليس بعوض سواء كان أقل أو أكثر فعليه رد ما قبض لحق

الوجوه ماأمكن وأحسن الوجوه ماقلنا والعراقيون يعبرون عن هذا الكلام ويقولون حل لنا دماؤهم طاق لنا أموالهم فـاعدا عذر الأمان يضرب سببا فى تمان وتأويل حديث ابن عباس أنه نهاهم عن ذلك لما رأى فيه من الكبت والغيظ للمشركين ولئلا يظنوا بنا انا قاتلهم لطمع المال وأما التاجران من المسلمين فى دار الحرب فلا يجوز بينهما إلا ما يجوز فى دار الاسلام لان مال كل واحد منهما معصوم متقوم وان ذلك يثبت بالاحراز بدار الاسلام ولا ينعدم معنى الاحراز بالاستئمان اليهم ولهذا يضمن كل واحد منهما مال صاحبه اذا أتلفه وانما تملك كل واحد منهما على صاحبه بالعقد الذى باشره ولا يجوز اثبات عقد لم يباشراه بينهما من هبة أو غيرها وان كان أسلما ولم يخرجا حتى تبايعا بالربا كرهته لهما ولم أرده له وهو قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يرده والحكم فيها كالحكم فى التاجرين أما على أصل أبى يوسف فقط فظاهر لانه لايجوز هـذا العقد بين المسلم والحربى فكيف يجوز بين المسلمين ومحمد يقول مال كل واحد منهما معصوم عن التملك بالأخذ ألا ترى أن المسلمين لو ظهروا على الدار لا يملكون مالهما بطريق الغنيمة وانما يملك أحدهما مال صاحبه بالعقد بخلاف مال الحربى وأبو حنيفة يقول بالاسلام قبل الاحراز تثبت العصمة فى حق الامام دون الاحكام ألا ترى ان أحدهما لو أتلف مال صاحبه أو نفسه لم يضمن وهو آثم في ذلك وانما تثبت العصمة في حق الاحكام بالاحراز والاحراز بالدار لا بالدين لان الدين مانع لمن يعتقده حقا للشرع دون من لا يعتقده وبقوة الدار يمنع عن ماله من يعتقد حرمته ومن لم يعتقده فلثبوت العصمة في حق الاثم قلنا يكره لهما هذا الصنيع ولعدم العصمة في حق الحكم قلنا لا يؤمر أن يرد ما أخذه لأن كل واحد منهما انما يملك مال صاحبه بالأخذ فاما اذا ظهر المسلمون على الدار فانما لا يملكون مال الذى أسلم لانه صار محرزاً ماله بيده ويده أسبق اليه من يد الغانمين فان دخل تجار أهل الحرب دار الاسلام بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز ذلك الا ما أجيزه بين أهل الاسلام وكذلك أهل الذمة اذا فعلوا ذلك لان مال كل واحد منهم معصوم متقوم ولا يتملكه صاحبه الا بجهة العقد وحرمة الربا ثابتة فى حقهم وهو مستثنى من العهد فان النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى نصارى نجران من أربى فليس بيننا وبينه عهد وكتب الى مجوس هجر اما أن تدعوا الربا أو تأذنوا بحرب من الله ورسوله فالتعرض لهم فى ذلك بالمنع لا يكون غدرا بالأمان وهـذا لانه يثبت

عندنا أنهم نهوا عن الربا قال الله تعالى وأخذهم الربا وقد نهوا عنه فباشرتهم ذلك لا تكون عن تدين بل لفسق فى الاعتقاد والتعاطى فيمنعون من ذلك كما يمنع المسلم . واذا تبايع أهل الحرب بالربا فى دار الحرب ثم خرجوا فأسلموا أو صاروا ذمة قبل أن يتقابضوا أو يقبض أحدهما ثم اختصموا فى ذلك أبطله لان العصمة الثابتة بالاحراز كما تمنع ابتداء العقد تمنع القبض بحكم العقد وفوات القبض المستحق بالعقد مبطل للعقد والأصل فيه قوله تعالى وذروا ما بقى من الربا وسببه مروى عن مكحول قال أسلم ثقيف بشرط أن لا يدعوا الربا وكان بنو عمرو بن عوف يأخذون الربا من بنى المغيرة وبنو المغيرة يربون ذلك فلما كان بعد الفتح بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عتاب بن أسيد رضى الله عنه الى مكة أميرا فطلب بنو عمرو بن عوف مابقى لهم من الربا وابى ذلك بنو المغيرة فاختصموا الى عتاب رضى الله عنه فكتب فيه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله الآية وكتب بها رسول الله صلي الله عليه وسلم الى عتاب رضى الله عنه وأمره أن يأمرهم بان يدعوا لهم مابقى من الربا أو يستعدوا للحرب فعرفنا ان الاسلام يمنع القبض كما يمنع ابتداء العقد وكذلك لو اختصموا بعد التقابض فى دار الاسلام فانهم يؤمرون برد ذلك لان التقابض بعد العصمة بالاحراز كان باطلا شرعاً وكذلك المسلم يبايع الحربى بذلك فى دار الحرب ثم أسلم الحربى وخرج الى دارنا قبل التقابض فان خاصمه فى ذلك الى القاضي أبطله وان كانا تقابضا فى دار الحرب ثم اختصما لم أنظر فيه ويستوي ان كان المسلم أخذ الدرهمين بالدرهم أو الدرهم بالدرهمين لانه طيب نفس الكافر بما أعطاه قل ذلك أو كثر واخذ ماله بطريق الاباحة كما قررنا والله أعلم

باب الصرف بين المولى وعبده

قال رحمه الله وليس بين المولي وعبده ربا لقوله صلى الله عليه وسلم لا ربا بين العبد وسيده ولان هذا ليس ببيع لان كسب العبد لمولاه والبيع مبادلة ملك بملك غيره فأما جعل بعض ماله في بعض فلا يكون بيعا فان كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضا ولكن على المولى أن يرد ما أخذه على العبد لان كسبه مشغول بحق غرمائه ولا يسلم له ما لم يفرغ من دينه كما لو أخذه لا بجهة العقد وسواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لان ما أعطى ليس بعوض سواء كان أقل أو أكثر فعليه رد ما قبض لحق

الغرماء وكذلك أم الولد والمدبر لان كسبهما للمولى ولا يجوز أن يشتري من مكاتبه الا مثل ما يجوز له مع مكاتب غيره لان المكاتب أحق بمكاسبه وقد صار بعقد الكتابة كالحر يدا وتصرفا في كسبه فيجرى الربا بينه وبين مولاه كما يجرى بينه وبين غيره والوالدان والولد والزوجان والقرابة وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما والوصي في الربا بمنزلة الأجانب لان المبايعة تتحقق بين هؤلاء والمماليك بمنزلة الأحرار فى ذلك لانهم يخاطبون بذلك كما يخاطب الأحرار فاما المتفاوضان اذا اشتري أحدهما درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما بيعا وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع لانهما كشخص واحد في التجارة كما يجرى بينهما لا يكون بيعا والله أعلم

باب الوكالة فى الصرف

قال رحمه الله واذا تصارف الوكيلان لم ينبغ لهما أن يفترقا حتي يتقابضا كما لو باشرا العقد لانفسهما لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد ولا يختلف فى ذلك مباشرته لغيره ومباشرته لنفسه ألا ترى انه يستغنى عن اضافة العقد الى غيره ولا يضرهما غيبة الموكلين لانهما من حقوق العقد كسائر الاجانب وان وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لاحدهما أن ينفرد به لانه فوض اليهما ما يحتاج فيه الى الرأى ورأى الواحد لا يكون كرأى المثنى فان عقدا جميعا ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته وحصة الباقى جائزة كما لو باشرا العقد لانفسهما وان وكلا جميعا رب المال بالقبض أو الاداء وذهبا بطل الصرف لوجود الافتراق من العاقدين قبل التقابض ورب المال فى حقوق العقد كاجنبي اخر وان وكله فى ان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا وأقر الذى قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زائفا فقبله الوكيل وأقر انه من دراهمه وجحده الموكل فهو لازم للموكل لانه لا قول للقابض فيما يدعى من الزيافة بعد ما أقر باستيفاء حقه وانما يرده على الوكيل باقراره واقراره لا يكون حجة على الموكل فلهذا كان لازما للوكيل ٭ قال وان رده القاضي على الوكيل ببينة أو باداء يمين ولم يكن القابض أقر بالاستيفاء لزم الآمر وفي هذا نظر فان القابض اذا لم يقر باستيفاء حقه ولا باستيفاء الجياد فالقول قوله فيما يدعى أنه زيوف لانه ينكر قبض حقه ولا حاجة له الى اقامة البينة ولا يمين على الوكيل الذى عاقده انما اليمين عليه فان من جعل القول قوله شرعا يتوجه عليه اليمين وانما يرد اذا حلف لا اذا أبى اليمين فعرفنا أن هذا الجواب مختل

والصحيح أنه اذا حلف ورده على الوكيل فهو لازم للآمر لانه رده عليه بغير اختياره فيما هو حجة في حق الآمر . واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف فى الدنانير لان الوكالة قد انتهت والدنانير المقبوضة أمانة فى يده للموكل فلا يتصرف فيها بغير أمره . وان وكله أن يشترى له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم أو دنانير جاز على الآمر وجاز ان نواه لنفسه لان مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى الشراء بالنقد فهو بنيته قصد عزل نفسه في موافقة أمر الآمر وليس له أن يخرج نفسه من الوكالة الا بمحضر من الآمر وان اشتراه بشئ مما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه لم يجز على الآمر لان مطلق التوكيل بالشراء يتقيد بالشراء بالنقد وقد بينا ذلك فى البيوع فاذا اشتراه بشئ آخر كان مخالفا وكان مشتريا لنفسه فان وكله بفضة له يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة أكثر منها لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن الوكيل لانه لم يخالف والوكيل انما يضمن بالخلاف لا بفساد العقد والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها وزن فضته لان فضته صارت دينا على القابض وقد ظفر بجنس حقه من مال المديون فكان له أن يأخذ من ذلك مقدار حقه والباقى فى يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه . واذا وكل الرجل رجلا ببيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز لانه يقوم مقام الموكل فى ذلك فبيعه كبيع الموكل فان علم المشتري ان الفضة فى التراب مثل الثمن وزنا فرضيه قبل أن يفترقا جاز ذلك لانه لا قيمة للتراب والعلم بالمساواة وزنا فى المجلس كالعلم به عند العقد وله الخيار فى ذلك لينكشف الحال له كمن اشترى شيئا لم يره ثم رآه فان رده بغير حكم جاز على الآمر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية وان تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد لان العلم بالمساواة شرط هذا العقد كالقبض وكما أن القبض بعد الافتراق لا يصلح العقد فكذلك العلم بالمساواة ولو وكله أن يزوجه امرأة على هذا التراب وهو تراب معدن فزوجه به كان جائزا ان كان فيه عشرة دراهم فضة أو أكثر وكذلك ان كان تراب ذهب وفيه قيمة عشرة دراهم أو أكثر وان لم يكن فيه عشرة يكمل لها عشرة كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه وهذا لان أدنى الصداق عندنا عشرة دراهم وان وكله بأن يبيع له سيفا محلى فباعه بنسيئة فالبيع فاسد للأجل المشروط فى الصرف ولا ضمان على الوكيل لانه لم يخالف فالبيع عادة يكون بالنقد والنسيئة وانما يضمن الوكيل بالخلاف لا بالفساد وكذلك ان شرط فيه الخيار وباعه بأقل مما فيه نقدا

الغرماء وكذلك أم الولد والمدبر لان كسبهما للمولى ولا يجوز أن يشتري من مكاتبه الا مثل ما يجوز له مع مكاتب غيره لان المكاتب أحق بمكاسبه وقد صار بعقد الكتابة كالحر يدا وتصرفا في كسبه فيجري الربا بينه وبين مولاه كما يجري بينه وبين غيره الوالدان والولد والزوجان والقرابة وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما والوصي في الربا بمنزلة الأجانب لان المبايعة تتحقق بين هؤلاء والمماليك بمنزلة الأحرار في ذلك لانهم يخاطبون بذلك كما يخاطب الأحرار فاما المتفاوضان اذا اشتري أحدهما درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما بيعا وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع لانهما كشخص واحد في التجارة كما يجري بينهما لا يكون بيعا والله أعلم

باب الوكالة في الصرف

قال رحمه الله واذا تصارف الوكيلان لم ينبغ لهما أن يفترقا حتى يتقابضا كما لو باشرا العقد لانفسهما لان حقوق العقد تتعلق بالعاقد ولا يختلف في ذلك مباشرته لغيره ومباشرته لنفسه ألا ترى انه يستغني عن اضافة العقد الى غيره ولا يضرهما غيبة الموكلين لانهما من حقوق العقد كسائر الاجانب وان وكل رجل رجلين بالصرف لم يكن لاحدهما أن ينفرد به لانه فوض اليهما ما يحتاج فيه الى الرأى ورأى الواحد لا يكون كرأى المثنى فان عقدا جميعا ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصته وحصة الباقي جائزة كما لو باشرا العقد لانفسهما وان وكلا جميعا رب المال بالقبض أو الاداء وذهبا بطل الصرف لوجود الافتراق من العاقدين قبل التقابض ورب المال في حقوق العقد كاجنبي اخر وان وكله في ان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا وأقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زائفا فقبله الوكيل وأقر انه من دراهمه وجحده الموكل فهو لازم للموكل لانه لا قول للقابض فيما يدعى من الزيافة بعد ما أقر باستيفاء حقه وانما رده على الوكيل باقراره واقراره لا يكون حجة على الموكل فلهذا كان لازما للوكيل ٭ قال وان رده القاضي على الوكيل ببينة أو باداء يمين ولم يكن القابض أقر بالاستيفاء لزم الآمر وفي هذا نظر فان القابض اذا لم يقر باستيفاء حقه ولا باستيفاء الجياد فالقول قوله فيما يدعى أنه زيوف لانه ينكر قبض حقه ولا حاجة له الى اقامة البينة ولا يمين على الوكيل الذي عاقده انما اليمين عليه فان من جعل القول قوله شرعا يتوجه عليه اليمين وانما يرد اذا حلف لا اذا أبى اليمين فعرفنا أن هذا الجواب مختل

والصحيح أنه اذا حلف ورده على الوكيل فهو لازم للآمر لانه رده عليه بغير اختياره فيما هو حجة في حق الآمر . واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير لان الوكالة قد انتهت والدنانير المقبوضة أمانة في يده للموكل فلا يتصرف فيها بغير أمره. وان وكله أن يشترى له ابريق فضة بعينه من رجل فاشتراه بدراهم أو دنانير جاز على الآمر وجاز ان نواه لنفسه لان مطلق التوكيل بالشراء ينصرف الى الشراء بالنقد فهو بنيته قصد عزل نفسه في موافقة أمر الآمر وليس له أن يخرج نفسه من الوكالة الا بمحضر من الآمر وان اشتراه بشئ مما يكال أو يوزن بعينه أو بغير عينه لم يجز على الآمر لان مطلق التوكيل بالشراء يتقيد بالشراء بالنقد وقد بينا ذلك في البيوع فاذا اشتراه بشئ آخر كان مخالفا وكان مشتريا لنفسه فان وكله بفضة له يبيعها ولم يسم له الثمن فباعها بفضة أكثر منها لم يجز كما لو باعها الموكل بنفسه ولا يضمن الوكيل لانه لم يخالف والوكيل انما يضمن بالخلاف لا بفساد العقد والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها وزن فضته لان فضته صارت دينا على القابض وقد ظفر بجنس حقه من مال المديون فكان له أن يأخذ من ذلك مقدار حقه والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه . واذا وكل الرجل رجلا ببيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز لانه يقوم مقام الموكل في ذلك فبيعه كبيع الموكل فان علم المشتري ان الفضة في التراب مثل الثمن وزنا فرضيه قبل أن يفترقا جاز ذلك لانه لا قيمة للتراب والعلم بالمساواة وزنا في المجلس كالعلم به عند العقد وله الخيار في ذلك لينكشف الحال له كمن اشترى شيئا لم يره ثم رآه فان رده بغير حكم جاز على الآمر بمنزلة الرد بخيار الشرط والرؤية وان تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد لان العلم بالمساواة شرط هذا العقد كالقبض وكما أن القبض بعد الافتراق لا يصلح العقد فكذلك العلم بالمساواة ولو وكله أن يزوجه امرأة على هذا التراب وهو تراب معدن فزوجه به كان جائزا ان كان فيه عشرة دراهم فضة أو أكثر وكذلك ان كان تراب ذهب وفيه قيمة عشرة دراهم أو أكثر وان لم يكن فيه عشرة يكمل لها عشرة كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه وهذا لان أدنى الصداق عندنا عشرة دراهم وان وكله بأن يبيع له سيفا محلى فباعه بنسيئة فالبيع فاسد للأجل المشروط في الصرف ولا ضمان على الوكيل لانه لم يخالف فالبيع عادة يكون بالنقد والنسيئة وانما يضمن الوكيل بالخلاف لا بالفساد وكذلك ان شرط فيه الخيار وباعه بأقل مما فيه نقدا

فهو فاسد كما لو باعه الموكل بنفسه ولا ضمان على الوكيل لانه لم يخالفه ولو وكله بحلى ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه بدراهم ثم تفرقا قبل قبض الثمن فان كان اللؤلؤ والياقوت ينزع منه بغير ضرر بطل البيع فى حصة الصرف لعدم القبض فى المجلس وجاز فى حصة اللؤلؤ لتمكن التسليم فيه من غير ضرر والبيع في حقه بيع عين بدين ولا يشترط فيه القبض فى المجلس وان كان لا ينزع إلا بضرر لم يجز شيء منه لتعذر تسليم المبيع بغير ضرر ألا ترى ان بيعه ابتداء فى هذا الفصل لا يجوز فكذلك لا يبقى بخلاف الأول وان وكله أن يشترى له فلوسا بدرهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها الى الآمر فهى للآمر لانه بقبض الوكيل صار قابضا فان الوكيل فى القبض عامل له وبالقبض ينتهى حكم العقد فيه فالكساد بعده لا يؤثر فيه ولو كسدت قبل أن يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ردها وقد ذكر قبل هذا أن العقد يفسد بكساد الفلوس قبل القبض استحسانا فقيل التفريع المذكور هنا على جواب القياس وقيل مراده من قوله هناك أن العقد يفسد أنه لا يجبر على قبض الفلوس الكاسدة فاما اذا اختار الاخذ فله ذلك كما فسره هنا فقال الوكيل بالخيار فإذا أخذها فهى لازمة له دون الآمر الا ان يشاء الآمر من قبل انها ليست بفلوس حتى كسدت انما هى الآن صفر معناه ليست بفلوس رائجة هى ثمن وذلك مقصود الآمر . وان وكله أن يشترى له عبدا بعينه فاشتراه ثم وجد به عيبا قبل أن يقبضه الوكيل فللوكيل أن يرده لان الرد بالعيب من حقوق العقد والوكيل فيه كالعاقد لنفسه فما دامت العين فى يده فهو متمكن من ردها بدون استطلاع رأى الموكل فان أخذه ورضيه وكان العيب غير مستهلك له فهو لازم للآمر وان كان العيب فاحشا يستهلك العبد فيه لزم الوكيل دون الآمر استحسن ذلك الا أن يشاء الآمر وذكر فى السير الكبير أن على قول أبى حنيفة رضي الله عنه العيب اليسير والفاحش فيه سواء وهو لازم للآمر ان اشتراه بمثل قيمته لان أخذه مع العلم بالعيب كشرائه ابتداء مع العلم بالعيب ومن أصل أبى حنيفة رضي الله عنه أن العيب المستهلك لا يمنع الوكيل من الشراء للآمر بمثل قيمته فكذلك لا يمنعه من القبض والرضا به عند الاخذ ومن أصلهما أن ذلك يمنع شراءه للآمر ابتداء لان الموكل لم يقصد ذلك وهو معلوم عرفا فكذلك رضاه عند الاخذ وهذه مسئلة كتاب الوكالة وقد بينا هناك ولئن كانت المسئلة فى قولهم كما أطلق فى الكتاب فوجهه ان الرضا بالعيب اليسير

من الوكيل بالشراء ملزم للآمر بخلاف العيب الفاحش فكذلك الرضا بالعيب اليسير يكون ملزما للآمر بخلاف الرضا بالعيب الفاحش الا أن يشاء الآمر وان لم يجد بالعبد عيبا ولكنه قتل عند البائع فالوكيل بالخيار ان شاء فسخ البيع وان شاء أجازه كما لو اشتراه لنفسه وهذا لان المبيع تحول من جنس الى جنس وتأثير ذلك فى اثبات الخيار فوق تأثير العيب فان أجازه كانت القيمة له دون الآمر لان مقصود الآمر تحصيل العبد له ولا يحصل ذلك بالقيمة فرضا الوكيل بها لا يلزم الآمر الا أن يشاء أخذ ذلك فيكون أحق به من المشترى لانها بدل ملكه فالملك في العبد بالشراء وقع له فاذا رضى أن يأخذه فهو أحق به واذا وكله بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن وقبض الطوق ثم قال المشترى وجدته صفرا مموها بالذهب فاقر به الوكيل لزم الوكيل لان المشترى غير مقبول القول فيما يدعى من غير حجة فانه قبض عين ما يتناوله العقد ثم ادعي بعد ذلك فساد العقد لسبب لا يعرف فى مثله لا يقبل قوله الا بحجة واقرار الوكيل حجة فى حقه دون الآمر غير أن له أن يستحلف الآمر لان الآمر لو أقر بذلك لزمه فاذا أنكر كان له أن يحلفه عليه وان أنكر الوكيل فرده عليه القاضي بالبينة لزم الآمر لان البينة حجة فى حق الآمر وكذلك ان رد عليه باباء اليمين عندنا خلافا لزفر فانه يجعل اباء الوكيل اليمين كاقراره بذلك ولكنا نقول الوكيل مضطر فى هذا لانه لا يمكنه أن يحلف كاذبا وهذه الضرورة له بعمل بها للموكل وكان له أن يرجع به عليه فان وكله أن يشترى له به طوق ذهب بعينه فيه مائة دينار فاشتراه بألف درهم ونقد الثمن ولم يقبض الطوق حتي كسره رجل قبل أن يتفرقا فاختار الوكيل تضمين الكاسر قيمته مصوغا من الفضة جاز ذلك على الوكيل لان المعقود عليه فات واختلف بدلا والوكيل في اختيار قبض البدل كالعاقد لنفسه فى حقه ولا يجوز ذلك على الآمر لان المقصود للآمر تحصيل الطوق له ولا يحصل ذلك بالقيمة وتصرف الوكيل على الامر انما ينفذ فيما يرجع الى تحصيل مقصوده . قال ويبرأ منه بائع الطوق لانه حقه تعين في ضمان القيمة في ذمة الكاسر فاذا أخذ الوكيل الضمان من الكاسر يتصدق بالفضل ان كان فيه لانه غرم في الثمن حسن ما عاد اليه فيظهر الربح وهو ربح حصل لا على ضمانه فيلزمه التصدق به وأكره للمسلم توكيل الذمى أو الحربى بان يصرف له دراهم أو دنانير وأجيزه ان فعل لان مباشرة هذا العقد منه تصح لنفسه فكذلك لغيره بأمره ولكنه لا يتحرز

عن الحرام اما لاستحلاله ذلك أو لجهله به أو قصده الى توكيل المسلم حراما فلهذا أكره له ذلك واذا وكله أن يصرف له الدراهم فصرفها مع عبد الموكل والوكيل يعلم أو لا يعلم فلا ضمان على الوكيل سواء كان على العبد دين أو لم يكن لانه مال الموكل صرف بعضه فى بعض ولا يكون الوكيل بتصرفه مفوتا على الموكل شيئا واذا وكله بألف درهم يصرفها له فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن في مثله لم يجز على الآمر لانه فى معنى الوكيل بالشراء وكل واحد من المتصارفين في العوض الذى من جهة صاحبه مشتر ولان تصرف الوكيل بالشراء بالمعين انما لا ينفذ على الموكل للتهمة فانه من الجائز انه عقد لنفسه فلما علم بالغبن أراد أن يلزم ذلك الموكل وهذا المعنى موجود هنا فان الوكيل يملك عقد الصرف لنفسه وان صرفها بسعرها عند مفاوض للوكيل أو شريك له في الصرف أو مضارب له من المضاربة لم يجز لكونه متهما في ذلك كما لو صرفها مع نفسه فان من يحصل بتصرف من عامله يكون مشتركا بينهما وان صرفها عند مفاوض الآمر لم يجز كما لو صرفها الآمر بنفسه وهذا لانه لا فائدة فى هذا العقد فما يقبض ويعطى يكون مشتركا بينهما وان صرفها عند شريك الآمر فى الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربه لان الآمر لو فعل ذلك بنفسه جاز لكونه مفيدا وهو أنه يدخل به في الشركة والمضاربة ما لم يكن فيه ويخرج به منه ما كان فيه فكذلك الوكيل اذا فعل ذلك واذا وكله بالف درهم يصرفها له وهما فى الكوفة ولم يسم له مكانا ففى أى ناحية من الكوفة صرفها فهو جائز لان نواحى المصر في حكم مكان واحد ومقصوده أن التوكيل لا يتقيد بالسوق لان المقصود سعر الكوفة لا سوق الكوفة وكذلك لو خرج بها الى الحيرة أو الى البصرة أو الى الشام فصرفها هناك جاز ولا ضمان عليه لان الآمر مطلق ولا يتقيد بمكان الا بدليل يقيده به وفيما لا حمل له ولا مؤنة لا يوجد دليل المقيد لان ماليته لا تختلف باختلاف الامكنة ففى أى مكان صرفها له كان ممتثلا أمره ولو وكله ببيع عبد له أو عرض له حمل ومؤنة فاستأجر وخرج بها من الكوفة الى مكة فباعها هناك أجزت البيع لان الامر بالبيع مطلق ففى أى موضع باعه فهو ممتثل ولا ألزم الآمر من الاجر شيئا لانه لم يأمر بالاستئجار فهو متبرع فيما التزم من ذلك وقال في رواية أبى حفص أجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه فى الموضع الذى أمره ببيعه فيه وهذا مستقيم على أصل أبى يوسف ومحمد رحمهما الله لان عندهما التوكيل بالبيع مطلقا يتقيد بالبيع بمثل القيمة لو باعه فى ذلك الموضع فكذلك في موضع

آخر وعند أبى حنيفة لا يتقيد بذلك اذا باعه فى ذلك الموضع فكذلك فى موضع آخر وأعاد هذه المسئلة فى كتاب الوكالة وقال فى جوابها لم أجز البيع لانه لم يأمره بالخروج به اتفق على ذلك رواية أبى سليمان ورواية أبى حفص وهو الأصح لانه لو اعتبر مطلق الامر حتى يجوز بيعه فى مكان آخر لكانت مؤنة النقل الى ذلك المكان على الموكل كما لو أمره بالبيع فى ذلك المكان وهذا لان احضار السلعة على البائع ليستوفى الثمن ويسلم المبيع ولا يتمكن ايجاب هذه المؤنة عليه وربما يبلغ ذلك ثمن السلعة أو يزيد عليه فهذا دليل مقيد مطلق الامر بالمصر الذى يباع فيه المتاع فلهذا لا يجوز بيعه فى مكان آخر بخلاف ما لا حمل له ولا مؤنة وبمثل هذا قال فى الكتابين لو ضاع أو سرق قبل أن يبيعه فهو ضامن له وبهذا تبين أنه لا يكون مأذونا من جهته فى الاخراج الى ذلك الموضع وكذلك لو خرج به ولم يتفق له بيعه كانت مؤنة الرد عليه دون الآمر فعرفنا انه كالغاصب في غير ذلك الموضع وان دفع اليه دراهم يشتري بها ثوبا بعينه ولم يسم له المكان فاشتراه بغير الكوفة كان جائزا اذا لم يكن له حمل ولا مؤنة لان الامر بالشراء وجد مطلقا فان وكله بألف درهم يصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف فجاء الوكيل الى بيت الموكل فأخذ ألفا غيرها فصرفها فهو جائز لان التوكيل انما حصل بالصرف بدراهم في الذمة اذ النقود لا تتعين في العقود ألا ترى انه لو صرف تلك الدراهم كان للموكل أن يمنعها ويعطى غيرها فصرف الموكل تلك الالف بنفسه لا يكون تصرفا منه فيما تتناوله الوكالة فلا يوجب عزل الوكيل وكذلك لو كانت الاولى باقية وأخذ الوكيل غيرها فصرفها لان الصرف انعقد بدراهم فى ذمته سواء اضافه الى تلك الالف أو غيرها فيكون ممتثلا أمره فى ذلك وكذلك الدنانير والفلوس * فان قيل أليس أن تلك الالف لو هلكت بعد التسليم الى الوكيل قبل أن يصرفها بطلت الوكالة ولو لم تتعلق الوكالة بها لما بطلت الوكالة بهلاكها * قلنا الوكالة لا تتعلق بعينها حتى لو صرفها ثم هلكت قبل التسليم كان له أن يطالب الموكل بألف أخرى فأما اذا هلكت قبل أن يصرفها انما بطلت الوكالة لمعنى دفع الضرر عن الموكل فربما يشق عليه أداء ألف أخرى بعد هلاك تلك الالف ولا ضرر على الوكيل فى ابطال الوكالة اذا هلكت قبل أن يصرفها وهذا لا يوجد اذا كانت قائمة في يد الموكل أو صارف بها لانه لا ضرر عليه فى ابقاء الوكالة على الوجه الذى انعقدت في الابتداء وهو الصرف بدراهم فى الذمة ولو أمره ببيع فضة بعينها أو ذهب بعينه أو عرض من العروض فباع غيره لم يجزله لان

ثمن الحلية يبطل الصلح فيه والكل في حكم شئ واحد فاذا بطل العقد في بعضه بطل في كله وشراء الثوب فاسد أيضا لانه دخل بعض ثمن الحلية فيه والاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لايجوز فاذا بطل في ذلك الجزء بطل في الكل وهذا على الاصل الذى قلنا ان الصلح على الانكار مبنى على زعم المدعى. واذا اشترى لرجل ابريق فضة فيه الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالابريق عيبا فله أن يرده لفوات ماصار له مستحقا بعقد المعاوضة وهو السلامة عن العيب فان صالحه البائع على دينار وقبض فهو جائز وان كان الدينار أقل أو أكثر من قيمة العيب في قول أبى حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الفضل مما لايتغابن الناس في مثله فهو غير جائز وهذا بناء على مسئلة كتاب الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته يجوز عند أبى حنيفة رضى الله عنه ولا يجوز عندهما لان عندهما الحق في القيمة وهى مقدرة شرعا فالفضل على ذلك يكون ربا الا انه لايتيقن بالفضل فيما يتغابن الناس في مثله لان ذلك يدخل من تقويم المقومين فهنا أيضا حقه في بدل الجزء الفائت فاذا صالحه على أكثر من ذلك القدر بما لايتغابن الناس في مثله كان الفضل ربا وعند أبى حنيفة رضي الله عنه يصح الصلح على أن يكون المقبوض عوضا عن أصل ملكه وان كان مستهلكا فكذلك هنا يصح الصلح على أن يكون المقبوض عوضا عن الجزء الفائت الذى استحقه بالعقد ولاربا بين الدراهم والدنانير ولانه يصح الصلح بطريق الحط وهو أن يجعل كانه حط من ثمن الابريق هذا المقدار ولكن الاول أصح لان القبض في المجلس شرط وانما يشترط ذلك اذا جعلنا بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت حتى لايكون دينا بدين وان صالحه على عشرة دراهم فهو جائز. وان كانت الدراهم أكثر من قيمة العيب عندهم جميعا لان حصة العيب من الذهب ولا ربا بين الدراهم والدنانير وهذا على قولهما ظاهر وكذلك عند أبى حنيفة رضي الله عنه لانه في الفصل الاول انما يجعل بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت لتصحيح العقد وتصحيح العقد هنا في أن يجعل عوضا عما يخص الجزء الفائت من الذهب والفضة ويشترط القبض فيه قبل الافتراق فان افترقا قبل القبض أو على شرط أجل أو خيار بطل الصلح لكون العقد صرفا بينهما وان ادعى على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر ذلك المدعى عليه أو أقر ثم صالحه على خمسة دراهم نقدا أو نسيئة فهو جائز لان صحة هذا العقد بطريق الابراء وهو أنه أبرأه عن جميع الدنانير

ونصف الدراهم ثم أجله في الباقى من الدراهم فيكون الاحسان كله من جانبه وذلك جائز * قال وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ووجد به عيبا قد كان دلسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز لان صحة هذا الصلح بطريق الحط أو بطريق أن ماوقع عليه الصلح حصة العيب فيكون ذلك دينا على البائع واجبا بالقبض دون عقد الصرف والتأجيل صحيح في مثله * ولو صالحه على دينار لم يجز الا أن يقبضه قبل التفرق لان الدينار عوض عن حصة العيب وذلك من الدراهم فيكون صرفا فيشترط القبض فيه قبل التفرق وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطى ذهب من الدينار على أن زاده مشترى القلب ربع حنطة وتقابضا فهو جائز لان مازاد مشترى القلب يلتحق باصل العقد وما زاد الآخر من القيراطين يكون حط بعض البدل وذلك جائز من كل واحد منهما ويجعل بعض القيراطين ثمن الحنطة وبعضه بحصة العيب وذلك جائز وان كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز أيضا لان في حصة الحنطة افترقا عن عين بدين وفى حصة العيب وجوب الرد بحكم القبض دون العقد فلا يضرهما ترك القبض في المجلس وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به والله أعلم

باب الصرف في المرض

قال رحمه الله مريض باع من أبيه دينارا بالف درهم وتقابضا قال لايجوز ذلك عند أبى حنيفة رضي الله عنه لان نفس البيع من وارثه وصية له عند أبى حنيفة رحمه الله ولا وصية للوارث وعندهما معنى الوصية في الحط لا في نفس البيع كما في حق الاجنبي فاذا كان البيع بمثل القيمة أو أكثر فلا وصية فيه ولا تهمة وبيان هذا يأتى في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى ه ولو اشترى من أبيه الف درهم بمائتي دينار فان أجاز ذلك بقية الورثة فهو جائز لان المانع من الوصية للوارث حق الورثة فان أجازوا ذلك جاز وان ردوا فهو مردود كله في قول أبى حنيفة رضى الله عنه وعند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء الابن أخذ مثل قيمة الدراهم من الدنانير وان شاء نقض البيع لان الوصية عندهما بالمحاباة فيبطل

الوكالة تعلقت بتلك العين فانها أضيفت اليه بعينه وهو مما يتعين بالتعيين فى العقد واذا وكله بألف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفيـة فهو جائز في قول أبي حنيفة لان وزن الكوفية كوفيـة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أما اليوم فان صرفها بكوفية مقطعـة لم يجز لان وزن الكوفيـة اليوم على الشامية الثقال وانما جاز قبل اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفية كان على الكوفية المقطعة النقص وهذا اختلاف عصرنا فابو حنيفة أفتى بما كانت عليه المعاملة فى عصره وهما كذلك . والحاصل أنه يعتبر فى كل مكان وزمان ماهو المتعارف لانه يعلم أن مقصود الموكل ذلك بغالب الرأى ولو قال اشتر لى بهذه الدنانير غلة ولم يسم له غلة الكوفة أو بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز وان اشترى له غير ذلك من غلة البصرة أو بغداد أو دراهم غير الغلة لا يجوز الا أن يكون مثل غلة الكوفة لان الوكيل انما يصير ممتثلا اذا حصل مقصود الموكل ومقصوده غلة الكوفة فان كان ما اشتري مثل غلة الكوفة فقد حصل مقصوده وان قال له بع هذه الألف درهم بدنانير شامية فباعها بالكوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها شامية فهو جائز على الامر لحصول مقصوده قال وليس الدنانير فى هذا كالدراهم فان مقصوده من شراء الغلة الانفاق فى حوائجه وانما يحصل ذلك بغلة الكوفة أو مثلها ومقصـوده من الدنانير الربح وذلك يختلف باختلاف الوزن فان كان وزن الكوفية مثل وزن الشامية فقد حصل مقصوده ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بالشامية لا يجوز على الآمر لان المقصود لا يحصل بهذا لما للعتق من الشرف على الشامية والله تعالى أعلم

باب العيب في الصرف

قال رحمه الله واذا اشـترى سيفا محلى بدراهم أكثر مما فيـه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا فى نصله أو جفنه أو حمائله أو حليته فله أن يرده لفوات وصف السلامة المستحقة له بمطلق العقد فان رده وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض فلا ينبغى له أن يفارقه حتى يقبض الثمن لان الرد بعد القبض بغير قضاء قاض كالاقالة من حيث أنه يعتمد التراضى والاقالة في الصرف بمنزلة البيع الجـديد فى وجوب التقابض به فى المجلس لان الاقالة فسـخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما فكان بمنزلة البيع الجديد في حق الشرع واستحقاق

القبض في الصرف من حق الشرع فاذا فارقه قبل التقابض انتقض الرد فى حصة الحلية لانه صرف وفيما وراء ذلك لان فى تمييز البعض من البعض ضررا وله أن يرده عليه بالعيب كما له ذلك قبـل الرد لان ما كان منه ليس بدليل الرضا بالعيب ولو رده بقضاء قاض لم يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن لان الرد بالقضاء فسخ من الاصـل فان للقاضي ولاية الفسخ بسبب العيب وليس له ولاية العقد المبتـدأ فهو بمنزلة الرد بخيار الرؤية ولا يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن . ألا ترى أن البائع لو كان اشتراه من غيره كان له أن يرده على بائعه فى هذا الفصل دون الاول ه قال وله أن يؤاجره بالثمن لانه دين له في ذمته بسبب القبض فان عقد الصرف قد انفسخ والتأجيل صحيح فى مثله كبدل الغصب والمستهلك بخلاف بدل القرض فانه فى حكم العين فان كان حلى ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا فان أراد أن يرده دون الحلى لم يكن له ذلك الا أن يرده كله أو يأخـذه كله لان الـكل كشئ واحد لما في تمييز البعض من البعض من الضرر ولان الانتفاع بالبعض متصل بالبعض فهو نظير مالو اشترى زوج خف فوجد باحداهما عيبا وهناك ليس الا له أن يردهما أو يمسكهما وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو الفضة عيبا ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم أو بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجدت الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق لان العقد قد انتقض من الاصل حين تبين افتراقهما قبل قبض أحد البدلين فان الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وكذلك الزيوف فى قول أبي حنيفة لان عنده اذا رد الكبير بعيب الزيافة ينتقض القبض فيه من الأصل وقد بينا ذلك فى السلم وعندهما فى الزيوف يستبدل له قبل أن يتفرقا من مجلس الرد وذكر عن المسور بن مخرمة قال وجدت فى المغنم يوم القادسية طشتا لا أدرى أشبه هى أو ذهب فابتعتها بالف درهم فأعطانى بها تجار الحيرة ألفى درهم فدعاني سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فقال لا تلمنى ورد الطشت فقلت لو كان سهاما قبلتها منى فقال انى أخاف أن يسمع عمر رضى الله عنـه انى بعتك طشتا بالف درهم فأعطيت بها ألفى درهم فيرى أنى قد صانعتك فيها قال فأخذها منى فاتيت عمر رضى الله عنـه فذكرت له ذلك فرفع يديه وقال الحمـد لله الذى جعـل رعيتى تخافنى فى آفاق الأرض وما زادنى على هـذا وفيه دليـل أن لصاحب الجيش ولاية بيع المغانم وانه ليس له أن يبيع بغبن فاحش وان تصرفه فيـه

كتصرف الأب والوصي في مال الصغير ولهذا استرده سعد رضي الله عنه لما ظهر أنه باع بغبن فاحش وفيه دليل على ان الامام اذا بلغه عن عامله مارضي به من عدل أو هيبة فساد فانه ينبغي له أن يذكر الله تعالى على ذلك فان ذلك نعمة له من الله تعالى وكان عمر رضي الله عنه بهذه الصفة تهابه عماله في آفاق الأرض وذلك لحسن سريرته على ما جاء في الحديث من خاف الله خاف منه كل شئ *واذا اشترى الرجل طشتا أو اناءلا يدرى ماهو ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز لان العقد تناول العين والمشار اليه معلوم العين مقدور التسليم فيجوز بيعه ودل على صحة هذا حديث المسور بن مخرمة*واذا اشتري اناء فضة فاذا هو غيرفضة فلا بيع بينهما لان المشار اليه ليس من جنس المسمى والعقد انما يتعلق بالمسمى لان انعقاده بالتسمية والمسمى معدوم فلا بيع بينهما ولو كانت فضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر وهو الذي أفسدها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ردها لان المشار اليه ليس من جنس المسمى فان مثله يسمى اناء فضة في الناس إلا أنه معيب لما فيه من الغش فيجوز العقد على المشار اليه بالتسمية ويتخير المشترى للعيب وان كانت رديئة من غير غش فيها لم يكن له أن يردها لان الرداءة ليست بعيب فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة وصفة الرداءة بأصل الخلقة ألا ترى ان بالرداءة تنعدم صفة الجودة ومطلق العقد لا يستحق صفة الجودة وانما تستحق السلامة *ولو اشترى سيفا محلى على ان فيه مائة درهم بمائة درهم وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مائتا درهم فانه يرد السيف لفساد العقد بالفضل الخالى عن المقابلة وهو الجفن والحمائل وان اشترى ابريق فضة بالف درهم على ان فيه ألف درهم وتقابضا وتفرقا فاذا فيه ألفا درهم كان الخيار للمشترى ان شاء قبض نصفه بألف درهم لانه انما يكون مشتريا مقدار ماسمى منه وقد تبين أن ذلك نصف الأبريق ولا يمكن أن يجعل مشتريا للكل بألف درهم لانه ربا ولا بألفين لانه ما التزم الا ألف درهم فجعلناه مشتريا نصفه بالالف وأثبتنا له الخيار لتبعيض الملك عليه فيما يضره التبعيض بخلاف السيف فهناك لا يمكن تصحيح العقد في نصف الحلية مع السيف لانه لوصرح بذلك لم يجز العقد لان الحلية صفة لا يجوز بيع بعضها دون البعض بخلاف الابريق ولو كان اشترى الابريق بمائة دينار كان جائزا له كله بالدنانير لان الربا ينعدم عند اختلاف الجنس والابريق مما يضره التبعيض فيكون الوزن فيه صفة فانما يتعلق العقد بعينه اذا أمكن دون الوزن المذكور *وان اشترى

نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة درهم وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشترى نصفها لا خيار له فيها وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير لان النقرة لا يضرها التبعيض فالوزن فيها يكون قدرا لا صفة فانما ينعقد العقد على القدر المسمى من وزنها بخلاف الابريق فانه يضره التبعيض فالوزن يكون صفة فيه ألا ترى أن باختلاف الوزن تختلف صفته فيكون أثقل تارة وأخف تارة ولا يتبدل اسم العين وهو الابريق فكان ذلك كالذرع في الثوب يكون صفة والبيع يتعلق بالعين دون الذرعان المذكورة وعن أبي رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأتي أبيعه فلقيني أبو بكر رضي الله عنه فاشتراه مني فوضعته في كفة الميزان ووضع أبو بكر رضي الله عنه دراهمه في كفة الميزان وكان الخلخال أثقل منها قليلا فدعا بمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة رسول الله هو لك فقال يا أبا رافع اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب وزنا بوزن والزائد والمستزيد في النار وفيه دليل تحريم الفضل عند اتحاد الجنس وان القليل من الفضل والكثير فيما يضره التبعيض أولا يضره سواء وفيه دليل ان مبادلة الفضة بالفضة الكفة بالكفة تجوز وان لم يعلم مقدارهما لوجود المساواة في الوزن واذا اشتري الرجل عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزادت عليها دانقا فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع فهو جائز لان المحرم الفضل الخالى عن المقابلة اذا كان مستحقا بالبيع وهذا مستحق بعقد التبرع وهو غير مشروط في البيع ولا يؤثر في البيع فان قيل فلماذا لم يقبله أبو بكر رضي الله قلنا كأنه احتاط في ذلك أو علم أن أبا رافع رضي الله عنه كان وكيلا في بيع الخلخال والوكيل بالبيع لا يملك الهبة وان كان السيف المحلى بين رجلين فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه أو من غيره وتقابضا فهو جائز لان عقد البيع على خالص ملكه وان كان باعه من شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع لان البيع في حصة الحلية صرف وقد افترقا قبل التقابض لان حصة البائع ماكان في يد المشترى فلا يصير قابضا له بالشراء مالم يسلمها اليه ولا بأس ببيع الفضة جزافا بالذهب أو بالفلوس أو بالعروض لانعدام الربا بسبب اختلاف الجنس *واذا اشترى سيفا محلى فضته خمسون درهما بمائة درهم وقبض السيف ونقده من الثمن خمسين درهما ثم افترقا فالبيع جائز لان المنقود ثمن الفضة خاصة فان قبض حصة الحلية في المجلس مستحق وقبض حصة الجفن غير مستحق والمعاوضة لا تقع بين المستحق وغير المستحق بل يجعل النقود ثمن المستحق خاصة فالافتراق

الوكالة تعلقت بتلك العين فانها أضيفت اليه بعينه وهو مما يتعين بالتعيين فى العقد واذا وكله بألف درهم يصرفها له بدنانير فصرفها الوكيل بدنانير كوفية فهو جائز في قول أبي حنيفة لان وزن الكوفة كوفية وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله أما اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفية اليوم على الشامية الثقال وانما جاز قبل اليوم فان صرفها بكوفية مقطعة لم يجز لان وزن الكوفية كان على الكوفية المقطعة النقص وهذا اختلاف عصرنا فابو حنيفة أفتى بما كانت عليه المعاملة فى عصره وهما كذلك. والحاصل أنه يعتبر فى كل مكان وزمان ماهو المتعارف لانه يعلم أن مقصود الموكل ذلك بغالب الرأى ولو قال اشتر لى بهذه الدنانير غلة ولم يسم له غلة الكوفة أو بغداد فاشترى له غلة الكوفة جاز وان اشترى له غير ذلك من غلة البصرة أو بغداد أو دراهم غير الغلة لا يجوز الا أن يكون مثل غلة الكوفة لان الوكيل انما يصير ممتثلا اذا حصل مقصود الموكل ومقصوده غلة الكوفة فان كان ما اشتري مثل غلة الكوفة فقد حصل مقصوده وان قال له بع هذه الألف درهم بدنانير شامية فباعها بالكوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها شامية فهو جائز على الامر لحصول مقصوده قال وليس الدنانير فى هذا كالدراهم فان مقصوده من شراء الغلة الانفاق فى حوائجه وانما يحصل ذلك بغلة الكوفة أو مثلها ومقصوده من الدنانير الربح وذلك يختلف باختلاف الوزن فان كان وزن الكوفية مثل وزن الشامية فقد حصل مقصوده ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بالشامية لايجوز على الآمر لان المقصود لايحصل بهذا لما للعتق من الصرف على الشامية والله تعالى أعلم

باب العيب في الصرف

قال رحمه الله واذا اشترى سيفا محلى بدراهم أكثر مما فيه وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالسيف عيبا فى نصله أو جفنه أو حمائله أو حليته فله أن يرده لفوات وصف السلامة المستحقة له بمطلق العقد فان رده وقبله منه صاحبه بغير قضاء قاض فلا ينبغى له أن يفارقه حتى يقبض الثمن لان الرد بعد القبض بغير قضاء قاض كالاقالة من حيث انه يعتمد التراضى والاقالة في الصرف بمنزلة البيع الجديد فى وجوب التقابض به فى المجلس لان الاقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق غيرهما فكان بمنزلة البيع الجديد في حق الشرع واستحقاق

القبض في الصرف من حق الشرع فاذا فارقه قبل التقابض انتقض الرد فى حصة الحلية لانه صرف وفيما وراء ذلك لان فى تمييز البعض من البعض ضررا وله أن يرده عليه بالعيب كما له ذلك قبل الرد لان ما كان منه ليس بدليل الرضا بالعيب ولو رده بقضاء قاض لم يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن لان الرد بالقضاء فسخ من الاصل فان للقاضي ولاية الفسخ بسبب العيب وليس له ولاية العقد المبتدأ فهو بمنزلة الرد بخيار الرؤية ولا يضره أن يفارقه قبل قبض الثمن. ألا ترى أن البائع لو كان اشتراه من غيره كان له أن يرده على بائعه فى هذا الفصل دون الاول قال وله أن يؤاجره بالثمن لانه دين له في ذمته بسبب القبض فان عقد الصرف قد انفسخ والتأجيل صحيح فى مثله كبدل الغصب والمستهلك بخلاف بدل القرض فانه فى حكم العين فان كان حلى ذهب فيه جوهر مفضض فوجد بالجوهر عيبا فان أراد أن يرده دون الحلى لم يكن له ذلك الا أن يرده كله أو يأخذه كله لان الكل كشئ واحد لما في تمييز البعض من البعض من الضرر ولان الانتفاع بالبعض متصل بالبعض فهو نظير مالو اشترى زوج خف فوجد باحدهما عيبا وهناك ليس الا له أن يردهما أو يمسكهما وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو الفضة عيبا ولو اشترى ابريق فضة فيه الف درهم بالف درهم أو بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجدت الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق لان العقد قد انتقض من الاصل حين تبين افتراقهما قبل قبض أحد البدلين فان الستوقة والرصاص ليسا من جنس الدراهم وكذلك الزيوف فى قول أبي حنيفة لان عنده اذا رد الكبير بعيب الزيافة ينتقض القبض فيه من الأصل وقد بينا ذلك فى السلم وعندهما فى الزيوف يستبدل له قبل أن يتفرقا من مجلس الرد وذكر عن المسور بن مخرمة قال وجدت فى المغنم يوم القادسية طشتا لا أدرى أشبه هى أو ذهب فابتعتها بالف درهم فأعطانى بها تجار الحيرة ألفى درهم فدعاني سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه فقال لا تلمنى ورد الطشت فقلت لو كان سهاما قبلتها منى فقال انى أخاف أن يسمع عمر رضى الله عنه انى بعتك طشتا بالف درهم فأعطيت بها ألفى درهم فيرى أنى قد صانعتك فيها قال فأخذها منى فاتيت عمر رضى الله عنه فذكرت له ذلك فرفع يديه وقال الحمد لله الذى جعل رعيتى تخافنى فى آفاق الأرض وما زادنى على هذا وفيه دليل أن لصاحب الجيش ولاية بيع المغانم وانه ليس له أن يبيع بغبن فاحش وان تصرفه فيه

كتصرف الأب والوصي في مال الصغير ولهذا استرده سعد رضى الله عنه لما ظهر أنه
باع بغبن فاحش وفيه دليل على ان الإمام اذ بلغه عن عامله مارضى به من عدل أو هيبة
فعله فانه ينبغي له أن يشكر الله تعالى على ذلك فان ذلك نعمة له من الله تعالى وكان عمر
رضى الله عنه بهذه الصفة تهابه عماله في آفاق الأرض وذلك لحسن سريرته على ما جاء
في الحديث من خاف الله خاف منه كل شئ * واذا اشترى الرجل طشتا أو اناءلا يدرى ماهو
ولم يشترط له صاحبه شيئا فهو جائز لان العقد تناول العين والمشار اليه معلوم العين مقدور
التسليم فيجوز بيعه ودل على صحة هذا حديث المسور بن مخرمة * واذا اشترى اناء فضة فاذا
هو غير فضة فلا بيع بينهما لان المشار اليه ليس من جنس المسمى والعقد انما يتعلق بالمسمى
لان انعقاده بالتسمية والمسمى معدوم فلا بيع بينهما ولو كانت فضة سوداء أو حمراء فيها
رصاص أو صفر وهو الذى أفسدها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء ردها لان المشار
اليه ليس من جنس المسمى فان مثله يسمى اناء فضة في الناس إلا أنه معيب لما فيه من الغش
فيجوز العقد على المشار اليه بالتسمية ويتخير المشترى للعيب وان كانت رديئة من غير غش
فيها لم يكن له أن يردها لان الرداءة ليست بعيب فالعيب ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة
وصفة الرداءة بأصل الخلقة ألا ترى ان بالرداءة تنعدم صفة الجودة ومطلق العقد لا يستحق
صفة الجودة وانما تستحق السلامة * ولو اشترى سيفا محلى على ان فيه مائة درهم بمائة درهم
وتقابضا وتفرقا فاذا في السيف مائتا درهم فانه يرد السيف لفساد العقد بالفضل الخالى عن
المقابلة وهو الجفن والحمائل وان اشترى ابريق فضة بالف درهم على ان فيه ألف درهم
وتقابضا وتفرقا فاذا فيه ألفا درهم كان الخيار للمشترى ان شاء قبض نصفه بألف درهم لانه
انما يكون مشتريا مقدار ماسمى منه وقد تبين أن ذلك نصف الأبريق ولا يمكن أن يجعل
مشتريا للكل بألف درهم لانه ربا ولا بألفين لانه ما التزم الا ألف درهم فجعلناه مشتريا
نصفه بالالف وأثبتنا له الخيار لتبعيض الملك عليه فيما يضره التبعيض بخلاف السيف فهناك
لا يمكن تصحيح العقد في نصف الحلية مع السيف لانه لوصرح بذلك لم يجز العقد لان الحلية
صفة لا يجوز بيع بعضها دون البعض بخلاف الابريق ولو كان اشترى الابريق بمائة دينار
كان جائزا له كله بالدنانير لان الربا ينعدم عند اختلاف الجنس والابريق مما يضره التبعيض
فيكون الوزن فيه صفة فانما يتعلق العقد بعينه اذا أمكن دون الوزن المذكور * وان اشترى

نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة درهم وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشترى نصفها لا
خيار له فيها وكذلك لو اشتراها بعشرة دنانير لان النقرة لا يضرها التبعيض فالوزن فيها يكون
قدرا لا صفة فانما ينعقد العقد على القدر المسمى من وزنها بخلاف الابريق فانه يضره التبعيض
فالوزن يكون صفة فيه ألا ترى أن باختلاف الوزن تختلف صفته فيكون أثقل تارة وأخف تارة
ولا يتبدل اسم العين وهو الابريق فكان ذلك كالذرع في الثوب يكون صفة والبيع يتعلق
بالعين دون الذرعان المذكورة وعن أبى رافع قال خرجت بخلخال فضة لامرأتى أبيعه فلقيني
أبو بكر رضي الله عنه فاشتراه منى فوضعته في كفة الميزان ووضع أبو بكر رضي الله عنه
دراهمه في كفة الميزان وكان الخلخال أثقل منها قليلا فدعا بمقراض ليقطعه فقلت يا خليفة
رسول الله هو لك فقال يا أبا رافع انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب
بالذهب وزنا بوزن والزائد والمستزيد في النار وفيه دليل تحريم الفضل عند اتحاد الجنس وان
القليل من الفضل والكثير فيما يضره التبعيض أولا يضره سواء وفيه دليل ان مبادلة الفضة
بالفضة الكفة بالكفة تجوز وان لم يعلم مقدارهما لوجود المساواة في الوزن واذا اشترى الرجل
عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم فضة فزادت عليها دانقا فوهبه له هبة ولم يدخله في البيع فهو
جائز لان المحرم الفضل الخالى عن المقابلة اذا كان مستحقا بالبيع وهذا مستحق بعقد التبرع
وهو غير مشروط في البيع ولا يؤثر في البيع فان قيل فلماذا لم يقبله أبو بكر رضي الله قلنا كأنه
احتاط في ذلك أو علم أن أبا رافع رضى الله عنه كان وكيلا في بيع الخلخال والوكيل بالبيع لا
يملك الهبة وان كان السيف المحلى بين رجلين فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بدينار من
شريكه أو من غيره وتقابضا فهو جائز لان عقد البيع على خالص ملكه وان كان باعه من
شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع لان
البيع في حصة الحلية صرف وقد افترقا قبل التقابض لان حصة البائع ماكان في يد المشترى
فلا يصير قابضا له بالشراء مالم يسلمها اليه ولا بأس ببيع الفضة جزافا بالذهب أو بالفلوس أو
بالعروض لانعدام الربا بسبب اختلاف الجنس * واذا اشترى سيفا محلى فضته خمسون درهما
بمائة درهم وقبض السيف ونقده من الثمن خمسين درهما ثم افترقا فالبيع جائز لان المنقود ثمن
الفضة خاصة فان قبض حصة الحلية في المجلس مستحق وقبض حصة الجفن غير مستحق
والمعاوضة لا تقع بين المستحق وغير المستحق بل يجعل النقود ثمن المستحق خاصة فالافتراق

وجدبعد التقابض فى المجلس فى حصة الصرف وكذلك لو أجله فى الخمسين الباقية الى شهر لانه
ثمن مبيع لو أبرأه عنه جاز فكذلك اذا أجله فيه وكذلك لو كان الثمن عشرة دنانير فنقد منها
حصة الحلية وصالحه من الباقى على دراهم أو على ثوب وتقابضا فهو جائز لان الباقى ثمن المبيع
والاستبدال بالثمن قبل القبض جائز والله أعلم

باب الصلح فى الصرف

قال رحمه الله رجل اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم وجد بالعبد عيبا فاقر
البائع به أو أنكره ثم صالحه على دينار وتفرقا قبل القبض فالصلح جائز لان ماوقع عليه
الصلح حصة الجزء الفائت بالعيب وانما استرده لفساد العقد فيه بفوات مايقابله والقبض
في المجلس ليس بشرط فى مثله وان كان الدينار أكثر من قيمة العيب أو أقل فهو فاسد
لانهما قدرا حصة العيب به واليهما ذلك التقدير كما كان التقدير فى أصل بدل العبد اليهما
ولانه لما صالحه على دينار فكان بائع العبد حط من ثمن العبد الدينار فان الفائت بالعيب
وصف والثمن لايقابل الوصف والحط تارة يكون بسبب العيب وتارة يكون لا بسبب العيب
يثبت على سبيل الالتحاق بأصل العقد ويلزمه رد قدر المحطوط دينا فى ذمته ولا يضرهما
ترك القبض فيه فى المجلس ويصح التأجيل فيه ان أجله. ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها
قبل أن يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض انتقض الصلح أما على الطريق الاول فما وقع
عليه الصلح من الدراهم يكون بدلا عن حصة العيب وذلك من الدنانير ومبادلة الدراهم
بالدنانير يكون صرفا وعلى الطريق الثانى انما يصح بطريق الحط والحط من الثمن وهو
الدنانير فالدراهم بدل عنه ثم ماوقع عنه الصلح كان دينا فاذا لم يقبض بدله حتى افترقا كان دينا
بدين فاذا بطل الصلح استقبل الخصومة فى العيب كما كان عليه قبل الصلح لان الصلح مع
الانكار لا يتضمن الاقرار بالعيب وكذلك ان ضرب للدراهم أجلا ثم فارقه قبل أن يقبضها
أو اشترطا فى الصلح خيارا ثم افترقا قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره واذا ادعى على رجل
مائة درهم فأنكره أو أقر به ثم صالحه منها على عشرة دراهم حالة أو الى أجل أو بشرط خيار ثم
افترقا فالصلح جائز لان صحة هذا العقد بطريق الابراء دون المبادلة فيكون فى الابراء محسنا من
وجهين بترك ما زاد على العشرة وبالتأجيل في العشرة وان صالحه على خمسة دنانير ثم افترقا قبل أن

يقبضها انتقض الصلح لان صحة هذا الصلح باعتبار المبادلة لان ماوقع عليه الصلح ليس من جنس
الدين ومبادلة الدراهم بالدنانير صحيحة بشرط القبض فى المجلس فيبطل بالافتراق قبل القبض
وكذلك ان كانت الى أجل أو فيها شرط خيار وافترقا على ذلك فهو فاسد لان العقد صرف
أما عند اقرار المدعى عليه فلا اشكال وكذلك عند جحوده لان صحة الصلح مع الانكار بناء على
زعم المدعى واذا ماتت المرأة وتركت ميراثا من رقيق وعروض وحلى وذهب وتركت اباها
وزوجها وميراثها عند أبيها فصالح زوجها من ذلك على مائة دينار ولا يعلم مقدار نصيبه من
الذهب فالصلح باطل لجواز أن يكون نصيبه من الذهب هذا المقدار أو أكثر فيبقى نصيبه
من سائر الاشياء خاليا عن المقابلة وكذلك لو صالح على خمسمائة درهم ولا يعلم أن نصيبه من
الفضة أكثر منها أو أقل وان صالحه على خمسمائة درهم وخمسين دينارا وتقابضا قبل أن
يفترقا جاز ذلك لانه وان كان نصيبه فى كل واحد من النقدين فوق هذا المقدار فتصحيح العقد
ممكن بان يجعل ماأخذ من الذهب بالفضة وحصته من العروض وما أخذ من الفضة بالذهب
وحصته من العروض وان تفرقا قبل أن يقبض شيئا انتقض الصلح لوجود الافتراق والميراث
قبل القبض فى عقد الصرف فان قبض الزوج الدراهم والدنانير ثم افترقا والميراث في منزل
الأب انتقض من الصلح حصة الذهب والفضة لان الأب بيده السابقة لايصير قابضا
ما كان حصة الزوج من الذهب والفضة لان يده كانت يد أمانة والعقد فيها صرف فيبطل
بالافتراق قبل القبض وفيما سوى ذلك العقد بيع فلا يبطل بترك قبض المعقود عليه فى
المجلس وان قبض الأب ذلك وقبض الزوج بعض الدراهم والدنانير فان كان ماقبض بقدر
حصة الذهب والفضة فالصلح ماض لما بينا أن المقبوض مما كان قبضه مستحقا فى المجلس
وهو حصة الذهب والفضة وان كان النقد أقل من ذلك بطل من الذهب والفضة حصة
مالم ينقد وجاز فى حصة ما انتقض اعتبارا للبعض بالكل وجاز ماسوى ذلك من غير الحلى
لان العقد فيه بيع لا صرف واذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة فى يد رجل فصالحه منه على
عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا أو اشترى بالباقى منه ثوبا قبل أن يتفرقا
وقبضه فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض لان النقود حصة الحلية
فان قبضه مستحق فى المجلس والباقى حصة السيف وترك القبض فيه لايضر والاستبدال
به قبل القبض صحيح وان كان نقد أقل من حصة الحلية فالصلح فاسد لان بقدر مالم ينقد من

ثمن الحلية يبطل الصلح فيه والكل في حكم شئ واحد فاذا بطل العقد في بعضه بطل في كله وشراء الثوب فاسد أيضا لانه دخل بعض ثمن الحلية فيه والاستبدال ببدل الصرف قبل القبض لايجوز فاذا بطل في ذلك الجزء بطل في الكل وهذا على الاصل الذي قلنا ان الصلح على الانكار مبني على زعم المدعي. واذا اشتري لرجل ابريق فضة فيه الف درهم بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالابريق عيبا فله أن يرده لفوات ماصار له مستحقا بعقد المعاوضة وهو السلامة عن العيب فان صالحه البائع على دينار وقبض فهو جائز وان كان الدينار أقل أو أكثر من قيمة العيب في قول أبي حنيفة وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله اذا كان الفضل مما لايتغابن الناس في مثله فهو غير جائز وهذا بناء على مسئلة كتاب الصلح عن المغصوب المستهلك على أكثر من قيمته يجوز عند أبي حنيفة رضى الله عنه ولا يجوز عندهما لان عندهما الحق في القيمة وهي مقدرة شرعا فالفضل على ذلك يكون ربا الا انه لايتيقن بالفضل فيما يتغابن الناس في مثله لان ذلك يدخل من تقويم المقومين فهنا أيضا حقه في بدل الجزء الفائت فاذا صالحه على أكثر من ذلك القدر بما لايتغابن الناس في مثله كان الفضل ربا وعند أبي حنيفة رضي الله عنه يصح الصلح على أن يكون المقبوض عوضا عن أصل ملكه وان كان مستهلكا فكذلك هنا يصح الصلح على أن يكون المقبوض عوضا عن الجزء الفائت الذي استحقه بالعقد ولا ربا بين الدراهم والدنانير ولانه يصح الصلح بطريق الحط وهو أن يجعل كانه حط من ثمن الابريق هذا المقدار ولكن الاول أصح لان القبض في المجلس شرط وانما يشترط ذلك اذا جعلنا بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت حتى لايكون دينا بدين وان صالحه على عشرة دراهم فهو جائز . وان كانت الدراهم أكثر من قيمة العيب عندهم جميعا لان حصة العيب من الذهب ولا ربا بين الدراهم والدنانير وهذا على قولهما ظاهر وكذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه لانه في الفصل الاول انما يجعل بدل الصلح عوضا عن الجزء الفائت لتصحيح العقد وتصحيح العقد هنا في أن يجعل عوضا عما يخص الجزء الفائت من الذهب والفضة ويشترط القبض فيه قبل الافتراق فان افترقا قبل القبض أو على شرط أجل أو خيار بطل الصلح لكون العقد صرفا بينهما وان ادعى على رجل عشرة دراهم وعشرة دنانير فانكر ذلك المدعى عليه أو أقر ثم صالحه على خمسة دراهم نقدا أو نسيئة فهو جائز لان صحة هذا العقد بطريق الابراء وهو أنه أبرأه عن جميع الدنانير

ونصف الدراهم ثم أجله في الباقي من الدراهم فيكون الاحسان كله من جانبه وذلك جائز * قال وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة دنانير بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ووجد به عيبا قد كان دلسه له فصالحه على عشرة دراهم نسيئة فهو جائز لان صحة هذا الصلح بطريق الحط أو بطريق أن ماوقع عليه الصلح حصة العيب فيكون ذلك دينا على البائع واجبا بالقبض دون عقد الصرف والتأجيل صحيح في مثله * ولو صالحه على دينار لم يجز الا أن يقبضه قبل التفرق لان الدينار عوض عن حصة العيب وذلك من الدراهم فيكون صرفا فيشترط القبض فيه قبل التفرق وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مشترى القلب ربع حنطة وتقابضا فهو جائز لان مازاد مشترى القلب يلتحق باصل العقد وما زاد الآخر من القيراطين يكون حط بعض البدل وذلك جائز من كل واحد منهما ويجعل بعض القيراطين ثمن الحنطة وبعضه بحصة العيب وذلك جائز وان كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز أيضا لان في حصة الحنطة افترقا عن عين بدين وفي حصة العيب وجوب الرد بحكم القبض دون العقد فلا يضرهما ترك القبض في المجلس وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به والله أعلم

باب الصرف في المرض

قال رحمه الله مريض باع من أبيه دينارا بالف درهم وتقابضا قال لايجوز ذلك عند أبي حنيفة رضي الله عنه لان نفس البيع من وارثه وصية له عند أبي حنيفة رحمه الله ولا وصية للوارث وعندهما مضى الوصية في الحط لا في نفس البيع كما في حق الاجنبي فاذا كان البيع بمثل القيمة أو أكثر فلا وصية فيه ولا تهمة وبيان هذا يأتي في كتاب الشفعة ان شاء الله تعالى * ولو اشترى من أبيه الف درهم بمائتي دينار فان أجاز ذلك بقية الورثة فهو جائز لان المانع من الوصية للوارث حق الورثة فان أجازوا ذلك جاز وان ردوا فهو مردود كله في قول أبي حنيفة رضى الله عنه وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله ان شاء الابن أخذ مثل قيمة الدراهم من الدنانير وان شاء نقض البيع لان الوصية عندهما بالمحاباة فيبطل

ذلك بالرد من جهة الورثة ويتخير الابن لانه مارضي بزوال ملكه فى الدراهم حتى يسلم له الدنانير كلها فاذا لم يسلم تغير عليه عقده فان شاء رضى به وان شاء نقض البيع وسوى هذا رواية أخرى عنهما أن أصل العقد يبطل اذا حابى المريض وارثه بشئ ويأتى بيان ذلك فى الشفعة ان شاء الله تعالى ٭ واذا باع المريض الف درهم بدينار وتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة أن يردوا مازاد على الثلث لان المحاباة في المرض تبرع بماله بمنزلة الوصية فانما يجوز من ثلثه ولا يزيد على الثلث فيبطل ذلك اذا لم تجز الورثة ثم يتخير المشترى فان شاء أخذ ثلث الالف كاملا بطريق الوصية وما بقي قيمة الدينار بطريق المعاوضة لان الدينار فى يد الورثة ويرد عليهم مابقى من الالف وان شاء أخذ ديناره ويرد الفا لانه ما رضي ان تملك عليه ديناره حتى يسلم له جميع الالف ولم يسلم واذا اختار أخذ ديناره فلا شئ له من الالف بطريق الوصية لان الوصية بالمحاباة كانت فى ضمن عقد الصرف وقد بطل العقد فيبطل به مافى قيمته أيضا. وان كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشترى أن يأخذ قيمة الدينار من الالف بجهة المعاوضة وثلث ما بقى من الالف بطريق الوصية ولم يجزه هنا لان الدينار مستهلك فلا فائدة فى اثبات الخيار له لانه لا يعود اليه ماخرج من ملكه بعينه وكذلك لم يعطه بالوصية ثلث الالف كاملا هنا بخلاف الاول لان هناك الدينار مستهلك فلو أعطيناه بالوصية ثلث الالف كاملا لا يسلم للورثة ضعف ذلك فلهذا قال يأخذ قيمة الدينار من الالف أولا ثم له بالوصية ثلث ما بقى وكذلك اذا باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار وتقابضا فابت الورثة أن يجيزوا كان للمشترى الخيار ان شاء أخذ قدر قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شاء رد كله وأخذ ديناره لان المريض حاباه باكثر من ثلث ماله وهذا وما سبق فى التخريج سواء وما تختص به هذه المسئلة قيمة الدينار له من السيف والحلية جميعا لان الكل كشئ واحد لا يتأتى اثبات المعاوضة في أحدهما دون الآخر وان كان المريض قد استهلك الدينار كان المشترى بالخيار هنا ان شاء أخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع فيكون ذلك دينا فى تركة الميت ويباع السيف حتى ينقد الدينار وان شاء كان له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقى لان السيف مما يضره التبعيض فيثبت الخيار لما لحقه من عيب التبعيض وان كان الدينار مستهلكا لان المعقود عليه وهو السيف قائم يمكن

فسخ العقد فيه بخلاف الاول فالتبعيض فى الالف الاول ليس بعيب فلهذا لم يجعل له الخيار بعد ما استهلك الدينار وان كان المشترى أيضا قد استهلك ماقبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقى وغرم ثلثي الباقى للورثة لان فسخ العقد تعذر باستهلاك المعقود عليه فعليه ضمان حصة الورثة من ذلك وهو قيمة ثلثى الباقى وغرم ثلثى الباقى بعد قيمة الدينار لانه لو كان قائما كان لهم حق استرداد ذلك منه فاذا كان مستهلكا فهو غارم قيمة ذلك لهم ٭مريض له تسعمائة درهم ولا مال له غيرها فباعها بدينار وقبضه وقبض الآخر مائة درهم وتسعمائة ثم افترقا ومات المريض والمال قائم والدينار قيمته تسعه فاجازة الورثة وردهم هنا سواء وله المائة الدرهم بتسع الدينار ويرد عليه ثمانية اتساع الدينار لان عقد الصرف قد بطل فى ثمانية اتساع الدينار بترك قبض ما يقابله فى المجلس وانما بقى العقد فى مقدار المائة والوصية بالمحاباة كانت فى ضمن العقد فانما يبقى فيما بقى فيه العقد وهو المائة وذلك دون ثلث مال الميت فلا حاجة فيه الى اجازة الورثة فان لم يكن قبض شيئا رد عليه ديناره بعينه لان العقد قد بطل بالافتراق قبل التقابض فيرد عليه ديناره ولا شئ له من الوصية لانها بطلت ببطلان العقد وان لم يتفرقا حتى زاد المشترى تسعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله لان ما زاد يلتحق باصل العقد فيصير كأنه فى الابتداء انما باعه بستين دينارا فتكون المحاباة بقدر الثلث من ماله وذلك جائز . قال الحاكم رحمه الله وانما صح جواب هذه المسئلة اذا زيد في سؤالها ان قيمة الدينار عشرة دراهم وهو كما قال فان حق الورثة في ستمائة درهم لان جملة مال المريض تسعمائة وانما تكون المحاباة بقدر الثلث اذا كانت قيمة كل دينار عشرة وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل أن يتقابضا فقال المشترى أنا آخذ تسعمائة بتسعين دينارا قبل أن يتفرقا فله ذلك لان البيع قد وجب له قبل موت الميت ولم يتفرقا فلم يبطل بموت الموكل بعد ذلك والمعتبر بقاء المتعاقدين في المجلس فاذا أراد المشتري الى تمام تسعين دينارا للحق ذلك باصل العقد وانعدمت المحاباة وكان ذلك سالما له واذا اشتري من المريض ألف درهم بمائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من مرضه فهذا ربا وهو باطل من الصحيح والمريض جميعا وللذى أعطى المائة أن يمسك المائة من الالف بمائة ويرد الفضل لان حقه فى المائة التى أعطى وقد صار دينا والذى فى يده مال الميت فيكون له أن يمسك من ذلك بمقدار حقه ويرد الفضل ولا وصية له هنا لان الوصية

في ضمن العقد والعقد باطل وان كان أعطى من المائة ثوبا أو دينارا كان ذلك بيعا صحيحا على أن تكون المائة بمائة والباقي بازاء الثوب والدينار وان مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا يخير صاحب الدينار والثوب فان شاء نقض البيع لتغير شرط عليه وان شاء كان له من الالف مائة مكان مائة وقيمة الدينار أو العرض بطريق المعاوضة وثلث الالف بطريق الوصية اذا كان الدينار والالف قائمة في يد الورثة كما بينا واذا كان للمريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير ثم مات وأبت الورثة أن يجيزوا فالمشترى بالخيار ان شاء رده لتغير شرط عقده عليه وان شاء أخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة وثلثه للورثة لان الوصية بالمحاباة انما تنفذ في مقدار الثلث ويتعذر هنا جعل شيء من الابريق له بطريق الوصية واعتبار المعاوضة فيما بقي لان ذلك يؤدي الى الربا لان مبادلة الدراهم بجنسها لا يجوز الا وزنا بوزن ولا قيمة للصنعة والجودة في هذه المبادلة الا أنها متقومة في حق الورثة لان لها قيمة تبعا للاصل ولا يملك المريض اسقاط حق الورثة عنها مجانا فاذا تعذر الوجهان كان الطريق ما قال لان حق الورثة في ثلثي مال المريض وماله عشرون دينارا وثلثاه ثلاثة عشر وثلث فاذا أخذ الورثة ثلث الابريق وقيمة ذلك ستة دنانير وثلثا دينار وأخذوا ثلثي المائة وقيمة ذلك ستة دنانير وثلثا دينار حصل لهم ثلاثة عشر دينارا وثلث كمال حقهم وسلم للمشترى ثلثا الابريق وقيمته ثلاثة عشر دينارا وثلث بثلثي المائة وقيمته ستة وثلثان فيسلم له بطريق الوصية ثلث مال المريض ستة دنانير وثلثا دينار وقد سلم للورثة ضعف ذلك فيستقيم الثلث والثلثان والله أعلم

باب الاجارة في عمل التمويه

قال رحمه الله واذا دفع لجاما أو حرزا الى رجل ليموهه له بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه أجرا معلوما فهو جائز ويلزمه الاجر والقرض لانه استقرض منه الفضة وأمره بان يصرفها الى ملكه فيصير قابضا لها باتصاله بملكه وعليه مثلها ثم استأجره لعمل معلوم ببدل معلوم وقد أوفى العمل فله الاجر وان اختلفا في مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه لان الصانع يدعى زيادة فيما أقرضه وهو ينكر ذلك ويحلف على عمله لانه استحلاف على فعل الغير فان قال موهه بمائة درهم فضة على أن اعطيك منها

أجر عملك ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك كله فهو فاسد لان العقد في حصة الفضة صرف ولم يوجد القبض في المجلس فكان فاسدا فان عمله كان له فضة مثل وزنها لانه صار قابضا الفضة حين اتصلت بملكه باذنه بسبب عقد فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها وكان له أجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمى أي تقسم الدنانير على أجر مثله وعلى المائة الدرهم فتعتبر حصة أجر مثله من الدنانير لان العقد واحد ولما فسد في حصة الصرف فسد في الاجارة أيضا ويلزمه أجر مثله وعلى المائة الدرهم فيعتبر حصة أجر مثله هكذا ذكر الحاكم رحمه الله وهو مشكل لان فساد العقد في حصة الصرف طارئ بالافتراق قبل القبض وذلك لا يوجب فساد الاجارة قال رضي الله عنه وقد تأملت في الاصل فوجدته يعتبر أجر المثل لبيان الحصة فانه يقول وكان له مقدار أجره من الدنانير لانه اذا قسمت الدنانير على أجر مثله وعلى المائة درهم فعلمت أنه حكم بصحة العقد في حصة الاجارة واعتبر أجر المثل للانقسام ثم جعل له بمقابلة العمل المسمى لصحة العقد في حصة الاجارة واعتبر أجر المثل للانقسام ثم جعل له بمقابلة العمل المسمى لصحة العقد وان دفع اليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب معلوم باجر معلوم من الفضة في ذلك فهو فاسد لان العقد في حصة الذهب صرف وكذلك لو شرط عليه أجرة وثمنه ذهبا فان ذهب الكتابة يكون مبيعا لا مستقرضا لانه سمى ما يقابله ثمنا فيكون العقد فيه صرفا أيضا فان قال أقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب كذا وكذا على أن أعطيك أجرك نصف درهم أو قيراط ذهب فهو جائز لانه مستقرض للدينار وهو قابض له لاتصاله بملكه فكأنه قبضه بيده ثم استأجره لعمل معلوم ببدل معلوم ه واذا دفع اليه عشرة دراهم فضة وقال اخلط فيها خمسة دراهم فضة ثم صغها قلبا ولك كذا ففعل فهو جائز لانه استقرض منه قدر خمسة دراهم فضة وقد صار قابضا لها بالاختلاط بملكه ألا ترى أنها لو هلكت بعد الخلط هلكت من مال الآمر ثم استأجره للعمل في ملكه ببدل معلوم وهذا بخلاف ما اذا لم يدفع اليه فضة وقال صغ لي من عندك عشرة دراهم فضة قلبا على أن أعطيك أجر كذا فهو باطل لان فضة العامل في يده ألا ترى أنها لو هلكت تكون من ماله فيكون فيه عاملا لنفسه ولو اختلفا فقال الدافع كانت فضتي اثني عشر درهما وأمرتك أن تزيد فيها ثلاثة فقال المدفوع اليه بل كانت عشرة وأمرتني فزدت خمسة وفي القلب خمسة عشر فالقول قول المدفوع اليه أنه زاد خمسة لان الخلاف في مقدار ما دفع اليه من الفضة فالدافع يدعي عليه الزيادة

في ضمن العقد والعقد باطل وان كان أعطى من المائة ثوبا أو دينارا كان ذلك بيعا صحيحا على أن تكون المائة بمائة والباقي بازاء الثوب والدينار وان مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا يخير صاحب الدينار والثوب فان شاء نقض البيع لتغير شرط عليه وان شاء كان له من الالف مائة مكان مائة وقيمة الدينار أو العرض بطريق المعاوضة وثلث الالف بطريق الوصية اذا كان الدينار والالف قائمة في يد الورثة كما بينا واذا كان للمريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته عشرون دينارا فباعه بمائة درهم وقيمتها عشرة دنانير ثم مات وأبت الورثة أن يجيزوا فالمشترى بالخيار ان شاء رده لتغير شرط عقده عليه وان شاء أخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة وثلثه للورثة لان الوصية بالمحاباة انما تنفذ في مقدار الثلث ويتعذر هنا جعل شئ من الابريق له بطريق الوصية واعتبار المعاوضة فيما بقي لان ذلك يؤدي الى الربا لان مبادلة الدراهم بجنسها لا يجوز الا وزنا بوزن ولا قيمة للصنعة والجودة في هذه المبادلة الا أنها متقومة فى حق الورثة لان لها قيمة تبعا للاصل ولا يملك المريض اسقاط حق الورثة عنها مجانا فاذا تعذر الوجهان كان الطريق ما قال لان حق الورثة فى ثلثي مال المريض وماله عشرون دينارا وثلثاه ثلاثة عشر وثلث فاذا أخذ الورثة ثلث الابريق وقيمة ذلك ستة دنانير وثلثا دينار وأخذوا ثلثي المائة وقيمة ذلك ستة دنانير وثلثا دينار حصل لهم ثلاثة عشر دينارا وثلث كمال حقهم وسلم للمشترى ثلثا الابريق وقيمته ثلاثة عشر دينارا وثلث بثلثي المائة وقيمته ستة وثلثان فيسلم له بطريق الوصية ثلث مال المريض ستة دنانير وثلثا دينار وقد سلم للورثة ضعف ذلك فيستقيم الثلث والثلثان والله أعلم

باب الاجارة فى عمل التمويه

قال رحمه الله واذا دفع لجاما أو حرزا الى رجل ليموهه له بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه أجرا معلوما فهو جائز ويلزمه الاجر والقرض لانه استقرض منه الفضة وأمره بان يصرفها الى ملكه فيصير قابضا لها باتصاله بملكه وعليه مثلها ثم استأجره لعمل معلوم ببدل معلوم وقد أوفى العمل فله الاجر وان اختلفا في مقدار ماصنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه لان الصانع يدعى زيادة فيما أقرضه وهو ينكر ذلك ويحلف على عمله لانه استحلاف على فعل الغير فان قال موهه بمائة درهم فضة على أن اعطيك منها

أجر عملك ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك كله فهو فاسد لان العقد في حصة الفضة صرف ولم يوجد القبض في المجلس فكان فاسدا فان عمله كان له فضة مثل وزنها لانه صار قابضا الفضة حين اتصلت بملكه باذنه بسبب عقد فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها وكان له أجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمى أي تقسم الدنانير على أجر مثله وعلى المائة الدرهم فتعتبر حصة أجر مثله من الدنانير لان العقد واحد ولما فسد فى حصة الصرف فسد فى الاجارة أيضا ويلزمه أجر مثله وعلى المائة الدرهم فيعتبر حصة أجر مثله هكذا ذكر الحاكم رحمه الله وهو مشكل لان فساد العقد فى حصة الصرف طارئ بالافتراق قبل القبض وذلك لا يوجب فساد الاجارة قال رضي الله عنه وقد تأملت في الاصل فوجدته يعتبر أجر المثل لبيان الحصة فانه يقول وكان له مقدار أجره من الدنانير لانه اذا قسمت الدنانير على أجر مثله وعلى المائة درهم فعلمت أنه حكم بصحة العقد فى حصة الاجارة واعتبر أجر المثل للانقسام ثم جعل له بمقابلة العمل المسمى لصحة العقد فى حصة الاجارة واعتبر أجر المثل للانقسام ثم جعل له بمقابلة العمل المسمى لصحة العقد وان دفع اليه ثوبا يكتب عليه كتابا بذهب معلوم باجر معلوم من الفضة في ذلك فهو فاسد لان العقد فى حصة الذهب صرف وكذلك لو شرط عليه أجرة وثمنه ذهبا فان ذهب الكتابة يكون مبيعا لا مستقرضا لانه سمى ما يقابله ثمنا فيكون العقد فيه صرفا أيضا فان قال أقرضني مثقال ذهب واكتب به على هذا الثوب كذا وكذا على أن أعطيك أجرك نصف درهم أو قيراط ذهب فهو جائز لانه مستقرض للدينار وهو قابض له لاتصاله بملكه فكأنه قبضه بيده ثم استأجره لعمل معلوم ببدل معلوم واذا دفع اليه عشرة دراهم فضة وقال اخلط فيها خمسة دراهم فضة ثم صغها قلبا ولك كذا ففعل فهو جائز لانه استقرض منه قدر خمسة دراهم فضة وقد صار قابضا لها بالاختلاط بملكه ألا ترى أنها لو هلكت بعد الخلط هلكت من مال الآمر ثم استأجره للعمل فى ملكه ببدل معلوم وهذا بخلاف ما اذا لم يدفع اليه فضة وقال صغ لى من عندك عشرة دراهم فضة قلبا على أن أعطيك أجر كذا فهو باطل لان فضة العامل في يده ألا ترى أنها لو هلكت تكون من ماله فيكون فيه عاملا لنفسه ولو اختلفا فقال الدافع كانت فضتي اثنى عشر درهما وأمرتك أن تزيد فيها ثلاثة فقال المدفوع اليه بل كانت عشرة وأمرتني فزدت خمسة وفى القلب خمسة عشر فالقول قول المدفوع اليه أنه زاد خمسة لان الخلاف فى مقدار ما دفع اليه من الفضة فالدافع يدعى عليه الزيادة

والمدفوع اليه ينكر فالقول قوله مع يمينه ثم المدفوع اليه يدعي انه أمره أن يزيد فيها خمسة والدافع ينكر الامر فيما زاد على الثلاثة فالقول قوله فيها مع يمينه فتبين انه زاد درهمين فوق ماأمره به فكان مخالفا لامره ضامنا للدافع مثل فضته فيكون له ذلك لانه اقام العمل المشروط عليه وزاد فاذا رضى بالزيادة استوجب العامل كمال اجره ولو كان القلب محشوا لايعلم وزنه ولايعرف واتفقا انه أعطاه عشرة وأمره أن يزيد فيه خمسة فقال الدافع لم تزد فيه شيئا وقال العامل قد زدت فيه خمسة فالقول قول الدافع لانه ينكر القبض بحكم القرض فان شاء العامل سلم القلب له وأعطاه الآمر من الاجر بحساب ذلك وان شاء أعطاه فضة مثل فضته لان اليد له فيه فله أن لا يخرج القلب من يده اذا كان مازاد فيه وهو الخمسة بزعمه لاتصل اليه فاذا احتبس عنده ضمن للدافع فضة مثل فضته بعد أن يحلف الآخر ما يعلم انه زاد فيه خمسة لانه لو أقر بذلك لزمه فاذا أنكر فيستحلف عليه ولو اتفقا على انه زاد فيه خمسة فقال الآمر كانت فضتي بيضاء وأمرتك أن تزيد فيها فضة بيضاء وقال العامل كانت سوداء وأمرتني أن أزيد فيها فضة سوداء فالقول قول العامل لان الاختلاف في صفة المدفوع اليه ولو اختلفا في مقداره فالقول قوله فكذلك في صفته وان اختلفا في الاجر في المقدار بان قال الدافع عملته بغير أجر فالقول قول الدافع لانكاره وجوب الاجر في ذمته أو الزيادة على ما أقر به * رجل اشترى من رجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجدها زيوفا بعد ماتفرقا فاستبدلها منه ثم استحق تلك الدراهم الزيوف لم يبطل العقد لانه حين استبدلها بالجياد قبل أن يستحق فانما استقر حكم العقد على الجياد دون الزيوف المردودة واستحقاق ماليس فيه حكم العقد لايؤثر في العقد وهذا انما يتأتى على قولهما وكذلك عند أبي حنيفة ان كان الرد بعيب الزيافة والاستبدال به قبل افتراقهما عن مجلس العقد أو بعد الافتراق والمردود قليل * رجل استقرض من رجل كر حنطة وقال اطحنها لي بدرهم فطحنها قبل أن يقبضها كان هذا باطلا ولا أجر له لان المستقرض لم يصر قابضا وانما طحن صاحب الحنطة حنطة نفسه فلا يستوجب الاجر على غيره ولكن ان أعطاه الدقيق فعليه دقيق مثله لانه انما اقرضه الدقيق * ولو دفع اليه كر حنطة وقال اقرضني نصف كر واخلطه به ثم اطحنها لي بنصف درهم كان هذا جائزا لانه صار قابضا لما استقرضه بالاختلاط بملكه بامره فيكون الطحان عاملا له في حنطته فيستوجب الاجر * ولو دفع اليه لجاما وذهبا وقال موهه به وما

فضل فهو لك أجر لم يجز لجهالة مقدار الاجر فان عمله كان له أجر مثله لاستيفاء المنفعة بعقد فاسد وما بقي من الذهب فهو مردود على صاحبه * ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا أحرق القلب في المجلس فللمشتري الخيار لتغير المعقود عليه فان اختار امضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب من الذهب فان قبضه منه قبل أن يفارق المشتري البائع فهو جائز لان قبض بدل القلب في المجلس كقبض عينه ويتصدق بالفضل على الدينار وان كان فيه لانه ربح حصل لا على ضمانه وان تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب في قول محمد وهو قول أبي يوسف الاول ثم رجع وقال لا يبطل الصرف بافتراقهما بعد اختيار المشتري تضمين المحرق قبل القبض منه وهو وقول أبي حنيفة كقول أبي يوسف الآخر رحمهما الله وان لم يذكره هنا فقد نص عليه في نظيره في الجامع اذا قتل المبيع قبل القبض فان اختار المشتري تضمين القاتل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر رحمهما الله يصير قابضا بنفس الاختيار حتى لو نوى ذلك على القاتل يكون من مال المشتري وفي قول أبي يوسف الاول وهو قول محمد رحمهما الله لا يصير قابضا بنفس الاختيار ووجه هذا القول أن قبض بدل الصرف لا يكون الا بعين تصل الى يده وكذلك قبض المبيع اذا كان عينا وباختياره تضمين المحرق والقاتل لاتصل يده الى شيء فلا يصير قابضا لان عين القلب لم تقبض وقيمته دين في ذمة المحرق ولا يتصور أن يكون قابضا لما في ذمة غيره وليس في اختياره أكثر من أن تتوجه له المطالبة على المحرق ببدل الصرف وهذه المطالبة نظير المطالبة التي تتوجه بالعقد على من عامله فكما لا يصير قابضا هناك بتوجه المطالبة له فكذلك هنا وصار هذا كما لو أحاله ببدل الصرف على انسان في المجلس فقبل الحوالة لا يصير قابضا وان توجهت له المطالبة على المحتال عليه وتحول بدل الصرف الى ذمته وجه قوله الآخر أن المحرق قابض متلف والمشتري حين اختار تضمينه قد صار راضيا بقبضه ملزما اياه الضمان باتلافه ولو كان أمره بالقبض في الابتداء كان يتم عقد الصرف بقبضه فكذلك اذا رضي بقبضه في الانتهاء بخلاف الحوالة فالمحتال عليه هناك لم يقبض شيأ حتى يجعل قبضه كقبض الطالب والاشكال على هذا الحرف أن على المشتري أن يتصدق بالفضل ولو كانت طريق هذا لم يلزمه التصدق بالفضل لان وجوب الضمان بالاتلاف بعد القبض فيكون ربحا على ضمانه ولكن أبو يوسف يقول انما يصير قبضه له باختياره تضمينه

وذلك بعد الاتلاف وبعد ماوجب التصدق بالفضل فلا يظهر فى ابطال حق الفقراء مع أن باب التصدق مبنى على الاحتياط وهذا شئ يتعذر اعتبار الاتمام تبعه فيظهر فى حقه لانى حق الفقراء ولان قيمة المبيع صارت دينا على المتلف ولا يتصور أن تكون قيمة المبيع دينا للمشترى على الاجنبي الا بعد القبض فلا بد من ادراج القبض فى هذا الاختيار يقرره أنه لا يمكن أن يجعل ذمة المتلف قائمة مقام ذمة البائع فى ايجاب ضمان المبيع فيها فان قيمة المبيع لا تجب على البائع قبل القبض بحال ألا ترى أنه لو أتلف المبيع قبل القبض لا يلزمه قيمته فعرفنا أنه واجب للمشترى ابتداء فى ذمة المتلف ولا يكون ذلك الا بعد القبض بخلاف الحوالة فذمة المحتال عليه هناك تقوم مقام ذمة المحيل فيما كان ثابتا فيه من بدل الصرف وان اشترى سيفا محلى فيه خمسون دينارا بمائة درهم أو بعشرة دنانير فنقد الثمن ولم يقبض السيف حتى أفسد رجل شيأ من حمائله أو جفنه فاختار المشترى أخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ماأفسده فله ذلك لانه جنى على ملكه فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ما أفسده لم يضره ذلك فى البيع لان الواجب على المفسد بدل المبيع والقبض فيه ليس بشرط فى المجلس انما ذلك في الصرف خاصة وهذا بمنزلة ثوب اشتراه فاحرقه انسان قبل القبض فاختار المشترى امضاء العقد واتباع المحرق لا يشترط قبض ذلك فى المجلس وان كان المفسد أفسد السيف كله واختار المشترى امضاء العقد وتضمين المفسد ونقد البائع الثمن ثم فارقهم المفسد قبل أن يؤدى القيمة لم يفسد البيع لان المفسد ليس من العقد فى شئ لا يضرهما ذهابه كالمحتال عليه وان فارق البائع المشترى قبل قبض القيمة فهو على الخلاف عند أبي يوسف آخرا لا يبطل الصرف وهو قول أبي حنيفة وعند محمد ينتقض البيع كله فى حصة الحلية للافتراق قبل القبض وفى حصة السيف لان الكل شئ واحد ولو أسلم ثوبا فى كر حنطة أو باع قلبا بدينار فهشم رجل القلب وشق الثوب باثنين فاختار مشترى القلب والمسلم اليه أخذ الثوب والقلب وقال يتبع المفسد بضمان ذلك وتقابضا قبل أن يفترقا فذلك جائز وان لم يقبض القيمة حتى تفرقا فانه قبض القلب بعينه وقبض رأس المال بعينه فلا يضرهما عدم قبض النقصان من الهاشم فى المجلس لان ذلك مقابلة الوصف والمعقود عليه العين وانما يشترط قبض المعقود عليه فى المجلس ٭ رجل اشترى سيفا محلي فيه خمسون درهما فضة بمائة درهم فاحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشترى إمضاء البيع وتضمين المحرق فنقد الثمن وقبض

السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض فى البكرة خاصة دون السيف عند محمد لانه باختيار تضمين المحرق لا يصير قابضا فالبكرة قد زايلت السيف فانتقاض العقد فيها بالافتراق قبل القبض لا يوجب الانتقاض فيما بقى وفى قول أبي يوسف الآخر لا ينتقض البيع في البكرة أيضا لانه صار قابضا باختياره تضمين المحرق وكذلك القول فى السلم اذا استهلك الرجل رأس المال قبل التسليم فاختار المسلم اليه تضمين المستهلك ثم فارق رب السلم قبل القبض بطل البيع فى قول محمد ولم يبطل فى قول أبي يوسف وهو بناء على الاصل الذي بينا ٭ وان اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرين درهما أو بربح ده يازده أو بربح ثوب بعينه أو بوصفه نحو ذلك لم يجز لان للحلية في السيف حصة من الربح والخسران فيكون بمقابلتها أكثر من وزنها من الفضة أو أقل وذلك ربا وبفساد العقد فى الحلية يفسد في جميع السيف فان قيل كان ينبغى أن يجعل مثل وزن الحلية من الثمن بمقابلتها والباقى كله بمقابلة السيف كما لو لم يذكر المرابحة ٭ قلنا لا يجوز أن يصح العقد على غير الوجه الذى صرح به المتعاقدان وقد صرحا بأن العقد فى حصة الحلية مرابحة أو وضيعة وذلك ينعدم اذا جعل بمقابلتها مثل وزنها ولانهما جعلا الربح فى ثمن السيف ده دوازده فاذا جعلنا جميع الربح بازاء السيف يكون الربح فى ده دوازده ولا يمكن أن يقال تثبت حصة السيف من الربح وتبطل حصة الحلية لان البائع لم يرض أن يملك عليه السيف حتى يسلم له جميع ما سمى من الربح وان البيع حينئذ يكون تولية فى الحلية ولم يقصدا ذلك وان رابحه فيما سوى الفضة جاز لانهما صرحا بكون العقد تولية في حصة الحلية مرابحة في حصة السيف وذلك مستقيم فاما اللجام المموه فلا بأس بالمرابحة فيه لان التمويه لا يتخلص فلا تتمكن فيه الربا باعتباره وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه مرابحة بربح نصف دينار أو بربح درهم فلا بأس بذلك أما اذا باعه بربح نصف دينار فان الجنس مختلف فيه والفضل لا يظهر عند اختلاف الجنس فيكون تابع القلب بدينار ونصف درهم وذلك جائز وان باعه بربح درهم فكذلك الجواب في ظاهر الرواية لانه يصير تابع القلب بدينار ودرهم وذلك جائز وعن أبي يوسف لا يجوز لان الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الاصل فان الفضة بمثل وزنها مقابلة ثابتة شرعا ولو جوزنا هذا كان الدينار بمقابلة تسعة اعشار القلب والدرهم بمقابلة عشر القلب فيكون بعض ماسمياه رأس المال ربحا

فه تسعة اعشار القلب وبعض ماسماه ربحا رأس المال فى عشر القلب وذلك تصحيح على غير
الوجه الذي صرح به المتعاقدان ولو كان قام عليه بعشرة دراهم فباعه بربح درهم لم يجز لانه
بيع العشرة باحد عشر ولو ضم معه ثوبا قد قام عليه بعشرة دراهم وقال قد قام على هذا بعشرين
درهما فباعهما بربح درهم أو بربح ده يازده فعلى قول أبي حنيفة العقد يفسد كله لانه فسد فى
حصة القلب لاجل الربا أو العقد صفقة واحدة وعندهما يجوز فى حصة الثوب لان أحدهما
منفصل عن الاخر وبفساد العقد فى احدهما لا يتمكن المفسد فى الآخر وكذلك لو اشترى
جارية وطوق فضة عليها فيه مائة درهم بالف درهم وتقابضا ثم باعها مرابحة بربح مائة درهم
أو بربح ده يازده فالعقدفاسد فى قول أبي حنيفة وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق لان
أحدهما يتميز عن الآخر بغير ضرر وقد ذكر الكرخى رحمه الله رجوع أبي يوسف رحمه الله
الى قول أبي حنيفة رضي الله عنه فى مسئلة الطوق فاستدلوا به على رجوعه في نظائره
وقد ذكرنا هذا فى كتاب البيوع * ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون
درهما وتقابضا ثم حط عنه درهما فهو جائز لان الحط ليس من ثمن الفضة فانه يثبت على
سبيل الالتحاق باصل العقد ويخرج قدر المحطوط من أن يكون ثمنا فكأنه فى الابتداء اشترى
السيف بتسعة وتسعين درهما فيكون بمقابلة الحلية مثل وزنها والباقى بمقابلة السيف ولو ابتاع
قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما وقبل الحط وقبضه بعد ما
افترقا من مقام البيع أو قبل أن يفترقا فسد البيع كله فى قول أبي حنيفة وفى قول أبي يوسف
الحط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد رحمه الله العقد الاول
صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتدأة له أن يمتنع منه مالم يسلمه ولو زاده فى الثمن درهما وسلمه
اليه فسد العقد فى قول أبي حنيفة وفى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله الزيادة باطلة والعقد
الاول صحيح وكذلك لو شرطا بعد العقد لاحدهما خيارا أو أجلا يفسد به العقد في قول أبي
حنيفة وعندهما يبطل هذا الشرط والعقد الاول صحيح وكذلك فى البيع اذا ذكر فيه شرطا
فاسدا بعد العقد وعند أبي حنيفة يلتحق ذلك بأصل العقد حتي يفسد العقد وعندهما يبطل
هذا الشرط وحجتهما في ذلك أن الشرط والزيادة بيع فى العقد ولا يجوز أن يكون البيع
في الشيء مبطلا لاصله ولان في اثبات الزيادة والشرط المذكور ابطاله لان صحة ذلك بصحة
العقد فاذا أثبتنا ذلك على سبيل الالتحاق بأصل العقد يبطل العقد به وببطلان العقد تبطل

الزيادة فيكون هذا اشتغالا بما لا يفيد وأبو حنيفة يقول المعنى الذى لأجله يلتحق الشرط
الصحيح والزيادة بأصل العقد موجود هنا وذلك المعنى هو أنهما قصدا تغيير وصف العقد
بجعل الخاسر رابحا واللازم غير لازم والتصرف في العقد اليهما ألا ترى أنهما يملكان فسخه
وابقاءه فكذلك يملكان تغيير وصفه لان صفة الشيء تملك بملك أصله وهذا المعنى موجود
هنا فانهما غيرا وصف العقد من الجواز الى الفساد واليهما ذلك فما وقع عليه الاتفاق بعد العقد
يجعل كالمذكور فى أصل العقد ولو ذكر فى أصل العقد ثبت وان فسد به العقد فكذلك اذا
ذكر بعد العقد ألا ترى ان أحد المتصارفين اذا وهب بدل الصرف قبل القبض من صاحبه
وقبل فانه يفسد به العقد بالطريق الذى قلنا فكذلك اذا رده فى بدل الصرف ومحمد فرق
بين الحط والزيادة فقال في الحط ابقاء العقد الأول مع أن تصحيح الحط ممكن بأن يجعل
ذلك هبة مبتدأة فيصار اليه كما لو اشترى ثوبا بعشرة فحط البائع عنه الثمن كله بعد القبض
وقبله فانه يصح الحط بطريق الهبة المبتدأة ويجعل البيع صحيحا بخلاف الزيادة لانه لا وجه
الى ذلك فصرف الى الغاء الزيادة وتصحيح العقد الأول ولكن هذا ليس بصحيح فان حط
جميع الثمن يتعذر الحاقه بأصل العقد لانه يخرج به العقد من أن يكون بيعا ويصير هبة ولم
يقصد المتعاقد ان ذلك بأصل السبب فلهذا جعلناه هبة وهنا لو ثبت حط البعض على وجه
الالتحاق بأصل العقد لم يخرج العقد به من أن يكون صرفا كما باشراه وانما يفسد به العقد
والفاسد من جنس الزائد ألا ترى أن الوكيل لا يضمن بالفساد والوكيل بالبيع اذا وهب
كان ضامنا يوضح الفرق ان الحط لاخراج العين من العقد أو لادخال الرخص فيه والانسان
لا يصير مغبونا بجميع الثمن فعرفنا أنه بحط الجميع قصد البر المبتدأ فجعلناه هبة كذلك وهو
يصير مغبونا ببعض الثمن في عقد الصرف كما يصير مغبونا فى عقد البيع فيكون الحط
لادخال الرخص فيه ولا يحصل ذلك بجعله هبة مبتدأة فلهذا التحق بأصل العقد الا أنه
يشترط قبول الآخر هنا بخلاف الحط فى سائر البيوع لان فى صحة هذا الحط افساد هذا
العقد ولا ينفرد أحد المتعاقدين بافساد العقد وهناك فى تصحيح الحط اسقاط ذلك القدر
من الثمن والاسقاط يتم بالمسقط وحده * ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي
القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما من ثمنهما جميعا فان نصف الحط فى الثوب
وينتقض البيع فى القلب فى قول أبي حنيفة لانه يثبت الحط فيهما جميعا فانه نص على ذلك

بقوله حططت عنك درهما من ثمنهما جميعا فيفسد العقد في حصة القلب لانه يكون بمقابلته أقل من وزنه ولكن هذا فساد طارئ فلا يفسد به العقد فى حصة الثوب بخلاف المقترن بالعقد وهذا بخلاف الأول عند أبى حنيفة فان الحط هناك لما ثبت على سبيل الالتحاق بأصل العقد يظهر الفضل الخالى عن المقابلة فى الكل وهنا انما يظهر الفضل الخالى عن المقابلة في القلب دون الثوب فلهذا جاز البيع في الثوب مع نصف الحط ولو كان المبيع سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما فحط عنه من ثمنه درهما أجزت ذلك وجعلت الحط على غير الفضة لان الحط يلتحق بأصل العقد ويخرج القدر المحطوط من أن يكون ثمنا فيكون البيع كان فى الابتداء بتسعة وتسعين درهما وهذا بخلاف الأول فان القلب مع الثوب شيئان مختلفان وقد جعل الحط من ثمنهما والسيف مع الحلية كشيء واحد وقد جعل الحط من ثمنه فلو جعلنا ذلك فى حصة السيف خاصة لايكون فى هذا تغيير مانص عليه المتصرف * ولو باع قلب فضة بعشرين دينارا وتقابضا ثم حط عنه بعد ما افترقا عشرة دنانير فهو جائز سواء قبضها أو فارقه قبل الحط لانه بالتحاق القبض بأصل العقد لايظهر الربا هنا لاختلاف الجنس والقدر المحطوط يخرج من أن يكون ثمنا فيجب رده باعتبار انه قبض فوق حقه وترك القبض فى المجلس فى مثله لايضر وعلى هذا لو زاد أحدهما صاحبه فى البدل الذى من قبله فعند اتحاد الجنس يبطل العقد عند أبى حنيفة اذا قبل الآخر الزيادة وعندهما الزيادة تبطل وعند اختلاف الجنس الزيادة تثبت على سبيل الالتحاق بأصل العقد لانه ليس فى اثبات الزيادة فى هذا الموضع افساد أصل العقد لان الزيادة ان كانت ثوبا فتفرقا قبل قبضه لم يضرهما شيئا كما لو كان مذكورا في أصل العقد لان العقد فيه بيع وان كانت الزيادة من النقود يشترط قبضها في المجلس لانه وجب فى هذا المجلس والتحق باصل العقد فكان بدل الصرف فشرط قبضه فى المجلس الا ان اجتماعهما فى مجلس العقد فى أصل بدل الصرف وان افترقا قبل قبض الزيادة بطل العقد فى حصة الزيادة خاصة كما لو كان مذكورا فى أصل العقد ولم يقبض حتى افترقاه ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشترى السيف درهما أودينارا فهو جائز وان تفرقا قبل القبض لان الزيادة ليست فى الحلية انما هى فى ثمن السيف فان الزيادة تلتحق باصل العقد ولو كانت مذكورة فى العقد كانت بمقابلة السيف دون الحلية ولو كان بائع السيف زاده دينارا

أو قبضه قبل الافتراق جاز وان فارقه قبل أن يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار لان الزيادة تلتحق باصل العقد فيصير كانه صارف سيفا محلى ودينارا بمائة درهم فخمسون درهما من الثمن بمقابلة الحلية وتقسم الخمسون الباقية على قيمة الدينار وقيمة السيف بغير حلية فما يخص الدينار يجب رده لان العقد قد يبطل فيه بترك قبض الدينار فى المجلس * ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى هو أو غيره ثوبا بعشرة ثم باعهما بربح ده يازده أو بوضيعة عشر أحد عشر جازت حصة الثوب ولا تجوز حصة القلب لمعنى الربا وهذا قولهما أما عند أبى حنيفة رضي الله عنه فيفسد العقد كله لاتحاد الصفقة ولو قال أبيعكما بوضيعة درهم من عشرين أو بزيادة درهم على عشرين درهما كان جائزا وكانت الفضة بمثلها والثوب بما بقى لانه لم ينسب العشرين الى رأس المال ولا الى ماقام عليه به فكان هذا بيع مساومة وفى بيع المساومة يقابل الفضة مثل وزنها والباقى بمقابل الثوب بخلاف الاول فهناك نص على بيع المرابحة فيهما وفى بيع المرابحة لابد من اعتبار الثمن الاول وذلك يمنع من أن يجعل جميع الربح بمقابلة الثوب * ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى شيأ بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمائله ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم على بمائة وعشرة فباعه مرابحة على ذلك بربح عشرة أحد عشر أو بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا لانه صرح بجعل بعض الربح بمقابلة الفضة والكل فى حكم شئ واحد فاذا فسد العقد في بعضه فسد فى كله ولو كان الثمن والنفقة دنانير جاز لان عند اختلاف الجنس لايظهر الفضل الخالى عن المقابلة ولو اشترى فلسا بعشرة دراهم وفيه عشرة دراهم وقبض القلب وغصبه الآخر عشرة دراهم أو استقرض منه ذلك ثم افترقا فهو ضامن عن القلب لان شرط [illegible] العقد قبض البدل فى المجلس وقد وجد فانه مستوف لحقه وان أخذ على سبيل الغصب والقرض لانه ظفر من جنس حقه من مال غريمه فيكون بالقبض مستوفيا لحقه لا مستقرضا ولا قابضا ولا يشترط اتفاقهما على المقاصة هنا بخلاف الدين الواجب قبل عقد الصرف اذا جعلا بدل الصرف قصاصا به وقد بيناه * ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود من القلب خاصة استحسانا لان قبضه مستحق فى المجلس وقبض ثمن الثوب ليس بمستحق وفي سائر البيوع انما يجعل المنقود من ثمنهما لاجل المعاوضة والمساواة ولا معاوضة بين المستحق وبين ماليس بمستحق ولان فى

جعل ذلك من ثمنهما هنا نقض البيع في نصف القلب ولما كان يستحسن لتصحيح العقد فيه في الابتداء فالاستحسان للتحرز عن فساده بعد الصحة أولى ولو نقده العشرة وقال هي من ثمنهما جميعا فهو مثل الاول لان الشيء يضاف الى الشيئين والمراد أحدهما قال الله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان والمراد أحدهما وهو المالح وقال تعالى يامعشر الجن والانس ألم يأتكم رسل منكم فالمراد به الانس خاصة فهنا وان قال هو من ثمنهما فقد قصد إيفاء الحق المستحق عليه وايفاء ثمن القلب في مجلس العقد مستحق بخلاف ثمن الثوب فيصرف ذلك الى ثمن القلب وان قال هي من ثمن الثوب خاصة وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا على ذلك انتقض البيع في القلب لان الترجيح بالاستحقاق عند المساواة في العقد أو الاضافة ولا مساواة بعد تصريح الدافع بكون المدفوع من ثمن الثوب خاصة والقول في ذلك قوله لانه هو المملك فالقول في بيان جهته قوله ه ولو كان اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وقبض السيف ونقده خمسين وقال هي من ثمن السيف دون الحلية ورضي بذلك القابض أولم يرض فهو سواء وفي القياس هو لما صرح به يبطل العقد بافتراقهما كما في الفصل الاول ولكنه استحسن فجعل المنقود من الحلية هنا لانا لو جعلنا المنقود ثمن الحلية يصح القبض والدفع ولو جعلناه ثمن السيف يبطل ذلك كله لان العقد في حصة الحلية يبطل بالافتراق قبل القبض ويبطل العقد ببطلانه في حصة السيف فيجب رد المقبوض فكان هذا تصريحا بما لايفيد فيسقط اعتباره بخلاف الثوب فان هناك لو جعلنا المنقود من ثمن الثوب سلم للقابض بذلك الطريق. يوضحه ان الحلية والسيف شيء واحد وفي الشيء الواحد لا يعتبر تعيينه في المنقود أنه ثمن هذا الجانب دون الجانب الآخر بخلاف القلب والثوب وكذلك لو كان الثمن دنانير ولو اشترى فضة بخمسة دنانير واشترى سيفا وجفنا وحمائل بخمسة دنانير وأنفق على صناعته وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده وتقابضا كان ذلك جائزا لان الجنس مختلف لايظهر الفضل الخالي عن المقابلة وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب لآخر يقوم بدينارين فباعاهما مرابحة بربح دينار أو بربح ده يازده فان الربح بينهما على قدر رأس كل واحد منهما لان الثمن الباقي في بيع المرابحة مقسوم على الثمن الاول وقد كان الثمن الاول بينهما أثلاثا وان كان قلب فضة لرجل وعشرة دراهم وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم فباعاه من رجل بعشرين درهما باع كل واحد منهما الذي له الا أن

البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهي له خاصة لان كل واحد منهما تولى بيع ملكه بنفسه فاليه قبض ثمنه ولا شركة بينهما في المقبوض لانه لم يكن بينهما شركة في المبيع ولا ينتقض البيع ان تفرقا قبل أن ينقد الباقي لان الباقي ثمن الثوب ولو باعا جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب بخلاف ماتقدم اذا كان بائعهما واحدا لان هناك جعلنا المنقود استحسانا لعدم التسوية بين المستحق وغير المستحق وهذا لا يوجد هنا لان كل واحد منهما استحق قبض نصف ثمن القلب فان استحقاق القبض للعاقد سواء باشره لنفسه أو لغيره وقد باعا جميعا القلب والقابض أحدهما فلا يمكن جعل نصف المنقود عوض ما باعه الآخر من القلب فان قالا كذلك فان قبض الموكل من ثمن القلب كقبض الوكيل فصاحب القلب اذا قبض ثمن القلب وهو في النصف عاقد وفي النصف موكل أمكن جعل المنقود كله ثمن القلب قلنا نعم ولكن الترجيح باعتبار الاستحقاق وقبض الموكل غير مستحق له بالعقد فانعدم المعنى الذي لاجله رجحنا ثمن القلب ولو باع لؤلؤة بمائة دينار على أن فيها مثقالا فاذا فيها مثقالان كان البيع جائزا لان الوزن في اللؤلؤ صفة والعقد انما ينعقد على عينه لا على صفته وكذلك لو باع دارا بالف درهم على أنها ألف ذراع فاذا هي الف وخمسمائة ذراع كان البيع جائزا على جميعها لان الذرعان في الدار صفة ألا ترى أن باختلافها تختلف صفة العين في الضيق والسعة ولا يتبدل الاسم ولو كان باعها على أنها ألف ذراع كل ذراع بدرهم كان بالخيار ان شاء أخذها بالف وخمسمائة وان شاء ترك لانه صرح بجعل كل درهم بمقابلة كل ذراع وقد تغير على المشتري شرط عقده فانه اشتراها على أن تسلم له بالف درهم والآن لاتسلم له الا بالف وخمسمائة فلزمه زيادة في الثمن ولم يرض بالتزامه فيثبت له الخيار ه وكذلك قلب فضة اشتراه بعشرة دراهم على أن فيه عشرة فاذا فيه عشرون درهما فهذا كله درهم بدرهم سواء قال درهم بدرهم أولم يقل فلم يأخذه بعشرين درهما ان لم يكن تفرقا عن المجلس وان شاء تركه عندنا وقال الحسن بن زياد وزفر رحمهما الله البيع باطل لانهما نصا على عقد الربا بتسمية العشرة بمقابلة قلب وزنه عشرون درهما ولكنا نقول مثل وزنها في البيع وذلك حكم ثابت بالشرع فيكون بمقابلة كل درهم درهما صرحا بذلك أولم يصرحا وعند التصريح بذلك جاز البيع في جميع القلب بمثل وزنه فكذلك عند الاطلاق لان المستحق شرعا يكون أقوي من

تنصيص المتعاقدين عليه بخلاف الذرعان فى الدار ثم ان لم يتفرقا تخير لانه لزمه زيادة فى ثمن القلب لم يرض بها فان كان تفرقا جازله نصف القلب لانه ما قبض الا ثمن نصف القلب فكأنه باعه القلب بعشرين درهما ونقد فى المجلس عشرة ولهذا لا يتخير لان العيب بفعله وهى المفارقة قبل أن يقبض بعض الثمن فان كان اشتراه بدينار فهو كله بدينار لان المسمى هنا بمقابلة عين القلب ولوزن فى القلب صفة فان القلب مما يضره التبعيض وفيما يضره التبعيض الوزن صفة فان باختلاف الوزن تختلف صفته فيكون أثقل أو أخف ولكن لا يتبدل اسم العين ولو كان قال كل درهم بعشر دينار أخذه بدينارين ان شاء لانه أعقب منهم كلامه تفسيرا فيكون الحكم لذلك التفسير ويصير بائعا كل درهم من القلب بعشر دينار فيتخير المشتري لما يلزمه من الزيادة وعلى هذا لو كان القلب أنقص وزنا فى الفصلين جميعا وثبوت الجواز هنا وان انتقص عنه الثمن لتغير شرط عقده وقد يرغب الانسان فى قلب وزنه عشرة مثاقيل ولا يرغب فيما اذا كان وزنه خمسة مثاقيل ٭ولو باع قلب فضة فيه عشرة وثوبا بعشرين درهما فنقده منها عشرة وقال نصفها من ثمن القلب ونصفها من ثمن الثوب وتفرقا انتقض البيع فى نصف القلب لانه نص على أن نصف المنقود من ثمن الثوب ولو نص على أن جميع المنقود من ثمن الثوب جعل من ثمنه خاصة فكذلك نصفه وهذا بخلاف ما لو قال المنقود من ثمنهما جميعا فانه يجعل كله من ثمن القلب لان هناك ما صرح به بقى فيه بعض الاحتمال فقد يضاف الشئ الى شيئين والمراد أحدهما كما فى قوله تعالى يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان وقوله تعالى ألم يأتكم رسل منكم أما هنا بعد التصريح على التنصيف لايبقى احتمال جعل الكل بمقابلة القلب وأما فى السيف اذا سمى فقال نصفها من ثمن الحلية ونصفها من ثمن السيف ثم تفرقا لم يفسد البيع لانه لوصرح بان الكل بمقابلة السيف لم يعتبر تصريحه اما لان السيف مع الحلية شئ واحد وتصريحه على أن المنقود عوض جانب منه دون جانب غير معتبر أو لان المقبوض لايسلم له بالطريق الذى نص عليه لان العقد يبطل فى السيف ببطلانه في الحلية أو في بعضها ونحن نعلم أن قصدهما أن يسلم المقبوض للقابض ولا وجه لذلك الا أن يجعل بمقابلة الحلية ٭ولو قال أبيعك السيف بمائة درهم وخمسين نقدا من ثمن السيف والحلية وخمسين نسيئة من ثمن السيف والحلية ثم تفرقا كان البيع فاسدا لانه شرط الاجل فى بعض ثمن الحلية وذلك مفسد للعقد والسيف شئ واحد فاذا فسد العقد فى بعضه فسد في كله ٭ولو كان هذا فى القلب

والثوب فسد البيع أيضا فى قول أبى حنيفة رضى الله عنه وعندهما يجوز فى الثوب وقد تقدم نظائره ٭ ولو اشترى سيفا بمائة درهم على ان حليته خمسون درهما وتقابضا فاذا حليته ستون درهما ولم يتفرقا فالمشترى بالخيار ان شاء زاده عشرة دراهم وأخذ السيف وان شاء نقض البيع لانه لما سمى وزن الحلية خمسين درهما فقد صرح بتسمية الخمسين بمقابلة السيف فاذا ظهر أن الحلية ستون درهما وبمقابلة كل درهم درهم شرعا ظهر أن ثمن الحلية ستون درهما ويكون ثمنها مائة وعشرة ويتخير المشترى لانه لزمه زيادة فى الثمن وان كانا تفرقا فالبيع منتقض لان ثمن سدس الحلية لم يقبض في المجلس وبانتقاض العقد فى الحلية ينتقض فى جميع السيف وكذلك لو كان فى حلية السيف مائة درهم فان لم يتفرقا فان شاء زاده خمسين درهما وأخذ السيف وان شاء ترك لان بمقابلة السيف خمسين وبمقابلة الحلية مثل وزنها وهذا بخلاف الابريق لان بيع نصف الابريق جائز فيمكن ابقاء العقد فى نصف الابريق بعد الافتراق وبيع نصف الحلية لا يجوز وكذلك بيع السيف مع نصف الحلية لايجوز لان فيه ضررا فى التسليم فاذا بطل العقد في البعض بطل فى الكل ٭ولو اشترى سيفا محلى وزن حليته خمسون درهما بعشرة دنانير وتقابضا وافترقا فاذا فى السيف مائة درهم فالبيع جائز لانه يصير بتسمية وزن الحلية مسميا بمقابلة السيف خمسة دنانير وبمقابلة الحلية خمسة دنانير فلا يضره زيادة وزن الحلية بعد ذلك وقد بينا فى الباب نظيره ٭ولو اشترى قلب فضة بدينار على أن فيه عشرة دراهم فاذا فيه عشرون درهما كان البيع جائزا فى الكل ولو كان مكان القلب نقرة رد نصفها لان النقرة لا يضرها التبعيض والعقد انما يتعلق بالمسمى من الوزن ألا ترى أنه لو قال بعت منك وزن عشرة دراهم من هذه النقرة يجوز ولو قال من هذا القلب لايجوز ولو باع قلب فضة لرجل وكله ببيعه ووكله آخر ببيع الثوب فباعهما جميعا صفقة واحدة بدينار أو عشرة دراهم على أن ثمن الثوب الدينار وثمن القلب الدراهم كان جائزا وان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب الثوب فى ثمن القلب لان كل واحد منهما مسمى على حدة وبيع الوكيل بثمن منفصل كبيع الموكل بنفسه وكذلك لو كان الثمن عشرين درهما عشرة بيض ثمن القلب وعشرة سود ثمن الثوب فهذا التفصيل وتفصيل العشرة والدينار سواء. ولو باعهما بعشرين درهما صفقة واحدة ولم يبين أحدهما من صاحبه ثم نقده عشرة دراهم كان المنقود ثمن القلب لان البائع واحد وهو

المستحق بقبض جميع الثمن فهذا وما لو باعهما لنفسه سواء واذا كان المنقود من ثمن القلب شرعا كان ذلك لصاحب القلب لان اليد تملك الاصل ولا يشركه صاحب الثوب فيها لانعدام الشركة بينهما فى أصل القلب ألا ترى انه لو كان البيع بعشرين درهما عشرة نقد وعشرة نسيئة فقبض النقد وقبض الثوب والقلب كان جائزا وكان المنقود من القلب خاصة والنسيئة فى ثمن الثوب فكذلك اذا قبض البعض فى المجلس دون البعض والله أعلم بالصواب

كتاب الشفعة

قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وفخر الاسلام أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي رحمه الله املاء الشفعة مأخوذة من الشفع الذى هو ضد الوتر لما فيه من ضم عدد الى عدد أو شئ الى شئ ومنه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم للمذنبين فانه يضمهم بها الى العابدين وكذلك الشفيع باخذه يضم المأخوذ الى ملكه فيسمى لذلك شفعة وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله ان القياس يأبى ثبوت حق الشفعة لانه تملك على المشترى ملكا صحيحا له بغير رضاه وذلك لايجوز فانه من نوع الاكل بالباطل وتأيد هذا بقوله صلى الله عليه وسلم لايحل مال امرئ مسلم الا بطيب نفس منه ولانه بالاخذ يدفع الضرر عن نفسه على وجه يلحق الضرر بالمشترى في ابطال ملكه عليه وليس لاحد أن يدفع الضرر عن نفسه بالاضرار بغيره ولكنا نقول تركنا هذا القياس بالاخبار المشهورة فى الباب والاصح أن نقول الشفعة أصل في الشرع فلا يجوز أن يقال انه مستحسن من القياس بل هو ثابت وقد دلت على ثبوته الاحاديث المشهورة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن أصحابه رضوان الله عليهم. من ذلك ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشفعة فى كل شئ عقار أو ربع ومن ذلك مابدأ محمد ابن الحسن الكتاب به ورواه عن المسور بن مخرمة عن رافع بن خديج أن سعد بن مالك رضى الله عنه عرض بيتا له على جار له فقال خذه بأربعمائة أما انى قد أعطيت به ثمانمائة ولكنى أعطيكه بأربعمائة لانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار أحق بصقبه وفيه دليل على أن من أراد بيع ملكه فانه ينبغى له أن يعرضه على جاره لمراعاة حق المجاورة قال صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه ولانه أقرب الي حسن العشرة والتحرز عن الخصومة والمنازعة فلهذا فعله سعد رضى الله عنه وحط

عنه نصف الثمن لتحقيق هذا المعنى وقيل لاتمام الاحسان وان تمام الاحسان أن يحط الشطر لما روى أن الحسن بن علي رضى الله عنه كان له دين على انسان فطالب غريمه فقال أحسن الى يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهبت لك النصف فقيل له النصف كثير فقال وأين ذهب قوله تعالى واحسنوا ان الله يحب المحسنين سمعت جدى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تمام الاحسان أن يحط الشطر فاما قوله صلى الله عليه وسلم الجار أحق بسقبه فقد روي هذا الحديث بالسين والمراد القرب وبالصاد والمراد الاخذ والانتزاع يعنى لما جعله الشرع أحق بالاخذ بعد البيع فهو أحق بالعرض عليه قبل البيع أيضا وهو دليل لنا على ان الشفعة تستحق بالجوار فانه ذكر اسما مشتقا من معنى والحكم متى علق باسم مشتق فذلك المعنى هو الموجب للحكم خصوصا اذا كان مؤثرا فيه كما فى قوله تعالى الزانية والزانى وقوله تعالى والسارق والسارقة وهذا المعنى مؤثر لان الاخذ بالشفعة لدفع الضرر فان الضرر مدفوع لقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام وذلك يتحقق بالمجاورة يعنى الضرر البادى الى سوء المجاورة على الدوام من حيث ايقاد النار واعلاء الجدار وإثارة الغبار ومنع ضوء النهار والشافعي يقول المراد بالجار الشريك فقد يطلق اسم الجار على الشريك قال الاعشى

أيا جارتى بينى فانك طالق * كذاك أمور الناس غاد وطارقه

والمراد زوجته وهى شريكته فى الفراش ولكنا نقول فى هذا ترك الحقيقة الى المجاز من غير دليل ثم الزوجة تسمى جارة لانها مجاورة فى الفراش تتصرف عنه لا لانها تشاركه وفى الحديث ما يدل على بطلان هذا التأويل وأن سعدا رضى الله عنه عرض بيتا له على جار له وروى الحديث فذلك دليل على أن جميع البيت كان له وانه فهم من الحديث الجار دون الشريك حين استعمل الحديث فيه وعن الحسن فى الشفعة لليتيم قال وصيه بمنزلة أبيه ان شاء أخذ والغائب على شفعته وفيه دليل ان الشفعة تثبت للصغير وأن وليه يقوم مقامه فى الاخذ له لانه أخذ بطريق التجارة وفيه دفع الضرر عن اليتامى وتوفير المنفعة عليهم ولهذا المقصود أقام الشرع وليه مقامه وفيه دليل ان الشفعة تثبت للغائب لان السبب المثبت لحقه قائم مع غيبته ولا تأثير للغيبة في ابطال حق تقرر سببه فاذا حضر وعلم به كان على شفعته لان الحق بعد ما ثبت لا يسقط الا باسقاطه والرضا بسقوطه صريحا أو دلالة وبترك الطلب عند الجهل به والغيبة لا يتحقق هذا المعنى لانعدام تمكنه عن الطلب وعن أبي سعيد الخدري أن النبي

الطريق والقراءة بالقصر اعلموا ان أكلة الربا حرب الله ورسوله (والرابع) الكفر قال الله تعالى(وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين)وقال تعالى(والله لا يحب كل كفار أثيم)أى كفار باستحلال الربا أثيم فاجر بأكل الربا(والخامس) الخلود فى النار قال الله تعالى (ومن عاد فاؤلئك أصحاب النار هم فيها خالدون) والسنة جاءت بتأييد ماقلنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال أكل درهم واحد من الربا أشد من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها الرجل من نبت لحمه من حرام فالنار أولى به والمقصود من هذا الكتاب بيان الحلال الذى هو بيع شرعا والحرام الذى هو ربا ولهذا قيل لمحمد لا تصف فى الزهد شيئاً قال قد صنفت كتاب البيوع ومراده بينت فيه ما يحل ويحرم وليس الزهد الا الاجتناب عن الحرام والرغبة فى الحلال ولهذا بدأ الكتاب بحديث رواه عن أبى حنيفة عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والفضة بالفضة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والحنطة بالحنطة مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والملح بالملح مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والشعير بالشعير مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا والتمر بالتمر مثل بمثل يدا بيد والفضل ربا وهذا حديث مشهور تلقته العلماء رحمهم الله تعالى بالقبول والعمل به ولشهرته بدأ محمد ببعضه كتاب البيوع وببعضه كتاب الاجارات وببعضه كتاب الصرف ومثله حجة فى الاحكام تجوز به الزيادة على الكتاب عندنا ودار هذا الحديث على أربعة من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين عمر بن الخطاب وعبادة بن الصامت وأبى سعيد الخدرى ومعاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهم مع اختلاف ألفاظهم ثم الحديث يشتمل على تفسير وحكم ومعنى يتعلق به الحكم في الفرع أما تفسير قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب أى بيع الذهب بالذهب أو بيعوا الذهب بالذهب لان الباء تصحب الاعواض والابدال فانه للالصاق فهو دليل فعل مضمر كقولنا بسم الله وقوله مثل بمثل روى بالرفع والنصب فمعنى الرواية بالرفع بيع الذهب بالذهب مثل بمثل ومعنى الرواية بالنصب بيعوا الذهب بالذهب مثل بمثل والمراد به المماثلة فى القدر دون الصفة وان كان مطلق اسم المماثلة يتناولهما ولكنه ذكر هذا الحديث فى أول كتاب الصرف وذكر مكان قوله مثل بمثل وزن بوزن فبذلك اللفظ يتبين أن المراد من هذا اللفظ المماثلة في الوزن وبهذا اللفظ يتبين أن المراد قوله وزن بوزن المماثلة قدراً لا وصفا وكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم يفسر بعضه

بعضاً وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله عنه قال تبره وعينه سواء فهذا تنصيص على أن المراد المماثلة فى الوزن دون الصفة لان التبر لا يساوى العين فى الصفة وانما يساويه من حيث المقدار وقوله يدا بيد يجوز أن يكون المراد به عين بعين لان التعيين يكون بالاشارة باليد ويجوز أن يكون المراد قبض بقبض لان القبض يكون باليد وزعم بعض أصحابنا رحمهم الله ان المراد به القبض هنا لبيانه في حديث عمر رضي الله تعالى عنه فانه قال فى الصرف من يدك الى يده وان استنظرك الى خلف السارية فلا تنظره وان وثب من السطح فثب معه ولكن الاصح ان المراد التعين لانه لو كان المراد به القبض لقال من يد الى يد لانه يقبض من يد غيره فعرفنا ان المراد التعين الا أن التعين فى النقود لا يتم الا بالقبض لانها لا تتعين في العقود بالاشارة فكان اشتراط القبض لتحقيق التعيين المنصوص عليه واليه أشار فى حديث عمر رضي الله تعالى عنه بقوله ها وها أى هذا بهذا وقوله والفضل ربا يحتمل الفضل فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال بان يكون أحدهما نقداً والآخر نسيئة وكل واحد منهما مراد باللفظ وقوله ربا أى حرام أى فضل خال عن العوض والمقابلة اما متيقنا به عند فضل القدر أو موهوم الوجود عادة لتفاوت بين النقدين والنسبة في المالية وكذلك تفسير قوله الفضة بالفضة فأما قوله الحنطة بالحنطة مثل بمثل يحتمل المماثلة فى الكيل ويحتمل المماثلة في الصفة ولكنه فى كتاب الصرف ذكر مكان قوله مثلا بمثل كيلا بكيل فتبين به أن المراد المماثلة من حيث القدر وفى حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه قال جيدها ورديها سواء فهو بيان أن المراد المماثلة فى القدر وقوله يدا بيد معناه عندنا عين بعين ولهذا لا يشترط التقابض في بيع الحنطة بالحنطة لان التعين فيها يتم بالاشارة وقوله والفضل ربا يحتمل الفضل فى القدر ويحتمل الفضل فى الحال وكل واحد منهما مراد وقد فسر ذلك فى حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه فقال من زاد أو ازداد فقد أربى وكذلك الشعير والتمر والملح فأما الحكم فى الحديث حكمان حرمة النساء فى هذه الاموال عند المبايعة بجنسها وهو متفق عليه وحرمة التفاضل وهو قول الجمهور من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الا التي روي عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما انه كان يجوز التفاضل فى هذه الاموال ولا معتبر بهذا القول فان الصحابة رضي الله تعالى عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد على ما روى ان أبا سعيد الخدرى رضى الله

فتح العلي المالك

في

الفتوى على مذهب الإمام مالك

رضي الله عنه

تأليف

سلالة سيد قريش

أبي عبد الله الشيخ محمد أحمد عليش

المتوفى سنة ١٢٩٩ هـ

وبهامشه :

- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام

للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم

ابن محمد بن فرحون المالكي المدني

المتوفى سنة ٧٩٩ هـ

الطبعة الأخيرة

١٣٧٨ هـ = ١٩٥٨ م

ملتزم الطبع والنشر

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان البائع عالما بالعيب وكتمه حين البيع فله الرجوع عليه بجميع الثمن وإلا فالأرش فنظو بص الخنصر كهلاكه من التدليس ثم قال والخرج عن المقصود مفيت فالأرش والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . (مامراد الشارحين) بالحاضر فى شرح قول المختصر ودخلت فى ضمان البائع إن رضى بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم قالوا كلام المصنف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلابد من القضاء عليه بالرد وما معنى الثبوت الذى يدخل به المعيب فى ضمان البائع الحاضر أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مرادهم والله أعلم بمقابل الغائب غيبة بعيدة أو قريبة فيشمل الحاضر فى مجلس الحكم والغائب عنه فى البلد بدليل كلامهم فى شرح قوله فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضى فتلوم فى بعيد الغيبة إن رجى قدومه ومعنى الثبوت شهادة بينة معتبرة بالعيب وقدمه عند الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى بيع نحو الزيت بوعائه بالوزن وإسقاط ثلث زنة المجموع فى نظير زنة الوعاء مع جهلها المتبايعان واحتمالها للزيادة والنقص عنه وقد جرى بذلك العرف فهل يصح ويجوز أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : نعم يصح ويجوز لأنه غرر يسير مغتفر للحاجة إليه وما جرى به العرف إلا بعد تجربته مرارا ووجوده كذلك غالبا وإن ندر فيه تفاوت فبشىء يسير تسامح فيه النفوس ولا تلتفت إليه ففى المختصر وغيره واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد الخرشى يعنى أن الغرر اليسير يغتفر إجماعا حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكجبة محشوة ولحاف محشو بحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الاستعمال فخرج باليسير الكثير كبيع طير فى الهواء فلا يغتفر إجماعا ومنه بيع نحو الطراحة محشوة بمغيب فلا يجوز إلا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى كما مر فى بيع السمن بظرفه وبعدم قصده بيع الأنثى بشرط حملها وقوله للحاجة لبيان الواقع انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الخيار

(ماقولكم) فيمن اشترى جملا بثمن معلوم وشرط الخيار للمشترى ثلاثة أيام على أن يريه لأهل المعرفة فإن وجد فيه عيب سوى الكى الظاهر يرده على بائعه وقبض المشترى الجمل فمات بسماوى فى المدة المذكورة فهل ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شىء .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شىء مالم يظهر كذبه وللبائع تحليفه على عدم تفريطه فيه قال فى المجموع والراجح أن ملك المبيع بالخيار للبائع فله ما يوهب للعبد ما لم يشترط المشترى ماله والغلة وأرش جناية الأجنبى لا الولد والصوف تم أولا فللمشترى والضمان على البائع إلا أن يقبضه المشترى فكالرهن يضمن

لمغ ربها وأعلمه بذلك فسكت ثم طالبه بعد فإنه يخالف بالأمر وفلان يقبضه وما كان سكوته رضا بقبضه ثم يغرمه ولو علم بقبضه فجاء إلى الدافع وقال له كلم فلانا القابض يخال لى فى المال كان رضا بقبضه به والدافع برىء من ابن سهل فى باب الاقرار . (فرع) وفى المنيطية وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلنى فلان على قبض دينه منك وعنده كذا فصدقه فى الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر لأن الحكم كان بإقراره وهذه مذكورة فى باب التصديق (تنبيه) والأصل فى الأمارة ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله حين أراد السفر إلى خيبر إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذ طلب منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابن ماجه فأقام العلامة مقام البينة .

(فصل فيما ذكر فى الفراسة والمنع من الحكم بها) والأصل فى الفراسة قوله تعالى إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ، فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمتفرسين ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ذكرهما الترمذى والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال أيهم هذا فقالوا مالك بن الحرث فقال ماله قاتله الله إنى لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه فى الفتنة ما كان ودخل المدينة وفد من اليمن وكان عمر مع الصحابة فى المسجد فأشاروا إلى رجل من

إذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة وحلف المشترى إن لم يضمن ما فرطت وزاد الآن وقد ضاع والمضمون الثمن إلا أن يخير البائع ويأبى المشترى الحلف على التلف فالأكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع انتهى والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة

(ماقولكم) فى رجل اشترى من آخر جانبا معلوما من الذهب مصوغا بثمن معلوم من القروش ودفع له المشترى بعض الثمن فى المجلس وواعده البائع بإحضار الذهب ثم بعد أيام أحضر البائع له الذهب وقبضه المشترى منه بحكم البيع الأول وبقى على المشترى باقى الثمن فهل لا يصح هذا البيع حيث تفرقا من غير قبض البيع أولا ولا يجبر المشترى على دفع باقى الثمن ويكون له رد الذهب حيث كان باقيا بعينه ويرجع بما دفع من بعض الثمن أولا قبل إحضار الذهب أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح هذا البيع لافتراقهما قبل قبض المبيع لأن بيع الذهب ولو مصوغا بالفضة ولو مغشوشة صرف والصرف يشترط فى صحته عدم التأخير للعوضين لا لأحدهما كلا أو بعضا لأن التأخير لهما أو لأحدهما كذلك ربا نساء وهو محرم بنص الكتاب فلما تفرقا قبل قبض الذهب كله وبعض القروش تحقق الربا وفسد العقد فيجب على كل من المتصارفين فسخه ورد كل منهما لصاحبه ماقبضه منه مادام باقيا بيده [illegible] للفساد وإذا امتنعا أو أحدهما وعلم به الحاكم وجب عليه فسخه جبرا على الممتنع ولا يجبر المشترى على دفع باقى القروش بل يحرم عليه ذلك لأنه تتميم للفاسد ويجب رد الذهب حيث كان باقيا بعينه وله أن يرجع بما دفع من القروش قال ابن سلمون ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يبيع أحدهما بالآخر إلا نقدا وسواء كانا مضروبين دراهم ودنانير أو مصوغين حليا أو غير ذلك الحكم فى ذلك واحد : واختلف فى الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيهما من النحاس ملغى لا حكم له ومنهم من لم [illegible] واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس فى جميع الأحكام فلا تجوز المراطلة فيهما قال ابن رشد وهو الصحيح الذى لا يصح القول بخلافه انتهى .

(ماقولكم) فى رجل دفع لآخر قدرا من الريالات الفرانسة على أن يردها له قروشا عن كل ريال ستة عشر قرشا فهل هذا الشرط فاسد ويقضى بردمثلها فرانسة عددا أفيدوا الجواب .

فأجاب شيخنا حسن الأبطحى رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله حيث اشترطا عند الدفع أن يرد الآخذ بدل الفرانسة قروشا سواء عن كل ريال ستة عشر قرشا أو أقل أو أكثر كان ذلك شرطا فاسدا لأنه من باب الربا فى النقد بل يجب رد الفرانسة مثل عددها ولا عبرة بذلك الشرط وإذا [illegible] ذلك الآخذ رد له شيئا من القروش مثلا رجع بها ويجبر على الدفع فرانسة بعدد ما أخذ منه والله أعلم .

(ماقولكم) فيمن اشترى طوق فضة بعشرين ريالا ودفع عنها عشرة زكائب ذرة عن كل

الوفد وقالوا لعمر هل تعرف هذا فقال لعله سواد بن قارب فكان كذلك وكان عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت فسمع امرأة تنشد فى الطواف : فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاخ فتلكم عند ذلك قرت ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاج ولولا خشية الله رنت فتفرس عمر رضى الله عنه ما تشكوه فبعث إلى زوجها فاستنكهه فإذا هو أبخر الفم فأعطاه خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها ففعل (روى) أن بعض الصحابة دخل على عثمان رضى الله عنه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه عثمان قال له يدخل أحدكم علينا وفى عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن برهان وفراسة ومثل هذا كثير عن على رضى الله عنه (فإن قلت) هل تعد من هذا الباب لكونها مبنية على الحدس فالجواب أنها ليست من هذا الباب بل هى من باب قياس الشبه وهو أصل معمول به فى الشرع ونقل القرطبى فى تفسيره عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وقد كان قاضى القضاة الشاشى المالكى ببغداد أيام كونى الشام يحكم بالفراسة جريا على طريق القاضى إياس بن معاوية وكان إياس قاضيا فى أيام عمر بن عبد العزيز [illegible] أحكام كثيرة بطريق الفراسة قال ابن العربى وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشى صنف جزءا بالرد عليه كتبه لى بخطه [illegible] وذلك صحيح فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها انتهى والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخطىء ويصيب وإنما أجيزت شهادة التوسم فى محل مخصوص للضرورة

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان البائع عالما بالعيب وكتمه حين البيع فله الرجوع عليه بجميع الثمن وإلا فالأرش فتطونس المختصر كولا كم من التدليس ثم قال والخرج عن المقصود مفيت فالأرش والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . (ما مراد الشارحين) بالحاضر في شرح قول المختصر ودخلت في ضمان البائع إن رضى بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم قالوا كلام المصنف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلابد من القضاء عليه بالرد وما معنى الثبوت الذي يدخل به المعيب في ضمان البائع الحاضر أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مرادهم والله أعلم به مقابل الغائب غيبة بعيدة أو قريبة فيشمل الحاضر في مجلس الحكم والغائب عنه في البلد بدليل كلامهم في شرح قوله فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة إن رجى قدومه ومعنى الثبوت شهادة بينة معتبرة بالعيب وقدمه عند الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ما قولكم) في بيع نحو الزيت بوعائه بالوزن وإسقاط ثلث زنة المجموع في نظير زنة الوعاء مع جهلها المتبايعان واحتمالها للزيادة والنقص عنه وقد جرى بذلك العرف فهل يصح ويجوز أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : نعم يصح ويجوز لأنه غرر يسير مغتفر للحاجة إليه وما جرى به العرف إلا بعد تجربته مرارا ووجوده كذلك غالبا وإن ندر فيه تفاوت فبشيء يسير تسامح فيه النفوس ولا تلتفت إليه ففي المختصر وغيره واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد الخرشي يعني أن الغرر اليسير يغتفر إجماعا حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة ولحاف محشو بحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بيسير الكثير كبيع طير في الهواء فلا يغتفر إجماعا ومنه بيع نحو الطراحة محشوة بمغيب فلا يجوز إلا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى كما في بيع السمن بظروفه وبعدم قصده بيع الأنثى بشرط حملها وقوله للحاجة لبيان الواقع انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الخيار

(ما قولكم) فيمن اشترى جملا بثمن معلوم وشرط الخيار للمشتري ثلاثة أيام على أن يريه لأهل المعرفة فإن وجد فيه عيب سوى الكي الظاهر يرده على بائعه وقبض المشتري الجمل فمات بسماوي في المدة المذكورة فهل ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شيء .

وأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شيء ما لم يظهر كذبه وللبائع تحليفه على عدم تفريطه فيه قال في المجموع والراجح أن ملك المبيع بالخيار لبائع فله ما يوهب لعبيد ما لم يشترط المشتري ماله والغلة وأرش جناية الأجنبي لا الولد والصوف تم أولا فللمشتري والضمان على البائع إلا أن يقبضه المشتري فكالرهن يضمن

لم ربما فأعلمه بذلك فسكت ثم طالبه بعد فإنه خالف ما أمره فلان بقبضه وما كان سكوته رضا بقبضه ثم يغرمه ولو علم بقبضه فجاء إلى الدافع وقال له كم فلان القابض ختال لى في المال كان رضا بقبضه به والدافع برئ من ابن سهل في باب الاقرار . (فرع) وفي المتيطية وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلنى فلان على قبض دينه منك وعده كذا فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر لأن الحكم كان بإقراره وهذه مذكورة في باب التصديق (تنبيه) والأصل في الأمارة ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جابر بن عبد الله حين أراد السفر إلى خيبر إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا فإن طلب منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابن ماجه فأقام العلامة مقام البينة .

(فصل فيما ذكر في الفراسة والمنع من الحكم بها) والأصل في الفراسة قوله تعالى «إن في ذلك لآيات للمتوسمين» فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمتفرسين ذكره الحكيم الترمذي في نوادر الأصول وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ذكرهما الترمذي والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال أيهم هذا فقالوا مالك بن الحرث فقال ما له قاتله الله إني لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه في الفتنة ما كان ودخل المدينة وفد من اليمن وكان عمر مع الصحابة في المسجد فأشاروا إلى رجل من

إذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة وحلف المشتري إن لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم وقد ضاع والمضمون الثمن إلا أن يخير البائع ويأبى المشتري الحلف على التلف فالأكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع انتهى والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة

(ما قولكم) في رجل اشترى من آخر جانبا معلوما من الذهب مصوغا بثمن معلوم من القروش ودفع له المشتري بعض الثمن في المجلس وواعده البائع بإحضار الذهب ثم بعد أيام أحضر البائع له الذهب وقبضه المشتري منه بحكم البيع الأول وبقي على المشتري باقي الثمن فهل لا يصح هذا البيع حيث تفرقا من غير قبض البيع أولا ولا يجبر المشتري على دفع باقي الثمن ويكون له رد الذهب حيث كان باقيا بعينه ويرجع بما دفع من بعض الثمن أولا قبل إحضار الذهب أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح هذا البيع لافتراقهما قبل قبض المبيع لأن بيع الذهب ولو مصوغا بالفضة ولو مغشوشة صرف والصرف يشترط في صحته عدم التأخير للعوضين لا لأحدهما كلا أو بعضا لأن التأخير لهما أو لأحدهما كذلك ربا نساء وهو محرم بنص الكتاب فلما تفرقا قبل قبض الذهب كله وبعض القروش تحقق الربا وفسد العقد فيجب على كل من المتصارفين فسخه ورد كل منهما لصاحبه ما قبضه منه ما دام باقيا بيده إزالة للفساد وإذا امتنعا أو أحدهما وعلم به الحاكم وجب عليه فسخه جبرا على الممتنع ولا يجبر المشتري على دفع باقي القروش بل يحرم عليه ذلك لأنه تتميم للفاسد ويجب رد الذهب حيث كان باقيا بعينه وله أن يرجع بما دفع من القروش قال ابن سلمون ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا يبيع أحدهما بالآخر إلا نقدا وسواء كانا مضروبين دراهم ودنانير أو مصوغين حليا أو غير ذلك الحكم في ذلك واحد : واختلف في الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيهما من النحاس ملغى لا حكم له ومنهم من لم ير ذلك واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس في جميع الأحكام فلا تجوز المراطلة فيهما قال ابن رشد وهو الصحيح الذي لا يصح القول بخلافه انتهى .

(ما قولكم) في رجل دفع لآخر قدرا من الريالات الفرانسة على أن يردها له قروشا عن كل ريال ستة عشر قرشا فهل هذا الشرط فاسد ويقضى برد مثلها فرانسة عددا أفيدوا الجواب .

فأجاب شيخنا حسن الأبطحي رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله حيث اشترطا عند الدفع أن يرد الآخذ بدل الفرانسة قروشا سواء عن كل ريال ستة عشر قرشا أو أقل أو أكثر كان ذلك شرطا فاسدا لأنه من باب الربا في النقد بل يجب ردها فرانسة مثل عددها ولا عبرة بذلك الشرط وإذا كان ذلك الآخذ رد له شيئا من القروش مثلا رجع بها ويجبر على الدفع فرانسة بعد ما أخذه منه والله أعلم .

(ما قولكم) فيمن اشترى طوق فضة بعشرين ريالا ودفع عنها عشرة زكائب ذرة عن كل

الوفد وقالوا لعمر هل تعرف هذا فقال لعله سواد بن قارب فكان كذلك وكان عمر رضي الله عنه يطوف بالبيت فسمع امرأة تنشد في الطواف : فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاخ فتلكم عند ذلك قرت ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاج ولولا خشية الله رنت فتفرس عمر رضي الله عنه ما تشكوه فبعث إلى زوجها فاستنكهه فإذا هو أبخر الفم فأعطاه خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها ففعل (روى) أن بعض الصحابة دخل على عثمان رضي الله عنه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه عثمان قال له يدخل أحدكم علينا وفي عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحي بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن برهان وفراسة ومثل هذا كثير عن علي رضي الله عنه (فإن قلت) هل القافة من هذا الباب لكونها مبنية على الحدس فالجواب أنها ليست من هذا الباب بل هي من باب قياس الشبه وهو أصل معمول به في الشرع ونقل القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وقد كان قاضي القضاة الشاشي المالكي ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة جريا على طريق القاضي إياس بن معاوية وكان إياس قاضيا في أيام عمر بن عبد العزيز فله أحكام كثيرة بطريق الفراسة قال ابن العربي وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي صنف جزءا بالرد عليه كتبه لي بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها انتهى والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخطئ ويصيب وإنما أجيزت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان البائع عالما بالعيب وكتمه حين البيع فله الرجوع عليه بجميع الثمن وإلا فالأرش فقط ونص المختصر كهلاكه من التدليس ثم قال والخرج عن المقصود مفيت فالأرش والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . (مامراد الشارحين) بالحاضر فى شرح قول المختصر ودخلت فى ضمان البائع إن رضى بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم قالوا كلام المصنف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلابد من القضاء عليه بالرد وما معنى الثبوت الذى يدخل به المعيب فى ضمان البائع الحاضر أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مرادهم والله أعلم بمقابل الغائب غيبة بعيدة أو قريبة فيشمل الحاضر فى مجلس الحكم والغائب عنه فى البلد بدليل كلامهم فى شرح قوله فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضى فتلوم فى بعيد الغيبة إن رجى قدومه ومعنى الثبوت شهادة بينة معتبرة بالعيب وقدمه عند الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى بيع نحو الزيت بوعائه بالوزن وإسقاط ثلث زنة المجموع فى نظير زنة الوعاء مع جهلها للمتبايعين واحتمالها للزيادة والنقص عنه وقد جرى بذلك العرف فهل يصح ويجوز أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : نعم يصح ويجوز لأنه غرر يسير مغتفر للحاجة إليه وماجرى به العرف إلا بعد تجربته مرارا ووجوده كذلك غالبا وإن ندر فيه تفاوت فبشىء يسير تسامح فيه النفوس ولا تلتفت إليه ففى المختصر وغيره واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد الخرشى يعنى أن الغرر اليسير يغتفر إجماعا حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة وخاف محشو بحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بيسير الكثير كبيع طير فى الهواء فلا يغتفر إجماعا ومنه بيع نحو الطراحة محشوة بمغيب فلا يجوز إلا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى كما مر فى بيع السمن بظروفه وبعدم قصد بيع الأثنى بشرط حملها وقوله للحاجة لبيان الواقع انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الخيار

(ماقولكم) فيمن اشترى جملا بثمن معلوم وشرط الخيار للمشترى ثلاثة أيام على أن يريه لأهل المعرفة فإن وجد فيه عيب سوى الكى الظاهر يرده على بائعه وقبض المشترى الجمل فمات بسماوى فى المدة المذكورة فهل ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شىء .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شىء مالم يظهر كذبه وللبائع تحليفه على عدم تفريطه فيه قال فى المجموع والراجح أن ملك المبيع بالخيار للبائع فله ما يوهب للعبد مالم يشترط المشترى ماله والغلة وأرش جناية الأجنبى لا الولد والصوف تم أولا فللمشترى والضمان على البائع إلا أن يقبضه المشترى فكالرهن يضمن إذا

لغ ربها فأعلمه بذلك فسكت ثم طالبه بعد فإنه يخالف ما أمره فلان بقبضه وما كان سكوته رضا بقبضه ثم يغرمه ولو علم بقبضه فجاء إلى الدافع وقال له كم فلان تقابض نحالى فى المال كان رضا بقبضه به والدافع برىء من ابن سهل فى باب الاقرار . (فرع) وفى المتيطية وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلنى فلان على قبض دينه منك وعلاه كذا فصدقه فى الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر لأن الحكم كان بإقراره وهذه مذكورة فى باب التصديق (تنبيه) والأصل فى الأمارة ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله حين أراد السفر إلى خيبر إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذ طلب منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابن ماجه فأقام العلامة مقام البينة .

(فصل فيما ذكر فى الفراسة والمنع من الحكم بها) والأصل فى الفراسة قوله تعالى إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ، فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمتفرسين ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ذكرهما الترمذى والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال أيهم هذا فقالوا مالك بن الحرث فقال ماله قاتله الله إنى لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه فى الفتنة ما كان ودخل المدينة وفد من اليمن وكان عمر مع الصحابة فى المسجد فشاروا إذ رحل من

إذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة وحلف المشترى إن لم يضمن ما فرطت وزاد المتمم وقد ضاع والمضمون الثمن إلا أن يخير البائع ويأبى المشترى الحلف على التلف فالأكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع انتهى والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة

(ماقولكم) فى رجل اشترى من آخر جانبا معلوما من الذهب مصوغا بثمن معلوم من القروش ودفع له المشترى بعض الثمن فى المجلس وواعده البائع بإحضار الذهب ثم بعد أيام أحضر البائع له الذهب وقبضه المشترى منه بحكم البيع الأول وبقى على المشترى باقى الثمن فهل لايصح هذا البيع حيث تفرقا من غير قبض المبيع أولا ولا يجبر المشترى على دفع باقى الثمن ويكون له رد الذهب حيث كان باقيا بعينه ويرجع بما دفع من بعض الثمن أولا قبل إحضار الذهب أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمدلله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايصح هذا البيع لافتراقهما قبل قبض المبيع لأن بيع الذهب ولو مصوغا بالفضة ولو مغشوشة صرف والصرف يشترط فى صحته عدم التأخير للعوضين لا لأحدهما كلا أو بعضا لأن التأخير لهما أو لأحدهما كذلك ربا نساء وهو محرم بنص الكتاب فلما تفرقا قبل قبض الذهب كله وبعض القروش تحقق الربا وفسد العقد فيجب على كل من المتصارفين فسخه ورد كل منهما لصاحبه ماقبضه منه مادام باقيا بيده إزالة للفساد وإذا امتنعا أو أحدهما وعلم به الحاكم وجب عليه فسخه جبرا على الممتنع ولا يجبر المشترى على دفع باقى القروش بل يحرم عليه ذلك لأنه تتميم للفاسد ويجب رد الذهب حيث كان باقيا بعينه وله أن يرجع بما دفع من القروش قال ابن سلمون ولايجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا بيع أحدهما بالآخر إلا نقدا وسواء كانا مضروبين دراهم ودنانير أو مصوغين حليا أو غير ذلك الحكم فى ذلك واحد : واختلف فى الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيهما من النحاس ملغى لا حكم له ومنهم من لم ير ذلك واعتبر ما فيهما من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس فى جميع الأحكام ولا تجوز المراطلة فيهما قال ابن رشد وهو الصحيح الذى لايصح القول بخلافه انتهى .

(ماقولكم) فى رجل دفع لآخر قدرا من الريالات الفرانسة على أن يردها له قروشا عن كل ريال ستة عشر قرشا فهل هذا الشرط فاسد ويقضى برد مثلها فرانسة عددا أفيدوا الجواب .

فأجاب شيخنا حسن الأبطحى رحمه الله تعالى بقوله : الحمدلله حيث اشترطا عند الدفع أن يرد الآخذ بدل الفرانسة قروشا سواء عن كل ريال ستة عشر قرشا أو أقل أو أكثر كان ذلك شرطا فاسدا لأنه من باب الربا فى النقد بل يجب ردها فرانسة مثل عددها ولا عبرة بذلك الشرط وإذا دفع الآخذ له شيئا من القروش مثلا رجع بها ويجبر على الدفع فرانسة بعدد ما أخذ منه والله أعلم .

(ماقولكم) فيمن اشترى طوق فضة بعشرين ريالا ودفع عنها عشرة زكائب ذرة عن كل

الوفد وقالوا لعمر هل تعرف هذا فقال لعله سواد بن قارب فكان كذلك وكان عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت فسمع امرأة تنشد فى الطواف : فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاخ فتلكم عند ذلك قرت ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاج ولولا خشية الله رنت فتفرس عمر رضى الله عنه ماتشكوه فبعث إلى زوجها فاستنكهه فإذا هو أبخر الفم فأعطاه خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها ففعل (روى) أن بعض الصحابة دخل على عثمان رضى الله عنه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه عثمان قال له يدخل أحدكم علينا وفى عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن برهان وفراسة ومثل هذا كثير عن على رضى الله عنه (فإن قلت) هل القافة من هذا الباب لكونها مبنية على الحدس فالجواب أنها ليست من هذا الباب بل هى من باب قياس الشبه وهو أصل معمول به فى الشرع ونقل القرطبى فى تفسيره عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وقد كان قاضى القضاة الشاشى المالكى ببغداد أيام كون الشامى يحكم بالفراسة جريا على طريق القاضى إياس بن معاوية وكان إياس قاضيا فى أيام عمر بن عبد العزيز أحكام كثيرة بطريق الفراسة قال ابن العربى وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشى صنف جزءا بالرد عليه كتبه لى بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها انتهى والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخطىء ويصيب وإنما أجيزت شهادة التوسم فى محل مخصوص للضرورة

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان البائع عالما بالعيب وكتمه حين البيع فله الرجوع عليه بجميع الثمن وإلا فالأرش فتطونص المختصر كهلاكه من التدليس ثم قال والخرج عن المقصود مفيت فالأرش والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . (مامراد الشارحين) بالحاضر فى شرح قول المختصر ودخلت فى ضمان البائع إن رضى بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وإن لم يحكم قالوا كلام المصنف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلابد من القضاء عليه بالرد ومامعنى الثبوت الذى يدخل به المعيب فى ضمان البائع الحاضر أفيدوا الجواب (فأجبت بمانصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مرادهم والله أعلم بمقابل الغائب غيبة بعيدة أو قريبة فيشمل الحاضر فى مجلس الحكم والغائب عنه فى البلد بدليل كلامهم فى شرح قوله فإن غاب بائعه أشهد فإن عجز أعلم القاضى فتلوم فى بعيد الغيبة إن رجى قدومه ومعنى الثبوت شهادة بينة معتبرة بالعيب وقدمه عند الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى بيع نحو الزيت بوعائه بالوزن وإسقاط ثلث زنة المجموع فى نظير زنة الوعاء مع جهلها فتبايعان واحتياطا للزيادة والنقص عنه وقد جرى بذلك العرف فهل يصح ويجوز أفيدوا الجواب .

فأجبت بمانصه : نعم يصح ويجوز لأنه غرر يسير مغتفر للحاجة إليه وماجرى به العرف إلا بعد تجربته مرارا ووجوده كذلك غالبا وإن ندر فيه تفاوت فبشىء يسير تسامح فيه النفوس ولا تلتفت إليه ففى المختصر وغيره واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد الخرشى يعنى أن الغرر اليسير يغتفر إجماعا حيث لم يقصد كأساس الدار المبيعة وإجارتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشهور وكجبة محشوة وخلاف محشو بحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الاستعمال فخرج بيسير الكثير كبيع طير فى الهواء فلا يغتفر إجماعا ومنه بيع نحو الطراحة محشوة بمغيب فلا يجوز إلا بالوزن وبتحرى ظرفه أو بوزن أو بيانى كما مر فى بيع السمن بظروفه وبعدم قصد بيع الأنثى بشرط حملها وقوله للحاجة لبيان الواقع انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الخيار

(ماقولكم) فيمن اشترى جملا بثمن معلوم وشرط الخيار للمشترى ثلاثة أيام على أن يريه لأهل المعرفة فإن وجد فيه عيب سوى الكى الظاهر يرده على بائعه وقبض المشترى الجمل فمات بسماوى فى المدة المذكورة فهل ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شىء .

وأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شىء مالم يظهر كذبه وللبائع تحليفه على عدم تفريطه فيه قال فى المجموع والراجح أن ملك المبيع بالخيار للبائع فله مايوهب للعبد مالم يشترط المشترى ماله والغلة وأرش جناية الأجنبى لا الولد والصوف ثم أولا فللمشترى والضمان على البائع إلا أن يقبضه المشترى فكالرهن يضمن

لغ ربها فأعلمه بذلك فسكت ثم طالبه بعد فإنه يحلف ماأمره فلان بقبضه وماكان سكوته رضا بقبضه ثم يغرمه ولو علم بقبضه فجاء إلى الدافع وقال له كلم فلانا القابض يختال لى فى المال كان رضا بقبضه به والدافع برىء من ابن سهل فى باب الاقرار . (فرع) وفى المتيطية وحكى ابن حبيب عن سحنون فيمن قال لرجل وكلنى فلان على قبض دينه منك وعلم كذا فصدقه فى الوكالة وأقر بالدين أنه يلزم الدفع إليه فإن قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر لأن الحكم كان بإقراره وهذه مذكورة فى باب التصديق (تنبيه) والأصل فى الأمارة ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجابر بن عبد الله حين أراد السفر إلى خيبر إذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذ طلب منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابن ماجه فأقام العلامة مقام البينة .

(فصل فيما ذكر فى الفراسة والمنع من الحكم بها) والأصل فى الفراسة قوله تعالى إن فى ذلك لآيات للمتوسمين ، فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمتفرسين ذكره الحكيم الترمذى فى نوادر الأصول وقال عليه الصلاة والسلام اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام إن لله عبادا يعرفون الناس بالتوسم ذكرهما الترمذى والفراسة ناشئة عن جودة القريحة وحدة النظر وصفاء الفكر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه دخل عليه قوم من مذحج فيهم الأشتر فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال أيهم هذا فقالوا مالك بن الحرث فقال ماله قاتله الله إنى لأرى للمسلمين منه يوما عصيبا فكان منه فى فتنة ماكان ودخل المدينة وفد من اليمن وكان عمر مع الصحابة فى المسجد فأشاروا إلى رجل من

إذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة وحلف المشترى إن لم يضمن مافرطت وزاد المتهم وقد ضاع والمضمون الثمن إلا أن يخير البائع ويأبى المشترى الحلف على التلف فالأكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لهما اعتبار البائع انتهى والله تعالى أعلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة

(ماقولكم) فى رجل اشترى من آخر جانبا معلوما من الذهب مصوغا بثمن معلوم من القروش ودفع له المشترى بعض الثمن فى المجلس وواعده البائع بإحضار الذهب ثم بعد أيام أحضر البائع له الذهب وقبضه المشترى منه بحكم البيع الأول وبقى على المشترى باقى الثمن فهل لايصح هذا البيع حيث تفرقا من غير قبض البيع أولا ولا يجبر المشترى على دفع باقى الثمن ويكون له رد الذهب حيث كان باقيا بعينه ويرجع بمادفع من بعض الثمن أولا قبل إحضار الذهب أفيدوا الجواب .

فأجبت بمانصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لايصح هذا البيع لافتراقهما قبل قبض المبيع لأن بيع الذهب ولو مصوغا بالفضة ولو مغشوشة صرف والصرف يشترط فى صحته عدم التأخير موضعين لالأحدهما كلا أو بعضا لأن التأخير لهما أو لأحدهما كذلك ربا نساء وهو محرم بنص الكتاب فلما تفرقا قبل قبض الذهب كله وبعض القروش تحقق الربا وفسد العقد فيجب على كل من المتصارفين فسخه ورد كل منهما لصاحبه ماقبضه منه مادام باقيا بيده إزالة للفساد وإذا امتنعا أو أحدهما وعلم به الحاكم وجب عليه فسخه جبرا على الممتنع ولا يجبر المشترى على دفع باقى القروش بل يحرم عليه ذلك لأنه تتميم للفاسد ويجب رد الذهب حيث كان باقيا بعينه وله أن يرجع بمادفع من القروش قال ابن سلمون ولايجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولايبيع أحدهما بالآخر إلا نقدا وسواء كانا مضروبين دراهم ودنانير أو مصوغين حليا أو غير ذلك الحكم فى ذلك واحد : واختلف فى الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى مافيهما من النحاس ملغى لاحكم له ومنهم من لم ير ذلك واعتبر مافيهما من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس فى جميع الأحكام فلا تجوز المراطلة فيهما قال ابن رشد وهو الصحيح الذى لايصح القول بخلافه انتهى .

(ماقولكم) فى رجل دفع لآخر قدرا من الريالات الفرانسة على أن يردها له قروشا عن كل ريال ستة عشر قرشا فهل هذا الشرط فاسد ويقضى برد مثلها فرانسة عددا أفيدوا الجواب .

فأجاب شيخنا حسن الأبطحى رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله حيث اشترطا عند الدفع أن يرد الآخذ بدل الفرانسة قروشا سواء عن كل ريال ستة عشر قرشا أو أقل أو أكثر كان ذلك شرطا فاسدا لأنه من باب الربا فى النقد بل يجب ردها فرانسة مثل عددها ولا عبرة بذلك الشرط وإذا دفع الآخذ له شيئا من القروش فله الرجوع بها ويجبر على الدفع فرانسة بعددما أخذ منه والله أعلم .

(ماقولكم) فيمن اشترى طوق فضة بعشرين ريالا ودفع عنها عشرة زكائب ذرة عن كل

الوفد وقالوا لعمر هل تعرف هذا فقال لعله سواد بن قارب فكان كذلك وكان عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت وهو تنشد فى الطواف : فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاخ فتلكم عند ذلك قرت ومنهن من تسقى بأخضر أجاج ولولا خشية الله رنت فتفرس عمر رضى الله عنه ماتشكوه فبعث إلى زوجها فاستنكهه فإذا أبخر الفم فأعطاه خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها ففعل (روى) أن بعض الصحابة دخل على عثمان رضى الله عنه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر إليه عثمان قال له يدخل أحدكم علينا وفى عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ولكن برهان وفراسة ومثل هذا كثير عن على رضى الله عنه (فإن قلت) هل الفراسة من هذا الباب لكونها مبنية على الحدس فالجواب أنها ليست من هذا الباب بل هى من باب قياس الشبه وهو أصل معمول به فى الشرع ونقل القرطبى فى تفسيره عن القاضى أبى بكر بن العربى أنه قال الفراسة لايترتب عليها حكم وقد كان قاضى القضاة الشاشى المالكى ببغداد أيام كوفى الشامى يحكم بالفراسة جريا على طريق القاضى إياس بن معاوية وكان إياس قاضيا فى أيام عمر بن عبد العزيز فى أحكام كثيرة بطريق الفراسة قال ابن العربى وكان شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشى صنف جزءا بالرد عليه كتبه لى بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فإن مدارك الأحكام معلومة شرعا مدركة قطعا وليست الفراسة منها انتهى والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحزر والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخطىء ويصيب وإنما أجيزت شهادة التوسم فى محل مخصوص للضرورة

(القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية) والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرع يحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرى أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا إلى طريق العناد فضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي. وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول :

زكية ريالا ثم ظهر في الطوق غش فرده المشترى على البائع فهل يجب عليه رد مثل الذرة قدرا وصفة أو يلزمه عشرون ريالا سعر الذرة يوم أخذها أفيدوا الجواب .

فأجاب الشيخ يوسف الزرقاني المالكي بقوله : الحمد لله بيع الطوق الفضة بالعشرين ريالا فاسد فيجب رده على البائع ورد مثل الذرة التي قبضها قدرا وصفة ولا يلزمه العشرون ريالا هذا هو الحق الذي يجب اتباعه وعلى الحاكم وجماعة المسلمين العمل به والله أعلم وهو ظاهر إن خالف وزن الطوق وزن العشرين ريالا لأنه ربا فضل أما إن اتفق وزنهما فالعقد صحيح ويجب على البائع قبول الطوق لغشه ورد مثل الذرة التي قبضها والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) في صرف الريالات بالقروش الاسطنبوليات هل يجوز أولا وهل هي من قبيل العروض أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه مبادلة لا صرف إذ هي بيع فضة بفضة عددا أو ذهب بذهب عددا وهو بيع ذهب بفضة وهي غير جائز لعدم استيفائها شروط المبادلة المشار لها بقول المجموع كستة فأقل تعومل بها عددا دفعت في مثلها واحد بواحد بلفظ البدل ولم يرد تفاضلهما على السدس انتهى وهي من قبيل النقد المغشوش الذي لا يروج رواج النقد الخالص من الغش لا من قبيل العروض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بيع الحلي المصوغ مراطلة بمسكوك من جنسه هل يجوز لمشتريه أن يدفع لبائعه شيئا زائدا على وزنه من جنسه أو من غير جنسه في نظير صياغته أو جودة جوهريته وإن قلتم بالمنع فهل باتفاق أو فيه خلاف أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجوز دفع شيء زائدا على وزنه في نظير صياغته أو جودة جوهره سواء كان الزائد من جنسه أو غير جنسه نقدا كان أو طعاما أو عرضا لأنه ربا فضل قال العلامة بهرام ولا خلاف علمته في ذلك وقد نص ابن حبيب على عدم الخلاف قال في الواضحة لا يجوز أن يراطل الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجرة وهو كالذي وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجرة ثم قال ولا يجوز لصائغ أو سكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك وأما عمل أهل السكة في جمعهم لذهب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هكذا قاله من لقيته من أصحاب مالك انتهى قال عبد الباقي في مسألة الجمع قولان الجواز وعدمه وصوب ابن يونس الأول كما في المواق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وقال الخرشي في شرح المختصر وصائغ يعطى الزنة والأجرة هذا صادق بصورتين إحداهما أن يشترى شخص من صائغ فضة بوزنها دراهم ويدفعها له يصوغها ويربيه الأجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره والثانية أن يراطله الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم في الأولى المنع وإن لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء ، وأما الثانية فالحكم فيها الجواز إن لم يزده أجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف

(الفصل الاول : في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة) اعلم أن الله سبحانه شرع الأحكام بحكم منها ما أدركناه ومنها ما خفي علينا رعيا لمصالح العباد ودرءا لمفاسدهم تفضلا لا واجبا وهي تنقسم إلى خمسة أقسام (القسم الأول) شرع لكسر النفس كالعبادات (القسم الثاني) شرع لجلب بقاء الإنسان كالاذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطء وشبه ذلك . (القسم الثالث) شرع لدفع الضرورات كالبياعات والإجارات والقراض والمساقات لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه (القسم الرابع) شرع تنبيها على مكارم الأخلاق كالحض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والأحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الأخلاق (القسم الخامس) وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهو ستة أصناف . الصنف الأول : شرع لصيانة الوجود كالقصاص في النفوس والأطراف فمن ذلك قوله تعالى ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون معناه أن القصاص الذي كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل قال ابن الفرس في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القصاص وإبانة الغرض منه وقال قتادة جعل الله تعالى هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل الجهل فكم رجل قد هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن القصاص حجز بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب وإن كان الخطاب عاما لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال لعلكم تتقون يعني الدماء وأما القصاص في الأطراف فقوله تعالى

الصائغ جنسا امتنعت الصورة الأولى للنساء وجازت الثانية لاختلاف الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بيع حلي الفضة بغير جنسه كطعام هل يشترط فيه مساومة الحلي بالطعام من أول الأمر أو يجوز مساومته بدراهم على شرط أن يدفع المشترى عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعر الوقت .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط في بيع حلي الفضة بغير جنسه كالطعام مساومته به ابتداء بل يجوز مساومته بدراهم قدر وزنه أو أقل أو أكثر على شرط أن المشترى يدفع عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعره الجاري بين الناس في الوقت إذ الثمن الحلي والثمن الطعام والدراهم المساوم بها إنما هي آلة لمعرفة قدر الطعام وقيمته فلا بأس بذكرها في العقد ابتداء لخروجها عن الثمن والمثمن ولا تؤدى المساومة بها على الوجه المذكور لربا الفضل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل السلم

(ماقولكم) في رجل أسلم دراهم لرجل في أردب من القمح إلى أجل معلوم وعند الأجل عجز المسلم إليه عن دفع الأردب فأقاله منه المسلم وأخذ منه نخلا في نظير الدراهم حال الإقالة على جهة البيع هل يصح ذلك ؟

فأجاب الشيخ عبد العليم الفيومي رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله وحده حيث عجز المسلم إليه عن الأردب القمح ليس للمسلم إلا دراهمه وإن كان عجز عن الدراهم ودفع إليه شيئا في نظيرها جاز والله أعلم . قلت وهذا الجواب غير صحيح من وجهين الأول أن القمح ليس من الثمرات ذوات الإبان يتعذر تحصيلها في غيره فكيف يتصور عجزه عن القمح مع قدرته على الدراهم فمتى قدر على الدراهم فهو قادر على القمح فيكلف بشرائه على أي وجه وتوفيته للمسلم الثاني كذلك إذ الدراهم ليست من ذوات الإبان فمتى كان عنده مقوم أو مثلي فهو قادر عليها ببيعه فلو فرض وجوبها عليه لم يتصور عجزه عنها وعنده ما ذكر وأيضا يلزم على أخذ النخل بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالصواب أن أخذ النخل ممنوع والجائز أحد أمرين إما أخذ الأردب وإما الإقالة على الدراهم . ... في المجموع وإن انقطع ماله إبان من المسلم الحقيقي أو من قرية مأمونة صغيرة أو كبيرة خير المشترى في الفسخ والإبقاء لقابل وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن رضيا بالمحاسبة وإن كان رأس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يأخذ بدل القيمة في سلم الطعام كما هو السياق لئلا ... بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها وإن غفل لقابل فلا ... كأن سكت المشترى حتى فات الإبان لتهمة البيع والسلف اه والشاهد في قوله ولا يأخذ ... غيره الخ وفي الخرشي وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره

(القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية) والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرع يحرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تضل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال بغير الشريعة وبهذا سلكت فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قل ظنا منهم أن تعاطي ذلك مناف للقواعد الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا إلى طريق العناد فاضحة لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشريفة تغليطا للخلفاء الراشدين وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل اليوم أكملت لكم دينكم فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا لنقد كتاب الله وسنتي. وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا [illegible] صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول :

زكية ريالان ثم ظهر في الطوق غش فرده المشتري على البائع فهل يجب عليه رد مثل الذرة قدرا وصفة أو يلزمه عشرون ريالا سعر الذرة يوم أخذها أفيدوا الجواب

فأجاب الشيخ يوسف الزرقاني المالكي بقوله : الحمد لله بيع الطوق الفضة بالعشرين ريالا فاسد فيجب رده على البائع ويرد مثل الذرة التي قبضها قدرا وصفة ولا يلزمه العشرون ريالا هذا هو الحق الذي يجب اتباعه وعلى الحاكم وجماعة المسلمين العمل به والله أعلم وهو ظاهر إن خالف وزن الطوق وزن العشرين ريالا لأنه ربا فضل أما إن اتفق وزنهما فالعقد صحيح ويجب على البائع قبول الطوق لغشه ورد مثل الذرة التي قبضها والله سبحانه وتعالى أعلم :

(ماقولكم) في صرف الريالات بالقروش الاسطنبوليات هل يجوز أولا وهل هي من قبيل العروض أولا .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه مبادلة لا صرف إذ هي بيع فضة بفضة عددا وذهب بذهب عددا وهو بيع ذهب بفضة وهي غير جائزة لعدم استيفائها شروط المبادلة المشار لها بقول المجموع كستة فأقل تعومل بها عددا دفعت في مثلها واحد بواحد بلفظ البدل ولم يرد تفاضلهما على السدس انتهى وهي من قبيل النقد المغشوش الذي لا يروج رواج النقد الخالص من الغش لا من قبيل العروض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بيع الحلي المصوغ مراطلة بمسكوك من جنسه هل يجوز لمشتريه أن يدفع لبائعه شيئا زائدا على وزنه من جنسه أو من غير جنسه في نظير صياغته أو جودة جوهريته وإن قلتم بالمنع فهل باتفاق أو فيه خلاف أفيدوا الجواب :

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجوز دفع شيء زائدا على وزنه في نظير صياغته أو جودة جوهره سواء كان الزائد من جنسه أو غير جنسه نقدا كان أو طعاما أو عرضا لأنه ربا فضل قال العلامة بهرام ولا خلاف علمته في ذلك وقد نص ابن حبيب على عدم الخلاف قال في الواضحة لا يجوز أن يراطل الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك بأجرة وهو كالذي وجدها مصوغة فراطله بها وأعطاه أجرة ثم قال ولا يجوز لصائغ أو سكاك أن يعمل لك إلا فضتك أو ذهبك وأما عمل أهل السكة في جمعهم لذهب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه وقد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز هكذا قاله من لقيته من أصحاب مالك انتهى قال عبد الباقي في مسألة الجمع قولان الجواز وعدمه وصوب ابن يونس الأول كما في المواق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ، وقال الخرشي في شرح المختصر وصائغ يعطى الزنة والأجرة هذا صادق بصورتين إحداهما أن يشتري شخص من صائغ فضة بوزنها دراهم ويدفعها له يصوغها ويربيه الأجرة عن صياغته كانت نقدا أو غيره والثانية أن يراطله الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الأجرة والحكم في الأولى المنع وإن لم يزده أجرة لما فيه من ربا النساء ، وأما الثانية فالحكم فيها الجواز إن لم يزده أجرة فلو وقع الشراء بنقد مخالف

(الفصل الاول : في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة) اعلم أن الله سبحانه شرع الأحكام بحكم منها ما أدركناه ومنها ما خفي علينا رعيا لمصالح العباد ودرءا لمفاسدهم تفضلا لا واجبا وهي تنقسم إلى خمسة أقسام (القسم الأول) شرع لكسر النفس كالعبادات (القسم الثاني) شرع لجلب بقاء الإنسان كالإذن في المباحات المحصلة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والتوضؤ وشبه ذلك . (القسم الثالث) شرع لدفع الضرورات كالبياعات والإجارات والقراض والمساقات لافتقار الإنسان إلى ما ليس عنده من الأعيان واحتياجه إلى استخدام غيره في تحصيل مصالحه (القسم الرابع) شرع تنبيها على مكارم الأخلاق كالحض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والأحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الأخلاق (القسم الخامس) وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهو ستة أصناف . الصنف الأول : شرع لصيانة الوجود كالقصاص في النفوس والأطراف فمن ذلك قوله تعالى ، ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلكم تتقون معناه أن القصاص الذي كتبته عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل قال ابن الفرس في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القصاص وإبانة الغرض منه وقال قتادة جعل الله تعالى هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لأهل الجهل فكم رجل هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها ولكن القصاص حجز بعضهم عن بعض وخص أولى الألباب وإن كان الخطاب عاما لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال لعلكم تتقون يعني الدماء وأما القصاص في الأطراف فقوله تعالى

الصائغ جنسا امتنعت الصورة الأولى للنساء وجازت الثانية لاختلاف الجنس والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم :

(ماقولكم) في بيع حلي الفضة بغير جنسه كطعام هل يشترط فيه مساومة الحلي بالطعام من أول الأمر أو يجوز مساومته بدراهم على شرط أن يدفع المشتري عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعر الوقت .

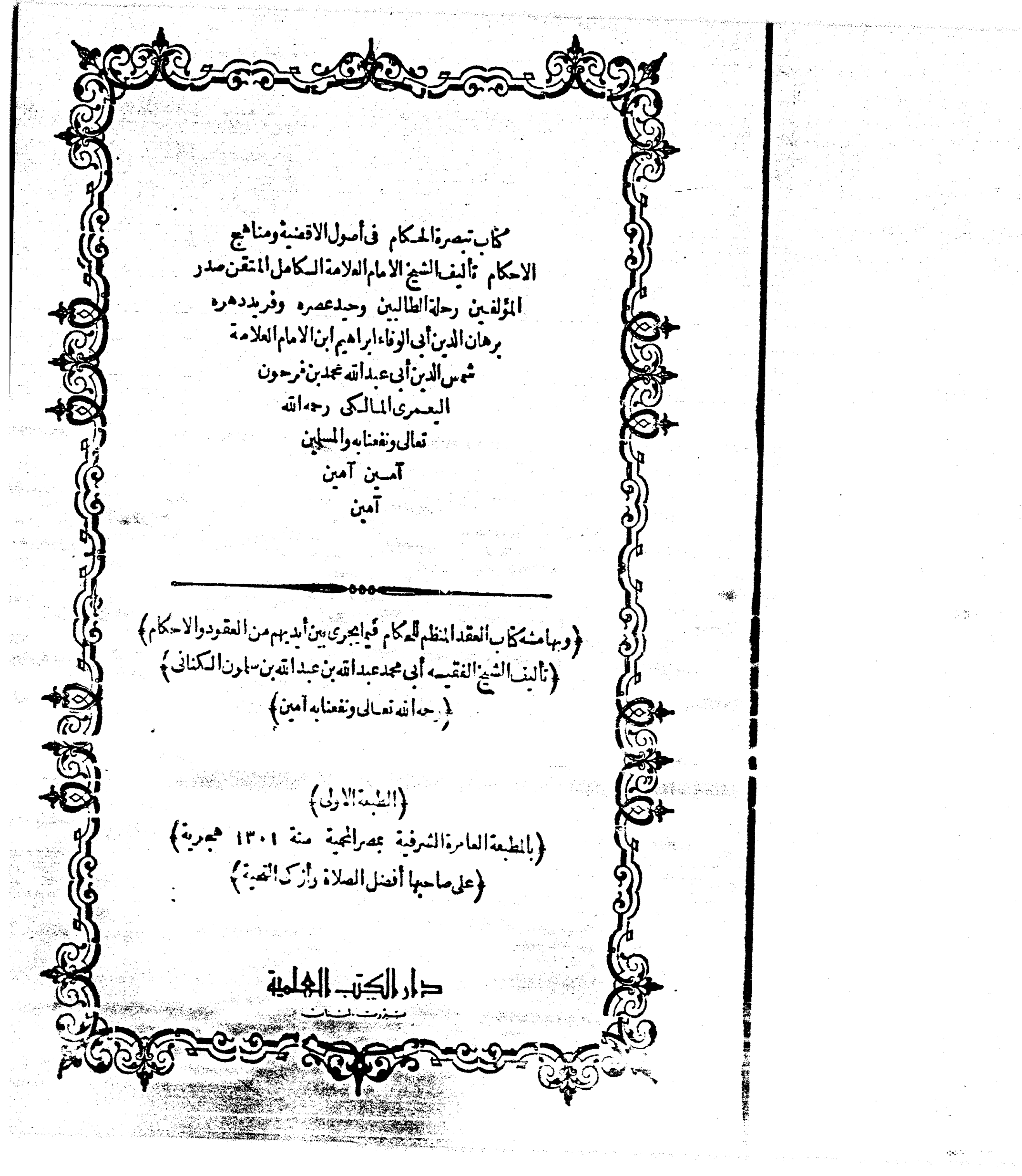
فأجبت بما نصه: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط في بيع حلي الفضة بغير جنسه كالطعام مساومته به ابتداء بل يجوز مساومته بدراهم قدر وزنه أو أقل أو أكثر على شرط أن المشتري يدفع عنها قدرا معلوما من الطعام بحسب سعره الجاري بين الناس في الوقف إذن المثمن الحلي والثمن الطعام والدراهم المساوم بها إنما هي آلة لمعرفة قدر الطعام وقيمته فلا بأس بذكرها في العقد ابتداء لخروجها عن الثمن والمثمن ولا تؤدي المساومة بها على الوجه المذكور لربا الفضل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل السلم

(ماقولكم) في رجل أسلم دراهم لرجل في أردب من القمح إلى أجل معلوم وعند الأجل عجز المسلم إليه عن دفع الأردب فأقاله منه المسلم وأخذ منه نخلا في نظير الدراهم حال الإقالة على جهة البيع هل يصح ذلك ؟

فأجاب الشيخ عبد العليم الفيومي رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله وحده حيث عجز المسلم إليه عن الأردب القمح ليس للمسلم إلا دراهمه وإن كان عجز عن الدراهم ودفع إليه شيئا في نظيرها جاز والله أعلم . قلت وهذا الجواب غير صحيح من وجهين الأول أن القمح ليس من الثمرات التي لها إبان يتعذر تحصيلها في غيره فكيف يتصور عجزه عن القمح مع قدرته على الدراهم فمتى قدر على الدراهم فهو قادر على القمح فيكلف بشرائه على أي وجه وتوفيته للمسلم الثاني كذلك إذ الدراهم ليست من ذوات الإبان فمتى كان عنده مقوم أو مثلي فهو قادر عليها ببيعه فلو فرض وجوبها عليه لم يتصور عجزه عنها وعنده ما ذكر وأيضا يلزم على أخذ النخل بيع طعام المعاوضة قبل قبضه فالصواب أن أخذ النخل ممنوع والجائز أحد أمرين إما أخذ الأردب وإما الإقالة على الدراهم . قال في المجموع وإن انقطع ماله إبان من المسلم الحقيقي أو من قرية مأمونة صغيرة أو كبيرة خير المشتري في الفسخ والإبقاء لقابل وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة وإن كان رأس المال مقوما خلافا لسحنون ولا يأخذ بدل القيمة في سلم الطعام كما هو السياق لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الإقالة على نفس الثمن فقد سبق جوازها وإن غفل لقابل فلا فسخ كأن سكت المشتري حتى فات الإبان لتهمة البيع والسلف اه والشاهد في قوله ولا يأخذ بدل القيمة الخ وفي الخرشي وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضا ولا غيره



كتاب تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام

تأليف الشيخ الامام العلامة الكامل المتقن صدر المؤلفين رحلة الطالبين وحيد عصره وفريد دهره برهان الدين أبي الوفاء ابراهيم ابن الامام العلامة شمس الدين أبي عبد الله محمد بن فرحون اليعمري المالكي رحمه الله تعالى ونفعنا به والمسلمين
آمين آمين
آمين

{ وبهامشه كتاب العقد المنظم للحكام فيما يجري بين أيديهم من العقود والاحكام }
{ تأليف الشيخ الفقيه أبي محمد عبد الله بن عبد الله بن سلمون الكناني }
{ رحمه الله تعالى ونفعنا به آمين }

{ الطبعة الاولى }
{ بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمية سنة ١٣٠١ هجرية }
{ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية }

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

فإن لم ينته أخرجه وأكراها عليه ولا يفسخ الكراء وقاله مالك ، والفاسق يعلن مثل ذلك فى دار نفسه أنه يعاقب على ذلك فإن
لم ينته باع عليه الدار ابن شاس وإذا رأى أن يكريها عليه فعل ثم لا يتوقف ذلك على حضور من يكريها بل يخرجه ويؤدى الأجرة
وينتظر حضور الراغب (مسألة) ولو استأجر عبدا للخدمة فوجده سارقا فله الرد بخلاف المساقى يوجد سارقا

(مسألة) ومن اكترى أرضا سنة فقبضها ثم غصبها منه السلطان فمصيبتها من ربها ولا كراء له فيما بقى قاله ابن القاسم وسواء غصب الدار من أصلها أو أخرجه منها وسكنها لا يريد إلا السكنى حتى يرتحل قال وكذلك الحوانيت يأمر السلطان أن يغلقها وقيل المصيبة من المكترى وقيل بالفرق بين أن يغصب أصل الدار فمصيبتها من ربها وإن غصب السكنى فمن المكترى وهو اختيار ابن حارث والأول أصح.

(مسألة) وفى مختصر الواضحة فى أجير القراء يبيع الفرو مدعيا أنه له مما عمل لنفسه وينكر ذلك المستأجر له فإذا كان مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو أجير كذلك فالثمن له كان الذى استأجره حاضرا أو غائبا بعد أن يحلف بالله أن الذى ادعاه الأجير ليس كما ادعى :

(مسألة) حارس الأندر والدور لا ضمان عليه فيما سرق إلا أن تلجئ قوما ضرورة إلى من يخاف على الطعام منه فيستأجروه لشره أو ليدفع شر قوم آخرين فيلزمه الضمان أو نحوه منه الحبة فيقسم قاله اللخمى (مسألة) وفى البيان قال ابن رشد وإذا عثر على إجارة مثل وفى
الزمار والعود وما أشبه ذلك فسخت الإجارة فإن كان دفع الأجرة فقيل ترد على المستأجر وقيل تؤخذ ويتصدق بها وإذا لم يعثر على
ذلك حتى فاتت الأجرة بالعمل فيؤدبان جميعا ويتصدق بالأجرة على كل حال قبضت أو لم تقبض أدبا لهما (مسألة) إذا استرشد

ذلك العدد وإن كانت بجزء فله نقضها فى المقوم واتباع كل بما زاد على ما يستحقه مما بيده فى المثلى وبالجملة فهاتان مسئلتان : الأولى قسمة الورثة التركة ثم تنازعهم فيها وصلحهم وهذه تم فيها الأمر بالصلح وانقطع النزاع فيها ، والثانية دعوى الوصية وهذه إن ثبتت توجهت على جميع الورثة لا على خصوص [illegible] ... إذا اقتسم الورثة ثم طرأ على التركة دين ثابت أو وصية فإن القسمة تنتقض فى قول مالك وابن حبيب فى الواضحة والمشهور عن ابن القاسم إلا أن يؤدى الورثة الدين أو الوصية فلا تنتقض القسمة اهـ الخرشى المعتمد فى صور طرو غريم أو موصى له بعدد على وارث فقط أو عليه وعلى موصى له بجزء نقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا علموا به أم لا ثم قال فى المختصر وإن دفع جميع الورثة مضت وإن طرأ غريم وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث أتبع كلا بحصته الخرشى إن كان المقسوم مثليا فإن كان مقوما نقضت القسمة المجموع وإن طرأ غريم أو موصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث أو غريم على موصى له بالعدد نقضت القسمة وإن مثليا ثم قال وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث نقضت فى المقوم واتبع كلا بحصته فى المثلى اهـ .

(ماقولكم) فى شريكين اقتسما عقارا وغيره وظهر فيها جور فنقضاها وأرادا القسمة ثانيا ثم امتنع أحدهما من نقضها وأراد الآخر تجديدها فهل يجاب لذلك .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك إذ القسمة الواقعة ابتداء إن كانت قرعة فحكمها النقض بظهور الجور أو الغلط وإن كانت مراضاة فقد اصطلحا على نقضها وعودهما للشركة والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى أخوين بالغين لأحدهما ابن بالغ وهم فى معيشة واحدة جاءوا بأموال بسعيهم معا من مواش وأطيان واقتسموها مثالثة بتراض على يد قاض وأخذ كل نصيبه وكتبت بينهم وثيقة بذلك وأراد أحد الأخوين نقض القسمة الآن فهل لا يجبران على ذلك لاسيما ولم يظهر فى قسمه حيف ولا غبن وإن اتهم من كان متصرفا من الأخوين بإخفاء نقد فهل يصدق فى عدمه بيمينه .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجبر الأخ وابنه على نقض القسمة ورجوعهما للاشتراك لأن القسمة من العقود اللازمة كالبيع ففى المجموع وشرحى عليه وهى أى القسمة بأنواعها الثلاثة المهايأة والمراضاة والقرعة لازمة إذا وقعت بوجه صحيح فليس لأحدهما نقضها والرجوع عنها لأنها كبيع من البيوع ولأنه انتقال من معلوم لمجهول اهـ وأصله فى المختصر وشروحه والمتهم بإخفاء نقد من المشترك يصدق فى عدمه بيمينه إن لم تشهد عليه بينة به : ابن سلمون إذا كان مال بين شريكين ادعى أحدهما أنهما اقتسماه قسمة متعة وادعى الثانى أنهما اقتسماه قسمة بتل ولا بينة بينهما فقال قوم القول قول مدعى البتل مع يمينه وقال آخرون القول قول مدعى المتعة لأنه يقول لم أقسم ذكر ذلك بعض المتأخرين قال وبذلك جرى العمل وهو الصواب وبذلك قال عبد الله بن عيسى ومحمد بن لبابة ومحمد بن الوليد وذلك بخلاف البيع يدعى أحدهما بته والآخر الخيار فالقول قول مدعى بته ولا يجرى ذلك عليه

رجل صيرفيا فى دينار أو درهم فأخبره أنه طيب وهو يعلم أنه ردىء أو أراد شراء ثوب فسأل الخياط هل يكفيه فقال نعم وهو
يعلم أنه لا يكفيه فاشتراه أو دله على جرة زيت فصب زيته وهو يعلم أنها مكسورة وكذلك من دل رجلا على مال رجل مدفون
ففى ضمانهم قولان والأدب والعقوبة لازمة لهم على كل حال ولعله يريد إن دل على المال بالقول وأما إن

مشى إليه أو أشار إليه فقال إنه يضمن وهو فى زيادات معين الحكام وكذا من تصدى لدلالة الطريق وهو جاهل فإنه يلزمه الأدب ولا شىء له .

(فصل) [illegible]قع فى باب القسمة . (مسألة) فى الشريكين يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر قال ابن لبابة وابن وليد وابن غالب إذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضى باتصال توركه أو بطول التردد فى طلبه لحضور ذلك فلم يحضر أمر القاضى بالقسم عليه وأقام له وكيلا يقبض له نصيبه فيبعث القاضى قاسما يرضاه ورجلين ممن تقبل شهادتهما على الشريكين يحضران القسم ووكيلا يقيمه ويوكله للغائب وكالة يشهد له القاضى بها ويذكر فى كتاب القسم المعنى الذى وكله لأجله من ثبوت التورك عنده فما حصل للغائب قبضه وكيله وكان قبضه له بأمر القاضى كقبضه لنفسه لو كان
حاضرا . (مسألة) إذا اقتسم الماء بين الشركاء بالقدر فقال أحدهم إنما يجب لى قدر أو قدران وأرضى بعيدة عن مخرج الماء فإذا
سرح القدر إلى أرضى شرب ذلك أسفل السواقى وما ذابانها وهى جنباتها قبل أن يصل إلى أرضى فأخروا نصيبى فالعدل فى ذلك
أن لا يتقدم صاحب هذا النصيب حتى تروى أسفل السواقى وجنباتها وقيل إنما يأخذ كل واحد منهما الماء فى أدنى رأس أرضه

وفى مسائل ابن الحاج إذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قاسم شريكه قسمة متعة والآخر قسمة بت فيشبه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك بيع بت والآخر بيع خيار فإن القول قول مدعى البت بيمينه وذكر ابن عات فى طرره مثل ... ابن أبى جعفر ... فى شريكين فى أرض ادعى أحدهما أنهما اقتسماها قسمة بتاة والآخر قسمة متعة واعتمار فقال القول قول مدعى البتل وفى الاستغناء قال المشاور إذا قسم الشركاء أملاكهم وبقيت زمانا ثم ادعى بعضهم أنها قسمت قسمة إرفاق لا قسمة إمضاء وأراد نقض القسمة ولا بينة لهم فليس لهم ذلك لإقرارهم بالقسم وادعائهم ما ينقضه فلا يصدقون فى ذلك لأن القسم عند مالك بيع من البيوع والقول قول مدعى قسمة البتل إذا لم يظهر فيها غبن وكان بيد كل واحد قدر نصيبه لا أقل ولا أكثر كالمتبايعين يقران بالبيع ويدعى أحدهما الخيار فلا يقبل قوله إلا ببينة لإقراره بالبيع وادعائه ما يوجب نقضه فعليه البينة لذلك وعلى الآخر اليمين ويتم البيع قال وإذا لم يقروا بالقسم وقال بعضهم إنما اقتطع كل منا أرضا يعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعى القسم البينة وإلا فعلى الآخر اليمين ويقتسمون

(ماقولكم) فى أرض زراعة لرجل خمسها ولآخر أربعة أخماسها فأراد الثانى قسمتها وامتنع الأول لخوف منع الماء عما يخرج له وتعطله عن الزراعة فهل لا يجبر عليها .

فأجبت بما نصه : نعم لانتفاء شرط جبره وهو انتفاعه بما يخرج كانتفاعه قبل القسمة قال فى المختصر وأجبر لها كل إن انتفع كل الخرشى بما ينوبه بالقسمة انتفاعا تاما كالانتفاع قبل القسمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فيمن باع نصف داره وقاسم المشترى وصار الباب فى نصف المشترى واستمر البائع يمر منه إلى موته ثم أراد المشترى منع ورثة البائع من المرور منه ولا يمكنهم فتح باب من نصفهم لإحاطة عقارات غيرهم به فهل يجبر المشترى على تمكينهم من المرور من الباب الذى صار فى قسمه أو تنقض القسمة ويقسم الباب مع باقى الدار قسمة ثانية أفيدوا الجواب .

فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ إن كانوا سكتوا فى القسمة عن الباب فهى صحيحة ويجبر المشترى على تمكين ورثة البائع من المرور منه قال فى المختصر وصحت إن سكت عنه ولشريكه الانتفاع به اهـ وإن كانوا قسموا على أن الباب مختص بمن وقع الباب فى قسمه فهى فاسدة فيجب فسخها وإعادتها بحيث يصير لكل نصيب من الباب ممر منه لنصيبه من الدار قال فى المختصر عاطفا على ما قسمته فاسدة تفسخ أو قسموا بلا مخرج مطلقا الخرشى يعنى أن القوم إذا قسموا دارا أو ساحة أو سفلا وعلوا بينهم بشرط أن لا مخرج لأحدهم على الآخر فإنه لا يجوز قسمهم هذا سواء كان بقرعة أو غيرها لأنه ليس من قسم المسلمين ومحل المنع إذا لم يكن لصاحب الحصة الذى لا شىء له فى المخرج ما يمكن أن يجعل له فيه مخرجا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

(ماقولكم) فى رجل تسلف من آخر قدرا معلوما وشاركه بمال وبعد مدة أرسل رب المال وكيلا من طرفه وقاسم شريكه وكتب حجة على نفسه بقطع الشركة بخطه وختمه ثم إن الموكل



لامام دار الهجرة الامام مالك بن انس الاصبحى

رواية الامام سحنون بن سعيد التنوخى

عن الامام عبد الرحمن بن القاسم العتقى

رضى الله تعالى عنهم أجمعين

﴿أول طبعة ظهرت على وجه البسيطة لهذا الكتاب الجليل﴾

﴿تنبيه﴾

لايجوز لاحد أن يطبع المدونة الكبرى أو بعضها تكملة لما حصل عليه منها على نسخة من النسخ التى طبعت على نفقتنا وكل من تعدى على ذلك يكون مسؤلا أمام القضاء حيث اننا لم نحصل على أصول هذه النسخة الا بعد تحمل المشقات الزائدة وتكبد المصاريف الباهظة واضاعة الاوقات النفيسة وقد سجلناها رسمياً بالمحاكم المختلطة فكل من تجارى على الطبع من هذه النسخه يسئل عن الاصول التى طبع منها ويكلف بابرازها فى محل الاقتضاء والله المستعان

محمد شامى المغربي
التونسى

﴿طبعت بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر سنة ١٣٢٣ هجريه﴾

في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثاً غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثاً غير هذا أو أقر الميت ان هذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحد لأن هذا [illegible] مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة [illegible] ذلك شيئاً (قال سحنون) وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشيء أن يكشفوا عن شهادتهم فان لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿تم كتاب الولاء والمواريث بحمد الله وعونه﴾

(وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

﴿ويليه كتاب الصرف﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿الحمد لله رب العالمين﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب الصرف

التأخير والنظرة في الصرف

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حليا مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم وهو عند مالك صرف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار فقلت بعني المائة الدينار التي لك عليّ بألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقته قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها (قال مالك) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا له عليّ ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حلّ الاجل بعته بها طوقا من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق (قال) قال مالك لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لانهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق (قال مالك) والحليّ في هذا والدنانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم فى البيع لا يصلح في شيء من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالفي الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذي صيف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذي لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذي انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهلم ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه • من حديث ابن وهب • وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول في رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردد علیك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيي بن سعيد قالوا لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطني عشرة دراهم وأعطني بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير في ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شيء بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شيء من ذلك وتأخيره في ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف [illegible] والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندي دراهم فادفع الي الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف في قول مالك قال بلي ﴿قلت﴾ فهذا بيع وصرف في المسئلة الاولى وقد جوزه مالك في الذي يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك في الشيء اليسير في العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة في هذا عند مالك اذا كانت الذهب التي مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

﴿التأخير في صرف الفلوس﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد قال لي مالك في الفلوس لا خير فيها نظرة

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح فى عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا هاء وهات ﴿ابن وهب﴾ قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن أبى حبيب وعبيد الله بن أبى جعفر قال وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم الا يداً بيد ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

﴿فى مناجزة الصرف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه فقال أقرضنى عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جنبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال) لاخير فى هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل أجنبي فقلت له أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشترى به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبنى هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطى الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى مجلس سوى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى سوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده قال مالك لاخير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نريها وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذه والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا فى مجلس ثم يقوما فيزنا فى مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيته منتقضا انما بيع الذهب والورق أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء [1] ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ولا الورق بالذهب الا هاء وهاء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفنى عشرين درهما فأسلفنى فدفعتها اليه صرف ديناره (قال مالك) لا خير فى هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فانما هو رجل أخذ ديناراً فى عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا الا

(١) ـ (الرماء) بزنة سماء هو الرباء

ترى أن مالكا قال لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها اليه مكانه في طعام الى أجل (قال مالك) لا يعجبني هذا وهو عندي مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها اليه في طعام الى أجل بغير شرط أن يقضيه اياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء من ذهبك التي تسألني (قال مالك) لا خير في ذلك وهذا كله عندي وجه واحد أكره ذلك بحدثانه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم الى أجل فلما حلت بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك الا أن يأخذ الدنانير وينقده الذي عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لان هذا صرف وانما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما اذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يداً بيد ﴿ابن وهب﴾ عن الليث أن يحيى بن سعيد حدثهم قال اني أكره أن آتي رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمي التي أخذت منه بذهبه النواقص (قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبي سلمة اذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد فان ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت اليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً من رجل وكلانا في مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدني ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف في قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف في قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يصلح اذا صارفت الرجل الا أن يأخذ ويعطي (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع اليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من انسان الى

جانبي ثم نقدت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشتري أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما في مسئلتك وكان نقده اياه مما مضى ولم أر أن ينقض ورأيته جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فلم يعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثاني قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة (*) كان يجوز اتخاذه ولان في نزعه مضرة ﴿قلت﴾ وجعلت هذا محمل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندي قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لي رده وان كان لم يخرج من يدي (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندي عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿قال سحنون﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحقت حلية السيف في هذا كل ما نقصت فيه بيعا ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد

﴿ الحوالة في الصرف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذي صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شئ ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف فى قول مالك فقال المشتري أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ألا ترى أن الفضة عجلت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذا قدمت الفضة

﴿فى الصرف والبيع﴾

﴿قلت﴾ أيجمع في قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعهما بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يداً بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن أبى أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن انا نتجر فى البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هنالك فنعطى الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدى حتى دخل فى المسجد فقال ان هذا الذى ترون يريد أن آمره بأكل الربا ﴿مالك﴾ عن محمد بن عبد الله عن ابن أبى مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أى رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطى ديناراً وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو غير طعام ما كان بذلك بأس.

﴿فى الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك. وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ ثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالفي الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه . من حديث ابن وهب . وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئا أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيي بن سعيد قالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطنى عشرة دراهم وأعطنى بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير فى ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره لينقده النصف فقال البائع عندى دراهم فادفع الى الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف فى قول مالك قال بلى ﴿قلت﴾ فهذا بيع وصرف فى المسئلة الاولى وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك فى الشئ اليسير فى العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك اذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

﴿التأخير في صرف الفلوس﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح فى عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا هاء وهات ﴿ابن وهب﴾ قال الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد وربيعة أنهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن أبى حبيب وعبيد الله بن أبى جعفر قال وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم الا يداً بيد ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن أيوب قال يحيى بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

﴿فى مناجزة الصرف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه فقال أقرضنى عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر فى جانبى فقلت أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال) لاخير فى هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل أجنبي فقلت له أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشترى به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبنى هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطى الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى مجلس سوى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى سوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده قال مالك لاخير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم نراها وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذه والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا فى مجلس ثم يقوما فيزنا فى مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيته منتقضا انما بيع الذهب والورق أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء [1] ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ولا الورق بالذهب الا هاء وهاء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفنى عشرين درهما فأسلفنى فدفعتها اليه صرف ديناره (قال مالك) لا خير فى هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فانما هو رجل أخذ ديناراً فى عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا الا

(١) — (الرماء) بزنة سماء هو الرباء

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت
اليه الدينار ودفع اليّ العشرين الدرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير فيه
﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدي رجل فقلت بعني من دراهمك هذه
عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى
رجل الى جنبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم
أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير
الى الصراف فيشتري بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه
(قال) ما يعجبني وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير
ويعطي الدراهم فان كان هذا الذي اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا
قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع
يزنها ويتناقدان في المجلس الذي تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه
فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز
من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقي رجلا في
السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينتقده (قال) مالك لا خير
في ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معي دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى
نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال)
لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذ والا
ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقوموا الى مجلس
آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حليٌ اشتراه رجل ثم
قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير في ذلك انما
يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن
حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره اني أخاف عليكم الرماء
والرماء هو الربا

﴿في قليل الصرف وكثيره بالدنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز
هذا الصرف في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا
ذهبا فلما حل أجلها قال الذي عليه الدين خذ مني بذهبك دراهم وقال الذي له الدين
لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾
أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ
منه نصف الدينار الذي بقي لي عليه فأتاني بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم
انما لي عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس
أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل باع من رجل سلعة بنصف
دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذي
أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿في بيع الفضة بالذهب جزافا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها
أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾
أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن
سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا
كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالفي الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه • من حديث ابن وهب • وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيي بن سعيد قالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطنى عشرة دراهم وأعطنى بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير فى ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندى دراهم فادفع الى الدينار وانا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف فى قول مالك قال بلى ﴿قلت﴾ فهذا بيع وصرف فى المسئلة الاولى وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك فى الشئ اليسير فى العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك اذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

﴿ التأخير في صرف الفلوس ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالفى الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ماقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه • من حديث ابن وهب • وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئاً أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فارددوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيي بن سعيد قالوا لا ينبغى لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطنى عشرة دراهم وأعطنى بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير فى ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل ثم وجب البيع بينهما ثم دفع اليه ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندى دراهم فادفع الى الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف فى قول مالك قال بلى ﴿قلت﴾ فهذا بيع وصرف فى المسئلة الاولى وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك فى الشئ اليسير فى العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك اذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئاً يسيراً لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

﴿التأخير في صرف الفلوس﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن يقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة

بالذهب ولا بالورق ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرةً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت خاتم فضة أو خاتم ذهب أو تبر ذهب بفلوس فافترقنا قبل أن نتقابض أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا يجوز هذا فى قول مالك لان مالكا قال لا يجوز فلس بفلسين ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الفلوس بالفلوس بينهما فضل فهو لا يصلح فى عاجل بآجل ولا عاجل بعاجل ولا يصلح بعض ذلك ببعض الا هاء وهات ﴿ابن وهب﴾ قال الليث بن سعد عن يحيي بن سعيد وربيعة انهما كرها الفلوس بالفلوس بينهما فضل أو نظرة وقالا انها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم ﴿ابن وهب﴾ عن الليث عن يزيد بن أبى حبيب وعبد الله بن أبى حبيب وعبيد الله بن أبى جعفر قال وشيوخنا كلهم انهم كانوا يكرهون صرف الفلوس بالدنانير والدراهم الا يداً بيد ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن أيوب قال يحيي بن سعيد اذا صرفت درهما فلوسا فلا تفارقه حتى تأخذها كلها

في مناجزة الصرف

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قد فعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان الى جانبه فقال أقرضنى عشرين درهما والتفت أنا الى انسان آخر الى جانبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا أم لا (قال) لاخير فى هذا ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل أجنبي فقلت له أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم منه أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدينار الى الصراف يشترى به دراهم فيزنه الصراف ويدخله تابوته

ويخرج دراهمه فيعطيه (قال) لا يعجبنى هذا وليترك الدينار على حاله حتى يخرج دراهمه فيزنها ثم يأخذ الدينار ويعطي الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض شيئاً متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بالذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى مجلس سوى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ويعطيه ديناره مكانه فلا بأس بذلك لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده قال مالك لاخير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال له المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نزنها ثم [illegible] وننظر الى وجوهها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضاً ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذه والا تركه ﴿قلت﴾ أكان مالك يكره للرجلين أن يتصارفا فى مجلس ثم يقوما فيزنا فى مجلس آخر قال نعم ﴿قال﴾ وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ فاشتراه رجل ثم قام به الى السوق الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فيه ورأيته منتقضا انما بيع الذهب والورق أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضور البيع ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبدالله ابن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء [1] ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ولا الورق بالذهب الا هاء وهاء ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني صرفت من رجل ديناراً بعشرين درهما فلما قبضت الدينار منه قلت له أسلفنى عشرين درهما فأسلفنى فدفعتها اليه صرف ديناره (قال مالك) لا خير فى هذا وهذا رجل أخذ عشرين درهما ثم ردها الى صاحبها وصار اليه دينار فانما هو رجل أخذ ديناراً فى عشرين درهما ولا يجوز هذا وقد كره مالك ما هو أبعد من هذا الا

(١) ـ (الرماء) بزنة سماء هو الربا اهـ

التى استقرضت رددتها ﴿قلت﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أو الى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير فى ذلك وذلك الكالئ بالكالئ لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام [illegible] الى أجل فصار ذلك دينا بدين

في الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل على ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته يبيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفا فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أو أدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل على ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غير مرة فقال لا يعجبنى ذلك اذا دفع اليه دنانيره فقال له صرفها وخذ حقك منها ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل على ألف درهم فدفعت اليه فلوسا فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه

****

في الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لا أدرى ما قوله ولا أرى [illegible] (قال) وقد بينا هذا فى موضع الدنانير [illegible]

الصرف من النصارى والعبيد

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لى صيرفيا نصرانيا أيجوز لى أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

في صرف الدراهم بالفلوس وفضة

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لى

ترى أن مالكا قال لو أن رجلا بادل رجلا دنانير تنقص خروبة خروبة بدنانير قائمة فراطله بها وزنا بوزن فلما فرغ أخذ وأعطى فأراد أحدهما أن يصطرف من صاحبه ديناراً مما أخذ منه (قال مالك) لا خير في هذا ٠ ولو أن رجلا كان يسأل رجلا ذهبا فأتاه بها فقضاه فردها اليه مكانه فى طعام الى أجل (قال مالك) لا يعجبنى هذا وهو عندي مثل الصرف (قال مالك) أو يكون للرجل على الرجل الدنانير فيسلمها اليه في طعام الى أجل بغير شرط أن يقضيه اياها فلما قبض ذهبه ووجب البيع بينهما قال هذه قضاء من ذهبك التى تسألنى (قال مالك) لا خير في ذلك وسأ[illegible] عندى وجه واحد أكره ذلك بحدثانه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم الى أجل فلما حلت بعتها من رجل بدنانير نقداً أيصلح ذلك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك الا أن يأخذ الدنانير وينقده الذى عليه الدين الدراهم مكانه يداً بيد لان هذا صرف وانما يجوز بيع الدين في قول مالك بالعروض نقداً فأما اذا وقعت الدنانير والدراهم حتى تصير صرفا فلا يصلح حتى يكون يداً بيد ﴿ابن وهب﴾ عن الليث أن يحيي بن سعيد حدثهم قال انى أكره أن آتى رجلا عنده ذهب نواقص بذهب وازنة فأصرف منه بذهبي الوازنة دراهم ثم أصرف منه دراهمى التى أخذت منه بذهبه النواقص (قال) نافع مولى ابن عمر تلك المدالسة (وقال) عبد العزيز بن أبى سلمة اذا أردت أن تبيع ذهبا نقصا بوازنة فلم تجد من يراطلك فبع نقصك بورق ثم ابتع بالورق وازنة ولا تجعل ذلك من رجل واحد فان ذلك ذهب بذهب وزيادة ألا ترى أنك قد رددت اليه ورقه وأخذت منه ذهبا وازنة بنقصك ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً من رجل وكلانا فى مجلس ثم جلسنا ساعة فنقدنى ونقدته ولم نفترق أيجوز هذا الصرف فى قول مالك (قال) لا يجوز هذا الصرف فى قول مالك ﴿قال﴾ وقال مالك ولا يصلح اذا صارفت الرجل الا أن يأخذ ويعطى (قال مالك) ولا يصلح أن تدفع اليه الدينار فيخلطه بدنانيره ثم يخرج الدراهم فيدفعها اليك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة نصله تبع لفضته بعشرة دنانير فقبضته ثم بعته من انسان الى

جانبي ثم نقدت الدنانير (قال) لا يصلح لصاحب السيف أن يدفع السيف حتى ينتقد ولا يصلح للمشترى أن يقبض السيف حتى يدفع الثمن فأما البيع اذا وقع بينهما فى مسئلتك وكان نقده اياه معا مضى ولم أر أن ينقض ورأيته جائزاً ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فلم [illegible] ذلك (قال) أرى أن بيع الثاني للسيف جائز وأرى للبائع الاول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه وانما كان هذا هكذا من قبل أن ربيعة [illegible] كان يجوز اتخاذه ولان فى [illegible] مصره ﴿[illegible]﴾ وحملت هذا محمل البيوع الفاسدة (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمننى قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أجعله مثل البيع الفاسد وأرى لك أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يديك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضه ﴿قال سحنون﴾ هذا من الربا وينقض فيه البياعات كلها حتى رد الى ربه الا أن يتلف البتة ويذهب فيكون على مشتريه قيمة الجفن والنصل ووزن ما فيه من الفضة وليس القول كما قال ابن القاسم ان عليه قيمته من الذهب واذا كانت حلية السيف الثلث فأدنى حتى تكون الحلية تبعاً بيع السيف بالدنانير والدراهم نقداً والى أجل ولو استحقت حلية السيف فى مثل ما نقصت فيه بيعا ولا أرجعته بشيء من قبل أنه لا حصة له من الثمن كمال العبيد

الحوالة فى الصرف

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فدفعت اليه الدينار واشتريت من رجل سلعة بعشرين درهما فقلت للذى صرفت الدينار عنده ادفع اليه هذه العشرين الدرهم وذلك كله معا ﴿قال﴾ سألت مالكا عن الرجل يصرف عند

الرجل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبنى حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لى ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لى اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب (فقال) لا خير في هذا الا [illegible] قال لا الا أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له فهذا انما صرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ﴿ابن وهب﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى فى رجل صرف ديناراً ففضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا . من حديث ابن وهب (وقاله) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال بكير وقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به

﴿فى رجل يصرف من رجل دينا عليه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فقلت له صرفها لى بدنانير وجئني بذلك (قال) مالك لا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ ولم كرهه (قال) لانه انما يفسخ دراهمه فى دنانير يأخذها بها ليس يداً بيد فلا خير فى ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له الدراهم يوما أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره الى أن يشترى له سلفاجر منفعة وكأنك أوجبت عليه فى دراهمك دنانير حتى يعطاها فصار صرفا مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لى وجئنى بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذى دفعت اليه دنانير في سلمة أو جاءك بدنانير والذى دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير من الذى اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفا متأخراً وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهما فقال لى أو قلت له أتصارفنى هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم التى قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو ﴿قلت﴾ فان كان لصيرفي علىّ دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكرا رأيته أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتانى بدينار فصرفه عندى ثم قضانى مكانه دراهمى التى لى عليه أو قال هذا الدينار خذ منى نصفه دراهمك التى لك علىّ ونصفه فأعطنى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده ديناراً مكانى قبل أن أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك ترد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير واشتريت بها دراهم انك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

التى استقرضت رددتها ﴿قلت﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أوالى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير فى ذلك وذلك الكالئ بالكالئ لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام ... الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿فى الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىَّ ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته يبيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أوأدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىَّ ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غيرمرة فقال لا يعجبني ذلك اذادفع اليه دنانير فقال له صرفها وخذ حقك منها ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىَّ ألف درهم فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لاخير فيه وهذا مكروه

****

﴿فى الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أويومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لا أدرى ماقوله ولا أرى أنا به بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا فى موضع الدنانير النقص بالوازنة

﴿الصرف من النصارى والعبيد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لى صيرفيا نصرانيا أيجوز لى أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

﴿فى صرف الدراهم بالفلوس وفضة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لى

التي استقرضت رددتها ﴿قلت﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لي أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أوالى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير فى ذلك وذلك الكالئ بالكالئ لانك اذا رددت اليه دراهم [illegible] وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام [illegible] الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿ فى الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته بيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أوأدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غير مرة فقال لا يعجبني ذلك اذا دفع اليه دنانيره فقال له صرفها وخذ حقك منها ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه

﴿ فى الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لا أدرى ما قوله ولا أرى أنا به بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا فى موضع الدنانير النقص بالموازنة

﴿ الصرف من النصارى والربا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لى صيرفيا نصرنيا أيجوز لى أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

﴿ فى صرف الدراهم بالفلوس وفضة ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لى

الرجل الصراف الدينار بعشرين درهما فيقتضى منه عشرة دراهم ويقول له ادفع العشرة الاخرى الى هذا الرجل (قال) مالك لا يعجبنى حتى يقبضها هو منه ثم يدفعها الى من أحب فهذا مثل ذلك ألا ترى أنهما افترقا قبل أن يتم قبضهما ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان وكلت رجلا يصرف لى ديناراً بدراهم فلما صرفه أتيته قبل أن يقبض فقال لى اقبض الدراهم من هذا الرجل فقد صرفت لك دينارك عنده وقام فذهب (فقال) لاخير في هذا لان مالكا قال لايصلح أن يصرف ثم يوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له فهذا انما صرف الوكيل ليس رب الدنانير ثم وكل الوكيل رب الدنانير بأن يقبض الدراهم فلا يصلح ذلك (قال مالك) لا أحب للرجل أن يصرف ويوكل من يقبض له ولكن يوكل من يصرف له ﴿ ابن وهب ﴾ عن مخرمة بن بكير عن أبيه قال سمعت ابن قسيط يقول واستفتى فى رجل صرف ديناراً فنفضل له منه فضلة هل يتحول بفضله على آخر (قال) لا . من حديث ابن وهب (وقاله) عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر الصديق قال بكير وقال أيما رجل صرف ديناراً بدراهم فلا يتحول به

﴿ فى رجل يصرف من رجل دينا عليه ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم فقلت له صرفها لى بدنانير وجئنى بذلك (قال) مالك لا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهه (قال) لانه انما يفسخ دراهمه فى دنانير يأخذها بها ليس يداً بيد فلا خير فى ذلك لانه يتهم أن يكون انما ترك له الدراهم يوما أو يومين على أن يعطيه بها كذا وكذا ديناراً ويكون أيضاً تأخيره الى أن يشترى له سلفاجر منفعة وكأنك أوجبت عليه فى دراهمك دنانير حتى يعطاها فصار صرفا مستأخراً ولانك اذا قلت لرجل لك عليه طعام من شراء بعه لى وجئنى بالثمن ثم جاءك بالثمن دراهم والذى دفعت اليه دنانير في سلمة أو جاءك بدنانير والذى دفعت اليه دراهم كنت قد أخرجت دنانير أخذت بها دراهم الى أجل أو دراهم

أخذت بها دنانير الى أجل من الذى اشتريت منه الطعام فكان ذلك صرفا متأخراً وبيع الطعام قبل استيفائه وان جاءك بدنانير أكثر من دنانيرك أو أقل أو دراهم أكثر أو أقل من دراهمك كان ربا وبيع الطعام قبل استيفائه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ديناراً فأتيته ومعى عشرون درهما فقال لى أو قلت له أتصارفنى هذه العشرين الدرهم بدينار تعطينيه ففعلت فلما قبض العشرين الدرهم قال انظر الدينار الذى لى عليك فاقبضه من الدينار الذى وجب لك من صرف هذه العشرين الدرهم التى قبضت منك (قال) لا بأس بذلك اذا تراضيا بذلك انما هو رجل أخذ عشرين درهما بدينار كان له عليه فلا بأس بذلك وما تكلما به قبل ذلك فهو لغو ﴿ قلت ﴾ فان كان لصيرفي علىّ دينار وقد حل فأتيته بعشرين درهما أصرفها عنده فصرفتها عنده بدينار فلما قبض الدراهم قال لى انظر الدينار الذى لى عليك فاحبسه بهذا الدينار الذى وجب لك من الصرف فقلت لا أفعل انما أعطيتك دراهم على أن آخذ منك ديناراً الساعة (قال) لم أسمع من مالك هذا ولكن اذا تناكرا رأيته أن لا يجوز ولا يجعل هذه الدراهم من ديناره ولكن يدفع اليه الدينار صرف دراهمه ثم يتبعه بديناره الا أن يتراضيا كما وصفت لك ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل عشرة دراهم أو كان استقرض منى نصف دينار دراهم ونصف الدينار عشرة دراهم فأتانى بدينار فصرفه عندى ثم قضانى مكانه دراهمى التى لى عليه أو قال هذا الدينار خذ منى نصفه بدراهمك التى لك علىّ ونصفه فأعطنى به دراهم (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضنى رجل دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الداهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان صرفت بتلك الدراهم التى أقرضنى عنده ديناراً مكاني قبل أن أبرح (قال) لا خير فى أن تستقرض منه ورقاً فتجعلها مكانك فى ورق ألا ترى أنك رد ما استقرضت مكانك اليه فيما تأخذ منه فصرت ان كنت تسلفت دنانير فاشتريت بها دراهم انك أخذت دراهم بدنانير تكون عليك الى أجل لان الدنانير

التى استقرضت رددتها ﴿قلت﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أوالى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير فى ذلك وذلك الكالئ بالكالئ لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام عليه الى أجل فصار ذلك دينا بدين

﴿فى الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته بيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أوأدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلا صار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غير مرة فقال لا يعجبني ذلك اذا دفع اليه دنانيره فقال له صرفها وخذ حقك منها ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لا خير فيه وهذا مكروه

****

﴿فى الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لا أدرى ما قوله ولا أرى أنا به بأسا اذا تطاول زمان ذلك وصح أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا فى موضع الدنانير النقص بالوازنة

﴿الصرف من النصارى والعبيد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لى صيرفيا نصرانيا أيجوز لى أن أصارفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عند مالك وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

﴿فى صرف الدراهم بالفلوس وفضة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا بأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لى

﴿ في الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار انا أدفع اليك الدينار كله وآخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك وان لم يكن قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بصفقته (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وأنهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشتري جميع النقرة رأيته جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه ﴾
﴿ فيستزيد في الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادني درهماً أينتقض الصرف في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان زاده درهماً بعد شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينكما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لاني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف ﴿ قلت ﴾ فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف وانما عليه قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بهذا الدرهم الهبة عيباً أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿ قلت ﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيباً فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم والدرهم الزائد عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لمكان الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أني بعت من رجل سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال هذا لموضع ما بعتني سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيباً فردها علي أيرجع علي بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذي لمكانه كانت الهبة قد انتقض حتى صار غير جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه في طعام أو سلعة الى أجل فزاده بعد ما افترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهماً أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿ في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناً الى أجل ﴾
﴿ فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم ديناً من قرض أو من بيع الى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا وهو من بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما الي مع محل أجل الدراهم أيجوز هذا أم لا (قال) هذا حرام في قول مالك (قال) وكذلك لو كان في مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفاً أو مضموناً الى ذلك الاجل لم يحل لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في التبيع والسلف الا أن يكون

العرض الذى يعطيه من صنف العرض الذى كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين فى ذلك أولم يحل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿قال ابن وهب﴾ وقال الليث عن يحيي ابن سعيد مثله وقال يحيي بن سعيد ولا فلوس (قال يحيي) وان أعطاه عرضا قبل محله فلا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه اياه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع الذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد أن يأخذها منى (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر ابن سعيد ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبى رباح وبكير بن الاشج ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس قال لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف

﴿فى الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا فيرضاها ولا يردها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿قال﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزائل مثل قول ابن القاسم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم بينهما فى قول مالك (قال) انما قال مالك فى الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقوله فى الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقول مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما فى الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أرده فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿قلت له﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك كله عند مالك سواء يرده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لى أن أؤخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقبلا ﴿قال سحنون﴾ هذا الربا قد كتب فى الرسم الاول مايدل على هذا

﴿فى الرجل يصرف الدينار من رجل بدراهم فاذا وجب الصرف سأل رجلا أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أويقوما من مجلسهما ذلك فيتوازنان فى مجلس آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعني عشرين درهما بدينار فقال نعم قدفعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضني

التى استقرضت رددتها ﴿قلت﴾ فان أسلفني دراهم أيصلح لى أن أشترى منه بتلك الدراهم سلعة من السلع مكانى حنطة أو ثيابا (فقال) ان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها الحنطة يداً بيد فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها حالة واشتريت بها منه حنطة يداً بيد أوالى أجل فلا بأس بذلك وان كان أسلفك اياها الى أجل واشتريت بها منه حنطة مكانك الى أجل فلا خير فى ذلك وذلك الكالئ بالكالئ لانك اذا رددت اليه دراهمه بأعيانها مكانك وصار له عليك دنانير الى أجل بطعام [illegible] الى أجل [illegible] ذلك دينا بدين

﴿فى الرجل يدفع الى الرجل الدراهم يصرفها يقبضها من دينه﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه عروضا بعد ما حل أجل دينه فقلت بع هذه العروض أو طعاما فقلت له بع هذا الطعام فاستوف حقك (قال) قال مالك لا بأس بذلك (قال) الا أن يكون الذى باعك بالالف الدرهم مما لا يجوز تسليفه فى العروض التى أعطيته بيعها وليستوف حقه منها لما يدخل ذلك من التهمة فى أن يأخذ ذلك لنفسه فيكون قد أخذ عروضا الى أجل بعروض مثلها من صنفها سلفاً فتصير العروض بالعروض من صنف واحد الى أجل الا أن يكون من صنف عرضه فى صفته وجودته وعدده أو أقل عدداً أوأدنى صفة لانه لا تهمة عليه فيه لو احتبسه لنفسه ان كان أدنى وان كان مثلاصار بمنزلة الاقالة ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه دنانير فقلت صرفها وخذ حقك (قال) سألت مالكا عنها غيرمرة فقال لا يعجبني ذلك اذادفع اليه دنانيره فقال له صرفهاوخذحقك منها ﴿قلت﴾ ولم كرهه مالك (قال) قال مالك أخاف أن يحتبس الدنانير لنفسه واستثقله وكرهه غير مرة لانه يكون مصرفا لها من نفسه ﴿قلت﴾ فلو أن لرجل علىّ ألف درهم فدفعت اليه فلوساً فقلت صرفها وخذ حقك منها (قال) لاخير فيه وهذا مكروه

﴿فى الرجل يصرف دنانير بدراهم من رجل ثم يصرفها منه بدنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت هل كان مالك يكره أن يصرف الرجل عند الرجل دراهم بدنانير ثم يشتري منه بتلك الدنانير دراهم سوى دراهمه وسوى عيونها (قال) نعم كان يكره ذلك ﴿قلت﴾ فان جئته بعد يوم أو يومين فصرفتها منه (قال) كان مالك يكره أن يصرفها منه أيضاً بعد يوم أو يومين ﴿قلت﴾ فان كان أبعد من ذلك (قال) لاأدرى ماقوله ولا أرى به بأسا اذا تطاول [illegible] ذلك [illegible] أمرهما فيه (قال) وقد بينا هذا فى موضع الدنانير [illegible]

﴿الصرف من النصارى والعبيد﴾

﴿قلت﴾ أرأيت عبداً لى صيرفيا نصرانيا أيجوز لى أن أصرفه (قال) نعم لا بأس بذلك عبدك وغيره من الناس سواء عندمالك وقد كره مالك أن يكون النصارى فى أسواق المسلمين لعملهم بالربا واستحلالهم له وأرى أن يقاموا من الاسواق

﴿فى صرف الدراهم بالفلوس وفضة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدرهم بنصفه فلوسا وبنصفه فضة وزن نصف درهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لابأس بهذا وهو بمنزلة العرض ﴿قلت﴾ فان اشتريت بنصف درهم طعاما وبنصفه فضة كل ذلك نقداً أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان فضة والثلث طعاما أيجوز هذا فى قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ فان كان الثلثان طعاما والثلث فضة أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم يجوز فى قول مالك ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك اذا كانت الفضة أكثر من الطعام وجوزه اذا كان الطعام أكثر من الفضة (قال) لان الطعام اذا كان أكثر من الفضة لم يرد به الفضة فى قول مالك وانما يراد به الطعام وجعله مثل شراء سلعة وفضة بدراهم وجعل الفضة تبعا للسلعة واذا كانت الفضة أكثر من السلعة حمله مالك محمل ورق وسلعة بورق وجعل السلعة تبعا للفضة فلا يصلح أن يكون فضة وطعام بفضة وكذلك فسر لى

مالك ولما للناس في ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لاتكاد تنقطع ألا ترى أنه لايجوز لاحد دخول مكة الا بالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لاغنى بهم عن ادامة ذلك ومنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير احرام

﴿ في الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التي غصبتك في بيتي فبعنيها مني بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) أراه جائزاً لانه كان ضامنا للدنانير حين غصبها فانما اشترى منه دينا عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير في بيتي وسكوته عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لو غصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له ان جاريتك عندي في بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزاً اذا وصفها لانه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشتري جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندي أوضح من الجارية وأبين

﴿ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهى في بيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دراهم ثم لقيته بعد ذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مائتي درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له أعطني مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطاني مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا (قال) لا يعجبني وانما يجوزان أعطاه منها عندي ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل فيها وهي غير حاضرة ﴿قلت﴾ فان استودعت رجلا دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا من الذهب والفضة فلقيني بعد ذلك فقال بعني الوديعة التي عندي وهي فضة بهذه الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لايجوز ذلك عند مالك الا أن تكون الوديعة حاضرة لأن هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد ﴿قلت﴾ فلو رهنت عند رجل دنانير فلقيني بعد ذلك فقال لي الدنانير التي رهنتنيها في البيت فصارفنيها بدراهم آخذها مني (قال) قال لي مالك لاخير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ما صنع وآخذ الدراهم (قال) ليس ذلك لك في قول مالك وانما لك مثل دنانيرك لان مالكا قال لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التي أخذها ﴿قلت﴾ فان استودعت رجلا حنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) لا لان مالكا قال في كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿قال﴾ وقال لي مالك في الطعام لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع (قال) هذا بالخيار ان أحب أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لانه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً في أخذك اياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو غير ذلك

﴿ في الرجل يبتاع الثوب بدينار الا درهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار الا درهما أيجوز هذا في قول مالك (قال) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار الى أجل (قال) لايصلح

محمد وابن شهاب أنهما قالا اذا اشتريت من رجل بيعا ببعض دينار ثم دفعت اليه الدينار فتفضل لك عنده ثلث أو نصف فلا عليه أعجله لك أو أخره وانما معناه اذا قبض السلعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك واذا قال له المشترى بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثك وأمسك ثلثي عندك وانتفع به ان ذلك لا بأس به اذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأي ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل افريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة وبز فيقول رجل قد ابتعت منك دراهمك وبزك ورقيقك هذه بألفي دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك) لا خير في ذلك لا يكون مع الصرف بيع شيء من السلع ﴿ قال ﴾ قلت لمالك فالرجل يشتري الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم نرد مثل ذلك (قال) فرأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى انهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون لا يكون صرف وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرني ابن الدراوردي أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك في هذا الا في النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

﴿ في الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير الا درهما فيدفع بعضا ويحبس ديناراً حتى يدفع اليه الدرهم ويأخذ الدينار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك في الرجل يشترى السلعة بخمسة دنانير الا درهما أو درهمين أو ثلاثة فيدفع اليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى يلقاه فيدفع اليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير في ذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الاربعة حتى يقضيه اياها (قال) لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الاول ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان كانت خمسة دنانير الا خمساً أو ربعا فنقد الاربعة وأخر الدينار الباقي حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع اليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿ قيل له ﴾ فان دفع اليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسه وكانت الاربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر [illegible] الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وان نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير في ذلك وقد جوز مالك الخمس والربع لان ذلك انما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا بدينار الا عشرة دراهم (قال) ان كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وان كانت الى أجل فلا خير فيه لانه يدخله بيع الذهب بالورق الى أجل كأنه رجل اشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح في ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع ان كان نقداً أو الى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كأنه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو الى أجل ﴿ أشهب ﴾ الا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعهما اياه بنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه اياهما بنقد أو الى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

﴿ في الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه ذهبا بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لان الذهب بالفضة جائز واحدٌ

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيرا أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيرا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شئ ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف فى قول مالك فقال المشتري أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ألا ترى أن الفضة عجلت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذا قدمت الفضة

﴿فى الصرف والبيع﴾

﴿قلت﴾ أيجمع في قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعهما بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يدا بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يدا بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يدا بيد ولا الى أجل ﴿ابن شهاب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن أبى أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن انا نتجر فى البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هنالك فنعطى الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ يدى حتى دخل فى المسجد فقال ان هذا الذى ترون يريد أن آمره بأكل الربا ﴿مالك﴾ عن محمد بن عبد الله عن ابن أبى مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أى رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطى دينارا وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو غير طعام ما كان بذلك بأس.

﴿فى الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دينارا بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك. وكذلك لو صرفت دينارا بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

فضل الصفة ولا يرد البائع على المشترى لان الزيادة التى يزيدها المشترى البائع انما دخلت فى فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة فى الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة فى قدر حقه وفى فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان فى وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى وان كان ذلك من العروض التى تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس او غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عددا فقضانى محمدية عددا أرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية عددا بوزن دراهمى فجعل يرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو قضانى محمدية عددا أقل من وزن دراهمى (قال) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ فضل اليزيدية فى عيون المحمدية فلا خير فى هذا ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا درهما يزيديا فلما حل الاجل أتانى بدرهم محمدى أنقص من وزن اليزيدى فأردت أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في اليزيدى فى عين هذا المحمدى ﴿ قلت ﴾ وقولكم فى القرض فرادى انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿ قلت ﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لى أن آخذ فى التبر المكسور أجود من تبرى الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لى أن آخذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذا الذي سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها اذا كانت لى على أحد قرضا أو بيعا فهو سواء قال نعم ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضانى فضة سوداء مثل

وزن فضتى يصلح ذلك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أرجح لى شيئاً قليلا (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ فان نقصت منه أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ولم كرهته فى الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء ﴿ قلت ﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضانى بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿ قلت ﴾ فان قضانى بيضاء فأرجح لى (قال) لا بأس بذلك وهذا كله فى هذه المسائل مالم يكن بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضانى مثل وزن فضتى بيضاء والتى لى عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى ذلك عادة

﴿ فى الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك اذا كان الى أجل فحل أجله جاز لى أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حل الاجل ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضا من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقى من الدينار ذهبا (قال) لاخير فيه كذلك قال مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير في ذلك ﴿ قلت ﴾ فان أخذ بما بقى عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيه ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه علىّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا فى الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا فى البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذى عليه الدين أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم مابقى ليس بينه

مروية لما أقرضته فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلمت ثوبا فسطاطيا فى ثوب فسطاطى الى أجل (قال) انما ينظر فى هذا في قول مالك الى الذى أسلم فان كان انما أراد بذلك المنفعة لنفسه فالسلم باطل وان كان انما أسلفه اياه سلفا لله ومنفعة لصاحبه المتسلف كان ذلك جائزاً على وجه القرض

﴿ باب جامع القرض ﴾

﴿ قلت ﴾ والقرض جائز فى قول مالك فى جميع الاشياء البطيخ والتفاح والرمان والثياب والحيوان وجميع الاشياء والرقيق كلها جائز الا فى الجوارى وحدهن (قال) نعم القرض جائز عند مالك فى جميع الاشياء الا الجوارى وحدهن (قال ابن وهب) وأخبرنى يونس بن يزيد عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال الذى يحرم من ذلك الثوب بالثوبين من ضربه كالرايطة من نسج الولايد بالرايطتين من نسج الولايد وكالسابرية بالسابريتين وأشباه ذلك فهذا الذى يتبين فضله على كل حال وتخشى دخلته فيما أدخل اليه من الشبهة فى المراضاة فذلك أدنى ما أدخل الناس فيه من الفسخ والحلال منه كالرايطة السابرية بالرايطتين من نسج الولايد عاجل وآجل فهذا الذى تختلف فيه الاسواق والحاجة اليه وعسى أن يبور مرة السابرى وينفق نسج الولايد ويبور نسج الولايد وينفق السابرى فهذا الذى لا يعرف فضله الا بالرجاء ولا يثبت ثبات الرماء فكان هذا الذي اقتاس الناس به ثم رأى فقهاء المسلمين وعلماؤهم أن نهوا عما قارب ما ذكرت لك من هذا واقتاسوه به وشبه به ﴿ وأخبرنى ﴾ ابن وهب عن ابراهيم بن نشيط أنه سأل بكيراً عن الثوب بالثوبين فقال اذا اختلف الثياب فلا بأس به وان كان البيع نقداً أو كالئا وان كانت الثياب شيئاً واحداً فلا يصلح بيعها الا بنقد الثوب بالثوبين لا يؤخر من أثمانهما شئ ﴿ أشهب ﴾ عن ابن لهيعة أن بكيراً حدثه أنه سمع القاسم بن محمد وابن شهاب يقولان لا يصلح بيع الثوب بالثوبين الا أن يختلفا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عمرو بن الحارث والليث عن بكير عن سليمان ابن يسار أنه قال لا يصلح ثوبان بثوب الا يداً بيد ﴿ مخرمة ﴾ عن أبيه قال سمعت

ابن شهاب يقول فى ثوب بثوبين دينا (قال) لا يصلح الا أن يختلف ذلك (قال بكير) وقال ذلك عبد العزيز بن أبى سلمة ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى يونس عن ربيعة في السلمتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة أو نحو ذلك يتعجلانه ويزيده فضل درهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال ربيعة) ذ بعه عرضا بعرض واشترط أحدهما على صاحبه زيادة دراهم أو دنانير كائنة فهو حلال ﴿ قال ابن وهب ﴾ قال يونس وسألت ابن شهاب عن السلمتين احداهما بالاخرى عبد بعبد أو دابة بدابة يتعجلانهما ولأحدهما فضل دراهم على الاخرى الى أجل مسمى (قال) لا أرى بذلك بأسا ﴿ ابن وهب ﴾ قال وقال لى مالك لا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يداً بيد ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بجمل يداً بيد والدراهم الى أجل ولا خير فى الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقداً والجمل نسيئة وان أخرت الجمل والدراهم فلا خير فى ذلك وذلك أن هذا يكون ربا لان كل شئ أعطيته الى أجل فرد اليك مثله وزيادة فهو ربا ﴿ قال ابن وهب ﴾ وأخبرنى حنظلة بن أبى سفيان عن طاوس بنحو ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ قال وأخبرنى عقبة بن نافع عن خالد بن يزيد أن عطاء بن أبى رباح كان يقول بنحو ذلك أيضاً

﴿ تسليف الطعام فى الطعام والعروض ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أسلم حنطة فى شعير وثوب موصوف أيبطل السلم كله أم يجوز منه بحصة الثوب (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ﴿ قلت ﴾ فما قول مالك فيمن أسلم عدساً في ثوب الى أجل وشعير معجل (قال) قال مالك لا يصلح ﴿ قلت ﴾ ولم أبطله مالك (قال) لان الطعام بالطعام لا يصلح الآجال فيه فاذا بيع الطعام بالطعام فكل شئ يضم مع أحد الصنفين أو مع الصنفين جميعا حتى يكون فى صفقة واحدة مع الطعام فلا يصلح أن يؤخر السلعة التى مع الطعام فى الصفقة كما لا يصلح أن يؤخر الطعام (قال مالك) وكذلك الدنانير والدراهم اذا صرف الرجل الدنانير بالدراهم ومع الدراهم ثوب أو سلعة من السلع لم يصلح أن يؤخر السلعة وأن

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شئ ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف فى قول مالك فقال المشتري أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ألا ترى أن الفضة تجب مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذا قدمت الفضة

في الصرف والبيع

﴿قلت﴾ أيجمع في قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعهما بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يداً بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن أبي أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن انا نتجر فى البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هنالك فنعطى الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ يدى حتى دخل فى المسجد فقال ان هذا الذى ترون يريد أن آمره بأكل الربا ﴿مالك﴾ عن محمد بن عبدالله عن ابن أبي مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أى رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطى ديناراً وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو غير طعام ما كان بذلك بأس.

فى الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك. وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فجاء ليردها ثم يرجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الى فعلهما ولا ينظر الى قولهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه فى هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما فى الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين فى بيعة (قال) لا انما البيعتان فى بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيى بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

﴿ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا العشرة دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالكا قال لا يصلح بيع وصرف (قال ابن القاسم) وأخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك البيع والصرف في صفقة واحدة ﴿ فقال ﴾ أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصرف والبيع فى صفقة واحدة (قال) وأما الدراوردى فأخبرنى عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لا تجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ان ذلك باطل ولا يجوز قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ فى الميراث يباع فيه الحلى من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشئ فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه فى حظه فبيع فى الميراث حلى ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من هذا ما فيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسموه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث فى بيع الحلى بمنزلة الاجنبي

﴿ فى بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فأدنى أيكون لى أن أبيعه

﴿ في الشهادة على الولاء ولا يشهدون على العتق ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان مات رجل فشهد رجلان أن هذا الميت مولى هذا الرجل لا يعلمون للميت وارثاً غير مولاه هذا ولا يشهدون على عتقه اياه (قال) لا تجوز هذه الشهادة على الولاء حتى يشهدوا ان هذا الرجل أعتق الميت أو يشهدوا على أنه أعتق أبا هذا الميت وأنهم لا يعلمون للميت وارثاً غير هذا أو أقر الميت ان هذا مولاه أو شهدوا على شهادة أحد لان هذا مولاه فأما أن يقولوا هو مولاه ولا يشهدون على عتقه ولا على اقراره ولا على شهادة أحد فلا أرى ذلك شيئاً ﴿قال سحنون﴾ وقد قال أشهب ان قدر على كشف الشهود لم أر أن يقضى للمشهود له بشئ أن يكشفوا عن شهادتهم فان لم يقدروا على ذلك من قبل موت الشهود رأيته مولاه وقضى له بالمال وغيره

﴿ تم كتاب الولاء والمواريث بحمد الله وعونه ﴾

(وصلى الله على محمد النبي الامي وآله وصحبه وسلم)

﴿ ويليه كتاب الصرف ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾

وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الامىّ وعلى آله وصحبه وسلم

﴿ كتاب الصرف ﴾

﴿ التأخير والنظرة في الصرف ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت حليا مصوغا فنقدت بعض ثمنه ولم أنقد بعضه أتفسد الصفقة كلها ويبطل البيع بيننا (قال) نعم وهو عند مالك صرف ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن لرجل عليّ مائة دينار فقلت بعني المائة الدينار التي لك عليّ بألف درهم أدفعها اليك ففعل فدفعت اليه تسعمائة ثم فارقته قبل أن أدفع اليه المائة الباقية (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ويرد الدراهم وتكون الدنانير عليه على حالها (قال مالك) ولو قبضها كلها كان ذلك جائزاً ﴿قلت﴾ وكذلك لو أن رجلا له عليّ ألف درهم من ثمن متاع الى أجل فلما حل الاجل بعته بها طوقا من ذهب فافترقنا قبل أن يقبض الطوق (قال) قال مالك لا خير في ذلك ويرد الطوق ويأخذ دراهمه لأنهما افترقا قبل أن يأخذ الطوق (قال مالك) والحليّ في هذا والدنانير والذهب سواء لان تبر الذهب والفضة بمنزلة الدنانير والدراهم فى البيع لا يصلح في شئ من ذلك تأخير ولا نظرة الا أن يكون ذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت مائة دينار بألفي درهم كل عشرين درهما بدينار فقبضت ألف درهم ودفعت خمسين ديناراً ثم افترقنا أيبطل الصرف كله أم يجوز من ذلك حصة الدنانير النقد (قال) قال مالك يبطل ذلك كله ولا يجوز منه

حصة الخمسين النقد ﴿قلت﴾ أرأيت ان كنت قد دفعت اليه المائة الدينار وقبضت منه الالفي الدرهم ثم أصاب بعد ذلك من الدنانير خمسين منها رديئة فردها أينتقض الصرف كله في قول مالك أم لا (قال) قال مالك لا ينتقض من الصرف الا حصة ما أصاب من الرديئة ﴿قلت﴾ فما فرق بين هذا حين أصاب خمسين رديئة جوزت الخمسين الجياد وبين الذى صرف فلم ينقد الا خمسين ثم افترقا أبطل مالك هذا وأجازه اذا أصاب خمسين منها رديئة بعد النقد أجاز منها الجياد وأبطل الرديئة (قال) لان الذى لم ينقد الا الخمسين وقعت الصفقة فاسدة فيه كله وهذا الذى انتقد المائة كلها وقعت الصفقة صحيحة ألا ترى أنه ان شاء قال أنا أقبل هذه الرديئة ولا أردها فيكون ذلك له فهو لما أصابها رديئة انتقض من الصرف بحساب ما أصاب فيها رديئة ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى أن مخرمة بن بكير ذكر عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ﴿قال سحنون﴾ فاذا افترقا من قبل تمام القبض كانا قد فعلا خلاف ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره فكيف بمن تفارقه ۰ من حديث ابن وهب ۰ وان عبد الجبار بن عمر قال عمن أدرك من أهل العلم ان الرجل اذا صرف ديناراً بدراهم فوجد فيها شيئاً لا خير فيه فأراد رده انتقض صرفه كله ولا يبدل ذلك الدرهم وحده ألا ترى أنه لو لم يرد رده لكان على صرفه الاول ألا ترى أن ابن شهاب قد كان يجوز البدل اذا كان على غير شرط وان كان لا يقول مالك بقوله ولكنه دليل على أنهما اذا تقابضا وافترقا ثم أصاب رديئة أن ذلك ليس مما يبطل عقدهما ألا ترى أن عطاء بن أبي رباح كان يقول فى رجل اصطرف ورقا فقال له اذهب بها فاردوا عليك فأنا أبدله قال لا ولكن ليقبضها منه وقاله سعيد بن المسيب وربيعة ويحيى بن سعيد قالوا لا ينبغي لهما أن يفترقا حتى يبرأ كل واحد منهما من صاحبه ﴿ابن وهب﴾ ان ابن لهيعة ذكر عن يزيد بن أبي حبيب أن ابن حريث كان يقول

لو صرف رجل فقبض صرفه كله ثم شرط أن ما كان فيها ناقصا كان عليه بدله كان ذلك ربا ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما فقلت له أعطنى عشرة دراهم وأعطنى بالعشرة الأخرى عشرة أرطال لحم كل يوم رطل لحم (قال) قال مالك لا خير فى ذلك من قبل أنه اذا وقع مع الدراهم شئ بصرف هذا الدينار لم يجز أن يتأخر شئ من ذلك وتأخيره فى ذلك بمنزلة تأخير بعض الدراهم فان كانت السلعة مع الدراهم يداً بيد فلا بأس به (قال مالك) ولو أن رجلا ابتاع من رجل سلعة الى أجل بنصف دينار ينقده النصف الدينار والسلعة الى أجل فلما وجب البيع بينهما ذهب به ليصرف ديناره وينقده النصف فقال البائع عندى دراهم فادفع الىّ الدينار وأنا أرد اليك النصف دراهم ولم يكن ذلك شرطا بينهما (قال) مالك لا خير فيه ﴿قلت﴾ لم كرهه مالك (قال) لانه رآه صرفا وسلعة تأخرت السلعة لما كانت الى أجل فلا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ أليس قد قلت لا يجوز بيع وصرف فى قول مالك قال بلى ﴿قلت﴾ فهذا بيع وصرف فى المسئلة الاولى وقد جوزه مالك فى الذى يأخذ عشرة دراهم بدينار وسلعة مع الدراهم يداً بيد (قال) ألم أقل لك انما ذلك فى الشئ اليسير فى العشرة دراهم ونحوها يجيزه فاذا كان ذلك كثيراً فاجتمع الصرف والبيع لم يجز ذلك كذلك قال مالك فيهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً فأخذت نصفه دراهم ونصفه فلوسا (قال) لا بأس بذلك عند مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا وذهبا صفقة واحدة بدراهم فنقدت بعض الدراهم أو كل الدراهم الا درهما واحداً ثم افترقنا قبل أن أنقده الدرهم الباقي (قال) البيع باطل عند مالك لانه لم ينقده جميع الدراهم وانما تجوز الصفقة فى هذا عند مالك اذا كانت الذهب التى مع الثوب شيئا يسيرا لا يكون صرفا وأما اذا كانت الذهب كثيرة فلا خير فيها وان انتقد جميع الصفقة

التأخير في صرف الفلوس

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فافترقنا قبل أن نقبض كل واحد منا (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك وهذا فاسد قال لى مالك فى الفلوس لا خير فيها نظرة

مالك ولما للناس فى ذلك من الرفق بهم وقلة غناهم عنه لانها نفقات لاتكاد تنقطع ألا ترى أنه لايجوز لاحد دخول مكة الابالاحرام وقد جوز لمن قاربها من الحطابين وغيرهم لكثرة ترددهم عليها وأنهم لاغنى بهم عن ادامة ذلك ولمنافع الناس بهم أن يدخلوها بغير احرام

﴿ فى الرجل يغتصب الدنانير فيصرفها قبل أن يقبضها ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اغتصبت رجلا دنانير فلقيته بعد ذلك فقلت له هذه الدنانير التى غصبتك فى بيتى فبعنيها منى بهذه الدراهم ففعل ودفعت اليه الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) أراه جائزاً لانه كان ضامنا للدنانير حين غصبها فانما اشترى منه دينا عليه فلا بأس بذلك وقوله الدنانير فى بيتى وسكوته عنها سواء لانه قد غاب عليها وهي دين عليه ﴿قلت﴾ وكذلك لوغصبت من رجل جارية فانطلقت بها الى بعض البلدان فأتيته فقلت له انجاريتك عندى فى بلد كذا وكذا فبعنيها ففعل أيجوز هذا أم لا (قال) أراه جائزاً اذا وصفها لانه ضامن لما أصاب الجارية من عور أو شلل أو نقصان بدن بعد وجوب البيع منهما وقبل الوجوب لان ضمانها حين غصبها منه فلا بأس بأن يشترى جارية قد ضمن ما أصابها (قال) والدنانير عندى أوضح من الجارية وأبين

﴿ في الرجل يستودع الرجل الدراهم ثم يلقاه فيصرفها منه وهى في بيته ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دراهم ثم لقيته بعدذلك فصارفته والدراهم في بيته أيجوز ذلك أم لا في قول مالك قال لا ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا مائتى درهم ثم لقيته بعد ذلك فقلت له أعطنى مائة درهم وأهضم عنك مائة درهم فأعطانى مائة درهم من غير المائتين والمائتان في بيته أيجوز هذا أم لا (قال) لا يعجبنى وانما يجوزان أعطاه منها عندى ألا ترى أنه لا يجوز صرفها فكيف يجوز البدل فيها وهي غير حاضرة ﴿قلت﴾ فان استودعت رجلا دنانير أو دراهم أو حليا مصوغا

من الذهب والفضة فلقينى بعد ذلك فقال بعنى الوديعة التى عندى وهي فضة بهذه الدنانير أو هي ذهب بهذه الدراهم (قال) لايجوز ذلك عند مالك الا أن تكون الوديعة حاضرة لان هذا ذهب بفضة ليس يداً بيد ﴿قلت﴾ فلو رهنت عند رجل دنانير فلقينى بعد ذلك فقال لى الدنانير التى رهنتنيها فى البيت فصارفنيها بدراهم تأخذها منى (قال) قال لى مالك لاخير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان استودعت رجلا دنانير فصرفها بدراهم ثم أتيت فأردت أن أجيز ماصنع وآخذ الدراهم (قال) ليس ذلك لك في قول مالك وانما لك مثل دنانيرك لان مالكا قال لو أن رجلا استودع رجلا دنانير فاشترى المستودع بتلك الدنانير سلعة من السلع كانت السلعة له وكان عليه مثل الدنانير التى أخذها ﴿قلت﴾ فان استودعت رجلا حنطة فاشترى بها تمراً ثم جئت فعلمت بما صنع فأجزت ما صنع وأردت أن آخذ التمر (قال) ذلك جائز ﴿قلت﴾ ولا يكون هذا بيع الطعام بالطعام الى أجل (قال) لا لان مالكا قال فى كل من استودع طعاما أو سلعة فباعها المستودع بثمن فأراد رب السلعة أن يجيز البيع ويقبض الثمن فذلك له وهذا مثل ذلك ﴿قال﴾ وقال لى مالك فى الطعام لو أن رجلا استودع رجلا طعاما فباعه المستودع (قال) هذا بالخيار ان أحب أن يأخذ الثمن أخذه وان أحب أن يأخذ مثل طعامه أخذه لانه لما تعدى على الحنطة ضمنها فصرت مخيراً فى أخذك اياه بما ضمن لك أو أخذ ثمن حنطتك كان تمراً أو غير ذلك

﴿ فى الرجل يبتاع [illegible] بدينار الا درهما ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بعينها بدينار الا درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) ان كان ذلك كله نقداً فلا بأس به عند مالك ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والسلعة نقداً والدرهم الى أجل (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة الى أجل والدرهم الى أجل والدينار نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك أيضاً ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة والدرهم نقداً والدينار الى أجل (قال) لا يصلح

ذلك ﴿قلت﴾ لمَ (قال) لانه يدخله ذهب بفضة الى أجل ﴿قلت﴾ فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة مؤخرة (قال) لايصلح ذلك عند مالك أيضا (وروي) أشهب أنه جائز فى قول مالك لانه لم يرد به الصرف فاذا كان الدرهم مع الدينار معجلا أو مؤخراً فهو سواء (وذكر) ابن وهب عن مالك عن سالم في بيع صكوك الجار بدينار الا درهما يعجل الدينار ويأخذ الدرهم والصك مؤخر يأخذ الدينار مع الدرهم ﴿قلت﴾ لابن القاسم لم كرهته (قال) لانه يدخله الفضة بالذهب الى أجل ﴿قلت﴾[1] فان كان الدينار نقداً والدرهم نقداً والسلعة الى أجل (قال) لايصلح ذلك لانها صفقة واحدة ذهب بفضة وسلعة ولا يصلح أن تكون السلعة مؤخرة والدرهم نقداً ﴿قلت﴾ فان كانت السلعة نقداً والدينار الى أجل والدرهم الى أجل أيجوز ذلك أم لا (قال) ذلك جائز اذا كان أجل الدينار والدرهم واحداً ﴿قلت﴾ فان كان اشترى سلعة بدينار الا درهمين فهو مثل الذى اشترى السلعة نقداً بدينار الا درهما في جميع ما سألتك عنه فى قول مالك قال نعم ﴿قال ابن القاسم﴾ كان مالك يقول الدرهم والدرهمان والشئ الخفيف ﴿قال ابن القاسم﴾ قال مالك فأما الثلاثة فلا أحبه ولا خير فيه عندى ﴿قلت﴾ فان اشتريت سلعة بدينار الا عشرة دراهم (قال) قال مالك لا خير فيه الى أجل ولا بدينار الا ستة دراهم ولا بدينار الا خمسة دراهم الا أن يكون ذلك نقداً ﴿قلت﴾ فان كان الدينار والعشرة دراهم أو الخمسة أو الستة الى أجل واحد والسلعة نقداً (قال) لا يصلح ذلك عند مالك ولا يحل ﴿قلت﴾ لم وقد جوزه فى الدرهم والدرهمين اذا كان الدينار والدرهم أو الدرهمان الى أجل واحد (قال) لان الدرهم والدرهمين تافه ولا غرر فيه ولا يقع فيه المخاطرة وان الدينار الى ذلك الاجل أكثر من هذين الدرهمين لا شك فيه (قال) وماجوز مالك الدرهم والدرهمين اذا استثناهما الا زحفا لانهما لايكونان أكثر من الدينار والآثار (قال) والعشرة دراهم لا يدرى لعلها اذا حل الاجل يغترق جل الدينار

(١) (قوله فان كان الدينار نقداً الخ) مكرر مع بعض الصور السابقة فليحرر اه مصححه

ويحول الصرف الى ذلك الاجل فهذا مخاطرة وغرر فلذلك لم يجوزه فى الخمسة والعشرة وهو فى الدرهم والدرهمين اذا كان أجلهما وأجل الدينار واحداً فليس ذلك بخطر ﴿ابن وهب﴾ عن خالد بن حميد عن عقيل عن ابن شهاب أنه قال فى بيع الثوب بدينار الا ربعا والا درهمين لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الجبار عن ربيعة أنه كان يقول فى الرجل يبيع الشئ بدينار الا درهمين ويستأخر الثمن عليه فكان ربيعة يقول لا بأس بهذا أن يأتى الرجل بالدينار يقضيه ثم يأخذ من البائع درهمين ولا يراه صرفا قال ربيعة وان فيه لمعمزا وليس به بأس ﴿قال الليث﴾ قال ربيعة في الرجل يشترى الثوب بدينار الا درهما أو ثلاثة قال ربيعة ما زال هذا من بيوع الناس وأنه لا يكون الرد والثمن الا الى أجل واحد وان فيه لما عمز كم من الصرف (قال الليث) قال ربيعة وان باع بدينار الا درهما ورقا فدفع الدينار وأخذ الثوب ولم يجد عنده درهما قال هو مثل أن يأخذ الدرهم مع الدينار يخشى أن ينزل بمنزلة الصرف ﴿قال ابن وهب﴾ قال الليث وقال يحيي بن سعيد ان أشبه بعمل الصالحين أن لا يفارقه حتى يأخذ الدرهم ولا يكون فى شئ من ذلك نظرة ﴿ابن وهب﴾ عن طلحة بن أبى سعيد عن صخر بن أبى عليط حدثه أنه كان مع أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف فابتاع أبو سلمة ثوبا بدينار الا درهما فأعطاه أبو سلمة الدينار وقال هلمّ الدرهم فقال ليس عندى الآن درهم حتى ترجع الىّ فألقى اليه أبو سلمة الثوب وقبض الدينار منه وقال لا بيع بينى وبينك (قال ابن وهب) قال الليث وكتب الىّ يحيي بن سعيد يقول وسألت عن الرجل يشترى قمحا أو غير ذلك بنصف دينار أو بثلث فيدفع الى بائعه ديناراً ويأخذ فضله دراهم ويأخذ ما اشترى منه حتى يأتيه فى يوم آخر فيأخذه منه أو اشترى تلك السلعة بدرهمين أو ثلاثة فيدفع اليه ديناراً وأخذ فضله من صرف الدينار دراهم وأخر السلعة حتى يلقاه فيها من يوم آخر (قال) يحيي لم أزل أسمع أنه يكره أن يبتاع ببعض الدينار شيئاً ويأخذ فضله ورقا ويترك ما ابتاع لأن ذلك يرى صرفا ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن عقيل عن القاسم بن

محمد وابن شهاب أنهما قالا اذا اشتريت من رجل بيعا ببعض دينار ثم دفعت اليه الدينار ففضل لك عنده ثلث أونصف فلا عليه أعجله لك أو أخره وانما معناه اذا قبض السلعة ﴿ ابن وهب ﴾ قال مالك واذا قال له المشترى بعد ما يجب البيع ويثبت هذا دينار فيه ثلثاك وأمسك ثلثى عندك وانتفع به ان ذلك لا بأس به اذا صح ذلك ولم يكن على شرط عند البيع ولا وأي ولا عادة ولا اضمار منهما ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسألت مالكا عن الرجل يقدم البلد من البلدان ومعه الدراهم مثل أهل افريقية يقدمون من الفسطاط ومعهم الدراهم فيكون مع التاجر عشرة آلاف درهم أو أكثر ورقيق وأمتعة ونقر فضة فيقول الرجل قد ابتعت منك دراهمك ونقرك ورقيقك هذه بألفى دينار نقداً واستوجب ذلك منه صفقة واحدة وينقده (قال مالك) لا خير فى ذلك لا يكون مع الصرف بيع شئ من السلع ﴿ قال ﴾ قلت لمالك فالرجل يشترى الثوب وعشرة دراهم بدينار (قال) لا بأس بهذا ولم نره مثل الآخر (قال) فرأيت مالكا يرى أن هذا تبع للدينار ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن الدراوردى عن ربيعة وغيره من علماء المدينة ممن مضى انهم كانوا يكرهون ذلك ويقولون لا يكون صرف وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وسمعت مالكا يقول لا يكون صرف وبيع ولا نكاح وبيع ولا شرك وبيع ولا قراض وبيع ولا مساقاة وبيع ولا جعل وبيع ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وأخبرنى ابن الدراوردى أن غير واحد من علمائهم أو بعض علمائهم كانوا يقولون مثل قول مالك فى هذا الا فى النكاح لم أحفظه عن ابن الدراوردي لا يكون صرف وبيع

﴿ فى الرجل يبتاع السلعة بخمسة دنانير الا درهما فيدفع بعضا ويحبس ديناراً حتى يدفع اليه الدرهم ويأخذ الدينار ﴾

﴿ قال ﴾ وقال مالك فى الرجل يشترى السلعة بخمسة دنانير الا درهما أو درهمين أو ثلاثة فيدفع اليه أربعة دنانير ويؤخر الدينار الباقي حتى ينقده فيدفع اليه الدرهم أو الدرهمين أو الثلاثة ويأخذ الدينار (قال) قال مالك لا خير فى ذلك ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان

دفع ديناراً واحداً وأخذ الدرهم وأخر الاربعة حتى يقضيه اياها (قال) لا خير فيه أيضاً وهو بمنزلة الاول ﴿ فقيل ﴾ لمالك فان كانت خمسة دنانير الا خمساً أو ربعا فنقد الاربعة وأخر الدينار الباقى حتى يأتيه بخمس أو بربع ويدفع اليه الدينار (قال) لا بأس بهذا ليس هذا مثل الدرهم ﴿ قيل له ﴾ فان دفع اليه ديناراً واحداً من الخمسة وأخذ خمسه وكانت الاربعة قبله (قال) لا بأس بذلك (قال ابن القاسم) لأن الدراهم عند مالك لما وقعت على السلعة صار للدراهم حصة من الذهب كلها فلذلك كره مالك أن ينقد بعض الذهب ويؤخر الدراهم أو ينقد الدراهم ويؤخر بعض الذهب (قال) وان نقد الدراهم وأخر الذهب فلا خير فى ذلك وانما جوز مالك الخمس والربع لان ذلك انما هو جزء من دينار واحد ليس للخمس والربع حصة من الدنانير كلها فلا بأس بأن يعجل الدنانير الصحيحة ويؤخر الدينار الكسر أو يقدم الدينار ويأخذ فضله دراهم ويؤخر الدنانير وهذا كله قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت ثوبا بدينار الا عشرة دراهم (قال) ان كانت الدراهم العشرة نقداً فلا بأس به وان كانت الى أجل فلا خير فيه لانه يدخله بيع الذهب بالورق الى أجل كانه رجل اشترى ثوبا وعشرة دراهم بدينار فلا يصلح فى ذلك أن يؤخر الدراهم وهذه مخاطرة لأنه لا يدري ما تبلغ العشرة الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت هذا الثوب بدينار الا قفيز حنطة أيجوز هذا البيع ان كان نقدا أو الى أجل (قال) لا بأس بذلك لأنه كانه باعه الثوب وقفيز حنطة بدينار فلا بأس أن يكون ذلك الدينار نقداً أو الى أجل ﴿ أشهب ﴾ الا أن يكون الثوب أو القفيز ليس عنده وقد باعهما اياه بالنقد فلا يصلح ذلك لأنه يشتريهما ثم يبيعه اياهما بنقد أو الى أجل فيكون ذلك من بيع ما ليس عنده وهو من وجه العينة المكروهة

﴿ فى الرجل يبتاع الورق والعرض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أعطاه ذهبا بفضة وسلعة مع الفضة أيجوز ذلك في قول مالك (قال) نعم ذلك جائز اذا كانت الفضة قليلة فذلك جائز لان الذهب بالفضة جائز واحد

بعشرة وكذلك اذا كانت مع الفضة الكثيرة سلعة من السلع يسيرة ﴿قلت﴾ وكذلك ان كان مع الذهب سلعة من السلع أو كان مع الذهب والفضة مع كل واحد منهما سلعة من السلع (قال) أما الذهب بالفضة اذا كان مع الذهب العرض اليسير فلا بأس به يجوز من ذلك ما يجوز مع الفضة ويكره من ذلك ما يكره مع الفضة وان كان مع كل واحد منهما عرض وكان كل واحدة منهما مع صاحبتها تبعا فلا أرى به بأسا ولا يكون صرفا وبيعا اذا كان تبعا وكانت يسيرة وكذلك اذا كان مع الذهب والورق مع كل واحد منهما عرض فان كان ذلك من الذهب والورق يسيراً أو كان العرضان يسيرين فلا أرى به بأسا فان كانت الذهب والورق والعرضان كثيراً فلا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت دراهم وثوبا بدنانير فقلت للبائع أنقدك من الذهب حصة الدراهم وأجعل حصة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح ذلك لأنه صرف وبيع لا يتأخر منه شئ ﴿قلت﴾ فان كان مع الثوب دراهم قليلة أقل من الدينار حتى لا يكون أريد به الصرف فى قول مالك فقال المشتري أنا أنقدك من دينار الذهب حصة هذه الدراهم وهى خمسة دراهم أو ستة وأؤخر قيمة الثوب الى أجل (قال) لا يصلح هذا فى قول مالك اذا وقعت الذهب والفضة مع سلعة ولو كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا لم يصلح التأخير فى ذلك فى قول مالك ألا ترى أن الفضة عجلت مع العروض وقد صار لها حصة من جميع الذهب فلا يصلح أن يتأخر من الذهب شئ اذ قدمت الفضة

﴿فى الصرف والبيع﴾

﴿قلت﴾ أيجمع في قول مالك صرف وبيع فى صفقة واحدة (قال) قال مالك لا ﴿قلت﴾ فان كانت هذه السلعة معها دراهم قليلة لم يجز أن أبيعها بدراهم لمكان تلك الدراهم القليلة قال نعم ﴿قلت﴾ ولا يجوز أن أبيعها بدنانير نسيئة في قول مالك لتلك الدراهم قال نعم ﴿قلت﴾ ولم يره مالك صرفا اذا باع بالدنانير يداً بيد (قال) نعم جوزه مالك واستحسنه اذا كانت دراهم قليلة مع السلع أن تباع بالذهب

يداً بيد وبالعروض الى أجل ولا تباع بالورق يداً بيد ولا الى أجل ﴿أشهب﴾ عن ابن لهيعة عن يحيي بن أبى أسيد أن أبا البلاط المكي حدثه أنه قال لابن عمر يا أبا عبد الرحمن انا نتجر فى البحرين ولهم دراهم صغار فنشترى البيع هنالك فنعطى الدراهم فيرد الينا من تلك الدراهم الصغار قال لا يصلح (قال) أبو البلاط فقلت له ان الدراهم الصغار لو وزنت كانت سواء فلما أكثرت عليه أخذ بيدى حتى دخل فى المسجد فقال ان هذا الذى ترون يريد أن آمره بأكل الربا ﴿مالك﴾ عن محمد بن عبدالله عن ابن أبى مريم أنه سأل ابن المسيب فقال أيّ رجل ابتاع الطعام فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف درهم طعاما قال له سعيد بن المسيب لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما (قال) قال مالك وانما كره له سعيد بن المسيب أن يعطى دينارا ونصف درهم لان النصف درهم انما هو طعام فكره له أن يعطى ديناراً وطعاما بطعام (قال مالك) ولو كان نصف درهم ورقا أو فلوسا أو غير طعام ما كان بذلك بأس.

﴿فى الرجل يصرف الدينار دراهم على أن يأخذ بالدراهم سلعة﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بعشرين درهما فأخذت منه عشرة دراهم وأخذت بعشرة منها سلعة (قال مالك) لا بأس بذلك. وكذلك لو صرفت ديناراً بدراهم فلم أقبض الدراهم حتى أخذت بها سلعة من السلع (قال مالك) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيباً فجاء ليردها ثم رجع على صاحبها أبالدينار أم بالدراهم (قال) بالدينار ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت عند رجل دراهم بدنانير على أن آخذ بثمنه منه سمنا أو زيتا (قال) قال مالك ذلك جائز نقدا أو الى أجل (قال) وكلامهما لغو انما ينظر مالك الي فعلهما ولا ينظر الى قولهما ﴿قلت﴾ أرأيت ان قال اصرف عندك هذا الدينار على أن آخذ منك الدراهم ثم آخذ بها منك هذه السلعة ففعل (قال) قول مالك في ذلك جائز ﴿قلت﴾ فان أصاب بالسلعة عيبا فردها على صاحبها ثم يرجع عليه أبالدينار أم بالدراهم (قال) يرجع

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه فى هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بها هذه السلعة فقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما فى الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما نظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين فى بيعة (قال) لا انما البيعتان فى بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ما صفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيي بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

﴿ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك فى قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا العشرة دراهم وما أشبهها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالكا قال لا يصلح بيع وصرف (قال ابن القاسم) وأخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك البيع والصرف في صفقة واحدة ﴿ فقال ﴾ أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصرف والبيع في صفقة واحدة (قال) وأما الدراوردي فأخبرني عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لا تجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ان ذلك باطل ولا يجوز قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ فى الميراث يباع فيه الحلى من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشئ فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه فى حظه فبيع فى الميراث حلي ذهب وفضة أو بعض ما فيه الذهب والفضة مثل السيف وما أشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من ذلك ما فيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسمونه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث فى بيع الحلي بمنزلة الاجنبي

﴿ فى بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فدنى أيكون لى أن أبيعه

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع اليّ العشرين الدرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعني من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبني وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطي الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان في المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقي رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير في ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معي دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شيء أخذ والا ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) وقال مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حليٌّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير في ذلك انما بيع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطي بحضرة البيع ولا يتأخر شيء من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه ويرده منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرَّماء وَالرَّماءُ هو الربا

﴿ في قليل الصرف وكثيره بالدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ مني بذهبك دراهم وقال الذى له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقي لي عليه فأتاني بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لي عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقي نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿ في بيع الفضة بالذهب جزافا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم ان كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقمارا اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿ في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضي بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عـدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غـير شرط أيجوز هـذا أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خـير فيه ﴿قلت﴾ ولم والتسعون أكثر من المـائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان السلف عدداً ﴿قلت﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ومن أين جعله مالك بيعا (قال) لان الرجـل اذا أسلف الرجـل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا كل دينار أو ربعا ربعا كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انمـا ترك له الذى قضاه فضـل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وَأْيٌ ولا موعود ولا سـنة جريا عليها اذا استوى العـددان . وان أعطاه تسـعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضـلا فلا خـير فيه لانه لما اختلف العـدد صار بيعا ولا يصلح اذا كانت عـدداً بغـير كيل الا أن يستوى العـددان فيكون الفضل فى أحـدهما فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان كان أقرضنى مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهما أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فلو قضاه مائة درهم أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه مائة درهم انصافا ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان ذلك أنقص لرب القرض فى الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العـدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أصل قول مالك فى هـذا أنه اذا استقرض دراهم عـدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها فى عـددها فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قضاه بمثل عددها أفضل من وزنها فلا بأس به فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ فان قضاه أقل من عددها فى أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ فان قضاه أكثر من عددها فى أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه فى مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هـذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه

أقل من عـددها أو أكثر من عـددها اذا كانت في مثل كيلها وهـذا قول مالك ﴿ابن وهب﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن ابن عمر أنه تسلف ذهبا فوزنها بميار ثم قال احفظ هـذا الميار حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هـذه أنقص من عدد ذهبي فقال له انى انمـا أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد ابن كعب القرظى وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿قلت﴾ وان قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم قال وهـذا قول مالك فان قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيـلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمـانين محمدية نقصا فلا يصلح هذا وهو قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً فقضانى خمسين درهما أقل من وزنها أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ ولم وقد اختلف الوزنان ألا ترى أنه قد قضانى أقل عدداً وأقل وزنا (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك أقل وزنا وأقل عـدداً لان هذا رجل قضى أقل من عـدد الدراهم وأقل وزنا من وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فان قضاه أقل عـدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التى أقرضت (قال) هـذا لا يصلح عند مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه قد صار بيعا ألا ترى أن الزيادة التى فى كل درهم قد صارت بيعا بفضل عـدد القرض وان كان القضاء مثل وزن دراهم القرض أو أقل [illegible] شئ يكون بيعا فلذلك جاز وان كانت أقل عدداً ﴿قلت﴾ أصل [illegible]اهية هذا عند مالك حين جعل العددين اذا اختلفا بيعا من البيوع اذا تفاضل الوزن فاذا استوى العـددان وتفاضلت الدراهم فى الوزن لم يجعله بيعا لِمَ قال مالك ذلك وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجـل لو أتى بستة دنانير الى رجـل تنقص سدسا سدسا فقال أبدلها لى بستة وازنة فانى أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال له أعطنى بها خمسـة قائمة لم يحل فهـذا يدلك على أن العـدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع واذا اختلف العدد كان ذلك بيعا

في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة درهم يزيدية الى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضا فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذى لى لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهى خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدراهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء فى مسئلتى حل الأجل أولم يحل اذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأساً لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وانما هي سكك وهى ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز . وكذلك قال لى مالك فى القمح المحمولة والسمراء وفى الشعير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن فى ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمراء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الأجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل . وكذلك الدراهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا فى الدراهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولأن مالكا قال في الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عنى وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضانى يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن هذا انما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيدية فى زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضانى يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضانى محمدية مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لانه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية فى عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضانى محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التى أقرضته (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لى فى الدراهم (قال) نعم

فى الرجل يستلف الدراهم فيقضى أوزن أو أكثر

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قمح فلما أتاه ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال مالك) لا يعجبنى أن يقضيه فضل عدد لا فى طعام ولا فى ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا اذا لم يكن فى ذلك عادة ولا موعود (قال) ومعنى قوله بعد ذلك أى بعد مجلس القضاء الذى يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده فى ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك فى الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا فى الوزن شيئا يسيراً فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيراً فلا بأس به وهو قول مالك (قال مالك) وانما

عليه بالدينار ﴿ قلت ﴾ لم وقد قبض منه الدراهم ثم دفعها اليه فى هذه السلعة (قال) لان الدراهم قبضها حين قبضها على شرط أن لا يذهب بها انما قبضها على شرط أن يأخذ بهاهذه السلعةفقبضه الدراهم وغير قبضه سواء وانما وقع ثمن هذه السلعة بالدينار ليس بالدراهم وكلامهما فى الدراهم وما شرطا من ذلك وسكوتهما عنه سواء انما ينظر مالك الى فعلهما ها هنا ولم ينظر الى قولهما ﴿ قلت ﴾ ولا يخاف أن يكون هذا من بيعتين فى بيعة (قال) لا انما البيعتان فى بيعة اذا ملك الرجل السلعة بثمن عاجل وآجل ﴿ ابن وهب ﴾ وقد ذكر يونس بن يزيد أنه سأل ربيعة ماصفة البيعتين اللتين تجمعهما بيعة (قال) ابن وهب هما الصفقة الواحدة قال يملك الرجل السلعة بالثمنين عاجل وآجل وقد وجب عليه بأحدهما كالدينار النقد والدينارين الى أجل فكأنه انما يبيع أحد الثمنين بالآخر (قال) فهذا مما يقارب الربا . وكذلك قال الليث عن يحيي بن سعيد قال البيعتان اللتان لا يختلف الناس فيهما ثم فسره من نحو ما قال ربيعة أيضاً وكذلك فسره مالك وقد كره ذلك القاسم وسالم وسليمان بن يسار

﴿ في الذهب والورق والذهب والعروض بالذهب ﴾

﴿ قلت ﴾ هل تجوز الفضة والذهب بالذهب فى قول مالك (قال) قال مالك لا تجوز ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان إناء مصوغا من ذهب اشتريته بذهب وفضة لم يصلح ذلك في قول مالك (قال) نعم لا يصلح ذلك عند مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت فضة وسلعة بذهب (قال) ان كانت الفضة قليلة حتى لا يكون صرفا العشرة دراهم وما أشبها فلا بأس بذلك وان كانت الفضة كثيرة فلا يصلح ذلك لان مالكا قال لا يصلح بيع وصرف (قال ابن القاسم) وأخبرنيه ابن الدراوردي عن ربيعة وغيره ﴿ قلت ﴾ لم كره مالك البيع والصرف في صفقة واحدة ﴿ فقال ﴾ أما مالك فقال لا يصلح أن يكون الصرف والبيع فى صفقة واحدة (قال) وأما الدراوردى فأخبرنى عن ربيعة وغيره أنه قال انما كرهه ربيعة من قبل أنه لو أصاب

بالسلعة عيباً فجاء ليردها انتقض الصرف فلذلك كرهه ربيعة ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم أرأيت ان بعت ثوبا ودرهما بعبد ودرهم فتقابضنا قبل أن نفترق (قال) لا يجوز ذلك عند مالك لان الفضة لاتجوز الا مثلا بمثل فهذا لما كان مع هذه الفضة غيرها ومع هذه الفضة غيرها لم يجز ذلك ﴿ قلت ﴾ وسواء ان كانت الفضة تافهة يسيرة والسلعتان كثيرتا الثمن (قال) نعم ذلك سواء ويبطل البيع بينهما عند مالك لما ذكرت لك ﴿ قلت ﴾ فأصل قول مالك أن الفضة بالفضة مع احدى الفضتين سلعة أو مع الفضتين جميعاً مع كل واحدة منهما سلعة من السلع ان ذلك باطل ولا يجوز قال نعم ﴿ قلت ﴾ وأصل قول مالك ان كانت سلعة وذهب بسلعة وفضة اذا كان الذهب والفضة شيئاً يسيراً أجازه ولم يجعله صرفا ولا يجوز فيه النسيئة وان كانت الذهب والفضة قليلة (قال) نعم وقد بينا هذا قبل هذا

﴿ فى الميراث يباع فيه الحلى من الذهب والفضة فيمن يزيد فيشتريه بعض الورثة أو غيرهم فيكتب عليه الثمن ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن رجلا هلك فباع ورثته ميراثه فكانوا اذا بلغ الشئ فيمن يزيد أخذه بعضهم وكتب على نفسه الثمن حتى يحسب ذلك عليه فى حظه فبيع فى الميراث حلى ذهب وفضة أو بعض مافيه الذهب والفضة مثل السيف وماأشبهه والفضة أقل من الثلث فبيع ذلك فاشتراه بعض الورثة وكتب عليه (قال) قال مالك لا يباع من ذلك مافيه الذهب والفضة الا بنقد من الورثة أو غيرهم ولا يكتب ذلك عليهم ولا يؤخر النقد (قال) لان مالكا احتج وقال أرأيت ان تلف بقية المال أليس يرجع عليهم فيما صار عليهم فيقتسمونه فلا يجوز الا بالنقد (قال) مالك والوارث فى بيع الحلى بمنزلة الاجنبي

﴿ فى بيع السيف المفضض بالفضة الى أجل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت السيف المحلى تكون حليته فضة الثلث فأدنى أيكون لى أن أبيعه

بدراهم نسيئة (قال) لا يجوز عند مالك أن يبيعه نسيئة لا بذهب ولا بورق اذا كان فيه من الذهب أو الفضة شيء قليلا كان ذلك أو كثيراً ﴿قلت﴾ [1] أرأيت ان اشتريت سيفا محلى نصله تبع لفضته بدنانير ثم افترقنا قبل أن أنقده الدنانير وقد قبضت السيف منه ثم بعت السيف فعلم بفسخ ذلك (قال) أرى أن بيع الثانى للسيف جائز وللبائع الاول على الثانى قيمة السيف من الذهب يوم قبضه ﴿قلت﴾ وتحمله هذا محمل البيوع الفاسدة قال نعم ﴿قلت﴾ فان تغيرت أسواقه عندى قبل أن أبيع السيف أتحمله محمل البيوع الفاسدة وتضمنني قيمته ولا تجعل لى رده وان كان لم يخرج من يدى (قال) اذا لم يخرج من يدك فلا أحمله محمل البيوع الفاسدة وأرى أن ترده لان الفضة ليس فيها تغير أسواق وانما هي ما لم يخرج من يدك بمنزلة الدراهم فلك أن تردها ﴿قلت﴾ فان أصاب السيف عندى عيب انقطع أو انكسر الجفن (قال) فأنت ضامن لقيمته يوم قبضته ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سيفاً محلى بفضة حليته أقل من ثلث السيف بفضة الى أجل أو بذهب الى أجل أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز بيعه بفضة ولا بذهب الى أجل ﴿قلت﴾ أفيبيعه بفضة أو بذهب نقداً فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ لماذا جوزه مالك بالنقد بالفضة لم يلتفت الى الفضة التى فى السيف وهي عنده ملغاة وجعلها تبعاً للسيف فلم لا يجوزه بفضة الى أجل وقد جعل الفضة التى فى السيف ملغاة وجعلها تبعا للسيف ولم لا يبيعه بفضة الى أجل (قال) قال مالك لأن هذا لم يجز الا على وجه النقد (قال) فقلنا لمالك فالحلى يكون فيه الذهب والورق ولعل الذهب يكون الثلثين والورق يكون الثلث أو يكون الورق الثلثين والذهب الثلث أيباع بأقلهما (قال) لا أرى أن يباعا بشيء مما فيهما ولا يباعا بذهب ولا بورق ولكن يباعان بالعروض والفلوس ﴿وقال أشهب﴾ لا بأس أن يشترى ان كان الذهب الثلث فأدنى اشترى بالذهب وان كان الورق الثلث فأدنى اشترى بالفضة (وقال) على بن زياد مثل قول أشهب

(١) (قوله أرأيت ان اشتريت الى قوله يوم قبضته) تقدم بلفظه فى صحيفة ١٠٧ مع تغيير يسير اه

رواه عن مالك ﴿قلت﴾ أرأيت اللجام المموه أو الجوز المموه أو القدح المفضض أو السرج المفضض أو ما أشبه هذه الاشياء اذا كان ما فيها من الفضة قيمة ثلث ذلك الشيء الذى هو فيه أيصلح لصاحبه أن يبيعه بفضة نقداً (قال) قول مالك اذا كانت الفضة في القدح والسكين فلا يجوز أن يبيع ذلك بفضة وان كان ما فيه من الفضة أقل من الثلث (قال) وأرى الركاب واللجام كذلك أيضا لا يصلح أن يباع بالفضة اذا كان مموها أو محزوزا عليه ولم يره مثل السيف والمصحف والحلى والذى سألت عنه من السرج وغيره هو مثل هذه الاشياء التى كرهها مالك وأرى هذه الاشياء انما فعلها الناس على وجه السرف وليست عنده بمنزلة الحلى ولا بمنزلة السيف المحلى ولا الخاتم ولا بمنزلة المصحف المحلى (قال) وكان مالك لا يري بأسا أن يحلى المصحف ﴿قال ابن القاسم﴾ ورأيت لمالك مصحفا محلى بفضة ﴿وسئل﴾ عن الحلى أو السيف المحلى يكون ما فيه من الحلى الثلث يباع بالفضة أو بالذهب الى أجل فينقض المشترى حليته ويفرقها (قال) قد نزلت بمالك فرأى أن البيع جائز ولم يرد البيع وأنا أرى ذلك اذا وقع مثل هذا وقد كان ربيعة يجيز بيع السيف المحلى بالفضة تكون الفضة تبعا بالذهب الى أجل ولكنى أرى ان أدرك ولم ينقضه وهو قائم فسخ البيع ﴿قال﴾ وقلت لمالك أرأيت السيف المحلى اذا كان النصل تبعا لفضته أيجوز أن يباع هذا السيف بحليته بشيء من الفضة (قال) قال مالك لا يجوز أن يباع بشيء من الفضة وقد كره أن يباع بالفضة غير واحد ﴿وكيع﴾ عن محمد بن الشيخ عن أبي قلابة عن أنس بن [illegible] قال أتانا كتاب عمر ابن الخطاب رضي الله تعالى عنه ونحن بأرض فارس أن لا تبيعوا السيوف وفيها حلية الفضة بدراهم ﴿وكيع﴾ عن فضيل بن غزوان عن نافع قال كان ابن عمر لا يبيع سيفا ولا سرجا فيه فضة حتى ينزعه ثم يبيعه وزنا بوزن ﴿وكيع﴾ عن زكريا عن عامر الشعبي قال سئل شريح عن طوق ذهب فيه فصوص يباع بالدنانير (قال) ينزع الفصوص ثم يباع الذهب بالذهب وزنا بوزن ﴿قال سحنون﴾ فكيف بمن يريد أن يجيز

بيع ذهب وعرض بذهب وليس فى ذلك مضرة فى تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الاشياء حتى تنزع وفى نزعها مضرة وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته ﴿ قال سحنون ﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوّز من ذلك وقوله اذا كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجيز لما جاز للناس اتخاذه وان فى نزعه مضرة وأنه اذا كان تبعا كانت الرغبة فى غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوّز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة فى الصرف واستحسنوه واستثقلوا ما كثر من ذلك ﴿ قال وكيع ﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة ﴿ وكيع ﴾ وجوّزه أيضا ابراهيم النخعى مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع ولما فى نزعه من المضرة ولأنه مأذون لهم فى اتخاذ مثله

﴿ فى الرجل يبتاع الأباريق من الفضة بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ابريق فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا فى قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التى تصاغ من الفضة والذهب مثل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا أرى أن تشترى ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم بعينها أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا (وكان) أشهب يقول ان كانت الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطي ما كان عنده تمام صرفه مما بقى فى كيسه أو تابوته ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم وان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيصلح هذا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأسا وان تطاول ذلك أو افترقا

انتقض الصرف ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل فى يدى بعد ما افترقنا أنا وبائعى فقال الذي استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذى أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف لا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد ﴿ قلت ﴾ فان كانا لم يفترقا مشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) فذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه ﴿ قلت ﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿ قلت ﴾ ولا ينظر فى هذا الى افتراق البائع والمشترى بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك مما (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا (وقد قال) أشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لانه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ولكنى استحسنت أنه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بداً وانكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

﴿ فى الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها اليه فلما نقدته قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد فى قول مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان نقد البلد فى الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا أن يسميا الدنانير التى يصارفانها

***

بيع ذهب وعرض بذهب وليس فى ذلك مضرة فى تفريقه وقد كره من ذكرت لك بيع هذه الاشياء حتى تنزع وفى نزعها مضرة وقد أجاز الناس اتخاذ بعضها وتحليته ﴿قال سحنون﴾ وقد أعلمتك بقول ربيعة وما جوز من ذلك وقوله اذا كانت الفضة تبعا وان ذلك انما أجيز لما جاز للناس اتخاذه وان فى نزعه مضرة وأنه اذا كان تبعا كانت الرغبة فى غيره ولم تكن الرغبة فيه ولا الحاجة اليه وقد جوز أهل العلم ما هو أبين من هذا من بيع الثوب بدينار الا درهما والا درهمين اذا كان دفع الدرهم مع قبض الدينار لأنهم لم يروا ذلك رغبة فى الصرف واستحسنوه واستثقلوا ما كثر من ذلك ﴿قال وكيع﴾ وكان الربيع قد ذكر عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ببيع السيوف المحلاة بالفضة ﴿وكيع﴾ وجوزه أيضا ابراهيم النخعى مثل قول الحسن ولم يذكره الا مسجلا فذلك فيما يرى للناس فيه من المنافع ولما فى نزعه من المضرة ولأنه مأذون لهم فى اتخاذ مثله

فى الرجل يبتاع الأباريق من الفضة بالدنانير والدراهم ثم تستحق الدراهم

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل ابريق فضة بدنانير أو بدراهم فاستحقت الدراهم أو الدنانير أينتقض البيع بيننا فى قول مالك وتجعله صرفا (قال) نعم أراه صرفا وينتقض البيع بينكما (قال) وكان مالك يكره هذه الاشياء التى تصاغ من الفضة والذهب مثل الاباريق وكان مالك يكره مداهن الفضة والذهب ومجامر الذهب والفضة سمعت ذلك منه والاقداح واللجم والسكاكين المفضضة وان كانت تبعا لا أرى أن تشترى ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير فاستحقت الدراهم أينتقض الصرف أم لا (قال) أرى الصرف منتقضا (وكان) أشهب يقول ان كانت الدراهم بأعيانها أراها اياه فهو منتقض وان كان لم يره اياها وانما باعه من دراهم عنده لزمه أن يعطى ما كان عنده تمام صرفه مما بقى فى كيسه أو تابوته ﴿قلت﴾ لابن القاسم وان استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه خذ مكانها مثلها أيصلح هذا (قال) ان كان ذلك مكانه ساعة صارفه فلا أرى بذلك بأسا وان تطاول ذلك أو افترقا

انتقض الصرف ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين من رجل بدينار أو بدراهم فاستحقهما رجل فى يدى بعد ما افترقنا أنا وبائعى فقال الذى استحق الخلخالين أنا أجيز البيع وأتبع الذى أخذ الثمن (قال) لا يصلح هذا لان هذا صرف لا يصلح أن يعطى الخلخالين ولا ينتقد ﴿قلت﴾ فان كانا لم يفترقا مشترى الخلخالين وبائعهما حتى استحقهما رجل فقال المستحق أنا أجيز بيع الخلخالين وآخذ الدنانير (قال) فذلك جائز اذا أجاز المستحق البيع والخلخالان حاضران وأخذ الدنانير مكانه ﴿قلت﴾ فان كان الخلخالان قد بعث بهما مشتريهما الى البيت (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ ولا ينظر فى هذا الى افتراق البائع والمشترى بعد ما اشترى الخلخالين اذا استحقهما رجل والخلخالان حاضران حين استحقهما وأجاز البيع فقال له مشترى الخلخالين أو بائعهما أنا أدفع الثمن حين أجزت البيع وكان ذلك معا (قال) نعم ذلك جائز ولا ينظر فى هذا الا الى حضور الخلخالين والنقد مع اجازة هذا المستحق البيع فاذا كان هذا هكذا جاز والا فلا (وقد قال) أشهب مثل قوله وقال انما هو استحسان والقياس فيه أنه مفسوخ لانه حين باعك الخلخالين قد كان لصاحبهما فيهما الخيار فقد انعقد البيع على خيار فالقياس فيه أنه يفسخ ولكنى استحسنت أنه جائز لان هذا مما لا يجد الناس منه بدا وانكما لم تعملا على هذا باع البائع ما يرى أنه له واشتريت أنت ما ترى أنه جائز لك شراؤه فذلك جائز لا بأس به

فى الرجل يبتاع الدراهم بدينار ونقد دنانير البلد مختلف

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت من رجل دراهم بين يديه كل عشرين درهما بدينار وأخرجت الدنانير لأدفعها اليه فلما نقدته قال لا أرضى هذه الدنانير (قال) له نقد البلد فى قول مالك ﴿قلت﴾ فان كان نقد البلد فى الدنانير مختلفا (قال) فلا صرف بينهما الا أن يسميا الدنانير التى يصارفانها

﴿ فى الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وآخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقى بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما فى الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بينى وبين رجل فبعت نصيبى منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبى من غيره (قال أشهب) ان قبض المشترى جميع النقرة رأيته جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ فى الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه ﴾
﴿ فيستزيد فى الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهما ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت منى الدينار فزدنى فزادنى درهما أينتقض الصرف فى قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينكما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانى لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف ﴿ قلت ﴾ فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعا عليه قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بهذا الدرهم الهبة عيبا أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿ قلت ﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيبا فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم والدرهم الزائد عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التى كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أنى بعت من رجل سلعة فجاءنى بهبة فوهبها لى فقال هذا لموضع ما بعتنى سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيبا فردها علىّ أيرجع علىّ بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذى لمكانه كانت الهبة قد انتقض حتى صار غير جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه فى طعام أو سلعة الى أجل فزاده بعد ما افترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشترى فى السلم ديناراً أو درهما أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿ فى الرجل يكون له على الرجل دراهم دينا الى أجل ﴾
﴿ فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لى على رجل دراهم دينا من قرض أو من بيع الى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا فى قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا وهو من بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأسا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما الى مع محل أجل الدراهم أيجوز هذا أم لا (قال) هذا حرام فى قول مالك (قال) وكذلك لو كان فى مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفا أو مضمونا الى ذلك الاجل لم يحل لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس فى البيع والسلف الا أن يكون

﴿ في الرجل يصرف بعض الدينار أو يصرفه من رجلين ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أردت أن أصرف نصف دينار أو ثلثه بعشرة دراهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) قال مالك لا يجوز أن يصرف نصف دينار ولا ثلث دينار ولا ربع دينار ولا يجوز الا أن يصرف الدينار كله فيدفعه ويأخذ دراهمه فأما اذا صرف نصفه أو ثلثه أو ربعه فهذا لا يستطيع أن يدفع ثلثه ولا ربعه ولا نصفه ﴿ قلت ﴾ فان قال بائع نصف الدينار أنا أدفع اليك الدينار كله وآخذ منك صرف النصف حتى تكون قابضاً لنصف الدينار (قال) قال مالك لا يجوز ذلك ولا يكون قابضاً لنصف الدينار وان دفع الدينار كله لانه لا يبين بنصفه منه (وقال أشهب) ألا ترى أن الصرف على المناجزة فقد بقي بينهما عمل من سبب الصرف وهو شركتهما في الدينار وانهما ان اقتسماه مكانهما فانما اقتسامهما اياه دراهم فيكون يعطيه دراهم بدراهم فهذا لا يصلح ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم فان صرف الدينار رجل من رجلين فقبضه أحدهما بأمر صاحبه وهو حاضر (قال) قال مالك هو جائز ﴿ قلت ﴾ فلو أن رجلين صرفا ديناراً من رجلين فقبض الدينار أحد الرجلين (قال) قال مالك هذا جائز ﴿ قلت ﴾ فان صرف رجلان من رجل ديناراً فدفعاه اليه أيجوز هذا في قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كان مكان الدينار نقرة ذهب أو فضة كان مسلكه مسلك الدينار في بيعه قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت نقرة بيني وبين رجل فبعت نصيبي منه (قال) ذلك جائز اذا انتقدت ﴿ قلت ﴾ فان بعت نصيبي من غيره (قال أشهب) ان قبض المشتري جميع النقرة رأيته جائزاً وان لم يقبض لم يكن فيه خير

﴿ في الرجل يصرف الدينار دراهم فيقبضها ثم يرجع اليه ﴾
﴿ فيستزيد في الصرف فيزيده ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بعشرين درهماً ثم لقيته بعد ذلك فقلت له انك قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادني درهماً أينتقض الصرف في قول مالك أم لا (قال) لم أسمع منه فيه شيئاً وأرى أن لا ينتقض بينكما ﴿ قلت ﴾ وكذلك

ان زاده الدرهم الى شهر أو الى شهرين (قال) نعم لا أرى بذلك بأساً ولا ينتقض الصرف بينكما ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لاني لا أرى هذا الدرهم مما يقع عليه الصرف ﴿ قلت ﴾ فان قبضه منه صاحبه أترى الصرف واقعاً عليه قال لا ﴿ قلت ﴾ فان أصاب بهذا الدرهم الهبة عيباً أيكون له أن يرده (قال) لا لأن الصرف لم يقع عليه وانما ذلك الدرهم عندي هبة ﴿ قلت ﴾ فان أصاب صاحبه بالدينار عيباً فرده أيرجع عليه بالدراهم كلها وبالدرهم الزائد مع الدراهم قال نعم ﴿ قلت ﴾ لم والدرهم الزائد عندك هبة (قال) لأنه انما وهبه له لذلك الصرف فلما انتقض الصرف انتقضت الهبة التي كانت بينهما لمكان ذلك الصرف ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو أني بعت من رجل سلعة فجاءني بهبة فوهبها لي فقال هذا لموضع ما بعتني سلعتك فقبلت هبته ثم أصاب بالسلعة عيباً فردها علي أيرجع علي بالهبة مع الثمن (قال) نعم لأنه انما وهب لك الهبة من أجل البيع فلما انتقض البيع لم يترك الهبة لان الذي لمكانه كانت الهبة قد انتقض حتى صار غير جائز ﴿ قلت ﴾ فان كان أسلم اليه في طعام أو سلعة الى أجل فزاده بعد ما افترقا ومكثا شهراً أو شهرين زاده المشتري في السلم ديناراً أو درهماً أيجوز هذا في قول مالك (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا بأس به

﴿ في الرجل يكون له على الرجل دراهم ديناً الى أجل ﴾
﴿ فيريد أن يصرفها منه بدينار نقداً ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أن لي على رجل دراهم ديناً من قرض أو من بيع الى أجل فأخذت بها منه دنانير نقداً أيجوز هذا في قول مالك أم لا (قال) لا يجوز هذا ولا يحل هذا وهو من بيع الدراهم الى أجل بدنانير نقداً ولو كانت حالة لم ير به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان صارفته قبل محل الاجل على دينارين وشرطت عليه أن يدفعهما الي مع محل أجل الدراهم أيجوز هذا أم لا (قال) هذا حرام في قول مالك (قال) وكذلك لو كان في مكان هذه الدنانير عرض من العروض بعينه أو موصوفاً أو مضموناً الى ذلك الاجل لم يحل لانه دين بدين ولو كان العرض نقداً ما كان به بأس في البيع والسلف الا أن يكون

العرض الذى يعطيه من صنف العرض الذى كان باع ويكون أجود منه أو أكثر حل أجل الدين فى ذلك أولم يحل ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن أبى عمران وبكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار قال ان كان لرجل على رجل ذهب كالئة فلا يصلح له أن يقاطعه على ورق وينقده ﴿قال ابن وهب﴾ وقال الليث عن يحيي ابن سعيد مثله وقال يحيي بن سعيد ولا فلوس (قال يحيي) وان أعطاه عرضا قبل محله فلا بأس به ﴿ابن وهب﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه كان يبتاع بالذهب فاذا تقاضاه أصحابه قال ان شئتم أعطيتكم الورق بصرفها وان شئتم صرفتها لكم فقضيتكم الذهب فأي ذلك اختار الرجل أعطاه اياه ﴿ابن وهب﴾ عن عبد الله بن عمر عن نافع أن رجلا كان له على عبد الله بن عمر ذهب سلفا فجاءه يتقاضاه فقال يانافع اذهب فصرف له أو أعطه بصرف الناس ﴿قلت﴾ أرأيت ان أراد أن يأخذها منى (قال) اذا قامت على سعر فأراد أن يأخذها فأعطه اياها (وقال) مثل ذلك القاسم بن محمد وسالم وسليمان بن يسار وبشر ابن سعيد ويحيي بن سعيد وعطاء بن أبي رباح وبكير بن الاشج ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة وحيوة بن شريح عن خالد بن أبي عمران أنه سأل القاسم وسالما عن الرجل يسلف الرجل عشرة دنانير سلفا فأراد أن يأخذ بها منه زيتا أو طعاما أو ورقا بصرف الناس قال لا بأس به ﴿ابن وهب﴾ وقاله جابر بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز وابن المسيب وربيعة أنه لا بأس باقتضاء الطعام والعروض فى السلف

﴿فى الرجل يصرف بدينار دراهم فيجدها زيوفا﴾
﴿فيرضاها ولا يردها﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً بدراهم فلما افترقنا أصبتها زيوفا فرضيتها أيجوز ذلك في قول مالك أملا (قال) لا بأس بذلك ان رضيت في قول مالك ﴿قلت﴾ وكذلك ان وجدت الدراهم نقصا فرضيتها (قال) قال مالك اذا وجدتها نقصا فرضيتها فهو جائز وهو مثل الزيوف ﴿قال﴾ قال مالك وان كان تأخر من العدد درهم فرضي أن

يأخذ لم يجز ذلك له لان الصفقة وقعت على ما لا خير فيه (وقال أشهب) في الزلل مثل قول ابن القاسم ﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت فلوسا بدرهم فلما افترقنا أصبت فيها عشرة أفلس رديئة لا تجوز أينتقض الصرف أم يبدلها فى قول مالك (قال) انما قال مالك فى الفلوس أكرهها ولم يرها في جميع الاشياء بمنزلة الدراهم بالدنانير ولم أسمع من مالك فى هذا شيئاً وقوله فى الصرف ان الصرف ينتقض وأرجو أن يكون خفيفا ألا ترى أن ابن شهاب يجيز البدل فى صرف الدنانير وان كان لا يؤخذ بقوله فكيف به في الفلوس مع كثرة اختلاف الناس فيها وقولِ مالك وليست كالحرام البين ولكني أكره التأخير فيها وهو قول أشهب ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل فأصبت درهما فى الدراهم مردودا لعيبه وهو فضة طيبة أيكون لى أن أرده فى قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وينتقض الصرف فيما بيننا قال نعم ﴿قلت له﴾ انه فضة طيبة (قال) ذلك سواء اذا كان فضة طيبة الا أنه مردود لعيبه أو كان لا يجوز بجواز الدراهم عند الناس أو أصاب فيها درهما زائفا فذلك كله عند مالك سواء يرده ان أحب وينتقض الصرف بينهما الا أن يشاء أن يقبل الدراهم بعيوبها فيكون ذلك له ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت ديناراً عند رجل بدراهم فأخذت منه الدراهم ثم أصبت بالدراهم عيباً فرددت الدراهم أيصلح لى أن أؤخره بالدينار (قال) اذا ثبت الفسخ بينهما فلا أرى بأساً أن يؤخره بالدينار وان لم يثبت الفسخ بينهما كرهته ورأيته صرفا مستقبلا ﴿قال سحنون﴾ هذا الربا قد كتب فى الرسم الاول مايدل على هذا

﴿فى الرجل يصرف الدينار من رجل بدراهم فاذا وجب الصرف سأل﴾
﴿رجلا أن يقرضه الدينار فيدفعه اليه أو يقوما من مجلسهما ذلك﴾
﴿فيتوازنان فى مجلس آخر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان قلت لرجل ونحن جلوس فى مجلس بعنى عشرين درهما بدينار فقال نعم قدفعلت وقلت أنا أيضا قد فعلت فتصارفنا ثم التفت الى انسان فقال أقرضني

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع اليّ العشرين الدرهم أيجوز هذا في قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعني من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبني وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطى الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان ما استقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان في المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لا خير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا في السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير في ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير في هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذ والا ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا في مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير في ذلك انما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاءَ

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا

﴿في قليل الصرف وكثيره بالدنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف في قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأتانى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿في بيع الفضة بالذهب جزافا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا في قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿في الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقات قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضني ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبنى وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطى الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان مااستقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لاخير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذ والا ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا فى مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فى ذلك انما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الاهاء وهاء

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرَّماء والرَّماء هو الربا

﴿فى قليل الصرف وكثيره بالدنانير﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقدسئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأتانى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿في بيع الفضة بالذهب جزافا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿فى الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

عشرين درهما والتفت أنا الى رجل الى جنبي فقلت له أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار ودفع الىّ العشرين الدرهم أيجوز هذا فى قول مالك (قال) لا خير فيه ﴿قلت﴾ أرأيت ان نظرت الى دراهم بين يدى رجل فقلت بعنى من دراهمك هذه عشرين درهما بدينار فقال قد فعلت وقلت قد قبلت فواجبته الصرف ثم التفت الى رجل الى جنبي فقلت أقرضنى ديناراً ففعل فدفعت اليه الدينار وقبضت الدراهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك أم لا (قال) سألت مالكا عن الرجل يدفع الدنانير الى الصراف فيشترى بها دراهم فيزنها الصراف ثم يدخلها تابوته ويخرج دراهم ليعطيه (قال) ما يعجبنى وليترك الدنانير على حالها حتى يخرج الدراهم فيزنها ثم يأخذ الدنانير ويعطى الدراهم فان كان هذا الذى اشترى هذه الدراهم كان مااستقرض نسقا متصلا قريبا بمنزلة النفقة يحلها من كمه ولا يبعث رسولا يأتيه بذهب ولا يقوم الى موضع يزنها ويتناقدان فى المجلس الذى تصارفا فيه وانما يزنها مكانه ثم يعطيه دنانيره مكانه فلا بأس بذلك (وقد قال) أشهب لاخير فيه لانكما عقدتما بيعكما على أمر لا يجوز من غيبة الدنانير (قال ابن القاسم) لان مالكا قال لو أن رجلا لقى رجلا فى السوق فواجبه على دراهم معه ثم سار معه الى الصيارفة لينقده (قال) مالك لا خير فى ذلك (فقيل له) فلو قال له ان معى دراهم فقال المبتاع اذهب بنا الى السوق حتى نرى وجوهها ثم نزنها فان كانت جياداً أخذتها منك كذا وكذا درهما بدينار (قال) لا خير فى هذا أيضا ولكن يسير معه على غير موعد فان أعجبه شئ أخذ والا ترك ﴿قلت﴾ وكان مالك يكره للقوم أن يتصارفوا فى مجلس ثم يقوموا الى مجلس آخر قال نعم (قال) مالك ولو أن قوما حضروا ميراثا فبيع فيه حلىّ اشتراه رجل ثم قام به الى السوق أو الى الصيارفة ليدفع اليه نقده ولم يتفرقا (قال) لا خير فى ذلك انما يباع الورق بالذهب أن يأخذ ويعطى بحضرة البيع ولا يتأخر شئ من ذلك عن حضرة البيع فانه لا خير فيه وأراه منتقضا ألا ترى أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء

وان عمر قال وان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره انى أخاف عليكم الرّماء والرّماء هو الربا

﴿ فى قليل الصرف وكثيره بالدنانير ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت بدينار مائة درهم أو ديناراً بدرهمين أو بدرهم أيجوز هذا الصرف فى قول مالك قال نعم ﴿قال﴾ ولقد سئل مالك عن رجل كان يسأل رجلا ذهبا فلما حل أجلها قال الذى عليه الدين خذ منى بذهبك دراهم وقال الذى له الدين لا أقبل منك الا كذا وكذا زيادة على الصرف (قال) مالك لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فوهبت له نصف ذلك الدينار ثم أردت أن آخذ منه نصف الدينار الذى بقى لى عليه فأتانى بنصف دينار دراهم فقلت لا أقبل الدراهم انما لى عليك ذهب ولا أبيع ذهبي الا بمائة درهم (قال) اذا أعطاه صرف الناس أجبر على أن يأخذ ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك فى رجل باع من رجل سلعة بنصف دينار فأتاه بنصف دينار دراهم أجبر البائع على أخذها ولم يكن له غير ذلك فالذى أقرض ديناراً ووهب نصفه وبقى نصفه هو بمنزلة هذا سواء

﴿ في بيع الفضة بالذهب جزافا ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان اشتريت سوار ذهب لا أعلم ما وزنه بفضة لا أعلم ما وزنها أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم اذا كان شراؤه اياها بغير دراهم مضروبة ﴿قلت﴾ أيصلح أن أبيع الذهب جزافا بالفضة جزافا (قال) قال مالك لا بأس بذلك ما لم يكن سكة مضروبة دراهم ودنانير فلا خير في ذلك لان ذلك يصير مخاطرة وقماراً اذا كان ذلك سكة مضروبة دراهم أو دنانير

﴿ فى الرجل يتسلف الدراهم بوزن وعدد فيقضى بوزن أقل أو أكثر وبعدد أقل أو أكثر ﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان تسلفت من رجل مائة درهم عدداً وزنها نصف درهم نصف

درهم عـدداً فقضيته مائة درهم وازنة على غير شرط أيجوز هـذا أم لا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضيته تسعين درهما وازنة (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ و[illegible] والتسعون أكثر من المائة الدرهم الانصاف (قال) لان هذا بيع اذا كان السلف عدداً ﴿ قلت ﴾ وهـذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ومن أين جعله مالك بيعا (قال) لان الرجل اذا أسلف الرجل عشرة دنانير تنقص سدسا سدسا كل دينار أو ربعا ربعا كل دينار ثم أعطاه عشرة دنانير قائمة كان انما ترك له الذى قضاه فضل وزنها وهذا لا بأس به اذا لم يكن في ذلك وَأْىٌ ولا موعود ولا سنة جريا عليها اذا استوى العـددان . وان أعطاه تسعة وكانت أكثر من وزنها فهو بيع الذهب بالذهب متفاضلا فلا خير فيه لانه لما اختلف العـدد صار بيعا ولا يصلح اذا كانت عـدداً بغير كيل الا أن يستوى العـددان فيكون الفضل فى أحدهما فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان كان أقرضنى مائة درهم وازنة عدداً فقضيته خمسين درهما أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو قضاه مائة درهم أنصافا (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك قال نعم (قال) ولو قضاه مائة درهم انصافا ونصف درهم واحد لم يجز ذلك لان العددين قد اختلفا وان كان ذلك أنقص لرب القرض فى الوزن فلا يجوز ذلك ولكن لو قضاه أقل من العـدد على وزن دراهم القرض أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ أصل قول مالك فى هـذا أنه اذا استقرض دراهم عـدداً فلا بأس أن يقضيه مثل وزنها فى عـددها فان قضاه أقل من وزنها في مثل عددها فلا بأس بذلك فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قضاه بمثل عدتها أفضل من وزنها فلا بأس به فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل من عددها فى أكثر من وزنها (قال) لا خير فيه ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أكثر من عددها فى أقل من وزنها (قال) لا خير فيه الا أن يقضيه فى مثل عددها أكثر من وزنها أو أقل من وزنها فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم هـذا قوله (قال) وان كان أقرضه دراهم كيلا فلا بأس أن يقضيه

أقل من عـددها أو أكثر من عـددها اذا كانت في مثل كيلها وهـذا قول مالك ﴿ ابن وهب ﴾ عن ابن أنعم عن عبد الرحمن بن رافع التنوخى عن ابن عمر أنه تسلف ذهبا فوزنها بميار ثم قال احفظ هـذا الميار حتى تقضى صاحبها به وأنه قضى الرجل فنقص من عدد الذهب فقال له الرجل ان هـذه أنقص من عدد ذهبي فقال له انى انما أعطيتك بمثل وزن ذهبك سواء فمن عمل بغير هذا أثم وقاله ابن المسيب ومحمد ابن كعب القرظى وان دخل فيها أكثر من عددها ﴿ قلت ﴾ وان قضاه أقل من وزنها أو أكثر من وزنها فلا بأس بذلك (قال) نعم قال وهـذا قول مالك فان قضاه أقل من وزنها فلا بأس بذلك اذا لم تختلف عيون الدراهم مثل أن يسلفه مائة درهم يزيدية كيلا فيقضيه خمسين أو ستين أو ثمانين محمدية نقصا فلا يصلح هذا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا مائة درهم عدداً فقضانى خمسين درهما أقل من وزنها أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ ولم وقد اختلف الوزنان ألا ترى أنه قد قضانى أقل عدداً وأقل وزنا (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا قضاك أقل وزنا وأقل عـدداً لان هذا رجل قضى أقل من عـدد الدراهم وأقل وزنا من وزن الدراهم فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فان قضاه أقل عـدداً ووزن كل درهم منها أكثر من وزن كل درهم من الدراهم التى أقرضت (قال) هـذا لا يصلح عند مالك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لانه قد صار بيعا ألا ترى أن الزيادة التى فى كل درهم قد صارت بيعا بفضل عـدد القرض وان كان القضاء مثل وزن الدراهم القرض أو أقل لم يكن ها هنا شئ يكون بيعا فلذلك جاز وان كانت أقل عدداً ﴿ قلت ﴾ أصل كراهية هذا عند مالك حين جعل العددين اذا اختلفا بيعا من البيوع اذا تفاضل الوزن فاذا استوى العـددان وتفاضلت الدراهم فى الوزن لم يجعله بيعا لمَ قال مالك ذلك وما فرق ما بينهما (قال) لان الرجل لو أتى بستة دنانير الى رجل تنقص سدسا سدسا فقال أبدلها لى بستة وازنة فانى أحتاج اليها لم يكن بذلك بأس على وجه المعروف ولو قال له أعطنى بها خمسة قائمة لم يحل فهـذا يدلك على أن العـدد اذا

استوى لم يكن ذلك بيعاً من البيوع واذا اختلف العدد كان ذلك بيعا

﴿ في الرجل يقرض الرجل دراهم يزيدية فيأتيه بمحمدية فيأبى أن يأخذها ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أقرضت رجلا مائة درهم يزيدية الى سنة فأتاني بمائة محمدية قبل السنة فقال خذها وقلت لا آخذها الا يزيدية (قال) ذلك لك أن لا تأخذها الا يزيدية ولو حل الأجل أيضا فجاءه بمحمدية فقال لا أقبل الا يزيدية كان ذلك له لانه يقول لا آخذها الا مثل الذى لى لأن الدراهم والطعام عند مالك سواء ألا ترى أنه لو تسلف محمولة فأتاه بسمراء وهى خير من المحمولة فقال لا أقبلها ولا آخذ الا محمولة كان ذلك له ﴿ قلت ﴾ والدراهم ان كانت من قرض أو من ثمن بيع كان سواء فى مسئلتي حل الأجل أولم يحل اذا رضى أن يأخذ محمدية من يزيدية جاز ذلك له فى قول مالك (قال) لا أقوم على حفظه ولا أرى بذلك بأسا لأنها ورق كلها وكذلك الدنانير والدراهم وليست جنوساً كجنوس الطعام وانما هي سكك وهى ذهب وفضة كلها والطعام جنوس وان كانت حنطة كلها لأن الحنطة لها أسواق تحول اليها فتضمن الى تلك الأسواق والدراهم ليست لها أسواق تحول اليها مثل الطعام فلا يجوز أن يأخذ قبل الأجل سمراء من محمولة وان كانت خيراً منها وان كان أسلفه المحمولة سلفا فلا يجوز . وكذلك قال لى مالك فى القمح المحمولة والسمراء وفى الشعير وقد قال أشهب انه جائز اذا لم يكن فى ذلك وأي ولا عادة وهو أحسن ان شاء الله تعالى ﴿ قال ابن القاسم ﴾ وان كانت لك سمراء على رجل الى أجل فأخذت منه محمولة قبل محل الاجل لم يجز لأن هذا من وجه ضع وتعجل . وكذلك الدراهم ان أخذ يزيدية من محمدية قبل أن يحل الاجل لم يصلح وهذا في الدراهم مثل الطعام فان أخذ محمدية من يزيدية قبل محل الاجل لم يكن بذلك بأس ومثل ذلك أن يكون له دنانير هاشمية فيعطيه عتقاء قبل محل الاجل فلا يكون بذلك بأس (قال) ولأن مالكا قال في الدين يكون على الرجل الى أجل فيقول ضع عنى وأعجل لك ان ذلك

لا يجوز فهذا يدلك على مسئلتك هذه أيضا ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا دراهم محمدية مجموعة فلما حل الأجل قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزنها أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لان هذا انما أخذ فضل عيون المحمدية على اليزيديه فى زيادة وزن اليزيدية فلا يجوز هذا ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني يزيدية مثل وزن المحمدية أو دون وزنها (قال) لا بأس بهذا ﴿ قلت ﴾ فلو كنت أقرضته يزيدية مجموعة فقضاني محمدية مجموعة أقل من وزنها (قال) لا يجوز هذا لانه أخذ ما ترك من وزن اليزيدية فى عيون المحمدية ﴿ قلت ﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة مثل وزن اليزيدية (قال) لا بأس بذلك اذا لم يكن ذلك منهما عادة ﴿قلت﴾ فلو قضاني محمدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية (قال) فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو قضاني يزيدية مجموعة أكثر من وزن اليزيدية التى أقرضته(قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ والدنانير مثل ما وصفت لى فى الدراهم (قال) نعم

﴿ فى الرجل يستلف الدراهم فيقضى أوزن أو أكثر ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت ان استقرضت مائة درهم يزيدية كيلا فقضيته مائة درهم وعشرين درهما يزيدية كيلا أيجوز هذا فى قول مالك (قال) سألت مالكا عن الرجل يستلف من الرجل مائة درهم فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط أو يتسلف مائة اردب قمح فلما أتاه ليقضيه قمحه وحل أجله قضاه عشرين ومائة اردب مثل حنطته (قال مالك) لا يعجبنى أن يقضيه فضل عدد لا فى طعام ولا فى ذهب عند ما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك لم أر به بأسا اذا لم يكن فى ذلك عادة ولا موعود (قال) ومعنى قوله بعد ذلك أى بعد مجلس القضاء الذى يقضيه فيه يزيدية بعد ذلك وأما حين يقضيه فلا يزيده فى ذلك المجلس ولكن يزيده بعد ذلك فمسئلتك فى الدراهم الكيل تشبه هذا لا يصلح أن يزيده عند ما يقضيه ولكن ان أراد أن يزيده فليزده بعد ما يقضيه ويتفرقان الا أن يكون رجحانا فى الوزن شيئاً يسيراً فلا بأس بذلك أو نقصانا وان كان كثيراً فلا بأس به وهو قول مالك (قال مالك) وانما

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد فى فضل وزن الدراهم التى قضاه وكان محمل قول مالك عندى أن ابن عمر انما قضى مثل العدد وزاد فى وزن الدراهم التى قضى كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددهما سواء ولم يعطه عشرين ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

﴿ في قضاء المجموعة من القائمة ﴾

﴿ قلت ﴾ سمعتك تقول الدنانير المجموعة لاتصلح بالدنانير القائمة قلت ما المجموعة وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لايصلح (قال) قال مالك لو أنك أسلفت رجلا مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة مجموعة يدخل فى عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر الا أن عدد المجموعة أكثر من القائمة (قال) لاخير فيه الا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار اتخذته عندك أو أسلفته اياها بوزن مثاقيل جمعتها فى ذلك الوزن أو اشترطت فى البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى بمجموعة وان كانت أكثر عدداً اذا كنت حين أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أووزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما ان تسلفها عدداً فلا خير فى ذلك الا أن تأخذ مثل عددها وان كانت كيلا أو أنقص منها فى الوزن فلا بأس بذلك اذا كانت فى عددها (قال) وقال مالك وما بعت بفُرَادَ فلا تأخذه كيلا وما بعت به كيلا فلا تأخذه فُراداً وما بعت بِفُرَادَ واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلا أقل عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلا ويشترط عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلا اذا اشترط العدد مع الكيل (قال) وبلغنى أن مالكا قال واذا بعت رجلا أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكلها له (قال) فلا بأس بذلك لانه قدعرف أن فى كيل القائمة أكثر من مائة كيلا وفضلا فلا بأس بذلك وهو

بين قدغر فلا بأس به (قال) فقلت لمالك فان قضاه مائة دينار مثاقيل أفراداً والافراد اذا جمعت نقصت من مائة دينار مجموعة (قال) لاخير فى ذلك لانه انما يجوزها لفضل عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحبة حبة لها فضل فى عيونها على المجموعة (قال) فقلت لمالك أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة وبالنصف والثلث والثلثين ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلابأس بذلك مالم يدخل له من الذهب التى لا تجوز بين الناس ﴿ قلت ﴾ أى شئ الدنانير المجموعة (قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿ قلت ﴾ فما القائمة (قال) القائمة الجياد ﴿ قلت ﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد عدداً تزيد على المجموعة فى المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت فى الوزن مائة دينار وديناراً وهى مائة دينار عدداً ﴿ قلت ﴾ فما الفرادى (قال) المثاقيل قال الفُرَادُ اذا أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لاتتم مائة تصير تسعة وتسعين وزنا وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿ قلت ﴾ لم لا يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن كل واحد منهما على حدة لم لايجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في الجودة مثله أو دونه وقد جوزته فى الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا فى موضع آخر فى الطعام ألا ترى أن مالكا قد أجاز لى أن آخذ سمراء من محمولة ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من التبر المكسورة (قال) أما ماذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أو السمراء من المحمولة انما جوزه مالك لان الطعام مجموع كله يكال فانما أخذ من سمراء كيلا محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس فى الطعام فُرَادُ ولا يباع القمح وزنا بوزن . وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وانما كره مالك أن يأخذ من الفراد مجموعة لانه لا يأخذ مثل وزن الفراد اذا أخذ وزن الفراد مجموعة لانه لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص فانما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلا بمثل فلهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لرجل عليّ درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذي أعطيته أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا وهذا كله مجموع الفضتين جميعا مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في الطعام جوزت لى أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لى أن أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام فى هذا الدراهم لان الدراهم لها عيون وهذا انما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم انما هو شئ غير الفضة وأن جودة الفضة انما هى من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شئ غيرها وهي السكة ألا ترى أن السكة التى فى الدراهم المضروبة انما هي شئ غير الدراهم استزاده مع فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه فى عيون دراهمه وهى السكة التى فى فضة صاحبه وان الطعام انما جودة المحمولة من الطعام ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شئ غير الطعام فهذا فرق ما بين الدراهم والطعام ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل عليّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على مثل وزنها تبر فضة الا أن الذى أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا (قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة اذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ بعضها قضاء عن بعض وان كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل ذلك سكة مضروبة (قال) نعم اذا لم يكن فى الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل فى وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذى ذكرت لى أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التى كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من السمراء والسمراء من المحمولة

﴿ ما جاء فى البدل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذى يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدنى فى الكيل مثل ما يقول زدنى فى العدد أبدل لى هذا الناقص بوازن (قال) لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو فى العدد جائز (قال) نعم ذلك جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان فان كثر العدد لم يصلح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أنى أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضانى قضانى راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالى ما كان ﴿ قلت ﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا بايعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا فى مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت أبدل لى هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين الدينارين وسكتهما واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذى طلبوا أفضل (قال) سألت مالكا عن الرجل يأتى بالدينار الهاشمى ينقص خروبة فيسأل رجلا أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله فقال لى طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من

أين أخذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتيته بدينار ناقص فقلت له أبدله لي بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى والعتيق الهاشمي ينقص قيراطا أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقيا قائما أو وازنا أو كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمي لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسير ما فسر لي مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتني الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعا الا أن أحدهما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقي وهذا مصري وكلاهما من ضرب بني هاشم فأردت أن يبدل لي ديناراً ناقصا مصريا بدينار وازن هاشمي دمشقي وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل في عينه ونفاقه على الوازن وان كان في الناقص فضل في عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أتيت بدينار مرواني مما ضرب في زمان بني أمية وهو ناقص أردت أن يبدله لي بهاشمي مما ضرب في زمان بني هاشم (قال) ان كان بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمي أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا فأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن أنه قال لا نرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبة بن نافع عن ربيعة انه كره أن يؤخرها عنده الا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت رجلا دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتي فقلت له وهبته لك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثوري عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين في كفة والورق في كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحللته لي فان الله لم يحله لي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن الزائد والمزاد في النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لي تبر فضة مكسور فلما حل الاجل أخذت منه أجود من فضتي وهو أقل من وزن الذي لي عليه (قال) لا يجوز هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت أردأ من فضتي أقل من وزن فضتي (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أخذت أقل من حقك في جودة الفضة وفي الوزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لي على رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتي التي لي عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا اذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب انه جائز وهو مثل الفضة وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لم وقد جوزته في الفضة التبر ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامي وأدنى في الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم لا تجوزه لي وقد جوزته لي في الفضة المكسورة اذا أخذت دون وزن فضتي وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لان الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا بمثل والسلت كذلك وافتراقهم في البيع والشراء افتراق شديد وبينهما في الثمن عند الناس

تفاوت بعيد والمحمولة من السمراء بمنزلة الشعير من المحمولة ومن السمراء فى اقتضاء
بعضه من بعض لاختلافهما فى الاسواق فان أخذ في قضاء الشعير من الحنطة أقل
من كيل ما كان له من الشعير أو أخذ فى قضاء الحنطة من الشعير أقل من كيل
ما كان له من الحنطة بشرط أن يأخذ الذى يأخذ بجميع حقه من الآخر لم يصلح
ذلك (قال مالك) وكذلك قضاء السلت من الحنطة والشعير وكذلك محمولة من
السمراء اذا كانت بشرط أن يأخذها بجميع حقه من السمراء كان بيع الطعام بالطعام
متفاضلا وان كان من قرض أو تعدى (٢) فهو سواء والسمراء من المحمولة لا يصلح له
أن يأخذ أقل من كيل ما كان له من السمراء بمحمولة وأما الفضة التبر فكلها عند
الناس نوع واحد وأمر قريب بعضه من بعض ليس فى الاسواق بين الناس فى
الفضة المكسورة اختلاف فى الجودة ان بعضها أجود من بعض وانه وان كان فى
الفضة مابعضه أردأ من بعض عندالناس فلا يكون الردىء على حال أجود من ذلك
فلذلك جاز للذى أخذ فضة دون فضته فى الجودة وأخذ دون وزنها جاز له ذلك ولم
يقل له بعت فضتك بفضة أقل من وزنها لاقتراب الفضة بعضها من بعض وانما هو
رجل ترك بعض فضته وأخذ بعضها وقيل للذى أخذ المحمولة من السمراء بشرط على
ما وصفت لك حين أخذ أقل من كيلها انما أنت رجل بعت سمراء بمحمولة أقل من
كيلها لافتراق مابين السمراء وبين المحمولة عند الناس وفي أسواقهم لانه قد تكون
السمراء أجود وربما كانت المحمولة أجود فاذا وجدنا هذا هكذا دخلت التهمة بينهما
فاذا دخلت التهمة فيما بينهما فسد ما صنعا ولم يحل فصار بيع الطعام بالطعام متفاضلا
وأما ما وصفت لك من أمر الفضة فبعضها قريبة من بعض وأسواقها كذلك فلا
تدخل فى ذلك التهمة فلما سلما من التهمة جاز ما صنعا الا أن يكون الذى أخذ من
الفضة هو أجود من فضته وأقل وزنا فلا خير فيه ﴿قلت﴾ والذهب مثل الفضة
فى جميع ما سألتك عنه قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت الدرهم الواحد اذا كان لى على
رجل فأخذت منه فضة تبراً أجود من فضته أقل من وزنه أيجوز هذا أم لا (قال)

لايجوز ﴿قلت﴾ فان أخذت منه أجود من فضة الدرهم مثل وزن الدرهم الذى لى
عليه (قال) لايجوز ﴿قلت﴾ والدرهم فى هذا والدرهمان والمائة درهم سواء (قال) نعم
لايجوز لك أن تأخذ دون وزن دراهمك تبراً فضة اذا كانت الفضة أجود من فضة
الدراهم (قال) ومما يبين لك ذلك أن الرجل اذا أسلف مائة أردب سمراء فأخذ بها
خمسين محمولة انه لا خير فيه وانه لوكان له على رجل مائة أردب سمراء ابتاعها منه
فأخذ منه خمسين محمولة ما حلت له ولكان بيع الطعام قبل أن يستوفى. فان قال
قائل فان ذلك من وجه القرض وليس هو من وجه ابتياع الطعام فقد صدق فهل
يجوز لأحد أن يأخذ يداً بيد مائة أردب سمراء بخمسين محمولة وان كان المعروف
عند الناس ان السمراء أجود فهو حرام أيضا لايحل فالسمراء من البيضاء اذا وقع هكذا
لم ينبغ لأحد أن يأخذ من سمراء محمولة الا بمثل كيلها ولو جاز فى المحمولة لجاز في
الشعير فتتفاحش الكراهية فيه وتتفاحش على من يجيزه ولقد سألت مالكا عن
الرجل يستلف مائة أردب محمولة أو شعيراً فيريد أن يقضيه قبل الاجل مائة أردب
سمراء من محمولة وهي خير من المحمولة والشعير فقال لاخير فيه لا سمراء من محمولة
ولا صيحانى من عجوة ولا زبيب أحمر من أسود وان كان أجود منه ولا يجوز في كل
من استهلك لرجل طعاما تعدى عليه أو ورقا أو ذهبا دنانير كانت أو دراهم أو فضة
فى الاقتضاء الا ما يجوز له فى القرض عند حلول الاجل فما جاز له فيما أقرض أن
يأخذه اذا حل أجله جاز له أن يأخذه فى القضاء من هذا الذى استهلك له على ماوصفت
لك ﴿قال﴾ ولقد سألت مالكا عن الرجل يقرض الرجل مائة أردب قمح فيقضيه
دقيقا (قال) ان أخذ منه مثل كيله فلا بأس به وهو يكره له اذا كان أقل من كيل
الحنطة التى له عليه ولو جاز أن يأخذ من سمراء أسلفه اياها خمسين محمولة لجاز أن
يأخذ شعيراً أو دقيقا أو سلتا أقل فيصير بيع الطعام بعضه ببعض بينهما تفاضل ولا
يجوز من ذلك اذا اختلف النوعان فى نسب الطعام وان كان واحدا الا مايجوز من
ذلك يداً بيد من البدل وهو مثل بمثل . ومما يبين لك ذلك لو أن رجلا أتى بأردب

سمراء الى رجل فقال له أعطني بها خمس ويبات محمولة على وجه التطاول من صاحب السمراء عليه أو خمس ويبات شعيراً وسلتا ما جاز ذلك وكان بيع الطعام بعضه ببعض متفاضلا ولو أتى رجل الى رجل ببدل دنانير بأنقص منها وزنا أو أيبس منها عيونا ما كان بذلك بأس على وجه التجاوز اذا كان على وجه المعروف ولم يكن على وجه المكاسبة ولو كان هذا فى الطعام فجاء رجل الى رجل ليبدل له طعاما جيداً بأردأ منه ماجاز بأكثر من كيله الا مثلا بمثل وهو يجوز فى الذهب فهذا فرق بين ما سألت عنه من التبر والفضة بعضه ببعض والطعام بعضه ببعض متفاضلا وجل ما فسرت لك في هذه المسألة من حلالها وحرامها قول مالك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أني اشتريت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب أيجوز هذا فى قول مالك (قال) نعم لا بأس به عند مالك بدنانير مثل وزن الحلى أو بذهب تبر مكسور ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم ﴿قال﴾ وقال لى مالك لو أن حلياً بين رجلين من ذهب وزناه فأراد أحدهما أخذه فوزناه فعرفا كيله ثم كال أحدهما لصاحبه قدر نصفه ذهبا أو دنانير فأخذ وأعطى كان ذلك جائزا اذا كان ذلك يداً بيد والنقرة تكون بين الرجلين كذلك (وروى) أشهب فى النقرة انها تقسم لأنها لا مضرة في قسمها ولو جاز هذا فى النقرة لجاز أن يكون كيس بينهما فيه ألف درهم مطبوع فيقول أحدهما لصاحبه لا تكسر الطابع وخذ مني مثل نصفه دراهم فتكون الفضة بالفضة ليس كفة بكفة وانما جاز في الحلى لما يدخله من الفساد وانه لموضع استحسان ﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت حليا مصوغا من الذهب بوزنه من الذهب تبراً مكسورا والتبر المكسور الذى بعت به الحلى خير من ذهب الحلى (قال) لا بأس بذلك يداً بيد ﴿قلت﴾ وكذلك لو بعت هذا الحلى بدنانير مضروبة تبر الدنانير خير من تبر الحلى أو دون تبر الحلى أيجوز هذا قال نعم ﴿قلت﴾ ولا بأس اذا كان يداً بيد أن تشترى الحلى الذهب بوزنه من الذهب أو بوزنه من الدنانير وان كان بعض الذهب أفضل من بعض كان ذلك جائزاً فى قول مالك (قال) نعم اذا كان يداً بيد فذلك جائز ﴿قلت﴾ ولو أني استقرضت

من رجل حليا مصوغا الى أجل فلما حل الاجل أتيته بتبر مكسور أجود من تبر حليه الذى استقرضت منه مثل وزن حليه فقضيته أيجوز ذلك أم لا (قال) لا يجوز هذا لأنه يأخذ فضل صياغة الحلى الذى أقرض فى فضل جودة ذهبك الذى تقضيه ﴿قلت﴾ فالصياغة بمنزلة السكة المضروبة فى الدنانير والدراهم محملها واحد يكره فى الحلى المصوغ فى القرض أن يستوفي منه ذهبا أجود منه مثل وزنه أو أقرض ذهبا مكسورا ابريزاً جيداً فاستوفى منه حليا مصوغا بوزن ذهبه ذهب العمل أصفر (قال) نعم لا يصلح ذلك لانه يأخذ فضل جودة ذهبه في صناعة هذا الذهب الآخر ﴿قلت﴾ فيكرهه فى القرض ويجيزه في البيع يداً بيد قال نعم ﴿قلت﴾ فلم كرهته في القرض وجعلته بيع الذهب بالذهب متفاضلا وأجزته في البيع اذا كان الذهبان جميعا يداً بيد ولم تجعله بيع الذهب بالذهب متفاضلا (قال) لان الذهبين اذا حضرتا جميعا وان كان فيهما صناعة وسكة كانت الصناعة والسكة ملغاتين جميعا وانما يقع البيع بينهما على الذهبين ولا يقع على الصياغة ولا على السكة بيع فاذا كان قرضا أقرض ذهبا جيدا ابريزا فأخذ ذهبا دون ذهبه حليا مصوغا أو سكة مضروبة كان انما ترك جودة ذهبه للسكة أو للصناعة التى أخذ فيها هذا الذهب الرديئة فان كان انما أقرض ذهباً مصوغاً أو سكة مضروبة وأخذ أجود من ذهبه تبراً مسكوراً اتهمناه أن يكون انما ترك الصياغة والسكة لجودة الذهب الذ أخذ فلا يجوز هذا فى القرض وهو فى البيع جائز والذى وصفت لك فرق ما بين البيع والقرض واذا دخلت التهمة فى القرض وقع الذهب بالذهب متفاضلاً لمكان العين والسكة وجعلنا العين والسكة شيئاً غير الذهب لما خفنا أن يكون انما طلبا ذلك ألا ترى أنه اذا أسلف حليا من ذهب مصوغا فأتى بذهب مكسور فى قضائه مثل ذهبه ليأخذه منه فقال لا أقبله الا مصوغا كان ذلك له فلما كان التبر الذى يقضيه مكسوراً خيراً من ذهبه عرفنا أنه انما ترك الصياغة لمكان ما ازداد فى جودة الذهب فصار جودة الذهب فى مكان الصياغة فصار الذهب بالذهب متفاضلا وان الذهبين اذا حضرتا لم تكن احداهما قضاء من

صاحبها وانما يقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما ﴿ قلت ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز المرقى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل واحد من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد ﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا ابريزاً أحمر جيداً بتبر ذهب أصفر للعمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فى الدنانير ما لا تجوز عينه فى السوق وذهبه أحمر جيد أينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التى أعطى وأفضل فليس له أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من الذهب بوزن الدنانير التى أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان أصاب مشترى الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شقا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن يردهما (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردهما بالعيب الذى وجد فيهما ويأخذ دراهمه التى دفع فى الخلخالين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً (فقال) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع فى هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم فى الآنية والحلى انما هو بمنزلة مالو اشتراه بسلعة أو بذهب فاذا أصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان فى يديه عوضاً مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا أصاب عيباً لان الذى رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز فى البيع حين أخذهما مثلا بمثل ولم ينظر فى صياغة الحلى ولا في عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان في واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة فى الحلى أو السكة فى الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكايسة كيلا بكيل ولا جاز حلى مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلى من الذهب ولا يجوز اذاً قمح بدقيق لان معروفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفي ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلى اذا وجد به عيبا رده ﴿ قلت ﴾ فما بال الدنانير التى أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلى اذا كان معيبا لم يكن تبره كالدراهم المضروبة وان الدنانير التى وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخلخالين من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد فى الخلخالين عيبا فردهما منه وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من الفضة أو الذهب التى دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد تبرى يقال له ما فى يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من ذلك العيب فى الحلى وان كانت الدنانير التى باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا فى صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

﴿ ما جاء فى المراطلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت دنانيرى ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر أبريز أحمر ومعها دنانير ذهب أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التى مع الابريز التبر والتى ليس معها شئ

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ابن وهب﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة

﴿قلت﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا[1] بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لاسواق المسلمين ﴿وقال أشهب﴾ ان كان مردودا من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى تكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأسا في وجه الصرف أن يبيعه موازنة الدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البدل ﴿قلت﴾ لاشهب أرأيت اذا كسر الستوق أبيعه (فقال) لي ان لم تخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأسا وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني بعت نصف درهم زائفا فيه نحاس بسلعة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشترى به شيئا اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿قلت﴾ فاذا قطعه أبيعه في قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

في رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت

﴿قلت﴾ أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وان كانت قد فسدت ﴿قلت﴾ فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قد فسدت

(١) (أو ستوقا) قال في القاموس ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاء زيف بهرج ملبس بالفضة اه

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني دينارا دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أو غلت فليس عليه الا مثل الذي أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيى بن سعيد وربيعة مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الي يحيى بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعا الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذي استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أو غلاء (قال) فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقي كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه دينارا فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لي مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهبا انما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه دينارا فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصرف أو رخص

في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت بيعا بدانق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شيء يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

يجوز من ذلك مثل ما فعل ابن عمر زاد فى فضل وزن الدراهم التى قضاه وكان محمل
قول مالك عندى أن ابن عمر انما قضى مثل العدد وزاد فى وزن الدراهم التى قضى
كانت دراهم ابن عمر أوزن من دراهم صاحبه وعددها سواء ولم يعطه عشرين
ومائة بمائة ولا عشرة ومائة بمائة

في قضاء المجموعة من القائمة

﴿قلت﴾ سمعتك تقول الدنانير المجموعة لاتصلح بالدنانير القائمة قلت ما المجموعة
وما القائمة وما معنى ذلك القول أنه لايصلح (قال) قال مالك لو أنك أسلفت رجلا
مائة دينار قائمة أو بعته بها بيعاً فثبت لك عليه مائة دينار قائمة فأراد أن يدفع اليك مائة
مجموعة يدخل فى عددها عشرة ومائة أو أقل من ذلك أو أكثر الا أن عدد
المجموعة أكثر من القائمة (قال) لاخير فيه الا أن تكون أسلفت القائمة بمعيار
اتخذته عندك أو أسلفته اياها بوزن مثاقيل جمعتها فى ذلك الوزن أو اشترطت فى
البيع الكيل فلا بأس بأن تقتضى مجموعة وان كانت أكثر عدداً اذا كنت حين
أسلفتها قد أخذت لها معياراً من الكيل أو وزنتها مجموعة فعرفت كيلها أو اشترطت
كما أخبرتك الكيل مع العدد فأما ان تسلفتها عدداً فلا خير فى ذلك الا أن تأخذ
مثل عددها وان كانت كيلا أو أنقص منها فى الوزن فلا بأس بذلك اذا كانت فى
عددها (قال) وقال مالك وما بعت بفُرَادَ فلا تأخذه كيلا وما بعت به كيلا فلا تأخذه
فراداً وما بعت بفُرَادَ واشترطت كيله مع العدد فلا بأس به أن تأخذه كيلا أقل
عدداً أو أكثر عدداً ومن ذلك أن يبيع الرجل سلعته بمائة درهم كيلا ويشترط
عددها داخل المائة خمسة وكيلها مائة فيكون عددها خمسة ومائة درهم فلا بأس أن
يأخذ أكثر من عددها أو أقل من عددها كيلا اذا اشترط العدد مع الكيل (قال)
وبلغنى أن مالكا قال واذا بعت رجلا أو أقرضته مائة دينار مجموعة فجاء ليقضيك
فدفع اليك مائة دينار قائمة عدداً فقال هذا قضاؤك ولم تكلها له (قال) فلا بأس بذلك
لانه قدعرف أن فى كيل القائمة أكثر من مائة كيلا وفضلا فلا بأس بذلك وهو

بين قدعرف فلابأس به (قال) فقلت لمالك فان قضاه مائة دينار مثاقيل أفراداً والافراد اذا
جمعت نقصت عن مائة دينار مجموعة (قال) لا خير فى ذلك لانه انما يجوزها افضل
عيونها على وزن المجموعة لان الافراد بحبة حبة لها فضل فى عيونها على المجموعة
(قال) فقلت لمالك أفيبيع الرجل السلعة بمائة دينار مجموعة ولا يشترط ما يدخل فيها
من الوزن وهو يعلم أنه يدخل فيها الدينار بالحبتين والخروبة وبالنصف والثلث
والثلثين ولا يدرى عدة ما يدخل له من صنوف تلك الدنانير (قال) فلابأس بذلك
مالم يدخل له من الذهب التى لا تجوز بين الناس ﴿قلت﴾ أى شئ الدنانير المجموعة
(قال) المقطوعة النقص تجمع فتوزن فتصير مائة كيلا ﴿قلت﴾ فما القائمة (قال) القائمة
الجياد ﴿قلت﴾ فلم أجزت أن يؤخذ من المجموعة القائمة (قال) لان القائمة الجياد
عدداً تزيد على المجموعة فى المائة الدينار ديناراً لانك لو أخذت مائة دينار عدداً
قائمة فوزنتها بوزن المجموعة زادت في الوزن ديناراً فصارت فى الوزن مائة دينار
وديناراً وهى مائة دينار عدداً ﴿قلت﴾ فما الفرادى (قال) المثاقيل قال الفُرَادُ اذا
أخذت المائة فوزنتها كانت أنقص من المائة المجموعة لاتتم مائة تصير تسعة وتسعين
وزنا وان وزنت مائة قائمة كيلا زاد عددها على مائة دينار فرادى ﴿قلت﴾ لم لا
يصلح أن يأخذ من الدرهمين الفرادى اذا كانا لم يجمعا في الوزن وقد عرفت وزن
كل واحد منهما على حدة لم لايجوز أن يأخذ بوزنهما تبر فضة مكسورة اذا كان في
الجودة مثله أو دونه وقد جوزته فى الدرهمين المجموعين وقد جوز مالك مثل هذا
فى موضع آخر فى الطعام ألا ترى أن مالكا قد أجاز لى أن آخذ سمراء من محمولة
ومحمولة من سمراء اذا حل الاجل فلم كرهتم هذا في الدرهمين الفردين بوزنهما من
التبر المكسورة (قال) أما ماذكرت من الطعام أخذه المحمولة من السمراء أوالسمراء
من المحمولة انما جوزه مالك لان الطعام مجموع كله يكال فانما أخذ من سمراء كيلا
محمولة أو من كيل محمولة سمراء وليس فى الطعام فُرَادُ ولا يباع القمح وزنا بوزن
وأما ما ذكرت من مجموع الفضة بمجموع الفضة فلا بأس بذلك لان هذا يعلم أنه

قد أخذ مثل وزن فضته وجودة فضته أو دونها في الجودة وانما كره مالك أن يأخذ
من الفراد مجموعة لانه لا يأخذ مثل وزن الفراد اذا أخذ وزن الفراد مجموعة لانه
لا بد من أن يزيد وزن المجموعة على الفراد الحبة والحبتين وما أشبه ذلك أو ينقص
فانما كرهه مالك لموضع أنه لا يكون مثلا بمثل فلهذا كرهه مالك ﴿ قلت ﴾ أرأيت
ان كان لرجل عليّ درهمان مجموعان فأعطيته بوزنهما تبر فضة والتبر الذي أعطيه
أجود من فضة الدرهمين أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز ﴿ قلت ﴾ لم لا يجوز هذا
وهذا كله مجموع الفضتين جميعا مجموعتين وأنت قد جوزت مثله في قول مالك في
الطعام جوزت لي أن آخذ من محمولة سمراء ومن سمراء محمولة فلم لا يجوز لي أن
أعطيه فضة تبراً أجود من فضة دراهمه (قال) لا يشبه الطعام في هذا الدراهم لان
الدراهم لها عيون وهذا انما أعطاه جودة فضته بعيون دراهم الآخر فلا يجوز هذا
والطعام ليس فيه عيون مثل عيون الدراهم ألا ترى أن العين في الدراهم انما هو شيء
غير الفضة وأن جودة الفضة انما هي من الفضة وليس فيها غيرها فلذلك كرهتها له
أن يعطي هذه الفضة الجيدة بفضة دونها مع الفضة الدون شيء غيرها وهي السكة
ألا ترى أن السكة التي في الدراهم المضروبة انما هي شيء غير الدراهم استزاده مع
فضة الدراهم الرديئة بفضته الجيدة فأخذ فضل جودة فضته على فضة صاحبه في عيون
دراهمه وهي السكة التي في فضة صاحبه وان الطعام انما جودة المحمولة من الطعام
ليس من غير الطعام وجودة السمراء من الطعام أيضاً ليس من شيء غير الطعام فهذا فرق
ما بين الدراهم والطعام ﴿ قلت ﴾ فلو كان لرجل عليّ تبر فضة مجموعة فصالحته منها على
مثل وزنها تبر فضة الا أن الذي أعطيته أجود من فضته أو دونها أيجوز هذا أم لا
(قال) لا بأس بهذا وهذا جائز ﴿ قلت ﴾ والفضة اذا كانت تبراً مكسوراً كلها فأخذ
بعضها قضاء عن بعض وان كان بعضها أجود من بعض فلا بأس بذلك ما لم يدخل
ذلك سكة مضروبة (قال) نعم اذا لم يكن في الفضة سكة مضروبة دراهم ولا فضل
في وزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ ويكون مثل الطعام الذي ذكرت لي أنه لا بأس

أن يأخذ السمراء من المحمولة والمحمولة من السمراء (قال) نعم الفضة التبر المكسور
لا بأس أن يأخذ بعضه قضاء من بعض اذا حل الاجل وان كان بعضه أفضل من
بعض اذا أخذ مثل وزن فضته التي كانت له على صاحبه وهو سواء مثل المحمولة من
السمراء والسمراء من المحمولة

﴿ ما جاء في البدل ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت الذي يبدل الدراهم كيلا من عند رجل أيجوز له أن يقول زدني
في الكيل مثل ما يقول زدني في العدد أبدل لي هذا الناقص بوازن (قال)
لا يجوز وهذا الربا وهو قول مالك ﴿ قلت ﴾ وهو في العدد جائز (قال) نعم ذلك
جائز عند مالك فيما قل مثل الدينارين والثلاثة والدرهمين والثلاثة اذا استوى العددان
فان كثر العدد لم يصلح ﴿ قلت ﴾ ويجوز لو أني أقرضت رجلا دراهم كيلا فلما قضاني
قضاني راجحة أو كانت ناقصة فتجوزتها (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان
رجحانا يسيراً وأما النقصان فلا أبالي ما كان ﴿ قلت ﴾ والقرض مخالف للمضاربة اذا
بايعته المال مضاربة كفة بكفة (قال) نعم هو مخالف عند مالك لأن المضاربة لا تصلح
الا مثلا بمثل وان كانت الدنانير مختلفا وزنها اذا استوى الكفتان سواء فلا بأس بذلك
ولا يصلح بينهما رجحان ولا نقصان وهذا بيع من البيوع والمعروف فيه لا يجوز
وانما يجوز المعروف بين الذهبين اذا استلف الرجل الدينار الناقص فيقضيه وازنا وان
كان ذلك من ثمن بيع فلا بأس به أيضا أن يعطيه أفضل من حقه ولا يجوز هذا في
مضاربة الكيل ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني أتيت الى رجل بدينار ينقص خروبة فقلت
أبدل لي هذا الدينار بدينار وازن ففعل (قال) لا بأس بذلك عند مالك اذا كان عين
الدينارين وسكتهما واحدة ﴿ قلت ﴾ فان كانت سكة الدينار الوازن الذي طلبوا أفضل
(قال) سألت مالكا عن الرجل يأتي بالدينار الهاشمي ينقص خروبة فيسأل رجلا
أن يبدله له بدينار عتيق قائم وازن (قال) قال مالك لا خير فيه فتعجبت من قوله
فقال لي طليب بن كامل يتعجب من قوله فان ربيعة كان يقول قوله فلا أدرى من

أن أخذه وأنا لا أرى به بأساً ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان أتيته بدينار ناقص فقلت له أبدله لى بدينار وازن وسكتهما مختلفة وعيونهما مختلفة الا أن جوازهما عند الناس واحد (قال) اذا كانت هاشمية كلها فلا بأس بذلك الا أن يكون مثل الدينار المصرى والعتيق الهاشمى ينقص قيراطا أو حبة فيأخذ به ديناراً دمشقيا قائما أو بارا أو كوفيا خبيث الذهب فلا يصلح ذلك وهذه كلها هاشمية وانما يرضى صاحب هذا القائم أن يعطيه بهذا الناقص الهاشمى لفضل ذهبه وجودته على ديناره ولكن لو كان الديناران دمشقيين أو مصريين أو عتيقين أو هاشميين لم يكن بذلك بأس أن يكون الوازن بالناقص والناقص بالوازن على وجه المعروف وهذا تفسير ما فسر لى مالك ﴿ قلت ﴾ أراك قد رددتنى الى سكة واحدة وأنا انما أسألك عن سكتين مختلفتين أرأيت ان كان الديناران هاشميين جميعا الا أن أحدهما مما ضرب بدمشق والآخر مما ضرب بمصر وذهبهما ونفاقهما عند الناس سواء الا أن العين والسكة مختلفة هذا دمشقىّ وهذا مصرىّ وكلاهما من ضرب بنى هاشم فأردت أن يبدل لى ديناراً ناقصا مصريا بدينار وازن هاشمى دمشقى وهما عند الناس بحال ما أخبرتك ونفاقهما واحد (قال) فلا بأس بذلك عند مالك اذا لم يكن للناقص فضل فى عينه ونفاقه على الوازن وان كان فى الناقص فضل فى عينه ونفاقه عند الناس فلا خير فيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أنى أتيت بدينار مروانى مما ضرب فى زمان بنى أمية وهو ناقص أردت أن يبدله لى بهاشمى مما ضرب في زمان بنى هاشم (قال) ان كان بوزنه فلا بأس بذلك وان كان الهاشمى أنقص فلا بأس بذلك عندي أنا فأما مالك فكرهه بحال ما أخبرتك ﴿ ابن وهب ﴾ عن عبد الجبار بن عمر عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال لا نرى بأساً أن يبدل الرجل للرجل الدينار الناقص ويعطيه مكانه أوزن منه على وجه المعروف ﴿ ابن وهب ﴾ وقال عقبة بن نافع عن ربيعة انه كره أن يؤخرها عنده الا أن يكون يداً بيد قبل أن يفارقه وقاله الليث بن سعد ﴿ ابن وهب ﴾ عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب أنه كان لا يرى بأساً أن يأخذ دونها أو

فوقها اذا لم يكن ذلك بشرط وكان ذلك معروفا يصنعه الرجل الى أخيه ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان بعت رجلا دراهم بفضة أو فضة بفضة أو دراهم بدراهم فلما توازنا رجحت فضتى فقلت قد وهبته لك (قال) قال مالك لا يصلح ذلك ﴿ ابن وهب ﴾ عن سفيان الثورى عن محمد بن السائب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أو سلمة أن أبا بكر الصديق راطل أبا رافع فوضع الخلخالين فى كفة والورق فى كفة فرجحت الدراهم فقال أبو رافع هو لك أنا أحله لك قال أبو بكر ان أحللته لى فان الله لم يحله لى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب وزنا بوزن والورق بالورق وزنا بوزن الزائد والمزاد فى النار ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان كان لى تبر فضة مكسور فلما حل الاجل أخذت منه أجود من فضتى وهو أقل من وزن الذى لى عليه (قال) لا يجوز هذا لانه انما أخذ جودة هذه الفضة بما ترك من فضته لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فان أخذت أردأ من فضتى أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ لم (قال) لأنك أخذت أقل من حقك فى جودة الفضة وفى الوزن فلا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كان لى على رجل سمراء فلما حل الاجل أخذت منه محمولة أقل كيلا من حنطتى التى لى عليه من السمراء وقد علم أن السمراء أفضل من المحمولة أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا اذا كان أخذ المحمولة من جميع حقه ﴿ قال سحنون ﴾ وقال أشهب انه جائز وهو مثل الفضة وكذلك لو اقتضاه دقيقا من قمح والدقيق أقل كيلا انه لا بأس به الا أن يكون الدقيق أجود من قمح الدين ﴿ قلت ﴾ لابن القاسم لِمَ وقد جوزته في الفضة التبر ألا ترى أن ما أخذت من الطعام أقل من كيل طعامى وأدنى فى الجودة حين أخذت محمولة من سمراء فلم لا تجوزه لى وقد جوزته لى فى الفضة المكسورة اذا أخذت دون وزن فضتى وأدنى منها في الجودة فما فرق ما بينهما (قال) لان الطعام المحمولة والسمراء صنفان مفترقان متباعد ما بينهما في البيوع واختلاف أسواقهما عند الناس وان كانت حنطة كلها ألا ترى أن الشعير قد جعل مع الحنطة أنه لا يصلح الا مثلا بمثل والسلت كذلك وافتراقهم فى البيع والشراء افتراق شديد وبينهما فى الثمن عند الناس

صاحبها وانما تقع البيع بينهما على الذهبين جميعاً وتلغى السكة والصياغة فيما بينهما
﴿ قلت ﴾ ويجوز التبر الاحمر الابريز الهرقلى الجيد بالذهب الاصفر ذهب العمل
واحد من هذا بواحد من هذا وفضل (قال مالك) لا يصلح الا مثلا بمثل يداً بيد
﴿ قلت ﴾ فلو اشترى دنانير منقوشة مضروبة ذهبا ابريزاً أحمر جيداً بتبر ذهب
أصفر للعمل وزنا بوزن (قال) قال مالك ذلك جائز ﴿ قلت ﴾ فان أصاب فى الدنانير
ما لا تجوز عينه فى السوق وذهبه أحمر جيد أينتقض الصرف بينهما أم لا (قال) لم
أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن ينتقض الصرف بينهما ولا أرى له أن يرد لما
دخل الدنانير من نقصان العين لان ذهبه مثل الذهب التى أعطى وأفضل فليس له
أن يرجع بشئ الا أن يصيب ذهب الدنانير ذهبا مغشوشا فينتقض من الذهب
بوزن الدنانير التى أصابها دون ذهبه ولا ينتقض الصرف كله ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان
اشتريت خلخالين فضة بوزنهما من الدراهم أيجوز هذا فى قول مالك قال نعم ﴿ قلت ﴾
فان أصاب مشترى الخلخالين بهما عيبا كسرا أو شقا لم يعلم به حين اشتراهما أله أن
يردهما (قال) لم أسمع من مالك فى هذا شيئاً الا أنى أرى أن يردهما بالعيب الذى
وجد فيهما ويأخذ دراهمه التى دفع فى الخلخالين ﴿ قلت ﴾ لم جعلت لصاحب
الخلخالين أن يرد ولم تجعل ذلك لصاحب الدنانير الذى اشترى بدنانيره تبراً مكسوراً
(فقال) لان الخلخالين بمنزلة سلعة من السلع فى هذا الموضع ولا بد للناس أن يتبايعوا
ذلك بينهم ولا يصلح لهم أن يدلسوا العيب فيما بينهم فى الآنية والحلى انما هو بمنزلة
مالو اشتراه بسلعة أو بذهب فاذا أصاب عيباً رده فهو وان كان انما اشتراه بمثل وزنه
من الرقة فأصاب به عيباً فلا بد له من الرد أيضاً ولا يكون الخلخالان فى يديه عوضاً
مما دفع فيهما من وزنهما من الدراهم اذا لم يرض الخلخالين اذا أصاب عيباً لان الذى
رضى به من دفع دراهمه لموضع صياغة الخلخالين ولكنه جائز فى البيع حين أخذهما
مثلا بمثل ولم ينظر فى صياغة الحلى ولا في عيون الدراهم والدنانير لانه لو كان في
واحدة منهما زيادة لموضع الصياغة فى الحلى أو السكة فى الدنانير والدراهم ماجاز أن

يشترى تبر مكسور بدنانير مضروبة على وجه الاشتراء والمكايسة كيلا بكيل ولا
جاز حلى مصوغ بتبر مكسور بوزنه ولا بالدراهم بوزنها ولا بالدنانير بوزنها ان كان الحلى
من الذهب ولا يجوز اذاً قمح بدقيق لان معرفة الناس أن القمح يزيد وانما يعطى
معطى القمح بالدقيق لمكان ما كفي ولمنفعته بالدقيق فلو وجدنا بالقمح عيبا أو بالدقيق
عيبا لرد كل واحد منهما فكذلك الحلى اذا وجد به عيبا رده ﴿ قلت ﴾ فما بال الدنانير
التى أصبت بها عيبا لا تجوز لعيبها لم لا تجعل لمشتريها أن يردها (قال) لان القمح
اذا كان معيبا لم يكن دقيقه كدقيق الصحيح ولان الحلى اذا كان معيبا لم يكن تبره
كالدراهم المضروبة وان الدنانير التى وجد بها عيبا لا يجوز ولم تكن مغشوشة كان
تبره مثل التبر الذى أعطى أو أفضل فليس له أن يرده وكذلك لو باع الخلخالين
من ذهب أو فضة بتبر من ذهب أو فضة فوجد فى الخلخالين عيبا فردهما منه
وكان ذهبهما أو فضتهما مستويين أو كان الخلخالان أجود ذهبا أو ورقا من
الفضة أو الذهب التى دفع فيهما لم يكن له أن يرده ولم يكن له حجة ان قال أنا أرد
تبرى يقال له ما فى يديك مثل تبرك أو أفضل فلا حجة لك فيما ترد وانما يرد من
ذلك العيب فى الحلى وان كانت الدنانير التى باعها به مثله أو أجود لان الناس يعلمون
أنه انما أعطاه دنانيره أو دراهمه لمكان صياغة هذا ولكنه أمر جوزه الناس وأجازه أهل
العلم ولم يروه زيادة في الصياغة ولا فى صرف الدنانير واذا وقعت العيوب لم يكن بد
من الرد وعلى هذا محمل جميع ما يشبه هذه الوجوه

﴿ ما جاء فى المراطلة ﴾

﴿ قلت ﴾ أرأيت لو أني صارفت رجلا دنانير سكية مضروبة ذهبا أصفر بذهب
تبر مكسور إبريز أحمر وزنا بوزن (قال) لا بأس بذلك ﴿ قلت ﴾ فلو كانت دنانيرى
ذهبا أصفر كلها سكية مضروبة فبعتها منه بذهب تبر أبريز أحمر ومعها دنانير ذهب
أصفر سكية مضروبة نصفها تبر ونصفها سكية مثل سكة الدنانير الاخرى (قال) اذا
كانت السكتان نفاقهما عند الناس سواء التى مع الابريز التبر والتى ليس معها شئ

فهو جائز كان التبر أرفع من الدنانير أو دون الدنانير ﴿ قلت ﴾ فان كانت الدنانير التى مع التبر الابريز دون الدنانير الاخرى (قال) لا خير فى ذلك لأن صاحب الدنانير التي لا تبر معها أخذ فضل عيون دنانيره على دنانير صاحبه فى جودة التبر الابريز ﴿ قلت ﴾ فان كان الابريز وما معه من الدنانير دون الدنانير الاخرى فى نفاقهما عند الناس (قال) لا بأس بذلك لانه لم يعترها هنا شئ ﴿ قلت ﴾ وكذلك لو كانت الدنانير التى لا تبر معها هي كلها دون التبر ودون الدنانير التى التبر معها (قال) لا بأس بذلك أيضاً لأنه لم يعترها هنا شئ وانما هو رجل أعطى ذهبا بذهب أحد الذهبين كلها أنفق عند الناس فهذا معروف منه صنعه لصاحبه ﴿ قلت ﴾ فاذا كانت احدي الذهبين كلها أنفق عند الناس لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ وكذلك ان كانت احدى الذهبين نصفها مثل الذهب الاخرى ونصفها أنفق منها لم يكن بذلك بأس قال نعم ﴿ قلت ﴾ فان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دون الذهب الاخرى لم يجز هذا لانه انما يأخذ فضل النصف الذهب الذى هو أنفق من ذهبه بما يضع في نصف ذهبه التى يأخذ دونها فلا خير فى هذا قال نعم ﴿ قلت ﴾ ويدخل فى هذا الذهب بالذهب ليس مثلا بمثل لانه ليس بمعروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ فلو كانت جودة الذهب من أحدهما كان جائزاً لأنه معروف قال نعم ﴿ قلت ﴾ وان كانت احدى الذهبين نصفها أنفق من الذهب الاخرى ونصفها دونها لم يصلح ذلك لأن هذا على غير وجه المعروف وهذا على وجه المكايسة والبيع فصارت الذهب بالذهب ليست مثلا بمثل (قال) نعم قال وهذا كله قول مالك ﴿ قال ﴾ وقال مالك فيمن أتى بذهب له هاشمية الى صراف فقال له راطلنى بها بذهب عتيق هي أكثر عدداً من عددها وأنقص وزنا من الهاشمية فكأنه انما أعطاه فضل عيون القائمة الهاشمية لمكان عدد العتيق وفضل عيونها (قال) لا بأس به فاذا دخل مع الهاشمية ذهب أخرى هى أسر عيونا من العتيق مثل النقص بالثلاث خروبات ونحوه يقول لا أرضى أن أعطيك هذه بهذه حتى

أدخل مع ذهبي الهاشمية أسر عيونا من العتق فلا خير فيه ﴿ وكيع ﴾ عن زكريا عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يخطب وأهوى باصبعيه الى أذنيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات فمن اتقى المشتبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى المشتبهات وقع في الحرام كالراعى يرعى حول الحمى فيوشك أن يرتع فيه ألا وان لكل ملك حمى ألا وان حمى الله محارمه ألا وان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهو القلب ﴿ وكيع ﴾ عن ابن أبى عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال قال عمر آخر ما أنزل الله على رسوله آية الربا فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يفسرها لنا فدعوا الربا والريبة ﴿ وكيع ﴾ عن المسعودى عن القاسم قال قال عمر انكم تزعمون أنا نعلم أبواب الربا ولأن أكون أعلمها أحب الى من أن يكون لى مثل مصر ومثل كورها ولكن من ذلك أبواب لا تكاد تخفى على أحد أن تباع الثمرة وهي غضة لم تطب وأن يباع الذهب بالورق والورق بالذهب نسيئاً ﴿ قال ﴾ وسئل مالك عن رجل باع سلعة بعشرة دنانير مجموعة فوزنها ليقضيه اياها فوجد في وزنها فضلا على حقه فأعطاه بذلك ورقا أو عرضا فى ثمن الذهب (قال) لا بأس بذلك وهو مما يجوزه بعض أهل العلم ولم يشبهوه بمثل من جاء بذهب فصارف بها ذهبا فكانت أوزن من ذهبه فأعطاه فى ذلك فضلا لان هذا مراطلة وتلك قضاء فهذا فرق ما بينهما ومثل ذلك اللحم والحيتان انما كان حقه في اللحم والحيتان والجبن وأشباه ذلك شرطا كان له على صاحبه وقد وجبت له عليه فاذا وجد فضلا عن وزنه وكان مثل شرطه فلا بأس أن يأخذ ذلك بثمن وهذا بين أن تأخذ فضل وزنك بنقد أو الى أجل فلا بأس به اذا كان أجل الطعام قد حل فان لم يحل فلا خير فيه وان اختلفت الصفة فلا يصلح الا أن تأخذ بمثل وزنك أو كيلك يترك البائع ذلك للمشترى أو يتجوز المشتري عن البائع دون شرطه فان اختلفت الصفة فكان مثل الوزن أو أكثر من الوزن أو أقل فلا خير فيه في أن يزيد المشترى البائع فى

فضل العدة ولا يرد البائع على المشترى لان الزيادة التى يزيدها المشترى البائع انما دخلت فى فضل الجودة اذا لم تكن زيادة في الوزن والكيل وان كانت الزيادة فى الكيل والوزن فقد دخلت الزيادة فى قدر حقه وفى فضل الطعام فصار بيع الطعام قبل أن يستوفى واذا كان أدنى من صفته وكان فى وزنه أخذ بذلك فضلا وهو بيع الطعام قبل أن يستوفى وان كان فيه فضل من الوزن وهو أدنى منه فأقره وأعطاه فضل ذلك فانه لاخير فيه لانه باع صفة أجود مما أخذ بما أخذ وبما أعطى فهذا بيع الطعام قبل أن يستوفى ولوكان هذا من العروض التى تكال أو توزن وليس من الطعام لم يكن بذلك بأس أو غيرها من الثياب والحيوان فلا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو أقرضت رجلا دراهم يزيدية عدداً فقضانى محمدية عدداً أرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ما لم يكن بينهما عادة ﴿قلت﴾ وكذلك لو قضانى يزيدية عدداً بوزن دراهمى فجعل يرجح لى فى كل درهم منها (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ فلو قضانى محمدية عددا أقل من وزن دراهمى (قال) لا يصلح ذلك لانه انما يأخذ فضل اليزيدية فى عيون المحمدية فلا خير فى هذا ﴿قلت﴾ وكذلك لو أقرضت رجلا درهما يزيديا فلما حل الاجل أتانى بدرهم محمدى أنقص من وزن اليزيدى فأردت أن أقبله (قال) لا يجوز لانك تأخذ ما نقصت في اليزيدى فى عين هذا المحمدى ﴿قلت﴾ وقولكم فى القرض فرادى انما هو على معرفة وزن درهم درهم على حدة ليست بمجموعة ضربة واحدة قال نعم ﴿قلت﴾ وعيون الدراهم ها هنا مثل جودة التبر المكسور كما لا يجوز لى أن آخذ فى التبر المكسور أجود من تبرى الذي أسلفت أقل من وزن ما أسلفت فكذلك لا يجوز لى أن آخذ دون وزن دراهمى أجود من عيونها قال نعم ﴿قلت﴾ وهذا الذي سألتك عنه من الدراهم المجموعة بالدراهم المجموعة والدراهم الفراد بالدراهم الفراد هو قول مالك قال نعم ﴿قلت﴾ وهذه المسائل التى سألتك عنها اذا كانت لى على أحد قرضا أو بيعا فهو سواء قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا تبر فضة بيضاء فلما حل الاجل قضانى فضة سوداء مثل

وزن فضتى أيصلح ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ فان أرجح لى شيئاً قليلا (قال) لا يجوز ذلك ﴿قلت﴾ فان قبلت منه أقل من وزن فضتى (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ ولم كرهته فى الفضة السوداء أن يرجحها (قال) لانك تأخذ جودة فضتك البيضاء فى زيادة وزن فضته السوداء ﴿قلت﴾ فان أقرضته فضة سوداء فقضانى بيضاء أقل من وزنها (قال) لا يصلح ﴿قلت﴾ فان قضانى بيضاء فأرجح لى (قال) لا بأس بذلك وهذا كله فى هذه المسائل ما لم يكن هذا بينهما عادة وان كان بينهما عادة فلا خير فى ذلك ﴿قلت﴾ فان قضانى مثل وزن فضتى بيضاء والتى لى عليه سوداء (قال) لا بأس بذلك ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم الا أن يكون فى ذلك عادة

﴿فى الرجل يكون له الدينار فيقتضيه منه مقطعا﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان أقرضت رجلا ديناراً فأخذت منه سدس دينار دراهم أيجوز في قول مالك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ وكذلك اذا كان الى أجل فحل أجله جاز لى أن آخذ بثلث الدينار دراهم أو نصفه أو بثلثيه (قال) نعم لا بأس بذلك (قال) وكذلك قال مالك اذا حل الاجل ﴿قلت﴾ وكذلك ان أخذت بنصفه أو بثلثه عرضا من العروض (قال) نعم لا بأس بذلك وكذلك قال مالك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقى من الدينار ذهبا (قال) لاخير فيه كذلك قال مالك ﴿قلت﴾ لم (قال) لانه يصير ذهبا وورقا بذهب أو ذهبا وعرضا بذهب فلا خير في ذلك ﴿قلت﴾ فان أخذ بما بقى عرضاً أو دراهم (قال) قال مالك لا بأس بذلك وان اجتمع الورق والعرض فلا بأس به اذا حل الأجل وان لم يحل فلا خير فيه ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن ربيعة أنه قال فى رجل كان له على رجل دينار فقال قطعه علىّ دراهم بسعر الناس اليوم أعطيكه درهما درهما حتى أؤدى فقال لا يصلح ذلك قد عاد صرفا وبيعا فى الدين عاجلا وآجلا فهو بمنزلة الربا فى البيع وهو بمنزلة الصرف المكروه الا أن يقول الذى عليه الدين أقضيك ثلث دينار أو ربع دينار مسمى فيأخذ منه بصرف الناس يومئذ ويبقى على الغريم ما بقى ليس بينه

مثلا بمثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة وأردب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فى قول مالك (قال) ما سمعت من مالك فيه شيئا وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك مدّ من حنطة ومدّ من دقيق بمدّ من حنطة ومدّ من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء كلها وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن الحنطة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير والحنطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا اجتمعا فى صفقة واحدة (قال) وانما خشى مالك في هذه الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضل ما بين الشعيرين فيأخذ فضل شعيره فى حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير صاحبه (قال) وانما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة دينار كيلا بمائة دينار كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه مائة درهم فلا خير فى ذلك وهذا لو فرقته لجاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وهذا انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع الطعام الذى يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾ أرأيت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز فى قول مالك أو شئ منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك ويجعله قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن يباع الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة منهما سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ منه واحد باثنين من نوعه يداً بيد انما يحمل محمل الذهب والفضة فى هذا لا يجوز أن يباع بعضه ببعض مع أحد الصنفين سلعة أخرى أو مع كل صنف سلعة أخرى لانهما اذا تبايعا ما لا يجوز الا مثلا بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل وهذا ترك للأثر الذى جاء فيه ألا ترى أنك اذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين دينارا لم تكن الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الأثر وهذا قول مالك كله فى الطعام وقال لى مالك يجرى مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

﴿ فى الفلوس بالفلوس ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يداً بيد ولا الى أجل ولا بأس بها عدداً فلسا بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا الى أجل والفلوس هاهنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الورق (وقال مالك) أكره ذلك فى الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلسا بفلسين ﴿ قلت ﴾ فمراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد (قال) لا خير فى ذاك (قال) لأن مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لان الفلوس لا تباع الا عدداً فاذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافا فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجر ذلك (قال) وقال مالك كل شئ يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لانه من المزابنة الا أن يكون الذى يعطى أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذى أخذ من ذلك الصنف بشئ كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عدداً والآخر جزافا وان كان مما يصلح اثنان بواحد الا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيداً فلا بأس بذلك وهو اذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وان كان ترابا

﴿ في الحديد بالحديد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يداً بيد وما أشبه الحديد من النحاس

وبينه فيه صرف وهذا غير مكروه ﴿ابن وهب﴾ قال قال الليث ان ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة﴾

﴿قلت﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا[1] بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وفساد لاسواق المسلمين ﴿وقال أشهب﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى تكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة لدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البدل ﴿قلت﴾ لاشهب أرأيت اذا كسر الستوق أبيعه (فقال) لي اذا لم تخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خفت ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشتري به شيئاً اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿قلت﴾ فاذا قطعه أبيعه في قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿في رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وان كانت قد فسدت ﴿قلت﴾ فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قد فسدت

(١) (أو ستوقا) قال في القاموس ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاءين زيف بهرج ملبس بالفضة اهـ

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أو غلت فليس عليه الا مثل الذي أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد وربيعة مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الي يحيي بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذي استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أو غلاء (قال) فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقي كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لي مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهبا انما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصرف أو رخص

﴿في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت بيعا بدانق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شئ يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

وبينه فيه صرف فهذا غير مكروه ﴿ابن وهب﴾ قال قال لليث ان ربيعة كان يقول في أجزاء الدينار ذلك وقاله عمرو بن الحارث

﴿في الدراهم الجياد بالدراهم الرديئة﴾

﴿قلت﴾ أيجوز أن أبيع درهما زائفا أو ستوقا[1] بدرهم فضة وزنا بوزن (قال) لا يعجبني ذلك ولا ينبغي أن يباع بعرض لان ذلك داعية الى ادخال الغش على المسلمين وقد كان عمر يفعل باللبن أنه اذا غش طرحه في الارض أدبا لصاحبه فاجازة شرائه اجازة لغشه وافساد لاسواق المسلمين ﴿وقال أشهب﴾ ان كان مردوداً من غش فيه فلا أرى أن يباع بعرض ولا بفضة حتى تكسر خوفا من أن يغش به غيره ولا أرى به بأساً في وجه الصرف أن يبيعه موازنة لدراهم الستوق بالدراهم الجياد وزنا بوزن لانه لم يرد بهذا الفضل بين الفضة والفضة وانما هذا يشبه البدل ﴿قلت﴾ لاشهب أرأيت اذا كسر الستوق أبيعه (فقال) لي ان لم تخف أن يسبك فيجعل درهما أو يسيل فيباع على وجه الفضة فلا أرى بذلك بأساً وان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة ونحاسه على حدة ﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أني بعت نصف درهم زائفاً فيه نحاس بسلعة (قال) قال مالك لا يعجبني أن يشترى به شيئاً اذا كان درهما فيه نحاس ولكن يقطعه ﴿قلت﴾ فاذا قطعه أبيعه في قول مالك (قال) نعم اذا لم يغر به الناس ولم يكن يجوز بينهم

﴿في رجل أقرض فلوسا ففسدت أو دراهم فطرحت﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان استقرضت فلوسا ففسدت الفلوس فما الذي أرد على صاحبي (قال) قال مالك ترد عليه مثل تلك الفلوس التي استقرضت منه وان كانت قد فسدت ﴿قلت﴾ فان بعته سلعة بفلوس ففسدت الفلوس قبل أن أقبضها (قال) قال مالك لك مثل فلوسك التي بعت بها السلعة الجائزة بين الناس يومئذ وان كانت الفلوس قد فسدت

(١) (أو ستوقا) قال في القاموس ستوق كتنور وقدوس وتستوق بضم التاءين زيف بهرج ملبس بالفضة اه

فليس لك الا ذلك ﴿قال﴾ وقال مالك في القرض والبيع في الفلوس اذا فسدت فليس له الا الفلوس التي كانت ذلك اليوم وان كانت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن رجلا قال لرجل أقرضني ديناراً دراهم أو نصف دينار دراهم أو ثلث دينار دراهم فأعطاه الدراهم ما الذي يقضيه في قول مالك (قال) يقضيه مثل دراهمه التي أخذ منه رخصت أو غلت فليس عليه الا مثل الذي أخذ ﴿ابن وهب﴾ عن ابن لهيعة أن بكير بن عبد الله بن الاشج حدثه أن سعيد بن المسيب أسلف عمرو بن عثمان دراهم فلم يقضه حتى ضربت دراهم أخرى غير ضربها فأبى ابن المسيب أن يقبلها حتى مات فقضاها ابنه من بعده ﴿ابن لهيعة﴾ عن عبد الله بن أبي جعفر عن سعيد بن المسيب أنه قال ان أسلفت رجلا دراهم ثم دخل فساد الدراهم فليس لك عليه الا مثل ما أعطيت وان كان قد أنفقها وجازت عنه ﴿قال ابن وهب﴾ وقال يحيي بن سعيد وربيعة مثله ﴿قال الليث﴾ كتب الى يحيي بن سعيد يقول سألت عن رجل أسلفه أخ له نصف دينار فانطلقا جميعاً الى الصراف بدينار فدفعه الى الصراف وأخذ منه عشرة دراهم ودفع خمسة الى الذي استسلفه نصف دينار فحال الصرف برخص أو غلاء (قال) فليس للذي دفع خمسة دراهم زيادة عليها ولا نقصان منها ولو أن رجلا استسلف رجلا نصف دينار فدفع اليه الدينار فانطلق به فكسره فأخذ نصف دينار ودفع اليه النصف الباقي كان عليه يوم يقبضه أن يدفع اليه ديناراً فيكسره فيأخذ نصفه ويرد اليه نصفه (وقال) لي مالك يرد اليه مثل ما أخذ منه لانه لا ينبغي له أن يسلف أربعة ويأخذ خمسة وليس الذي أعطاه ذهبا انما أعطاه ورقا ولكن لو أعطاه ديناراً فصرفه المستسلف فأخذ نصفه ورد نصفه كان عليه نصف دينار ان غلا الصرف أو رخص

﴿في الاشتراء بالدانق والدانقين والثلث والنصف من الذهب والورق﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان بعت بيعا بدانق أو دانقين أو ثلاثة دوانق أو أربعة دوانق أو بخمسة دوانق أو بنصف درهم أو بسدس درهم أو بثلث درهم على أي شئ يقع هذا البيع على الفضة أم على الفلوس في قول مالك (قال) يقع على الفضة هذا البيع

﴿ قلت ﴾ فأي شيء يعطيه بالفضة في قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحا فأي شيء يعطيه بذلك (قال) الفلوس في قول مالك في الموضع الذي فيه الفلوس ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت سلعة بدانق فلوس فرخصت الفلوس أو غلت كيف أقضيه أعلى ما كان من سعر الفلوس يوم يقع البيع أم على سعر الفلوس يوم أقضيه في قول مالك (قال) على سعر الفلوس يوم تقضيه فيما قال مالك ﴿ قلت ﴾ فان كان باع سلعته بدانق فلوسا نقداً أيصلح هذا في قول مالك أم لا (قال) اذا كان الدانق من الفلوس معروفا كم هو في عدد الفلوس فلا بأس بذلك وانما وقع البيع بينهما على الفلوس ﴿ قلت ﴾ فان باع سلعة بدانق فلوس الى أجل (قال) فلا بأس بذلك اذا كان الدانق قد سميتما ما له من الفلوس أو كنتما عارفين بعدد الفلوس وان البيع انما وقع بالفلوس الى أجل . وان كانت مجهولة العدد أولا يعرفان ذلك فلا خير في ذلك لانه غرر ﴿ قلت ﴾ فان قال أبيعك هذا الثوب بنصف دينار على أن آخذ به منك دراهم نقداً يداً بيد (قال) قال مالك اذا كان الصرف معروفا يعرفانه جميعا فلا بأس بذلك اذا اشترطا كم الدراهم من الدينار ﴿ قلت ﴾ فان بعت سلعة بنصف دينار أو بثلث دينار أو بربع دينار أو بخمس دينار على أي شيء يقع البيع أعلى الذهب أم على عدد الدراهم من صرف الدينار (قال) قال مالك انما يقع على الذهب ولا يقع على الدراهم من صرف الدينار ﴿ قلت ﴾ فما يأخذ منه بتلك الذهب التي وقع البيع عليها في قول مالك (قال) ما تراضيا عليه ﴿ قلت ﴾ فان تشاحا (قال) قال مالك اذا تشاحا أخذ منه ما سميا من الدينار دراهم ان كان نصفا فنصفا وان كان ثلثا فثلثا ﴿ قلت ﴾ فهل ينظر في صرف الدينار بينهما يوم وقع البيع بينهما أم يوم يريد أن يأخذ منه حقه (قال) نعم يوم يريد أن يأخذ منه حقه كذلك قال مالك وليس يوم وقع البيع لان البيع انما وقع على الذهب ولم يزل الذهب على صاحبه حتى يوم يقضيه اياه (قال مالك) وان باعه بذهب بسدس أو بنصف الى أجل وشرط أن يأخذ بذلك النصف الدينار اذا حل الاجل دراهم فلا خير في ذلك وهما اذا تشاحا اذا حل الاجل أنه يأخذ منه

الدراهم يوم يطلبه بحقه على صرف يوم يأخذه بحقه ﴿ قلت ﴾ فلم كره مالك الشرط بينهما وهو اذا طلبه بحقه وتشاحا أخذ منه الدراهم (قال) لانه اذا وقع الشرط على أن يأخذ بالنصف الدينار دراهم فكأنه انما وقع البيع على الدراهم وهي لا يعرف ما هي لان البيع انما يقع على ما يكون من صرف نصف دينار بالدراهم يوم يحل الاجل فهذا لا يعرف ما باع به سلعته ﴿ قال سحنون ﴾ قال أشهب وان كان انما وجب له ذهب وشرط أن يأخذ فيه دراهم فذلك أحرم له لأنه ذهب بورق الى أجل وورق أيضاً لا يعرف كم عددها ولا وزنها وليس ما نزل به القضاء اذا حل الاجل بمنزلة ما يوجبان على أنفسهما ﴿ قال أشهب ﴾ ولو قال أبيعك هذا الشيء بنصف دينار الى شهر آخذ به منك ثمانية دراهم كان بيعا جائزاً وكانت الثمانية لازمة لكما الى الاجل ولم يكن هذا صرفا وكان ذكر النصف لغواً وكان ثمن السلعة دراهم معدودة الى أجل معلوم (قال مالك) ومن باع سلعة بنصف دينار الى أجل أو بثلث دينار الى أجل لم ينبغ له أن يأخذ قبل محل الاجل في ذلك دراهم وليأخذ في ذلك عوضا ان أحبا قبل الاجل فاذا حل الاجل فليأخذ بما أحب اهـ

﴿ تم كتاب الصرف من المدونة الكبرى بحمد الله وعونه . وبه يتم الجزء الثامن ﴾
(وصلى الله على سيدنا محمد النبيّ الاميّ وعلى آله وصحبه وسلم)

﴿ ويتلوه كتاب السلم الاول وهو أول الجزء التاسع ﴾

أراد الذراع ﴿قلت﴾ أولا تراه من التغرير ان هو مات قبل هذا الاجل لم يعرف الذى أسلم كيف يأخذ سلمه (قال) ليس ذلك بتغرير وليأخذوا قياس ذراعه فليكن ذلك عندهم فاذا حل الاجل أخذوه بذلك ﴿قلت﴾ أرأيت من أسلم فى ثوب حرير اشترط طوله وعرضه ولم يشترط وزنه أيجوز ذلك أم لا (قال) لا بأس بذلك اذا وصفه ووصف صفاقته وخفته ﴿قلت﴾ وهو قول مالك (قال) لم أسمع مالكا يقول فى السلم في الثياب توزن فى حرير ولا خز ولا غير ذلك وانما كان قول مالك بصفة معلومة وذراع معلوم طوله وعرضه وصفاقته وخفته ونحوه ولقد سئل مالك عن السلم فى الثياب اذا أراد الرجل أن يسلم فيها أعليه أن يأتيه بثوب فيقول على صفة هذا أو يجتزى بالصفة ولا يريه ثوبا ويقول على صفة هذا (قال) ان أراه فحسن وان لم يره أجزت عنه الصفة ﴿قلت﴾ أيجوز فى قول مالك ان أسلم فى ثوب فسطاطى صفيق رقيق طوله كذا وعرضه كذا جيداً (قال) ما أعرف جيداً فى قول مالك انما السلم فى الثياب على الصفة وكذلك الحيوان قال مالك انما يسلم فيها على الصفة (قال) ولا أعرف من قول مالك فارها (قال) فاذا أتى بهما على الصفة لم يكن للمشترى أن يأبى ذلك

﴿فى الرجل يسلف فى الطعام الى أجل ثم يزيد المسلم اليه المسلف فى طعامه الى الأجل أو أبعد أو أدنى﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أني أسلمت الى رجل مائة درهم فى مائة أردب حنطة ثم لقيته بعد ذلك فاستزدته فزادنى مائة أردب الى محل أجل الطعام أو قبل محل أجل الطعام أو الى أبعد من أجل الطعام أيجوز هذا (قال) لا بأس بذلك أن يزيد الرجل الرجل فى سلفه لانه لو اشترطه فى أصل السلف لم يكن به بأس انما هذا رجل استغلى شراءه فاستزاد بائعه فزاده ﴿قلت﴾ وهذا قول مالك (قال) نعم

﴿فى الاقالة فى الصرف﴾

﴿قلت﴾ أرأيت ان صارفت رجلا دنانير بدراهم ثم لقيته بعد ذلك فقال أقلنى من الصرف فدفعت اليه دنانيره وافترقنا قبل أن أقبض دراهمي (قال) لا يجوز هذا عند مالك ﴿قلت﴾ فان اشتريت سيفا محلى كثير الفضة النصل للفضة تبع بدنانير ثم انا التقينا بعد ذلك فتقايلنا فدفعت اليه السيف وافترقنا قبل أن أقبض الدنانير أيجوز هذا أم لا (قال) لا يجوز هذا لأن مالكا قال لا يباع هذا الا يدا بيد فالاقالة هاهنا بيع مستقبل فلا يصلح له أن يقيله ويفترقا قبل أن يقبض دنانيره لأن مالكا قال لى في الاقالة هي بيع من البيوع يحلها ما يحل البيوع ويحرمها ما يحرم البيوع

﴿الاقالة فى الطعام﴾

﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت فى طعام أليس لا يجوز لى الا أن آخذ رأس مالى أو الطعام الذى أسلمت فيه ولا يجوز فى قول مالك غير ذلك قال نعم ﴿قلت﴾ أرأيت لو أنى أسلمت الى رجل ثيابا فى طعام الى أجل فأقلته من نصف الطعام الذى لي عليه قبل محل الاجل أو بعد ما حل الاجل على أن يرد علىّ نصف الثياب التى دفعتها اليه بعينها أيجوز هذا وكيف ان كان قد حالت أسواق الثياب أو لم تحل افترقا أو لم يفترقا (قال) لا بأس بذلك ولا تشبه الثياب الدراهم لان الدراهم ينتفع بها والثياب لا منفعة فيها اذا ردت بأعيانها والدراهم لا تعرف بأعيانها لانه لو سلف دراهم في طعام الى أجل فأقاله من نصف ذلك الطعام قبل أن يفترقا على أن ردّ اليه نصف دراهمه لم يكن بذلك بأس فكذلك الثياب وقد قاله مالك (وقال) لنا مالك فيمن أسلم دابة أو غلاما في طعام فلم يتغير الغلام ولا الدابة فى يديه بنماء ولا نقصان فحل الاجل فأراد أن يقيله (قال) لا بأس أن يقيله ويأخذ دابته أو غلامه ويقيله من سلمه ﴿قلت﴾ فان أقاله قبل محل الاجل (قال) لا بأس بذلك أيضاً فى قول مالك ﴿قلت﴾ وان تغيرت أسواقه فلا بأس بذلك ما لم يتغير فى بدنه (قال) انما قال لنا

بثل ﴿ قلت ﴾ أرأيت ان اشتريت أردب حنطة وأردب شعير بأردب حنطة
دب شعير أيجوز ذلك وتجعل الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير فى قول مالك (قال)
معت من مالك فيه شيئاً وما يعجبنى هذا ولا أراه جائزاً لأنه لا يصلح عند مالك
من حنطة ومدّ من دقيق بمدّ من حنطة ومدّ من دقيق كانت بيضاء كلها أو سمراء
ا وكذلك أيضا ان كانت سمراء أو بيضاء لم يجز أيضا وهذا لو فرقته لجاز لأن
طة بالدقيق جائز والحنطة بالحنطة جائز فلما اجتمعا كرهه مالك وكذلك الشعير
نطة بالشعير والحنطة فهو مثله ولا يجوز اذا اجتمعا فى صفقة واحدة (قال) وانما
ى مالك فى هذا الذريعة لما يكون بين القمحين من الجودة أو الفضل ما بين
يرين فيأخذ فضل شعيره فى حنطة صاحبه ويأخذ صاحبه فضل حنطته فى شعير
حبه (قال) وانما مثله فى قول مالك كمثل ما لو أن رجلا باع مائة دينار كيلا بمائة
كيلا ومع كل واحدة من الدنانير مائة درهم كيلا مع هذه مائة درهم ومع هذه
درهم فلا خير فى ذلك وهذا لو فرقته لجاز الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير
انما كرهه مالك لأنه لا يصلح أن يكون الذهب بالذهب مع احدى الذهبين
عرض ولا ورق وكذلك الورق بالورق مثل الذهب بالذهب وكذلك جميع
ام الذى يدخر ويؤكل ويشرب مما لا يصلح منه اثنان بواحد يداً بيد ﴿ قلت ﴾
ت من أعطى قفيزين من حنطة بقفيز من حنطة ودراهم هل يجوز فى قول مالك
ى منه أم لا (قال) لا يجوز عند مالك شئ منه ﴿ قلت ﴾ ولم لا يجيزه مالك
له قفيزاً بقفيز والقفيز الآخر بالدراهم (قال) ألا ترى أن مالكا قال لا يجوز أن
الذهب بالذهب مع احدى الذهبين شئ أو مع الذهبين جميعا مع كل واحدة
سلعة من السلع فكذلك الحنطة وجميع الاشياء من الطعام مما لا يجوز أن يؤخذ
واحد باثنين من نوعه يداً بيد انما يحمل محمل الذهب والفضة فى هذا
جوز أن يباع بعضه ببعض مع أحد الصنفين سلعة أخرى أو مع كل صنف
ة أخرى لانهما اذا تبايعا مالا يجوز الا مثلا بمثل فجعلا مع أحد الصنفين سلعة

أو مع كل صنف سلعة فهذا ليس مثلا بمثل وهذا ترك للأثر الذى جاء فيه ألا ترى أنك اذا بعت عشرة دنانير وسلعة مع العشرة بعشرين ديناراً فلم تبع الذهب بالذهب مثلا بمثل فهذا مما لا يجوز وهذا خلاف الأثر وهذا قول مالك كله فى الطعام وقال لى مالك يجرى مجرى الذهب بالذهب والورق بالورق

﴿ فى الفلوس بالفلوس ﴾

﴿ قال ابن القاسم ﴾ قال مالك لا يصلح الفلوس بالفلوس جزافا ولا وزنا مثلا بمثل ولا كيلا مثلا بمثل يداً بيد ولا الى أجل ولا بأس بها عدداً فلسا بفلس ولا يصلح فلسان بفلس يداً بيد ولا الى أجل والفلوس هاهنا فى العدد بمنزلة الدراهم والدنانير فى الورق (وقال مالك) أكره ذلك فى الفلوس ولا أراه حراما كتحريم الدنانير والدراهم ﴿ قلت ﴾ أرأيت أن اشتريت فلسا بفلسين أيجوز هذا عند مالك (قال) لا يجوز فلسا بفلسين ﴿ قلت ﴾ فراطلة الفلوس بالنحاس واحداً باثنين يداً بيد (قال) لا خير فى ذلك (قال) لأن مالكا قال الفلس بالفلسين لا خير فيه لان الفلوس لا تباع الا عدداً فاذا باعها وزنا كان من وجه المخاطرة فلا يجوز بيع الفلوس جزافا فلذلك كره مالك رطل فلوس برطلين من النحاس (قال) ولو اشترى رجل رطل فلوس بدرهم لم يجر ذلك (قال) وقال مالك كل شئ يجوز واحد باثنين من صنفه اذا كايله أو راطله أو عادّه فلا يجوز الجزاف فيه بينهما لا منهما جميعا ولا من أحدهما لانه من المزابنة الا أن يكون الذى يعطى أحدهما متفاوتا يعلم أنه أكثر من الذى أخذ من ذلك الصنف بشئ كثير فلا بأس بذلك ولا يجوز أن يكون أحدهما كيلا ولا وزنا ولا عدداً والآخر جزافا وان كان مما يصلح اثنان بواحد الا أن يتفاوت ما بينهما تفاوتا بعيداً فلا بأس بذلك وهو اذا تقارب عند مالك ما بينهما كان من المزابنة وان كان ترابا

﴿ فى الحديد بالحديد ﴾

﴿ قلت ﴾ أيصلح الحديد بالحديد واحد باثنين يدا بيد وما أشبه الحديد من النحاس

دراهم قد وجب على احدهما فذهبت بهما الأربعا فضاعا فى يدي أو ضاع احدهما من يدي (قال) ان ضاعا جميعا رأيت عليك الثمن فى احدهما وأنت فى الآخر مؤتمن

﴿ في البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار مالم يتفرقا فى قول مالك (قال) قال مالك لاخيار لهما وان لم يتفرقا (قال) قال مالك البيع كلام فاذا أوجبا البيع بالكلام وجب البيع ولم يكن لاحدهما أن يمتنع مما قد لزمه (وقال) مالك في حديث ابن عمر البيعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار مالم يفترقا الابيع الخيار (قال) مالك ليس لهذا عندنا حدّ معروف ولا أمر معمول به فيه ﴿ابن وهب﴾ وقد كان ابن مسعود يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان ﴿قال ابن وهب﴾ وقد ذكر اسماعيل بن عياش عن اسماعيل ابن أمية عن عبد الملك بن عبيدة عن ابن لعبد الله بن مسعود حدثه عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف المتبايعان استحلف البائع ثم كان المبتاع بالخيار ان شاء أخذ وان شاء ترك (وقال أشهب) الذى اجتمع عليه أهل العلم من أهل الحجاز أن البيعين اذا أوجبا البيع بينهما فقد لزم ولاخيار لواحد منهما الا أن يكون احدهما اشترط الخيار فيكون ذلك لمشترط الخيار على صاحبه وليس العمل على الحديث الذى جاء البيعان بالخيار مالم يفترقا ﴿قال أشهب﴾ ونرى والله أعلم أنه منسوخ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اختلف البيعان استحلف البائع (وقال غيره) فلو كان الخيار بينهما لما كلف البائع اليمين ولقال هب الامر كما قال المبتاع أليس لى أن لا أقبل أو أن أفسخ عنى البيع فاذا صادقته على البيع كان لى أن لا يلزمني فاذا خالفته فذلك أبعد من أن يلزمنى

﴿ فى اختلاف المتبايعين فى الثمن ﴾

﴿قال ابن وهب﴾ وقد قال مالك الامر عندنا فى الذى يشترى السلعة من الرجل فيختلفان فى الثمن فيقول له البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول المشترى اشتريتها

بخمسة دنانير انه يقال للبائع ان شئت فأعط المشتري بما قال وان شئت فاحلف بالله ما بعت سلعتك الا بما قلت فان حلف قيل للمشترى اما أن تأخذ السلعة بما قال البائع واما أن تحلف بالله ما اشتريتها الا بما قلت فان حلف برئ منها وذلك ان كل واحد منهما مدع على صاحبه ﴿وكيع﴾ عن سفيان عن هشام عن ابن سيرين عن شريح قال اذا اختلف البيعان وليست بينهما بينة (قال) ان حلفا ترادا وان نكلا ترادا وان حلف أحدهما ونكل الآخر لزمه البيع

﴿ الخيار فى الصرف ﴾

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل يجوّز مالك الخيار فى الصرف قال لا ﴿قلت﴾ فهل يجيز مالك الخيار فى التسليف (قال) اذا كان أجلا قريبا يوما أو يومين ولم يقدم رأس المال فلا أرى به بأساً وهو قول مالك ﴿قلت﴾ فان أبطل الذى له الخيار خياره قبل أن يتفرقا أو بعدما تفرقا وقد كان الخيار فى السلم أجلا بعيداً (قال) لا يجوز وان أبطل الذى له الخيار خياره من قبل أن الصفقة وقعت فاسدة فلا يصلح وان أبطل خياره ﴿قلت﴾ وكذلك الخيار في الصرف اذا كان أحدهما بالخيار قبل أن يتفرقا (قال) نعم لا يجوز ذلك الا أن يستقبلا صرفا جديداً لأن الصفقة وقعت فاسدة ﴿قلت﴾ أرأيت ان صرفت دراهم بدنانير على أن أحدنا بالخيار (قال) قال مالك لا يجوز هذا فى الصرف وهذا باطل ولا يجوز الخيار فى الصرف (قال مالك) ولا حوالة ولا كفالة ولا شرط ولا رهن ولا يجوز فى الصرف الا المناجزة حتى لا يكون بين واحد وبين صاحبه عمل ﴿قال سحنون﴾ ألا ترى الى حديث مخرمة الذى ذكره عن أبيه قال سمعت عمرو بن شعيب يقول قال عبد الله بن عمرو بن العاص قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر لا تبيعوا الذهب بالذهب الا عينا بعين ولا الورق بالورق الا عينا بعين انى أخشى عليكم الرماء ولا تبيعوا الذهب بالورق الا هاء وهاء ولا الورق بالذهب الا هاء وهاء وان عمر بن الخطاب قال في الصرف فان استنظرك الى أن يلج بيته فلا تنظره . لابن وهب هذه الآثار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب التجارة بأرض العدو

﴿قلت﴾ لابن القاسم هل كان مالك يكره أن يتجر الرجل الى بلاد الحرب (قال) نعم كان مالك يكرهه كراهية شديدة ويقول لا يخرج الى بلادهم حيث تجري أحكام الشرك عليه

في بيع الكراع والسلاح والعروض لأهل الحرب

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت أهل الحرب هل يباعون شيئاً من الاشياء كراعا أو عروضا أو سلاحا أو سروجا أو نحاسا أو غير ذلك في قول مالك (قال) قال مالك أما كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به في حروبهم من كراع أو سلاح أو خرثي[1] أو شيء مما يعلم أنه قوة في الحرب من نحاس أو غيره فانهم لا يباعون ذلك

في الاشتراء من أهل الحرب وأهل الذمة بالدنانير والدراهم المنقوشة

﴿قال﴾ وسئل مالك عن القوم يغزون فينزلون قبرس فيشترون من أغنامهم وعسلهم وسمنهم بالدنانير والدراهم فكره ذلك مالك ثم قال لنا ابتداء من عنده اني لأعظم أن يعمد الى دراهم فيها ذكر الله وكتابه فيعطاها نجس وأعظم ذلك اعظاما شديداً وكرهه ﴿قلت﴾ فهؤلاء الذين ينزلون بساحلنا منهم وأهل ذمتنا أيصلح لنا أن نشتري منهم بالدنانير والدراهم (فقال) مالك أكره ذلك (قال) فقيل له ان في

...ونا صيارفة منهم أفنصرف منهم (قال) مالك أكره ذلك

في الربا بين المسلم والحربي وبيع المجوسي من النصراني

﴿قلت﴾ هل سمعت مالكا يقول بين المسلم اذا دخل بلاد الحرب وبين الحربي ربا (قال) لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى لمسلم أن يعمد لذلك ﴿قلت﴾ أرأيت لو أن عبيداً لي نصارى أردت أن أبيعهم من النصارى أيصلح لي ذلك (قال) لا بأس بهذا عندي وهو قول مالك (قال) ولقد وقفت مالكا غير مرة فقلت له يا أبا عبد الله ان هؤلاء التجار الذين ينزلون بالرقيق من الصقالبة فيشتريهم أهل الاسلام فيبيعونهم مكانهم عند مايشترونهم من أهل الذمة أيجوز ذلك (قال) قال مالك ماعلمته حراما وغيره أحسن منه (قال ابن القاسم) وأرى أن يمنعوا من شرائهم ويحال بينهم وبين ذلك (قال) وقد قال مالك في الرجل يشتري الصقلبية من هؤلاء الروم فيصيب بها عيباً انه لا بأس بأن يردها على الرومي اذا أصاب بها عيباً (قال) فقيل لمالك أفيردها عليه وقد اشتراها وهو انما اشتراها ليجعلها على دينه فلم ير مالك بذلك بأسا وقال يردها (وقال ابن نافع) قال مالك المجوس اذا ملكوا أجبروا على الاسلام قيل له ويمنع النصراني من شرائهم قال نعم ﴿قيل﴾ له فأهل الكتاب يمنع النصراني من شرائهم (قال) أما الأطفال فنعم وأما الكبار فلا

في اشتراء المسلم الخمر

﴿قلت﴾ لابن القاسم أرأيت لو أن رجلا مسلما دفع الى نصراني دراهم يشتري له بها خمراً ففعل النصراني فاشترى الخمر من نصراني (قال) قال مالك لو أن رجلا مسلما اشترى من نصراني خمراً كسرتها على المسلم ولم أدعه يردها ولم أعط النصراني ثمنها ان كان لم يقبض الثمن وتصدقت بثمنها حتى لا يعود هذا النصراني أن يبيع من المسلمين خمراً (قال) فالذي سألت عنه انما هو نصراني باع من نصراني فأرى الثمن للنصراني البائع اذا كان لم يعلم أنه انما اشتراها النصراني منه للمسلم فان كان علم تصدق بالثمن ان

البناية في شرح الهداية

لأبي محمد محمود بن أحمد العيني

تصحيح

المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري

دار الفكر

ولأنه لا بد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن الكالىء بالكالىء ، ثم لا بد من قبض الآخر تحقيقـاً للمساواة فلا يتحقق الربا . ولأن أحدهما ليس بأولى من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ ، أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا .

الكرخي وعن ابن عمر انه قال إن وثب من سطح فثب معه . وقال الاترازي الربا اما بالمد يعني الربا وهـذا الذي [illegible] دليل على [illegible] قبل الافتراق [illegible] فوائد القدوري المراد بالقبض هنا القبض بالتراحم لا بالتخلية ، وهذا القبض شرط بقاء العقد على الصحة لا شرط انعقاده صحيحاً يدل عليه قوله فإن افترقا بطل العقد والمشي إنما يبطل بعد وجوده .

(ولأنه) أي ولأن الشأن (لابد من قبض أحدهما ليخرج العقد عن بيع الكالىء بالكالىء) أي النسيئة بالنسيئة ونهى النبي ﷺ عن بيع الكالىء بالكالىء، رواه ابن أبي شيبة وإسحاق بن راهوية والبزار في مسانيدهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي ﷺ أن يباع كالىء بكالىء يعني ديناً بدين .

(ثم لابد من قبض الآخر تحقيقاً للمساواة فلا يتحقق) بالنصب لأنه جواب النفي ، وهو قوله لابد ، والمعنى كيلا يتحقق (الربا) إذ في عدم قبل الآخر شبهة بيع النقد بالنسيئة فيتحقق شبهة الربا وقد نفى النبي ﷺ عن ذلك . وقـال الكاكي رحمه الله فإن قيل يشكل على هذا التعليل ما إذا باعا المصوغ بالمضروب ، فإن المصوغ مما يتعين بالتعيين ، ومع ذلك يشترط قبضها إذ النسيئة بالنسيئة أن ما تكون باعتبار عدم التعيين، ومع ذلك يشترط قبضها ، لكن فيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمناً خلقه فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في باب الربا .

(أو لأن أحدهما) دليل آخر، أو لأن أحد العوضين (ليس بأولى) بالقبض (من الآخر فوجب قبضهما سواء كانا يتعينان كالمصوغ) والتبر (أو لايتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر لإطلاق ما روينا) وهو قوله عليه الصلاة والسلام الذهب بالذهب

ولأنه إن كان يتعين ففيه شبهة عـدم التعيين لكونه ثمناً خلقة فيشترط قبضه اعتباراً للشبهة في الربا ، والمراد منـه الافتراق بالأبدان حتى لو ذهبا عن المجلس يمشيان معاً في جهة واحدة أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لا يبطل الصرف لقول ابن عمر « رض » وإن وثب من سطح فثب معه ،

مثلا بمثل ، وهو يتناول المضروب وغيره (ولأنه) أي ولأن بيع المصوغ بالمصوغ (إن كان يتعين) يعني بالتعيين (ففيه شبهة عدم التعيين لكونه ثمناً خلقة) أي لكونه خلق ثمناً ، فإذا كان كذلك (فيشترط اعتباراً للشبهة في الربا) حاصل هذا أن قوله ولأنه إن كان يتعين جواب عما يقال بيع المضروب بالمضروب بلا قبض لايصح لأنه كالىء بكالىء، وبيع المصوغ بالمصوغ ليس كذلك لتعينه بالتعيين فأجاب بقوله ولأنه إلى آخره .

وقال الاكمل رحمه الله ، فإن قيل معلى هذا أي على الذي ذكره المصنف يلزم في بيع المضروب بالمصوغ نسيئة بشبهة الفضل ، فإذا بيع مضروب بمصوغ نسيئة وهو مما يتعين كان بالنظر إلى كونه خلق ثمناً شبهة عدم التعيين وتلك شبهة زائدة على الشبهة الأولى ، والشبهة هي المعتبر دون النازل عنها . أجيب بأن عدم الجواز في المضروب نسيئة بقوله يداً بيد لا بالشبهة ، لأن الحكم في موضع النص يضاف إليه لا إلى العلة فتكون الحرمة في هذه الصورة باعتبار الشبهة .

(قال) أي القدوري (والمراد منه) أي من قوله قبل الافتراق (الافتراق بالأبدان) دون المكان (حتى لو ذهبا عن المجلس) أي المتعاقدان بالصرف حال كونهما (يمشيان معاً في جهة واحدة) قيد بهما لأنها لو مشيا في جهتين مختلفتين يبطل الصرف لوجود الافتراق بالأبدان (أو ناما في المجلس أو أغمي عليهما لايبطل الصرف لقول ابن عمر) أي لقول عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما (وإن وثب من السطح فثب معه) وقد مـر الكلام في قول ابن عمر هذا عن قريب . قوله فثب بكسر الثاء المثلثة وسكون الباء أمر من وثب يثب ، وأصل يثب يوثب فحذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة والامر منه

ولأنه لا يطلب منه إلا الزيادة إذ لا ينتفع بعينه . والصرف هو الزيادة لغة ، كذا قاله الخليل ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً ، قال فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوزه مثلاً بمثل وإن اختلفت في الجودة والصياغة لقوله عليه السلام

الخليل ، ومنه سميت العبادة النافلة صرفاً ، وذكر في كتاب العين للخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم في القيمة . وقال ابن دريد في الجمهرة وقال بعض أهل اللغة الصرف ... والعدل النافلة . وقال قوم الصرف الوزن والعدل الكيل (او لانه) أي ولأن الصرف عقد (لا يطلب منه إلا الزيادة) لأنه عقد يرد على مال لا يطلب منه ذاته ، بل يطلب منه الفضل (إذ لا ينتفع بعينه) أي بعين ما يكون ثمناً خلقة فإن غير الدراهم والدنانير ينتفع بعينه كاللحم والثوب وغيرهما من اشياء غير النقدين فيجوز أن تكون الفائدة والمقصود في بيعها الانتفاع بها لا الزيادة ، أما في بيع الصرف لو لم يكون المطلوب الزيادة فيخلو عن الفائدة (والصرف هو الزيادة لغة ، كذا قاله الخليل) فكانت إرادة مطلوبة في بيعها ، فلهذا اختص هذا البيع بلفظ الصرف ، وعن هذا قيل لمن يعرف هذا الفضل والزيادة صراف وصيرفي .

(ومنه) أي ومن القول بأن الصرف لغة الزيادة (سميت العبادة النافلة صرفاً) لأنها زائدة على الفرائض . وقال الاترازي وأما قوله سميت العبادة النافلة صرفاً ففيه نظر ، لأن الزمخشري أورد في فائقه في حديث النبي ﷺ في ذكر المدينة من أحدث فيها حدثاً أو آمري محدثاً فعليه لعنة الله إلى يوم القيامة ، لا يقبل منه صرف ولا عدل ، فقال الصرف التوبة لأنه صرف للنفس إلى البر عن الفجور والعدل العدية من المعادلة انتهى . قلت لا وجه في هذا النظر أصلا ، لأن الصرف ورد لمعاني كثيرة وقد ذكرناه الآن .

(قال) أي القدوري (فإن باع فضة بفضة أو ذهباً بذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل وإن اختلفت) أي العوضان (في الجودة والصياغة) أما في الجودة بأن يكون أحدهم أجود من الآخر في ذاته ، وأما في الصياغة بأن يكون أحدهما أحسن صياغة من الآخر (لقوله

الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربا ... الحديث ، وقال عليه السلام جيدها ورديئها سواء وقد ذكرناه في البيوع . قال ولا بد من قبض العوضين قبل الإفتراق لما روينا ، ولقول عمر رضي الله عنه وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره .

عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (الذهب بالذهب مثلاً بمثل وزناً بوزن يداً بيد والفضل ربا) هذا الحديث قد تقدم في باب الربا (الحديث) بالنصب ، أي اقرأ هذا الحديث بتمامه ، ويجوز بالرفع ، أي روي هذا الحديث بتمامه وقد تقدم تمامه هناك .

(وقال عليه السلام جيدها ورديئها سواء) أي قال النبي ﷺ جيد الأموال الربوية ورديئها سواء في حرمة الزيادة ، وهذا الحديث غريب ومعناه يؤخذ من إطلاق حديث أبي سعيد الخدري المتقدم وهو ما رواه مسلم عنه قال رسول الله ﷺ الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الأخذ والعطاء فيه سواء في حديث عبادة بن الصامت الذهب بالذهب إلى قوله سواء بسواء يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد (وقد ذكرناه) أي الحديث بالمذكور (في البيوع) أي في كتاب البيوع .

(قال) أي القدوري (ولا بد من قبض العوضين قبل الافتراق) يعني قبل الافتراق بالأبدان بإجماع العلماء (لما روينا) وهو قوله يداً بيد (ولقول عمر رضي الله عنه وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تنظره) هذا رواه محمد بن الحسن في أوائل كتاب الصرف ، وقال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه الذهب بالذهب مثل بمثل والورق بالورق مثلا بمثل لاتفضلوا بعضها على بعض لا يباع منها غائب بناجز ، فإني أخاف عليكم الربا وإن استنظرك إلى أن يدخل بيته فلا تنظره ، انتهى . قوله استنظرك يخاطب به أحد عاقدي الصرف يعني ان سألك صاحبك أن يدخل بيته لإخراج بدل الصرف فلا تمهله . وقال القدوري في شرحه لمختصر

وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم . بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض . وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين

يجيء اتب على وزن أعل ، لأن المحذوف منه فاء الفعل (وكذا المعتبر ما ذكرناه) أي وكذا الذي يعتبر ما ذكرناه وهو الافتراق بالابدان (في قبض رأس مال السلم) أراد أن قبض رأس المال قبل الافتراق بالأبدان في السلم شرط .

(بخلاف خيار المخيرة) هذا يرتبط بقوله لا يبطل الصرف يعني ان الصرف لايبطل بذهاب العاقدين معاً وخيار المخيرة يبطل (لأنه) أي لأن خيارها (يبطل بالاعراض) لأن اشتغالها بالمشي وإن كان مع زوجها دليل الإعراض عما جعل إليها فيبطل خيارها وإن لم تفارق الزوج ، كذا قال القدوري في شرحه . وعن محمد رحمه الله في رواية أنه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حتى قال يبطل بما هو دليل الإعراض كالقيام عن المجلس ، كذا في الذخيره .

(وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الذهب بالورق ربا إلاهاء وهاء . الورق بكسر الراء الفضة . قوله ربا أي حرام بطريق اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازاً ، وذلك لأن الربا يستلزم الحرام . قوله هاء وهاء مقصوران وممدودان ومعنى هاء خذ ، ومنه قوله تعالى﴿ هاؤم اقرأوا كتابية ﴾ ١٩ الحاقة ، وقال الكاكي وفي بعض الروايات إلا يداً بيد هاء وهاء، وهو تأكيد لقوله يداً بيد ، كأنه قال إلا يداً مع التقابض ، كذا في المغرب قلت ولم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث .

(فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين)هذا متعلق بقوله ولابد من قبض العوضين

أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض، ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل، لأن بأحدهما لا يبقى القبض مستحقاً، وبالثاني يفوت القبض المستحق ، إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره ، وفيه خلاف زفر « رح » . قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ، حتى لو باع ديناراً بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى أشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد ، لأن القبض

لبقاء العقد (أو أحدهما) أي أو أحد المتعاقدين (بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض، ولهذا) أي ولأن الافتراق بلا قبض فبطل (لايصح شرط الخيار فيه) أي في الصرف، قيد بشرط الخيار لأن خيار العيب وخيار الرؤية يثبتان في الصرف كما في سائر العقود، إلا أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في العين وقد مر ذلك في أول كتاب الصرف (ولا الأجل) أي ولايصح الأجل فيه أيضاً (لأن بأحدهما) وهو شرط الخيار (لايبقى القبض مستحقاً) لأن الخيار يمنع الملك (وبالثاني) أي الأجل (يفوت القبض المستحق) بالعقد (إلا إذا أسقط الخيار في المجلس)يعني منهما إن كان الخيار لهما أو ممن له ذلك (فيعود إلى الجواز) أي جواز العقد (لارتفاعه قبل تقرره ، وفيه خلاف زفر) أي لارتفاع سبب الفساد قبل تقرره ،وهذا عند أصحابنا الثلاثة بالاستحسان والقياس أن لايجوز العقد بعد وقوعه على فساد وهو قول زفر .

(قال ولايجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) هذا لفظ القدوري . قال الأترازي إعلم أن أحد المتعاقدين في الصرف إذا أبرأ صاحبه مما عليه قبل القبض أو وهبه أو تصدق به عليه وقبل الآخر بطل الدين وانتقض الصرف ولم يقبل من عليه لم يبطل (حتى لو باع ديناراً) إيضاح لما قبله ، يعني لو باع شخص ديناراً لرجل آخر (بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة ، حتى لو اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد ، لأن القبض

مستحق بالعقد حقاً لله تعالى وفي تجويزه فواته . وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر ، لأن الدراهم لا تتعين فينصرف العقد إلى مطلقها ، ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع ، لأن البيع لا بد له منه ولا شيء سوى الثمنين فيجعل كل واحد منهما مبيعاً لعدم الأولوية . وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وليس من ضرورة كونه مبيعاً أن يكون متعيناً كما في المسلم فيه .

مستحق) أي واجب (بالعقد حقاً لله تعالى) حتى لا يسقط بإسقاط المتعاقدين (وفي تجويزه) أي وفي تجويز بيع الثوب (فواته) أي فوات حق الله عز وجل .

فإن قيل في عدم تجويزه فوات حق العبد وحق العبد مقدم على حقه تعالى ، قلنا إنما يكون حق العبد مقدماً بعدما ثبت حقه ، وهاهنا لم يجز بيعه في الثوب فكيف يكون حقه مقدماً .

(وكان ينبغي أن يجوز العقد في الثوب كما نقل عن زفر ، لأن الدراهم لاتتعين فينصرف العقد إلى مطلقها) أي مطلق الدراهم ، إذ الإطلاق والإضافة إلى بدل العقد الصرف سواء ، وإنما قال عن زفر لأن الظاهر من مذهبه كمذهب أصحابنا الثلاثة (ولكنا نقول الثمن في باب الصرف مبيع ، لأن البيع لابد له منه) أي من المبيع (ولا شيء سوى الثمنين) فيجعل كل واحد منهما مبيعاً لعدم الأولوية يعني أن عقد الصرف بيع لأنه مبادلة مال بمال ، وهذا لو حلف لا يبيع فصارف يحنث في يمينه ، والبيع ما يشتمل على مبيع وثمن وليس كل واحد من بدلي الصرف بأن يجعل مبيعاً أولى من الآخر (فيجعل كل واحد منهما) ثمناً من وجه (مبيعاً لعدم الاولوية) من وجه ضرورة إنعقاد البيع .

(وبيع المبيع قبل القبض لايجوز) كما قلنا في المقايضة (وليس من ضرورة كونه مبيعاً أن يكون متعيناً كما في المسلم فيه) هذا جواب عن سؤال مقدر تقديره بأن يقال

ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ، لأن المساواة غير مشروطة فيه ، ولكن يشترط القبض في المجلس لما ذكرنا ، بخلاف بيعه بجنسه مجازفة لما فيه من احتمال الربا . قال ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها

لو كان كل واحد من بدلي الصرف مبيعاً لكان متعيناً . فأجاب عنه بمنع الملازمة كما في المسلم فيه ، لأنه مبيع واجب في الذمة وليس بمعين .

(ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة) هذا لفظ القدوري رحمه الله واعلم أن بيع الذهب بالفضة أو الفضة بالذهب يجوز مجازفة سواء كانا متساويين في الوزن أو كان أحدهما أكثر من الآخر لأن المساواة ليست بمشروطة عند اختلاف الجنسين لما روي من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، فإذا كان يداً بيد ، فلما لم تكن المساواة مشروطة لم تكن المجازفة حراماً ، لأن حرمة المجازفة لاحتمال التفاضل وهو معنى قوله (لأن المساواة غير مشروطة فيه) أي في بيع الذهب بالفضة (ولكن يشترط القبض في المجلس) أي يشترط التقابض قبل الافتراق بالأبدان لهذا الحديث ، وهو معنى قوله (لما ذكرنا) أي الحديث الذي ذكره فيما مضى وفي البيوع أيضاً .

(بخلاف بيعه) أي بيع الذهب (بجنسه) أي بالذهب (مجازفة لما فيه) أي في هذا البيع (من احتمال الربا) حاصل المسألة أن بيع الذهب أو الفضة بالجنس لا يجوز إذا لم يعرف المعاقدان وزن واحد منهما أو كانا يعرفان وزن واحد منهما ولا يعرفان وزن الآخر أو كان أحدهما يعرف الوزن دون الآخر . وقال زفر رحمه الله إذا وزنا فوجد أحدهما سواء عرف في المجلس أو بعد التفرق ، عندنا إذا وزنا في المجلس فكانا سواء جاز ، وإن وزنا بعد التفرق فوجدا سواء فسد .

(قال) أي محمد في الجامع الصغير (ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها

وكذا المعتبر ما ذكرناه في قبض رأس مال السلم . بخلاف خيار المخيرة لأنه يبطل بالإعراض . وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين

يجيء اثب على وزن أعل ، لأن المحذوف منه فاء الفعل (وكذا المعتبر ما ذكرناه) أي وكذا الذي يعتبر ما ذكرناه وهو الافتراق بالابدان (في قبض رأس مال السلم) أراد أن قبض رأس المال قبل الافتراق بالأبدان في السلم شرط .

(بخلاف خيار المخيرة) هذا يرتبط بقوله لا يبطل الصرف يعني ان الصرف لايبطل بذهاب العاقدين معاً وخيار المخيرة يبطل (لأنه) أي لأن خيارها (يبطل بالاعراض) لأن اشتغالها بالمشي وإن كان مع زوجها دليل الإعراض عما جعل إليها فيبطل خيارها وإن لم تفارق الزوج ، كذا قال القدوري في شرحه . وعن محمد رحمه الله في رواية أنه جعل الصرف بمنزلة خيار المخيرة حتى قال يبطل بماهو دليل الإعراض كالقيام عن المجلس ، كذا في الذخيره .

(وإن باع الذهب بالفضة جاز التفاضل لعدم المجانسة ووجب التقابض لقوله عليه السلام) أي لقول النبي ﷺ (الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء) هذا الحديث رواه الأئمة الستة في كتبهم عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن النبي ﷺ الذهب بالورق ربا إلاهاء وهاء . الورق بكسر الراء الفضة . قوله ربا أي حرام بطريق اطلاق اسم الملزوم على اللازم مجازاً ، وذلك لأن الربا يستلزم الحرام . قوله هاء وهاء مقصوران وممدودان ومعنى هاء خذ ، ومنه قوله تعالى﴿ هاؤم اقرأوا كتابية ﴾ ١٩ الحاقة ، وقال الكاكي وفي بعض الروايات إلا يداً بيد هاء وهاء وهو تأكيد لقوله يداً بيد ، كأنه قال إلا يداً مع التقابض ، كذا في المغرب قلت ولم أقف على هذه الرواية في كتب الحديث .

(فإن افترقا في الصرف قبل قبض العوضين)هذا متعلق بقوله ولابد من قبض العوضين

أو أحدهما بطل العقد لفوات الشرط وهو القبض ، ولهذا لا يصح شرط الخيار فيه ولا الأجل ، لأن بأحدهما لا يبقى القبض مستحقاً ، وبالثاني يفوت القبض المستحق ، إلا إذا أسقط الخيار في المجلس فيعود إلى الجواز لارتفاعه قبل تقرره ، وفيه خلاف زفر « رح » . قال ولا يجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه ، حتى لو باع ديناراً بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة حتى اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد ، لأن القبض

لبقاء العقد (أو أحدهما) أي أو أحد المتعاقدين (بطل العقد لفوات الشرط وهوالقبض ، ولهذا) أي ولأن الافتراق بلا قبض فبطل (لايصح شرط الخيار فيه) أي في الصرف قيد بشرط الخيار لأن خيار العيب وخيار الرؤية يثبتان في الصرف كما في سائر العقود ، إلا أن خيار الرؤية لا يثبت إلا في العين وقد مر ذلك في أول كتاب الصرف (ولا الأجل) أي ولايصح الأجل فيه أيضاً (لأن بأحدهما) وهو شرط الخيار (لايبقى القبض مستحقاً) لأن الخيار يمنع الملك (وبالثاني) أي الأجل (يفوت القبض المستحق) بالعقد (إلا إذا أسقط الخيار في المجلس) يعني منهما إن كان الخيار لهما أو ممن له ذلك (فيعود إلى الجواز) أي جواز العقد (لارتفاعه قبل تقرره ، وفيه خلاف زفر) أي لارتفاع سبب الفساد قبل تقرره ، وهذا عند أصحابنا الثلاثة بالاستحسان والقياس أن لايجوز العقد بعد وقوعه على فساد وهو قول زفر .

(قال ولايجوز التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه) هذا لفظ القدوري . قال الأترازي إعلم أن أحد المتعاقدين في الصرف إذا أبرأ صاحبه مما عليه قبل القبض أووهبه أو تصدق به عليه وقبل الآخر بطل الدين وانتقض الصرف ولم يقبل من عليه لم يبطل (حتى لو باع ديناراً) إيضاح لما قبله ، يعني لو باع شخص ديناراً لرجل آخر (بعشرة دراهم ولم يقبض العشرة ، حتى لو اشترى بها ثوباً فالبيع في الثوب فاسد ، لأن القبض

وفي الثالثة أضيف البيع إلى المنكر وهو ليس بمحل المبيع والمعين ضده . وفي الأخيرة انعقد العقد صحيحاً والفساد في حالة البقاء وكلامنا في الإبتداء . قال ومن باع أحد عشر درهماً بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم ، لأنه شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا ، فالظاهر أنه أراد به ذلك فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان ولا يعتبر التساوي فيهما

(وفي الثالثة) أي وفي المسألة الثالثة (أضيف البيع إلى المنكر) وهو قوله وكذا إذا اشترى عبداً (وهو ليس بمحل لمبيع) أي المنكر لجهالته (والمعين ضده) أي المنكر والشيء لا يتناول ضده ؛ ويشكل عليه مسألة عبدي أو حماري حر ، فإن عند أبي حنيفة يعتق العبد لاستعارة المنكر المعرفة .

(وفي الأخيرة) أي في المسألة الأخيرة وهي ما إذا باع درهماً أو ثوباً بدرهم وثوب وافترقا من غير قبض (انعقد العقد صحيحاً) سواء كان الجنس مقابلا بالجنس أو بخلافه (والفساد في حالة البقاء) يعني الفساد وقع في حالة البقاء بالإفتراق من غير قبض (وكلامنا في الابتداء) يعني الذى نحن فيه لا يصح العقد فيه ابتداء بدون صرف الجنس إلى خلاف الجنس فافترقا .

(قال) أي القدوري رحمه الله (ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز البيع ، ويكون العشرة بمثلها والدينار بدرهم ، لأن شرط البيع في الدراهم التماثل على ما روينا) من الحديث المشهور (فالظاهر أنه أراد به) أي بالبيع (ذلك) أي التماثل (فبقي الدرهم بالدينار وهما جنسان فلا يعتبر التساوي فيهما) لاختلاف الجنسين ، وإنما جوزنا على هذا الوجه حملا لأمور المسلمين على الصلاح ، ولأن كل عين جاز بيعها بجنسها جاز بغير جنسها كالثياب .

ولو تبايعا فضة بفضة أو ذهباً بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر يبلغ قيمته باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية وإن لم تبلغ فمع الكراهة وإن لم يكن له قيمة كالتراب لا يجوز البيع لتحقق الربا ، إذ الزيادة لا يقابلهما عوض فيكون ربا . ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز . ومعنى المسألة إذا باع

(ولو تبايعا فضة بفضة) ذكر هذه المسألة تفريعاً وليست مذكورة في الجامع الصغير ولا في القدوري (أو ذهبا بذهب وأحدهما أقل ومع أقلهما شيء آخر) أي والحال أن مع أقل الوزنين منهما شيء آخر من خلاف جنسه (يبلغ قيمته) أي قيمة ذلك الشيء (باقي الفضة جاز البيع من غير كراهية وإن لم يبلغ فمع الكراهية) أي يجوز مع الكراهية ، وذكر هذه المسألة في الإيضاح على الخلاف فقال روي عن محمد رحمه الله أنه إذا باع الدراهم بالدراهم وفي أحدهما فضل من حيث الوزن وفي الجانب الذي لا فضل فيه فلو قال هو جائز في الحكم ولكني أكرهه حتى روي عن محمد رحمه الله أنه قيل له كيف تجد ذلك في قلبك ؛ قال مثل الجبل . وقال أبو حنيفة رحمه الله لا بأس به لأنه أمكن تصحيحه أن يجعل الجنس بالجنس والزيادة بإزاء الفلوس .

(وإن لم يكن له قيمة) أي وإن لم يكن للشيء الآخر قيمة (كالتراب) ونحوه (لا يجوز البيع لتحقق الربا إذ الزيادة لا يقابلها عوض فيكون ربا ؛ ومن كان له على آخر عشرة دراهم فباعه الذي عليه العشرة ديناراً بعشرة دراهم ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة فهو جائز) هذه من مسائل الجامع الصغير ، وهذه المسألة على وجهين ، أما إن باع الدينار بالعشرة التي عليه أو باعه بعشرة مطلقة وقبض الدينار وجعل ثمن الدينار قصاصاً بالعشرة فالأول جائز بلا خلاف والثاني جائز استحساناً ، والقياس أن لا يجوز وهو قول زفر والشافعي وأحمد رحمهم الله .

(ومعنى المسألة) هذا من كلام المصنف رحمه الله ، أي معنى المسألة المذكورة (إذا باع

ومن باع قطعة نقرة ثم استحق بعضها أخذ ما بقي بحصته ولا خيار له، لأنه لا يضره التبعيض. قال ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه. وقال زفر والشافعي «رح» لا يجوز، وعلى هذا الخلاف إذا باع كر شعير وكري حنطة بكر حنطة وكري شعير. لهما أن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه لأنه قابل الجملة بالجملة ومن قضيته الانقسام على الشيوع لا على التعيين والتغيير لا يجوز، وإن كان فيه

والإناء ينقبض بالتبعيض، بخلاف مامر، لأن الشركة فيه وقعت بصنعه. وقال زفر والشافعي «رح» لا يجوز وهو القياس وهو قول أحمد أيضاً (ومن باع قطعة نقرة) وهي قطعة فضة مذابة كذا في تهذيب الديوان. قال الأترازي رحمه الله فعلى هذا تكون الإضافة في قوله قطعة نقرة من قبيل إضافة الجنس إلى النوع (ثم استحق بعضها أخذ مابقي بحصته ولا خيار له، لأنه لايضره التبعيض) بخلاف الإناء فإذا لم يكن عيباً لم يثبت الخيار لأن الخيار لا يثبت بلا سبب.

(قال) أي القدوری رحمه الله (ومن باع درهمين وديناراً بدرهم ودينارين جاز البيع وجعل كل جنس منهما بخلافه) تصحيحاً للعقد، وكذا على هذا إذا باع كرحنطة وكر شعير بكري حنطة وكري شعير أو باع السيف المحلى بفضة بسيف محلى بفضة ولا يعلم حكمهما يصح البيع عندنا (وقال زفر والشافعي رحمهما الله لايجوز) وبه قال أحمد رحمه الله (وعلى هذا الخلاف) أي الخلاف المذكور بيننا وبين الشافعي وزفر (إذا باع كر حنطة وكر شعير بكري شعير وكري حنطة) يصح عندنا خلافاً (لهما) أي لزفر والشافعي (إن في الصرف إلى خلاف الجنس تغيير تصرفه) أى تصرف البائع (لأنه قابل الجملة بالجملة ومن قضيته) أي ومن قضية التقابل (الانقام على الشيوع لا على التعيين) ومعنى الشيوع هو أن يكون الكل واحد من البدلين حظ من جملة الآخر (والتغيير لايجوز وإن كان فيه

تصحيح التصرف كما إذا اشترى قلباً بعشرة وثوباً بعشرة ثم باعهما مرابحة لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب. وكذا إذا اشترى عبداً بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة لا يجوز في المشترى بألف وإن أمكن تصحيحه بصرف الألف إليه، وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لا يجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده، وكذا إذا باع ثوباً بدرهم وثوب وافترقا من غير

تصحيح التصرف) لأنه يعتبر المقابلة غير الأولى، ويكون التصرف تصرفاً آخر. والواجب تصحيح تصرف العاقل على الوجه الذي باشره وقصده لا على خلاف ذلك والعاقد إن قصد المقابلة المطلقة لا مقابلة الجنس إلى خلاف الجنس، وهي إنشاء تصرف آخر وفسخ التصرف الأول.

(كما إذا اشترى قلباً) بضم القاف وسكون اللام وبالباء الموحدة وهو السوار ذكر هذه المسألة دليلا على صحة وقوع المسألة المذكورة صورتها إذا اشترى قلباً (بعشرة) يعني سوار أو زنة عشرة دراهم (وثوباً بعشرة) أى ثوباً قيمته عشرة دراهم بعشرة دراهم (ثم باعهما مرابحة) يعني بعشرين درهماً (لا يجوز وإن أمكن صرف الربح إلى الثوب) خاصة تصحيحاً لتصرفه (وكذا) أى نظيرها (إذا اشترى عبداً بألف درهم ثم باعه قبل نقد الثمن من البائع مع عبد آخر بألف وخمسمائة يجوز) أى العقد (في المشترى) بفتح الراء (بألف) درهم لأنه شراء ما باع بأقل مما باع، وهذا لايجوز عندكم أيضاً (وإن أمكن تصحيحه) أى تصحيح العقد (بصرف الألف إليه) أي إلى المشتري والباقي إلى العبد الآخر.

(وكذا إذا جمع بين عبده وعبد غيره وقال بعتك أحدهما لايجوز وإن أمكن تصحيحه بصرفه إلى عبده) أي نظيرها (وكذا إذا باع درهماً وثوباً بدرهم وثوب وافترقا من غير

وهـــذا إذا كان الدين سابقاً ، فإن كان لاحقاً فكذلك في أصح الروايتين لتضمنه انفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز . قال ويجوز بيع درهم صحيـــح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ،

قلنا لا نسلم إنه يثبت بطريق الاقتضاء بل يثبت بطريق الدلا[illegible] من التقاص والنسخ والإضافة إلى الدين (إذا كان الدين سابقاً) أي على العقد (فإن كان) أي الدين (لاحقاً) بأن اشترى ديناراً بعشرة دراهم وقبض الدينار ثم ان مشتري الدينار باع ثوباً من بائع الدينـــار بعشرة دراهم ثم أراد أن يتقاصا (فكذلك) يقع المقاصة (في أصح الروايتين) وهي رواية أبي حفص سليمان ، وهي التي اختارهـــا فخر الإسلام والمصنف رحمه الله وفي رواية أبي حفص لا تقع المقاصة وهي التي اختارها شمس الأئمة وقاضي خان ، لأن الدين لاحق والنبي ﷺ جوز المقاصة في دين سابق ... الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه روي أنه قال رسول الله ﷺ أني أكري ابلا بالبقيع إلى مكة بالدراهم وآخذ مكانهـــا دنانير أو قال بالعكس ، فقال ﷺ لا بأس بذلك إذا افترقتما بينكما عمل .

وأشار المصنف رحمه الله إلى وجه الأصح بقوله (لتضمنه إنفساخ الأول) أي لتضمن التقاصص إنفساخ الصرف الأول وإن شاء صرف أخر ، لانهما لما تقاصا صار كأنهما جددا عقداً آخر جديداً ، فكان الدين سابقاً على المقاصة ، وهو معنى قوله (والإضافة) أي إضافة عقدالصرف (الى دين قائم) أي ثابت (وقت تحويل العقد) فيكون الدين حينئذ سابقاً على المقاصة (فكفى ذلك للجواز) أي الإضافة إلى الدين كان للجواز ، لانه دين يسقط لا خطر فيه .

(قال) أي القدوري رحمه الله (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) بفتح الغير المعجمة وتشديد اللام ، قال في المغرب الغلة من الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طـوج أو حته ونقله المطرزي هكذا عن أبي يوسف

والغلة ما يرده بيت المـــال ويأخذه التجار ووجه تحقيق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبـــار الجودة . قال وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن،

في رسالته وفي بعض الحواشي دراهم غلة أي منكسرة . وفي زاد الفقهاء الغلة من الغلول وهي الخيـــانة ، يقال غل وأغلا أي خان ، وقال المصنف (والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار) أي يردها بيت المال لكونها قطعاً لا لزيافتها . وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا البيع .

(ووجهه) أي وجه جواز هذا البيع (تحقيق المســـاواة في الوزن) لان المساواة هي شرط الجواز ، فإذا وجدت فلا مانع أصلاً (وما عرف من سقوط اعتبار الجودة) هذا عطف على قوله تحقيق المساواة بقوله عليه السلام جيدها ورديئها سواء .

(قال) أي القدوري رحمه الله (وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة) بالنصب لانه خبر كان (فهي فضة) أي حكمها حكم الدراهم الاصل أن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو عادة ، فالاول كما في الرديء ، والثاني ما يخلط للانطباع فإنها بدونه تتفتت ، فإذا كان كذلك يعتبر الغالب ، لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك (وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ، ويعتبر فيهما) وفي بعض النسخ ويعتبر فيها ، وعلى التقديرين الضمير يرجع إلى الدراهم والدنانير (من تحريم التفـــاضل ما يعتبر في الجياد ، حتى لا يجوز بيع الخالصة بها) أي بالمغشوشة (ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن) وقـــال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الخالصة بها الدراهم المغشوشة بعضها ببعض سواء كان الغش غالباً أو النقرة ، ويجوز أن يشتري بها سلعة في أظهر الوجهين ، كذا في الحلية .

وكـــذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزناً ، لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عاده لأنهـــا لا تنطبع إلا مع الغش. وقد يكون الغش خلقياً كما في الردىء منه فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردىء سواء . وإن كان الغـالب عليهمـا الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب ، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف ، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً

(وكذا لا يجوز الاستقراض بهـــا إلا وزناً) أي إلا متســاوياً في الوزن . وقال رحمه الله إلا وزنـــاً ، الإعداد كما في الفلوس (لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة ، لانها لا تنطبع إلا مع الغش) لان قد ذكرة الآن أنهـــا بدون بعض الغش قد تتفتت ولا يجتمع بعضها ببعض (وقد يكون الغش خلقياً) أي من حيث الخلقة وذلك (كما في الرديء منه) أى من كل واحد من الذهب والفضة (فيلحق القليل بالرداءة) أى يلحق القليل من الغش بالرداءة الفطر به والمتــاوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش (والجيد والردىء سواء) بالنص .

(فإن كان الغالب عليها الغش فليسـا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب) هــذا أيضاً لفظ القدورى ، غير أن قوله اعتباراً للغالب من كلام المصنف . وقـــال الأقطع المراد به إذا كانت الفضة لا تتخلص من الغش لأنها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها ، فأما إذا كانت تتخلص من الغش فليـست مـستهلكة ، فإذا بيعت بفضة خالصة فهي كبيع نحاس وفضة بفضة ، فيجوز على هذا الاعتبار (فإن اشترى بها) أي بالمغشوشة (فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حليـة السيف) يعني إن كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المغشوشة أو أقل ، أو لا يـــدرى لا يصح . وإن كانت أكثر يصح

جاز صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس فهي في حكم شيئين فضة وصفر ، ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس بوجود الفضة من الجانبين فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر ، لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر . وقال رضي الله عنه ومشايخنا « رح » لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة

(وإن بيعت) أى الدراهم المغشوشة (بجنسها) أى بالدراهم المغشوشة (متفاضلا) أى بيعـــا متفاضلا (جاز) أى البيع (صرفاً) أى من حيث الصرف (للجنس إلى خلاف الجنس) تحرزاً عن الربا (وهي) أى الدراهم المغشوشة التي بيعت بالدراهم المغشوشة (في حكم شيئين فضة وصفر) وبيع الفضـة بالصفر أو العكس متفاضلا يجوز فكذلك بيع الدراهم المغشوشة بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس (ولكنه صرف) هــذا جواب إشكال ، وهو أن يقال ينبغي أن لا يشترط القبض في هذه الصورة ، لأنـــه لما صرف الجنس إلى خلاف الجنس ، أى الفضة إلى الصفر لم يبق صرفـــاً ، فكيف يشترط التقابض . فأجاب بقولـــه ولكنه صرف ، تقريره أن هذا البيع صرف (حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين) أى من جانب الثمن ، لأن الاصل في المقابلة المطلقة الشيوع (وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر ، لانه لا يتميز عنـــه إلا بضرر) لأن صرف الجنس إلى خلاف جنسه كان لضرورة تصحيح التصرف فيما وراءه يكون العقد عقد صرف ، فيشترط القبض فيه .

(قال) المصنف رحمه الله (ومشايخنا « رح ») يريد به علماء ما وراء النهر فدعى لهم بقوله (رحمهم الله تعالى ، لم يفتوا بجواز ذلك) أي بجواز التفاضل (في العدالي) بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة ، أي الدراهم المنسوب إلى العـــدالي وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيـــه غش (والغطارفة) أي الدراهم الغطرفية وهي المنسوبة إلى غطريف بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدهما الياء آخر الحروف السـاكنة ، وفي آخره تاء وهو ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام هارون

لأنها أعز الأموال في ديارنا ، فلو أبيح التفاضل فيـه ينفتح باب الربـا . ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما بالوزن ، وإن كانت تروج بالعد فبالعد ، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما ، لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص . ثم هي ما دامت تروج تكون أثماناً فلا تتعين بالتعيين . وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعـين بالتعيين . وإذا كانت يتقبلها البعض

الرشيد . وقيل هو خال هارون الرشيد (لأنهـا) أي لأن العدالي والغطارفة (أعز الأموال في ديارنا) أي في البخارى وسمرقند (فلو أبيح التفاضل فيه) أي في المذكور من العدالي والغطارفة (ينفتح باب الربا) ويندرجون إلى الذهب . والفضة بالقيـاس على ذلك .

(ثم إن كانت) أي الدراهم والدنانير التي غلب الغش عليهـا والدنانير التي كذلك (تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما) أي في الدراهم والدنانير التي غلب الغش عليها (بالوزن ، وإن كانت تروج بالعد فبالعد) أي يعتبران بالعد (وإن كانت تروج بهما) أي بالوزن وبالعد (فبكل واحد منهما) أي فيعتبر بكل واحـد منهما (لأن المعتبر هو المعتـاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص) قال الأكمل حيث لم يكن منصوصاً عليهما ، فهذا التفسير يدل على أن قوله إذا لم يكن ليس هكذا ، بل إذا لم يكن بدون الألف بعد الذال ولكن غالب النسخ إذا بالألف بعد الذال ، والذي يظهر لي أن الصواب مع الأكمل .

(ثم هي) أي الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة (ما دامت تروج) فيقبلها الناس (تكون أثماناً) يعني يكون حكمها حكم الأثمان (لا تتعين بالتعيين) فإن هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثلها (وإذا كانت لا تروج فهي سلعة) أي حكمها حكم السلعة (تتعين بالتعيين) كالرصاص والستوقة (فإن كانت يقبلها البعض) أي بعض

دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بـل بجنسها زيوفـاً إن كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضاء منه وبجنسها من الجياد . وإن كان لا يعلم لعدم الرضاء منه . وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة « رح » . وقال أبو يوسف « رح » عليه قيمتها يوم البيع . وقال محمد « رح » قيمتها آخر ما تعامل الناس بها .

الناس (دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها) حال كونها (زيوفاً إن كان البائع يعلم بحالها) أي بحال الدراهم والدنانير المغشوشة (لتحقق الرضاء منه) أي من البائع (وبجنسها) أي ويتعلق العقد بجنسها (من الجياد إن كان لا يعلم لعدم الرضاء منه) أي بالزيوف .

(وإذا اشترى بها) أي بالدراهم التي غشها غالب (سلعة فكسدت وترك النـاس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله) وتفسير الكساد المذكور في البيوع أنها لا تروج في جميع البلدان ، هذا على قول محمد ، أمـا عندهما الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك المدة . وفي العيون إن عدم الزواج إنما يوجب فساد البيع إذا كان لا يروج في جميع البلدان ، لانه حينئذ يصير هالكاً ويبقى البيع بلا ثمن ، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع ، لانه لم يهلك ولكنه تعييب ، فكان البائع الخيار إن شاء قال أعط مثل النقد الذي وقع عليه العقـد ، وإن شاء أخذ قيمـة ذلك دنانير .

(وقال أبو يوسف « رح » عليه قيمتها يوم البيع) لانها كانت مضمونة (وقال محمد « رح » عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) أي بالدراهم المغشوشة والبيع لا يبطل عندهما ، وكذا عند الشافعي وأحمد « رح » ، ولكن عند الشافعي « رح » يجب ذلك الكاسد لانـه مال عنده في وجه يخير البائع إن شاء أجاز البيع بذلك ، وإن شاء فسخه لتعينـه . وعند أحمد يجب النقد الجديد بالقيمة .

وكـــذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزناً ، لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عادة لأنهـــا لا تنطبع إلا مع الغش. وقد يكون الغش خلقياً كما في الردىء منه فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردىء سواء . وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب ، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حلية السيف، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً

(وكذا لا يجوز الاستقراض بهـــا إلا وزناً) أي إلا متساوياً في الوزن . وقال رحمه الله إلا وزنـــاً ، الإعداد كما في الفلوس (لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة ، لانها لا تنطبع إلا مع الغش) لان قد ذكرنا الآن أنهـــا بدون بعض الغش قد تتفتت ولا يجتمع بعضها ببعض (وقد يكون الغش خلقياً) أي من حيث الخلقة وذلك (كما في الرديء منه) أى من كل واحد من الذهب والفضة (فيلحق القليل بالرداءة) أى يلحق القليل من الغش بالرداءة الفطر به والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش (والجيد والردىء سواء) بالنص .

(فإن كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب) هـــذا أيضاً لفظ القدورى ، غير أن قوله اعتباراً للغالب من كلام المصنف . وقـــال الأقطع المراد به إذا كانت الفضة لا تتخلص من الغش لأنها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها ، فأما إذا كانت تتخلص من الغش فليست مستهلكة ، فإذا بيعت بفضة خالصة فهي كبيع نحاس وفضة بفضة ، فيجوز على هذا الاعتبار (فإن اشترى بها) أي بالمغشوشة (فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حليـــة السيف) يعني إن كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المغشوشة أو أقل ، أو لا يـــدرى لا يصح . وإن كانت أكثر يصح .

جاز صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس فهي في حكم شيئين فضة وصفر ، ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس بوجود الفضة من الجانبين فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر ، لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر . وقال رضي الله عنه ومشايخنا « رح » لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة

(وإن بيعت) أى الدراهم المغشوشة (بجنسها) أى بالدراهم المغشوشة (متفاضلا) أى بيعـــا متفاضلا (جاز) أى البيع (صرفاً) أى من حيث الصرف (للجنس إلى خلاف الجنس) تحرزاً عن الربا (وهي) أى الدراهم المغشوشة التي بيعت بالدراهم المغشوشة (في حكم شيئين فضة وصفر) وبيع الفضـــة بالصفر أو العكس متفاضلاً يجوز فكذلك بيع الدراهم المغشوشة بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس (ولكنه صرف) هـــذا جواب إشكال ، وهو أن يقال ينبغي أن لا يشترط القبض في هذه الصورة ، لأنـــه لما صرف الجنس إلى خلاف الجنس ، أى الفضة إلى الصفر لم يبق صرفـــاً ، فكيف يشترط التقابض . فأجاب بقولـــه ولكنه صرف ، تقريره أن هذا البيع صرف (حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين) أى من جانب الثمن ، لأن الاصل في المقابلة المطلقة الشيوع (وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر ، لانه لا يتميز عنـــه إلا بضرر) لأن صرف الجنس إلى خلاف جنسه كان لضرورة تصحيح التصرف فيما وراء يكون العقد عقد صرف ، فيشترط القبض فيه .

(قال) المصنف رحمه الله (ومشايخنا « رح ») يريد به علماء ما وراء النهر فدعو لهم بقوله (رحمهم الله تعالى ، لم يفتوا بجواز ذلك) أي بجواز التفاضل (في العدالي) بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة ، أي الدراهم المنسوب إلى العدالي وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيـــه غش (والغطارفة) أي الدراهم الغطرفية وهي المنسوبة إلى غطريف بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدهما الياء آخر الحروف الساكنة ، وفي آخره تاء وهو ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام هارون

لأنها أعز الأموال في ديارنا ، فلو أبيح التفاضل فيــه ينفتح باب الربــا . ثم إن كانت تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما بالوزن ، وإن كانت تروج بالعد فبالعد ، وإن كانت تروج بهما فبكل واحد منهما ، لأن المعتبر هو المعتاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص . ثم هي ما دامت تروج تكون أثماناً فلا تتعين بالتعيين . وإذا كانت لا تروج فهي سلعة تتعــين بالتعيين . وإذا كانت يتقبلها البعض

الرشيد . وقيل هو خال هارون الرشيد (لأنهـا) أي لأن العدالي والغطارفة (أعز الأموال في ديارنا) أي في البخارى وسمرقند (فلو أبيح التفاضل فيه) أي في المذكور من العدالي والغطارفة (ينفتح باب الربا) ويندرجون إلى الذهب والفضة بالقيــاس على ذلك .

(ثم إن كانت) أي الدراهم والدنانير التي غلب الغش عليهـا والدنانير التي كذلك (تروج بالوزن فالتبايع والاستقراض فيهما) أي في الدراهم والدنانير التي غلب الغش عليها (بالوزن ، وإن كانت تروج بالعد فبالعد) أي يعتبران بالعد (وإن كانت تروج بهما) أي بالوزن وبالعد (فبكل واحد منهما) أي فيعتبر بكل واحــد منهما (لأن المعتبر هو المعتــاد فيهما إذا لم يكن فيهما نص) قال الأكمل حيث لم يكن منصوصاً عليها ، فهذا التفسير يدل على أن قوله إذا لم يكن ليس هكذا ، بل إذا لم يكن بدون الألف بعد الذال ولكن غالب النسخ إذا بالألف بعد الذال ، والذي يظهر لي أن الصواب مع الأكمل .

(ثم هي) أي الدراهم المغشوشة والدنانير المغشوشة (ما دامت تروج) فيقبلها الناس (تكون أثماناً) يعني يكون حكمها حكم الأثمان (لا تتعين بالتعيين) فإن هلكت قبل التسليم لا يبطل العقد بينهما ويجب عليه مثلها (وإذا كانت لا تروج فهي سلعة) أي حكمها حكم السلعة (تتعين بالتعيين) كالرصاص والستوقة (فإن كانت يقبلها البعض) أي بعض

دون البعض فهي كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بــل بجنسها زيوفــاً إن كان البائع يعلم بحالها لتحقق الرضاء منه وبجنسها من الجياد . وإن كان لا يعلم لعدم الرضاء منه . وإذا اشترى بها سلعة فكسدت وترك الناس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة « رح » . وقال أبو يوسف « رح » عليه قيمتها يوم البيع . وقال محمد « رح » قيمتها آخر ما تعامل الناس بها .

الناس (دون البعض فهو كالزيوف لا يتعلق العقد بعينها بل بجنسها) حال كونها (زيوفاً إن كان البائع يعلم بحالها) أي بحال الدراهم والدنانير المغشوشة (لتحقق الرضاء منه) أي من البائع (وبجنسها) أي ويتعلق العقد بجنسها (من الجياد إن كان لا يعلم لعدم الرضاء منه) أي بالزيوف .

(وإذا اشترى بها) أي بالدراهم التي غشها غالب (سلعة فكسدت وترك النــاس المعاملة بها بطل البيع عند أبي حنيفة رحمه الله) وتفسير الكساد المذكور في البيوع أنها لا تروج في جميع البلدان ، هذا على قول محمد ، أمــا عندهما الكساد في بلد يكفي لفساد البيع في تلك المدة . وفي العيون إن عدم الزواج إنما يوجب فساد البيع إذا كان لا يروج في جميع البلدان ، لانه حينئذ يصير هالكاً ويبقى البيع بلا ثمن ، فأما إذا كان لا يروج في هذه البلدة ويروج في غيرها لا يفسد البيع ، لانه لم يهلك ولكنه تعيب ، فكان البائع الخيار إن شاء قال أعط مثل النقد الذي وقع عليه العقد ، وإن شاء أخذ قيمــة ذلك دنانير .

(وقال أبو يوسف « رح » عليه قيمتها يوم البيع) لانها كانت مضمونة (وقال محمد « رح » عليه قيمتها آخر ما تعامل الناس بها) أي بالدراهم المغشوشة والبيع لا يبطل عندهما ، وكذا عند الشافعي وأحمد « رح » ، ولكن عند الشافعي « رح » يجب ذلك الكاسد لانــه مال عنده في وجه يخير البائع إن شاء أجاز البيــع بذلك ، وإن شاء فسخه لتعينــه . وعند أحمد يجب النقد الجديد بالقيمة .

وكـــذا لا يجوز الاستقراض بها إلا وزناً ، لأن النقود لا تخلو عن قليل غش عاده لأنهـــا لا تنطبع إلا مع الغش. وقد يكون الغش خلقياً كما في الردىء منه فيلحق القليل بالرداءة والجيد والردىء سواء . وإن كان الغالب عليهما الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب ، فإن اشترى بها فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في [illegible] السيف، فإن بيعت بجنسها متفاضلاً

(وكذا لا يجوز الاستقراض بهـــا إلا وزناً) أي إلا متســاوياً في الوزن . وقال رحمه الله إلا وزنـــاً ، لا إعداداً كما في الفلوس (لان النقود لا تخلو عن قليل غش عادة ، لانها لا تنطبع إلا مع الغش) لان قد ذكرنا الآن أنهـــا بدون بعض الغش قد تتفتت ولا يجتمع بعضها ببعض (وقد يكون الغش خلقياً) أي من حيث الخلقة وذلك (كما في الرديء منه) أي من كل واحد من الذهب والفضة (فيلحق القليل بالرداءة) أي يلحق القليل من الغش بالرداءة الفطر به والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب الغش (والجيد والرديء سواء) بالنص .

(فإن كان الغالب عليها الغش فليسا في حكم الدراهم والدنانير اعتباراً للغالب) هـذا أيضاً لفظ القدوري ، غير أن قوله اعتباراً للغالب من كلام المصنف . وقـــال الأقطع المراد به إذا كانت الفضة لا تتخلص من الغش لأنها صارت مستهلكة فلا اعتبار بها ، فأما إذا كانت تتخلص من الغش فليست مستهلكة ، فإذا بيعت بفضة خالصة فهي كبيع نحاس وفضة بفضة ، فيجوز على هذا الاعتبار (فإن اشترى بها) أي بالمغشوشة (فضة خالصة فهو على الوجوه التي ذكرناها في حليـة السيف) يعني إن كانت الفضة الخالصة مثل تلك الفضة التي في الدراهم المغشوشة أو أقل ، أو لا يـــدرى لا يصح . وإن كانت أكثر يصح .

جاز صرفاً للجنس إلى خلاف الجنس فهي في حكم شيئين فضة وصفر، ولكنه صرف حتى يشترط القبض في المجلس بوجود الفضة من الجانبين فإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر . لأنه لا يتميز عنه إلا بضرر . وقال رضي الله عنه ومشايخنا « رح » لم يفتوا بجواز ذلك في العدالي والغطارفة

(وإن بيعت) أي الدراهم المغشوشة (بجنسها) أي بالدراهم المغشوشة (متفاضلاً) أي بيعاً متفاضلاً (جاز) أي البيع (صرفاً) أي من حيث الصرف (للجنس إلى خلاف الجنس) تحرزاً عن الربا (وهي) أي الدراهم المغشوشة التي بيعت بالدراهم المغشوشة (في حكم شيئين فضة وصفر) وبيع الفضـة بالصفر أو العكس متفاضلاً يجوز فكذلك بيع الدراهم المغشوشة بطريق صرف الجنس إلى خلاف الجنس (ولكنه صرف) هـــذا جواب إشكال ، وهو أن يقال ينبغي أن لا يشترط القبض في هذه الصورة ، لأنــه لما صرف الجنس إلى خلاف الجنس ، أى الفضة إلى الصفر لم يبق صرفـــاً ، فكيف يشترط التقابض . فأجاب بقولـــه ولكنه صرف ، تقريره أن هذا البيع صرف (حتى يشترط القبض في المجلس لوجود الفضة من الجانبين) أى من جانب الثمن ، لأن الاصل في المقابلة المطلقة الشيوع (وإذا شرط القبض في الفضة يشترط في الصفر ، لانه لا يتميز عنـــه إلا بضرر) لأن صرف الجنس إلى خلاف جنسه كان لضرورة تصحيح التصرف فيما وراءه يكون العقد عقد صرف ، فيشترط القبض فيه .

(قال) المصنف رحمه الله (ومشايخنا « رح ») يريد به علماء ما وراء النهر فدعى لهم بقوله (رحمهم الله تعالى ، لم يفتوا بجواز ذلك) أي بجواز التفاضل (في العدالي) بفتح العين المهملة وتخفيف الدال المهملة وباللام المكسورة ، أي الدراهم المنسوب إلى العـــدالي وكأنه اسم ملك نسب إليه درهم فيـه غش (والغطارفة) أي الدراهم الغطرفية وهي المنسوبة إلى غطريف بكسر الغين المعجمة وسكون الطاء وكسر الراء بعدهما الياء آخر الحروف الساكنة ، وفي آخره تاء وهو ابن عطاء الكندي أمير خراسان أيام هارون

وهـــذا إذا كان الدين سابقاً ، فإن كان لاحقاً فكذلك في أصح الروايتين لتضمنه انفساخ الأول والإضافة إلى دين قائم وقت تحويل العقد فكفى ذلك للجواز . قال ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ،

قلنا لا نسلم إنه يثبت بطريق الإقتضاء بل يثبت بطريق الدلالة (وهذا) أي ما ذكرنا من التقاص والفسخ والإضافة إلى الدين (إذا كان الدين سابقاً) أي على العقد (فإن كان) أي الدين (لاحقاً) بأن اشترى ديناراً بعشرة دراهم وقبض الدينار ثم أن مشتري الدينار باع ثوباً من بائع الدينـــار بعشرة دراهم ثم أراد أن يتقاصا (فكذلك) يقع المقاصة (في أصح الروايتين) وهي رواية أبي حفص سليمان ، وهي التي اختارهـــا فخر الإسلام والمصنف رحمه الله وفي رواية أبي حفص لا تقع المقاصة وهي التي اختارها شمس الأئمة وقاضي خان ، لأن الدين لاحق والنبي ﷺ جوز المقاصة في دين سابق ... الحديث عن ابن عمر رضي الله عنهما فإنه روي أنه قال رسول الله ﷺ أني أكري ابلا بالبقيع إلى مكة بالدراهم وآخذ مكانهـــا دنانير أو قال بالعكس ، فقال ﷺ لا بأس بذلك إذا افترقتما بينكما عمل .

وأشار المصنف رحمه الله إلى وجه الأصح بقوله (لتضمنه إنفساخ الأول) أي لتضمن التقاصص إنفساخ الصرف الأول وإن شاء صرف آخر ، لانهما لما تقاصا صار كأنهما جددا عقداً آخر جديداً ، فكان الدين سابقاً على المقاصة ، وهو معنى قوله (والإضافة) أي إضافة عقدالصرف (الى دين قائم) أي ثابت (وقت تحويل العقد) فيكون الدين حينئذ سابقاً على المقاصة (فكفى ذلك للجواز) أي الإضافة إلى الدين كان للجواز ، لانه دين يسقط لا خطر فيه .

(قال) أي القدوري رحمه الله (ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلتين بدرهمين صحيحين ودرهم غلة) بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام ، قال في المغرب الغلة من الدراهم المقطعة التي في القطعة منها قيراط أو طسوج أو حبة ونقل المطرزي هكذاعن أبي يوسف

والغلة ما يرده بيت المـــال ويأخذه التجار ووجه تحقيق المساواة في الوزن وما عرف من سقوط اعتبـــار الجودة . قال وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهي فضة، وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ، ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر في الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن ،

في رسالته وفي بعض الحواشي دراهم غلة أي منكسرة . وفي زاد الفقهاء الغلة من الغلول وهي الخيـــانة ، يقال غل وأغلّ أي خان ، وقول المصنف (والغلة ما يرده بيت المال ويأخذه التجار) أي يردها بيت المال لكونها قطعاً لا لزيافتها . وعند الشافعي رحمه الله لا يجوز هذا البيع .

(ووجهه) أي وجه جواز هذا البيع (تحقيق المســـاواة في الوزن) لان المساواة هي شرط الجواز ، فإذا وجدت فلا مانع أصلاً (وما عرف من سقوط اعتبار الجودة) هذا عطف على قوله تحقيق المساواة بقوله عليه السلام جيدها ورديئها سواء .

(قال) أي القدوري رحمه الله (وإذا كان الغالب على الدراهم الفضة) بالنصب لانه خبر كان (فهي فضة) أي حكمها حكم الدراهم الاصل أن النقود لا تخلو عن قليل غش خلقة أو عادة ، فالاول كما في الرديء ، والثاني ما يخلط للانطباع فإنها بدونه تتفتت ، فإذا كان كذلك يعتبر الغالب ، لان المغلوب في مقابلة الغالب كالمستهلك (وإذا كان الغالب على الدنانير الذهب فهي ذهب ، ويعتبر فيهما) وفي بعض النسخ ويعتبر فيها ، وعلى التقديرين الضمير يرجع إلى الدراهم والدنانير (من تحريم التفـــاضل ما يعتبر في الجياد ، حتى لا يجوز بيع الخالصة بها) أي بالمغشوشة (ولابيع بعضها ببعض إلا متساوياً في الوزن) وقـــال الشافعي رحمه الله لا يجوز بيع الخالصة بها الدراهم المغشوشة بعضها ببعض سواء كان الغش غالباً أو النقرة ، ويجوز أن يشتري بها سلعة في أظهر الوجهين ، كذا في الحلية .

يجوز ، وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل ، لأن الصفقة متحدة والفساد قوي فيشيع وقد مر نظيره . ولو كرر لفظ الإعطاء كان جوابه كجوابهما هو الصحيح ، لأنهما بيعان . ولو قال أعطني نصف درهم فلوساً ونصفاً إلا حبة جاز ، لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فتكون نصف درهم إلا حبة بمثله ، وما وراءه بإزاء الفلوس قال رضي الله عنه وفي أكثر نسـخ المختصر ذكر المسألة الثانية

يجوز ، وعلى قياس قول أبي حنيفة بطل في الكل ، لأن الصفقة متحدة والفساد قوي) لأنه متمكن في صلب العقد ، ولأن يجمع عليه لمعنى الربا (فيشيع وقد مر نظيره) أي في البيع ، وهو ما إذا جمع بين حر وعبد في البيع يبطل البيع عنده في الكل .

(ولو كرر لفظ الإعطاء) بأن قال أعطني فلوساً وأعطني بنصفه نصفا إلا حبـة (كان جوابه) أي جواب أبي حنيفة (كجوابهما هو الصحيح) أي كجواب أبي يوسف ومحمد « رح » في الأصح لتفرق الصفقة بتكرر لفظ الإعطاء وفساد أحـد البيعين لا لا يوجب فساد الآخر ، وأشار إليه المصنف بقوله (لأنهمـا بيعان) يعني بتكرر لفظ الاعطاء .

(ولو قال أعطني نصف درهم فلوساً ونصفا إلا حبة جاز ، لأنه قابل الدرهم بما يباع من الفلوس بنصف درهم وبنصف درهم إلا حبة فيكون نصف درهم إلا حبـة بمثله ، وما وراءه بإزاء الفلوس) وفي الأصل ولو شار فقال أعطني كذا كذا فلسا ودرهما صغيراً وزنـه نصف درهم إلا قيراطا كان هذا جائز كله إذا تقابضا قبل أن يفترقا .

(قال) أي المصنف رحمه الله (وفي أكثر نسخ المختصر) أي القدوري رحمـه الله (ذكر المسألة الثانية) وهي قوله أعطني نصف درهم فلوس ونصفا إلا حبة جاز ، يعني

والله أعلم بالصواب .

لم يذكر في أكثر نسخ المختصر المسألة الأولى ، وهو قوله من أعطى الصيرفي درهماً وقـال أعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي ، ولهذا قال في شرح الأقطع وهو غلط من الناسخ . وقال الكاكي إنما ذكر المصنف هـذا يعني قوله نسخ المختصر دفعا لمؤاخذة ترد على صاحب القدوري رحمه الله ، فإنه ذكر في بعض النسخ المسألة وأجاب بالجواز مطلقا وليس كذلك بالاجماع ، أما عنده فظاهر لأنه يبطله في الكل . وأما عندهما يجوز في الفلوس ويبطل في الباقي . ثم أن الجواز ليس بمطلق في المسألة الأولى ، فذكر الجواب مطلقا في بعض النسخ محمول على خطأ من الكاتب ، والدليل عليـه أن أكثر النسخ ذكر المسألة الثانية وأجاب بالجواز مطلقـا (والله أعلم بالصواب) .

* * *

قال ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز وعليه ما يباع بنصف درهم من الفلوس ، وكذا إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز . وقال زفر « رح » لا يجوز في جميع ذلك لأنه شترى بالفلوس ، وإنما تقدر بالعدد لا بالدانق ونصف الدرهم فلا بد من بيان عددها ، ونحن نقول ما يباع بالدانق ونصف الدرهم مع الفلوس معلوم عند الناس ، والكلام فيه فأغنى عن بيان العدد .

الإنقطاع تشتبه على الناس ويختلفون فيها ، فكان قول أبي يوسف أيسر .

(قال) أي القدوري (ومن اشترى شيئاً بنصف درهم فلوس جاز) قيد بنصف درهم ، لأنه لو قال بدرهم فلوس لا يجوز عند محمد على ما يجيء (وعليه) أي وعلى المشتري (ما يباع بنصف درهم من الفلوس) لأن ذلك النصف من الدراهم فلوس لا نقرة ، وذلك معلوم عند الناس وقت العقد فيجب عليه الوفاء بذلك (وكذا) أي وكذا الحكم (إذا قال بدانق فلوس أو بقيراط فلوس جاز) الدانق سدس الدرهم والقيراط ست حبات .

(وقال زفر لا يجوز في جميع ذلك ، لأنه اشترى بالفلوس وأنها تقدر بالعدد لا بالدانق ونصف الدرهم) فإذا لم يبين عدد الفلوس كان مجهولاً فلا يجوز ، وهو معنى قوله (فلا بد من بيان عددها) لنفي الجهالة (ونحن نقول ما يباع بالدانق ونصف الدرهم من الفلوس معلوم عند الناس والكلام فيه) أي فيما إذا كان معلوماً ، يعني فرض المسألة فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوماً ، يعني فرض المسألة فيما إذا كان ما يباع بنصف درهم من الفلوس معلوماً حين العقد ، فكان مغنياً عن ذكر العدد . وقال الإمام الحلواني هذا إذا كان الدانق والقيراط معلوماً ، فإن عند الناس لا تختلف معاملتهم فيه ، فأما إذا كان مختلفاً فكما قاله زفر لمكان المنازعة . (فأغنى عن بيان العدد) يعني إذا كان معلوماً أغنى ذلك عن بيان العدد .

ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس فكذلك عند أبي يوسف « رح » لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد لا وزن الدرهم من الفلوس . وعن محمد « رح » أنه لا يجوز بالدرهم ويجوز فيما دون الدرهم لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم فصار معلوماً بحكم العادة ولا كذلك الدرهم . قالوا وقول أبي يوسف « رح » أصح لا سيما في ديارنا . قال ومن أعطى صيرفياً درهماً وقال أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما ، لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا

(ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوس فكذلك عند أبي يوسف) يجوز (لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم وهو المراد) أي كونه معلوماً هو المراد (لا وزن الدرهم من الفلوس) أي ليس المراد علم وزن الدرهم من الفلوس (وعن محمد « رح » أنه لا يجوز بالدرهم) أي أن الشراء بدرهم فلوس أو بدرهمين لا يجوز (ويجوز فيما دون الدرهم ، لأن في العادة المبايعة بالفلوس فيما دون الدرهم ، فصار معلوماً بحكم العادة ولا كذلك الدرهم).

(قالوا) أي مشايخنا (وقول أبي يوسف أصح لا سيما) أي خصوصاً (في ديارنا) بما وراء النهر ، لأن ما يباع بالدرهم من الفلوس معلوم . وقال الأترازي قوله لا سيما في ديارنا هذا تركيب عجيب ، فينبغي أن يقال لا سيما كما قال امرؤ القيس : — ولا سيما يوم بدار جلجل .

(قال) أي القدوري (ومن أعطى صيرفياً درهماً وقال أعطني بنصفه فلوساً وبنصفه نصفاً إلا حبة جاز البيع في الفلوس وبطل فيما بقي عندهما) أي عند أبي يوسف ومحمد « رح » (لأن بيع نصف درهم بالفلوس جائز ، وبيع النصف بنصف إلا حبة ربا فلا

أمر صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني
بطبع هذا الكتاب بمناسبة مطلع القرن الخامس عشر الهجري

المعيار المعرب

والجامع المغرب

عن فتاوي أهل إفريقية والاندلس والمغرب

تأليــف

أبى العباس أحمد بن يحي الونشريسي

المتوفى بفاس سنة 914 هـ

خرجه جماعة من الفقهاء

بإشراف الدكتور محمد حجي

نشر وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للمملكة المغربية

1401 - 1981

ما حوى الحبل المدار على الأصل؟ وهل ما ذكرت لكم من الحبل عن الفقهاء صحيح أم لا؟

فأجاب: وقفت على السؤال فوقه، ومن له شجرة ثابتة في ملك الغير فإنه يملك موضع الشجرة وحريمها، وهو مقدار من الأرض يدور بها يحرم ما يدور بالشجرة ويسقي الشجرة إذا جلب إليها الماء في الحريم المذكور، وهذا الحريمُ يختلف باختلاف الشجر، ويرجع في ذلك إلى ما يقوله أهل المعرفة من أهل الفلاحة، فهم يعينون للشجرة حريماً يملكه رب الأرض، فإنْ كانت الشجرة سقطت جعل مكانها عوضاً منها، وإن مالت واحتاجت إلى التدعيم وأمكن جعل الدعامة في حريم الشجرة فعل ذلك، وليس لرب الأرض أن يمنعه من ذلك لأنه جعل الدعامة في ملكه، وهو حريم شجرته، فإن مالت الشجرة حتى خرجت عن حريمها وكان لا يتأتى جعل الدعامة بحيث لا ينتفع بها إلا في ملك الغير فحينئذ له المنع إلا أن يرضيه في ملكه، وأما ما ذكر في السؤال من أن يدار حبل على أصل الشجرة فلا أذكره من كلام الفقهاء، لكنه يدور على الألسنة، وهو مشكل، لأن أصل الشجرة يزيد غلظه بطول السنين، فكان الحريم على هذا يختلف، فالمعتمد من هذا ما قال الفقهاء من أنه يرجع في ذلك إلى قول أهل المعرفة بالشجرة، والسلام على من يقف على هذا من محمد الحفار وفقه الله ولطف به.

[ثلاث مسائل في الصرف والزكاة]

وسئل ابن سراج عن هذه المسائل الثلاث:

الأولى هل يجوز رد القيراط على الدرهم الصغير إذا وزن الدرهم ولم يوزن القيراط إذ جل الموازين ليس فيها ميزان القيراط؟

والثانية: إن بعض فقهاء الوقت يُفْتي بمنع صرف الدرهم الكبير بدرهمين صغيرين أو درهم صغير بقيراطين ويُفْتي بمنع رد درهم صغير على درهم كبير أو قيراط على درهم صغير بالميزان المعروف بالقلسطون، ويعلل بأن التساوي بعد الوزن بالقلسطون غير حاصل، إذ بعض الدراهم أوزن من بعض

فالمسرع فيه في الهبوط أثقل من البطيء، قال: فيجب على الإنسان أن يحمل شاهناً ويزن فيه بالصنجة.

الثالثة: الرجل يعطيه الناس من زكاة أموالهم ليفرِّقها على الفقراء والمساكين فيجيء منهم من يحتاج إلى كسوة أو طعام، أو يرى هو أن المسكين محتاج، فهل يجوز أن يشتري هو ذلك بنفسه للمسكين ويدفعها له أو لا يجوز ذلك؟ بل يفرق الدراهم عليهم، وكذلك إذا رأى أن يتيمة ضعيفة تتزوج هل يدفع لها من الزكاة برسم شَوْرَةٍ لدخولها بزوجها؟

فأجاب: أما المسألة **الأولى** فهي جائزة للضرورة، لأن الأصل في المسألة المنع، وإن كان بالميزان، لأنه فضة بفضة وسلعة، وأصل المذهب المنع في ذلك، وقد كان مالك يمنع الرد مطلقاً، ثم قال: كنا نمنعه ويخالفنا فيه أهل العراق، ثم أجزناه للضرورة، ولأن الناس لا يقصدون به صرفاً، فتعليل مالك بهذا يقتضي جواز ما ذكر في الرد إذا غلب على ظنه وزن القيراط، لكونه لا يظهر فيه أثر كسر ونحو ذلك.

وأما **الثانية** فإنها جائزة، ومنعها غلو وتنطع، وقد قال تعالى: ﴿لا تَغْلُوا في دِينِكُم﴾ وقال النبي صلى الله عليه وسلم: (هَلَكَ المُتَنَطِّعُونَ).

هذا في الرد بالقلسطون، وأما مبادلة الكبير بالصغيرين على القول بجوازه فالذي يترجح جوازه.

وأما **الثالثة** فإن مفرق الزكاة يخبر المسكين ويقول له: لك عندي زكاة، فانظر ما تريد أن أشتري لك، فيأمره بما أراد، ويأخذ منها ما يحتاج لنفقته ونحو ذلك.

وأما **الرابعة** فإن كان ما تشور به اليتيمة يسيراً لا يبلغ النصاب فيجوز أن يعطيها من الزكاة ما تشتري به ثوباً تلبسه أو فراشاً وما أشبه ذلك، لا ما يتخذ به حلي وزخرف.

قال ابن القاسم : رجع مالك عن ذلك وقال : لا يباع كله إلا بعرض أو فلوس وقوله الذي رجع إليه أحب ما فيه إلى ابن رشد قوله الأول هو قوله في المدونة في رواية علي بن زياد عنه واختيار أشهب . وقوله الثاني هو قوله في المدونة في رواية ابن القاسم عنه : وفي اختيار ابن القاسم هاهنا وهو أقيس وأحوط لأن الذهب والورق لما كان كل واحد منهما أصلاً في نفسه مضبوط القيمة إذ هما أصول الأشياء وقيم المتلفات ، لم يكن أحدهما تبعاً لصاحبه ، وإن كان أقل من الثلث من أجل أن قيمتهُ مضبوطة ، والغرض فيهما جميعاً سواء . إلا أن يكون الذي مع الفضة من الذهب أو مع الذهب من الفضة الشيء اليسير الذي لا يوبه له ، فحينئذ يكون تبعاً له . وروى ذلك زياد عن مالك، بخلاف السيف والمصحف وما أشبههما يحليان بالذهب والفضة فتكون حليتهما الثلث فأقل ، لأن الغرض حينئذ إنما يكون في شراء الأصل المحلَّى لا في شراء حليته ، فيجعل جميعَ الثمن له ، إذ ليست قيمته مضبوطة ، كضبط قيمة الذهب والورق . وذهب أبو إسحاق التونسي إلى أن القياس أن يكون كل واحد من الذهب والفضة ملغىً مع صاحبه إذا كان الثلث فأقل ، كما يكون ملغىً مع العروض . وقد بينا الفرق بين ذلك .

وقوله وإن كان على غير ذلك لم يبع إلا بعرض أو بفلوس أو بشيء غير الذهب والفضة بين أنه لا يجوز أن يباع بأقلهما إذا كان أقلهما أكثر من الثلث على قول مالك الأول ومذهب أشهب ، وإن كان ابن أبي زيد قد اختصره على ذلك فهو غلط والله أعلم .

[الحكم فيمن اشترى تبراً ودنانير بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً]

وسئل ابن القاسم عمن اشترى ذهباً يعني التبر والقراضة والذهب المسكوك وزْناً بدراهم إذا كانت الدراهم تعد والذهب يوزن مجموعة كانت أو غير مجموعة ثم وجد في الدراهم درهماً زائفاً .

فأجاب : ينقص منها وزن دينار. ابن رشد : هذه مسألة فيها نظر،إذ لا

يجوز أن يشتري التبر والقراضة والذهب المسكوك في صفقة واحدة وزناً بدراهم دون أن يعلم وزن كل صنف من ذلك على حدته . فالمعنى في المسألة أنه أراد فيها بقوله يعني التبر والقراضة والذهب . وقوله: إنه إذا وجد فيها درهماً زائفاً انتقص منها وزن دينار ، إنما يعود على شراء الذهب المسْكوك وحده بالدراهم . وأما إذا اشترى تبراً أو قراضة بدراهم فوجد فيها درهماً زائفاً ، فإنما ينتقص من التبر أو القراضة ما يجب من الدرهم لا أكثر وهذا ما لا إشكال فيه .

[لا تباع الدراهم المختلفة الوزن عدداً]

وسئل عن الرجل ابتاع دراهم عدداً .

فأجاب : لا خير فيه ، إلا أن يختلف وزنها قال : فإنْ كانت كذلك فلا بأس به .

قيل له : فإن كانت الدراهم في بلد لا ميزان فيه أترى أن تباع عدداً ؟ **قال لا** . ابن رشد هذا بيِّن على ما قال : إن الدراهم لا تباع عدداً إلا أن لا يختلف وزنها . فإن كان يختلف وزنها لم يجز أن تباع عدداً ، وإن كان ذلك في بلد لا ميزان فيه لأن ذلك غرر . وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر وهذه أسئلة سئل عنها الإمام أبو عبدالله محمد ابن علي المازري رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا ببركاته وعلْمه .

[حلي الصبيان وسقوط الزكاة فيه[1]]

وسئل رحمه الله عن حلي الصبيان من الذهب والفضة هل عنده رخصة في سقوط الزكاة فيه ؟ وفي جواز تحليتهم به . وفي جلود الذهب الذي يعد ويغزل هل يجوز بيعها بالذهب المسكوك نقداً أو بالدراهم نسيئة ؟ وفي الدنانير السفاقسية التي تسمى الربعية ودنانيركم بإفريقية التي تسمى البلية واللوانية والسداسية . هل يجوز بيعها بالدنانير المرابطية والطرابلسية على وجه

(1) أدمجت ضمن هذا السؤال أسئلة متعددة .

التفاضل نقداً لقلة ما فيها من الذهب وكونه تبعاً على غير قول ابن القاسم في بيع الحلي المختلط من الذهب والفضة في كتاب الصرف ؟ وكيف يعتبر الأقل منها على قوله قيمة أو وزناً ؟ وهل يجوز بيع الطرطار والتجارة فيه . وهو النبات[1] الذي ينبت في الخمر وبه يتم صباغ الصوف أحمر للضرورة إلى غير ذلك ؟ وفي الحوالة على الصيارفة والذي في أيديهم عقودهم فيه على الربى ، لأن أصحاب الأسواق من الكتانين والقطانين والزياتين والجزارين والحناطين وغيرهم يدفعون غلاتهم من الدراهم إليهم ويكتبونها عندهم دنانير ويحيلون من يشترون منه من التجار عليهم بالدنانير ويخاف بعض من يتبع منه من التجار إن لم يقبل حوالتهم بثمن ما يبيعه منهم ذهباً على الصيارفة أن يضيع منه عليهم وماله عندهم لكون أكثرهم فقراء ولضعف الحق عندنا وعدم من يمنعهم من جميع ذلك ، وفي الحوالة عليهم إذا نزلت ثم فلسوا هل يبرأ المحيل عليهمْ من المحال لعموم ذلك في الناس ، وكثرة المصاب به من الأملياء والمستورين والمتماعشين والمنتعشين ؟ وفيما يجري في صقلية للناس بالسكة وذلك أن الناس عند سفر المراكب إليها : أهل العلم والقرآن والتجار والمستورين يبعثون إليها الدنانير الطرابلسية والمرابطية ( )[2] الأقوات فيدخل بها هناك للسكة فيزيد عليها صاحب السكة من عنده مثل ربع وزنها فضة ليرجع مثل عيار سكتهم فإذا أخرجها لهم رباعية أخذ منها ثمن ما زاد كل واحد من الفضة على ذهبه ثم إذا وصلوا بالقمح في المركب إلينا ربما تفاضل قمح المركب الواحد في الجودة على حكم الأشرية ، وتختلف قيمتهم على قدر حضور بعض الشركاء عند القبض وغيبة بعضهم ، وربما قدم بعضهم بعضاً اختياراً أو ربما حفزهم عن الوصول خوف النوء في البحر ، ومن المطر ومن نقلة الحمالين ، فيغتنم من حضر من الأشراك كثرة القبض لنفسه للسرعة والتخفيف عن التغرير فتختلف قسمتهم أبداً في جودة القمح ودناءته وكثرة

(1) في هامش المطبوعة الحجرية: «غليظ جوهر الخمر الذي يرسب أسفلها» .
(2) في هامش المطبوعة الحجرية: « هذا البياض اتفقت عليه ست نسخ » .

القبض وقلته حتى ربما قبض بعضهم نصيبه كله ، وبعضهم بعض نصيبه ، وبعضهم لم يقبض شيئاً ثم يعتدلون في الحساب في آخر أمدهم في استيفاء حقوقهم . وهذا كله على الأسباب المبسوطة والأعذار الموصوفة ، هل يستحب ذلك لهم على القول بأن القسمة تمييز حق وأنها لا تحمل في كل وجوهها محمل البيوع ؟ وفي شراء اللحم من المجزرة لمن ابتلى بالعيال والأطفال وبغير ذلك من غلبة الحرام والغصوب على أصحاب المواشي . ومن كان منهم غير غاصب لم يستنكف على مبايعة الغاصب ومخالطته فيما بيده من الماشية المغصوبة أيُّمَا أخف وأحسنُ شراء اللحم [illegible]زاف أو الشراء من فقراء الجزارين أو من الشاة التي فات أكثرها بالبيع والتقطيع ؟

وما يذهب إليه في احتكار الطعام على ما ذكر في كتاب ابن المواز وما روي عن أشهب وغيره فيه ، وعلى مساواة مالك وابن القاسم بينه وبين غيره من العروض .

وما تقول فيما ابتلي به المسلمون من هؤلاء العرب الذين اقتطعوا أرضهم ورباعهم ومنازلهم واقتسموها بالسيف وحالوا بينهم وبينها ؟ ولا كيف يريدون منهم فيخرج الناس إلى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مستوفدين مستعجلين إلى الرجوع إلى مدائنهم يخاف كل واحد منهم إن تأخر عن أصحابه على نفسه وعلى ماله يتركون في الحرث أرضهم ويحرثون غيرها بحكم ري المطر وقسم العرب ، ويتركون كثيراً من زيتونهم عند جمعه لبعد عهدهم عنه وعدم تمكنهم من الأسباب فيه والمخاصمة عليه ، فيحتاجون لضرورتهم أن يستأجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه ، وربما كان بنصفه ، ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بأيديهم وعبيدهم . ويستأجرون على حصاد الزرع سبعة أيام بدينار كل حمل فربما بلغ كراؤه وحصاده للضرورة المتقدمة قدر نصف الزرع وأكثر من ذلك . ولو وجدوا العافية لتولوا بأنفسهم وعبيدهم كما تقدم والمساكين شركاؤهم فيه بعشرة . وربما كان أصحاب الزرع مستورين فقراء غارمين . هل يخرج من ذلك كله ما

يلزمه من أجرة وكراء ونفقة ، ثم يكون للمساكين عشر ما بقي ؟ كما يلزم جميع الشركاء فيما اشتركوا فيه ، لا سيما مع ما جاء فيما هو أوكد من هذا من التخفيف عن أرباب الثمار في خرص الزكاة بأن يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ قال : **إذا خَرَصْتُم فخُذُوا ودَعُوا فإنْ لَمْ تدَعُوا الثُّلُثَ ، فَدَعُوا الرُّبُعَ** .

وكذلك رُوي عن جابر عنه ﷺ **أنه أمر بالتَّخْفِيفِ** وأمر به بعده عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فإذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون فكيف ما ينفقونه من أموالهم عنه إذ يؤدونه ضرورة بغير اختيارهم ؟ وقد احتج بعض من أسقط الزكاة عنهم في الخرص لما يأكلونه بقوله تعالى : ﴿**كُلُوا مِنْ ثَمَرِه إذا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حِصادِه**﴾ .

[ما يشتريه أهل البادية من الطعام بالدين إلى الحصاد]

وما تقول فيما أخطر الناس إليه من هذا الزمان . والضرورات تبيح المحظورات من معاملة البدويين الفقراء المحتاجين في سني الجدب . وذلك أنهم يحتاجون إلى الأقوات من الطعام ويشترونه بالدين إلى الحصاد والجداد ، فإذا حل الأجل قالوا لغرمائهم ما عندنا إلا الطعام وما نقدر على ذهب . وربما كانوا صادقين في ذلك فيلتجىء أرباب الديون إلى أخذه منهم خوفاً إن تركوه في أيديهم أن يذهب منهم بالأكل وغيره لفقرهم ، ولاضطرار من كان من أرباب الديون حضرياً من الرجوع إلى حاضرته ولعدم الحكام منا أيضاً مع ما في المذهب في ذلك من الرخصة إن لم يكن في ذلك شرط ولا عادة . وأباحه كثير من فقهاء الأمصار لذلك وغيره من بيوع الآجال خلافاً لما في القول بحماية الذرائع . ؟

[حكم زكاة الحلي]

فأجاب ـ رحمه الله : أما مسألة زكاة الحلي فقد استقصينا الكلام في كتابنا المترجم بشرح التلقين وذكرت فيه اختلاف فقهاء الأمصار في ثبوت

الزكاة أو نفيها إذا ملكه الكبار من النسوان للزينة به والتجمل وأوعبنا سبب الخلاف في ذلك واسرار الفقهاء فيه ، وما يتعلق بذلك من مسألتك هذه وغيرها ، فليطالع هناك .

وقد أشار ابن شعبان إلى تزكيته إذا كان حلياً ملكه الذكران من الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياساً على الكبار لأنهم وإن لم يكونوا متعبدين في أنفسهم فالبالغون الذين يملكون أمرهم مخاطبون فيهم على إجرائهم على حكم المكلفين وتمرينهم عليه في مثل هذه المعاني . كما أمرنا أن نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وإن كانوا غير مكلفين بها .

وبعض شيوخنا يرى أن المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها أنه لا بأس أن يُحرِم الصبيان وفي أيديهم الأسورة . وإذا جاز تمكينه من لباسه والتجمل به لسقطت الزكاة فيه لكونه مما يقتنى اقتناء مباحا .

وكشف الغطاء عن هذه المسألة وما يتعلق بها من الأسرار كشفناها في كتابنا شرح التلقين لما ذكرنا مذهبنا فيه ومذهب المخالط وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب أبو الفرج عن هذه المسألة بعينها فقال : فأما حلي الصبيان المذكور فالظاهر عندي أن تحليتهم بما يكره للذكور المكلفين لباسهم أو يحرم لا يسوغ من لباس الحرير والتحلي بالذهب والفضة من الأقرطة والاخراص والأسورة وأشباه ذلك . لأنه وإن كان الصبيان غير مخاطبين ولا مكلفين فالآباء والأولياء مخاطبون بذلك ، إذ كل ما يؤمر به البالغون من العبادات الظاهرة على الأجساد ، وما نهوا عنه يؤمر به الأطفال ويضربون عليه ، إذ في ذلك تصوُّن لهم ومنفعة عند البلوغ ، مع أنه قد اختلف فيما يفعلونه من القُرب هل لهم فيه أجْرٌ أم لا إذا كانوا يفعلون ؟ وظاهر الأحاديث الإثبات . وعلى هذا أيضاً فيجتنب الأطفال المنهي عنه من المطعم والمشرب والملبس الحرام منه والمكروه على الكبار ويتفضل حكم الملبس في الذكور والإناث . فما أبيحَ

ذلك في ذهب السمنطر المستهلك في الجلود . وهذا الوصف إنما هو في الجلود المعمولة الآن بافريقية وصقلية وأشباه هذه المواضع . وأما الثياب العراقية القديمة والمعاجر والعمائم فإنها بخلاف ذلك لأن ما فيها من الذهب يقدر على نزعه والانتفاع به عيناً وإذا كان ذلك اعتبر في حكمه في ثياب النساء والمعاجر هل هو تبع أم لا ؟ كما يعتبر في السيف المحلى والخاتم وما وقع في ذلك من تفصيل واختلاف فيتخرج في هذا .

وأما ما كان في ذلك من العمائم والثياب التي يلبسها الرجل فيكون حكمه حكم ما لا يجوز اتخاذه إذا حلي بالذهب والفضة وإنما كان ذلك لأنه إذا قدُمت هذه الأشياء أو حرقت خرج منها الذهب الكثير . وإنما كان حكم السمنطر ما ذكرناه لاستهلاكه وعدم تمييزه وزوال ما ينفع به من الذهب فيه فأشبه الذهب الموجود في الحيطان الذي لو يتكلف إخراجه لم يخرج منه كثير شيء وربما استغرقته الإجارة فإنه يسقط حكمه ولا يلزم مالكه فيه الزكاة ، وإن كان مما لا يجوز استعماله واقتناؤه وبالله تعالى التوفيق .

[كيف يتصور الربا في السكك المغشوشة ؟]

وأما سؤالك عن تصور الربى في هذه السكك المغشوشة فإنه يتصور فيها . فأما على القول الذي يمنع من بيع الحلي المركب من ذهب وفضة بأحد النوعين الذي ركب عنهما فلا خفاء في منعه للتفاضل بين السكك التي سميتها في سؤالك. وأما المجيز لذلك وهو الذي ظننت به أنه يجيزُها هنا التفاضل في هذه السكك على معنى إلغاء الأقل الذي هو الثلث فأدْنى، فإنه قد لا يلزم هذا ها هنا فأما في بعض السكك التي يكون ظاهرها وباطنها ما لا كبير ثمن له ولا منفعة فيه ، فإنه ها هنا يعتبر الذهب قلّ أو كثر ، لكون ما ركب معه لا ثمن له ، فالمقصود في المعاوضة هذا الذهب المشار إليه ، فيجتنب فيه ما يجتنب في بيع الذهب بالذهب .

وأما غير ذلك من السكك المشتملة على ذهب وفضة خاصة فإنهم يفرقون ها هنا بأن المقصود عند الناس منها الذهب قل أو كثر، لأنهم إنما يتبايعون على تسميتها ذهباً ، وأن الذهب هو المراد منها وأن النقش الذي ينقشه فيها مَلِك المدينة الذي يتبايع بذلك أهلها هو المطلوب والمشترى وبه يقع التعاوض ولو أبصروا تغيراً في ذلك النقش استرابوه ولما تبايعوا به. فظهر أن المراد في هذا ما حصل في السكة من الذهب وهو المنقوش وباسمه تعرف السكة ، فيقال: دنانير بلد كذا ولا يقال: دراهم بلد كذا وإن كانت الفضة فيها هي الأكثر . وهذا المعنى أشير إليه في بعض الروايات في مبادلة المغشوشة من الدراهم بالخالص . وقد تقرر أن المقصود تغير أحكام العقود ولا شك أن القصد ها هنا على ما ذكرنا فلا يقال : إن الذهب الذي أشرت إليه يلزم عليه ولا بد من إجازة الربى بين هذه السكك التي أشرت إليها . وقد قدمنا لك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذروا الربى والريبة وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب أبو الفرج عن هذه أيضاً فقال : وأما الدنانير السفاقسية الربعية والثلثية ، فهل يجوز بيعها بالوزن لما فيه من الفضة ، أو بيعها بالذهب مراطلة ومفاضلة ؟ ففيها نظر ، والأمر فيها يحتمل والحكم متردد ، فيجوز أن يقال: لا تباع بشيء من الذهب والفضة قياساً على الحلي الذي فيه الذهب والفضة على مذهب ابن القاسم، ويجوز أن يقال فيها: إنها تباع بالأقل منهما والتبع إذا كان الثلث فأدْنى على قول علي بن أبي زياد وغيره . ويجوز أيضاً على مذهب أشهب في الدراهم المبهرجة أنها تباع مراطلة بالفضة على وجه البدَل والصرف إذا أمن أن يغش بها ، قال : لأن الناس لا يقصدون بذلك التفاضل وإذا كان كذلك وكانت هذه السكة يعملها السلطان وللناس حاجة الى التصرف بها وضرورة إلى التبايُع بها ، جاز بيعها بالدراهم لأن الفضة فيها في حكم التبع قيمة ، وكذلك الذهب مراطلة . وبهذا كان يفتي من أدْركناه من أهل العلم المحققين وخالَف في ذلك غيرهم من أهل العلم . وأما المفاضلة فالأظهر المنع وبالله تعالى التوفيق .

[حكم بيع الطرطار والتجارة فيه]

وأما ما سألت عنه من بيع الطرطار[1] فإن هذه مسألة تكلم فيها الأشياخ ، ووقع فيها تنازع . والكلام فيها من وجهين : أحدُهما نجاسة الطرطار وطهارته والثاني إجازة بيعه ولو كان نجساً .

فأما طهارته فإنه إذا كانتْ سلافة العنب إذا عصرت خالطها أجزاء غليظة من مائية العنب ، فإذا صارت هذه السلافة في الدن وطالت أيامها حتى تستحيل إلى أن تصير خمراً فإنه يتميز الجوهر الغليظ من الرقيق ، فيطفو الرقيق ويرسب الغليظ . ولهذا كلما عتقت الخمرة رقت. فهذه الجواهر الراسبة إما أن تكون رسبت وتكاثفت بعد أن صارت خمراً ، وإما أن تكون رسبت قبل أن تصير خمراً . ومن الخمر يتحلل أجزاؤها شيئاً شيئاً حتى يصير نجساً .

فإذا كان الأمر هكذا ، فإن كانت لو حلت وشربت أسكرت فإنها خمر نجسة ، لأن الإسْكار علة في تحريمها ونجاستها . وإن كانت لا تُسْكر ولكنها تبدلت أعراضها حتى صارت جنساً آخر غير الخمر ، وهذا المعنى هو الذي يعبر عنه الفقهاء فيقولون : إذا استحال عين النجاسة نظر في طهارتها لاستحالة عينها ، أو في نجاستها لبقاء جوهرها ، وهذا مما تدور عليه مسائل كثيرة مشهور ما وقع فيها من الاضطراب بين العلماء مع اتفاقهم أن الخمر إذا استحالت وصارت خلاً من قبل الله عز وجل من غير أن يخللها أحد فإنها تطهر . والطرطار قد يدخل إذا أثبتنا استحالته واستحالة ما تخلله من أجزاء الخمر في هذا النوع الذي أشرنا إليه .

[يجوز بيع الأزبال للتسميد]

فإذا قضينا بطهارته فلا شك في جواز بيعه ، وإن قضينا بنجاسته كان حكم ذلك حكم ما جرى بيانه في **المدونة** وفي كتاب ابن المواز في بيع

(1) في المثل المغربي الدارج « تْلاَقى الشَّبْ معَ الطَّرْطارْ وخرجتْ صباغَة هندية» يضرب لتجانس الشيئين وتوافقهما .

الأزبال لتكرم بها الأرض للضرورة إلى ذلك ، وبيع العذرة وقد قال فيها المشتري اعذر في ذلك من البائع . فيجري في الطرطار إذ قيل بنجاسته ووقعت الضرورة للحاجة إليه ما ذكر في **المدونة** وغيرها في بيع النجاسات عند الحاجة إليها وبالله تعالى التوفيق .

وأجاب أبو الفرج عن هذا السؤال فقال : وأما الطرطار فقد اختلف فيه الشيوخ على ثلاثة مذاهب : **فمنهم من كره التجر فيه . ومنهم من أجاز حالة** ، وفصَّل الجواب فيه فقال : ينظر ، فإن كان إذا حُلَّ ظهرت فيه شدة الخمر . وما يُسكر حرم التجر فيه ، وإن لم تكن فيه أوصاف الخمر انتقل حكمه وصار كالخمر يصير خلاً بغير علاج ولا مداواة ، فيحِلُّ بغير خلاف . وكرماد الميتة أنه ليس بنجس . وهذا الأظهر عندي والأصح وبالله تعالى التوفيق .

[حكم الحوالة على الصيارفة]

وأما ما سألت عنه من الحوالة على الصيارفة وأموالُهم مكتسبة من الربى فإنه إذا تحقق أن جميع ما في أيديهم قد استحقه عليهم المساكين والصرف في مصالح المسلمين ، فإن معاملتهم فيها اختلاف في المذهب إذا عوملوا بالقيمة وأعطوا مثل ما أخذ منهم من غير أن يحابوا أو يُوهبوا فقيل لا تجوز معاملتهم لأنهم لا يستحقون المال الذي يعاملون به ، بل هو لغيرهم من مسكين أو غيره . وإذا كان ذلك لغيرهم لم يصح التعاوض بملك الغير دون إذنه أو إذن الشرع في ذلك .

وقيل بل تجوز معاملتهم من غير محاباة ، لأن المساكين لم يستحقوا أعيان ما بأيديهم ، وإنما استحقوا مقداره ، ولو وجدوا سبيلاً إلى أدَاء كل ما صار في ذمتهم من الربى لحل لهم هذا المال . ولم يبق للمساكين فيه حق . وإذا كان إنما يستحق المساكين مقداره لا عينه فبدلوه بعرض يساويه ، ولا مضرة على المساكين فيه ، جازت معاوضتهم ، بخلاف ما أشير إليه في توجيه

القول الآخر من أن مال الغير لا تصح المعاوضة به ،وإن أذن مستحقه ، لأن ذلك إنما يكون في مال استحق الغير عينه ، وهذا لم يستحق عينه . فإذا وقعت المعاوضة بالقيمة على وجه لا ضرورةَ فيه على المساكين ، بل ربما كان خيراً لهم بأن يعطوا مالًا ظاهراً إن تمكن منهم إمام عادل لم يقدروا على إخفائه ، وما كان من المال خفياً قد لا يتمكن منه الإمام فإن المعاوضة حينئذ جائزة .

فهذا حكم معاملتهم بما في أيديهم من أموال الربى والحوالة عليهم جائزة على هذا الأصل .

وأجاب أبو الفرج عنها بعينها أيضاً بما نصه : وأما الصيارفة يدفع إليهم التجار الدراهم ويقاطعونهم عليها بدنانير . لا يتعجلون ثم يشترون الطعام والسلع بدنانير ثم يحيلونهم على الصيارفة المذكورة فذلك مما لا يسوغ ولا يحل بإجماع والحوالة فاسدة مفسوخة . وإذا شاعَ ذلك في البلد وذاع وجب على الإمام العدل قطعه والتقدم إلى من يعود إلى ذلك والعقوبة فيه على قدر اجتهاد الحاكم . وكذلك يجب على كل من له يد وبسطة ولا يسوغ التخلف عن قطع ذلك وإزالته ، وذلك من الربى المجموع عليه وإن لم ينجهم هذا وجب أن يحمل الناس على التبايع بالدراهم في السلع والأطعمة وسائر المبيعات . وهذا مما يحسم مادة الربى فيما ذكر وعمل وبالله التوفيق .

[الحكم إذ فلس الصيارفة]

وأما ما سألت عنه من فلَسهم بعد صحة الحوالة عليهم ، هل يرجع المحال عليه على المحيل أم لا ؟ هذا يعتبر فيه هل وقعت الحوالة عليهم على ما صار في ذمتهم للمحيل ؟ فإن كانت الحوالة عليهم وقعت على دين ثابت صار في ذمتهم فإن المحيل يبرأ بالحوالة ولا يرجع إليهم إلا أن يقر من فلس أو فقر ينفرد بعلمه دون المحال ، فيكون للمحال حجة لأجل التدليس

عليه ، كما يكون لمشتري السلعة التي دلس عليه فيها بعيب فقال في المدونة : له رد البيع . وهذا إذا وقع ذلك بلفظ يتضمن الأمر بالاقتضاء والطلب فإنه لا يبرأ المحيل بذلك .

وقد وقع في كتاب المكاتب من المدونة ما يدل على التفرقة بين هذه الألفاظ التي أشرنا إليها وأيضاً إن كانت الحوالة على غير دين ثابت بل على أمانة في أيدي الصيارفة ، فإن ذلك لا يقتضي البراءة على الجملة إلَّا أن يقع ذلك بلفظ يتضمن أن المحال قد أبرأ المحيل والتزم إسقاط الطلب عنه . فهذا الذي يسقط الطلب عن المحيل وقد أحال على أمانة **ومذكور في المدونة** وغيرها أحكام الحوالة على غير دين ثابت في الذمة . والفقه فيها ينحصر إلى ما أشرنا إليه من اعتبار لفظ المحيل والمحال ، وما يتضمن من التزام وإبراء لغة أو عرفاً أو مستدلًا عليه بقرائن الأحوال وبالله تعالى التوفيق .

[لا يجوز سفر المسلم لبلاد الكفار إذا كانت أحكامهم تجري عليه]

وأما ما سألت عنه من الدخول إلى صقلية بالدنانير المسكوكة لشراء الأقوات فيأخذها صاحب السكة يزيد عليها وزناً من الفضة ، فإذا صارت مسكوكة أخذ منها ثمن ما زاد . فإن هذا ينظر فيه أولًا هل يجوز السفر إلى صقلية أم لا ؟ .

والذي تقدمت أجوبتي فيه أنه إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخلها من المسلمين ، فإن السفر إليها لا يجوز . وقد كان قديماً أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها ووقع في ذلك اضطراب لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات فقلت لجماعة المفتين رحمة الله على جميعهم .

الذي أراه أن السفر إليها إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا عذر بالحاجة إلى القوت . والدليل على هذا قوله تعالى : **﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾** . فنبَّه تعالى على أن حرمة المسجد

نظام الحكومة النبوية

المسمى

التراتيب الادارية

تأليف

العلامة الشيخ عبد الحي الكتاني رحمه الله تعالى

وسلم عن الصرف فقال ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نسيئا فلا يصلح والصرف بيع الذهب بالفضة والنسأ التاخير .

(ز قلت) وفي زمن سيدنا عثمان كبر هذا السوق واحتيج الى مراقب ففي تاريخ الخميس للديار بكري لما تعرض لما نقم على سيدنا عثمان وأما دعواهم أنه جعل للحارث بن الحكم سوق المدينة ليراعي امر المثاقيل والموازين فتسلط بعد يومين او ثلاثة على باعة النوى واشتراه لنفسه فلما رفع ذلك لعثمان أنكره عليه وعزله وقد روي أنه جعله على سوق المدينة وجعل له كل يوم درهمين لخ .

التجارة في العنبر والزئبق

ذكر صاحب عون المعبود على سنن ابي داوود أن الزعفر والعنبر والمسك والعود هذه الاربعة كانت موجودة في زمنه عليه السلام واستعملها الصحابة في حضرته وكذا بعده ثم ذكر أن النسائي أخرج عن محمد بن علي قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب ما يصلح للرجال كالمسك والعنبر والعود انظر ص ٣٤٨ من ج ٣ وفي طبقات ابن سعد عن محمد بن علي قال قلت لعائشة ياأماه أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتطيب قالت نعم بذكارة الطيب قلت وما ذكارة الطيب قالت المسك والعنبر وفيها ايضا عن ابي سعيد الخدري قال ذكروا المسك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوليس من اطيب الطيب وفيها عن ابن عمر كان اذا استجمر يجعل الكافور على العود ثم يستجمر به ويقول هكذا كان رسول الله صلى

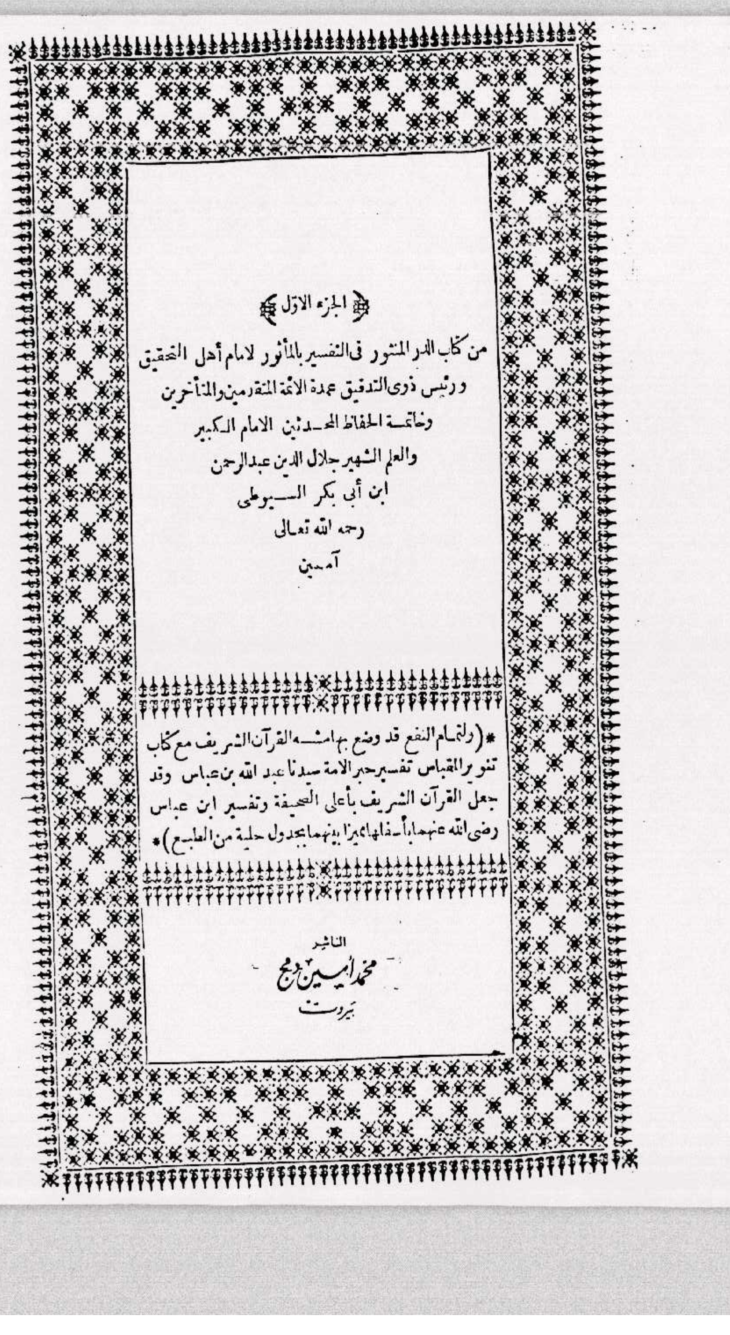
الله عليه وسلم يستجمر وفيها في ترجمة أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النجاشي لما زوجها من النبي صلى الله عليه وسلم أمر نساءه أن يبعثوا لها بكل ما عندهن من العطر قالت فلما كان من الغد أتتني بعود وورس وعنبر وزباد كثير فقدمت بذلك كله على رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان يراه عندي وعلي فلا ينكر ، وفي شفاء الغليل للخفاجي نقل أن الغالية وقع ذكرها في الحديث وعن عائشة كنت أغلل لحية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجاحظ ومعجونات العطر كلها عربية مثل الغالية والشاهرية والخلوق واللخلخة والقطر وهو العود المطري والدريرة هـ وترجم في الاصابة لعمرو بن كزيب الطائي فذكر أن له ادراكا ، وابنه هو الشاعر المشهور الذي أغار على الدواجين وهي ابل كانت تحمل امتعة التجار من العنبر والزئبق وغير ذلك في زمن الحجاج بالكوفة ذكر ذلك ابن الكلبي ثم ترجم لعمرو بن كلاب فقال له ادراك وهو الذي أنشد عمر يحرشه على عماله في ابيات :

اذا التاجر الهندي جاء بفارة ... من المسك راحت في مفارقهم تجري

ذكره ابراهيم بن الحسن في غريبه من طريق ابن اسحاق عن يعقوب ابن عتبة عن الكوثر بن زفر حدثني ابو المختار حدثني عمرو بذلك (ز قلت)

حفر معدن الذهب

ترجم في الاصابة لابي حصين السلمي فقال ذكره البغوي وذكر ان الواقدي اخرج عن عبد الله بن يحيى عن عمر بن الحكم عن جابر



الجزء الاول

من كتاب الدر المنثور فى التفسير بالمأثور لامام أهل التحقيق
ورئيس ذوى التدقيق عمدة الائمة المتقدمين والمتأخرين
وخاتمة الحفاظ المحدثين الامام الكبير
والعلم الشهير جلال الدين عبد الرحمن
ابن أبى بكر السيوطى
رحمه الله تعالى
آمين

*(ولتمام النفع قد وضع بهامشه القرآن الشريف مع كتاب
تنوير المقباس تفسير حبر الامة سيدنا عبد الله بن عباس وقد
جعل القرآن الشريف بأعلى الصحيفة وتفسير ابن عباس
رضى الله عنهما بأسفلها مميزا بينهما بجدول حلية من الطبع)*

الناشر
محمد أمين دمج
بيروت

قال لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا غائبا بناجز * وأخرج الشافعي ومسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق ولا البر بالبر ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر ولا الملح بالملح الا سواء بسواء عينا بعين يدا بيد ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم من زاد أو ازداد فقد أربى * وأخرج مالك ومسلم والبيهقي عن عثمان بن عفان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين * وأخرج مالك ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار لا فضل بينهما والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما * وأخرج مسلم والبيهقي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم وزن بوزن لا فضل بينهما ولا يباع عاجل بآجل * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد ابن أرقم عن الصرف فقالا كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال ما كان منه يدا بيد فلا بأس وما كان منه نسيئة فلا * وأخرج مالك والشافعي وأبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه والبيهقي عن سعد بن أبي وقاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن اشتراء الرطب بالتمر فقال أينقص الرطب اذا يبس قالوا نعم فنهى عن ذلك * وأخرج البزار عن أبي بكر الصديق سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة مثلا بمثل الزائد والمستزيد في النار * وأخرج البزار عن أبي بكرة ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين * قوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) الآية * أخرج سعيد بن منصور وابن جرير وابن أبي حاتم من طريق مجاهد عن ابن عباس في قوله وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال نزلت في الربا * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق العوفي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة قال انما أمر في الربا ان ينظر المعسر وليست النظرة في الامانة ولكن تؤدى الامانة الى أهلها * وأخرج ابن المنذر من طريق عطاء عن ابن عباس وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة هذا في شأن الربا وان تصدقوا برأس المال للمعسر فتركوه له * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والنحاس في ناسخه وابن جرير عن ابن سيرين أن رجلين اختصما الى شريح في حق فقضى عليه شريح وأمر بحبسه فقال رجل عنده انه معسر والله تعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة قال انما ذلك في الربا وان الربا كان في هذا الحي من الانصار وان الله نزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وقال ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى أهلها * وأخرج ابن جرير وابن أبي حاتم من طريق علي عن ابن عباس وان كان ذو عسرة يعني المطلوب * وأخرج ابن جرير عن السدي وان كان ذو عسرة فنظرة برأس المال اي ميسرة يقول الى غنى وان تصدقوا برؤس أموالكم على الفقير فهو خير لكم فتصدق به العباس * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في الآية قال من كان ذا عسرة فنظرة الى ميسرة وكذلك كل دين على مسلم فلا يحل لمسلم له دين على أخيه يعلم منه عسرة ان يسجنه ولا يطلبه حتى ييسره الله عليه وان تصدقوا برؤس أموالكم يعني على المعسر خير لكم من نظرة الى ميسرة فاختار الله الصدقة على النظارة * وأخرج ابن أبي حاتم عن سعيد بن جبير وان تصدقوا خير لكم يعني من تصدق بدين له على معدم فهو أعظم لاجره ومن لم يتصدق عليه لم يأثم ومن حبس معسرا في السجن فهو آثم لقوله فنظرة الى ميسرة ومن كان عنده ما يستطيع ان يؤدي عن دينه فلم يفعل كتب ظالما * وأخرج أحمد وعبد بن حميد في مسنده ومسلم وابن ماجه عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وأخرج أحمد والبخاري ومسلم عن حذيفة ان رجلا أتى به الله عز وجل فقال ماذا عملت في الدنيا فقال له الرجل ما عملت مثقال ذرة من خير فقال له ثلاثا وقال في الثالثة اني كنت أعطيتني فضلا من المال في الدنيا فكنت أبايع الناس فكنت أيسر على الموسر وأنظر المعسر فقال تبارك وتعالى نحن أولى بذلك منك تجاوزوا عن عبدي فغفر له * وأخرج

أحمد

وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون

ماجعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام فاما البحيرة فمن الابل كانوا اذا نتجت الناقة خمسة أبطن نظروا في البطن الخامس فان كانت سقبا والسقب الذكر نحروه فأكله الرجال والنساء جميعا وان كانت أنثى شقوا أذنها فتلك البحيرة وكان لبنها ومنافعها للرجال خاصة دون النساء حتى تموت فاذا ماتت اشترك في أكلها الرجال والنساء وأما السائبة فكان الرجل يسيب من ماله ما يشاء من الحيوان وغيره فيجيء به الى السدنة والسدنة خزنة آلهتهم فيدفعه اليهم فيقبضونه منه فيطعمون منه ابناء السبيل الرجال دون النساء ويطعمون منه لآلهتهم الذكور دون الاناث حتى يموت ان كان حيوانا فاذا مات اشترك فيه الرجال والنساء وأما الوصيلة فهي الشاة كانت اذا ولدت سبعة أبطن عمدوا الى البطن السابع فاذا كان ذكرا ذبحوه فأكله الرجال والنساء جميعا

أحمد عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له على رجل حق فأخره كان له بكل يوم صدقة * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر * وأخرج الطبراني عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا الى ميسرته أنظره الله بذنبه الى توبته * وأخرج أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه والبيهقي في شعب الايمان عن بريدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا كان له بكل يوم مثله صدقة قال ثم سمعته يقول من أنظر معسرا فله بكل يوم مثليه صدقة فقلت يا رسول الله اني سمعتك تقول فله بكل يوم مثله صدقة وقلت الآن فله بكل يوم مثليه صدقة فقال انه ما لم يحل الدين فله بكل يوم مثله صدقة واذا حل الدين فأنظره فله بكل يوم مثليه صدقة * وأخرج أبو الشيخ في الثواب وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في الشعب والطستي في الترغيب وابن لال في مكارم الاخلاق عن أبي بكر الصديق قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يسمع الله دعوته ويفرج كربته في الآخرة فلينظر معسرا أو ليدع له ومن سره أن يظله الله من فور جهنم يوم القيامة ويجعله في ظله فلا يكونن على المؤمنين غليظا وليكن بهم رحيما * وأخرج مسلم عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيامة فلينفس عن معسر او يضع عنه * وأخرج أحمد والدارمي والبيهقي في الشعب عن أبي قتادة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة * وأخرج الترمذي وصححه والبيهقي عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له أظله الله يوم القيامة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله * وأخرج عبد الله بن أحمد في زوائد المسند عن عثمان بن عفان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أظل الله عبدا في ظله يوم لا ظل الا ظله من أنظر معسرا أو ترك لغارم * وأخرج الطبراني في الاوسط عن شداد بن أوس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أنظر معسرا أو تصدق عليه أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن أبي قتادة وجابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من سره أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة وأن يظله تحت عرشه فلينظر معسرا * وأخرج الطبراني في الاوسط عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني في الاوسط عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو يسر عليه أظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله * وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أنظر معسرا أو وضع عنه أظله الله في ظله يوم القيامة * وأخرج الطبراني عن أسعد بن زرارة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يظله الله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على معسر او ليضع عنه * وأخرج الطبراني عن أبي اليسر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان أول الناس يستظل في ظل الله يوم القيامة لرجل أنظر معسرا حتى يجد شيأ أو تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله ويخرق صحيفته * وأخرج أحمد وابن أبي الدنيا في كتاب اصطناع المعروف عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أنظر معسرا أو وضع له وقاه الله من فيح جهنم * وأخرج عبد الرزاق ومسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه * وأخرج البخاري ومسلم والنسائي عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس وكان يقول لفتاه اذا أتيت معسرا فتجاوز عنه لعل الله يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه * وأخرج مسلم والترمذي عن أبي مسعود البدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا أنه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر قال الله نحن أحق بذلك تجاوزوا عنه * قوله تعالى (واتقوا يوما) الآية * أخرج أبو عبيد وعبد بن حميد والنسائي وابن جرير وابن المنذر وابن الانباري في المصاحف والطبراني وابن

واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون

وان كانت أنثى لم تنتفع النساء منها بشيء حتى تموت فاذا ماتت كان الرجال والنساء يأكلونها جميعا وان كان ذكر وأنثى ببطن واحد قيل وصلت أخاها فيترك مع اخوتها فلا يذبحان وكانا للرجال دون النساء حتى يموتا فاذا ماتا اشترك في أكلهما الرجال والنساء وأما الحام فهو الفحل اذا ركب ولد ولده قيل حمى ظهره فيترك ولا يحمل عليه شيء ولا يركب ولا يمنع من ماء ولا رعي واعيانا بأكلها بضرب فيه لا يحل بينه وبينها فاذا أدركه الهرم أو مات أكله الرجال والنساء جميعا فذلك قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام (ولكن الذين كفروا) يعني عمرو بن لحي وأصحابه (يفترون) يختلقون (على الله الكذب) في تحريمها (وأكثرهم) كلهم (لا يعقلون) أمر الله وتحليله وتحريمه (واذا قيل لهم) قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم يعني مشركي أهل مكة (تعالوا الى ما أنزل الله

قال وخلق الله عند المشرق حجابا من الظلمة فوضعها على البحر السابع مقدار عدة الليالي في الدنيا منذ خلقها الله الى يوم القيامة فاذا كان عند غروب الشمس أقبل ملك قد وكل بالليل فقبض قبضة من ظلمة ذلك الحجاب ثم يستقبل الغرب فلا يزال يرسل تلك الظلمة من خلال أصابعه قليلا قليلا وهو يراعي الشفق فاذا غاب الشفق أرسل الظلمة كلها ثم ينشر جناحيه فيبلغان قطري الارض وكنفي السماء فتشرق ظلمة الليل بجناحيه فاذا حان الصبح ضم جناحيه ثم يضم الظلمة كلها بعضها الى بعض بكفيه من المشرق ويضعها على البحر السابع بالمغرب * وأخرج أبو الشيخ بسند واه عن سلمان قال الليل موكل به ملك يقال له شراهيل فاذا حان وقت الليل أخذ خرزة سوداء فدلاها من قبل المغرب فاذا نظرت اليها الشمس وجبت في أسرع من طرفة العين وقد أمرت الشمس ان لا تغرب حتى ترى الخرزة فاذا غربت جاء الليل فلا تزال الخرزة معلقة حتى يجيء ملك آخر يقال له هراهيل بخرزة بيضاء فيعلقها من قبل المطلع فاذا رآها شراهيل مد اليه خرزته وترى الشمس الخرزة البيضاء فتطلع وقد أمرت ان لا تطلع حتى تراها فاذا طلعت جاء النهار * وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله الذين يراعون الشمس والقمر لذكر الله * وأخرج الخطيب في كتاب النجوم عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أحب عباد الله الى الله رعاء الشمس والقمر الذين يحببون عباد الله الى الله ويحببون الله الى عباده * وأخرج ابن شاهين والطبراني والحاكم والخطيب عن عبد الله بن أبي أوفى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان خيار عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والاظلة لذكر الله * وأخرج أحمد في الزهد والخطيب عن أبي الدرداء قال ان أحب عباد الله الى الله لرعاة الشمس والقمر * وأخرج الحاكم في تاريخه والديلمي بسند ضعيف عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله التاجر الامين والامام المقتصد وراعي الشمس بالنهار * وأخرج عبد الله بن أحمد بن حنبل في زوائد الزهد عن سلمان الفارسي قال سبعة في ظل الله يوم لا ظل الا ظله رجل لقي أخاه فقال اني أحبك في الله وقال الآخر مثل ذلك ورجل ذكر الله ففاضت عيناه من مخافة الله ورجل يتصدق بيمينه يخفيها من شماله ورجل دعته امرأة ذات حسب وجمال الى نفسها فقال اني أخاف الله ورجل قلبه معلق بالمساجد من حبها ورجل يراعي الشمس لمواقيت الصلاة ورجل ان تكلم تكلم بعلم وان سكت سكت على حلم * وأخرج ابن أبي شيبة عن مسلم بن يسار قال كان من دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اللهم فالق الاصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا اقض عني الدين واغنني من الفقر وأمتعني بسمعي وبصري وقوتي في سبيلك * قوله تعالى (وهو الذي جعل لكم النجوم) الآية * أخرج ابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قال يضل الرجل وهو في الظلمة والجور عن الطريق * وأخرج ابن أبي شيبة وابن المنذر والخطيب في كتاب النجوم عن عمر بن الخطاب قال تعلموا من النجوم ما تهتدون به في بركم وبحركم ثم امسكوا فانها والله ما خلقت الا زينة للسماء ورجوما للشياطين وعلامات يهتدى بها وتعلموا من النسبة ما تصلون به أرحامكم وتعلموا ما يحل لكم من النساء ويحرم عليكم ثم امسكوا * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم وأبو الشيخ والخطيب في كتاب النجوم عن قتادة قال ان الله انما جعل هذه النجوم لثلاث خصال جعلها زينة للسماء وجعلها يهتدى بها وجعلها رجوما للشياطين فمن تعاطى فيها غير ذلك فقد قال رأيه وأخطأ حظه وأضاع نصيبه وتكلف ما لا علم له به وان ناسا جهلة بأمر الله قد أحدثوا في هذه النجوم كهانة من أعرس بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا ومن سافر بنجم كذا وكذا كان كذا وكذا ولعمري ما من نجم الا يولد به الاحمر والاسود والطويل والقصير والحسن والدميم ولو أن أحدا علم الغيب لعلمه آدم الذي خلقه الله بيده وأسجد له ملائكته وعلمه أسماء كل شيء * وأخرج ابن مردويه والخطيب عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تعلموا من النجوم ما تهتدون به في ظلمات البر والبحر ثم انتهوا * وأخرج الخطيب عن مجاهد قال لا بأس ان يتعلم الرجل من النجوم ما يهتدي به في البر والبحر ويتعلم منازل القمر * وأخرج ابن أبي حاتم والمرهبي في فضل العلم عن حميد الشامي قال النجوم هي علم آدم عليه السلام * وأخرج المرهبي عن الحسن بن صالح قال سمعت عن ابن عباس انه قال ذلك علم ضيعه الناس

وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون

ان يتعلموا منه (فضل الله) عن دينه (من يشاء) من كان أهلا لذلك (ويهدى) لدينه (من يشاء) من كان أهلا لذلك (وهو العزيز) في ملكه وسلطانه ويقال العزيز بالنقمة لمن لا يؤمن به (الحكيم) في أمره وقضائه ويقال الحكيم بالاضلال والهدى (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا) التسع اليد والعصا والطوفان والجراد والقمل والضفادع والدم والسنين ونقص من الثمرات (ان أخرج قومك) ان ادع قومك (من الظلمات الى النور) من الكفر الى الايمان (وذكرهم بأيام الله) بأيام عذاب الله ويقال بأيام رحمة الله (ان في ذلك) فيما ذكرت [illegible] العلامات (لكل صبار) على الطاعة (شكور) على النعمة (واذ قال موسى لقومه) وقد قال موسى لقومه بني اسرائيل (اذكروا نعمة الله عليكم) منة الله عليكم (اذ أنجاكم من آل

النجوم * وأخرج الخطيب عن عكرمة انه سأل رجلا عن حساب النجوم وجعل الرجل يتحرج ان يخبره فقال عكرمة سمعت ابن عباس يقول علم عجز الناس عنه وددت اني علمته قال الخطيب مراده الضرب المباح الذي كانت العرب تختص به * وأخرج الزبير بن بكار في الموفقيات عن عبد الله بن حفص قال خصت العرب بخصال بالكهانة والقيافة والعيافة والنجوم والحساب فهدم الاسلام الكهانة وثبت الباقي بعد ذلك * وأخرج ابن أبي حاتم وأبو الشيخ في العظمة عن القرظي قال والله ما لاحد من أهل الارض في السماء من نجم ولكن يتبعون الكهنة ويتخذون النجوم علة * وأخرج أبو داود والخطيب عن سمرة بن جندب انه خطب فذكر حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال أما بعد فان ناسا يزعمون ان كسوف الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مواضعها لموت رجال عظماء من أهل الارض وانهم قد كذبوا ولكنها آيات من آيات الله يعتبر بها عباده لينظر من يحدث له منهم توبة * وأخرج الخطيب عن عمر بن الخطاب سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تسألوا عن النجوم ولا تفسروا القرآن برأيكم ولا تسبوا أحدا من أصحابي فان ذلك الايمان المحض * وأخرج ابن مردويه والخطيب عن علي قال نهاني رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم وأمرني باسباغ الطهور * وأخرج ابن مردويه والمرهبي والخطيب عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم * وأخرج الخطيب عن عائشة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النظر في النجوم * وأخرج الطبراني وأبو نعيم في الحلية والخطيب عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذكر أصحابي فامسكوا واذا ذكر القدر فامسكوا واذا ذكر النجوم فامسكوا * وأخرج أبو يعلى وابن مردويه والخطيب عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أخاف على أمتي خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا بالنجوم وفي لفظ وحذقا بالنجوم * وأخرج ابن أبي شيبة وأبو داود وابن مردويه عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد * وأخرج عبد الرزاق في المصنف وابن أبي شيبة والخطيب عن ابن عباس قال ان قوما ينظرون في النجوم ويحسبون ابا جاد وما أرى الذين يفعلون ذلك من خلاق * وأخرج الخطيب عن ميمون بن مهران قال قلت لابن عباس أوصني قال أوصيك بتقوى الله واياك وعلم النجوم فانه يدعو الى الكهانة واياك ان تذكر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بخير فيكبك الله على وجهك في جهنم فان الله أظهر بهم هذا الدين واياك والكلام في القدر فانه ما تكلم فيه اثنان الا أثما أو أثم أحدهما * وأخرج الخطيب في كتاب النجوم بسند ضعيف عن عطاء قال قيل لعلي بن أبي طالب هل كان للنجوم أصل قال نعم كان نبي من الانبياء يقال له يوشع بن نون فقال له قومه انا لا نؤمن بك حتى تعلمنا بدء الخلق وآجاله فأوحى الله تعالى الى غمامة فأمطرتهم واستنقع على الجبل ماء صافيا ثم أوحى الله الى الشمس والقمر والنجوم ان تجري في ذلك الماء ثم أوحى الى يوشع بن نون ان يرقى هو وقومه على الجبل فارتقوا الجبل فقاموا على الماء حتى عرفوا بدء الخلق وآجاله بمجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار فكان أحدهم يعلم متى يموت ومتى يمرض ومن ذا الذي يولد له ومن ذا الذي لا يولد له قال فبقوا كذلك برهة من دهرهم ثم ان داود عليه السلام قاتلهم على الكفر فأخرجوا الى داود في القتال من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فكان يقتل من أصحاب داود ولا يقتل من هؤلاء أحد فقال داود رب ها أنا أقاتل على طاعتك ويقاتل هؤلاء على معصيتك فيقتل أصحابي ولا يقتل من هؤلاء أحد فأوحى الله اليه اني كنت علمتهم بدء الخلق وآجاله وانما أخرجوا اليك من لم يحضر أجله ومن حضر أجله خلفوه في بيوتهم فمن ثم يقتل من أصحابك ولا يقتل منهم أحد قال داود يا رب على ماذا علمتهم قال على مجاري الشمس والقمر والنجوم وساعات الليل والنهار فدعا الله فحبست الشمس عليهم فزاد في النهار فاختلطت الزيادة بالليل والنهار فلم يعرفوا قدر الزيادة فاختلط عليهم حسابهم قال علي رضي الله عنه فمن ثم كره النظر في النجوم * وأخرج المرهبي في فضل العلم عن الحسن ابن علي رضي الله عنهما قال لما فتح الله على نبيه صلى الله عليه وسلم خيبر دعا بقوس واتكأ على سيتها وحمد الله وذكر ما فتح الله على نبيه ونصره ونهى عن خصال عن مهر البغي وعن خاتم الذهب وعن المياثر الحمر وعن لبس الثياب القسي وعن ثمن الكلب وعن أكل لحوم الحمر الاهلية وعن الصرف الذهب بالذهب والفضة بالفضة بينهما

فرعون) من فرعون وقومه القبط (يسومونكم سوء العذاب) يعذبونكم باشد العذاب (ويذبحون أبناءكم) صغارا (ويستحيون) يستخدمون (نساءكم) كبارا (وفي ذلكم) في ذبح الابناء واستخدام النساء (بلاء من ربكم عظيم) بلية من ربكم عظيمة ابتلاكم بها ويقال وفي ذلكم في انجاء الله لكم بلاء من ربكم عظيم نعمة من ربكم عظيمة أنعمكم بها (واذ تأذن ربكم) قال ربكم وأعلم ربكم في الكتاب (لئن شكرتم) بالتوفيق والعصمة والكرامة والنعمة (لازيدنكم) توفيقا وعصمة وكرامة ونعمة (ولئن كفرتم) [illegible] بنعمتي (ان عذابي لشديد) لمن كفر (وقال موسى ان تكفروا) بانه (أنتم ومن في الارض جميعا فان الله لغني) عن [illegible] (حميد) لمن وحده (ألم يأتكم) يا أهل مكة (نبأ) خبر (الذين من قبلكم قوم نوح وعاد) يعني قوم هود (وثمود) يعني قوم صالح (والذين من بعدهم) من بعد قوم صالح قوم شعيب وغيرهم كيف أهلكهم الله عند التكذيب

وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون وهو الذى أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شئ فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا الى ثمره اذا أثمر وينعه ان فى ذلكم لآيات لقوم يؤمنون وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون بديع السموات والارض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شئ وهو بكل شئ عليم ذلكم الله ربكم لا اله الا هو خالق كل شئ فاعبدوه وهو على كل شئ وكيل

(لا يعلمهم) لا يعلم عددهم وعذابهم أحد (الا الله جاءتهم رسلهم بالبينات) بالامر والنهى والعلامات (فردوا أيديهم فى أفواههم) على أفواههم يقول ردوا على الرسل ما جاؤا به ويقال وضعوا أيديهم على أفواههم [illegible]

فضل وعن النظر فى النجوم * وأخرج المرهبى عن مكحول قال قال ابن عباس تعلم النجوم فانه يدعو الى الكهانة * وأخرج ابن مردويه من طريق الحسن عن العباس بن عبد المطلب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد طهر الله هذه الجزيرة من الشرك ما لم تضلهم النجوم * وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان متعلم حروف أبى جاد وراء فى النجوم ليس له عند الله خلاق يوم القيامة * قوله تعالى (وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة) * أخرج ابن مردويه عن أبى امامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نصب آدم بين يديه ثم ضرب كتفه اليسرى فخرجت ذريته من صلبه حتى ملؤا الارض * قوله تعالى (فمستقر ومستودع) * أخرج سعيد بن منصور وابن أبى شيبة وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والحاكم وصححه من طرق عن ابن عباس فى قوله فمستقر ومستودع قال المستقر ما كان فى الرحم والمستودع ما استودع فى أصلاب الرجال والدواب وفى لفظ المستقر ما فى الرحم وعلى ظهر الارض وبطنها مما هو حى ومما قد مات وفى لفظ المستقر ما كان فى الارض والمستودع ما كان فى الصلب * وأخرج عبد الرزاق وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن مسعود فى قوله فمستقر ومستودع قال المستقر ما فى الدنيا ومستودعها فى الآخرة * وأخرج الفريابى وسعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والطبرانى عن ابن مسعود قال المستقر الرحم والمستودع المكان الذى تموت فيه * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر عن ابن مسعود قال اذا كان أجل الرجل بأرض اتيحت له اليها الحاجة فاذا بلغ أقصى أثره قبض فتقول الارض يوم القيامة هذا ما استودعتنى * وأخرج أبو الشيخ عن الحسن وقتادة فى قوله فمستقر ومستودع قال المستقر فى القبر ومستودع فى الدنيا أوشك أن يلحق بصاحبه * وأخرج أبو الشيخ عن عوف قال بلغنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أنبئت بكل مستقر ومستودع من هذه الامة الى يوم القيامة كما علم آدم الاسماء كلها * وأخرج أبو الشيخ عن ابن عباس قال من اشتكى ضرسه فليضع يده عليه وليقرأ وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة الآية * وأخرج عبد بن حميد عن عاصم فمستقر بنصب القاف * وأخرج عبد الرزاق عن سعيد بن جبير قال قال لى ابن عباس أتزوجت قلت لا وما ذاك فى نفسى اليوم قال ان كان فى صلبك وديعة فستخرج * وأخرج ابن المنذر وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله قد فصلنا الآيات يقول بينا الآيات لقوم يفقهون * قوله تعالى (وهو الذى أنزل من السماء ماء) الآية * أخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن السدى فى قوله يخرج منه حبا متراكبا قال هذا السنبل * وأخرج عبد الرزاق والفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن البراء بن عازب قنوان دانية قال قريبة * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس قنوان دانية قال قصار النخل اللاصقة عذوقها بالارض * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس قنوان الكبائس والدانية المنصوبة * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله قنوان دانية قال تهدل العذوق من الطلع * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله قنوان قال عذوق النخل دانية قال متهدلة يعنى متدلية * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله مشتبها وغير متشابه قال متشابها ورقه مختلفا ثمره * وأخرج ابن أبى حاتم عن محمد بن كعب فى قوله انظروا الى ثمره اذا أثمر قال رطبه وعنبه * وأخرج عبد بن حميد عن عاصم انه قرأ انظروا الى ثمره بنصب الثاء والميم وينعه بنصب الياء * وأخرج أبو الشيخ عن محمد بن سعر قال فرضا على الناس اذا أخرجت الثمار أن يخرجوا وينظروا اليها قال الله انظروا الى ثمره اذا أثمر * وأخرج أبو عبيد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن البراء وينعه قال نضجه * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن ابن عباس وينعه قال نضجه * وأخرج الطستى عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرنى عن قوله وينعه قال نضجه وبلاغه قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت الشاعر وهو يقول

اذا ما مشت وسط النساء تأودت * كما اهتز غصن ناعم النبت يانع

* قوله تعالى (وجعلوا لله شركاء) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن ابن عباس فى قوله وجعلوا لله شركاء الجن والله خلقهم قال والله خلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم قال تخرصوا * وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن

عباس فى قوله وخرقوا له بنين وبنات قال جعلوا له بنين وبنات * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم عن مجاهد فى قوله وخرقوا قال كذبوا * وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله وخرقوا له بنين وبنات قال قالت العرب الملائكة بنات الله وقالت اليهود والنصارى المسيح وعزير ابنا الله * وأخرج عبد بن حميد وابن أبى حاتم عن قتادة فى قوله وخرقوا له بنين وبنات قال كذبوا له أما اليهود والنصارى فقالوا نحن أبناء الله وأحباؤه وأما مشركو العرب فكانوا يعبدون اللات والعزى فيقولون العزى بنات الله سبحانه وتعالى عما يصفون أى عما يكذبون * وأخرج الطستى عن ابن عباس ان نافع بن الازرق قال له أخبرنى عن قوله وخرقوا له بنين وبنات قال وصفوا الله بنين وبنات افتراء عليه قال وهل تعرف العرب ذلك قال نعم أما سمعت حسان بن ثابت يقول

اخترق القول بها لاهيا * مستقبلا أشعث عذب الكلام

* وأخرج أبو الشيخ عن يحيى بن يعمر انه كان يقرؤها وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم خفيفة يقول جعلوا لله خلقهم * وأخرج أبو الشيخ عن الحسن انه قرأ وخلقهم مثقلة يقول هو خلقهم * وأخرج أبو الشيخ عن الحسن فى الآية قال خرقوا ما هو انما هو خرقوا خفيفة كان الرجل اذا كذب الكذبة فى نادى القوم قيل خرقها * قوله تعالى (لا تدركه الابصار) الآية * أخرج ابن أبى حاتم والعقيلى وابن عدى وأبو الشيخ وابن مردويه بسند ضعيف عن أبى سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله لا تدركه الابصار قال لو أن الانس والجن والشياطين والملائكة منذ خلقوا الى ان فنوا صفوا صفا واحدا ما أحاطوا بالله أبدا قال الذهبى هذا حديث منكر * وأخرج الترمذى وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم والطبرانى والحاكم وصححه وابن مردويه واللالكائى فى السنة عن ابن عباس قال رأى محمد ربه قال عكرمة فقلت له أليس الله يقول لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار قال لا أم لك ذاك نوره الذى هو نوره اذا تجلى بنوره لا يدركه شئ وفى لفظ انما ذلك اذا تجلى بكيفيته لم يقم له بصر * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس لا تدركه الابصار قال لا يحيط بصر أحد بالله * وأخرج ابن جرير وابن أبى حاتم وابن مردويه عن عكرمة عن ابن عباس قال ان النبى صلى الله عليه وسلم رأى ربه فقال له رجل عند ذلك أليس قال الله لا تدركه الابصار فقال له عكرمة ألست ترى السماء قال بلى قال فكلها ترى * وأخرج عبد بن حميد وأبو الشيخ عن قتادة لا تدركه الابصار قال هو أجل من ذلك وأعظم ان تدركه الابصار * وأخرج أبو الشيخ والبيهقى فى كتاب الرؤية عن الحسن فى قوله لا تدركه الابصار قال فى الدنيا وقال الحسن يراه أهل الجنة فى الجنة يقول الله وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة قال ينظرون الى وجه الله * وأخرج ابن أبى حاتم عن السدى فى قوله لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار يقول لا يراه شئ وهو يرى الخلائق * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن اسمعيل بن علية فى قوله لا تدركه الابصار قال هذا فى الدنيا * وأخرج ابن أبى حاتم وأبو الشيخ واللالكائى من طريق عبد الرحمن بن مهدى قال سمعت أبا الحصين يحيى بن الحصين قارئ أهل مكة يقول لا تدركه الابصار قال أبصار العقول * وأخرج ابن المنذر عن ابن جريج فى قوله لا تدركه الابصار قال قالت امرأة استشفع لى الى ربك [illegible] على من استشفعين انه ملأ كرسيه السموات والارض ثم جلس عليه فما يفضل منه من كل أربع أصابع ثم قال ان له أطيطا كأطيط الرحل الجديد [illegible] لا تدركه الابصار ينقطع به بصره قبل ان تبلغ أرجاء السماء زعموا ان ولو من يملأ الساعة الجن تذهب فاذا ارجاؤها قد سقطت لا تجد منفذا تذهب فى المشرق والمغرب واليمن والشام * قوله تعالى (قد جاءكم بصائر) الآية * أخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ عن قتادة فى قوله قد جاءكم بصائر أى بينة فمن أبصر فلنفسه أى من اهتدى فانما يهتدى لنفسه ومن عمى أى من ضل فعليها والله أعلم * قوله تعالى (وليقولوا دارست) * أخرج سعيد بن منصور وعبد بن حميد وابن المنذر وابن مردويه والضياء فى المختارة عن ابن عباس انه كان يقرأ هذا الحرف دارست بالالف مجزومة السين منصوبة التاء قال قارأت * وأخرج الفريابى وعبد بن حميد وابن جرير وابن أبى حاتم وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس درست قال قرأت وتعلمت * وأخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبى حاتم وأبو الشيخ والطبرانى وابن مردويه عن ابن عباس دارست قال خاصمت جادلت تلوت

لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار وهو اللطيف الخبير قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمى فعليها وما أنا عليكم بحفيظ وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون اتبع ما أوحى اليك من ربك لا اله الا هو

والا سكتم (وقالوا) للرسل (انا كفرنا) جحـ[…] (بما أرسلتم به) من الكتا[ب] والتوحيد (وانا لفى شك) مما تدعوننا اليه) من الكتاب والتوحيد (مريب) ظاهر الشك فيما تقولون (قالت رسلهم أفى الله شك) أفى وحدانية الله شك (فاطر السموات) خالق السموات (والارض يدعوكم) الى التوبة والتوحيد (ليغفر لكم) بالتوبة والتوحيد من ذنوبكم فى الجاهلية (ويؤخركم) يؤجلكم بلا عذاب (الى أجل مسمى) الى وقت معلوم يعنى الموت (قالوا) للرسل (ان أنتم) ما أنتم (الا بشر) آدمى (مثلنا تريدون أن تصدونا) تصرفونا (عما كان يعبد آباؤنا) من الاصنام (فأتونا بسلطان مبين) بكتاب وحجة (قالت لهم

في نوادر الاصول عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن يتصدق بالتمرة أو بعدلها من الطيب ولا يقبل الله الا الطيب فتقع في يد الله فيربيها له كما يربي أحدكم فصيله حتى تكون مثل التل العظيم ثم قرأ يمحق الله الربا ويربي الصدقات * وأخرج ابن المنذر عن الضحاك في الآية قال أما يمحق الله الربا فان الربا يزيد في الدنيا ويكثر ويمحقه الله في الآخرة ولا يبقى منه لأهله شيء وأما قوله ويربي الصدقات فان الله يأخذها من المتصدق قبل أن تصل الى المتصدق عليه فما يزال الله يربيها حتى يلقى صاحبها ربه فيعطيه اياه وتكون الصدقة التمرة أو نحوها فما يزال الله يربيها حتى تكون مثل الجبل العظيم * وأخرج الطبراني عن أبي برزة الاسلمي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان العبد ليتصدق بالكسرة تربو عند الله حتى تكون مثل أحد * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) الآية * أخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن السدي في قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الآية قال نزلت هذه الآية في العباس بن عبد المطلب ورجل من بني المغيرة كانا شريكين في الجاهلية يسلفان في الربا الى ناس من ثقيف من بني ضمرة وهم بنو عمرو بن عمير فجاء الاسلام ولهما أموال عظيمة في الربا فأنزل الله وذروا ما بقي من فضل كان في الجاهلية من الربا * وأخرج ابن جرير عن ابن جريج في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله الآية قال كانت ثقيف قد صالحت النبي صلى الله عليه وسلم على ان مالهم من ربا على الناس وما كان للناس عليهم من ربا فهو موضوع فلما كان الفتح استعمل عتاب بن أسيد على مكة وكانت بنو عمرو بن عمير بن عوف يأخذون الربا من بني المغيرة وكانت بنو المغيرة يربون لهم في الجاهلية فجاء الاسلام ولهم عليهم مال كثير فأتاهم بنو عمرو يطلبون رباهم فأبى بنو المغيرة أن يعطوهم في الاسلام ورفعوا ذلك الى عتاب بن أسيد فكتب عتاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا الى قوله ولا تظلمون فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى عتاب وقال ان رضوا والا فآذنهم بحرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير عن الضحاك في قوله اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا قال كان ربا يتبايعون به في الجاهلية فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤس أموالهم * وأخرج آدم وعبد بن حميد وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن مجاهد في قوله اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا قال كانوا في الجاهلية يكون للرجل على الرجل الدين فيقول لك كذا وكذا وتؤخر عني فيؤخر عنه * وأخرج مالك والبيهقي في سننه عن زيد بن أسلم قال كان الربا في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الحق قال أتقضي أم تربي فان قضاه أخذ والا زاده في حقه وزاده الآخر في الاجل * وأخرج أبو نعيم في المعرفة بسنده عن ابن عباس في قوله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا قال نزلت في نفر من ثقيف منهم مسعود وربيعة وحبيب وعبد ياليل وهم بنو عمرو بن عمير بن عوف الثقفي وفي بني المغيرة من قريش * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية في بني عمرو بن عمير بن عوف الثقفي ومسعود بن عمرو بن عبد ياليل بن عمرو وربيعة بن عمرو وحبيب بن عمير وكلهم اخوة وهم الطالبون والمطلوبون بنو المغيرة من بني مخزوم وكانوا يداينون بني المغيرة في الجاهلية بالربا وكان النبي صلى الله عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوا رباهم الى بني المغيرة وكان مالا عظيما فقال بنو المغيرة والله لا نعطي الربا في الاسلام وقد وضعه الله ورسوله عن المسلمين فعرفوا شأنهم معاذ بن جبل ويقال عتاب ابن أسيد فكتب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بني عمرو بن عمير يطلبون رباهم عند بني المغيرة فأنزل الله يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم الى معاذ ابن جبل ان اعرض عليهم هذه الآية فان فعلوا فلهم رؤس أموالهم وان أبوا فآذنهم بحرب من الله ورسوله * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فأذنوا بحرب قال من كان مقيما على الربا لا ينزع عنه فحق على امام المسلمين أن يستتيبه فان نزع والا ضرب عنقه وفي قوله لا تظلمون فتربون ولا تظلمون فتنقصون * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب * وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس في قوله فأذنوا بحرب قال استيقنوا بحرب * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله فأذنوا بحرب قال

يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون

أمنا وقواما (للناس) في العبادة (والشهر الحرام) أمنا (والهدى) وهو الذي يهدى الى البيت أمنا للرفقة التي الهدى فيها (والقلائد) أمنا وهي التي عليها قلادة من لحى شجر الحرم جعلها الله أمنا للرفقة التي هي فيها (ذلك) الذي ذكرت (لتعلموا) لكي تعلموا (ان الله يعلم ما في السموات) بصلاح ما في السموات (وما في الارض وان الله بكل شيء) من صلاحها ومن صلاح أهلها (عليم اعلموا ان الله شديد العقاب) لمن استحل ما حرم الله (وان الله غفور) متجاوز (رحيم) لمن تاب (ما على الرسول الا البلاغ) عن الله (والله يعلم ما تبدون) تظهرون من الخير والشر (وما تكتمون) من الخير والشر ويقال والله يعلم ما تبدون تظهرون فيما بينكم وما تكتمون تسرون بعضكم عن بعض بأخذ مال شريح (قل) يا محمد

أوعدهم الله بالقتل * وأخرج أبو داود والترمذي وصححه والنسائي وابن ماجه وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن عمرو بن الاحوص انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا ان كل ربا في الجاهلية موضوع لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وأول ربا موضوع ربا العباس * وأخرج ابن منده عن ابن عباس قال نزلت هذه الآية في ربيعة بن عمرو وأصحابه فان تبتم فلكم رؤس أموالكم الآية * وأخرج مسلم والبيهقي عن جابر بن عبد الله قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه وقال هم سواء * وأخرج عبد الرزاق والبيهقي في شعب الايمان عن علي قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه والواشمة والمستوشمة ومانع الصدقة والحال والمحلل له * وأخرج البيهقي عن أم الدرداء قالت قال موسى بن عمران عليه السلام يا رب من يسكن غدا في حظيرة القدس ويستظل بظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك قال يا موسى أولئك الذين لا تنظر أعينهم في الزنا ولا يبتغون في أموالهم الربا ولا يأخذون على أحكامهم الرشا طوبى لهم وحسن مآب * وأخرج مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه * وأخرج البخاري وأبو داود عن أبي جحيفة قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة وآكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين * وأخرج أحمد وأبو يعلى وابن خزيمة وابن حبان عن ابن مسعود قال آكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة للحسن ولاوي الصدقة والمرتد أعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة * وأخرج الحاكم وصححه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع حق على الله أن لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر وآكل الربا وآكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه * وأخرج الطبراني عن عبد الله بن سلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا أعظم عند الله من ثلاثة وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام * وأخرج أحمد والطبراني عن عبد الله بن حنظلة غسيل الملائكة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم درهم ربا يأكله الرجل وهو يعلم أشد من ست وثلاثين زنية * وأخرج الطبراني في الاوسط عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل أن يأتي الرجل أمه وان أربى الربا استطالة الرجل في عرض الرجل * وأخرج الحاكم وصححه عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تشترى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله * وأخرج أبو يعلى عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما ظهر في قوم الزنا والربا الا أحلوا بأنفسهم عقاب الله * وأخرج أحمد عن عمرو بن العاص سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يظهر فيهم الربا الا أخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا أخذوا بالرعب * وأخرج الطبراني عن القاسم بن عبد الواحد الوراق قال رأيت عبد الله بن أبي أوفى في السوق فقال يا معشر الصيارفة أبشروا قالوا بشرك الله بالجنة بم تبشرنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] * وأخرج أبو داود وابن ماجه والبيهقي في سننه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الناس زمان لا يبقى أحد الا آكل الربا [illegible] أصابه من غباره * وأخرج مالك والشافعي وعبد الرزاق وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وأبو داود والترمذي [illegible] وابن ماجه والبيهقي عن مالك بن أوس بن الحدثان قال صرفت من طلحة بن عبيد الله ورقا بذهب فقال انظرني حتى يأتينا خازننا من الغابة فسمعها عمر بن الخطاب فقال لا والله لا تفارقه حتى تستوفي منه صرفك فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الذهب بالورق ربا الا هاء وهاء والبر بالبر ربا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا الا هاء وهاء * وأخرج عبد بن حميد ومسلم والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالفضة مثلا بمثل يدا بيد والتمر بالتمر مثلا بمثل يدا بيد والبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي سواء * وأخرج مالك والشافعي والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي والبيهقي عن أبي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

لأهل السرح الذي ساق شريح (لا يستوي الخبيث) الحرام مال شريح (والطيب) الحلال الذي ساق شريح (ولو أعجبك كثرة الخبيث) الحرام (فاتقوا الله) فاخشوا الله في أخذ الحرام (يا أولي الالباب) يا أهل اللب والعقل (لعلكم تفلحون) لكي تنجوا من السخطة والعذاب (يا أيها الذين آمنوا) نزلت في حارث ابن يزيد سأل النبي صلى الله عليه وسلم حين نزل ولله على الناس حج البيت فقال أفي كل عام يا رسول الله فنهاه الله عن ذلك وقال يا أيها الذين آمنوا (لا تسألوا) نبيكم (عن أشياء) قد عفا الله عنكم (ان تبد لكم) تظهر لكم (تسؤكم) تحزنكم ذلك (وان تسألوا عنها) عن الاشياء التي قد عفا الله عنها (حين ينزل القرآن) جبريل بالقرآن تبد لكم تظهر لكم (عفا الله عنها) عن مسئلتكم (والله غفور) لمن تاب (حليم) عن جهلكم (قد سألها قوم من قبلكم) نبيهم أشياء (ثم أصبحوا بها كافرين) فلما بين لهم نبيهم صاروا بها كافرين (ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام) يقول

* أخرج ابن المنذر عن مجاهد في قوله ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى قال اليهود * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال كان بين يهود وبين النبي صلى الله عليه وسلم موادعة فكانوا اذا مر بهم رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلسوا يتناجون بينهم حتى يظن المؤمن انهم يتناجون بقتله أو بما يكره المؤمن فاذا رأى المؤمن ذلك خشيهم فترك طريقه عليهم فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن النجوى فلم ينتهوا فانزل الله ألم تر الى الذين نهوا عن النجوى الآية * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبزار وابن المنذر والطبراني وابن مردويه والبيهقي في شعب الايمان بسند جيد عن ابن عمرو ان اليهود كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم سام عليك يريدون بذلك شتمه ثم يقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول فنزلت هذه الآية واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله * وأخرج أحمد وعبد بن حميد والبخاري والترمذي وصححه عن أنس ان يهوديا أتى على النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال السام عليكم فرد عليه القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل تدرون ما قال هذا قالوا الله ورسوله أعلم سلم يا نبي الله قال لا ولكنه قال كذا وكذا ردوه علي فردوه قال قلت السام عليكم قال نعم قال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك اذا سلم عليكم أحد من أهل الكتاب فقولوا عليك ما قلت قال واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله * وأخرج عبد الرزاق وسعيد بن منصور وعبد بن حميد والبخاري ومسلم وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والبيهقي في الشعب عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم يهود فقالوا السام عليك يا أبا القاسم فقالت عائشة وعليكم السام واللعنة فقال يا عائشة ان الله لا يحب الفحش ولا التفحش قلت ألا تسمعهم يقولون السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوما سمعت ما أقول وعليكم فانزل الله واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله * وأخرج عبد الرزاق وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في هذه الآية قال كان المنافقون يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حيوه سام عليك فنزلت * وأخرج عبد بن حميد عن مجاهد واذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله يقولون سام عليك هم أيضا يهود * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم) الآيتين * أخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بعث سرية وأغزاها التقى المنافقون فانغضوا رؤسهم الى المسلمين ويقولون قتل القوم واذا رأوا رسول الله صلى الله عليه وسلم تناجوا وأظهروا الحزن فبلغ ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ومن المسلمين فانزل الله يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة قال كان المنافقون يتناجون بينهم فكان ذلك يغيظ المؤمنين ويكبر عليهم فانزل الله في ذلك انما النجوى من الشيطان الآية * وأخرج البخاري ومسلم وابن مردويه عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناج اثنان دون الثالث فان ذلك يحزنه * وأخرج ابن مردويه عن أبي سعيد قال كنا نتناوب رسول الله صلى الله عليه وسلم يطرقه أمر أو يأمر بشئ فكثر أهل النوب والمحتسبون ليلة حتى اذا كنا نتحدث فخرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل فقال ما هذه النجوى ألم تنهوا عن النجوى * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا) الآية * أخرج عبد بن حميد عن الحسن انه كان يقرؤها تفسحوا في المجالس بالالف فافسحوا يفسح الله لكم وقال في القتال واذا قيل انشزوا فانشزوا وقال اذا قيل انهدوا الى الصدر فانهدوا * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس قال مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة * وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير قال كان الناس يتناجون في المجلس عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم * وأخرج عبد بن حميد وعبد الرزاق وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة في قوله اذا قيل لكم تفسحوا الآية قال نزلت هذه الآية في مجالس الذكر وذلك انهم كانوا اذا رأوا أحدهم مقبلا ضنوا بمجالسهم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فامرهم الله أن يفسح بعضهم لبعض * وأخرج ابن المنذر عن الحسن في الآية قال كانوا يجيؤن فيجلسون ركاما بعضهم خلف بعض فامروا أن يتفسحوا في المجالس فتفسح بعضهم لبعض * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل بن حيان قال أنزلت هذه الآية يوم جمعة وجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ في الصفة وفي المكان ضيق وكان يكرم أهل

يا أيها الذين آمنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصيت الرسول وتناجوا بالبر والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين آمنوا وليس بضارهم شيأ الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون يا أيها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا في المجالس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير

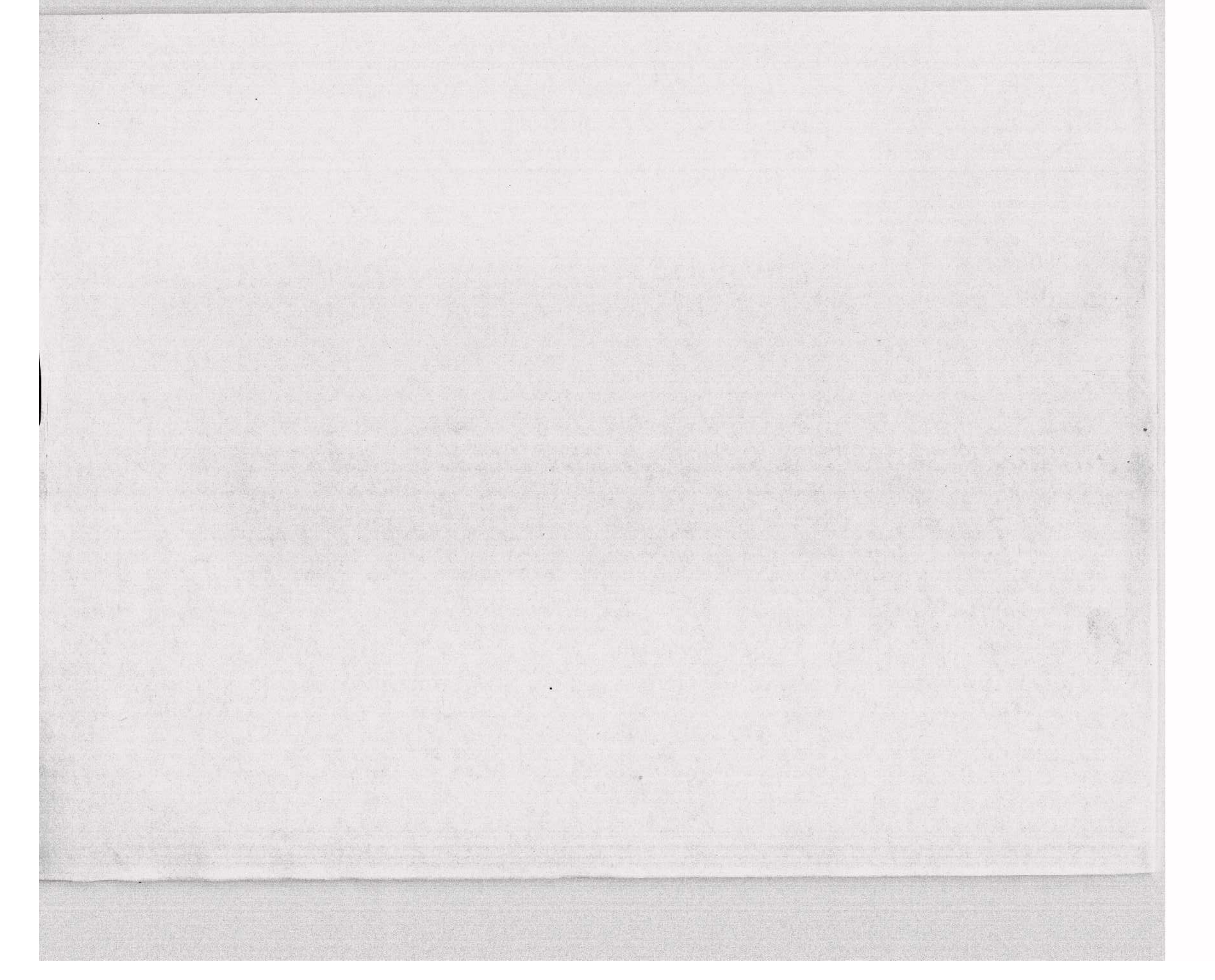
وجعل فيه الروح (فجعل منه) بعد ذلك (الزوجين الذكر والانثى) وكان له ابن عكرمة بن أبي جهل وابنه عمرو بن بنت أبي جهل (أليس ذلك) الذي فعل ذلك ربك بقادر على أن يحيي الموتى) للبعث بلى قادر ربنا على ذلك أن يحيي الموتى كما خلق آدم من التراب

(ومن السورة التي يذكر فيها الانسان وهي كلها مكية آياتها ثلاثون آية وكلماتها مائتان وأربعون كلمة وحروفها ألف وأربع وخمسون)

بدر من المهاجرين والانصار فجاء ناس من أهل بدر وقد سبقوا الى المجلس فقاموا حيال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته فرد النبي صلى الله عليه وسلم عليهم ثم سلموا على القوم بعد ذلك فردوا عليهم فقاموا على أرجلهم ينتظرون أن يوسع لهم فعرف النبي صلى الله عليه وسلم ما يحملهم على القيام فلم يفسح لهم فشق ذلك عليه فقال لمن حوله من المهاجرين والانصار من غير أهل بدر قم يا فلان وأنت يا فلان فلم يزل يقيمهم بعدة النفر الذين هم قيام من أهل بدر فشق ذلك على من أقيم من مجلسه فنزلت هذه الآية * وأخرج البخاري ومسلم عن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه فيجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا * وأخرج ابن جرير عن ابن عباس في قوله اذا قيل لكم تفسحوا في المجلس قال ذلك في مجلس القتال واذا قيل انشزوا قال الى الخير والصلاة * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر عن مجاهد في قوله واذا قيل انشزوا قال الى كل خير قتال عدو وأمر بمعروف أو حق ما كان * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد عن قتادة في قوله واذا قيل انشزوا فانشزوا يقول اذا دعيتم الى خير فاجيبوا * وأخرج ابن المنذر والحاكم وصححه والبيهقي في المدخل عن ابن عباس في قوله يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال يرفع الله الذين أوتوا العلم من المؤمنين على الذين لم يؤتوا العلم درجات * وأخرج سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس أنه قال تفسير هذه الآية يرفع الله الذين آمنوا منكم وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم درجات * وأخرج ابن المنذر عن ابن مسعود قال ما خص الله العلماء في شئ من القرآن ما خصهم في هذه الآية فضل الله الذين آمنوا وأوتوا العلم على الذين آمنوا ولم يؤتوا العلم * قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول) الآيتين * أخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس في قوله اذا ناجيتم الرسول الآية قال ان المسلمين أكثروا المسائل على رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى شقوا عليه فاراد الله ان يخفف عن نبيه فلما قال ذلك امتنع كثير من الناس وكفوا عن المسئلة فانزل الله بعد هذا أأشفقتم الآية فوسع الله عليهم ولم يضيق * وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد والترمذي وحسنه وأبو يعلى وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه والنحاس عن علي بن أبي طالب قال لما نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الآية قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ما ترى دينارا قلت لا يطيقونه قال فنصف دينار قلت لا يطيقونه قال فكم قلت شعيرة قال انك لزهيد قال فنزلت أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات قال فبي خفف الله عن هذه الامة * وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه عن علي قال ما عمل بها أحد غيري حتى نسخت وما كانت الا ساعة يعني آية النجوى * وأخرج سعيد بن منصور وابن راهويه وابن أبي شيبة وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم وابن مردويه والحاكم وصححه عن علي قال ان في كتاب الله لآية ما عمل بها أحد قبلي ولا يعمل بها أحد بعدي آية النجوى يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة كان عندي دينار فبعته بعشرة دراهم فكنت كلما ناجيت النبي صلى الله عليه وسلم قدمت بين يدي درهما ثم نسخت فلم يعمل بها أحد فنزلت أأشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات الآية * وأخرج عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد قال نهوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يقدموا صدقة فلم يناجه الا علي بن أبي طالب فانه قد قدم دينارا فتصدق به ثم ناجى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن عشر خصال ثم نزلت الرخصة * وأخرج سعيد بن منصور عن مجاهد قال كان من ناجى النبي صلى الله عليه وسلم تصدق بدينار وكان أول من صنع ذلك علي بن أبي طالب ثم نزلت الرخصة فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم * وأخرج ابن أبي حاتم عن مقاتل قال ان الاغنياء كانوا يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيكثرون مناجاته ويغلبون الفقراء على المجالس حتى كره النبي صلى الله عليه وسلم طول جلوسهم ومناجاتهم فامر الله بالصدقة عند المناجاة فاما أهل العسرة فلم يجدوا شيأ وكان ذلك عشر ليال وأما أهل الميسرة فمنع بعضهم ماله وحبس نفسه الا طوائف منهم جعلوا يقدمون الصدقة بين يدي النجوى ويزعمون انه لم يفعل ذلك غير رجل من المهاجرين من أهل بدر فانزل الله أأشفقتم الآية * وأخرج الطبراني وابن مردويه بسند فيه ضعف عن سعد بن أبي وقاص قال نزلت يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة

يا أيها الذين آمنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم وأطهر فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم أأشفقتم أن تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم فاقيموا الصلوة وآتوا الزكوة وأطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون

(بسم الله الرحمن الرحيم) وباسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (هل أتى على الانسان) يقول أتى على آدم (حين من الدهر) أربعون سنة مخلوقا مصورا (لم يكن شيأ مذكورا) يذكر ولا يدري ما هو وما اسمه وما يراد به الا الله (انا خلقنا الانسان) يعني ولد آدم (من نطفة أمشاج) من نطفة آدم وحواء ويقال أمشاج يعني الالوان يختلط ماء الرجل أبيض غليظ وماء المرأة أصفر رقيق فالولد يكون منهما (نبتليه) نختبره بالشدة والرخاء ويقال نختبره بالخير والشر (فجعلناه سميعا بصيرا) فجعلنا له السمع لكي يسمع به الحق والهدى والبصر لكي يبصر به الحق.



الفتاوى الهندية

في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان

تأليف

العلامة الهمام مولانا الشيخ نظام

وجماعة من علماء الهند الأعلام

وبهامشه

فتاوى قاضيخان والفتاوى البزازية

دار المعرفة

للطباعة والنشر

بيروت - لبنان

صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه · قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا * فان كان النهر ملكا لصاحب النهر أخذ باصلاحه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذي في النهر يكون ملكه وحقه وهو الذي يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن أبي بكر البلخي رحمه الله تعالى في مثل هذا وهو المختار * جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى بذراع أو بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن أنت الى حد بيتي ثم نبني جميعا قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من أعلاه الى أسفله * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو مقدار ما يكون أن يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهي الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو * حائط لرجل باع نصفه فأراد المشتري أن يتخذ لنفسه في النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك في ملكه ولا يضر بالعامة وان أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك والله أعلم

(فصل في كرى الانهار وعمارة المجاري والمسالك)

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان * ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون * اما الاول فهو النهر العظيم الذي لم يدخل في المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر في الروم * واذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن في بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان أرادوا احد من المسلمين أن يكري منها نهرا لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان أضر بالعامة بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك * وأما الذي يكون كريه واصلاحه على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التي دخلت في المقاسم عليها قرى فان فسد واحتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة وفيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى أن يؤدي ذلك الى عزة الطعام واذا كان منفعة ... ... وضرر ترك الكرى يرجع الى العامة أجبرهم على الكرى وليس لاحد أن يكري من هذا النهر نهرا لارضه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ... يستحق بهذا الماء الشفة * وأما النهر الذي يكون كريه على أهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون ... ... ان كان النهر عشرة فما دونها أو عليه قرية واحدة يعني

له كذا في فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يعجبنا أن يدخل الرجل السوق يشتري فاكهة أن يأكل منها ماله قيمة حتى يستأذن كذا في التتارخانية * التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز في الحكم ولو كان أحدهما له والآخر لولده الصغير أو لعبده أو لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع أحدهما لولده الصغير يكره كذا في الخلاصة * وكذلك ان كان كل واحد منهما والدمن أولاده له أن يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم أكره له أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر كذا في المبسوط * ولا يكره اذا لم تكن بينهما محرمية كابني عم وابني خال أو كانت بينهما محرمية من الرضاعة والصهرية ولا يكره التفريق بين الزوجين وله رد أحدهما بالعيب والدفع بالجناية والدين فان استولد أحدهما أو دبره لا يكره بيع الآخر ولا بأس أن يكاتب أحدهما أو يبيعه نفسه ان قال ان اشتريتك فأنت حر فباعه منه جاز كذا في محيط السرخسي * واذا كان أحد المملوكين له والآخر لزوجته أو لمكاتبه فلا بأس بالتفريق بينهما وكذلك ان كان أحدهما لعبده تاجر وعليه دين وان كان لمضاربه فلا بأس بأن يبيع المضارب من عنده منهما كذا في المبسوط * ولو باع الام على أنه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفريق ولو اشترى الام بالخيار والولد في ملكه كان له ردها اتفاقا كذا في النهر الفائق * حربي أخرج أخوين من دار الحرب فله التفريق بينهما ولو اشتراهما من ذمي لم يجز له التفريق وأجبر على بيعهما معا كذا في محيط السرخسي * وان كان مالكهما كافرا لا يكره التفريق سواء كان المالك حرا أو مكاتبا أو مأذونا عليه دين أو لا دين عليه صغيرا أو كبيرا وسواء كان المملوكان مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما * ولو دخل حربي دار الاسلام بأمان ومعه عبدان صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير أو اشتراهما في دار الاسلام من صاحبه الذي دخل معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس للمسلم أن يشتريه ولو اشتراهما من مسلم في دار الاسلام أو حربي دخل بأمان من ولاية أخرى غير ولايته يكره للمسلم أن يشتري أحدهما هكذا في البدائع * ولو كان في ملكه ثلاثة أحدهم صغير ... كذا في النهر الفائق * ولو اجتمع مع الصغير قريبان له فان استويا في القرب ... في الجهة كالابوين وكالعمة والخالة لا يبيعهم الا جميعا كفارا كانوا أو مسلمين وكذلك الاخت لاب والاخت لام وان كانا متساويين في القرب والجهة كالاخوين والاختين لاب وأم جاز بيع أحدهما استحسانا ... أحدهما أقرب كثلاث أخوات متفرقات أو أم وعمة أو خالة فلا بأس ببيع ... وغير الام وغير الاخت لاب وأم وكذا ... وعمته وخالته لا بأس ببيع العمة والخالة ... ... دار الحرب

ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة * وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام * وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص وأصح ما قيل فيه أن يفوض الى رأي المجتهد حتى يختار أي الاقاويل شاء * ثم في النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخي رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجبرون على ذلك * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى في النفقات ان القاضي يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين من الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى * وهكذا روي عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وان أرادكلهم ترك الكرى في ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام * وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجمعوا على كرى النهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البداءة بالكرى من أعلاه فاذا جاوزوا أرض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقي وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الكرى عليهم جميعا من أول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضي وليس على أهل الشفة من الكرى شيء لانهم لا يحصون * لابي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكرى الاعلى ينتفع بكرى الاسفل بصب الماء ولابي حنيفة رحمه الله تعالى ان الكرى مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على أصحاب الشفة بحكم المنفعة وبقول أبي حنيفة رحمه الله تعالى أخذوا في الفتوى * فان كان فوهة النهر لارضه في وسط أرضه فكرى الى فوهة النهر يسقط عنه الكرى في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح لان له أن يفتح الماء في أرضه في أوله وفي آخره واختلفوا أيضا أن الكرى اذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء لارضه أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى قال بعضهم له أن يفتح * وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداءة بالكرى من أسفل النهر * نهر يجري في سكة يحفر في كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير في السكة فان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف أرباب النهر نقل التراب * وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك * نهر يجري في أرض رجل حفروا النهر ... ... التراب في أرضه ان كان التراب في حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذهم ...

ثم أسروا وملكوا الا ان باع أحد الابوين * امرأة معها صبية فقالت هي ولدي كره التفريق وان لم يثبت النسب هكذا في محيط السرخسي * ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر كذا في الحاوي * واذا كان المالك كافرا فلا يكره التفريق هكذا في العناية *

﴿كتاب الصرف﴾

وفيه ستة أبواب

﴿الباب الاول في تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه﴾

أما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا في فتح القدير * (وأما ركنه) فما هو ركن كل بيع كذا في البحر الرائق * (وأما حكمه) شرعية فوقوع الملك لكل واحد من المتصارفين فيما اشترى من صاحبه ابتداء كما في بيع العين كذا في محيط السرخسي * (وأما شرائطه) فمنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا في البدائع * سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر كذا في الهداية * وفي فوائد القدوري المراد بالقبض ههنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد كذا في فتح القدير * وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما بأن يأخذ هذا في جهة وهذا في جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا في مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وان طال مجلسهما الا بعد الافتراق بأبدانهما وكذا اذا ناما في المجلس أو أغمي عليهما وكذا اذا قاما عن مجلسهما معا ومشيا في جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه فليسا بمتفرقين كذا في البدائع * ولو كان لاحدهما على صاحبه ألف درهم وللآخر عليه دنانير فنادى أحدهما صاحبه من وراء الجدار أو من بعيد فقال بعتك مالي عليك بمالك علي لم يجز وكذلك لو تصارفا بالرسالة لانهما متفرقان بأبدانهما كذا في محيط السرخسي * ولا اعتبار بالمجلس الا في مسئلة وهي ما اذا قال الاب اشهدوا أني اشتريت هذا الدينار من ابني الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل كذا ... رحمه الله تعالى لان الاب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالابدان ... بالمجلس كذا في البحر الرائق * ثم فرق بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير حيث لم يشترط في بيع الفلوس بالدراهم أو بالدنانير قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفي بقبض أحد البدلين كذا في المحيط * (ومنها) أن لا يكون في هذا العقد خيار الشرط لاحدهما (ومنها) أن لا يكون فيه أجل هكذا في النهاية * واذا شرطا الاجل ثم تقابضا قبل الافتراق كان ذلك اسقاطا للاجل وصح

له كذا فى فتاوى قاضيخان * قال محمد رحمه الله تعالى لا يعجبنا أن يدخل الرجل السوق ليشترى فاكهة أن يأكل منها ماله قيمة حتى يستأذن كذا فى التتارخانية * التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه والبيع جائز فى الحكم ولو كان أحدهما له والآخر لولده الصغير أو لعبده أو لمكاتبه لا يكره ولو كان كلاهما له فباع أحدهما لولده الصغير يكره كذا فى الخلاصة * وكذلك ان كان كل واحد منهما لولد من أولاده له أن يفرق بينهما بالبيع ولو كان له من كل واحد منهما شقص لم يكره له أن يبيع شقصه من أحدهما دون الآخر كذا فى المبسوط * ولا يكره اذا لم تكن بينهما محرمية كابنى عم وابنى خال أو كانت بينهما محرمية من الرضاع والصهرية ولا يكره التفريق بين الزوجين وله رد أحدهما بالعيب والدفع بالجناية والدين فان استولد أحدهما أو دبره لا يكره بيع الآخر ولا بأس أن يكاتب أحدهما أو يبيعه نفسه بأن قال ان اشتريتك فانت حر باعه منه جاز كذا فى محيط السرخسى * واذا كان أحد المملوكين له والآخر لزوجته أو لمكاتبه فلا بأس بالتفريق بينهما وكذلك ان كان أحدهما لعبد له تاجر وعليه دين وان كان لمضاربه فلا بأس بأن يبيع المضارب من عنده منهما كذا فى المبسوط * ولو باع الام على أنه بالخيار ثم اشترى الولد يكره التفريق ولو اشترى الام بالخيار والولد فى ملكه كان له ردها اتفاقا كذا فى النهر الفائق * حربى أخرج أخوين من دار الحرب فله التفريق بينهما ولو اشتراهما منه ذمى لم يجز له التفريق وأجبر على بيعهما معا كذا فى محيط السرخسى * وان كان مالكهما كافرا لا يكره التفريق سواء كان المالك حرا أو مكاتبا أو مأذونا عليه دين أو لا دين عليه صغيرا أو كبيرا وسواء كان المملوكان مسلمين أو كافرين أو أحدهما مسلما * ولو دخل حربى دار الاسلام بأمان ومعه عبدان صغيران أو أحدهما صغير والآخر كبير أو اشتراهما فى دار الاسلام من صاحبه الذى دخل معه بأمان فأراد أن يبيع أحدهما فلا بأس للمسلم أن يشتريه ولو اشتراهما من مسلم فى دار الاسلام أو حربى دخل بأمان من ولاية أخرى غير ولايته يكره للمسلم أن يشترى أحدهما هكذا فى البدائع * ولو كان فى ملكه ثلاثة أحدهم صغير جاز بيع أحد الكبيرين كذا فى النهر الفائق * ولو اجتمع مع الصغير قريبان له فان استويا فى القرب ان كانا مختلفين فى الجهة كالابوين وكالعمة والخالة لا يبيعهم الا جميعا كفارا كانوا أو مسلمين وكذلك الاخت لاب والاخت لام وان كانا متساويين فى القرب والجهة كالاخوين والاختين لاب وأم جاز بيع أحدهما استحسانا وأما اذا كان أحدهما أقرب كثلاث أخوات متفرقات أو أم وعمة أو خالة فلا بأس ببيع الابعد وهو غير الام وغير الاخت لاب وأم وكذا [illegible] وعمته وخالته لا بأس ببيع العمة والخالة * ادعيا ولد جارية بينهما وهم كفار فى دار الحرب

صاحب الدار صاحب المجرى باصلاحه قال أبو نصر رحمه الله تعالى لا يجبر صاحب المجرى على اصلاحه قال وهذا كرجل له مجرى ماء على سطح رجل فخرب السطح لم يكن لصاحب السطح أن يأخذ صاحب المجرى باصلاح سطحه فكذلك ههنا * فان كان النهر ملكا لصاحب النهر أخذه باصلاحه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى وقد قال بعضهم ان اصلاح النهر يكون على صاحب المجرى وليس هذا كالسطح لان الماء الذى فى النهر يكون ملكه وحقه وهو الذى يستعمل النهر بملكه فكان اصلاحه عليه وهكذا عن أبى بكر البلخى رحمه الله تعالى فى مثل هذا وهو المختار * جدار بين رجلين وبيت أحدهما أسفل وبيت الآخر أعلى بذراع أو بذراعين فانهدم الجدار فقال صاحب الاعلى لصاحب الاسفل ابن أنت الى حد بيتى ثم نبنى جميعا قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى ليس له ذلك ولكن يبنيانه جميعا من أعلاه الى أسفله * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان بيت أحدهما أسفل بأربعة أذرع أو نحو مقدار ما يكون أن يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب الاعلى حتى ينتهى الى موضع بيت الآخر لانه بمنزلة سفل وعلو * حائط لرجل باع نصفه فأراد المشترى أن يتخذ لنفسه فى النهر العام مفتحا كان له ذلك اذا فعل ذلك فى ملكه ولا يضر بالعامة وان أضر بأن ينكسر النهر ليس له ذلك والله أعلم

(فصل فى كرى الانهار وعمارة المجارى والمسالك)

الانهار ثلاثة منها ما يكون كريه على السلطان * ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر فاذا امتنعوا يجبرون على ذلك ومنها ما يكون كريه على أصحاب النهر واذا امتنعوا لا يجبرون * أما الاول فهو النهر العظيم الذى لم يدخل فى المقاسم كالفرات والدجلة والجيحون والسيحون والنيل وهو نهر فى الروم * واذا احتاج الى الكرى فاصلاح شطه يكون على السلطان من بيت المال فان لم يكن فى بيت المال مال يجبر المسلمين على كريه ويخرجهم لاجله فان أراد واحد من المسلمين أن يكرى منها نهرا ثم لارضه كان له ذلك اذا لم يضر بالعامة فان أضر بالعامة بأن ينكسر شط النهر ويخاف منه الغرق يمنع من ذلك * وأما الذى يكون كريه واصلاحه على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام على ذلك وهو الانهار العظام التى دخلت فى المقاسم عليها قرى فان فسدوا احتاج الى الكرى والاصلاح كان ذلك على أهل النهر واذا امتنعوا أجبرهم الامام لان فساد ذلك يرجع الى العامة فيه تقليل الماء على أهل الشفة وعسى أن يؤدى ذلك الى عزة الطعام فاذا كان منفعة الماء تعود اليهم وضرر ترك الكرى يرجع الى العامة أجبرهم على الكرى وليس لاحد أن يكرى من هذا النهر نهرا لارضه أضر ذلك بأهل النهر أو لم يضر ولا يستحق بهذا الماء الشفعة * وأما النهر الذى يكون كريه على أهل النهر وان امتنعوا لا يجبرون فهو النهر الخاص واختلفوا فى النهر الخاص قال بعضهم ان كان النهر لعشرة [illegible]

[illegible] ولو ملكوا الا باع أحد الابوين * امرأة معها صبية فقالت هى ولدى كره التفريق وان لم يثبت النسب هكذا فى محيط السرخسى * ويكره للمكاتب والعبد التاجر من التفريق ما يكره للحر كذا فى الحاوى * واذا كان المالك كافرا فلا يكره التفريق هكذا فى العناية *

﴿كتاب الصرف﴾

وفيه ستة أبواب

﴿الباب الاول فى تعريفه وركنه وحكمه وشرائطه﴾

أما تعريفه فهو بيع ما هو من جنس الاثمان بعضها ببعض كذا فى فتح القدير *(وأما ركنه)* فما هو ركن كل بيع كذا فى البحر الرائق *(وأما حكمه)* شرعه فوقوع الملك لكل واحد من المتصارفين فيما اشترى من صاحبه ابتداء كما فى بيع العين كذا فى محيط السرخسى *(وأما شرائطه)* فمنها قبض البدلين قبل الافتراق كذا فى البدائع * سواء كانا يتعينان كالمصوغ أو لا يتعينان كالمضروب أو يتعين أحدهما ولا يتعين الآخر كذا فى الهداية * وفى فوائد القدورى المراد بالقبض ههنا القبض بالبراجم لا بالتخلية يريد باليد كذا فى فتح القدير * وتفسير الافتراق هو أن يفترق العاقدان بأبدانهما عن مجلسهما بأن يأخذ هذا فى جهة وهذا فى جهة أو يذهب أحدهما ويبقى الآخر حتى لو كانا فى مجلسهما لم يبرحا عنه لم يكونا متفرقين وان طال مجلسهما لانعدام الافتراق بأبدانهما وكذا اذا ناما فى المجلس أو أغمى عليهما وكذا اذا قاما عن مجلسهما معا وذهبا فى جهة واحدة وطريق واحد ومشيا ميلا أو أكثر ولم يفارق أحدهما صاحبه لم يكونا متفرقين كذا فى البدائع * ولو كان لاحدهما على صاحبه ألف درهم وللآخر عليه دنانير فنادى أحدهما صاحبه من وراء الجدار أو من بعيد فقال بعتك مالى عليك بما لك على لم يجز وكذلك لو تصارفا بالرسالة لانهما متفرقان بأبدانهما كذا فى محيط السرخسى * والاعتبار بالمجلس الا فى مسئلة وهى ما اذا قال الاب اشهدوا أنى اشتريت هذا الدينار من ابنى الصغير بعشرة دراهم ثم قام قبل أن يزن العشرة فهو باطل كذا روى عن محمد رحمه الله تعالى لان الاب هو العاقد ولا يمكن اعتبار التفرق بالابدان فيعتبر المجلس كذا فى البحر الرائق * ثم لا فرق بين بيع الدراهم بالدراهم والدنانير بالدنانير وبين بيع أحدهما بالآخر [illegible] حتى لم يشترط فى بيع الفلوس بالدراهم [illegible] قبض البدلين قبل الافتراق ويكتفى بقبض احد البدلين كذا فى المحيط * (ومنها) أن لا يكون فى هذا العقد خيار الشرط لاحدهما (ومنها) أن لا يكون فى هذا العقد أجل هكذا فى النهاية * واذا شرطا الاجل ثم تقابضا قبل الافتراق كان ذلك اسقاطا للاجل وصح

ماؤه فيها فهو نهر خاص يستحق به الشفعة * وان كان النهر لما فوق العشرة فهو نهر عام وقال بعضهم ان كان النهر لما دون الاربعين فهو نهر خاص وان كان لاربعين فهو نهر عام * وقال بعضهم ان كان لما دون المائة فهو خاص وقال بعضهم ان كان لما دون الالف فهو خاص وأصح ما قيل فيه أن يفوض الى رأى المجتهد حتى يختار أى الاقاويل شاء * ثم فى النهر الخاص لو أراد بعض الشركاء الكرى وامتنع الباقون قال أبو بكر بن سعيد البلخى رحمه الله تعالى لا يجبرهم الامام ولو حفره الذين طلبوا الحفر كانوا متطوعين وقال أبو بكر الاسكاف رحمه الله تعالى يجبرون على ذلك * وذكر الخصاف رحمه الله تعالى فى النفقات ان القاضى يأمر الذين طلبوا الكرى بالكرى فاذا فعلوا ذلك كان لهم منع الآخرين من الانتفاع به حتى يدفعوا اليهم حصصهم من مؤنة الكرى * وهكذا روى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى * وان أرادوا كلهم ترك الكرى فى ظاهر الرواية لا يجبرهم الامام * وقال بعض المتأخرين يجبرهم الامام واذا اجمعوا على كرى النهر قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى البداءة بالكرى من أعلاه فاذا جاوزوا أرض رجل رفع عنه مؤنة الكرى وكان على من بقى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله يكون الكرى عليهم جميعا من أول النهر الى آخره بحصص الشرب والاراضى وليس على أهل الشفة من الكرى شئ لانهم لا يحصون * لابى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ان صاحب الاعلى كما ينتفع بكرى الاعلى ينتفع بكرى الاسفل بصب الماء ولابى حنيفة رحمه الله تعالى ان الكرى مؤنة الملك فيكون على المالك ولا ملك لصاحب الاعلى فيما جاوز ملكه وانما ينتفع بملك الغير فلا يلزمه المؤنة بحكم المنفعة كمن له مسيل ماء على سطح جاره لا يكون عليه عمارة سطح الجار ولهذا لا يجب الكرى على أصحاب الشفة بحكم المنفعة وبقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى أخذوا فى الفتوى * فان كان فوهة النهر لارضه فى وسط أرضه فكرى الى فوهة النهر هل يسقط عنه الكرى فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى اختلفوا فيه قال بعضهم يسقط ويرفع عنه الكرى وقال بعضهم لا يسقط ما لم يجاوز أرضه وهو الصحيح لان له أن يفتح الماء فى أرضه فى أوله وفى آخره واختلفوا أيضا أن الكرى اذا جاوز أرضه هل له أن يفتح الماء لارضه أو لا يفتح حتى يفرغ الكل عن الكرى قال بعضهم له أن يفتح * وقال بعضهم لا يفتح حتى يفرغ الكل لانه لو فتح قبل ذلك يختص بالماء قبل شركائه ولهذا اختار المتأخرون البداءة بالكرى من أسفل النهر * نهر يجرى فى سكة يحفر فى كل سنة مرتين ويجتمع تراب كثير فى السكة ان كان التراب على حريم النهر لم يكن لاهل السكة تكليف أرباب النهر نقل التراب * وان كان التراب جاوز حريم النهر كان لهم ذلك [illegible] فى أرض رجل حفروا النهر وألقوا التراب فى أرضه ان كان التراب فى حريم النهر لم يكن لصاحب الارض ان يأخذ أصحاب [illegible]

النهر برفع التراب لان لهم حق القاء التراب فى حريم النهر فان ألقوا التراب فى غير حريم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب * بئر لماء المطر فى سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان محدثا كان له ذلك * بئر لرجل فى دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره اذا حفر البئر * امرأة لها تسعة أجربة من الاراضى فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضى فاستأجرت أقواما ليعمروا المجرى على أن تعطيهم ثلاثة أجربة من هذه الاراضى قال بعضهم أرجو أن تكون الاجارة جائزة وعليها ثلاثة أجربة من الاراضى * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضى لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى هذا لو عينت للآجر الاجربة الثلاثة فى العقد جاز عند الكل * نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وأرادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على أصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة * مزرقة يخرج منها الماء فيسيل فى مجريين وبين المجريين حائل من خشب يفسد أحيانا فقال أهل المجرى الذى لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نحن نريد أن نجعلوا مجرا كمن النورة والآجر ليحبس الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذى يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تشهيه وتمن * مسناة بين نهر صغير وكبير فخربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على أهل النهرين ونفقته ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريم النهرين ولا يعتبر فى ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين حمولة أحدهما عليه أكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين بخلاف المزرقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون المزرقة لمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم ليكون مؤنة الملك على قدر الملك * رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة فى موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذى عليه المسيل * نهر فى دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفعة يجرى فى هذه الدار [illegible] الماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى اصلاح النهر يكون على

ولو شرطا الخيار ثم أبطلاه قبل الافتراق أو أبطله الذى له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه أجل فأبطله صاحب الاجل قبل التفرق جاز استحسانا كذا فى الحاوى * ولو شرط النساء فى أحد البدلين فى بيع الدراهم بالدنانير وأشباه ذلك ثم ان المشروطة النسيئة نقد البعض دون البعض فسد البيع فى الكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذلك بأن يشترى دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افترقا لا يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة فافترقا فالصرف فاسد كله ولو نقد العشرة جاز كذا فى الذخيرة * ثم شرط الخيار والاجل يفسد الصرف من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لان القبض شرط لبقاء العقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول أصح * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على قول الآخرين ولا يفسد على قول الاولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية وفى عنقها طوق فضة بفضة وتفرقا قبل القبض بطل البيع فى حصة الصرف لعدم القبض ولا يفسد فى الجارية ولو اشتراها مع طوق فضة بفضة بشرط الخيار والاجل فسد الصرف والبيع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد البيع كذا فى محيط السرخسى * اذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشترى عن ملك المشترى قبل الرد على البائع (بيانه) فى مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر فسد البيع فى نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الآخر فان غاب البائع فادعى انسان نصف الابريق لنفسه كان المشترى خصما له كذا فى الذخيرة فى فصل المتفرقات * ويحتاج الى شرط رابع فى عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوى فى الوزن كذا فى خزانة المفتين * وان لم يكونا من جنس واحد بأن باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوى كذا فى التبيين *

﴿الباب الثانى فى أحكام العقد بالنظر الى المعقود عليه وفيه خمسة فصول﴾

﴿الفصل الاول فى بيع الذهب والفضة﴾ الدراهم والدنانير لا تتعينان فى عقود المعاوضات عندنا لا يجوز بيع الذهب [illegible] ولم يعرفا وزنهما أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر أو عرف أحدهما رزين دون الآخر ثم تفرقا ثم وزنا فهما سواء فالبيع فاسد فأما لو وزنا فى المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحسانا كذا فى الحاوى *

أصحاب المجرى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لانه لا ملك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك * وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم فى درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التى الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة فى السكة الاولى قالوا لا تجوز مرمة النهر فى السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذى يكون من النهر فى السكة الموقوف عليها * ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم فى فضاء ليس له شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من أعلى النهر الى أن يخرج من السكة الموقوف عليها لان فى الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفى الوجه الثانى النهر من أعلاه الى أسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها * ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز أن يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

﴿فصل فى احياء الموات﴾

اذا أحيا أرضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها * وان أحياها بغير اذن الامام لا يملك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها * واختلفوا فى الموات عن محمد رحمه الله تعالى أرض الموات أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمران أو لم تكن وسواء كانت من أرض العرب أو من غيره فى المفاوز أو بقرب من الجبال * وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادى بأعلى صوته فالى أى موضع انتهى اليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعى المواشى وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك * وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقى والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها أو لم يسقها أو سقاها ولم يكربها لم يكن احياء وفى ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء * وكذا اذا حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء * وان وضع الاحجار حولها أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو أحق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضى الله عنه ليس للمتحجر بعد ثلاث سنين حق فبعد التحجير لا يكون لغيره أن يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضى الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها [illegible] لا يسبق غيره فكان هو أولى به من غيره كمن سبق بمكان فى المسجد أو فى الرباط أو فى المقبرة كان هو أولى به من الغير * أما فى الحكم

ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان فى كفة الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما كذا فى الذخيرة فى فصل المتفرقات * ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة كذا فى محيط السرخسى * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار وصدق كل منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعنى قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعنى هذه الدراهم التى فى يدك بهذه الدنانير التى فى يدى ولم يسميا عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد (هذا بيع مجازفة) وان قال بعنى ألف درهم بألف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه أن هذا المقبوض ألف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق أو بعده فوجداهما سواء بسواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا فكانا سواء لم يجز من قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بأنهما قد استوفياه كذا فى المحيط فى فصل المتفرقات * ولو باع قلب فضة بعشرة دراهم لم يعلم وزنه فالبيع باطل كذا فى الحاوى * وبيع البهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز الا متساويا ولو باع الستوقة بالجياد لا يجوز الا أن تكون الجياد أكثر من الفضة فى الستوقة كذا فى محيط السرخسى * واذا بيعت الفضة السوداء أو الحمراء بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا فى الحاوى * واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهى ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا فى الوزن وكذا لا يجوز استقراضها الا وزنا لا عددا وان كان الغالب عليهما الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنانير وكانا فى حكم العروض * قال فى المستصفى وهذا اذا كانت لا تخلص من الغش لانها صارت مستهلكة أما اذا كانت تخلص منه فليست بمستهلكة فاذا بيعت بفضة خالصة فهو كبيع نحاس وفضة بفضة [illegible] الاعتبار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وهى فى حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض فى المجلس لوجود الفضة فاذا شرط القبض فى الفضة شرط فى الصفر وان كانت الفضة والغش سواء لم يجز بيعها بالفضة الا وزنا كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين [illegible] فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والديناران بالدرهمين من هذا الجانب كذا فى الحاوى * ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا فى الهداية * ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بدرهم كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة فان كان فى احدى النقرتين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقابض انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب بما

فى ذلك القدر من الزمان فلا بأس به * والصحيح ما قال فى الكتاب أنه اذا أعيد النار بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير انما طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه ما طبخ وبقى ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغى أن لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة * وذكر فى الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر * اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه فى قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولا خلاف بين المشايخ انه اذا طبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء انه يحل وانما اختلفوا فى المثلث فيما حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يشترط أن يطبخ أدنى طبخة * وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل أن يطبخ أدنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل صب (٢٣٨) عشرة دوارق عصير فى قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد وجمعه فى قدر آخر فكان دورقا ثم يطبخ الباقى بعد ذلك حتى يحل قال فى الكتاب يطبخ الباقى حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقى بعد الدورق الذى أخذ من الزبد لان ما أخذ من الزبد جعل كأن لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كأنه صب فيه دورقا من ماء ثم لا يعتبر الماء وانما يعتبر أن يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كما لو كان الملقى تسعة دوارق عصير ويطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك ههنا وهكذا ان أخرج منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقى وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما أخرج من الزبد جعل كأن لم يكن فكأنه لم يصب فى القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان خرج دورقا من الزبد وذهب فى غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثى ما بقى بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان الباب ما ذهب من الزبد بصير كأن لم يكن فبقى تسعة واطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما أخذ من الزبد غير معتبر عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل صب فى قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب أولا وقد يكون الماء أسرع ذهابا من العصير بالنار لانه أرق وألطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء أولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الجملة واذا عرف ذلك بأن يجعل كل عشرة دوارق من الماء على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى أن يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة أسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة أسهم فاذا ذهب الماء أولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كأن لم يكن بقى الباقى من العصير وهو ثلاثة أسهم

لتخلص لى ألف درهم فضة من التراب ولم يشر الى التراب فانه لا يجوز أيضا بمنزلة ما لو استأجره ليخيط له قميصا بدرهم ولم يعين الكرباس كذا فى المحيط * واذا دفع لجاما أو جرزا الى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه أجرا معلوما فهو جائز ويلزمه الاجر والقرض وان اختلفا فى مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب اللجام مع يمينه ويحلف على علمه فان قال موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك عنها أو أجر عملك ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها وكان له أجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمى كذا فى المبسوط *

الفصل الخامس فى استهلاك المشترى فى عقد الصرف قبل القبض ﴿ اشترى قلب فضة بدينار وقبضه انسان قبل قبض المشترى فقال أنا آخذ القلب وأتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك كذا فى المحيط * ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا أحرق القلب فى المجلس فللمشترى الخيار فان اختار امضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب من الذهب فان قبضه منه قبل أن يفارق المشترى البائع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار ان كان فيه وان تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب فى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع وقال لا يبطل الصرف بافتراقهما بعد اختيار المشترى تضمين المحرق قبل القبض منه وقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كقول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا فى المبسوط * اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم أو بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى أفسد انسان شيئا من حمائله أو جفنه فاختار المشترى أخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما أفسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ما أفسده لا يضره ذلك وان لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد يفسد فى الكل عندهم جميعا هذا اذا أفسد شيئا منه وأما اذا أفسد الكل بأن أحرقه بالنار فاختار المشترى اتباع المحرق ان أخذ منه قيمة الكل أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع فالعقد جائز فى الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البائع فالمسئلة على الخلاف فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى آخرا وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل العقد أصلا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى يبطل كذا فى المحيط * رجل اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما فضة بمائة درهم فأحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشترى امضاء البيع وتضمين المحرق ونقد الثمن وقبض السيف ثم فارق قبل أن يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض فى البكرة خاصة دون السيف عند محمد رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا ينتقض البيع فى البكرة أيضا كذا فى المبسوط *

فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية أسهم وبقى سهم واحد وهو تسع الجملة وهو فى الحاصل ثلاثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة أسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث * وان كان العصير والماء يذهبان معا يجب أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقى عشرة كان ثلثا الماء وثلثا العصير اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثة وثلث عصيرا أو قد كان العصير عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيحل * فكأن محمدا رحمه الله تعالى علم أن العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء أولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا * وحاصل الجواب أن الماء متى كان أسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج جنس هذه المسائل * طبخ العصير * واذا طبخ الرجل عصيرا حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم جعل منه مثلثا فان كان جعل قبل أن يغلى ويتغير بأن كان حلوا أو قارصا لا بأس بذلك لان (٢٣٩) الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة * وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا أن الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع * والمشمس هو الذى وضع فى الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذى ذهب ثلثاه بالنار عندنا * ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بشربه * وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة لا بأس به * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذى كان فى العنب وعليه الفتوى ﴿ والمتخذ الخامس من العنب الجمهورى واختلفوا فى تفسيره قال الحاكم أبو محمد الكعبى رحمه الله تعالى هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره والجمهورى سواء * وقال بعضهم البختج هو الجمهورى وهو أن يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له أبايوسفى لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لاباحة هذا أن يطبخ أدنى طبخة بعدما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا فى المثلث فان غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد * وقال الشافعى رحمه الله تعالى يحد بتناول قطرة منها ﴿ وأما الجمهورى فهو الذى من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وان غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء فى الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر فى جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر ﴿ وأما المتخذ من الزبيب شيئان نقيع ونبيذ اما نقيع الزبيب أن ينقع فى الماء ويترك أياما حتى يستخرج

الباب الثالث فى احكام تصرفات المتصارفين بعد العقد

وفيه أربعة فصول

الفصل الاول فى التصرف فى بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قبضا لبدله وما لا يكون ﴿ اشترى بدل الصرف شيئا منه أو من غيره أو استبدل به قبل قبضه لا يجوز ويبقى الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد كذا فى محيط السرخسى * واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا الا درهما واحدا بقى من العشرة وليس عنده بائعها الدرهم العاشر فأراد الذى اشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذى قاله محمد رحمه الله تعالى يستقيم بعد ما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فأما قبل التفرق اذا أراد أن يأخذ عشر دينار من مشتريه فليس له ذلك الا أن يرضى به مشترى الدينار فأما اذا قال له بعنى بعشر الدينار فلوسا مسماة أو عرضا مسمى فباعه به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق أم بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال بائع الدينار بعنى بالدرهم شيئا فباعه فانه لا يجوز سواء باعه قبل التفرق أم بعده كذا فى المحيط * واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فعند ما كانت سودا ورضى بها البائع جاز ذلك ومراده من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم البخارية حتى لو باع دينارا بدراهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فانه لا يجوز وكذلك لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه شيئا آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان رضى به كان مستوفيا لا مستبدلا قيل هذا اذا أعطاه شيئا دون المسمى فان أعطاه شيئا هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضا مشترى الدينار به لانه أوفاه حقه وزيادة كذا فى المبسوط * ولو أخذ الدراهم أجود أو أردأ مما يخالفه فى الوصف وذلك المقبوض يجرى مجرى الدراهم الواجبة بالعقد فى معاملات الناس جاز وكان اقتضاء لا استبدالا كذا فى المحيط * وفى كتاب الصرف اذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأراد مشترى الدراهم أن يتبرع على بائعه بالجودة وأبى بائعه تبرعه فله ذلك * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو نظير ما لو أبرأه عن شئ من المقدار ورد من عليه كان له ذلك قال رحمه الله أيضا وهو نظير ما ذكر فى الجامع اذا كان لرجل على آخر ألف درهم فأتاه بألف جياد وأبى صاحب الحق أن يقبل ذلك لا يجبر عليه وان أتى بجنس حقه وزيادة لانه تبرع عليه وكان له أن لا يقبل تبرعه ومنته فكذا ههنا قال وكذا لو اشترى منه شيئا من الدنانير وقال للبائع أعطنى دينارا غيرها لم يكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه الا أن يرضى الآخر * وفى المنتقى والذى عليه السود أن يؤدى بيضا هى مثل السود أو أجود منها ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض اذا أدى سودا مثلها يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا

الماء حلاوته مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام * وأما نبيذ الزبيب فهو الني من ماء الزبيب يطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام * وان طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وهو كالعصير * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحل شربه ما لم يسكر فاذا أسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل أنه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد ما لم يسكر * وروى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد ما لم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان ويحتمل أن يكون فيها رواية واحدة وانما يختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ماذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي ألقي فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ أدنى طبخة يلتحق بالمثلث * وموضوع ماذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين * وأما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ * فالسكر هو الني من ماء التمر * والفضيخ هو الني من ماء البسر المذنب مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ماقلنا * وأما النبيذ فهو ماء التمر أو البسر المذنب طبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ماقلنا * وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن أبي حنيفة رحمة الله تعالى عليه انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعنه أنه قال لا أحرم النبيذ الشديد ديانة ولا أشربه مروءة أجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم كانوا يشربون النبيذ الجر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام * وأما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالشعير والحنطة والذرة وما أشبه ذلك ما لم يشتد يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ أدنى طبخة يحل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * واختلف المتأخرون في قول محمد

في الذخيرة * ولو أبرأ أحد المتصارفين صاحبه أو وهبه منه فقبل انتقض الصرف وان لم يقبل لم ينفسخ ولو وهب فلم يقبل وأبى الواهب أن يأخذ الموهوب أجبر على القبض كذا في محيط السرخسي * في المنتقى رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب القلب منه ينظر ان دفع مشتري القلب ثمن القلب قبل أن يتفرقا صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل أن يدفع ثمنها انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب الى بائعه وصار ذلك مناقضة * وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله كذا في المحيط * اشترى دينارا وله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعلاه قصاصا جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي * ومعنى المسئلة اذا باع بعشرة مطلقة كذا في الهداية * وان حدث الدين بعد الصرف فان لم يتقاصا لم تقع المقاصة وان تقاصا لا تصح في رواية وفي رواية تصح وهو الاصح كذا في الكنز * الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على آخر ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم ثم تقاصا بما عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تقاصا قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يتقاصا بطل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائق *(ومما يتصل بمسائل المقاصة وان لم يكن من هذا الباب ماذكر في المنتقى)* وصورتها رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل أن يجتمعا عليه وبعدما اجتمعا عليه لا تصير قصاصا أيضا ما لم يرجع الى أهله فيأخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شئ غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا به * وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كان أحدهما مؤجلا أنه لا تقع المقاصة بينهما ما لم يتقاصا وكذا اذا كان أحدهما مؤجلا والآخر حالا أو كان أحدهما غلة والآخر صحاحا كذا في الذخيرة *

(الفصل الثاني في المرابحة في الصرف) اذا اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز كذا في الحاوي * واذا باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم أو بربح نصف دينار جاز أما اذا باعه بربح نصف دينار فلانه يصير بائعا قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار ونصف دينار لان الجنس

رحمه الله تعالى منهم من قال يحل شربه مادون السكر ومنهم من قال لا يحل أصلا * وحكي عن القاضي الامام أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أكرهه هذا اذا طبخت هذه الاشربة أدنى طبخة * فاذا لم يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في رواية يشترط للاباحة أدنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك فان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع * واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى وأما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * ويكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهة التنزيه لا كراهة التحريم * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في اثناء الكلام أنه مباح كالبنج * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا أنه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

﴿فصل في حد الشرب﴾

اذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الاشربة التي ذكرنا أنه يوجب الحد فانه يجلد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تجلد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه أما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا * ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم انه شرب طائعا أو مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم أن العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب اذا أتوا به من مكان بعيد فان تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة * ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى أن تظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا أتي به وريح الخمر توجد منه فان لم يوجد وقد أتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط لقبول الشهادة وان أتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة * واذا

مختلف فلا يظهر الربح وأما اذا باعه بربح درهم فلما ذكر من الجواب ظاهر الرواية لانه يصير بائعا القلب بدينار ودرهم وانه جائز لانه يجعل بازاء الدرهم من القلب مثله والباقي من القلب بازاء الدينار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لان الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الاصل ولو جوزنا ذلك كان الدينار مقابلا تسعة أعشار القلب والدرهم مقابلا عشر القلب فيكون بعض ما سمياه رأس المال ربحا في تسعة أعشار القلب وبعض ما سمياه ربحا رأس المال في عشر القلب وذلك تصحيح على غير الوجه الذي صرحا به كذا في المحيط * وفي مختصر خواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب أو فضة بفضة لم يجز مرابحة الا كذا في التتارخانية * ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة وضم معه ثوبا فقد قام عليه بعشرة دراهم وقال يقوم علي بعشرين درهما وباعهما بربح درهم أو بربح (1) ده يازده فانه يجوز في الثوب بحصته ولا يجوز في القلب في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز شئ من ذلك في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه مائة درهم بألف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح ده يازده فالعقد فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف رحمه الله تعالى الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسئلة الطوق واستدل به على رجوعه في نظائر كذا في المحيط * وان اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرين درهما أو بربح ده يازده أو بربح ثوب بعينه أو بوضيعة نحو ذلك لم يجز كذا في المبسوط * ولو باع السيف بربح درهم فيما وراء الحلية جاز كذا في محيط السرخسي * وأما الحرام المموه فلا بأس بالمرابحة فيه كذا في الحاوي * ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى هو أو غيره ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما بربح ده يازده جازت حصة الثوب ولا تجوز حصة القلب وهذا قولهما أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيفسد العقد كله كذا في المبسوط * ولو باعهما بوضيعة ده يازده فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعهما مرابحة كذا في المحيط * ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمائله ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم علي بمائة وعشرة وباعه مرابحة بربح ده يازده أو بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي * ولو اشترى فضة بخمسة دنانير واشترى سيفا وجفنا وحمائل بخمسة دنانير وأنفق على صياغته وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده وتقابضا كان جائزا وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب

(1) العشرة احدى عشرة

أي برجل وهو عاقل فقال الشرب بنا ماء أو قال ... في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط * ولا يحد الأخرس سواء شهد عليه الشهود أو أشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات * ويحد الأعمى * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا أو قال لم أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع * وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة * ولو قال أكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك (٣٣٢) لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله لكان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول كنت مكرها فيرتفع الحد * ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى أن يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان مأيوس البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف * ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس * واذا أقر السكران أنه سكر عن الشرب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران * وأصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه أفتى المشايخ * وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب

وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ظنا كما قال في المجنون اذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه * واذا شهد أحد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر أو من النبيذ لا تقبل شهادتهما * ولا حد على الصبي والمجنون اذا شرب الخمر أو سكر اذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي * وان شرب في حال افاقته يحد * قوم يشربون النبيذ فأتي بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد * ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من أهل الكوفة يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم أحد يشربونها غير أنهم قد جلسوا مجلس من يشربها

لا آخر تقوم بدينار بن فباعاهما بربح دينار فان الربح على قدر رأس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط

* (الفصل الثالث في الزيادة والحط في الصرف) * ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل الحط وقبضه بعدما افترقا من مقام البيع أو قبل أن يتفرقا فسد البيع كله في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الحط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول صحيح وفي قول محمد رحمه الله تعالى العقد الاول صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتدأة فله أن يمتنع منه ما لم يسلم ولو زاده في الثمن درهما وسلمه اليه فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة باطلة والعقد الاول صحيح كذا في المبسوط * ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البائع درهما من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف الحط في حصة القلب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يفسد العقد في كل القلب الا أن هذا فساد طارئ فلا يفسد به العقد في حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الحط في حصة القلب الا أن محمدا رحمه الله تعالى يجعله هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال حططتك درهما عن ثمنهما ولم يقل جميعا فان الحط صح كله وينصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة * واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم ان بائع السيف حط عن ثمنه درهما جاز كذا في المحيط * ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا دينارا بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما من ثمن الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع الا أن في الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع في حصة الزيادة وأما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق أو بعده ووجب عليه رد المحطوط ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له في الدينار كذا في البدائع * واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان أحدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر ان كانت الزيادة دينارا أو أكثر صحت الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبطل العقد أما على قولهما فلا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز الا أنه يشترط قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا أو ذهبا وان كانت الزيادة من بائع القلب فضة فانه تجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة ثوبا تصح ولا يشترط قبضها في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة الا أنه

أو كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا أفطر في رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغني والمخنث والنائحة تعزر وتحبس حتى تحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر * واذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وان باشر أسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببا في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر أسباب الحدود في ردته بعدما أخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب (٣٣٣) يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

﴿ فصل في تصرفات السكران ﴾ السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح تصرفاته وبه أخذ الطحاوي والكرخي رحمهما الله تعالى * وعن أبي بكر بن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال يتضمن السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين والهبة والصدقة والوصية وتزويج الصغير والصغيرة * وأما ردته فلا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب * فأما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وهو كاختلافهم في وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عنده ما زجرا

يشترط قبض الزيادة في مجلسها وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب زاد فضة ... كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لا يجوز وان كانت الفضة أقل من القلب يجوز كذا في الذخيرة * ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما أو دينارا فهو جائز وان تفرقا قبل القبض ولو كان بائع السيف زاد دينارا أو فضة قبل الافتراق جاز وان تفرقا قبل أن يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار كذا في المبسوط * ولو أنه حط عنه شيأ من الدراهم فهو جائز والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي * قال في الجامع وان اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ويشترط قبضها في مجلسها ولا يشترط نقض الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق في الحال الا أنها لا تقابل الابريق حقيقة وانما تقابله تسمية كذا في المحيط

* (الفصل الرابع في الصلح في الصرف) * اشترى ابريق فضة وزنه ألف درهم بمائة دينار وتقابضا فوجد بالابريق عيبا والابريق قائم بعينه حتى كان له رده فصالحه البائع على دنانير وقبضه المشتري أو لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسألة في الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قولهما مستقيم وكذلك على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله تعالى بأن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن لان حصته منه دنانير وبدل الصلح دنانير أيضا فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون صرفا وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشتري قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وان لم يقبضها حتى تفرقا بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب فالصلح جائز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ وحصة العيب دينار وشراء الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض المشايخ الصلح وقع على الجزء الفائت وشراء الجزء الفائت بدراهم أكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط * اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجد به عيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن الناس بمثله كذا في محيط السرخسي * اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وخاصم بائعه فيه فأقر البائع بالعيب أو جحده وصالح المشتري عن العيب على دنانير فانه على وجهين * الاول أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن بأن كانت حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لا ينفذ تصرفاته * وان زال عقله بالبنج أولبن الرماك لا تنفذ تصرفاته * وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو الصحيح * وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى * هذا كله في السكران اذا شرب طائعا * وان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع والصحيح هو الاول * والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق وأعتق لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لانه لا يبلغ الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا تنفذ تصرفاته

﴿كتاب الغصب﴾

﴿فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا﴾

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه (٣٣٤) صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة * ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا * ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يضمن نقصان الشق * رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فأصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به يضمن * فأما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان * رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد * رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب * رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر أن يأخذ نصف الخل * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا * وقال الفقيه

فينبغي أن لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل ما ذكر ههنا قول الكل * والثاني أن يقع الصلح على أكثر من حصة العيب من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها تجوز وان كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بأن وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعلى قولهما لا تجوز كذا في المحيط * ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل أن يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض انتقض الصلح فاذا بطل الصلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك ان ضرب للدراهم أجلا ثم فارقه قبل أن يقبضها أو شرط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط * واذا ادعى على رجل مائة درهم فأنكر المدعى عليه ذلك أو أقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة أو الى أجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة * وان فارقه بعدما نقد البعض برئ من حصة ما نقد وتلزمه حصة ما بقي وان صالحه من المائة على ذهب تبر أو مصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في القرض والصرف فيه * واذا ماتت امرأة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولآل وغير ذلك وتركت زوجها وأباها وميراثها كله عند أبيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين * الاول أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز وان كان مثله أو أقل لا يجوز * الثاني أن لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضا وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيفما كان فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يقال بأن الصلح في حصة الصرف يبطل وكذلك في حصة اللآلي والجواهر التي لا يمكن نزعها الا بضرر وأما فيما عدا ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة وان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج أمانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فتبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجوهر المرصع واللؤلؤ المرصع فأما اذا كان جاحدا للزوج ما عنده كان الاب غاصبا نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فاذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرف وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا أن الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل هكذا في المحيط * واذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا أو اشترى بالباقي منه ثوبا قبل أن يتفرقا وقبضه فان كان ما نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان نقد أقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد أيضا كذا في المبسوط * اذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا أو نسيئة كذا في المحيط * وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز الا أن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي * وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مشتري القلب ربع كر حنطة وتقابضا فهو جائز وان كانت الحنطة بعينها وافترقا قبل التقابض فهو جائز أيضا وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما أصاب قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به كذا في المبسوط * وفي المنتقى اذا كان لرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال اني أنظر البخارية فان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز في القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على أقل لا يجوز من قبل أن هذا ليس على وجه الحط ألا ترى لو كان له عليه ألف درهم غلة فصالح منها على تسعمائة بيض لا يجوز ولو كان الدين ألفا بيضا فصالح على تسعمائة سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا فأعطاه بيضا جاز ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان السود أفضل لم يجز الصلح على سود أقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه كذا في المحيط

(الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف)

* اذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك اذا كان الخيار للبائع أولهما طالت المدة أو قصرت وكذلك الاناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يتخلص الا بكسر الطوق وأما اللجام المموه وما أشبهه فان شرط الخيار في بيعه صحيح كذا في المبسوط * واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم واشترط

أبو الليث رحمه الله تعالى قيل بأن الخل يكون بينهما على قدر ملكهما لانه صار كأنهما خلطا خليهما قال وبه نأخذ * ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخل يكون للغاصب * ولو أن رجلا أراد أن يصب خمر نفسه فأخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخر * رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل أن يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيهما شاء وكذا اذا دخل رجل دار انسان وأخذ متاعا وجحد فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار * وان أخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار أو الى صحن الدار وصاحب الدار مع غلمانه يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع (٣٣٥) في الحرز مثل الاول لا يضمن * رجل نام على فراش انسان أو جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا الا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله * وكذلك رجل استأجر أرض انسان بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فجمعها الآجر ان رفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانها * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وعنه أنه يضمن * قال الناطفي رحمه الله تعالى الصحيح ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن حتى يحوّل عن موضعها * رجل غصب عجولا فاستهلكه وييبس لبن أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لانه لما هلك الولد أوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا * رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان لم ينقص قيمة الغنم شيأ كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء أخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء أخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف * رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان اندمل لا ضمان على واحد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان قيمتها ولا يبرأ عن ضمان النقصان * رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل من بين يديه ان وضعها حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان أكثر من ذلك ضمن * رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله

تعالى ان كان بينهما انبساط فى أن يفعل فى ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن * رجل وجد فى زرعه ثورين فساقهما الى مربطه يظن أنهما لاهل قريته فاذا هما لغير أهل قريته فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبه لا يضمن الا أن يكون نيته عند الاخذ أنه ينتفع بهما من صاحبه فيضمن * هذا اذا كان فى الليل * فان كان ذلك فى النهار ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان معذورا * وان كان الثور لاهل القرية فأخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة فى النهار وانما يكون له حكم اللقطة فى الليل ثم فى النهار حكمه حكم الغصب فيضمن أشهد أو لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه مارا وذلك بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه * رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثتها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس أجير مشترك ومن مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان لا أجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف فى يده بغير فعله * وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يكون ضامنا * رجل قلع نالة من أرض رجل وغرسها فى ناحية أخرى فى تلك الارض قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النالة للمالك يوم قلع فان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض أن يعطى قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجر ليس لها حق القرار * رجل وطئ امرأة أبيه كرها وقال علمت أنها على حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل أن يدخل الاب بالمرأة وجب للمرأة على الاب نصف المهر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيأ * ولو أن الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح على الاب وجب على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه اكدما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه * رجل بعث غلاما صغيرا فى حاجة له بغير اذن أهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذى بعثه فى حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال * رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت ففعل ووقع من الشجر ومات لا يضمن الآمر لانه ما استعمل فى أمر نفسه * وان كان الآمر مثله

الخيار فيهما يوما فسد فى الكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز فى الجارية بحصتها من الثمن وكذلك اذا اشتراهما بمائة دينار كذا فى الحاوى * ولو اشتراهما بمائة دينار وشرط الاجل فاشتراط الاجل كاشتراط الخيار كذا فى المبسوط * وان اشتراهما بحنطة أو عرض جاز اشتراط الخيار يوما أو أكثر كذا فى الحاوى * وان اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لانه ليس بصرف كذا فى المبسوط * وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى فلوسا بدراهم على أن بائع الدراهم بالخيار ودفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا فالبيع فاسد وان كان الخيار لبائع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن لا يجوز هذا العقد كذا فى المحيط فى فصل المتفرقات * وليس فى الدراهم والدنانير وسائر الديون خيار الرؤية وله خيار الرؤية فيما يتعين كالتبر والحلى كذا فى محيط السرخسى * وأما خيار الاستحقاق فان كان العقد ورد على الدراهم والدنانير نحو أن يشترى دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له كذا فى الحاوى * وان استحقت الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض وله أن يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان أجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجود الاجازة وعدمه سواء فله أن يأخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله أن يأخذ مثلها هذا اذا كان قبل الافتراق كذا فى شرح الطحاوى * وأما اذا وجدها أو بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما ان أجاز المستحق وكانت الدراهم قائمة جاز واذا رد بطل الصرف كله ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل أو كثر كذا فى المحيط * اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد زيوفا بعد الافتراق فاستبدل فاستحقت تلك الدراهم الزيوف لم ينتقض الصرف عندهما وكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت الزيوف قليلة ولو وجد الكل زيوفا انتقض الصرف استبدل أم لا كذا فى محيط السرخسى * وان ورد العقد على شئ بعينه نحو أن يشترى قلبا فاستحق بعضه كان المشترى بالخيار ان شاء رد الباقى وان شاء أمسكه بحصته فان استحق فلم يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع جاز البيع وكان الثمن فيما أجاز للمستحق يأخذه البائع ويسلمه اليه كذا فى الحاوى * لو اشترى اناء مصوغا أو قلب فضة بذهب أو بفضة تبر ثم استحق الاناء أو القلب بطل البيع وان كانا فى المجلس وهذا اذا لم يجز المستحق العقد وأما اذا أجازه جاز العقد كذا فى المبسوط * رجل له على آخر ألف درهم غلة فأخذ منها تسعمائة وتسع ودينارا فافترقا ثم استحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل أن يتفرقا رجع عليه بدينار

فأنه ارتق الشجرة وانثر المشمش لتأكل أنا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمل فى أمر نفسه * المرتهن اذا جعل خاتم الرهن فى خنصره فضاع ضمن لانه ليس لبسا معتادا فيصير غاصبا وخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعلونه فى اليمنى * وان جعله فى البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس * وان جعله فى خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا ومحمد رحمه الله تعالى ان بعض السلاطين يجعلون الخاتم فوق الخاتم وقال محمد رحمه الله تعالى انما يلبس للختم أشار الى أن هذا لبس معتاد يقصد به التزين * فالحاصل أن الرجل اذا كان مسرورا بلبس ما يقع للتزين يكون ضامنا * رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها الرجل من رأسه فضاعت قال ان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها بحيث أمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقدمر قبل هذا فى مثله أنه اذا كان فى موضع تمكن صاحبها من أن يمد يده فيأخذها لا يضمن * رجل دخل منزل رجل باذنه وأخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفى رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة * ولو أنه أخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن * ولو أن من قيا يبيع اناء فأخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة * ولو أن رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فأخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه أخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه * زق انشق فربه رجل فأخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا أخذ الزق فاذا لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا * وعلى هذا اذا سقط شئ من انسان فرآه رجل * ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فأصابته الشمس فذاب بعد الشق فسال ... فيه ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا يضمن * رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فأكل فاذا هو مسموم ... لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فأخذه اللصوص فانه لا يضمن * رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه جارية اليوم وأقام رجل آخر البينة أنه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هى للذى أقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفى قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى هى للذى أقام البينة على الوقت ... رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها البائع اثنى عشر ذكر فى النوادر أن على قول أبى حنيفة وأبى

مثله وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا فى المحيط فى فصل المتفرقات * وأما خيار الرد بالعيب فانه يثبت لمن يجد عيبا فيما صار له بعقد الصرف كذا فى الحاوى * واذا باع دينارا بعشرة دراهم أو مصوغا من الذهب وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجدها زيوفا أو نبهرجة فله أن يردها فان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا استبدلها فى مجلس الرد جاز وان استبدلها قبل الافتراق جاز اجماعا وان وجد البعض زيوفا ان كان يسيرا لا يبطل العقد استحسانا كذا فى السراج الوهاج * وان وجدها ستوقة وكان ذلك فى مجلس العقد ليس له أن يتجوز بها فان ردها وقبض الجياد فى المجلس جاز وجعل كأنه أخر القبض الى آخر المجلس كذا فى المحيط * وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله أن يردها ويأخذ الدراهم الجياد ولو علم أنها ستوقة أو رصاص وقت العقد فانه ينظر ان علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم الستوقة والرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها وان لم يسم أنها ستوقة أو رصاص لكنه قال اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم وأشار الى الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان أنها ستوقة أو رصاص ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بها بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فالعقد لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا فى شرح الطحاوى * وأما اذا وجدها أو بعضها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما ان وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله وان وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره تجوز به أو رده واستبدل مكانه آخر أو لم يستبدل كذا فى المحيط * ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت فى يد المشترى فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد * هذا كله اذا كان بدل الدينار دراهم لا تتعين للعقد وأما اذا كان بدله مما يتعين للعقد نحو أن يشترى قلب فضة بدينار أو اناء فضة أو تبرا من فضة بدينار فتقابضا ثم وجد المصوغ أو التبر معيبا فان رضى بتعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق أو بعده وقابض الدينار بالخيار ان شاء رد عين المقبوض وان شاء رد مثله الا اذا ظهر فساد العقد من الاصل نحو أن يستحق المبيع أو وجده بخلاف جنس ما عقد فلما فسد العقد استرد منه عين الدينار اذا كان قائما ومثله اذا كان هالكا كذا فى شرح الطحاوى * اشترى سيفا محلى بدراهم فوجد فى شئ منه عيبا رد الكل دون البعض لانه شئ واحد والعيب فى البعض يؤثر فى الكل فان رد الكل بغير قضاء ثم افترقا قبل القبض بطل الرد لان الرد بالتراضى بيع جديد فى حق ثالث والقبض فى الصرف وجب حقا للشرع وهو ثالث فكان افترقا

يوسف رحمهما الله تعالى الزيادة أمانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تكون مضمونة وهو القياس فان أراد القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان المدفوع يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض ... الدافع وخمسة أسداسه للقابض * رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقدها فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وينقص بالكسر * رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب أو أحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما * رجل أخذ من أرض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالارض أو لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك * الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه أشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حياتها أما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظه وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة وأضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن * ولو مر رجل بشاة لغيره وقد أشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ * وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كي لا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها فانه جاز استحسانا * وكذا لو طحن رجل جوالق غيره في الطاحون * وكذا لو سد الورغ(١) ليسقي به زرعه فجاء رجل وفتح فوهة أرضه وسقى الارض لا يضمن * وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر وأوقد النار وطبخ لا يضمن * ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامنا * الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي فقضى عليه بما كان أنفع للمغصوب منه * رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة أو في النفاس فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب * بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة أو في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيأ * رجل غصب من

لا عن قبض في حقه * وبقضاء لا يبطل لانه فسخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي * وان تقايلا والمبيع اناء فباعه الذي ملكه بالاقالة من المشتري أو غيره قبل القبض لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ان باعه من المشتري جاز وان باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي * ولو اشترى ابريق فضة فيه ألف درهم بألف درهم أو بمائة دينار فتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق وكذلك الزيوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الزيوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرد كذا في المبسوط * لو اشترى حلي ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فأراد أن يرده دون الحلي لم يكن له أن يرده الا أن يرده كله أو يأخذه كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو بالفضة عيبا كذا في الحاوي * واذا اشترى الرجل طستا أو اناء لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيأ فهو جائز وان اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر وهو الذي أفسدها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها كذا في المبسوط * ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يرده فان هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب وللبائع أن يقول أنا أقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي * وان لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه وله رد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف الباقي ورجع بنصف الثمن كذا في المبسوط * ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فأنفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال القدوري في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في فتح القدير * وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض أو ثمن مبيع كذا في الحاوي * ولو اشترى فضة فوجدها ردية بغير عيب لا يردها كذا في محيط السرخسي * ولو قال بائع الدراهم لمشتريها برئت اليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة لم يبرأ وان وجدها زيوفا برئ كذا في الحاوي * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال أبيعك هذه الدراهم وأراه اياها ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا أن يقول هي زيوف أو يبرأ عن عيبها كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى دنانير بدراهم وقبض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردتها على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط أن يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي * اشترى خاتما

رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله * ولو أن الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا يوما فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا أخذ في عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك ليخدمه * رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه أودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر أن الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة * وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها في الكيس الذي أخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها لا غير * رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ * ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعاده الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل في تأويله اذا أعادها قبل التحول فأما بعد التحول لا يبرأ من الضمان * واليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها ليأكلها ثم أعادها لا يبرأ من الضمان ما لم يردها الى صاحبها * رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم أعاده الى اصبعه قبل أن ينتبه النائم برئ من الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام وأعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويبرأ في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو رفع خنصره ثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم أعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف أيضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فأما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا أدخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء ولو أدخله في اصبع أخرى لا يكون ضامنا وان أدخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا من انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا * ولو تقلد السيف ثم نزع وأعاده ضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * وكذا لو كان متقلدا سيفا فتقلد بهذا السيف * وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده لا يكون ضامنا * وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا أخذ رجل خاتما من اصبع نائم أو درهما من كيسه أو خفا من رجله ثم أعاده الى مكانه وهو نائم أو لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة أخرى فأعاده الى موضعه ان فعل ذلك استحسنت أن لا أضمنه والا ضمنته * وكذا لو أعاد الخاتم الى اصبع أخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول أبي حنيفة

من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد بأحدهما عيبا رده وأخذ بحصته من الثمن وكذلك لو وجد بأحدهما عيبا قبل أن يقلع الفص من الفضة وأراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهما وان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد بأحدهما عيبا فان شاء أخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد بأحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته لان ما بطل فيه البيع انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والفص والفضة اذا كانا مميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق يباعان جميعا وبمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك السيف المحلى أو المنطقة المحلاة أو ما أشبه ذلك من الجوهر يكون في الذهب فكل شيء من ذلك يكون نزعه لا يضر بواحد منهما فكأنهما شيئان متباينان في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط في فصل المتفرقات *

﴿ومما يتصل بهذا الباب﴾ اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وأنكر مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسئلة على وجوه * اما ان أقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قبضت حقي أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم أو قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يزد عليه * ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة أنه أعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت ولم يزد على هذا * ولو قال وجدتها ستوقة أو رصاصا فالاشكال أن لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط *

﴿الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين﴾ (وفيه ستة فصول)

﴿الفصل الاول في الصرف في المرض﴾ قال محمد رحمه الله تعالى واذا باع المريض من وارثه دينارا بألف درهم وتقابضا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باجازة باقي الورثة وتعتبر وصيته للوارث بالعين وكذلك اذا باعه بمثل قيمته أو أقل وعندهما اذا باعه بمثل قيمته أو بأكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتي دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا باجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانيره ألف درهم أو أكثر أو أقل وعندهما ان كانت قيمة دنانيره

النهر رفع التراب لان لهم حق القاء التراب فى حريم النهر فان ألقوا التراب فى غير حريم النهر كان له أن يأخذهم برفع التراب * بئر لماء المطر فى سكة عند باب دار رجل امتلأ ولصاحب الدار ضرر بذلك قال بعضهم له أن يكبس البئر * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغى أن يكون الجواب على التفصيل ان كان البئر قديما لم يكن له ذلك وان كان حدثا كان له ذلك * بئر لرجل فى دار غيره لم يكن لصاحب البئر حق القاء الطين فى داره اذا حفر البئر * امرأة لها تسعة أجربة من الاراضى فجاء السيل وخرب مجرى هذه الاراضى فاستأجرت أقواما ليعمروا المجرى على أن تعطيهم ثلاثة أجربة من هذه الاراضى قال بعضهم أرجو أن تكون الاجارة جائزة وعليها ثلاثة أجربة من الاراضى * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى هذا الجواب يوافق قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا تجوز هذه الاجارة فان عنده لو باع كذا ذراعا من هذه الاراضى لا يجوز فكذلك الاجارة والفتوى على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * وعلى هذا لو عينت للآجر الاجربة الثلاثة فى العقد جاز عند الكل * نهر كبير يتشعب منه نهر صغير فخربت فوهة النهر الصغير وأرادوا اصلاحه بالآجر والجص قالوا اصلاح الدرقة على أصحاب النهر الصغير لان منفعة الدرقة تعود اليهم خاصة * مزرقة يخرج منها الماء فيسيل فى مجريين وبين المجريين حائل من خشب يفسد أحيانا فقال أهل المجرى الذى لا يبقى فيه الماء عند فساد الحائل لاهل المجرى الآخر نريد أن نجعله مجرا كما من النورة والآجر ليمسك الماء قالوا ليس لهم تعيين آلة اصلاح المجرى انما الواجب عليهم تحصين الموضع الذى يفسد حتى يمتنع تحول حق غيرهم اليهم وما زاد على ذلك فهو تبرع * مسناة بين نهر صغير وكبير فخربت واحتاجت الى الاصلاح قالوا اصلاح المسناة يكون على أهل النهرين ونفقة ذلك عليهم نصفان ان كان كل المسناة حريما للنهرين ولا يعتبر فى ذلك قلة الماء وكثرته كجدار بين جارين حمولة أحدهما عليه أكثر كانت نفقة الجدار عليهما نصفين * بخلاف المزرقة اذا خربت فان نفقتها تكون على قدر مياههم لانهم يستعملون المزرقة لمياههم فكان اصلاحها على قدر مياههم لم يكون مؤنة الملك على قدر الملك * رجل له مسيل ماء السطح على سطح جاره فخرب سطح الجار فقال صاحب السطح لصاحب المسيل ضع ناوقة فى موضع المسيل حتى يسيل الماء الى مصبه كان اصلاح المسيل على صاحب السطح الذى عليه المسيل * نهر فى دار رجل يتعدى ضرر مائه الى دهليز الدار ثم يتعدى من الدهليز الى دار رجل آخر ويتضرر بذلك ضررا فاحشا قال الفقيه أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى ان لم يكن النهر ملكا لصاحب الدار بل الماء لاهل الشفة يجرى فى هذه الدار فكل من يتضرر بالماء كان عليه اصلاح النهر ودفع الضرر عن نفسه وقال أبو القاسم رحمه الله تعالى اصلاح النهر يكون على

ولو شرطا الخيار ثم أبطلاه قبل الافتراق أو أبطله الذى له الخيار جاز البيع استحسانا ولو كان فيه أجل فأبطله صاحب الاجل قبل التفرق جاز استحسانا كذا فى الحاوى * ولو شرط النساء فى أحد البدلين فى بيع الدراهم بالدنانير وأشباه ذلك ثم ان المشروط له النسيئة نقد البعض دون البعض فسد البيع فى الكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وذلك بأن يشترى دينارا بعشرة دراهم الى شهر فنقد خمسة ثم افترقا لا يجوز بحصة الخمسة فان اشتراه بخمسة نقدا وخمسة نسيئة فنقد الخمسة فافترقا فالصرف فاسد كله ولو نقد العشرة جاز كذا فى الذخيرة * ثم شرط الخيار والاجل يفسد الصرف من الاصل لانه فساد مقترن بالعقد وفوات القبض يفسد العقد بعد الصحة لان القبض شرط لبقاء انعقد على الصحة عند بعضهم وعند بعضهم شرط الصحة ابتداء والاول أصح * وثمرة الخلاف تظهر فيما اذا فسد العقد فيما هو صرف لعدم القبض يفسد فيما ليس بصرف عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى على قول الآخرين ولا يفسد على قول الاولين وهو الاصح حتى لو اشترى جارية وفى عنقها طوق فضة بفضة وتفرقا قبل القبض بطل البيع فى حصة الصرف لعدم القبض ولا يفسد فى الجارية ولو اشتراها مع طوق فضة بفضة بشرط الخيار والاجل فسد الصرف والبيع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يفسد البيع كذا فى محيط السرخسى * اذا فسد الصرف بسبب الافتراق عن المجلس قبل القبض لا يخرج المشترى عن ملك المشترى قبل الرد على البائع (بيانه) فى مسئلة ذكرها محمد رحمه الله تعالى فى الجامع اشترى ابريق فضة بدينارين وقبض الابريق ونقد دينارا واحدا ثم تفرقا قبل أن ينقد الدينار الآخر فسد البيع فى نصف الابريق ولا يتعدى الفساد الى النصف الآخر فان غاب البائع فادعى انسان نصف الابريق لنفسه كان المشترى خصما له كذا فى الذخيرة فى فصل المتفرقات * ويحتاج الى شرط رابع فى عقد الصرف اذا كان المعقود عليه من جنس واحد وهو التساوى فى الوزن كذا فى خزانة المفتين * وان لم يكونا من جنس واحد بأن باع الذهب بالفضة يشترط التقابض فيه ولا يشترط التساوى كذا فى التبيين *

الباب الثانى فى أحكام العقد بالنظر الى المعقود عليه * (وفيه خمسة فصول)

الفصل الاول فى بيع الذهب والفضة الدراهم والدنانير لا تتعينان فى عقود المعاوضات عندنا ولا يجوز بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا مثلا بمثل تبرا كان أو مصوغا أو مضروبا ولو بيع شئ من ذلك بجنسه ولم يعرفا وزنهما أو عرفا وزن أحدهما دون الآخر أو عرف أحد المتصارفين دون الآخر ثم تفرقا ثم وزنا وكانا سواء فالبيع فاسد فأما اذا وزنا فى المجلس قبل الافتراق وكانا سواء جاز البيع استحسانا كذا فى الحاوى *

أصحاب المجرى وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى لانه لا ملك ههنا لاحد فقام صاحب المنفعة مقام المالك * وقف على مرمة نهر سكة كذا وكان الماء ينصب من النهر الاعظم فى درقة ثم يسيل الى سكة ثم يسيل من تلك السكة الى السكة التى الوقف عليها فاحتاج النهر الى المرمة فى السكة الاولى قالوا لا تجوز مرمة النهر فى السكة الاولى من غلة الوقف وانما يرم من تلك الغلة الموضع الذى يكون من النهر فى السكة الموقوف عليها * ولو كان الماء ينصب من النهر الاعظم فى فضاء ليس له شفة ولا شاربة ثم يسيل من الفضاء الى السكة الموقوف عليها فانه يرم من غلة الوقف من أعلى النهر الى أن يخرج من السكة الموقوف عليها لان فى الوجه الاول النهر ينسب الى السكتين جميعا وفى الوجه الثانى النهر من أعلاه الى أسفله ينسب الى السكة الموقوف عليها * ولو احتاج النهر الى الحفر لا يحفر من غلة الوقف لان الحفر ليس من المرمة * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان يخاف تخريب المسناة لو لم يحفر النهر يجوز أن يحفر من غلة الوقف لان عند خوف تخريب المسناة يكون حفر النهر من المرمة

فصل فى احياء الموات

اذا أحيا أرضا ميتة ان كان باذن الامام ملكها * وان أحياها بغير اذن الامام لا يملك فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال صاحباه يملكها * واختلفوا فى الموات عن محمد رحمه الله تعالى أرض الموات أرض لا يملكها أحد وانقطع عنها الماء وارتفاق أهل المصر والقرية بها سواء كانت قريبة من العمران أو لم تكن وسواء كانت من أرض العرب أو من غيره فى المفاوز أو بقرب من الجبال * وأصح ما قيل فيه أن يقف الرجل على طرف عمران القرية فينادى بأعلى صوته فالى أى موضع ينتهى اليه صوته يكون من فناء العمران لان أهل القرية يحتاجون الى ذلك الموضع لرعى المواشى وغيره وما وراء ذلك يكون من الموات اذا لم يعرف لها مالك * وتفسير الاحياء عن محمد رحمه الله تعالى فى النوادر ان احياء الارض لا يكون بالسقى والكراب وانما يكون بالقاء البذر والزراعة حتى لو كربها أو لم يسقها أو سقاها ولم يكرب لم يكن احياء وفى ظاهر الرواية اذا حفر لها النهر وسقاها يكون احياء * وكذا اذا حوطها أو سنمها بحيث يعصم الماء يكون احياء * وان وضع الاحجار حولها أو حصد ما فيها من الحشيش والشوك وجعلها حول الارض يريد احياءها يكون ذلك تحجيرا ولا يكون احياء فاذا فعل ذلك كان هو أحق باحيائها ما لم يرجع عن ذلك لقول عمر رضى الله عنه ليس لمحتجر بعد ثلاث سنين حق فبعد التحجير لا يكون لغيره أن يشتغل باحيائها بل ينتظر الى ان يعلم انه ترك احياءها والتقدير بثلاث سنين عرف بقول عمر رضى الله عنه واذا مضت تلك المدة عرف بطريق الظاهر انه ترك احياءها فكان لغيره احياؤها وهذا بطريق الديانة لا من سبق غيره فكان هو أولى به من غيره كمن سبق بمكان فى المسجد أو فى الرباط أو فى المفازة كان هو أولى به من الغير * أما فى الحكم

ويجوز بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب اذا اعتدل البدلان فى كفة الميزان وان لم يعلم مقدار كل واحد منهما كذا فى الذخيرة فى فصل المتفرقات * ويجوز بيع الذهب بالفضة مجازفة ومفاضلة كذا فى محيط السرخسى * ابن سماعة عن أبى يوسف رحمه الله تعالى اشترى من آخر ألف درهم بمائة دينار وصدق كل منهما صاحبه بالوزن وتقابضا يعنى قبل الوزن فهذا جائز وينتفع كل واحد منهما بما اشتراه ولو قال بعنى هذه الدراهم التى فى يدك بهذه الدنانير التى فى يدى ولم يسمياها عددا ولا وزنا وتقابضا جاز لكل واحد منهما أن ينتفع بما اشترى قبل الوزن والعدد (هذا بيع مجازفة) وان قال بعنى ألف درهم بألف درهم وباعه وتقابضا بغير وزن وصدق كل واحد منهما صاحبه أن هذا المقبوض ألف درهم ثم وزن كل واحد منهما قبل التفرق أو بعده فوجداهما سواء فهذا جائز ولو لم يصدق كل واحد منهما الآخر وتفرقا ثم وزنا فكانا سواء لم يجز من قبل أنهما قد تفرقا على غير علم بانهما قد استوفيا كذا فى المحيط فى فصل المتفرقات * ولو باع قلب فضة بدراهم لم يعلم وزنهما فالبيع باطل كذا فى الحاوى * وبيع النبهرجة والزيوف بالجياد لا يجوز الا مثلا بمثل ولو باع الستوقة بالجياد لا يجوز الا أن تكون الجياد أكثر من الفضة فى الستوقة كذا فى محيط السرخسى * واذا بيعت الفضة السوداء أو الحمراء بالبيضاء كانت المماثلة شرطا كذا فى الحاوى * واذا كان الغالب على الدراهم الفضة فهى فضة وان كان الغالب على الدنانير الذهب فهى ذهب ويعتبر فيهما من تحريم التفاضل ما يعتبر فى الجياد حتى لا يجوز بيع الخالصة بها ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا فى الوزن وكذا لا يجوز استقراضها الا وزنا لا عددا وان كان الغالب عليهما الغش فليسا فى حكم الدراهم والدنانير وهما فى حكم العروض * قال فى المستصفى وهذا اذا كانت لا تخلص من الغش لانها صارت مستهلكة أما اذا كانت تخلص منه فليست بمستهلكة فاذا بيعت بفضة خالصة فهو كبيع نحاس وفضة فيجوز على وجه الاعتبار فاذا بيعت بجنسها متفاضلا جاز وهى فى حكم شيئين فضة وصفر ولكنه صرف حتى يشترط القبض فى المجلس لوجود الفضة فاذا شرط القبض فى الفضة شرط فى الصفر وان كانت الفضة أو الغش سواء لم يجز بيعها بالفضة الا وزنا كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى دينارا ودرهمين بدرهمين ودينارين فهو جائز ويكون الدينار بالدرهمين من ذلك الجانب والديناران بالدرهمين من هذا الجانب كذا فى الحاوى * ويجوز بيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة كذا فى الهداية * ومن باع أحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار جاز وكانت العشرة بمثلها والدينار بالدرهم كذا فى السراج الوهاج * ولو اشترى ثوبا ونقرة فضة بثوب ونقرة فضة فالثوب بالثوب والفضة بالفضة فان كان فى احدى النقرتين فضل فهو مع الثوب بذلك الثوب فان تفرقا قبل التقابض انتقض من ذلك حصة الصرف وجاز من الثوب بما

اذا أحياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له * ولو حفر بئرا في المفاوز أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان له وله ما حول البئر أربعون ذراعا حريما للبئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ستون ذراعا * ولو حفر نهرا في مفازة أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق النهر حريما * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله تعالى وعن الكرخي رحمه الله تعالى مقدار عرض النهر من كل جانب * ولو حفر رجل بئرا في أرض موات لا يملكه أحد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول أن يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول أن يأخذه بكبس ما احتفر * وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء أو زرع زرعا كان للاول أن يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد * ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له أن يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني * ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا فأحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح * وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فعل ذلك بالتماس باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض * وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند أبي حنيفة رضي الله عنه من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى أن يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا أن في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم * ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا أن في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يرد في هذا نص * ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحدث أحدهما أرضا أخرى وأراد أن يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث أحدهما أرضا لا شرب لها لم يكن له أن يسقيها الا باذن الشريك

يقابله كذا في الحاوي * اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودرهم ثم افترقا قبل التقابض بطل في الصرف وجاز فيما بقي لان الاشياء مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فانقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدرهم يكون صرفا وبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعا فلم يفسد بترك القبض كذا في محيط السرخسي * ولو باع سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى افترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي * واذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سمى ودفعه الى صاحبه قبل أن يفترقا جاز وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة أو تبر الفضة بتبر الذهب وهذا اذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود كذا في المبسوط * واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عندهما دراهم ولا دينار فنقد أحدهما وتفرقا لم يجز * ومن اشترى شيئا بدين وهما يعلمان أنه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا على أنه لا دين عليه فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا ورضي به البائع جاز وكذا لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه ضربا آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز الا برضاه كذا في المبسوط * تصارفا ولم يذكرا النقد فان كان في البلد نقد واحد ينصرف الى نقد البلد ووزنه وان كانت نقود البلد مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على البعض جاز البيع وان كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا أن واحدا منها أروج فانه يجوز كذا في محيط السرخسي * وان كان نقد من ذلك معروفا وشرطا في العقد نقدا آخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط فان اختلفا فقال أحدهما شرطت لي كذا أفضل من النقد المعروف وقال الآخر لم أشترط ذلك فعليهما اليمين فأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه وان تحالفا ترادّا وان قامت لهما بينة أخذت بينة الذي يدعي الفضل منهما كذا في المبسوط *

* (ومما يتصل بهذا الفصل بيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر) * وما يجري فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة في اعتبار المماثلة لا في وجوب التقابض كذا في محيط السرخسي * والحديد كله نوع واحد جيده ورديئه سواء لا يجوز البيع الا وزنا بوزن فان افترقا قبل التقابض لا يبطل البيع ولكن يشترط أن يكون عينا بعين وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات كذا في الذخيرة * والرصاص والقلعي (1) والاسرب رصاص كله من الوزني ولكن البعض أجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل كذا في المحيط * ولا بأس

(1) قوله والاسرب بوزن قنفذ الآنك بمد الهمزة الرصاص الابيض قوله والقلعي نسبة الى القلع وهو معدن ينسب اليه الرصاص الجيد قاموس اهـ مصححه بحراوي

(فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك) * رجل سقى أرضا أو زرعا له سقيا معتادا من مجرى له وتعدى الى أرض جاره ذكر في الاصل أنه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذه المسئلة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر الماء في أرضه بل يستقر في أرض جاره ضمن وان كان يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره فان كان جاره يتقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل * وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى أرض جاره لا يضمن * وان كان أرضه في صعود وأرض جاره في هبطة وهو يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي فيمنع عن السقي * وان كان في أرضه ثقب أو جحر ان علم بذلك ولم يسده حتى فسد أرض جاره أو كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل أن في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل * والصحيح أنه على التفصيل الذي ذكرنا * رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قال لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي * رجل له نوبة ماء في يوم معين من أسبوع فجاء رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى أن غاصب الماء يكون ضامنا * وذكر في الاصل أنه لا يكون ضامنا * رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فأجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان أجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا لولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن * وان أجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن * وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم أن الماء يتعدى منه الى دار جاره أو أرضه كان ضامنا * ولو سقى أرضه فامتلأت أرضه وخرج الماء من أرضه الى أرض جاره كان ضامنا وان كان غائبا أو لم يعلم به كمن صب الماء في أرض جاره * رجل أوقد النار في أرضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى هذا والماء في أرضه سواء * ان أرسل ماء أو أوقد نارا يحتمله أرضه لا يضمن والا ضمن * ومن المشايخ من قال ان أوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن * ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فان أرسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا * واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كي لا تموت كان ضامنا * ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن * رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الافواهات فدخل الماء في الانهار الصغار فغرق فسد بذلك

النحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل أن الشبه قد زاد فيه الصنع فتجعل زيادة النحاس من أحد الجانبين بزيادة الصنع الذي في الشبه ولا خير فيه نسيئة لانه نوع واحد وبزيادة الصنع في الشبه لا يتبدل الجنس ولانه موزون في المعنى متفق والوزن بهذه الصفة يحرم النساء ولا بأس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد الشبه واحد والصفر اثنان لما في الشبه من الصنع ولا خير فيه نسيئة كذا في المبسوط * وكذلك لا بأس بالصفر الابيض بالنحاس الاحمر الصفر واحد والنحاس اثنان يدا بيد ولا خير في هذا نسيئة لان الجنس والوزن يجمعهما وباحد الوصفين يحرم النساء فبمجموعهما أولى كذا في المحيط * ولو اشترى مثقالي فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزا بطريق أن الفضة بمثلها وزنا وما بقي من الفضة والنحاس بالحديد فلا تتمكن فيه الربا وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي كذا في المبسوط * وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد تصير عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيفما كان كذا في التتارخانية * ولو تعارفوا بيع هذه الاواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجنسها الا متساويا كذا في النهر الفائق * وان اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يدفع اليه الحديد فان كان ذلك الاناء لا يباع في العادة وزنا فلا بأس به وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص فسد البيع فان كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضا في المجلس أو لم يتقابضا كذا في المبسوط *

* (الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة وما شابهها مما يباع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزنا فيزيد أو ينقص) * لو اشترى سيفا محلى بالفضة أو لجاما مفضضا بفضة خالصة وزنها أكثر من الحلية جاز وان كان وزنها أقل من الحلية أو مثلها أو لا يدري لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت أكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في مجلس العقد جاز البيع وان علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع * قال القدوري وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم الثمن أكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط * واذا كانت الدراهم أكثر فافترقا قبل التقابض فان كانت الحلية لا تتخلص من السيف الا بضرر تفسد في الكل وان كانت تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وان كانت الحلية ذهبا والثمن دراهم جاز البيع كيفما كان ولو شرط تأجيل الثمن وهو من جنس الحلية أو من غير جنسها بطل البيع

بسكر * رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فأبى أن يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كالو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين أحدهما أن يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما أو كان لا يكفي الا لرمق أحدهما وان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك * رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل أخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين وأما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين * خمر وقع في حنطة كره أكلها قبل أن تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحه فلا بأس بأكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف كل مرة فتطهر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطهر أبدا * واللحم اذا تنجس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وأن يجعل في السعوط فالحاصل أن لا ينتفع بالخمر الا أنها اذا تخلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة أو بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ۞ وأما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه مادام حلوا عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة قال محمد رحمه الله تعالى هكذا كل ما يحرم شربه اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة * وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * وحكى عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأما بيع الباذق يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم ۞ والثالث من أشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه مادام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا * وقال أصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق * وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف

فان كانت مقبوضة فردّ الذي لا ينفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينفق وردّها واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فردّها بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل وقالا ان استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا ينفق فردّها فالقياس أن ينتقض العقد بقدره قليلا كان أو كثيرا استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى لكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في القليل اذا ردّه واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقالا اذا ردّها واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود أو كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس فلوسا قد تروج وقد لا تروج فأما اذا كانت الفلوس فلوسا لا تروج بحال وقد تفرّقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فردّه ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل كذا في الذخيرة * ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيأ من الفلوس مستحقا ولم يجزه المستحق فان كان مشتري الفلوس نقد الدرهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن نقد الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله أعلم

۞ الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستئجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ۞ لو اشترى تراب ذهب بذهب أو تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم أن ما فيه مثل ما يعطي وكذا لو باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذهب جاز بعد أن يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا رأى ما فيه وان لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض أو ذهب أو اشترى عرضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول كذا في خزانة المفتين * ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسي * ان كان التراب تراب ذهب وفضة ان بيع بذهب أو فضة لا يجوز وان بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا يدري ان فيه ذهبا أو لا يدري ان فيه كليهما أو أحدهما ان بيع بذهب أو فضة لا يجوز وكذلك اذا بيع بذهب وفضة

رحمه الله تعالى في النوادر اذا كان الذاهب أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث ۞ والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه مادام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي لطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب * ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أنه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل شربه الا أن عند محمد رحمه الله تعالى لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر * لمحمد والشافعي رحمهما الله تعالى قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام * ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما روى أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء * وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روى من الحديثين روى عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما أسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كان صيرفي الحديث * ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى يبرد ثم أعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان عاد عليه الطبخ قبل أن يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة * ولو أنه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم أعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر * ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة أخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به * قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لان ما ذهب بعد قطع النار قبل أن يبرد ذهب بحرارة النار وما دام * ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل ثم قالوا باباحة المشمس وهو أن يجعل العصير في طست أو آنية ويوضع في الشمس حتى ينتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين أن يذهب ثلثاه بحر النار أو بحر الشمس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير حتى ذهب منه أقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به وعن محمد رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم أعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي

هكذا في المحيط * ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا ان تخلص منهما شيء وان لم يخلص منهما أو من أحدهما شيء بطل البيع كذا في محيط السرخسي * ولو اشتراه بثوب أو بعرض من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي * وكذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي * عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السمك في الماء وبه نأخذ ولكن هذا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أو لا كذا في المبسوط * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه واذا كان فيه ذهب أو فضة جاز البيع وليس ينبغي للصائغ أن يأكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل أن ما فيه متاع الناس الا أن يكون قد زاد في متاعهم حين أوفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فاذا كان كذلك طاب له الاكل من ثمنه قال ويكره للمشتري أن يشتريه حتى يخبره الصائغ أنه قد أوفى الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري محيط بأن الصائغ لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات * اشترى دارا فيها معدن ذهب بذهب لا يجوز وبفضة جاز كذا في محيط السرخسي * ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسما مجازفة بينهما لا يجوز لان القسمة كالبيع ولا يدري تساويهما ما لم يخلص فاذا خلص فاقتسما بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي * واذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه ترابا بعينه يدا بيد فان كان الدين فضة وأعطاه تراب فضة لم يجز وان أعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار اذا رأى ما فيه كذا في الحاوي * واذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب أو تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب لانه هو المقصود والقول للمستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط * ولو حفر في المعدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لانه باع ما لا يملكه لانه لم يقصد تملك تلك الحفيرة بل قصد تملك ما فيها فلم تصر الحفيرة ملكا له بخلاف ما لو احتفر حفيرة في الارض الموات فانه يملكها فانه بالاحتفار قصد تملكها * استأجر أجيرا بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه فان ردّه رجع على المؤجر بأجر مثله فان استأجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز * استأجره ليعمل له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله أجر مثله كذا في محيط السرخسي * ومن استأجر انسانا يخلص له ذهبا أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصواغين فهذا على ثلاثة أوجه اما ان يقول استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب أو قال ألف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري ان هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه أو لا يخرج فانه لا يجوز واما أن يقول استأجرتك لتخلص لي الذهب أو الفضة من هذا التراب بكذا فانه جائز واما أن يقول استأجرتك

فى ذلك القدر من الزمان فلا بأس به * والصحيح ما قال فى الكتاب أنه اذا أعيد النار بعد ما غلى العصير وحرم لا يحل شربه العصير اذا طبخ بعد ما غلى واشتد وقذف بالزبد فذهب ثلثاه بالطبخ وبقى ثلثه لا خير فيه لان هذا طبخ بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد فان شربها ولم يسكر قالوا ينبغى أن لا يحد لانه لم يشرب الخمر حقيقة * وذكر فى الكتاب ان فيما سوى الخمر من الاشربة لا يحد ما لم يسكر * اذا صب الماء على المثلث حتى رق ما دام حلوا يحل شربه فى قولهم فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان طبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء ثم غلى واشتد حل شربه فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى بلا خلاف بين المشايخ وان لم يطبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء اختلف المشايخ فيه حكى عن الشيخ الامام أبى بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى انه قال يشترط أن يطبخ أدنى طبخة وغيره من المشايخ قال لا يشترط ذلك والافضل أن يطبخ أدنى طبخة ليكون قول كل المشايخ رحمهم الله تعالى * رجل صب (٢٢٨) عشرة دوارق عصير فى قدر وطبخ فغلى وقذف بالزبد فجعل يأخذ ذلك الزبد ويجمعه فى قدر آخر فكان دورقا ثم يطبخ الباقى بعد ذلك حتى يحل قال فى الكتاب يطبخ الباقى حتى يبقى ثلاثة دوارق وهو ثلث الباقى بعد الدورق الذى أخذ من الزبد لان ما أخذ من الزبد جعل كأن لم يكن لان الزبد ليس بعصير فصار كأنه صب فيه دورقا من ماء وثمة لا يعتبر الماء وانما يعتبر أن يذهب من العصير ثلثاه فيطبخ حتى يذهب ثلثاه كأنه كان الملقى تسعة دوارق عصير ويطبخ حتى يذهب ثلثا التسعة ويبقى ثلاثة دوارق كذلك ههنا وهكذا ان أخرج منه دورقين ثم طبخه حتى يذهب ثلثا الباقى وذلك خمسة وثلث ويبقى دورقان وثلثا دورق لان ما أخرج من الزبد جعل كأن لم يكن فكأنه لم يصب فى القدر من العصير الا ثمانية دوارق عصير ولو كان كذلك يطبخ حتى يذهب ثلثا ثمانية دوارق وذلك خمسة وثلث فيبقى دورقان وثلثا دورق وان خرج دورقا من الزبد وذهب فى غليانه دورق عصير فانه يطبخ الى ذهاب ثلثى ما بقى بعد اخراج الزبد وذلك ثلاثة دوارق لان ما ذهب من الزبد يصير كأن لم يكن فيبقى تسعة ويطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك ستة ويبقى ثلثه وهو ثلاثة لان ما ذهب بالغليان من العصير معتبر وما أخذ من الزبد غير معتبر عند أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * رجل صب فى قدر عشرة دوارق عصير وعشرين دورقا ماء واراد طبخه فانه ينظر ان كان يعلم ان الماء يذهب أولا وقد يكون الماء أسرع ذهابا من العصير بالنار لانه أرق وألطف من العصير فان كان كذلك يطبخ حتى يذهب كل الماء أولا ثم يذهب ثلثا العشرة وذلك ستة وثلثان ويبقى ثلثه وهو ثلاثة وثلث فذلك تسع الجملة واذا عرف ذلك بان يجعل كل عشرة دوارق من الماء على ثلاثة أسهم فاحتجنا الى أن يجعل عشرة دوارق عصير على ثلاثة أسهم لحاجتنا الى الثلث والثلثين فيكون الماء ستة أسهم والعصير ثلاثة والكل تسعة أسهم واذا ذهب الماء أولا فقد ذهب ستة من تسعة فيجعل ذلك كأن لم يكن بقى الباقى من العصير وهو ثلاثة أسهم

الباب

لتخلص لى ألف درهم فضة من التراب ولم يشر الى التراب فانه لا يجوز أيضا بمنزلة ما لو استحمله ليضيط له قميصا بدرهم ولم يعين الكر باس كذا فى المحيط * واذا دفع لجاما أو جرزا الى رجل ليموهه بفضة وزنا معلوما يكون قرضا على الدافع ويعطيه أجرا معلوما فهو جائز ويلزمه الاجر والقرض وان اختلفا فى مقدار ما صنع من الفضة فالقول قول رب الطعام مع يمينه ويحلف على علمه فان قال موهه بمائة درهم فضة على أن أعطيك عشرة أو أجر عملك ذهبا عشرة دنانير بذلك كله وتفرقا على ذلك فهو فاسد وقد تعذر رد عينها فعليه رد مثلها وكان له أجر مثل عمله من الدنانير لا يجاوز به ما سمى كذا فى المبسوط *

﴿الفصل الخامس فى استهلاك المشترى فى عقد الصرف قبل القبض﴾ اشترى قلب فضة بدينار وهشمه انسان قبل قبض المشترى فقال أنا آخذ القلب وأتبع المفسد بضمان القلب فله ذلك كذا فى المحيط * ولو اشترى قلب فضة بدينار ودفع الدينار ثم ان رجلا أحرق القلب فى المجلس فللمشترى الخيار فان اختار امضاء العقد واتباع المحرق بقيمة القلب من الذهب فان قبضه منه قبل أن يفارق المشترى البائع فهو جائز ويتصدق بالفضل على الدينار ان كان فيه وان تفرقا قبل أن يقبض القيمة بطل الصرف وعلى البائع رد الدينار واتباع المحرق بقيمة القلب فى قول محمد رحمه الله تعالى وهو قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الاول ثم رجع وقال لا يبطل الصرف بافتراقهما بعد اختيار المشترى تضمين المحرق قبل القبض منه وقول أبى حنيفة رحمه الله تعالى كقول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر كذا فى المبسوط * اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما بمائة درهم أو بعشرة دنانير ونقد الثمن ولم يقبض السيف حتى أفسد انسان شيئا من حمائله أو جفنه فاختار المشترى أخذ السيف وتضمين المفسد قيمة ما أفسد فله ذلك فان قبض السيف ثم فارق البائع قبل أن يقبض من المفسد ضمان ما أفسده لا يضره ذلك وان لم يقبض السيف وفارق البائع فالعقد يفسد فى الكل عندهم جميعا هذا اذا أفسد شيئا منه وأما اذا أفسد الكل بان أحرقه بالنار واختار المشترى اتباع المحرق ان أخذ منه قيمة الكل أو قيمة حصة الحلية قبل أن يفارق البائع فالعقد جائز فى الكل وان لم يقبض قيمة الحلية حتى فارق البائع فالمسئلة على الخلاف على قول أبى يوسف رحمه الله تعالى آخرا وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى لا يبطل العقد أصلا وعلى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى أولا وهو قول محمد رحمه الله تعالى يبطل كذا فى المحيط * رجل اشترى سيفا محلى فيه خمسون درهما فضة بمائة درهم وأحرق رجل بكرة من حليته فاختار المشترى امضاء البيع وتضمين المحرق ونقد الثمن وقبض السيف ثم فارق قبل أن يقبض قيمة البكرة فالبيع ينتقض فى البكرة خاصة دون السيف عند محمد رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الآخر لا ينتقض البيع فى البكرة أيضا كذا فى المبسوط *

فيطبخ حتى يذهب ثلثاه فقد ذهب من الجملة مرة ستة ومرة اثنان فقد ذهب ثمانية أسهم وبقى سهم واحد وهو تسع الجملة وهو فى الحاصل ثلاثة دوارق وثلث لان العصير صار على ثلاثة أسهم كل سهم منه ثلاثة دوارق وثلث * وان كان العصير والماء يذهبان معا يجب أن يطبخ حتى يذهب ثلثاه وذلك عشرون ويبقى ثلثه وذلك عشرة لانه متى بقى عشرة كان ثلثاه ماء وثلثه عصيرا اذا كانا يذهبان معا فيكون ثلاثة وثلث عصيرا وقد ذهب من العصير عشرة ولم يبق الا ثلاثة فيحل * فكأن محمدا رحمه الله تعالى علم أن العصير على نوعين منه ما لو صب فيه الماء ويطبخ يذهب الماء أولا ومنه اذا صب فيه الماء يذهبان معا ففصل الجواب تفصيلا * وحاصل الجواب أن الماء متى كان أسرع ذهابا بالنار يطبخ حتى يبقى ثلث العصير وان كانا يذهبان معا فانه يطبخ حتى يبقى ثلث الكل وبهذا يخرج جنس هذا فى طبخ العصير * واذا طبخ [illegible] حتى ذهب ثلثاه وبقى ثلثه ثم جعل منه مثلثا فان كان جعل قبل أن يغلى ويتغير بأن كان حلوا أو قارصا لا بأس بذلك لان (٢٢٩) الطبخ وجد قبل ثبوت الحرمة * وان كان طبخ بعد ما صار خمرا لا يحل لان الطبخ وجد بعد ثبوت الحرمة وقد ذكرنا أن الطبخ بعد ثبوت الحرمة لا ينفع * والمشمس هو الذى وضع فى الشمس حتى ذهب ثلثاه بالشمس فهو بمنزلة المثلث الذى ذهب ثلثاه بالنار عندنا * ولو طبخ العنب حتى نضج ثم عصر وترك حتى اشتد روى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لا بأس بشربه * وقال الشيخ الامام المعروف بخواهرزاده رحمه الله تعالى العنب بمنزلة الزبيب اذا طبخ أدنى طبخة لا بأس به * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يحل شرب المشتد منه حتى يذهب ثلثا الماء الذى كان فى العنب وعليه الفتوى ﴿والمتخذ الخامس من العنب الجنجح﴾ واختلفوا فى تفسيره قال الحاكم أبو محمد الكعبى رحمه الله تعالى هو عصير العنب يصب فيه الماء ثم يطبخ قبل الغليان حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فيكون الذاهب من العصير أقل من الثلثين يحل شربه ما دام حلوا واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره وهو والجمهورى سواء * وقال بعضهم الجنجح هو الحميدى وهو أن يصب الماء على المثلث ويترك حتى يشتد ويقال له أبا يوسفى لكثرة ما استعمله أبو يوسف رحمه الله تعالى وهل يشترط لاباحة هذا أن يطبخ أدنى طبخة بعد ما صب عليه الماء قبل الغليان والشدة اختلفوا فيه على نحو ما ذكرنا فى المثلث فان غلى واشتد حل شربه ما لم يسكر منه فان سكر منه يحد * وقال الشافعى رحمه الله تعالى يحد بتناول قطرة منها ﴿وأما الجمهورى﴾ فهو الذى من ماء العنب اذا صب عليه الماء وطبخ أدنى طبخة ما دام حلوا يحل شربه عند الكل وان غلى واشتد وقذف بالزبد فهو والباذق سواء فى الحكم فان صب الماء على ثفوله بعد ذلك وعصر واستخرج الماء فغلى واشتد قال بعضهم هو يكون بمنزلة الخمر فى جميع الاحكام وقال بعضهم حكمه لا يكون حكم الخمر ﴿وأما المتخذ من الزبيب﴾ شيئان نقيع ونبيذ أما نقيع الزبيب أن ينقع فى الماء ويترك أياما حتى يستخرج

﴿الباب الثالث فى احكام تصرفات المتصارفين بعد العقد﴾

وفيه أربعة فصول

﴿الفصل الاول فى التصرف فى بدل الصرف قبل القبض وفيما يكون قصاصا ببدله وما لا يكون﴾ اشترى ببدل الصرف شيئا منه أو من غيره أو استبدل به قبل قبضه لا يجوز ويبقى الصرف على حاله يقبضه ويتم العقد كذا فى محيط السرخسى * واذا اشترى الرجل عشرة دراهم بدينار وتقابضا الا درهما واحدا بقى من عشرة وليس عند بائعها الدرهم العاشر فاراد الذى اشترى الدراهم أن يأخذ عشر الدينار فله ذلك وهذا الجواب على هذا الاطلاق الذى قاله محمد رحمه الله تعالى يستقيم بعد ما تفرقا عن مجلس العقد قبل نقد الدرهم العاشر فاما قبل التفرق اذا أراد أن يأخذ عشر ديناره من مشتريه فليس له ذلك الا أن يرضى به مشترى الدينار فاما اذا قال له بعنى بعشر الدينار لو ساما مسماة أو عرضا مسمى فباعه به كان جائزا سواء باعه قبل التفرق أم بعد التفرق وهذا بخلاف ما لو قال بائع الدينار بعنى بالدرهم شيئا فباعه فانه لا يجوز سواء باعه قبل التفرق أم بعده كذا فى المحيط * واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فنقده مكانها سودا ورضى بها البائع جاز ذلك ومراده من السود المضروب من النقرة السوداء لا الدراهم التى غلب عليها النحاس حتى لو باع دينارا بدراهم بيض وقبض مكان الدراهم البيض البخارية فانه لا يجوز وكذلك لو قبض الدنانير فاراد أن يعطيه شرا بآخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز ذلك الا برضاه فان رضى به كان مستوفيا لا مستبدلا قيل هذا اذا أعطاه شرا بادون المسمى فان أعطاه شرا بما هو فوق المسمى فلا حاجة الى رضا مشترى الدينار به لانه أوفاه حقه وزيادة كذا فى المبسوط * ولو أخذ الدراهم أجود أو أردأ مما يخالفه فى وصف وذلك المقبوض يجرى مجرى الدراهم الواجبة بالعقد فى معاملات الناس جاز وكان اقتضاء لا استبدالا كذا فى المحيط * وفى كتاب الصرف اذا اشترى ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فاراد مشترى الدراهم أن يتبرع على بائعه بالجودة وأبى بائعه تبرعه فله ذلك * قال شيخ الاسلام رحمه الله تعالى وهو نظير ما لو أبرأه عن شئ من المقدار ورد من عليه كان له ذلك قال رحمه الله أيضا وهو نظير ما ذكر فى الجامع اذا كان لرجل على آخر ألف درهم فأتاه بالف جياد وأبى صاحب الدين أن يقبل ذلك لا يجبر عليه وان أتى بجنس حقه وزيادة لانه تبرع عليه وكان له أن لا يقبل تبرعه ومنته فكذا ههنا قال وكذا لو اشترى منه شرا من الدنانير وقال للبائع أعطنى دينارا غير هالم يكن له ذلك وان كان ما طلب دون حقه الا أن يرضى الآخر وفى المنتقى والذى عليه السود أن يؤدى بيضا هى مثل السود أو أجود منها ويجبر من له على القبول وكذا من عليه البيض اذا أدى سودا مثلها يجبر على القبول عند علمائنا الثلاثة رحمهم الله تعالى كذا

اذا أحياها غيره بعد التحجير باذن الامام كانت له * ولو حفر بئرا في المفاوز أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام كان له وله ما حول البئر أربعون ذراعا حريما للبئر لما روى الزهري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر العطن أربعون ذراعا وحريم الناضح ستون ذراعا * وقال أبو حنيفة رضي الله عنه حريم بئر الناضح لا يزاد على الاربعين وقال صاحباه رحمهما الله تعالى ستون ذراعا * ولو حفر نهرا في مفازة أو في موضع لا يملكه أحد باذن الامام قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى لا يستحق النهر حريما * وقال صاحباه رحمهما الله تعالى يستحق مقدار عرض النهر حتى اذا كان مقدار عرض النهر ثلاثة أذرع كان له من الحريم مقدار ثلاثة أذرع من الجانبين من كل جانب ذراع ونصف في قول الطحاوي رحمه الله تعالى وعن الكرخي رحمه الله تعالى مقدار عرض النهر من كل جانب * ولو حفر رجل بئرا في أرض موات لا يملكه أحد باذن الامام ثم جاء غيره وحفر في حريم الاول بئرا كان للاول أن يسده ويكبسه لان الثاني تصرف في ملك الاول فكان للاول أن يأخذه بكبس ما احتفر * وكذا لو بنى الثاني في حريم الاول بناء أو زرع زرعا كان للاول أن يمنعه عن ذلك وما عطب في البئر الاول لا ضمان على الاول وما عطب في البئر الثاني يضمن الثاني لان الثاني متعد * ولو كان الثاني حفر بئرا باذن الامام في غير حريم الاول لكنها قريبة من الاول فذهب ماء البئر الاول وعرف ذهابه بحفر الثاني فلا شيء للاول على الثاني لانه غير متعد بل هو محق فيما صنع فلم يكن له أن يخاصمه كمن اتخذ حانوتا ثم جاء آخر واتخذ حانوتا بجنب الاول لتلك التجارة فكسدت تجارة الاول بذلك لم يكن له أن يخاصم الثاني * ولو حفر رجل قناة بغير اذن الامام في مفازة وساق الماء حتى أتى به أرضا فأحياها فانه يجعل لقناته ولمخرج مائه حريما بقدر ما يصلح * وهذا قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وأما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا فعل ذلك بالنعاس باذن الامام يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض * وان كان بغير اذن الامام لا شيء له لان عند أبي حنيفة رضي الله عنه من احتفر نهرا لا يستحق له الحريم والقناة الى أن يقع الماء على وجه الارض بمنزلة النهر الا أن في القناة يجري الماء تحت الارض فاذا وقع على وجه الارض يصير ذلك الموضع بمنزلة العين لان في العين يخرج الماء من الارض ويسيل على وجه الارض ومن استخرج عينا باذن الامام يستحق الحريم * ولهذا قال يستحق الحريم للموضع الذي يقع الماء فيه على وجه الارض الا أن في الكتاب لم يبين مقدار ذلك لكن قال يستحق حريما على قدر ما يصلح لانه لم يرد في هذا نص * ولو كان القناة على وجه الارض بين رجلين والارض بينهما ثم استحدث أحدهما أرضا أخرى وأراد أن يسقيها بهذه القناة لم يكن له ذلك بمنزلة نهر بين رجلين اذا استحدث أحدهما أرضا لا شرب لها لم يكن له أن يسقيها الا باذن الشريك

يقابله كذا في الحاوي * اشترى ثوبا ودينارا بثوب ودرهم ثم افترقا قبل التقابض بطل في الصرف وجاز فيما بقي لانها أشياء مختلفة فلم يجب اعتبار المماثلة فانقسم الدينار والثوب على الدرهم والثوب باعتبار القيمة فما أصاب الدينار من الدرهم يكون صرفا وبطل لعدم القبض والباقي يكون بيعا فلم يفسد بترك القبض كذا في محيط السرخسي * ولو باع سيفا محلى بفضة بثوب وعشرة دراهم وقبض العشرة والثوب ولم يقبض السيف حتى افترقا بطل البيع كله كذا في الحاوي * واذا اشترى الرجل من الرجل ألف درهم بمائة دينار وليس عند واحد منهما درهم ولا دينار ثم استقرض كل واحد منهما مثل ما سمى ودفعه الى صاحبه قبل أن يفترقا جاز وكذلك شراء تبر الذهب بتبر الفضة أو تبر الفضة بتبر الذهب وهذا اذا كان التبر يروج بين الناس رواج النقود كذا في المبسوط * واذا اشترى دينارا بدراهم وليس عندهما دراهم ولا دينار فنقد أحدهما وتفرقا لم يجز * ومن اشترى شيا بدين وهما يعلمان أنه لا دين عليه لا يجوز الشراء ويكون هذا بمنزلة الشراء بغير ثمن ولو اشترى بدين مظنون ثم تصادقا على أنه لا دين عليه فالشراء صحيح بمثل ذلك الدين كذا في المحيط * واذا اشترى الرجل ألف درهم بعينها بمائة دينار والدراهم بيض فأعطاه مكانها سودا ورضي به البائع جاز وكذا لو قبض الدراهم فأراد أن يعطيه نقرا آخر من الدنانير سوى ما عينه لم يجز الا برضاه كذا في المبسوط * تصارفا ولم يذكرا النقد فان كان في البلد نقد واحد ينصرف الى نقد البلد ووزنه وان كانت نقود البلد مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف لبعضها على البعض جاز البيع وان كان لبعضها صرف على البعض لا يجوز البيع وان كان لبعضها فضل على البعض الا أن واحدا منها أروج فانه يجوز كذا في محيط السرخسي * وان كان نقد من ذلك معروفا وشرطا في العقد نقدا آخر فالعقد ينعقد على النقد المشروط فان اختلفا فقال أحدهما شرطت لي كذا أفضل من النقد المعروف وقال الآخر لم أشترط ذلك فعليهما اليمين فأيهما نكل لزمته دعوى صاحبه وان تحالفا ترادا وان قامت لهما بينة أخذت بينة الذي يدعي الفضل منهما كذا في المبسوط *

*(ومما يتصل بهذا الفصل بيع الحديد بالحديد والصفر بالصفر) * وما يجري فيه الربا بمنزلة الذهب والفضة في اعتبار المماثلة لا في وجوب التقابض كذا في محيط السرخسي * والحديد كله نوع واحد جيده ورديئه سواء لا يجوز البيع الا وزنا بوزن فان افترقا قبل التقابض لا يبطل البيع ولكن يشترط أن يكون عينا بعين وكذلك هذا الحكم في سائر الموزونات كذا في الذخيرة * والرصاص والقلعي (1) والاسرب رصاص كله من الوزني ولكن البعض أجود من البعض فلا يجوز بيع البعض بالبعض الا مثلا بمثل كذا في المحيط * ولا بأس

(1) قوله والاسرب بوزن قنفذ الآنك بمد الهمزة الرصاص الابيض قوله والقلعي نسبة الى القلع وهو معدن ينسب اليه الرصاص الجيد قاموس اهـ مصححه بحراوي

﴿فصل في ضمان ما يتولد من المباح والمملوك﴾ * رجل سقى ارضا أو زرعا له سقيا معتادا من مجرى له وتعدى الى أرض جاره ذكر في الاصل أنه لا يضمن وان سقاه غير معتاد ضمن * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذه المسئلة على وجوه ان أجرى الماء في أرضه اجراء لا يستقر الماء في أرضه بل يستقر في أرض جاره ضمن وان كان يستقر في أرضه ثم يتعدى الى أرض جاره فان كان جاره يتقدم اليه بالسكر والاحكام فلم يفعل ضمن استحسانا ويكون ذلك بمنزلة الاشهاد في الحائط المائل * وان لم يتقدم اليه جاره بالسكر والاحكام فتعدى الى أرض جاره لا يضمن * وان كان أرضه في صعدة وأرض جاره في هبطة وهو يعلم أنه اذا سقى أرضه يتعدى الى أرض جاره ضمن ويؤمر بوضع المسناة حتى يحول بينه وبين التعدي فيمنع عن السقي * وان كان في أرضه ثقب أو جحر ان علم به ثم لم يسده حتى نفذ الى أرض جاره أو كرابه ضمن وان كان لا يعلم لا يضمن كمن صب الماء في الميزاب ويعلم أن تحت الميزاب متاع رجل يفسد بذلك ضمن وان لم يعلم لا يضمن وذكر في الاصل أن في الثقب لا يكون ضامنا ولم يفصل * والصحيح أنه على التفصيل الذي ذكرناه * رجل أراد سقي أرضه أو زرعه من مجرى له فجاء رجل ومنعه الماء ففسد زرعه قالوا لا شيء عليه كما لو منع الراعي حتى ضاعت المواشي * رجل له نوبة ماء في يوم معين من أسبوع فجاء رجل وسقى أرضه في نوبته ذكر الشيخ الامام علي بن محمد البزدوي رحمه الله تعالى أن غاصب الماء يكون ضامنا * وذكر في الاصل أنه لا يكون ضامنا * رجل له مجرى ماء بقرب دار رجل فأجرى الماء في النهر فدخل الماء من جحر الى دار جاره قالوا ان أجرى ما يحتمله النهر وكان الثقب خفيا ولولا الثقب لا يدخل الماء في دار جاره لا يضمن * وان أجرى ماء لا يحتمله النهر فتعدى الى دار جاره ضمن * وكذا لو كان الثقب ظاهرا وهو يعلم أن الماء ينفذ منه الى دار جاره أو أرضه كان ضامنا * ولو سقى أرضه فامتلأت أرضه وخرج الماء من أرضه الى أرض جاره كان ضامنا وان كان غائبا أو لم يعلم به كمن رش الماء في أرض جاره * رجل أوقد النار في أرضه فذهبت النار الى حصائد غيره فاحترق قال الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى هذا والماء في أرضه سواء * ان أرسل ماء أو أوقد نارا يحتمله أرضه لا يضمن والا ضمن * ومن المشايخ من قال ان أوقد النار في يوم ريح ضمن وان لم يكن كذلك لا يضمن * ومنهم من فرق بين الماء والنار وقال في النار لا يضمن على كل حال لان من طبع النار الخمود فلم يكن الغالب فيه التعدي ومن طبع الماء السيلان فان أرسل ما لا يحتمله الارض كان ضامنا * واذا وقع الحريق في محلة فهدم رجل دار غيره بغير أمره حتى ينقطع الحريق قالوا يكون ضامنا كمن ذبح شاة لغيره كي لا تموت كان ضامنا * ولو أن هذا الذي هدم الدار عند وقوع الحريق هدم باذن الامام لا يضمن * رجل سقى أرضه من نهر العامة وعلى نهر العامة أنهار صغار مفتوحة الافواهات فدخل الماء في الانهار الصغار فأفسد بذلك

النحاس الاحمر بالشبه الشبه واحد والنحاس اثنان يدا بيد من قبل أن الشبه قد زاد فيه الصنع فيجعل زيادة النحاس في أحد الجانبين بزيادة الصنع الذي في الشبه ولا خير فيه نسيئة لانه نوع واحد وبزيادة الصنع في الشبه لا يتبدل الجنس ولانه موزون في المعنى متفق والوزن بهذه الصفة يحرم النساء ولا بأس بالشبه بالصفر الابيض يدا بيد الشبه واحد والصفر اثنان لما في الشبه من الصنع ولا خير فيه نسيئة كذا في المبسوط * وكذلك لا بأس بالصفر الابيض بالنحاس الاحمر الصفر واحد والنحاس اثنان يدا بيد ولا خير فيه نسيئة لان الجنس والوزن يجمعهما وباحد الوصفين يحرم النساء فبمجموعهما أولى كذا في المحيط * ولو اشترى مثقالي فضة ومثقال نحاس بمثقال فضة وثلاثة مثاقيل حديد كان جائزا بطريق أن الفضة بمثلها وزنا وما بقي من الفضة والنحاس بالحديد فلا يتمكن فيه الربا وكذلك مثقال صفر ومثقال حديد بمثقال صفر ومثقال رصاص فالصفر بمثله والرصاص بما بقي كذا في المبسوط * وفي التجريد الاواني المتخذة من الصفر والحديد تصير عادة عددية بالتعامل يجوز بيع بعضها ببعض كيفما كان كذا في التتارخانية * وان كان العرف بيع هذه الاواني بالوزن لا بالعدد لا يجوز بيعها بجنسها الا متساويا كذا في النهر الفائق * وان اشترى اناء من نحاس برطل من حديد بغير عينه ولم يضرب له أجلا وقبض الاناء فهو جائز ان دفع اليه الحديد قبل أن يتفرقا وان تفرقا قبل أن يدفع اليه الحديد فان كان ذلك الاناء لا يباع في العادة وزنا فلا خير فيه وان كان الاناء يوزن فلا خير فيه ولو قبض الحديد في المجلس ولم يقبض الاناء حتى تفرقا لم يفسد العقد وكذلك ان اشترى رطلا من حديد بعينه برطلين من رصاص جيد بغير عينه وقبض الحديد وتفرقا قبل قبض الرصاص فسد البيع فان كان كل واحد منهما بغير عينه فالعقد فاسد تقابضا في المجلس أو لم يتقابضا كذا في المبسوط *

*(الفصل الثاني في بيع السيوف المحلاة وماشابهها مما يبيع فيه الفضة أو الذهب مع غيره وفي بيع ما يباع وزنا بزيد أو ينقص) * لو اشترى سيفا محلى بالفضة أو لجاما مفضضا بفضة خالصة ووزنها أكثر من الحلية جاز وان كان وزنها أقل من الحلية أو مثلها أو لا يدري لا يجوز كذا في محيط السرخسي * وان لم يعلم مقدار الدراهم وقت البيع ثم علم بعد ذلك فكانت أكثر من الفضة التي في السيف فان علم وهما في مجلس العقد جاز البيع وان علم بعد ما افترقا عن المجلس لم يجز البيع * قال القدوري وكذلك لو اختلف أهل العلم فيه فقال بعضهم الثمن أكثر من الفضة التي في السيف وقال بعضهم لا بل هو مثلها لا يجوز البيع كذا في المحيط * واذا كانت الدراهم أكثر فافترقا قبل التقابض فان كانت الحلية لا تتخلص من السيف الا بضرر انتقض في الكل وان كانت تتخلص بغير ضرر بطل في الحلية وجاز في السيف وان كانت الحلية ذهبا والثمن دراهم جاز البيع كيفما كان ولو شرط تأجيل الثمن وهو من جنس الحلية أو من غير جنسها بطل البيع

كراب غيره أو مبطخة غيره قال الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين رحمه الله تعالى يكون ضامنا كأنه أجرى الماء فيها * قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي ان يفصل بين العلم والجهل ان علم بذلك كان ضامنا والا فلا * رجل سقى أرضه ثم أرسل الماء في النهر حتى جاوز عن أرضه وقد كان رجل أسفل منه طرح في النهر ترابا فتسافل الماء عن النهر حتى غرق قصر انسان قالوا لا يضمن المرسل لانه أرسل الماء في النهر وهو غير متعد في ذلك ويجب الضمان على من طرح التراب في النهر ومنع الماء عن السيلان لانه متعد * رجل رمى شاة ميتة في نهر طاحونة فسال الماء بها الى الطاحونة فخربتها قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى ان كان النهر غير محتاج الى الكري فلا ضمان عليه والا فعليه الضمان اذا علم أنها خربت من ذلك * رجل سقى أرضه فملأ أرضه بقدر ما تحمله فنز الماء وانشق أرضه فتعدى الى أرض جاره لا يضمن وقيل اذا علم بذلك ولم يخبر جاره ضمن * ولو فتح الماء لارضه قدر ما يحتمله (٣٢٢) النهر وترك فازداد الماء بعد ذلك لا يضمن وكذا لو فتح النهر وليس فيه ماء ثم جاء ماء بعد ذلك لا يضمن ان فتح مرسوما معتادا وان زاد على الفتح المعتاد بحيث لو جاء الماء لا يحتمله النهر كان ضامنا * ولو سقى أرضه ثم انقطع الماء ولم يرفع السكر الذي كان عند أرضه ان كان الرسم أن يسكر لا ضمان عليه * ولو فتح فوهة النهر وأرسل ماء قدر ما يحتمله النهر فدخل الماء من فوره في أرض غيره قبل أن يدخل في أرضه ذكر في جمع التفاريق أنه لا يكون ضامنا * رجل بنى في الطريق الاعظم بناء بغير اذن الامام فان كان ذلك يضر بالطريق يكون آثما فيما صنع وان كان لا يضر لا يكون آثما الا أنه لو عثر به انسان أو دابة فعطب كان ضامنا ويكون لكل واحد من آحاد الناس حق المنع والمطالبة بالرفع * وكذا لو نصب على نهر العامة طاحونة بغير اذن الامام فان كان لا يضر بالنهر لم يكن آثما كما في الطريق ولكل واحد حق المنع والرفع وان كان يضر بالنهر يكون آثما فيما صنع * ولو جعل على نهر العامة بغير اذن الامام قنطرة قبضه أو على النهر الخاص بغير اذن الشركاء واستوثق في العمل ولم يزل الناس والدواب يمرون عليه ثم انكسر أو وهن فعطب به انسان أو دابة فضمنه وان مر به انسان متعمدا وهو يراه أو ساق دابة عليه متعمدا لا يضمن الذي اتخذ القنطرة لان ما فعل كان حسبة وقد رضي به الناس حين اتخذ ذلك فصار كأنه فعل باذن الامام فلا يضمن ما تلف بذلك * ولو وضع رجل في طريق المسلمين بابا فمشى عليه انسان متعمدا فانكسر الباب وعطب الماشي فضمان الباب يكون على الذي كسره ولا يجب ضمان الماشي على الذي وضع الباب لان الواضع وان كان متعديا في الوضع لكن الماشي لما تعمد المرور عليه فقد طرأت المباشرة على التسبب كمن حفر بئرا في طريق المسلمين فجاء رجل وألقى فيه نفسه لا يضمن الحافر وكذا لو رش ماء في الطريق فجاء انسان ومشى عليه متعمدا فزلق رجله وعطب لا يضمن الذي رش الطريق قيل هذا اذا رش بعض الطريق أما اذا

في السيف كله سواء كانت الحلية تتميز بضرر أو بغير ضرر وكذلك لو تفرقا ولاحدهما خيار الشرط وان كان في البيع أجل فنقد المشتري قدر الحلية من الثمن جاز استحسانا وان لم ينص أن المقبوض من حصة الحلية كذا في الحاوي * والدار فيها صفائح ذهب أو فضة يبيعها بجنسها كالسيف المحلى كذا في محيط السرخسي * واذا باع الرجل من آخر حلي ذهب فيه لؤلؤ وجوهر بدنانير وقبض المشتري الحلي فان كانت الدنانير مثل الذهب الذي في الحلي أو أقل أو لا يدري لا يجوز البيع أصلا لا في الذهب ولا في الجوهر سواء أمكن تخليص الجوهر من غير ضرر أم لم يمكن وأما اذا كانت الدنانير التي هي ثمن أكثر من ذهب الحلي فانه يجوز البيع في الذهب والجوهر ثم بعد ذلك ان نقد الثمن كله قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة وكذلك ان نقد حصة الذهب الذي في الحلي وان لم ينقد شيأ حتى تفرقا فالعقد فيما يخص الحلي من الذهب يفسد وفيما يخص الجوهر ان كان الجوهر بحيث لا يمكن تخليصه الا بضرر يفسد وان أمكن تخليصه من غير ضرر لا يفسد العقد في الجوهر هكذا في المحيط * وان باعه بدينار نسيئة لم يجز لان في حصة الحلية العقد صرف فيفسد بشرط الاجل واللؤلؤ والجوهر لا يمكن تخليصه وتسليمه الا بضرر فاذا فسد العقد في بعضه فسد في كله كذا في المبسوط * وان أمكن تخليصه من غير ضرر يجب أن تكون المسئلة على الخلاف على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز البيع في الجوهر وعندهما لا يفسد العقد في حصة الجوهر كذا في المحيط * اشترى سيفا محلى بفضة وزنها أكثر من الحلية ونقد من الثمن قدر حصة الحلية وقال هذا من ثمنهما أو من ثمن السيف أو لم يبين فهو من ثمن الحلية وجاز البيع في الكل كذا في محيط السرخسي * ولو قال هذا من ثمن النصل خاصة ينظر ان لم يمكن التمييز الا بضرر يكون المنقود ثمن الصرف ويصحان جميعا وان أمكن تمييزها بغير ضرر بطل الصرف كذا في النهر الفائق ناقلا عن المحيط * ولو قال خذ هذا نصفه من ثمن الحلية ونصفه من ثمن السيف لا يبطل أيضا ويجعل المقبوض من ثمن الحلية كذا في التبيين * هشام قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا باع حلية السيف بدونه لم يجز الا أن يبيعه على أن يقلعه المشتري فيقلعه قبل أن يتفرقا وان باعه ولم يقل على أن يقلعه ثم قال له البائع قبل أن يتفرقا قد أذنت لك في قلعه فقلعه قال ان قلعه قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يقلعه فهو باطل قال قلت له وان كان المشتري قد قبض السيف قال وان كان لانه لا يكون قابضا للحلية حتى يقلعها من السيف كذا في المحيط * ومن باع جارية قيمتها ألف مثقال فضة وفي عنقها طوق فضة فيه ألف مثقال فضة بألفي مثقال فضة ونقد من الثمن ألف مثقال ثم افترقا فالذي نقد ثمن الفضة وكذا لو اشتراهما بألفي مثقال ألف نسيئة وألف نقدا فالنقد ثمن الطوق وكذا لو قال خذ منهما صرف الى الطوق وصح البيع فيهما بخلاف ما لو صرح فقال خذ هذه الالف من ثمن الجارية فاذا

رش الكل فمشى انسان متعمدا وهو يراه فعطب كان ضمانه على الذي رش * ولو مشى أحد على ذلك الموضع ولا يبصر فان كان اعمى أو كان بلا فعطب كان ضمانه على الذي رش لان الذي رش كان متعديا بما فعل أو كان سببا بشرط السلامة ولم يطرأ عليه المباشرة فيضمن المسبب

﴿كتاب الاشربة﴾ هذا الكتاب مشتمل على فصول ثلاثة * فصل في معرفة الاشربة وأحكامها وفي هذا الفصل شيء من مسائل طبخ العصير * وفصل في حد الشرب * وفصل فيما ينفذ من تصرفات السكران وما لا ينفذ

﴿فصل في معرفة الاشربة﴾ قال رضي الله عنه الاعيان التي يتخذ منها الاشربة أربعة العنب رطبه ويابسه وهو الزبيب والتمر والحبوب نحو الحنطة والشعير والدخن * والفواكه نحو التين والاجاص والفانيذ والشهد والالبان ونحو ذلك فجعلوا هذه الاشياء نوعا واحدا وان اختلف أجناسها لاتحاد حكمها * أما المتخذ من العنب الرطب ستة الخمر والباذق والمنصف والبختج والجمهوري والحميدي (٣٢٣) ويسمى أبا يوسف * اما الخمر فهي التي من ماء العنب اذا غلا واشتد وقذف بالزبد وصار أسفله أعلاه فهو خمر بلا خلاف * وان غلا واشتد ولم يقذف بالزبد فليس بخمر في قول أبي حنيفة رضي الله عنه حلوا كان أو حامضا وفي قول صاحبيه رحمهما الله تعالى يصير خمرا وعن الشيخ الامام أبي حفص الكبير البخاري رحمه الله تعالى أنه أخذ بقولهما واذا صار خمرا ثبت أحكامها لا يحل شربها ويحد بتناول قطرة منها طائعا * وان شربها في نهار رمضان يحد بشربها ويعزر بالجناية على الصوم * ومن أحكامها أن يكفر مستحلها ولا يضمن متلفها اذا كان لمسلم ويبطل بيعها اذا باعها المسلم ولا يملك ثمنها * وهي نجسة نجاسة غليظة اذا أصابت الثوب أكثر من قدر الدرهم منعت جواز الصلاة واذا صبت في ظرف تنجس الظرف * وان خرجت الخمر من الظرف يغسل الظرف ثلاثا فيطهر ان كان الظرف عتيقا * وان كان خزفا جديدا صب فيه الخمر اختلفوا فيه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغسل ثلاثا ويجفف في كل مرة فيطهر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا * وقال بعض المشايخ على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ان لم يجفف في كل مرة لكن ملأ بالماء مرة بعد أخرى فما دام الماء يخرج منه متغير اللون لا يطهر واذا خرج الماء صافيا غير متغير اللون يحكم بطهارته وعليه الفتوى * وان لم يغسل الظرف وبقي الخمر فيه حتى صار خلا لم يذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب حكم الظرف * وحكي عن الحاكم أبي نصر المهرويه أنه قال ما وازى الاناء من الخل يطهر أما أعلى الحب الذي انتقص من الخمر قبل أن يصير خلا يكون نجسا فيغسل أعلاه بالخل حتى يطهر الكل * وان لم يفعل كذلك حتى صب العصير فيه وملأه تنجس العصير لا يحل شربه لانه عصير خالطه خمر * وحكي عن الفقيه أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال اذا صار ما فيه من الخمر خلا يطهر الظرف كله فلا يحتاج الى هذا

ثمنه ثم افترقا بطل في الطوق كذا في البحر الرائق * ولو اشترى القلب مع ثوب بعشرين درهما وقبض القلب ونقد عشرة دراهم ثم افترقا كان المنقود ثمن القلب خاصة استحسانا ولو نقده العشرة وقال من ثمنهما جميعا فهو مثل الاول وان قال هي من ثمن الثوب خاصة وقال الآخر نعم أو قال لا وتفرقا على ذلك ينتقض البيع في القلب وان كان قلب فضة لرجل قيمته عشرة دراهم وثوب لآخر قيمته عشرة دراهم فباعا من رجل بعشرين درهما فباع كل واحد منهما الذي له الا أن البيع صفقة واحدة ثم نقد المشتري صاحب القلب عشرة فهو له خاصة ولا شركة بينهما في المقبوض ولو باعا جميعا الثوب وباعا جميعا القلب فنقد صاحب القلب عشرة ثم تفرقا انتقض البيع في نصف القلب كذا في المبسوط * اشترى سيفا محلى بدنانير وقبضه وباعه من آخر قبل أن ينقده الدنانير وقبضه الثاني ولم ينقد الثمن حتى افترقوا بطل البيعان ورجع السيف الى الاول وان تفرق الاوسط والثالث دون الاول صح البيع للثاني وغرم المشتري الاول لبائعه قيمة السيف وكذلك وان باع الاوسط نصفه صح في نصفه ورد نصفه الى الاول وليس للاول أن يمتنع عن القبول بعيب التبعيض ويضمن قيمة النصف الثاني كذا في محيط السرخسي * وان كان السيف المحلى بين رجلين فباع أحدهما نصيبه وهو النصف بدينار من شريكه أو من غيره وتقابضا فهو جائز وان باعه من شريكه ونقده الدينار والسيف في البيت ثم افترقا قبل أن يقبض السيف انتقض البيع كذا في المبسوط * واذا اشترى سيفا محلى فيه مائة درهم من الحلية بمائتي درهم ثم علم أن فيه مائتي درهم فهذا على وجهين فان علم ذلك بعد ما تقابضا وتفرقا بطل العقد في الكل وان علم ذلك قبل أن يتفرقا فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الثمن مائة أخرى وان شاء فسخ العقد في الكل وان علما في الابتداء أن وزن الحلية مائتا درهم وقد تبايعا السيف بمائتي درهم ثم أراد المشتري أن يزيد مائة أخرى قبل أن يتفرقا فان العقد لا يجوز هكذا في الذخيرة * واذا باع قلب فضة على أنه مائة درهم بمائة فوزنوه قبل الافتراق فوجدوه أكثر فالمشتري بالخيار ان شاء زاد في الدراهم فأخذ بمثل وزنه وان شاء ترك وان كان ناقصا فكذلك ولو افترقا فوجدوه مائة وخمسين فهو بالخيار ان شاء أخذ ثلثيه بمائة وان شاء ترك وكذلك ان كان ناقصا ان شاء أخذه بمثل وزنه وان شاء ترك كذا في الحاوي * وان اشترى نقرة فضة بمائة درهم على أن فيها مائة وتقابضا فاذا فيها مائتا درهم كان للمشتري نصفها ولا خيار له كذا في المبسوط * هذا اذا حصل الشراء بالجنس أما اذا حصل بخلاف الجنس بأن اشترى سيفا محلى على أن حليته مائة درهم بعشرة دنانير أو اشترى ابريق فضة على أن فيه ألف درهم بمائة دينار فاذا فيه ألفان أو اشترى نقرة فضة على أنها ألف درهم بمائة دينار واذا فيه ألفان فالعقد جائز في المسائل كلها واذا جاز العقد فالزيادة على المسمى من الوزن في مسئلة النقرة لا تسلم للمشتري من غير شيء

التكهف * وبه أخذ الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى واختاره الصدر الشهيد رحمه الله تعالى وعليه الفتوى لان بخار الخل يرتفع الى أعلى الظرف فيطهر كله * ولو ألقى في الخمر سمكا وملحا واتخذ من ذلك مربى ذكر في الكتاب أنه لا بأس به اذا تحولت الخمر فصارت خلا لان ما يدخل السمك من أجزاء الخمر صار خلا فيطهر السمك لانه سمك ربي بالخل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في غير رواية الاصول الجواب فيه على التفصيل ان كان السمك والملح مغلوبا بالخمر وصار الخمر خلا يطهر * وان كان السمك والملح هو الغالب لا يطهر وان صارت حامضة هكذا جعل الجواب على التفصيل (١) في الامكنة وهو الرشتاق اذا صار خلا قالوا ان كان الماء هو الغالب يكون نجسا وان صار خلا وان كان العصير هو الغالب يطهر اذا صار خلا * فالصحيح ما قال محمد رحمه الله تعالى أنه يطهر في الحالين لان ما ألقى في الخمر صار نجسا لمجاورة الخمر فاذا طهر ذلك وصار خلا صار الماء طاهرا * واذا وقعت (٣٣٤) فأرة في حب الخمر فماتت ورميت الفأرة ثم صارت الخمر خلا كان طاهرا * وان تفسخت الفأرة فيها كان الخل نجسا لان ما فيها من أجزاء الفأرة لم يصر خلا * مرقة وقعت فيها خمر لا يباح أكلها لانها تنجست بوقوع الخمر كما لو وقع فيها بول فلو أنه حسا هذه المرقة قال لا يحد ما لم يسكر لانها ليست بخمر حقيقة بل هي مطبوخة حال ما شرب والخمر هي التي من ماء العنب و يكره شرب دردي الخمر لان فيه أجزاء الخمر فلا ينتفع بشيء منه وان جعل ذلك في خل فلا بأس به لان ما فيه من أجزاء الخمر يصير خلا ولا بأس ببيع العصير ممن يتخذه خمرا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * وقال صاحباه يكره * وقيل على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انما لا يكره اذا باعه من ذمي بثمن لا يشتريه المسلم بذلك أما اذا وجد مسلما يشتريه بذلك الثمن يكره اذا باعه ممن يتخذه خمرا وهو كما لو باع الكرم وهو يعلم أن المشتري يتخذ العنب خمرا لا بأس به اذا كان قصده من البيع تحصيل الثمن * وان كان قصده تحصيل الخمر يكره * وأغراس الكرم على هذا اذا كان يغرس بنية تحصيل الخمر يكره وان كان لتحصيل العنب لا يكره * والافضل أن لا يبيع العصير ممن يتخذه خمرا * خابية من خمر صبت في نهر عظيم مثل الفرات أو أصغر منه ورجل أسفل منه يتوضأ بذلك الماء أو يشرب منه ان كان لا يوجد من الماء طعم الخمر ولا لونها ولا ريحها يباح الشرب والتوضؤ * وان كان يوجد شيء من ذلك لا يباح كما لو وقعت نجاسة أخرى في ماء جار ان كانت النجاسة غالبة على الماء بأن تغير لونه أو طعمه أو ريحه يكون نجسا لقوله عليه السلام الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه وان لم يجد شيئا من ذلك كانت النجاسة مغلوبة * ولو صب الخمر في قدح من الماء أو في ماء راكد يخلص بعضه الى بعض لا يحل شرب ذلك الماء لانه ماء قليل وقعت فيه النجاسة فيتنجس كما لو وقع فيه بول فان شرب به فان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا يوجد ريحها لا يحد وان كان يوجد شيء من ذلك يحد لان الماء مغلوب بمكانه وشارب الخمر ولان الفسقة يشربون الخمر هكذا فلو لم يحد يمتنع حد الشرب في عادة الفسقة * ولو طرح في الخمر ريحان يقال له سوسن حتى يأخذ الخمر رائحته ثم يباع فانه لا يدهن بها ولا يتطيب بها ولا يجوز بيعها وان لم يبق رائحة الخمر لانه خمر فلا ينتفع بها ولا يجوز بيعها ولا أكل ثمنها * ويجوز بيع ورق الريحان كما يجوز بيع الثوب النجس ويكره لمرأة أن تمتشط بخمر لان الانتفاع بالخمر حرام بجميع الوجوه قال عليه الصلاة والسلام ان الذي حرم شرب الخمر حرم بيعها والانتفاع بها وكذا لا يسقى الدواب بها ولا يبل بها الطين لانه انتفاع بها فان سقى شاة فذبحت من ساعتها حل أكل لحمها الا انه يكره في مثل هذا الاثر في انهم * ولو اعتادت بشرب الخمر وصارت بحال يوجد ريح الخمر في لحمها أو تكون جلالة تحبس عشرة أيام والدجاجة ثلاثة أيام والبعير شهرا والبقر عشرين يوما ثم يذبح فيؤكل * وذكر في بعض الروايات أن الشاة اذا (٣٣٥) كانت تأكل النجاسات تحبس أربعة أيام والبقر والبعير عشرة أيام * وذكر الكرخي رحمه الله تعالى عن أصحابنا أنه لا يحل للانسان أن ينظر الى الخمر على وجه التلهي وأن يبل منها الطين ويسقي بها الحيوان * وكذلك الميتة لا يطعمها كلابه لان ذلك انتفاع بها * قطرة من خمر وقعت في خابية فيها ماء ثم صب ذلك الماء في دن من الخل قال أبو نصر الدبوسي رحمه الله تعالى يفسد الخل بوقوع الماء النجس والماء لا يتخلل فيبقى نجسا * وقال بعضهم لا يفسد الخل وهو الصحيح لان الماء ما كان نجسا لعينه بل لمجاورة الخمر فاذا تخلل الخمر بوقوعه في الخل زالت المجاورة فيعود الماء طاهرا كالرغيف اذا وقع في خمر ثم في خل يطهر * وكذا الرغيف اذا خبز بخمر ثم وقع في الخل * الثوب اذا وقع في خمر ثم في خل فانه يطهر بخلاف الدقيق اذا عجن بخمر وخبز فانه يكون نجسا ولا يطهر لان ما في العجين من أجزاء الخمر لم يصر خلا بالخبز فلا يطهر

* رجل خاف على نفسه من العطش يباح له أن يشرب الخمر بقدر ما يندفع به ذلك العطش عندنا ان كان الخمر يرد ذلك العطش كما يباح للمضطر تناول الميتة والخنزير * وكذا لو أكره على شرب الخمر يباح له أن يشرب ولو صبر ولم يشرب الخمر حتى قتل كان آثما وكذا لو غص وخاف على نفسه من ذلك ولا يجد ما يزيله الا الخمر يباح له شربها * وكذا اذا شرب للعطش المهلك يباح له لدفع العطش وان كان يزيد به العطش في الثاني الا أنه لا يشرب الا مقدار ما يكفيه ويرويه ولا يشرب الزيادة على الكفاية كالمضطر اذا وجد ميتة يباح له منها مقدار ما يسد رمقه ولا يأكل الزيادة على ذلك فلو أن المضطر يشرب من الخمر مقدار ما يرويه فسكر لا حد عليه لان السكر حصل بالمباح لان الشرب منها مقدار ما يكفيه مباح فلا يجب به الحد فان شرب مقدار ما يرويه وزيادة ولم يسكر قالوا ينبغي أن يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم

وفي مسألة الابريق تسلم للمشتري من غير شيء كذا في المحيط * ولو كان الثمن دنانير فوجد الاناء ناقصا فالمشتري بالخيار ان شاء أخذ بكل الثمن وان شاء ترك هكذا في الحاوي * اشترى لؤلؤة بدرهم على أن وزنها مثقال فزادت فهي سالمة له ولو باع كل مثقال بكذا فزادت رد الكل أو أخذ الزيادة بحصتها كالذراع في الثوب والدار ولو باع قلب فضة بدراهم وقال كل درهم بكذا أو لم يقل فزاد ولم يتفرقا فله الخيار في أخذ الزيادة بحصتها ولم تسلم له الزيادة كذا في محيط السرخسي * ولو كان السيف مموها بالذهب أو الفضة فاشتراه بجنسه جاز البيع بكل حال ولا عبرة للتمويه لكونه مستهلكا فيه كذا في المضمرات * واذا اشترى لجاما مموها بفضة بدراهم بأقل مما فيه أو أكثر فهو جائز وكذلك لو اشترى دارا مموهة بالذهب بثمن مؤجل فانه يجوز وان كان ما فيها من التمويه بالذهب أكثر من الثمن كذا في الحاوي

﴿الفصل الثالث في بيع الفلوس﴾ الفلوس بمنزلة الدراهم اذا جعلت ثمنا لا تتعين في العقد وان عينت ولا ينفسخ العقد بهلاكها كذا في الحاوي * اذا اشترى الرجل فلوسا بدراهم ونقد الثمن ولم تكن الفلوس عند البائع فالبيع جائز وان استقرض الفلوس من رجل ودفع اليه قبل الافتراق أو بعده فهو جائز اذا كان قد قبض الدراهم في المجلس وكذلك لو افترقا بعد قبض الفلوس قبل قبض الدراهم كذا في المبسوط * وروى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى اذا اشترى فلوسا بدراهم وليس عند هذا فلوس ولا عند الآخر دراهم ثم ان أحدهما دفع وتفرقا جاز وان لم ينقد واحد منهما حتى تفرقا لم يجز كذا في المحيط * لو باع الفلوس بالفلوس ثم افترقا قبل التقابض بطل البيع ولو قبض أحدهما ولم يقبض الآخر أو تقابضا ثم استحق ما في يدي أحدهما بعد الافتراق فالعقد صحيح على حاله كذا في الحاوي * وان اشترى خاتم فضة أو خاتم ذهب فيه فص أو ليس فيه فص بكذا فلسا وليست الفلوس عنده فهو جائز تقابضا قبل التفرق أو لم يتقابضا لان هذا بيع وليس بصرف كذا في المبسوط * ولو باع تبر فضة بفلوس بغير أعيانها وتفرقا قبل أن يتقابضا فهو جائز وان لم يكن التبر عنده لم يجز كذا في المحيط * ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وعلى هذا لو قال بثلث درهم أو بربعه كذا في التبيين * واذا اشترى بدانق فلس أو بقيراط فلس فهذا جائز استحسانا هكذا ذكر في الاصل قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله تعالى هذا اذا كان الدانق والقيراط معلومين فيما بين الناس لا يختلفان في معاملاتهم وان كانا مختلفين بأن أخذ بعضهم عشرة وبعضهم تسعة لا يجوز العقد لمكان المنازعة ولم يذكر شيخ الاسلام خواهر زاده وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى هذا التفصيل في شرحيهما كذا في المحيط * ولو قال بدرهم فلوس أو بدرهمين فلوسا فكذلك عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يجوز وعند محمد رحمه الله تعالى أنه لا يجوز ويجوز فيما دون الدرهم قالوا وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى أصح هكذا في الهداية * واذا أعطى رجل رجلا درهما وقال أعطني بنصفه كذا فلوسا وبنصفه درهما صغيرا فهذا جائز وان تفرقا قبل قبض الدرهم الصغير والفلوس فالعقد قائم في الفلوس منتقض في حصة الدرهم وان لم يكن دفع الدرهم الكبير حتى افترقا بطل البيع في الكل كذا في الذخيرة * ولو قال أعطني بنصفه كذا فلوسا وبنصفه الباقي درهما صغيرا وزنه نصف درهم الا حبة فسد الكل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما بطل في الدرهم الصغير خاصة كذا في محيط السرخسي * ولو كرر لفظ الاعطاء كان جوابه كجوابهما وهو الصحيح كذا في الهداية * رجل باع درهما زائفا لا ينفق من رجل وقد علم عيبه بخمسة دوانق فلس فهو جائز وكذلك ان باعه بنصف درهم فلوس ودرهم صغير وزنه دانقان ان تقابضا قبل التفارق وان باعه اياه بخمسة دوانق فضة أو بدرهم غير قيراط فضة لم يجز ولو قال بعني بهذه ستة كذا فلسا فهو جائز وان باعه اياه بخمسة أسداس درهم أو بنصف درهم لم يجز كذا في المبسوط * ولو اشترى مائة فلس بدرهم فقبض الدرهم ولم يقبض الفلوس حتى كسدت لم يبطل البيع قياسا ويتخير المشتري ان شاء قبضها كاسدة وان شاء فسخ البيع وهو قول زفر رحمه الله تعالى ويبطل البيع استحسانا ولو قبض خمسين فلسا فكسدت الفلوس بطل البيع في النصف ورد نصف الدرهم كذا في محيط السرخسي * ولو لم تكسد ولكنها رخصت أو غلت لم يفسد البيع وللمشتري ما بقي من الفلوس كذا في الحاوي * وان اشترى بدرهم فلوسا وقبضها ولم ينقد الدرهم حتى كسدت الفلوس فالبيع جائز والدرهم دين كذا في المبسوط * اشترى بالدراهم التي غلب عليها الغش أو بالفلوس وكان كل منهما نافقا حتى جاز البيع ولم يسلمها المشتري الى البائع ثم كسد بطل البيع والانقطاع عن أيدي الناس كالكساد ويجب على المشتري رد المبيع ان كان قائما ومثله ان كان هالكا وكان مثليا والا فقيمته وان لم يكن مقبوضا فلا حكم لهذا البيع أصلا وهذا عند الامام وقالا لا يبطل البيع واذا لم يبطل البيع وتعذر تسليمه وجبت قيمته لكن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يوم البيع وعند محمد رحمه الله تعالى يوم الكساد وهو آخر ما يتعامل الناس بها وفي الذخيرة الفتوى على قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وفي المحيط والتتمة والحقائق بقول محمد رحمه الله تعالى يفتى رفقا بالناس كذا في البحر الرائق * اشترى متاعا بعينه أو عرضا بعينه أو فاكهة بعينها بفلوس بغير عينها فهو جائز واذا اشترى متاعا بعينه بفلوس بعينها فله أن يعطي غيرها مما يجري بين الناس ولو أعطى تلك الفلوس وافترقا ثم وجد فيها فلسا لا ينفق فرده فاستبدله هل ينتقض العقد ففي هذه الصورة وفيما اذا كانت الفلوس ثمن متاع لا يبطل العقد سواء كان المردود قليلا أو كثيرا استبدل أو لم يستبدل وان كانت الفلوس ثمن الدراهم فهذا على وجهين اما ان كانت الدراهم مقبوضة أو لم تكن مقبوضة

يسكر * رجل خاف على نفسه من العطش ومع رفيقه ماء كثير فأبى أن يعطيه فانه يقاتله بما دون السلاح ولا يقاتله بالسلاح كما لو منع منه الطعام حالة المخمصة هذا اذا كان الماء مع الرفيق كثيرا فان لم يكن كثيرا فهو على وجهين أحدهما أن يكون الماء مقدار ما يرد رمقهما أو كان لا يكفي الا لرمق أحدهما فان كان يكفي لرد رمقهما كان للمضطر أن يأخذ منه البعض ويترك البعض وان كان لا يكفي الا لاحدهما فانه يترك الماء على المالك * رجل عليه دين فقضاه من ثمن الخمر ان كان الغريم مسلما لا يحل أخذ ذلك منه وان كان الغريم ذميا يحل لان الغريم اذا كان مسلما لا يملك ثمن الخمر فلا يحل به قضاء الدين وأما اذا كان ذميا ملك ثمن الخمر فيصح به قضاء الدين * خمر وقع في حنطة كره أكلها قبل أن تغسل لانها تنجست فان غسلت وطحنت ان كان لا يوجد فيه طعم الخمر ولا ريحها لا بأس بأكلها هذا اذا لم تكن الحنطة منتفخة فان كانت منتفخة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى تغسل ثلاث مرات وتجفف كل مرة فتطهر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا تطهر أبدا * واللحم اذا تنجس قال أبو يوسف رحمه الله تعالى يغلى ثلاث مرات بماء طاهر ويبرد في كل مرة فيطهر * وقال محمد رحمه الله تعالى لا يطهر أبدا ويكره الاحتقان والاكتحال بالخمر وكذا الاقطار في الاحليل وأن يجعل في السعوط فالحاصل أن لا ينتفع بالخمر الا أنها اذا تخلل فينتفع به سواء صار خلا بالمعالجة أو بغير المعالجة عندنا خلافا للشافعي رحمه الله تعالى ﴿ وأما الشراب الثاني من العنب فهو الباذق وهو ماء العنب اذا طبخ أدنى طبخة يحل شربه ما دام حلوا عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره ولا يفسق شاربه ولا يكفر مستحله ولا يحد شاربه ما لم يسكر منه * وقال الشافعي رحمه الله تعالى يحد بشرب قطرة منها واختلفت الروايات عن أصحابنا رحمهم الله تعالى في نجاسته أنها غليظة أم خفيفة قال محمد رحمه الله تعالى هكذا كل ما يحرم شربه اذا أصاب الثوب أكثر من قدر الدرهم منع جواز الصلاة فيكون الباذق نجسا نجاسة غليظة * وهكذا روى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى وحكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل رحمه الله تعالى أنه قال على قياس قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يكون نجسا نجاسة خفيفة يعتبر فيه الكثير الفاحش وهكذا روى المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى * وأما بيع الباذق يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى والله أعلم ﴿ والثالث من أشربة العنب المنصف وهو ماء العنب اذا طبخ حتى ذهب نصفه ما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد لا يحل شربه عندنا * وقال أصحاب الظواهر يحل وحكمه حكم الباذق * وكذا اذا زاد على النصف فحكمه حكم المنصف في ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف

فان كانت مقبوضة فرد الذي لا ينفق واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وكذلك لو وجد الكل في هذه الصورة لا ينفق ورده واستبدل أو لم يستبدل فالعقد باق على الصحة وان لم تكن الدراهم مقبوضة ان وجد كل الفلوس لا ينفق فرده بطل العقد في قول أبي حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل وقالا ان استبدل في مجلس الرد فهو صحيح على حاله وان لم يستبدل انتقض العقد وان كان البعض لا ينفق فرده فالقياس أن ينتقض العقد بقدره قليلا كان أو كثيرا استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو قول زفر رحمه الله تعالى لكن أبا حنيفة رحمه الله تعالى استحسن في القليل اذا رده واستبدل في مجلس الرد أن لا ينتقض العقد أصلا واختلفت الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في تحديد القليل فقال في رواية اذا زاد على النصف فهو كثير وما دونه قليل وفي رواية اذا بلغ النصف فهو كثير وفي رواية قال اذا زاد على الثلث وقالا اذا رده واستبدل في مجلس الرد لا ينتقض العقد قليلا كان المردود أو كثيرا وهذا اذا كانت الفلوس الزيوف قد تروج وقد لا تروج فأما اذا كانت الفلوس الزيوف لا تروج بحال وقد تفرقا فرد الفلوس ينتقض العقد استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل فان وجد بعض الفلوس بهذه الصفة فرده ينتقض العقد بقدره استبدل في مجلس الرد أو لم يستبدل كذا في الذخيرة * ولو اشترى فلوسا بدرهم وافترقا ثم وجد شيئا من الفلوس مستحقا لم يجزه المستحق فان كان مشتري الفلوس نقد الدرهم فانه يستبدل مثله ويجوز العقد وان لم يكن نقد الدرهم فالعقد ينتقض بقدر المستحق ان كان المستحق بعض الفلوس وفي الكل ان كان المستحق جميع الفلوس كذا في المحيط والله أعلم

﴿ الفصل الرابع في الصرف في المعادن وتراب الصواغين ويدخل فيه الاستئجار لتخليص الذهب والفضة من تراب المعدن ﴾ لو اشترى تراب ذهب بذهب أو تراب فضة بفضة لا يجوز الا اذا علم أن ما فيه مثل ما يعطي وكذا لو باعه بذهب وفضة لا يجوز ولو اشترى تراب الذهب بفضة أو الفضة بذهب جاز بعد أن يكون يدا بيد وهو بالخيار اذا رأى ما فيه وان لم يخلص شيء من الذهب لم يجز البيع ويسترد الثمن كذا في محيط السرخسي * ولو اشترى قفيزا من التراب بغير عينه بعرض أو ذهب أو اشترى عرضا بقفيز من التراب بغير عينه لا يجوز البيع لان المعقود عليه مجهول كذا في خزانة المفتين * ولو اشترى نصفه أو ربعه جاز ويكون ما خلص مشتركا بينهما على قدر ملكهما كذا في محيط السرخسي * ان كان التراب تراب ذهب وفضة ان بيع بذهب أو فضة لا يجوز وان بيع بذهب وفضة يجوز ويصرف الجنس الى خلاف الجنس وان كان لا يدري ان فيه ذهبا أو لا يدري ان فيه كليهما أو أحدهما ان بيع بذهب أو فضة لا يجوز وكذلك اذا بيع بذهب وفضة

رحمه الله تعالى في النوادر اذا كان الذاهب أكثر من النصف فحكمه حكم المثلث ﴿ والشراب الرابع من العنب هو عصير العنب اذا طبخ حتى ذهب ثلثاه ما دام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد يحل شربه في قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر لاستمراء الطعام والتداوي والتقوي لطاعة الله تعالى دون اللهو واللعب * ويحرم القدح المسكر منه وهو الذي يعلم يقينا أو بغالب الرأي أنه يسكره وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل شربه الآن عند محمد رحمه الله تعالى لا يحد ما لم يسكر منه وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى يحد بشرب قطرة منها كما في الخمر * لمحمد والشافعي رحمهما الله تعالى قوله عليه السلام كل مسكر حرام وقوله عليه السلام ما أسكر كثيره فقليله حرام * ولأبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ما روي أن رجلا أتى عمر رضي الله عنه بمثلث قال عمر رضي الله عنه ما أشبه هذا بطلاء الابل كيف تصنعونه قال الرجل يطبخ العصير حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه فصب عمر رضي الله عنه عليه الماء وشرب ثم ناوله عبادة بن الصامت ثم قال عمر رضي الله عنه اذا رابكم شرابكم فاكسروه بالماء * وعن عمر رضي الله عنه اذا ذهب ثلثا العصير ذهب حرامه وريح جنونه وما روي من الحديثين روي عن ابراهيم النخعي رحمه الله تعالى ما يرويه الناس كل مسكر حرام خطأ لم يثبت انما الثابت كل سكر حرام وكذا ما يرويه الناس ما أسكر كثيره فقليله حرام ليس بثابت وابراهيم النخعي رحمه الله تعالى كان صيرفي الحديث * ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلثه وبقي ثلثاه ثم قطع عنه النار حتى يبرد ثم أعاد عليه الطبخ حتى ذهب نصف ما بقي فصار الذاهب من العصير ثلثاه قال في الاصل ان عاد عليه الطبخ قبل أن يغلي العصير ويتغير لا بأس به لانه ذهب ثلثاه بالطبخ وتم الطبخ قبل ثبوت الحرمة * ولو أنه قطع عنه النار بعد ما ذهب ثلثه فغلى العصير وتغير ثم أعاد عليه الطبخ لا خير فيه لان الطبخ الثاني وجد بعد ثبوت الحرمة فلا يفيد الطبخ كما لو طبخ الخمر * ولو طبخ العصير حتى ذهب ثلاثة أخماسه وبقي خمساه فقطع عنه النار فلم يبرد حتى نقص تمام الثلثين فلا بأس به * قال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى لان ما ذهب بعد قطع النار قبل أن يبرد ذهب بحرارة النار وما دام * ولو ذهب بحرارة الشمس لا بالنار يحل ثم قالوا باباحة المشمس وهو أن يجعل العصير في طست أو آنية ويوضع في الشمس حتى ينتقص منه الثلثان بحر الشمس يجوز شربه لان المقصود ذهاب الثلثين ولا فرق فيه بين أن يذهب ثلثاه بحر النار أو بحر الشمس * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير حتى ذهب منه أقل من ثلثه فقطع عنه النار وبرد ثم طبخ حتى تم ذهاب الثلثين لا خير فيه * وقال محمد رحمه الله تعالى لا بأس به * وعن محمد رحمه الله تعالى اذا طبخ العصير فلم يذهب ثلثاه فقطع عنه النار وبرد ثم أعيد الطبخ ان كان بعد ما قطع عنه النار زمان يغلي العصير من غير نار فلا خير فيه وان كان لا يغلي

هكذا في المحيط * ولو اشتراه بتراب مثله لا يجوز ولو اشتراه بتراب خلاف جنسه جاز ويكون صرفا ان خلص منهما شيء وان لم يخلص منهما أو من أحدهما شيء بطل البيع كذا في محيط السرخسي * ولو اشتراه بثوب أو بعرض من العروض فالشراء جائز ولا يراعى فيه شرائط الصرف كذا في شرح الطحاوي * وكذلك تراب الصواغين كذا في محيط السرخسي * عن الشعبي قال لا خير في بيع تراب الصواغين وهو غرر مثل السمك في الماء وبه نأخذ ولكن هذا اذا لم يعلم هل فيه شيء من الذهب والفضة أو لا كذا في المبسوط * ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا اشترى تراب الصواغين بعرض فلم يكن فيه ذهب ولا فضة فالبيع فاسد من قبل أنه اشترى ما فيه وليس البيع على التراب بدون ما فيه واذا كان فيه ذهب أو فضة جاز البيع وليس ينبغي للصائغ أن يأكل من ثمن ما باع من تراب الصياغة من قبل أن ما فيه متاع الناس الا أن يكون نوى في متاعهم حين أوفاهم بقدر ما سقط من مالهم في التراب فاذا كان كذلك طاب له الاكل من ثمنه قال وأكره للمشتري أن يشتريه حتى يخبره الصائغ أنه قد أوفى الناس متاعهم من قبل أن علم المشتري محيط بأن الصائغ لا يملك ذلك كذا في المحيط في فصل المتفرقات * اشترى دارا فيها معدن ذهب بذهب لا يجوز وبفضة يجوز كذا في محيط السرخسي * ولو كان تراب معدن الذهب والفضة بين رجلين فاقتسماه مجازفة بينهما لا يجوز لان القسمة كالبيع ولا يدري تساويهما ما لم يخلص فاذا خلص فاقتسماه بالوزن جاز كذا في شرح الطحاوي * واذا كان لرجل على رجل دين فأعطاه ترابا بعينه يدا بيد فان كان الدين فضة وأعطاه تراب فضة لم يجز وان أعطاه تراب ذهب جاز وله الخيار اذا رأى ما فيه كذا في الحاوي * واذا استقرض الرجل من آخر تراب ذهب أو تراب فضة فانما عليه مثل ما خرج من التراب لانه هو المقصود والقول للمستقرض في مقدار ما خرج ولو استقرضه على أن يعطيه ترابا مثله لا يجوز كذا في المحيط * ولو حفر في المعدن ثم باع تلك الحفيرة لا يجوز لانه باع ما لا يملكه لانه لم يقصد تملك تلك الحفيرة بل قصد تملك ما فيها فلم تصر الحفيرة ملكا له بخلاف ما لو احتفر حفيرة في الارض الموات فانه يملكها فانه بالاحتفار قصد تملكها * استأجر أجيرا بتراب معدن بعينه جاز وهو بالخيار اذا علم ما فيه فان رده رجع على المؤاجر بأجر مثله فان استأجره بوزن من التراب بغير عينه لا يجوز * استأجره ليعمل له في المعدن بنصف ما يخرج منه لم يجز وله أجر مثله كذا في محيط السرخسي * ومن استأجر انسانا يخلص له ذهبا أو فضة من تراب المعادن أو من تراب الصواغين فهذا على ثلاثة أوجه اما أن يقول استأجرتك لتخلص لي ألف درهم فضة من هذا التراب أو قال ألف مثقال ذهب من هذا التراب ولا يدري ان هذا المقدار هل يخرج من هذا التراب المشار اليه أو لا يخرج فانه لا يجوز واما أن يقول استأجرتك لتخلص لي الذهب أو الفضة من هذا التراب بكذا فانه جائز واما أن يقول استأجرتك

الماء حلاوته مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه عندنا حكم الباذق في جميع الاحكام * وأما نبيذ الزبيب فهو النيء من ماء الزبيب يطبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحل شربه عند الكل واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث من العنب في جميع الاحكام * وان طبخ نقيع الزبيب أدنى طبخة فما دام حلوا يحل شربه واذا غلى واشتد وقذف بالزبد يحرم قليله وكثيره في قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى وهو كالعصير * وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يحل شربه مالم يسكر فاذا أسكر يحرم القدح المسكر وليس هذا كالعصير بدليل أنه لا يفسق شارب النقيع ولا يحد مالم يسكر * وروى هشام عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى أن نقيع التمر والزبيب اذا غلى واشتد وقذف بالزبد مالم يذهب ثلثاه بالطبخ لا يحل * قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى يحتمل أن يكون في المسئلة روايتان ويحتمل أن يكون فيها رواية واحدة وانما يختلف الجواب لاختلاف الموضوع وموضوع ماذكر في ظاهر الرواية اذا كان الماء الذي ألقي فيه الزبيب والتمر قليلا ويكون في الغلظة قبل الطبخ مثل المنصف فاذا طبخ أدنى طبخة يلتحق بالمثلث * وموضوع ماذكر في النوادر اذا كان ذلك الماء كثيرا فيكون في اللطافة والرقة قبل الطبخ مثل العصير فيشترط فيه ذهاب الثلثين * وأما المتخذ من التمر ثلاثة السكر والفضيخ والنبيذ * فالسكر هو النيء من ماء التمر * والفضيخ هو النيء من ماء البسر المذنب مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف واذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم الباذق في جميع ما قلنا * وأما النبيذ فهو ماء التمر أو البسر المذنب طبخ أدنى طبخة مادام حلوا يحل شربه بلا خلاف فاذا غلى واشتد وقذف بالزبد فحكمه حكم المثلث في جميع ما قلنا * وعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف الآخر يحل شربه للتداوي والتقوي واستمراء الطعام دون اللهو واللعب والسكر وعلى قول محمد والشافعي رحمهما الله تعالى لا يحل لانه مسكر ولابي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآثار التي وردت في اباحة النبيذ الشديد قولا وفعلا ذكرها محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وعن أبي حنيفة رحمه الله تعالى عليه انه قال من شرائط السنة والجماعة ان لا يحرم النبيذ الجر لان في تحريمه تفسيق كبار الصحابة رضي الله عنهم وعنه أنه قال لا أحرم النبيذ الشديد ديانة ولا أشربه مروءة أجمع كبار الصحابة رضي الله عنهم على اباحة النبيذ واحتاطوا في شربه لاجل الاختلاف وكذا السلف بعدهم كانوا يشربون النبيذ الحر بحكم الضرورة لاستمراء الطعام * وأما المتخذ مما سوى التمر والعنب نحو الثمار والسكر والفانيذ والحبوب والعسل كالشعير والحنطة والذرة وما أشبه ذلك مالم يشتد يحل شربه بلا خلاف فان غلى واشتد وقذف بالزبد فان كان طبخ أدنى طبخة يحل في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى * واختلف المتأخرون في قول محمد

في الذخيرة * ولو أبرأ أحد المتصارفين صاحبه أو وهبه منه فقبل انتقض الصرف وان لم يقبل لم ينفسخ ولو وهب فلم يقبل وأبى الواهب أن يأخذ الموهوب أجبر على القبض كذا في محيط السرخسي * في المنتقى رجل باع من آخر قلب فضة وزنه عشرة دراهم بعشرة دراهم فدفع القلب ولم يقبض الدراهم حتى وهب مشتري القلب القلب منه ينظر ان دفع مشتري القلب ثمن القلب قبل أن يتفرقا صح البيع وجازت الهبة وان تفرقا قبل أن يدفع ثمنها انتقض البيع وبطلت الهبة ورجع القلب الى بائعه وصار ذلك مناقضة * وفي نوادر ابن سماعة رجل اشترى من آخر دينارا بعشرين درهما وقبض الدينار ولم يدفع الدراهم حتى وهب الدينار لبائعه ثم فارقه قبل أن يدفع اليه الدراهم قال الهبة في الدينار جائزة ولبائع الدينار على مشتريه دينار مثله كذا في المحيط * اشترى دينارا وله على بائع الدينار عشرة دراهم فجعلاه قصاصا جاز استحسانا كذا في محيط السرخسي * ومعنى المسئلة اذا باع بعشرة مطلقة كذا في الهداية * وان حدث الدين بعد الصرف فان لم يتقاصا لم تقع المقاصة وان تقاصا لا تصح في رواية وفي رواية تصح وهو الاصح كذا في الكافي * الحسن بن زياد عن أبي يوسف رحمه الله تعالى رجل له على آخر ألف درهم فاشترى منه مائة دينار بألف درهم ثم تقاصا بما عليه قال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان تقاصا قبل أن يتفرقا جاز وان تفرقا قبل أن يتقاصا بطل وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في المحيط في فصل المتفرقات * وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى في شرح الجامع الصغير اذا استقرض بائع الدينار عشرة من المشتري أو غصب منه فقد صار قصاصا ولا يحتاج الى التراضي لانه قد وجد منه القبض كذا في البحر الرائق

* (ومما يتصل بمسائل المقاصة وان لم يكن من هذا الباب ماذكر في المنتقى) * وصورتها رجل له عند رجل وديعة وللمودع على صاحب الوديعة دين هو من جنس الوديعة لم تصر الوديعة قصاصا بالدين قبل أن يجتمعا عليه وبعدما اجتمعا عليه لا تصير قصاصا أيضا مالم يرجع الى أهله فيأخذها وان كانت في يده فاجتمعا على جعلها قصاصا لا يحتاج الى شيء غير ذلك ومتى صار دينا صار قصاصا به * وحكم المغصوب اذا كان المغصوب قائما في يد رب الدين وحكم الوديعة سواء وحكم الدينين اذا كانا مؤجلين أنه لا تقع المقاصة بينهما مالم يتقاصا وكذا اذا كان أحدهما مؤجلا والآخر حالا أو كان أحدهما غلة والآخر صحيحا كذا في الذخيرة *

* (الفصل الثاني في المرابحة في الصرف) * اذا اشترى ذهبا بعشرة دراهم فباعه بربح درهم جاز كذا في الحاوي * واذا باع قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم باعه بربح درهم أو بربح نصف دينار جاز أما اذا باعه بربح نصف دينار فلانه يصير بائعا قلب فضة وزنه عشرة دراهم بدينار ونصف دينار لان الجنس

مختلف

رحمه الله تعالى منهم من قال يحل شربه مادون السكر ومنهم من قال لا يحل أصلا * وحكي عن القاضي الامام أبي جعفر رحمه الله تعالى أنه قال وجدت رواية عن محمد رحمه الله تعالى أنه قال أكره هذا اذا طبخت هذه الاشربة أدنى طبخة * فاذا لم يطبخ وغلى واشتد فيه روايتان عن أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى في رواية يشترط للاباحة أدنى طبخة وفي رواية لا يشترط ذلك وان سكر من هذه الاشربة فالسكر والقدح المسكر حرام بالاجماع * واختلفوا في وجوب الحد اذا سكر قال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى لا يحد فيما ليس من أصل الخمر وهو التمر والعنب كما لا يحد من البنج ولبن الرماك وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى وقال بعضهم يحد وقيل هو قول الحسن ابن زياد رحمه الله تعالى وأما الالبان فلبن المأكول حلال ولبن الرماك كذلك في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى * ويكره في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * واختلفوا في كراهته قال بعضهم مكروه كراهية التنزيه لا كراهية التحريم * وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى في أثناء الكلام أنه مباح كالبنج * وعامة المشايخ رحمهم الله تعالى قالوا هو مكروه كراهية التحريم الا أنه لا يحد وان زال عقله بذلك كما لو تناول البنج وارتفع الى رأسه حتى زال عقله يحرم ذلك ولا يحد فيه

فصل في حد الشرب

اذا شرب قطرة من الخمر أو سكر من الاشربة التي ذكرنا أنه يوجب الحد فانه يحد ثمانين سوطا في ازار واحد والمرأة تحد في ثيابها ويضرب العبد في الشرب والسكر نصف ما يضرب الحر واذا شهد شاهدان على رجل أنه شرب الخمر ورائحة الخمر توجد منه فان القاضي يقبل شهادتهما ويسألهما عن ماهية الخمر وعن كيفية الشرب وعن زمان الشرب وعن مكانه أما يسأل عن ماهية الخمر حتى يعلم أنها خمر حقيقة فان كل مسكر يسمى خمرا مجازا * ويسأل عن كيفية الشرب حتى يعلم أنه شرب طائعا أو مكرها وعن زمان الشرب حتى يعلم أن العهد لم يتقادم فانه لو مضى شهر من وقت الشرب لا يقبل شهادتهما على الشرب الا اذا أتوا به من مكان بعيد فان تقادم العهد وانقطاع الرائحة لا يمنع قبول الشهادة * ويسأل عن المكان لانه لو شرب في دار الحرب لا يقام عليه الحد فيستقصي القاضي في السؤال عما ذكرنا احتيالا لدرء الحد فاذا بينوا ذلك حبسه القاضي حتى يسأل عن العدالة ولا يقضي بظاهر العدالة في حد ما ويحبسه الى أن تظهر عدالة الشهود فاذا ظهرت عدالتهم يقيم عليه الحد هذا اذا أتي به وريح الخمر يوجد منه فان لم يوجد وقد أتي به من مكان قريب لا يقام عليه الحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى لان عندهما قيام الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط لقبول الشهادة وان أتي به من مكان بعيد تنقطع الرائحة في تلك المسافة لا يشترط الرائحة * واذا

مختلف فلا يظهر الربح وأما اذا باعه بربح درهم فلما ذكر من الجواب ظاهر الرواية لانه يصير بائعا القلب بدينار ودرهم وانه جائز لانه يجعل بازاء الدرهم من القلب مثله والباقي من القلب بازاء الدينار وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يجوز لان الدرهم يقابله مثل وزنه من القلب على ما عليه الاصل ولو جوزنا ذلك كان الدينار يقابله تسعة أعشار القلب والدرهم يقابله عشر القلب فيكون بعض ما سمياه رأس المال ربحا في تسعة أعشار القلب وبعض ما سمياه ربحا رأس المال في عشر القلب وذلك تصحيح على غير الوجه الذي صرحا به كذا في المحيط * وفي مختصر خواهر زاده وان اشترى ذهبا بذهب أو فضة بفضة لم يجز مرابحة أصلا كذا في التتارخانية * ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة وضم معه ثوبا فقام عليه بعشرة دراهم وقال يقوم علي بعشرين درهما وباعهما بربح درهم أو بربح (1) ده يازده فانه يجوز في الثوب بحصته ولا يجوز في القلب في قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى ولا يجوز شيء من ذلك في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في شرح الطحاوي * وكذلك لو اشترى جارية وطوق فضة فيه مائة درهم بألف درهم وتقابضا ثم باعهما مرابحة بربح ده يازده فالعقد فاسد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما يجوز في الجارية دون الطوق وقد ذكر الكرخي رجوع أبي يوسف رحمه الله تعالى الى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى في مسئلة الطوق واستدل به على رجوعه في نظائر كذا في المحيط * وان اشترى سيفا بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم باعه المشتري مرابحة بربح عشرين درهما أو بربح ده يازده أو بربح ثوب بعينه أو بوضيعة ونحو ذلك لم يجز كذا في المبسوط * ولو باع السيف بربح درهم فيما سوى الحلية جاز كذا في محيط السرخسي * وأما الطعام المزود فلا بأس بالمرابحة فيه كذا في الحاوي * ولو اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بعشرة واشترى هو أو غيره ثوبا بعشرة دراهم ثم باعهما بربح ده يازده جازت حصة الثوب ولا تجوز حصة القلب وهذا قولهما أما عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى فيفسد العقد كله كذا في المبسوط * ولو باعهما بوضيعة ده يازده فالجواب فيه كالجواب فيما اذا باعهما مرابحة كذا في المحيط * ولو اشترى فضة بخمسين درهما وزنها كذلك واشترى سيفا بخمسين درهما بجفنه وحمائله ثم أنفق عليه خمسة دراهم وعلى الصياغة خمسة دراهم ثم قال يقوم علي بمائة وعشرة وباعه مرابحة بربح ده يازده أو بربح عشرين درهما كان ذلك كله فاسدا كذا في الحاوي * ولو اشترى فضة بخمسة دنانير واشترى سيفا وجفنا وحمائل بخمسة دنانير وأنفق على صياغته وتركيبه دينارا ثم باعه مرابحة على ذلك بربح ده يازده وتقابضا كان جائزا وكذلك لو كان قلب فضة يقوم عليه بدينار وثوب

(1) العشرة احدى عشرة

أتى برجل وهو عاقل فقال شربت الخمر ... حد فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف رحمهما الله تعالى ولا يصح اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط * ولا يحد الأخرس سواء شهد عليه الشهود أو أشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه فى المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات * وبحد الاعمى * ولو قال المشهود عليه بشرب الخمر ظننتها لبنا أو قال لم أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع * وان قال ظننتها نبيذا قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر فى الذوق والرائحة * ولو قال أكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود يشهدوا عليه بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك لا تقبل شهادتهم فلو قبلنا قوله لكان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول كنت مكرها فيرتفع الحد * ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى أن يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد فان كان مأيوس البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف * ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس * واذا أقر السكران أنه سكر عن الشرب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا فى السكران * وأصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى فى الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه أفتى المشايخ * وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا فى الكتاب * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ظنا كما قال فى المجنون اذا كان أكثر كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه * واذا شهد أحد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر أو من النبيذ لا تقبل شهادتهما * ولا حد على الصبى والمجنون اذا شرب الخمر أو سكر اذا كان يجن ويفيق ان شرب فى حال جنونه لا حد عليه كالصبى * وان شرب فى حال افاقته يحد * قوم يشربون النبيذ فأتى بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد * ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر فى الكتاب رجل من أهل الكوفة يوجد فى بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم أحد يشربون اغير انهم قد جلسوا مجلس من يشرب

لآخر يقوم بدينار بن فباعهما بربح دينار فان الربح على قدر رأس مال كل واحد منهما كذا فى المبسوط *(الفصل الثالث فى الزيادة والحط فى الصرف)* ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم حط عنه درهما فقبل الحط وقبضه بعدما افترقا من مقام البيع أو قبل أن يتفرقا فسد البيع كله فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وفى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى الحط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول صحيح وفى قول محمد رحمه الله تعالى العقد الاول صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتدأة فله أن يمتنع منه ما لم يسلم ولو زاده فى الثمن درهما وسلمه اليه فسد العقد فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة باطلة والعقد الاول صحيح كذا فى المبسوط * ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفى القلب عشرة دراهم وتقابضا ثم حط البائع درهما من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون عنهما نصفه فى الثوب فيصح البيع فى الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف الحط فى حصة القلب عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى حتى يفسد العقد فى كل القلب الا أن هذا فساد طارئ فلا يفسد به العقد فى حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الحط فى حصة القلب الا أن محمدا رحمه الله تعالى يجعله هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال حططتك درهما عن ثمنهما ولم يقل جميعا فان الحط يصح كله وينصرف الى الثوب ويبقى العقد فى القلب جائزا كذا فى الذخيرة * واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم ان بائع السيف حط عن ثمنه درهما جاز كذا فى المحيط * ولو تبايعا الجنس بخلاف الجنس بأن تصارفا دينارا بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما من ثمن الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع الا أن فى الزيادة يشترط قبضهما قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل القبض بطل البيع فى حصة الزيادة وأما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق أو بعده ووجب عليه رد المحطوط ولو حط مشترى الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له فى الدينار كذا فى البدائع * واذا اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان أحدهما زاد صاحبه شيأ ينظر ان زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضى به مشترى القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب فى المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل البائع ينظر ان كانت الزيادة دينارا أو أكثر صحت الزيادة عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وبطل العقد فأما على قولهما فلا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز الا أنه يشترط قبض الزيادة فى مجلس الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا أو ذهبا وان كانت الزيادة من بائع القلب فضة فانه تجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشترى القلب فان كانت الزيادة ثوبا فانه يصح ولا يشترط قبضها فى المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة الا أنه يشترط

أو كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا أفطر فى رمضان متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس وكذا المغنى والمخنث والنائحة تعزر وتحبس حتى تحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم نسيا يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد فيعزر * واذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد الا حد الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وان باشر أسباب الحد فى ردته لا يقام عليه حد الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببا فى ردته قبل أن يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر أسباب الحدود فى ردته بعدما أخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب يقام عليه الحدود الا حد الشرب والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمى ويقام على الذمى سائر الحدود الا حد الشرب والسكر فى قول أبى يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

﴿فصل فى تصرفات السكران﴾ السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولى الشافعى رحمه الله تعالى لا يصح تصرفاته وبه أخذ الطحاوى والكرخى رحمهما الله تعالى * وعن أبى بكر بن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال يتضمن السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار بالدين والهبة والصدقة والوصية وتزويج الصغير والصغيرة * وأما ردته فلا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفى والاعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر نحو التمر والعنب والزبيب * فأما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وهو كاختلافهم فى وجوب الحد من قال يجب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته ليكون زجرا له ومن قال لا يجب الحد فى هذه الاشربة وهو الفقيه أبو جعفر وشمس الائمة السرخسى رحمهما الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عندهما زجرا

قبض الزيادة فى مجلسها وان لم يقبضها بطل العقد فى القلب بحصة الزيادة وان كان مشترى القلب زاده فضة فان كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لا يجوز وان كانت الفضة أقل من القلب يجوز كذا فى الذخيرة * ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشترى السيف درهما أو دينارا فهو جائز وان تفرقا قبل القبض ولو كان بائع السيف زاد دينارا أو فضة قبل الافتراق جاز وان تفرقا قبل أن يقبض انتقض من الثمن بحصة الدينار كذا فى المبسوط * ولو أنه حط عنه شيأ من الدراهم فهو جائز والحط ليس من الفضة كذا فى الحاوى * قال فى الجامع وان اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا وتفرقا ثم التقيا فزاد المشترى البائع فى الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ويشترط قبضها فى مجلسهما ولا يشترط نقض الابريق فى الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق فى الحال الا أنها لا تقابل الابريق حقيقة وانما تقابله تسمية كذا فى المحيط
(الفصل الرابع فى الصلح فى الصرف) اشترى ابريق فضة وزنه ألف درهم بمائة دينار وتقابضا فوجد بالابريق عيبا وانه قائم بعينه حتى كان له رده فصالحه البائع على دنانير وقبضه المشترى أو لم يقبض حتى تفرقا فالصلح ماض ذكر المسئلة فى الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قولهما مستقيم وكذلك على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله تعالى بأن الصلح وقع عن حصة العيب من الثمن لان حصته منه دنانير وبدل الصلح دينار أيضا فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون صرفا وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشترى قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وان لم يقبضها حتى تفرقا بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا فان كانت الدراهم التى وقع عليها الصلح أكثر من حصة العيب فالصلح جائز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ وحصة العيب دينار وشراء الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض المشايخ الصلح وقع على الجزء الفائت وشراء الجزء الفائت بدراهم أكثر من قيمته يجوز كذا فى المحيط * اشترى ابريق فضة بمائة دينار فوجد معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن الناس بمثله كذا فى محيط السرخسى * اشترى عبدا بمائة دينار وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وخاصم بائعه فيه فأقر البائع بالعيب أو جحده وصالح المشترى عن العيب على دنانير فانه على وجهين * الاول أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن بأن كانت حصة العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز ومن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب على قولهما أما على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

أتى برجل وهو عاقل فقال شربتها أو قال سكرت من الشراب يحد في قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ولا يسمع
اقراره لان عندهما وجود الرائحة شرط وعند محمد رحمه الله تعالى ليس بشرط * ولا يحد الأخرس سواء شهد عليه الشهود
أو أشار هو باشارة معهودة يكون ذلك اقرارا منه في المعاملات لان الحد لا يثبت بالشبهات * ويحد الأعمى * ولو قال المشهود عليه
بشرب الخمر ظننتها لبنا أو قال لم أعلم أنها خمر لا يقبل ذلك منه لانه يعرفها بالرائحة والذوق من غير ابتلاع * وان قال ظننتها نبيذا
قبل منه لان غير الخمر بعد الغليان والشدة يشارك الخمر في الذوق والرائحة * ولو قال أكرهت عليها لا يقبل منه لان الشهود شهدوا عليه
بالشرب طائعا ولو لم يشهدوا بذلك (٣٣٢) لا تبطل شهادتهم فلو قبلنا قوله لكان لكل من يشهد عليه الشهود بالشرب أن يقول كنت
مكرها فيرتفع الحد * ولا يقام الحد على المريض ما لم يبرأ ويحبس الى أن يبرأ فاذا برأ يقام عليه الحد وان كان مأيوس البرء يقام عليه الحد للحال على وجه لا يخاف منه التلف * ولا يقام الحد على الحامل ما لم تضع حملها وتخرج عن النفاس * واذا أقر السكران أنه سكر عن الشرب لا يصح اقراره وان كان يوجد منه رائحة الخمر لان اقرار السكران بالحدود الخالصة لله تعالى باطل وتكلموا في السكران * وأصح ما قيل فيه ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب انه اذا كان كلامه مختلطا لا يستقيم مطلقا لا جوابا ولا ابتداء فهو سكران وبه يفتي المشايخ * وان كان بعض كلامه مستقيما وبعضه غير مستقيم فان كان النصف مستقيما والنصف غير مستقيم
لا يقام عليه الحد لان السكر لم يتم وان كان أكثر كلامه غير مستقيم لم يذكر محمد رحمه الله تعالى هذا في الكتاب بشرط
* وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه قال هو سكران يقام عليه الحد واعتبر الغالب ظنا كما قال في المجنون اذا كان أكثر
كلامه غير مستقيم يحكم بجنونه * واذا شهد أحد الشاهدين انه سكران من الخمر وشهد الآخر انه سكران من السكر أو من النبيذ لا تقبل
شهادتهما * ولا حد على الصبي والمجنون اذا شرب الخمر أو سكر اذا كان يجن ويفيق ان شرب في حال جنونه لا حد عليه كالصبي *
وان شرب في حال افاقته يحد * قوم يشربون النبيذ فأتى بهم فسكر البعض دون البعض فشهد عليهم الشهود بذلك فمن كان منهم
سكران يحبس حتى يصحو ثم يقام عليه الحد * ومن لم يكن سكران لا حد عليه ولكنه يعزر وذكر في الكتاب رجل من أهل الكوفة
يوجد في بيته الخمر وهو فاسق أو يوجد القوم مجتمعين على الشرب ولم يرهم أحد يشربون غير انهم قد جلسوا مجلس من يشربها

لآخر تقوم بدينار بن فيقسم الربح دينارا فان الربح على قدر رأس مال كل واحد منهما كذا في المبسوط
* (الفصل الثالث في الزيادة والحط في الصرف) * ولو ابتاع قلب فضة وزنه عشرة بعشرة دراهم وتقابضا ثم
حط عنه درهما فقبل الحط وقبضه بعدما افترقا عن مقام البيع أو قبل أن يتفرقا فسد البيع كله في قول أبي
حنيفة رحمه الله تعالى وفي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الحط باطل ويرد الدرهم عليه والعقد الاول
صحيح وفي قول محمد رحمه الله تعالى العقد الاول صحيح والحط بمنزلة الهبة المبتدأة فله أن يمتنع منه ما لم يسلم
ولو زاد في الثمن درهما وسلمه اليه فسد العقد في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما الزيادة باطلة
والعقد الاول صحيح كذا في المبسوط * ولو اشترى قلب فضة وثوبا بعشرين درهما وفي القلب عشرة دراهم
وتقابضا ثم حط البائع درهما من ثمنهما جميعا فان المحطوط يكون عنهما نصفه في الثوب فيصح البيع في
الثوب بحصته من العشرين ويحط عن ثمنه نصف درهم وهذا بلا خلاف وكذلك يصح نصف الحط في
حصة القلب عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى يفسد العقد في كل القلب الا أن هذا فساد طارئ فلا
يفسد به العقد في حصة الثوب وعلى قولهما لا يصح الحط في حصة القلب الا أن محمدا رحمه الله تعالى
يجعله هبة مبتدأة وهذا بخلاف ما لو قال حططتك درهما عن ثمنهما ولم يقل جميعا فان الحط يصح كله
وينصرف الى الثوب ويبقى العقد في القلب جائزا كذا في الذخيرة * واذا اشترى الرجل سيفا محلى بمائة
درهم وحليته خمسون وتقابضا ثم ان بائع السيف حط عن ثمنه درهما جاز كذا في المحيط * ولو تبايعا الجنس
بخلاف الجنس بأن تصارفا دينارا بعشرة دراهم زاد أحدهما صاحبه درهما وقبل الآخر أو حط عنه درهما
من ثمن الدينار جازت الزيادة والحط بالاجماع الا أن في الزيادة يشترط قبضها قبل الافتراق حتى لو افترقا قبل
القبض بطل البيع في حصة الزيادة وأما الحط فجائز سواء كان قبل التفرق أو بعده ووجب عليه رد ما حطه
ولو حط مشتري الدينار قيراطا منه فبائع الدينار يكون شريكا له في الدينار كذا في البدائع * واذا اشترى قلب
فضة فيه عشرة دراهم بدينار ثم ان أحدهما زاد صاحبه شيئا ينظر ان زاد بائع القلب وكانت الزيادة ثوبا ورضي
به مشتري القلب فالزيادة جائزة ولا يشترط قبض الثوب في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا وكانت من قبل
البائع ينظر ان كانت الزيادة دينارا أو أكثر صحت الزيادة عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وبطل العقد فأما
على قولهما فلا تصح الزيادة ويبقى العقد على الصحة وان كانت الزيادة نصف دينار فهو جائز الا أنه يشترط
قبض الزيادة في مجلس الزيادة هذا اذا كانت الزيادة من بائع القلب ثوبا أو ذهبا وان كانت الزيادة من
بائع القلب فضة فانه تجوز الزيادة وان كثرت وان كانت الزيادة من قبل مشتري القلب فان كانت الزيادة
ثوبا تصح ولا يشترط قبضها في المجلس وان كانت الزيادة ذهبا فان كانت دينارا أو أكثر جازت الزيادة الا أنه

أو كان يوجد معه ركوة من خمر فانه يعزر لانه ظهر منهم امارات العزم على الفساد وانه معصية لا حد فيه فيعزر وكذا المقيم اذا أفطر في رمضان
متعمدا يعزر ويحبس بعد ذلك اذا كان يخاف منه عوده الى الافطار ثانيا وكذا المسلم يبيع الخمر أو يأكل الربا ولا يرجع عنه فانه يعزر ويحبس
وكذا المغني والمخنث والنائحة تعزر وتحبس حتى تحدث توبة وكذا المسلم اذا شتم ذميا يعزر لانه ارتكب معصية لم يجب فيها الحد
فيعزر * واذا شرب المسلم الخمر أو سكر من غير خمر ثم ارتد والعياذ بالله ثم أسلم فانه يقام عليه حد الزنا وحد السرقة وجميع أنواع الحد الا حد
الشرب لان الكفر لو كان مقارنا للشرب يمنع حد الشرب فاذا اعترض أولى بخلاف سائر الحدود وان باشر أسباب الحد في ردته لا يقام عليه حد
الشرب والسكر لما قلنا وما سوى حد الشرب والسكران باشر سببا في ردته قبل ان يأخذه الامام لا يقام عليه حد ما الا حد القذف وان باشر
سبب الحدود في ردته بعدما أخذه الامام وصار بحال لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب (٣٣٣) يقام عليه الحدود الا حد الشرب
والسكر لانه كافر لا يمكنه الذهاب الى دار الحرب فكان بمنزلة الذمي ويقام على الذمي سائر الحدود الا حد الشرب والسكر في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال أبو حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقام عليه حد ما الا حد القذف

(فصل في تصرفات السكران) السكران من الخمر والاشربة المتخذة من التمر والزبيب نحو النبيذ والمثلث وغيرهما عندنا ينفذ تصرفاته كالطلاق والعتاق والاقرار بالدين والعين وتزويج الابنة الصغيرة والابن الصغير والاقراض والاستقراض والهبة والصدقة اذا قبضها الموهوب له والمتصدق عليه وبه أخذ عامة المشايخ رحمهم الله تعالى * وقال مالك رحمه الله تعالى وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله تعالى لا يصح تصرفاته وبه
أخذ الطحاوي والكرخي رحمهما الله تعالى * وعن أبي بكر بن أحمد رحمه الله تعالى أنه قال
ينفذ من السكران كل تصرف ينفذ مع الهزل ولا يبطله الشروط الفاسدة فلا ينفذ منه البيع والشراء وينفذ منه الطلاق والعتاق والاقرار
بالدين والعين والهبة والصدقة والوصية وتزويج الصغير والصغيرة * وأما ردته فلا تصح عندنا استحسانا وتصح قياسا لان الكفر واجب النفي
وانعدام لا واجب التحقيق ولهذا لو جرى على لسانه كلمة الكفر خطأ لا يكفر هذا اذا كان السكر من الشراب المتخذ من أصل الخمر أو التمر
أو الزبيب * فأما السكران من المتخذ من العسل والثمار والحبوب اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه وهو كاختلافهم في وجوب
الحد من قال يجب الحد بالسكر عن هذه الاشربة يقول تنفذ تصرفاته لكونه زجرا له ومن قال لا يجب الحد في هذه الاشربة وهو الفقيه
أبو جعفر وشمس الائمة السرخسي رحمهما الله تعالى يقول لا تنفذ تصرفاته لان نفاذ التصرف كان للزجر فاذا لم يجب الحد عنده ما زجرا

يشترط قبض الزيادة في مجلسها وان لم يقبضها بطل العقد في القلب بحصة الزيادة وان كان مشتري القلب
زاد فضة فان كانت الفضة مثل القلب أو أكثر لا يجوز وان كانت الفضة أقل من القلب يجوز كذا في
الذخيرة * ولو اشترى سيفا محلى بمائة درهم وحليته خمسون درهما وتقابضا ثم زاد مشتري السيف درهما
أو دينارا فهو جائز وان تفرقا قبل القبض ولو كان بائع السيف زاد دينارا أو فضة قبل الافتراق جاز وان
تفرقا قبل أن يقبض انتقص من الثمن بحصة الدينار كذا في المبسوط * ولو أنه حط عنه شيئا من الدراهم فهو
جائز والحط ليس من الفضة كذا في الحاوي * قال في الجامع وان اشترى ابريق فضة بمائة دينار وتقابضا
وتفرقا ثم تقايلا زاد المشتري البائع في الثمن عشرة دنانير تصح الزيادة ويشترط قبضها في مجلسهما ولا يشترط
قبض الابريق في الحال وان كانت الزيادة تقابل الابريق في الحال الا أنها لا تقابل الابريق حقيقة
وانما تقابله تسمية كذا في المحيط
* (الفصل الرابع في الصلح في الصرف) * اشترى ابريق فضة وزنه ألف درهم بمائة دينار وتقابضا فوجد
بالابريق عيبا والابريق قائم بعينه حتى كان له رده فصالحه البائع على دنانير وقبضه المشتري أو لم يقبض حتى
تفرقا فالصلح ماض ذكر المسئلة في الاصل من غير ذكر خلاف وهو على قولهما مستقيم وكذلك على قول
أبي حنيفة رحمه الله تعالى على قول من يقول من المشايخ رحمهم الله تعالى بأن الصلح وقع عن حصة العيب
من الثمن لان حصته منه دنانير وبدل الصلح دينار أيضا فيكون هذا الصلح واقعا على جنس حقه فلا يكون
صرفا وان وقع الصلح على عشرة دراهم فان قبضها المشتري قبل أن يتفرقا فالصلح جائز وان لم يقبضها
حتى تفرقا بطل الصلح لانه وقع على خلاف جنس الحق فيعتبر صرفا فان كانت الدراهم التي وقع عليها الصلح
أكثر من حصة العيب فالصلح جائز لان الصلح وقع عن حصة العيب عند الكل عند بعض المشايخ وحصة
العيب دينار وشراء الدينار بدراهم أكثر من قيمة الدينار جائز وعند بعض المشايخ الصلح وقع على الجزء
الفائت وشراء الجزء الفائت بدراهم أكثر من قيمته يجوز كذا في المحيط * اشترى ابريق فضة بمائة دينار
فوجده معيبا فصالح من العيب على دينار وقيمة العيب أقل منه بما لا يتغابن الناس فيه جاز عند أبي حنيفة
رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز الا بقدر ما يتغابن الناس بمثله كذا في محيط السرخسي * اشترى عبدا بمائة
دينار وتقابضا ثم وجد بالعبد عيبا وخاصم بائعه فيه فأقر البائع بالعيب أو جحده وصالح المشتري عن العيب
على دنانير فانه على وجهين * الاول أن يكون بدل الصلح أقل من حصة العيب من الثمن بأن كانت حصة
العيب من الثمن عشرة دنانير ووقع الصلح على أقل من عشرة دنانير وافترقا قبل التقابض فالصلح جائز ومن
مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال ما ذكر من الجواب على قولهما أما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى

لا ينفذ تصرفاته * وان زال عقله بالبنج أو لبن الرماك لا تنفذ تصرفاته * وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو الصحيح * وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى * هذا كله في السكران اذا شرب طائعا * وان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع والصحيح هو الاول * والذي شرب على رأسه حتى زال عقله فطلق وأعتق لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالعصبة لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا تنفذ تصرفاته

كتاب الغصب

فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة * ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا * ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يضمن نقصان الشق * رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فأصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به يضمن * فأما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان * رجل في يده دراهم ينظر اليها فدفع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد * رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب * رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر أن يأخذ نصف الخل * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وذكر الفقيه

فينبغي أن لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل ما ذكرههنا قول الكل * والثاني أن يقع الصلح على أكثر من حصة العيب من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها يجوز وان كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بأن وقع الصلح على اثنى عشر دينارا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى يجوز وعلى قولهما لا يجوز كذا في المحيط * ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل أن يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض انتقض الصلح فاذا بطل الصلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك ان ضرب للدراهم أجلا ثم فارقه قبل أن يقبضها أو شرط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط * واذا ادعى على رجل مائة درهم فأنكر المدعى عليه ذلك أو أقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة أو الى أجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لواحد منهما افترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة * وان فارقه بعدما نقد البعض برئ من حصة ما نقد وتلزمه حصة ما بقي وان صالحه من المائة على ذهب تبر أو مصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في القرض والصرف فيه * واذا ماتت امرأة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلى فيه جواهر ولآل وغير ذلك وتركت زوجها وأباها وميراثها كله عند أبيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين * الاول أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز وان كان مثله أو أقل لا يجوز * الثاني أن لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضا وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيفما كان فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يقال بأن الصلح في حصة الصرف يبطل وكذلك في حصة اللآلى والجواهر التي لا يمكن نزعها الا بضرر وأما فيما عدا ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة وان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج أمانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فيبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجوهر المرصع واللؤلؤ المرصع فأما اذا كان جاحدا للزوج ما عنده كان الاب غاصبا نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فاذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد

أبو الليث رحمه الله تعالى قيل بأن الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كأنهما خلطا خلهما قال وبه نأخذ * ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخل يكون للغاصب * ولو أن رجلا أراد أن يصب خمر نفسه فأخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخر * رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحد دابة ومنعها من صاحبها قبل أن يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيهما شاء * وكذا اذا دخل رجل دار انسان وأخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحده فلا ضمان عليه الا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار * وان أخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار أو الى صحن الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع في الحرز مثل الاول لا يضمن * رجل نام على فراش انسان أو جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا الا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله * وكذلك رجل استأجر أرض انسان بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعها الآجر يرفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانها * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وعنه أنه يضمن * قال الناطفي رحمه الله تعالى الصحيح ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن حتى يحول عن موضعها * رجل غصب عجولا فاستهلكه ويبس لبن أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا * رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان لم ينتقص قيمة الغنم شيأ كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء أخذ نقصان الغنم والصوف للغاصب وان شاء أخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف * رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى يتلوم ان اندمل لا ضمان على واحد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان تمامه ولا يبرأ عن ضمان النقصان * رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فجاء رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان أكثر من ذلك ضمن * رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله

التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرف وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا أن الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل هكذا في المحيط * واذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا أو اشترى بالباقي منه ثوبا قبل أن يتفرقا وقبضه فان كان نقده من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان نقد أقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد أيضا كذا في المبسوط * اذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا أو نسيئة كذا في المحيط * وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز الا أن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي * وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب شيئا ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مشتري القلب ربع كر حنطة وتقابضا فهو جائز وان كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز أيضا وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما يخص قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به كذا في المبسوط * وفي المنتقى اذا كان لرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال اني أنظر البخارية فان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على أقل لا يجوز من قبل أن هذا ليس على وجه الحط الا يرى لو كان له عليه ألف درهم غلة فصالح منها على تسعمائة بيض لا يجوز ولو كان الدين ألفا بيضا فصالح على تسعمائة سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا فأعطاه بيضا جاز ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان السود أفضل لم يجز الصلح على سود أقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه كذا في المحيط

(الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف) * اذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك اذا كان الخيار للبائع أو لهما طالت المدة أو قصرت وكذلك الاناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يتخلص الا بكسر الطوق وأما اللجام المموه وما أشبهه فان شرط الخيار في بيعه صحيح كذا في المبسوط * واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم واشترط

لا ينفذ تصرفاته * وان زال عقله بالبنج أو لبن الرماك لا تنفذ تصرفاته * وعن أبي حنيفة وسفيان الثوري رحمهما الله تعالى في الذي زال عقله بالبنج فطلق ان كان علم حين تناول البنج انه بنج يقع الطلاق وان لم يكن عالما لا يقع وعن أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يقع من غير فصل وهو الصحيح * وكذا لو شرب شرابا حلوا فلم يوافقه فذهب عقله فطلق قال محمد رحمه الله تعالى لا يقع طلاقه وعليه الفتوى هكذا في السكران اذا شرب طائعا * وان شرب مكرها فطلق اختلف المشايخ رحمهم الله تعالى فيه والصحيح أنه لا يقع كما لا يجب عليه الحد * وعن محمد رحمه الله تعالى أنه يقع والصحيح هو الاول * والذي ضرب على رأسه حتى زال عقله فطلق وأعتق لا تنفذ تصرفاته وان زال عقله بالمعصية لا يحتاج الى شرع الزاجر فكما لا يجب عليه الحد لا تنفذ تصرفاته

﴿كتاب الغصب﴾

﴿فصل فيما يصير به المرء غاصبا وضامنا﴾

ثوب لرجل في يده تشبث به رجل فجذبه صاحب الثوب فتخرق قال محمد رحمه الله تعالى يضمن المتشبث نصف قيمته (٣٣٤) وان كان الذي جذبه هو المتشبث الذي ليس له الثوب يضمن جميع القيمة * ولو عض رجل ذراع انسان فجذب صاحب اليد يده فسقط اسنان ذلك الرجل وذهب لحم ذراع هذا فدية الاسنان هدر ويضمن العاض ارش ذراع هذا * ولو جلس رجل على ثوب رجل وصاحب الثوب لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق الثوب من جلوس الجالس كان على الجالس نصف ضمان الشق وعن محمد رحمه الله تعالى في رواية يضمن نقصان الشق والاعتماد على ظاهر الرواية * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في رواية لا يضمن نقصان الشق * رجلان وضع كل واحد منهما جرة في الطريق فتدحرجت احداهما على الاخرى فانكسرتا جميعا قال يغرم كل واحد منهما جرة صاحبه * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل وضع جرة في الطريق فيها زيت أو ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة أخرى في الطريق فتدحرجت احداهما فأصابت الاخرى فانكسرتا جميعا قال يضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تتدحرج قيمة الجرة التي تدحرجت ومثل ما كان فيها من الزيت لانها بمنزلة حجر وضع في الطريق فعطب به يضمن * فأما التي تدحرجت فانها حين زالت عن موضعها فقد خرج صاحبها عن الضمان * رجل في يده دراهم ينظر اليها فوقع بعضها في دراهم غيره واختلطت كان الذي وقع الدراهم من يده غاصبا ضامنا وهذه جناية منه وان لم يتعمد * رجل غصب من رجل بيضة وأودعه المغصوب منه بيضة فحضنت دجاجة عليهما فخرجت فرختان ففرخ الوديعة لصاحب الوديعة وفرخ الغصب للغاصب وعليه ضمان البيضة التي غصب * رجل جاء الى خمر انسان وصب فيها خلا فصار الخمر خلا وهما نصفان قال لصاحب الخمر أن يأخذ نصف الخل * وعن أبي القاسم رحمه الله تعالى رجل غصب خمرا وجعلها في حبه وصب فيها خلا من عنده حتى صار الخمر خلا قال يكون الخل للغاصب قياسا وقال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قيل بأن الخل يكون بينهما على قدر خلهما لانه صار كأنهما خلطا خليهما قال وبه نأخذ * ولو تخلل خمر الغصب في يد الغاصب قال أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الخل يكون للغاصب * ولو أن رجلا أراد أن يصب خمر نفسه فأخذها آخر فتخلل في يده كان الخل للآخر * رجل قعد على ظهر دابة رجل ولم يحركها ولم يحولها عن موضعها حتى جاء رجل آخر وعقر الدابة فالضمان على الذي عقر دون الذي ركب اذا لم تهلك من ركوبه وان كان الذي ركب الدابة جحدها ومنعها من صاحبها قبل أن يعقر ولم يحركها فجاء آخر وعقرها فلصاحب الدابة أن يضمن أيهما شاء * وكذا اذا دخل رجل دار انسان وأخذ متاعا وجحده فهو ضامن وان لم يحوله ولم يجحد فلا ضمان عليه الا أن يهلك بفعله أو يخرجه من الدار * وان أخذ المتاع من بيت وحوله الى بيت آخر من تلك الدار أو الى صحن الدار وصاحب الدار مع عياله يسكن في تلك الدار فهلك المتاع في القياس يكون ضامنا وفي الاستحسان ان كان هذا الموضع (٢٣٥) في الحرز مثل الاول لا يضمن * رجل نام على فراش انسان أو جلس على بساط انسان لا يكون غاصبا الا في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى غصب المنقول لا يتحقق بدون النقل والتحويل فلا يضمن اذا لم يهلك بفعله * وكذلك رجل استأجر أرض انسان بحنطة فزرع المستأجر الارض حنطة وحصدها وداسها فمنعها الآجر عن رفعها حتى يعطيه الاجر فهلكت الحنطة في موضعها لا يضمن الآجر لانه لم يحولها عن مكانها * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى رجل ركب دابة رجل بغير اذنه ثم نزل فماتت قال يضمن في رواية الاصل * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى أنه لا يضمن وعنه أنه يضمن * قال الناطفي رحمه الله تعالى الصحيح ان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يضمن حتى يحول عن موضعها * رجل غصب عجولا فاستهلكه وييبس لبن أمه قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى يضمن الغاصب قيمة العجول ونقصان الام لان هلاك الولد أوجب نقصان الام وان لم يفعل الغاصب في الام فعلا * رجل جز صوف غنم انسان غصبا قال أبو نصر رحمه الله تعالى ان لم ينتقص قيمة الغنم شيأ كان على الغاصب مثل صوفه وان نقص كان للمالك الخيار ان شاء أخذ ضمان الغنم والصوف للغاصب وان شاء أخذ مثل صوفه وقدر نقصان الغنم لا من جهة الصوف * رجل حمل على ظهر دابة انسان بغير اذنه حتى تورم ظهر الدابة فشقها صاحبها قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ينظر ان اندمل لا ضمان على واحد وان نقص فان كان من الشق فكذلك وان كان من الورم يضمن الغاصب وكذا اذا ماتت وان اختلفا فالقول قول الذي استعمل الدابة مع يمينه ان حلف برئ عن ضمان الدابة ولا يبرأ عن ضمان النقصان * رجل صلى فوقعت قلنسوته بين يديه فنحاها رجل من بين يديه ان وضعه حيث يناله فسرق لم يضمن وان كان أكثر من ذلك ضمن * رجل بعث رجلا الى ماشيته ليأتي بها فركب المأمور دابة الآمر فعطبت الدابة قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله

فينبغي أن لا يجوز الصلح اذا افترقا قبل التقابض ومن مشايخنا من قال لا بل ما ذكر ههنا قول الكل * والثاني أن يقع الصلح على أكثر من حصة العيب من الثمن فان كانت الزيادة بحيث يتغابن الناس في مثلها تجوز وان كانت بحيث لا يتغابن الناس في مثلها بأن وقع الصلح على اثني عشر دينارا فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى تجوز وعلى قولهما لا تجوز كذا في المحيط * ولو صالحه على دراهم مسماة وقبضها قبل أن يتفرقا جاز وان افترقا قبل القبض انتقض الصلح فاذا بطل الصلح استقبل الخصومة في العيب كما كان عليه قبل الصلح وكذلك ان ضرب للدراهم أجلا ثم فارقه قبل أن يقبضها أو شرط في الصلح خيارا ثم افترقا قبل أن يبطل صاحب الخيار خياره كذا في المبسوط * واذا ادعى على رجل مائة درهم فأنكر المدعى عليه ذلك أو أقر ثم صالح منها على عشرة دراهم حالة أو الى أجل ثم افترقا قبل القبض فالصلح جائز وكذلك لو كان فيه خيار الشرط لواحد منهما فافترقا قبل التقابض لا يبطل الصلح وان كان صالحه على خمسة دنانير وافترقا قبل التقابض بطل الصلح وان افترقا بعد القبض فالصلح صحيح كذا في الذخيرة * وان فارقه بعد ما نقد البعض برئ من حصة ما نقد وتلزمه حصة ما بقي وان صالحه من المائة على ذهب تبر أو مصوغ لا يعلم وزنه جاز ان قبضه قبل الافتراق كذا في الحاوي في الفصل الخامس في القرض والصرف فيه * واذا ماتت امرأة وتركت ميراثا من رقيق وثياب وذهب وفضة وحلي فيه جواهر ولآل وغير ذلك وتركت زوجها وأباها وميراثها كله عند أبيها فصالح الاب زوجها على مائة دينار فهذا على وجهين * الاول أن يعلم نصيب الزوج من الذهب المتروك وفي هذا الوجه ان كان بدل الصلح أكثر من نصيب الزوج من الذهب يجوز وان كان مثله أو أقل لا يجوز * الثاني أن لا يعلم ذلك فلا يجوز الصلح وكذلك اذا صالحه على خمسمائة درهم فهو على هذين الوجهين أيضا وان كان صالحه على مائة درهم وخمسين دينارا جاز الصلح كيفما كان فان وجد التقابض بقي الصلح في الكل على الصحة وان لم يوجد التقابض يبطل الصلح هكذا ذكر في الكتاب ويجب أن يقال بأن الصلح في حصة الصرف يبطل وكذلك في حصة اللآلي والجواهر التي لا يمكن نزعها الا بضرر وأما فيما عدا ذلك من الثياب والمتاع والعروض فالصلح يبقى على الصحة وان قبض الزوج الدراهم والدنانير التي هي بدل الصلح وكان الميراث في بيت الاب ولم يكن حاضرا في مجلس الصلح فان الصلح يبطل بحصة الذهب والفضة هكذا ذكر في الكتاب وهذا اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده حتى يكون نصيب الزوج أمانة في يده وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الشراء فيحصل الافتراق من غير قبض فتبطل حصة الصرف وحصة ما لا يمكن تسليمه الا بضرر كالجوهر المرصع واللؤلؤ المرصع فأما اذا كان جاحدا للزوج ما عنده كان الاب غاصبا نصيب الزوج وقبض الغصب ينوب عن قبض الشراء فاذا قبض بدل الصلح فالافتراق حصل بعد

التقابض فلا يبطل الصلح في حصة الصرف وكذلك اذا كان الاب مقرا للزوج بما عنده الا أن الميراث كان حاضرا في مجلس الصلح فالصلح جائز في الكل هكذا في المحيط * واذا ادعى الرجل سيفا محلى بفضة في يدي رجل فصالحه منه على عشرة دنانير وقبض منها خمسة دنانير ثم افترقا أو اشترى بالباقي منه ثوبا قبل أن يتفرقا وقبضه فان كان نقد من الدنانير بقدر الحلية وحصتها فالصلح ماض وان كان نقد أقل من حصة الحلية فالصلح فاسد وشراء الثوب فاسد أيضا كذا في المبسوط * اذا ادعى عليه عشرة دراهم وعشرة دنانير وأنكر المدعى عليه أو أقر ثم صالحه المدعى عليه على خمسة دراهم من ذلك كله فهذا جائز سواء كان نقدا أو نسيئة كذا في المحيط * وان اشترى قلب ذهب فيه عشرة مثاقيل بمائة درهم وتقابضا واستهلك القلب أو لم يستهلكه ثم وجد به عيبا قد دلسه له فصالحه على عشرة نسيئة فهو جائز ولو صالحه على دينار لم يجز الا أن يقبضه قبل التفرق كذا في الحاوي * وان اشترى قلب فضة فيه عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد في القلب هشما ينقصه فصالحه من ذلك على قيراطي ذهب من الدينار على أن زاده مشتري القلب ربع كر حنطة وتقابضا فهو جائز وان كانت الحنطة بعينها وتفرقا قبل التقابض فهو جائز أيضا وان تقابضا ثم وجد في الحنطة عيبا ردها ورجع بثمنها ومعرفة ذلك أن يقسم القيراطان على قيمة الحنطة وقيمة العيب فما أصاب قيمة الحنطة فهو ثمن الحنطة يرجع به كذا في المبسوط * وفي المنتقى اذا كان لرجل على رجل دراهم بخارية واصطلحا منها على دراهم لا يعرف وزنها قال اني أنظر البخارية فان كان الغالب فيها النحاس فهو جائز على القليل والكثير وان كان الغالب فيها الفضة لا يجوز الصلح الا على مثل وزنها وان صالح على أقل لا يجوز من قبل أن هذا ليس على وجه الحط الا ترى لو كان له عليه ألف درهم غلة فصالح منها على تسعمائة بيض لا يجوز ولو كان الدين ألفا بيضا فصالح على تسعمائة سود جاز وكان هذا حطا ولو صالحه على تسعمائة ولم يشترط بيضا فأعطاه بيضا جاز ذلك وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى ان كان السود أفضل لم يجز الصلح على سود أقل من وزن البيض وان كانا سواء جاز الصلح من أحدهما على الآخر بأقل من وزنه كذا في المحيط

(الباب الرابع في أنواع الخيارات في الصرف) * اذا اشترى الرجل من رجل ألف درهم بمائة دينار واشترط الخيار فيه يوما فان أبطل الخيار قبل أن يتفرقا جاز البيع وان تفرقا قبل أن يبطله وقد تقابضا فالبيع فاسد وكذلك اذا كان الخيار للبائع أو لهما طالت المدة أو قصرت وكذلك الاناء المصوغ والسيف المحلى والطوق من ذهب فيه لؤلؤ وجوهر لا يتخلص الا بكسر الطوق وأما اللجام المموه وما أشبهه فان شرط الخيار في بيعه فصحيح كذا في المبسوط * واذا اشترى جارية وطوق ذهب فيه خمسون دينارا بألف درهم واشترط

تعالى ان كان بينهما انبساط فى أن يفعل فى ماله مثل هذا لا يضمن وان لم يكن ضمن * رجل وجد فى زرعه ثورين فساقهما الى مربطه يظن أنهما لاهل قريته فاذا هما لغير أهل قريته فأراد أن يربطهما فدخل أحدهما المربط وهرب الآخر فتبعه فلم يظفر به قال الشيخ الامام أبو بكر محمد بن الفضل رحمه الله تعالى ان لم يقدر على أن يشهد على نفسه أنه أخذهما ليردهما على صاحبه لا يضمن الا أن يكون نيته عند الاخذ أنه ينتفع بهما من صاحبه فيضمن * هذا اذا كان فى الليل * فان كان ذلك فى النهار ان كان الثور لغير أهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة على انه يأخذه ليرده على صاحبه ضمن وان عجز عن الاشهاد كان معذورا * وان كان الثور لاهل القرية فأخرجه من زرعه وساقه ضمن لان ما يكون لاهل القرية لا يكون له حكم اللقطة فى النهار وانما يكون له حكم اللقطة فى الليل أما فى النهار فحكمه حكم الغصب فيضمن أشهد أو لم يشهد قال ومقدار ما يخرجه عن ملكه لا يكون مضمونا عليه وان ساقه مار وامرئ بنفس السوق يصير غاصبا ويصير مضمونا عليه الا اذا ساقه الى موضع يأمن فيه * رجل وجه جارية له الى النخاس ليبيعها فبعثها امرأة النخاس الى حاجة لها فهربت قال الشيخ الامام أبو بكر البلخى رحمه الله تعالى الضمان يكون على امرأة النخاس لا غير فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى صاحب الجارية بالخيار ان شاء ضمن النخاس وان شاء ضمن امرأته لان النخاس أجير مشترك ومن مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الاجير المشترك لا يصير ضامنا لما تلف فى يده بغير فعله * وعند صاحبيه رحمهما الله تعالى يكون ضامنا * رجل قلع نخلة من أرض رجل وغرسها فى ناحية أخرى فى تلك الارض قال الشيخ الامام أبو نصر رحمه الله تعالى الشجر يكون للغارس وعليه قيمة النخلة للمالك يوم قلع فان كان قلع الشجرة يضر بالارض كان لصاحب الارض أن يعطى قيمة الشجرة للغاصب قيمة شجرة ليس لها حق القرار * رجل وطئ امرأة أبيه كرها وقال علمت أنها على حرام وتعمدت افساد النكاح وكان ذلك قبل أن يدخل الاب بالمرأة فوجب للمرأة على الاب نصف المهر قال أبو يوسف رحمه الله تعالى لا يرجع الاب على الابن بما ضمن لانه وجب عليه حد الزنا فلا يغرم شيأ * ولو أن الابن قبلها بشهوة وقال تعمدت افساد النكاح على الاب وجب على الاب نصف المهر ثم يرجع بذلك على الابن لانه أكدما كان على شرف السقوط تعديا فيرجع به عليه * رجل بعث غلاما صغيرا فى حاجة له بغير اذن أهل الغلام فرأى الغلام غلمانا يلعبون فانتهى اليهم وارتقى سطح بيت فوقع ومات ضمن الذى بعثه فى حاجته لانه صار غاصبا بالاستعمال * رجل قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانثر المشمش لتأكله أنت ففعل ووقع من الشجرة ومات لا يضمن الآمر لانه ما استعمل فى أمر نفسه * وان كان الآمر

الخيار فيهما يوما فسد فى الكل فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يجوز فى الخاتم بحصتها من الثمن وكذلك اذا اشتراهما بمائة دينار كذا فى الحاوى * ولو اشتراهما بمائة دينار وشرط الاجل فاشتراط الاجل كاشتراط الخيار كذا فى المبسوط * وان اشتراهما بحنطة أو عرض جاز اشتراط الخيار يوما أو أكثر كذا فى الحاوى * وان اشترى رطلا من نحاس بدرهم واشترط الخيار فيه فهو جائز لانه ليس بصرف كذا فى المبسوط * وفى نوادر ابن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى فلوسا بدراهم على أن بائع الدراهم بالخيار فدفع الدراهم ولم يقبض الفلوس حتى افترقا فالبيع فاسد وان كان الخيار لبائع الفلوس وقد قبض الدراهم فالبيع جائز وعلى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ينبغى أن لا يجوز هذا العقد كذا فى المحيط فى فصل المتفرقات * وليس فى الدراهم والدنانير وسائر الديون خيار الرؤية وله خيار الرؤية فيما يتعين كالتبر والحلى كذا فى محيط السرخسى * وأما خيار الاستحقاق فان كان العقد ورد على الدراهم والدنانير نحو أن يشترى دينارا بعشرة دراهم فاستحق نصف الدينار رجع بنصف الدراهم وله نصف الدينار ولا خيار له كذا فى الحاوى * وان استحقت الدراهم وأخذها المستحق بطل القبض وله أن يرجع بمثلها ولا يبطل العقد وان أجاز المستحق ذلك فانه ينظر ان حصلت اجازته بعد القبض جاز القبض وليس للمستحق على المقبوض سبيل وله أن يرجع على الناقد وان حصلت اجازته قبل القبض فوجود الاجازة وعدمه سواء فله أن يأخذ دراهمه ولا يبطل العقد وله أن يأخذ مثلها هذا اذا كان قبل الافتراق كذا فى شرح الطحاوى * وأما اذا وجدها أو بعضها مستحقة وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما ان أجاز المستحق وكانت الدراهم قائمة جاز واذا رد بطل الصرف كله ان كان الكل مستحقا وان كان البعض مستحقا بطل الصرف بقدره قل أو كثر كذا فى المحيط * اشترى عشرة دراهم بدينار وتقابضا ثم وجد زيوفا بعد الافتراق فاستبدل فاستحقت تلك الدراهم الزيوف لم ينتقض الصرف عندهما وكذلك عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان كانت الزيوف قليلة ولو وجد الكل زيوفا انتقض الصرف استبدل أم لا كذا فى محيط السرخسى * وان ورد العقد على شئ بعينه نحو أن يشترى قلبا فاستحق بعضه كان المشترى بالخيار ان شاء رد الباقى وان شاء أمسكه بحصته فان استحق فلم يحكم به للمستحق حتى أجاز البيع جاز البيع وكان الثمن فيما أجاز للمستحق يأخذه البائع ويسلمه اليه كذا فى الحاوى * لو اشترى اناء مصوغا أو قلب فضة بذهب أو بفضة تبر ثم استحق الاناء أو القلب بطل البيع وان كانا فى المجلس وهذا اذا لم يجز المستحق العقد وأما اذا أجازه جاز العقد كذا فى المبسوط * رجل له على آخر ألف درهم غلة فأخذ بها تسعمائة وضح ودينارا فافترقا ثم استحق الدينار فانه يرجع على الغريم بمائة درهم غلة وان استحق الدينار قبل أن يتفرقا رجع عليه بدينار

فقال له ارتق الشجرة وانثر المشمش لآكل أنا ففعل ووقع ومات ضمن الآمر لانه استعمله فى أمر نفسه * المرتهن اذا جعل خاتم الرهن فى خنصره فضاع ضمن لانه لبس لبسا معتادا فيه يصير غاصبا وخنصر اليمنى واليسرى فيه سواء لان من الناس من يجعله فى اليمنى * وان جعله فى البنصر لا يضمن لان ذلك حفظ وليس بلبس * وان جعله فى خنصره فوق خاتم آخر لا يضمن قالوا ومحمد رحمه الله تعالى ان بعض السلاطين يعملون الخاتم فوق الخاتم وقال محمد رحمه الله تعالى انما يلبس لتختم أشار الى أن هذا لبس معتاد يقصد به التزين * فالحاصل أن الرجل اذا كان ممن يلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا * رجل رفع قلنسوة من رأس انسان ووضعها على رأس رجل آخر فطرحها رجل من رأسه فضاعت فان كانت القلنسوة بمرأى العين من صاحبها بحيث أمكنه رفعها من ذلك الموضع لا يضمن الطارح لان ذلك بمنزلة الرد على المالك وان لم يكن كذلك يكون ضامنا وقد مر قبل هذا فى مثله أنه اذا كان فى موضع يتمكن صاحبها من أن يمديده فيأخذها لا يضمن * رجل دخل منزل رجل باذنه وأخذ اناء من بيته بغير اذنه لينظر فيه فوقع من يده فانكسر قال الناطفى رحمه الله تعالى لا يضمن ما لم يحجر عليه صاحب البيت لانه مأذون دلالة * ولو أنه أخذ كوزا ليشرب منه فسقط من يده وانكسر لا يضمن * ولو أن سوقيا يبيع اناء فأخذه انسان بغير اذنه لينظر فيه فسقط من يده وانكسر كان ضامنا لانه غير مأذون بذلك دلالة بخلاف الاول لان الاذن بدخول المنزل اذن بذلك دلالة * ولو أن رجلا تقدم الى خزاف يبيع الخزف فأخذ غضارة باذنه لينظر فيها فوقعت من يده على غضارات أخرى لا يضمن قيمة المأخوذة لانه أخذها باذنه ويضمن قيمة ما سواها لانها تلفت بفعله بغير اذنه * زق انشق فقرب به رجل فأخذه ثم تركه قالوا ان لم يكن المالك حاضرا يكون ضامنا لانه التزم الحفظ فاذا ترك ضمن وان كان المالك حاضرا لا يضمن لان هذا ليس بتضييع هذا اذا أخذ الزق فاذا لم يأخذه ولم يدن منه لا يضمن وان لم يكن المالك حاضرا * وعلى هذا اذا سقط شئ من انسان فرآه رجل * ولو شق رجل زق غيره وفيه سمن جامد فأصابته الشمس فذاب اختلفوا فيه ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى أنه لا يضمن * رجل قال لغيره كل هذا الطعام فانه طيب فأكل فاذا هو مسموم فمات لا يضمن كما لو قال لغيره اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلك فأخذه اللصوص فانه لا يضمن * رجل أقام البينة على رجل أنه غصب منه هذه الجارية اليوم وأقام رجل آخر البينة أنه اغتصبها منه منذ شهر قال محمد رحمه الله تعالى فى قياس قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى هى للذى أقام البينة على الوقت الآخر ويضمن المدعى عليه قيمتها للاول وفى قياس قول أبى يوسف رحمه الله تعالى هى للذى أقام البينة على الوقت الاول ولا يضمن للآخر شيأ * رجل عليه عشرة دراهم لرجل فأوفاه فوجدها تنقص اثنى عشر ذكر فى النوادر أن على قول أبى حنيفة وأبى

منه وكذلك الجواب فيما اذا كان مكان الدينار مائة فلس كذا فى المحيط فى فصل المتفرقات * وأما خيار العيب فانه يثبت لمن يجد عيبا فيما صار له بعقد الصرف كذا فى الحاوى * واذا باع دينارا بعشرة دراهم أو مصوغا من الذهب وتقابضا ثم ان قابض الدراهم وجدها زيوفا أو نبهرجة فله أن يردها فان ردها بعد الافتراق بطل الصرف عند أبى حنيفة وزفر رحمهما الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى اذا استبدلها فى مجلس الرد جاز وان استبدلها قبل الافتراق جاز اجماعا وان وجد البعض زيوفا ان كان أكثر لا يبطل العقد استحسانا كذا فى السراج الوهاج * وان وجدها ستوقة وكان ذلك فى مجلس العقد ليس له أن يتجوز بها فان ردها وقبض الجياد فى المجلس جاز وجعل كأنه أخر القبض الى آخر المجلس كذا فى المحيط * وكذلك لو علم ذلك وقت القبض وقبضها لا يجوز وله أن يردها ويأخذ الدراهم الجياد ولو علم أنها ستوقة أو رصاص وقت العقد فانه ينظر ان علم بالبيان والتسمية نحو أن يقول اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم الستوقة والرصاص فالبيع جائز ويتعلق العقد بعينها وان لم يسم أنها ستوقة أو رصاص لكنه قال اشتريت منك هذه الدنانير بهذه الدراهم وأشار الى الستوقة والرصاص فان كانا يعلمان أنها ستوقة أو رصاص ويعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم فان العقد يتعلق بها بعينها وان كانا لا يعلمان ذلك أو يعلم أحدهما ولا يعلم الآخر أو يعلمان جميعا ولا يعلم كل واحد منهما أن صاحبه يعلم ذلك فان العقد لا يتعلق بها بعينها ولكن يتعلق العقد بذلك القدر من الدراهم الجياد كذا فى شرح الطحاوى * وأما اذا وجدها أو بعضها ستوقة وكان ذلك بعد الافتراق بأبدانهما ان وجد الكل ستوقة بطل الصرف كله وان وجد البعض ستوقة بطل الصرف بقدره تجوز به أو رده واستبدل مكانه آخر أو لم يستبدل كذا فى المحيط * ولو وجد الدراهم ستوقة بعد الافتراق وقد هلكت فى يد المشترى فعليه قيمتها والصرف باطل ويرجع بالدنانير كذا فى التتارخانية ناقلا عن التجريد * هذا كله اذا كان بدل الدينار دراهم لا تتعين للعقد وأما اذا كان بدله مما يتعين للعقد نحو أن يشترى قلب فضة بدينار أو اناء فضة أو تبرا من فضة بدينار فتقابضا ثم وجد المصوغ والتبر معيبا فان رضى بعيبه جاز وان لم يرض ورده بطل العقد سواء كان قبل الافتراق أو بعده وقابض الدينار بالخيار ان شاء رد عين المقبوض وان شاء رد مثله الا اذا ظهر فساد العقد من الاصل نحو أن يستحق المبيع أو وجده بخلاف جنس ما سماه فلما فسد العقد استرد منه عين الدينار اذا كان قائما ومثله اذا كان هالكا كذا فى شرح الطحاوى * اشترى سيفا محلى بدراهم فوجد فى شئ منه عيبا رد الكل دون البعض لانه شئ واحد والعيب فى البعض يؤثر فى الكل فان رد الكل بغير قضاء ثم افترقا قبل القبض بطل الرد لان الرد بتراضى بيع جديد فى حق ثالث والقبض فى الصرف وجب حقا للشرع وهو ثالث فكان افتراقا

لاعن قبض فى حقـه * وبنقضا لايبطل لانه فسخ فى حق الكل كذا فى محيط السرخسى * وان تقايلا والمبيع اناء فباعـه الذى ملكه بالاقالة من المشترى أو غيره قبل القبض لم يجز فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى فى الجامع الكبير ان باعه من المشترى جاز وان باع من غيره لم يجز كذا فى الحاوى * ولو اشترى ابريق فضة فيه ألف درهم بألف درهم أو بمائة دينار فتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليـه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق وكذلك الزيوف فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما فى الزيوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرد كذا فى المبسوط * لو اشترى حلى ذهب فيـه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فأراد أن يرده دون الحلى لم يكن له أن يرده الا أن يرده كله أو يأخذه كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو بالفضة عيبا كذا فى الحاوى * واذا اشترى الرجل طستا أو اناء لايدرى ما هو ولم يشترط له صاحبه شيأ فهو جائز وان اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر وهو الذى أفسدها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها كذا فى المبسوط * ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يرده فان هلك فى يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب وللبائع أن يقول أنا أقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا فى الحاوى * وان لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه رد النصف الباقى حتى انكسر لزمه النصف الباقى ورجع بنصف الثمن كذا فى المبسوط * ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فأنفقها المشترى وهو لا يعلم فلا شئ له على البائع فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال القدورى فى شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر أبو الحسن الكرخى رحمه الله تعالى قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا فى الذخيرة * وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا فى فتح القدير * وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض أو ثمن مبيع كذا فى الحاوى * ولو اشترى فضة فوجدها ردية بغير عيب لا يردها كذا فى محيط السرخسى * ولو قال بائع الدراهم لمشتريها برئت اليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة لم يبرأ وان وجدها زيوفا برئ كذا فى الحاوى * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال أبيعك هذه الدراهم وأراه اياها ثم وجدها زيوفا قال يبدلها الا أن يقول هى زيوف أو يبرأ عن عيبها كذا فى المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى دنانير بدراهم وقبض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط أن يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض كذا فى محيط السرخسى * اشترى خاتما

يوسف رحمهما الله تعالى الزيادة أمانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تكون مضمونة ودو القياس فلو أن القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا فى الطريق قالوا ان المدفوع يشارك القابض فيما بقى فيكون له سدس ما بقى وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض * رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقد فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهـذا اذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح و ينتقص بالكسر * رجل أتلف على رجل أحد مصراعى باب أو أحد زوجى خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الآخر و يضمن قيمتهما * رجل أخذ من أرض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة فى ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالارض أو لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة فى ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض يضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك * الراعى اذا نام على شاة فذبحها ذكر فى الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليـه أشار فى الكتاب فانه قال وخاف الراعى على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حياتها أما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها فى هذه الحالة حفظه وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة وأضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن * ولو مر رجل بشاة لغيره وقد أشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ * وذكر فى النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كى لا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها بغير أمره جاز استحسانا * وكذا لو طحن رجل جوالق غيره فى الطاحون * وكذا لو سد الورع (١) ليسقى به زرعه فجاء من رجل وفتح فوهة أرضه وسقى الارض لا يضمن * وكذا الرجل اذا جعل اللحم فى القدر وصب فيه الماء فجاء آخر وأوقد النار وطبخ لا يضمن ولو كان اللحم فى المعلاق فجاء آخر وألقاه فى القدر وطبخه كان ضامنا * الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته ينظر ان كان ذلك الشئ يباع فى السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأى فيه الى القاضى يقضى عليه بما كان أنظر للمغصوب منه * رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت فى الولادة أو فى النفاس فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب * بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت فى الولادة أو فى النفاس فانه لا يضمن الزانى شيأ * رجل غصب من

من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير وتقابضا ثم قلع المشترى الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد بأحدهما عيبا رده وأخذ حصته من الثمن وكذلك لو وجد بأحدهما عيبا قبل أن يقلع الفص من الفضة وأراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذى به العيب منهما وان كان المشترى قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد بأحدهما عيبا فان شاء أخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد بأحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع فى الفضة ولزم المشترى الفص بحصته لان الذى بطل فيه البيع انما بطل بترك المشترى دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والفص والفضة كانا ميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن فى الزق يباعان جميعا أو بمنزلة الدقيق فى الجراب وكذلك السيف المحلى أو المنطقة المحلاة أو ما أشبه ذلك من الجوهر يكون فى الذهب فكل شئ من ذلك يكون نزعه لا يضر بواحد منهما فكأنهما شيئان متباينان فى جميع ما وصفت لك كذا فى المحيط فى فصل المتفرقات *

(ومما يتصل بهذا الباب) اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها فى تلك الدراهم وأنكر مشترى الدينار أن تكون هـذه الدراهم من دراهمه فالمسئلة على وجوه اما ان أقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قبضت حقى أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم أو قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يزد عليه * ففى الوجه الاول والثانى والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف مشترى الدينار على ذلك وفى الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القول قول بائع الدينار وعلى مشترى الدينار البينة أنه أعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب فى الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت ولم يزد على هـذا * ولو قال وجدتها ستوقة أو رصاصا لا شك أن لا يقبل قوله فى الوجوه الاربعة وكذا فى الوجه الخامس لا يقبل قوله وفى الوجه السادس يقبل قوله كذا فى المحيط *

(الباب الخامس فى أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين) (وفيه ستة فصول)

(الفصل الاول فى الصرف فى المرض)

قال محمد رحمه الله تعالى واذا باع المريض من وارثه دينارا بألف درهم وتقابضا لا يجوز فى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باجازة باقى الورثة وتعتبر وصيته للوارث بالعين وكذلك اذا باعه بمثل قيمته أو أقل وعندهما اذا باعه بمثل قيمته أو بأكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتى دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى لا يجوز الا باجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانيره ألف درهم أو أكثر أو أقل وعندهما ان كانت قيمة دنانيره

رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب فى الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله * ولو أن الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبنى له حائطا مه لوما فان العبد يكون فى ضمانه حتى يأخذ فى عمل الحائط واذا أخذ فى عمل الحائط برئ عن الضمان وكذا اذا استأجره من المالك ليخدمه * رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه أودع الغاصب الكر الثانى فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر فى النوادر أن الغاصب يضمن الكر الذى غصب ولا يضمن الوديعة * وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها فى الكيس الذى أخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التى كان أخذها لا غير * رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ * ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها فى مكانها كان ضامنا فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكون ضامنا فى قول زفر رحمه الله تعالى * ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذى أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل فى الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعاده الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تأويله اذا أعادها قبل التحول فأما بعد التحول لا يبرأ من الضمان * واليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها لنفسه كلها ثم أعادها لا يبرأ من الضمان ما لم يردها الى صاحبها * رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم أعاده الى اصبعه قبل أن ينتبه النائم برئ من الضمان فى قولهم ولو انتبه النائم ثم نام وأعاده الى اصبعه لا يبرأ فى قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويبرأ فى قول زفر رحمه الله تعالى * ولو رفع خنصره وثوب فلبسها عند غيبة المالك ثم أعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف أيضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فأما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى موضعه لا يضمن فى قولهم وكذا الخاتم اذا أدخله فى خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء وان أدخله فى اصبع أخرى لا يكون ضامنا وان أدخله على خاتم فى خنصره فهو على ما قلنا من انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا * ولو تقلد السيف ثم نزع وأعاده ضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف * وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده لا يكون ضامنا * وعن محمد رحمه الله تعالى فى المنتقى اذا أخذ رجل خاتما من اصبع نائم أو درهما من كيسه أو خفا من رجله ثم أعاده الى مكانه وهو نائم أو لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة أخرى فأعاده الى موضعه فى ذلك كله استحسنت أن لا أضمنه والا ضمنته * وكذا لو أعاد الخاتم الى اصبع أخرى ولم يذكر فى هـذه المسائل قول أبي حنيفة

يوسف رحمهما الله تعالى الزيادة أمانة اذا هلكت لا يلزمه ضمانها وعلى قول محمد وزفر رحمهما الله تعالى تكون مضمونة وهو القياس فلو أن القابض دفع منها درهمين ليردهما على صاحبهما فهلكا في الطريق قالوا ان المدفون يشارك القابض فيما بقي فيكون له سدس ما بقي وذلك درهم وثلثا درهم لان كل درهم من المقبوض سدسه للدافع وخمسة أسداسه للقابض * رجل دفع الدراهم الى ناقد لينقدها فغمز الدراهم وكسر قالوا يكون ضامنا الا اذا قال له المالك اغمز وهذا اذا كان المكسور لا يروج رواج الصحاح وينقص بالكسر * رجل أتلف على رجل أحد مصراعي باب أو أحد زوجي خف أو مكعب كان للمالك أن يسلم اليه المصراع الآخر ويضمن قيمتهما * رجل أخذ من أرض انسان ترابا قالوا ان كان لذلك التراب قيمة في ذلك الموضع يضمن قيمة التراب سواء تمكن به النقصان بالارض أو لم يتمكن وان لم يكن للتراب قيمة في ذلك الموضع ينظر ان انتقص به الارض ضمن النقصان والا فلا ولا يؤمر بالكبس وقال بعضهم يؤمر بذلك * الراعي اذا خاف على شاة فذبحها ذكر في الاصل أنه يضمن قيمتها يوم الذبح وقال الشيخ الامام الزاهد المعروف بخواهر زاده رحمه الله تعالى انما يضمن اذا ذبح شاة يرجى حياتها واليه أشار في الكتاب فانه قال وخاف الراعي على شاة ولم يقل تيقن بموتها ولا يرجى حياتها أما اذا تيقن بموتها ولا يرجى حياتها لا يضمن لانه مأمور من المالك بحفظها وذبحها في هذه الحالة حفظه وهو بمنزلة القصاب اذا شد رجل شاة وأضجعها فجاء انسان وذبحها لا يضمن * ولو مر رجل بشاة لغيره وقد أشرفت على الهلاك فذبحها يكون ضامنا لانه غير مأمور بالحفظ * وذكر في النوازل شاة لانسان سقطت وخيف عليها الموت فذبحها انسان كي لا تموت لا يضمن استحسانا لانه مأذون دلالة وهو كما لو قدم شاة للاضحية وربط رجلها للذبح فجاء آخر وذبحها عنه جاز استحسانا * وكذا لو طحن رجل جوالق غيره في الطاحون * وكذا الوسد الورع (١) ليسقي به زرعه فجاء من رجل وفتح فوهة أرضه وسقى الارض لا يضمن * وكذا الرجل اذا جعل اللحم في القدر وصب فيه الماء فجاء آخر وأوقد النار وطبخ لا يضمن * ولو كان اللحم في المعلاق فجاء آخر وألقاه في القدر وطبخه كان ضامنا * الغاصب اذا استهلك المغصوب وهو من ذوات القيم حتى ضمن قيمته فانه ينظر ان كان ذلك الشيء يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما كان الرأي فيه الى القاضي يقضي عليه بما كان أنظر للمغصوب منه * رجل غصب جارية فزنى بها ثم ردها على المولى فظهر بها حبل عند المولى فولدت وماتت في الولادة أو في النفاس فان على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان ظهور الحبل عند المولى لاقل من ستة أشهر من وقت رد الغاصب ضمن الغاصب قيمتها يوم الغصب * بخلاف ما لو زنى بحرة فحبلت وماتت في الولادة أو في النفاس فانه لا يضمن الزاني شيأ * رجل غصب

لا عن قبض في حصته * ورهنها لا يبطل لانه فسخ في حق الكل كذا في محيط السرخسي * وان تقايلا والمبيع اناء فباعه الذي ملكه بالاقالة من المشتري أو غيره قبل القبض لم يجز في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى وقال محمد رحمه الله تعالى في الجامع الكبير ان باعه من المشتري جاز وان باع من غيره لم يجز كذا في الحاوي * ولو اشترى ابريق فضة فيه ألف درهم بألف درهم أو بمائة دينار فتقابضا وتفرقا ثم وجد الدراهم رصاصا أو ستوقة فردها عليه كان له أن يفارقه قبل قبض الثمن وقبل استرداد الابريق وكذلك الزيوف في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما في الزيوف يستبدله قبل أن يتفرقا من مجلس الرد كذا في المبسوط * لو اشترى حلي ذهب فيه جوهر فوجد بالجوهر عيبا فأراد أن يرده دون الحلي لم يكن له أن يرده الا أن يرده كله أو يأخذه كله وكذلك لو اشترى خاتم فضة فيه فص ياقوت فوجد بالفص أو بالفضة عيبا كذا في الحاوي * واذا اشترى الرجل طستا أو اناء لا يدري ما هو ولم يشترط له صاحبه شيأ فهو جائز وان اشترى اناء فضة فاذا هو غير فضة فلا بيع بينهما ولو كان فضة سوداء أو حمراء فيها رصاص أو صفر وهو الذي أفسدها فهو بالخيار ان شاء أخذها وان شاء تركها كذا في المبسوط * ولو اشترى قلب فضة بذهب فوجد فيه عيبا فله أن يرده فان هلك في يده أو حدث فيه عيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب وللبائع أن يقول أنا أقبله كذلك وان كان الثمن فضة لم يرجع بالنقصان كذا في الحاوي * وان لم يجد به عيبا ولكن استحق نصفه فله رد النصف الباقي حتى انكسر لزمه النصف الباقي ورجع بنصف الثمن كذا في المبسوط * ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا والدراهم زيوف فأنفقها المشتري وهو لا يعلم فلا شيء له على البائع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف رحمه الله تعالى يرد مثل ما قبض ويرجع بالجياد وقال القدوري في شرحه والظاهر من قول محمد رحمه الله تعالى أنه مع أبي يوسف رحمه الله تعالى وذكر أبو الحسن الكرخي رحمه الله تعالى قول محمد رحمه الله تعالى مع أبي حنيفة رحمه الله تعالى كذا في الذخيرة * وذكر فخر الاسلام وغيره ان قولهما قياس وقول أبي يوسف رحمه الله تعالى استحسان كذا في فتح القدير * وعلى هذا الاختلاف اذا كانت العشرة من قرض أو ثمن مبيع كذا في الحاوي * ولو اشترى فضة فوجدها رديئة بغير عيب لا يردها كذا في محيط السرخسي * ولو قال بائع الدراهم لمشتريها برئت اليك من كل عيب ثم وجدها ستوقة لم يبرأ وان وجدها زيوفا برئ كذا في الحاوي * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن قال أبيعك هذه الدراهم وأراه اياها ثم وجدها زيوفا قال يستبدلها الا أن يقول هي زيوف أو يبرأ عن عيبها كذا في المحيط * وعن محمد رحمه الله تعالى فيمن اشترى دنانير بدراهم وقبض الدنانير فباعها من ثالث ثم وجد بها عيبا فردها على الاوسط بغير قضاء كان للاوسط أن يردها على الاول ولا يشبه هذا العروض كذا في محيط السرخسي * اشترى خاتما

رجل عبدا ثم ان المغصوب منه قال للغاصب اذهب به الى موضع كذا فبعه فذهب به الغاصب الى ذلك الموضع فعطب في الطريق كان الغاصب ضامنا على حاله * ولو أن الغاصب استأجر العبد من المغصوب منه ليبني له حائطا مدة معلومة فان العبد يكون في ضمانه حتى يأخذ في عمل الحائط واذا أخذ في عمل الحائط برئ من الضمان وكذا اذا استأجره من المالك ليخدمه * رجل له كران من حنطة غصب رجل أحدهما وذهب به ثم ان المغصوب منه أودع الغاصب الكر الثاني فخلطه الغاصب بكر الغصب ثم ضاع الكل ذكر في النوادر أن الغاصب يضمن الكر الذي غصب ولا يضمن الوديعة * وكذلك رجل أخذ من كيس رجل فيه ألف درهم خمسمائة فذهب بها ثم ردها بعد أيام ووضعها في الكيس الذي أخذها منه فانه يضمن الخمسمائة التي كان أخذها لا غير * رجل غصب دابة ثم ردها الى مربط المالك لا يبرأ عن الضمان وقال زفر رحمه الله تعالى يبرأ * ولو ركب دابة غيره ثم نزل وتركها في مكانها كان ضامنا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ولا يكون ضامنا في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو أخذ لقطة ليعرفها ثم أعادها الى المكان الذي أخذها منه برئ عن الضمان حتى لو هلكت لا يضمن ولم يفصل في الكتاب بين ما اذا تحول عن ذلك المكان ثم أعاده الى ذلك المكان وبين ما اذا لم يتحول وذكر الحاكم الجليل تأويله اذا أعادها قبل التحول فأما بعد التحول لا يبرأ من الضمان * واليه مال الفقيه أبو جعفر رحمه الله تعالى هذا اذا أخذ اللقطة ليعرفها فان كان أخذها ليأكلها ثم أعادها لا يبرأ من الضمان ما لم يردها الى صاحبها * رجل نزع خاتما من اصبع نائم ثم أعاده الى اصبعه قبل أن ينتبه النائم برئ من الضمان في قولهم ولو انتبه النائم ثم نام وأعاده الى اصبعه لا يبرأ في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى ويبرأ في قول زفر رحمه الله تعالى * ولو رفع عمامة أو ثوبا فلبسها عند غيبة المالك ثم أعادها الى مكانها فهو على هذا الخلاف أيضا هذا اذا لبس لبسا معتادا فأما اذا كان قميصا فوضعه على عاتقه ثم أعاده الى موضعه لا يضمن في قولهم وكذا الخاتم اذا أدخله في خنصره يكون استعمالا فيكون ضامنا اليسرى واليمنى فيه سواء ولو أدخله في اصبع أخرى لا يكون ضامنا وان أدخله على خاتم في خنصره فهو على ما قلنا من انه اذا كان معروفا بلبس خاتمين للتزين يكون ضامنا والا فلا * ولو تقلد السيف ثم نزع وأعاده ضمن عند أبي يوسف رحمه الله تعالى * وكذا لو كان متقلدا بسيف فتقلد بهذا السيف وان كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف أيضا ثم أعاده لا يكون ضامنا * وعن محمد رحمه الله تعالى في المنتقى اذا أخذ رجل خاتما من اصبع نائم أو درهما من كيسه أو خفا من رجله ثم أعاده الى مكانه وهو نائم أو لم يعد حتى انتبه من نومه ثم نام نومة أخرى فأعاده الى موضعه [illegible] استحسنت أن لا أضمنه والا ضمنته * وكذا لو أعاد الخاتم الى اصبع أخرى ولم يذكر في هذه المسائل قول أبي حنيفة

من فضة فيه فص بدراهم أو دنانير وتقابضا ثم قلع المشتري الفص من الفضة والقلع لا يضر بواحد منهما ثم وجد بأحدهما عيبا رده وأخذ بحصته من الثمن وكذلك لو وجد بأحدهما عيبا قبل أن يقلع الفص من الفضة وأراد ردهما جميعا ليس له ذلك ولكنه يقلع الفص من الفضة ثم يرد الذي به العيب منهما وان كان المشتري قد قبضهما ولم يدفع الثمن حتى وجد بأحدهما عيبا فان شاء أخذهما وان شاء ردهما وان لم يجد بأحدهما عيبا ولكنهما افترقا قبل قبض الثمن بطل البيع في الفضة ولزم المشتري الفص بحصته لان الذي بطل فيه البيع انما بطل بترك المشتري دفع الثمن وذلك لا يوجب له الخيار ثم قال والفص والفضة كانا مميزا لم يضر ذلك بواحد منهما بمنزلة السمن في الزق يباعان جميعا أو بمنزلة الدقيق في الجراب وكذلك سيف المحلى أو المنطقة المحلاة أو ما أشبه ذلك من الجوهر يكون في الذهب فكل شيء من ذلك يكون نزعه لا يضر بواحد منهما فكأنهما شيئان متباينان في جميع ما وصفت لك كذا في المحيط في فصل المتفرقات *

﴿ومما يتصل بهذا الباب﴾ اذا اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا ثم جاء بائع الدينار بدراهم زيوف وقال وجدتها في تلك الدراهم وأنكر مشتري الدينار أن تكون هذه الدراهم من دراهمه فالمسألة على وجوه اما ان أقر بائع الدينار قبل ذلك فقال قبضت الجياد أو قبضت حقي أو قال قبضت رأس المال أو قال استوفيت الدراهم أو قال قبضت الدراهم أو قال قبضت ولم يزد عليه * ففي الوجه الاول والثاني والثالث والرابع لا تسمع دعوى بائع الدينار حتى لا يستحلف مشتري الدينار على ذلك وفي الوجه الخامس وهو ما اذا قال قبضت الدراهم القول قول بائع الدينار وعلى مشتري الدينار البينة أنه أعطاه الجياد استحسانا وكذلك الجواب في الوجه السادس وهو ما اذا قال قبضت ولم يزد على هذا * ولو قال وجدتها ستوقة أو رصاصا فلا شك أن لا يقبل قوله في الوجوه الاربعة وكذا في الوجه الخامس لا يقبل قوله وفي الوجه السادس يقبل قوله كذا في المحيط *

﴿الباب الخامس في أحكام العقد بالنظر الى أحوال العاقدين﴾ (وفيه ستة فصول)

﴿الفصل الاول في الصرف في المرض﴾ قال محمد رحمه الله تعالى واذا باع المريض من وارثه دينارا بألف درهم وتقابضا لا يجوز في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى الا باجازة باقي الورثة وتعتبر وصيته للوارث بالعين وكذلك ان باعه بمثل قيمته أو أقل وعندهما اذا باعه بمثل قيمته أو بأكثر يجوز من غير اجازة بقية الورثة ولو اشترى المريض من ابنه ألف درهم بمائتي دينار وتقابضا وله ورثة كبار فعلى قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى انه يجوز الا باجازة الورثة سواء كانت قيمة دنانيره ألف درهم أو أكثر أو أقل وعندهما ان كانت قيمة دنانيره

رحمه الله تعالى * قالوا الصحيح من مذهبه أنه لا يضمن الا بالتحويل * وذكر في جمع التفاريق اذا نزع من اصبع نائم خاتما ثم أعاده فيها عند أبي يوسف رحمه الله تعالى يعتبر النومة الاولى وعند محمد رحمه الله تعالى يعتبر المجلس استحسانا * سكران لا يعقل وهو نائم وقع ثوبه في الطريق فأخذ رجل ثوبه ليحفظه لا يضمن * وان أخذ الثوب من تحت رأسه أو أخذ خاتما من يده أو كيسا من وسطه أو درهما من كمه ليحفظه لانه خاف ضياعه ضمن لان المال كان محفوظا بصاحبه * السلطان الجائر اذا هدد المودع بحبس شهر أو ضرب لا يتلف عضوا منه ليدفع اليه الوديعة فدفع ضمن وان خوفه بتلاف عضو لا يضمن * ولو سعى رجل الى سلطان ظالم وقال له ان لفلان مالا كثيرا أو انه وجد مالا أو أصاب ميراثا أو قال عنده مال فلان الغائب أو انه يريد الفجور بأهلي فان كان السلطان ممن يأخذ المال بهذه الاسباب كان الساعي موجبا للضمان اذا كان كاذبا فيما (٢٤٠) قال * وان كان صادقا فيما قال الا أنه لا يكون متظلما ولا محتسبا في ذلك فكذلك * وان قال انه ضربني أو ظلمني وهو كاذب في ذلك كان ضامنا * رجل تعلق برجل وخاصمه فسقط من المتعلق به شيء وضاع قالوا يضمن المتعلق * وقال رضي الله تعالى عنه وينبغي أن يكون الجواب على التفصيل ان سقط بقرب من صاحب المال وصاحب المال يراه ويمكنه أن يأخذ لا يكون ضامنا * رجل أخذ غريما له فجاء انسان وانتزعه من يده حتى هرب الغريم فانه يعزر بحكم الجناية ولا يضمن المال الذي على المديون * رجل خرق صك رجل أو دفتر حسابه تكلموا فيما يجب عليه وأصح ما قيل انه يضمن قيمة الصك مكتوبا * رجل صب ماء على حنطة رجل فنقصت ثم جاء آخر وصب عليها الماء أيضا حتى زاد في النقصان روي عن محمد رحمه الله تعالى أن الثاني يضمن قيمتها يوم صب الماء عليها ويبرأ الاول * رجل أحرق كدس رجل قال رحمه الله تعالى ان كان قيمة البر في السنبل أقل من قيمتها لو كان خارجا عن السنبل كان عليه قيمة الكدس * وان كانت قيمة البر في السنبل أكثر كان عليه مثل البر وعليه قيمة الحل * وان غصب كدسا فداسه ثم أقام المغصوب منه البينة على الغصب فانه يقضي له بالبر وقيمة الحل * ولو أخذوا غصبوا من رجل حبة حبة من الحنطة فبلغ ذلك قفيز حنطة قال أبو يوسف رحمه الله تعالى اذا غصب قوم رجلا شيأ له قيمة أضمنهم قيمته ولو جاء رجل منهم بعد رجل لم أضمنه شيأ * رجل أحمى تنوره بقصب أو حشيش وأنفق فيه فجاء رجل وصب فيه الماء قالوا ينظر الى قيمة التنور مسجورا وغير مسجور فيغرم فضل ما بينهما * وقيل ينظر الى أجرته مسجورا وغير مسجور فيضمن الفضل * وكذا الرجل اذا فتق قميص انسان ينظر الى قيمته مخيطا وغير مخيط ويضمن الفضل * وكذا اذا نزع باب دار انسان عن موضعه أو بان في بنيانه شيئ

ألف درهم أو أقل يجوز من غير اجازة باقي الورثة وان كانت قيمة دنانيره أكثر من ألف درهم فان أجاز باقي الورثة ذلك جاز وان لم يجيزوا يخير المشتري ان شاء نقض البيع ورد الدنانير وأخذ دراهمه وان شاء أخذ من الدنانير مثل قيمة دراهمه ورد الفضل كذا في المحيط * واذا باع المريض من أجنبي ألف درهم بدينار وتقابضا ثم مات المريض والدينار عنده ولا مال له غير ذلك فللورثة أن يردوا ما زاد على الثلث فاذا ردوا كان المشتري بالخيار ان شاء أخذ ديناره ورد الالف وان شاء أخذ من الالف قيمة الدينار وأخذ أيضا ثلث الالف كملا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان للمشتري أن يأخذ قيمة الدينار من الالف وثلث ما بقي من الالف كذا في الحاوي * ثم ان محمدا رحمه الله تعالى خير مشتري الدراهم بعد هلاك الدينار في يد المريض وفرق بين هذا وبين ما اذا هلك الالف في يد مشتري الالف ولم تجز الورثة ما صنعه المريض فان هناك لا يخير مشتري الالف بين الفسخ والاجازة بل يأخذ قدر قيمة الدينار وثلث جميع الالف ويرد الباقي على الورثة كذا في المحيط * وكذلك ان باع المريض سيفا قيمته مائة درهم وفيه من الفضة مائة درهم وقيمة ذلك كله عشرون دينارا بدينار وتقابضا فأبت الورثة أن يجيزوا كان للمشتري بالخيار ان شاء أخذ قدر قيمة الدينار من السيف وحليته وثلث السيف تاما بعد ذلك وان شاء رده كله وأخذ ديناره وهذا وما سبق في التخريج سواء وما تختص به هذه المسئلة ان قيمة الدينار له من السيف والحلية جميعا وان كان المريض قد استهلك الدينار كان المشتري بالخيار ههنا ان شاء أخذ دينارا مثل ديناره ورد البيع ويكون ذلك دينا في تركة الميت يباع السيف حتى ينقد الدينار وان شاء كان له من السيف وحليته قيمة الدينار وثلث ما بقي وان كان المشتري أيضا قد استهلك ما قبضه جاز له منه قيمة الدينار وثلث الباقي وغرم ثلث الباقي للورثة كذا في المبسوط * مريض له تسعمائة درهم لا مال له غيرها باعها بدينار قيمته تسعة دراهم وقبض المشتري الدينار وقبض الآخر مائة درهم وافترقا ثم مات المريض والدينار قائم في يده والدراهم كذلك فاجازة الورثة ههنا وعدم اجازتهم سواء ويسلم المشتري الدراهم مائة درهم بتسع الدينار وان كانت قيمة المائة أكثر من تسع الدينار وترد الورثة عليه ثمانية أتساع الدينار وكذلك لو كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم مائتي درهم أو ثلثمائة درهم فاجازة الورثة وعدم اجازتهم سواء ويسلم لمشتري مائتا درهم (١) بتسع الدينار أو ثلثمائة بثلاثة أتساع الدينار وان كان مشتري الدراهم قبض من الدراهم أربعمائة فههنا يحتاج الى اجازة الورثة وان أجازت الورثة ذلك تسلم للمشتري أربعمائة درهم ويسلم للورثة أربعة أتساع الدينار ولزم الورثة رد خمسة أتساع الدينار على المشتري وان لم تجز الورثة ذلك فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع ورد ما قبض من الدراهم وأخذ ديناره وان شاء أخذ مما قبض من الدراهم قدر أربعة أتساع الدينار وثلث جميع المال وذلك ثلثمائة ورد الباقي على الورثة وان لم يقبض مشتري الدراهم شيأ من الدراهم ترد الورثة ديناره وهل يجب على المشتري رد ذلك الدينار بعينه أم لا فالمسئلة على روايتين ولو لم يتفرقا ولم يمت المريض فزاده المشتري تسعة وخمسين دينارا وتقابضا فهو جائز كله ان كانت قيمة كل دينار عشرة دراهم وان كان المريض وكل وكيلا فباعها من هذا الرجل بدينار ثم مات المريض قبل أن يتقابضا فقال المشتري أنا آخذ تسعمائة بتسعين دينارا فهو جائز اذا رضي به الوكيل قالوا تأويل هذه المسئلة أن المريض وكل هذا الرجل ببيع الدراهم وفوض الرأي اليه بأن قال له اعمل فيها برأيك أو قال ما صنعت فيها من شيء فهو جائز حتى يكون بيع الوكيل جائزا على المريض مع المحاباة ويكون بمنزلة بيع المريض فاذا زاد المشتري ورفع المحاباة يجوز فأما اذا لم يفوض اليه الرأي لم يجز وان زاد المشتري على اختلاف المذهبين * أما على قولهما فلأن الوكيل بالصرف وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه وبأي ذلك اعتبرناه لا يحتمل منه المحاباة الفاحشة ولا يجوز بيعه على المريض * وأما على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى فلانه وكيل بالبيع من وجه وبالشراء من وجه فمن حيث انه وكيل بالبيع ان جاز تصرفه مع المحاباة على المريض فمن حيث انه وكيل بالشراء لم يجز تصرفه مع المحاباة على المريض فوقع الشك في جواز تصرفه على المريض فلا يجوز بالشك هكذا في المحيط * واذا اشترى من المريض ألف درهم بمائة درهم وتقابضا ثم مات المريض من مرضه فهذا ربا وهو باطل من الصحيح والمريض جميعا وللذي أعطى المائة أن يمسك المائة من الالف بمائته ويرد الفضل ولا وصية له هنا كذا في المبسوط * قالوا وهذا على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد لا يتعين للرد فأما على الرواية التي يقول فيها ان المقبوض من الدراهم بحكم عقد فاسد يتعين للرد فعلى الذي أعطى المائة أن يرد جميع الالف المقبوضة على الورثة ثبت ويرجع عليهم بمائته ان كانت قائمة بعينها كذا في المحيط * فان كان أعطى من المائة ثوبا ودينارا كان ذلك بيعا صحيحا فان مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا يخير صاحب الدينار والثوب فان شاء نقض البيع وان شاء كان له من الالف مائة مكان مائته وقيمة الدينار أو العرض بطريق المعاوضة وثلث الالف بطريق الوصية اذا كان الدينار والالف قائمين في أيدي الورثة كذا في المبسوط * وثلث ما بقي ان كانا مالكين كذا في المحيط * واذا كان للمريض ابريق فضة فيه مائة درهم وقيمته بالدنانير عشرون دينارا فباعه بمائة درهم قيمتها عشرة دنانير ثم مات المريض وأبت الورثة أن يجيزوا فالمشتري بالخيار ان شاء نقض البيع وان شاء أخذ ثلثي الابريق بثلثي المائة وثلثه للورثة كذا في الحاوي

(الفصل الثاني في الصرف مع مملوكه وقرابته وشريكه ومضاربه وصرف القاضي وأمينه ووكيله وصرف الوصي) ليس بين المولى وعبده ربا فان كان على العبد دين فليس بينهما ربا أيضا ولكن على المولى أن يرد

او حل سرج انسان وكذا كل ما كان مؤلفا مركبا اذا نقض تأليفه * ولو أفسد على آخر تأليف حصيره قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان أمكن اعادته أمر باعادته كما كان وان لم يمكن سلم اليه المنقوض ويأخذ منه قيمة الحصير صحيحا * وكذلك في النعل وكل ما لا يمكن اعادته على ما كان * ولو حل سلسلة ذهب كان عليه قيمتها من الفضة * وكذا الرجل اذا شد أسنان عبده بذهب فرمى بها رجل * ولو حل سدى حائك ونشره ينظر الى قيمته سدى والى قيمته غير سدى فيضمن الفضل وكذا اذا أخذ نعل رجل من نعال العرب فحل شراكه يقوم النعل مشركة وغير مشركة فيضمن الفضل * قصار أوقف دابة في الطريق وعليها ثياب فمر عليها راكب ومزق بعض الثياب التي كانت على الدابة قال الشيخ الامام أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى ان رأى الراكب الدابة والثوب ضمن وان لم يبصر لا يضمن * ولو مر رجل على ثوب موضوع في الطريق وهو لا يبصر وتخرق لا يضمن (٢٤١) وكذا الرجل اذا جلس على الطريق فوقع عليه انسان وأصاب الجالس ان لم ير الجالس لا يضمن قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى قد روي عن بعض أصحابنا رحمهم الله تعالى خلاف هذا ولكن اذا أفتى مفت بما قال أبو بكر رحمه الله تعالى لا بأس به * ميت كفن بثوب الغير قالوا ان شاء أخذ صاحب الثوب قيمة الثوب وان شاء نبش القبر فأخذ ثوبه قال الفقيه أبو الليث رحمه الله تعالى ان كان الميت ترك مالا يعطى قيمة الثوب من ذلك المال وكذا الوضمن متبرع قيمة الثوب لا يكون لصاحب الثوب أن ينبش وان لم يكن شيء من ذلك فان ترك صاحب الثوب لآخرته فهو أفضل وان نبش كان له ذلك * فان كان الثوب قد انتقص بالتكفين يضمن الذي كفن الميت ودفنه * قال رضي الله تعالى عنه وعندي هذا اذا كفن من غير خياطة وان خيط فليس لصاحب الثوب أن ينبش ويأخذ ثوبه * جمال أراد أن يعبر بجماله في نهر كبير يجري فيه الجمد كما يكون في الشتاء فركب بعيرا وأدخله في النهر وسائر الجمال عقيبه فسقط بعيره وتلف ما عليه قال الشيخ الامام أبو القاسم رحمه الله تعالى ان كان الناس يسلكون النهر في مثل هذا الوقت لا يضمن الجمال * رجل بنى حائطا في أرض الغصب من تراب هذه الارض قال الفقيه أبو بكر البلخي رحمه الله تعالى الحائط لصاحب الارض لا سبيل للباني عليه لانه لو أمر بنقض الحائط يصير ترابا كما كان وهكذا قال أبو القاسم رحمه الله تعالى * وعن غيرهما رجل بنى حائطا في كرم رجل بغير أمر صاحب الكرم فان لم يكن للتراب قيمة فان الحائط يكون لصاحب الكرم ويكون الباني متبرعا بعمله * وان كان للتراب قيمة فان الحائط يكون للباني وعليه قيمة التراب * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل هدم لآخر بناء مبنيا وقيمة البناء سوى أرضه مائة درهم وقيمة أرضه سوى البناء مائة درهم

وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما فقال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شئ * وعن أبي مقاتل رحمه الله تعالى هدم رجل حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط * ولو قال صاحب الحائط لا أريد أخذ تراب الحائط وأدفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم * رجل غصب ساجة وأدخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز فان تنازعا بيع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما * وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك * وكذا لو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ (٢٤٣) سواء * وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يملك الدجاجة بقيمتها ولو أراد صاحب الدجاجة ان يعطى قيمة اللؤلؤة كان له ذلك * وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيأ يسيرا فلا شئ على صاحب البعير * وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب أكثر المالين أن يملك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وأنتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى * ثمن يقلبه الذي يطلب اللؤلؤة * رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غير العبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب * رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل * وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى المأمن * رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب أرش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أرش العين * رجل غصب عبدا قارئا وخبازا أو نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا أو قارئا ويقوم غير خباز أو غير قارئ فيضمن الغاصب فضل ما بينهما

ما أخذه على العبد سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم كذا في المبسوط * وكذلك أم الولد والمدبر كذا في الحاوي * ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربا ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط * والوالدان والزوجان والقرابة وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما في الربا بمنزلة الاجانب * والمماليك بمنزلة الاحرار في ذلك فأما المتفاوضان اذا اشترى أحدهما درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما بيعا وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوط * قال القدوري ولا يجوز فعل القاضي وأمينه لليتيم وفعل الاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين كذا في المحيط * واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان اناء فضة فباعه من نفسه بوزنه ولو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصرفهما الوصي بينهما لم يجز كذا في الحاوي * ولو اشترى من مال اليتيم شيأ لنفسه نظرت فيه ان كان خيرا لليتيم أمضيت البيع فيه والا فهو باطل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا للاثر الذي روينا عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في المبسوط * قال وحكم القاضي في الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس يريد به انه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض اليه اذا فعل ذلك في مال الغائب أو اليتيم ولو باع مال اليتيم من نفسه أو صرف دراهمه بدراهم نفسه أو بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوي *

(الفصل الثالث في الوكالة في الصرف) اذا تصارف الوكيلان لم يسع لهما أن يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في الحاوي * تصارفا ووكلا بقبضه فتقابض الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لاحدهما أن يصرف دون الآخر وان عقدا جميعا ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصة الذاهب وهو النصف وبقيت حصة الباقي وهو النصف كذا في الذخيرة * وان وكلا جميعا رب المال بالقبض أو الاداء وذهبا بطل الصرف كذا في الحاوي * وان وكله بان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا وأقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زيفا فقبله الوكيل وأقر أنه من دراهمه وجحد الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط * ولو جحد الوكيل أن هذا من تلك الدراهم فأقام مشتريها بينة أنه منها ولم يكن أقر هو بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الآمر

* رجل غصب من رجل عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب * ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شئ وان رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك * رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى يحبس الرجل حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت * مديون دفع الدراهم الى صاحب دينه وأمره بأن ينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال المديون على حاله * ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيأ ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المديون لينتقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى أجنبي لينتقدها * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان (٢٤٣) فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي أمانة في يده * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا * رجل عليه درهم لرجل فدفع المديون الى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قالوا يهلك من مال المديون * رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيأ * رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر * ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب * ولو أن المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب * ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برد المثل * وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء أعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء

* فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ لان هذه الصورة ليست موضع اقامة البينة فالقول لمشتري الدراهم استحسانا كما اذا جاء المسلم اليه بدرهم زيف يدعي أنه من رأس المال ولم يكن أقر بالاستيفاء وكما في بيع العين اذا جاء البائع بزيف يدعي أنه من الثمن ولم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله استحسانا فكذا ههنا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي * وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى صحح ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقال بل القول للمشتري استحسانا ولكن مع اليمين فهو بهذه البينة أسقط اليمين والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كما اذا أقامها المودع على الرد أو الهلاك وكان الشيخ الامام الزاهد أبو عبد الله بن الحسين بن أحمد رحمهم الله تعالى يقول ليس في الكتاب أن مشتري الدراهم يكلف باقامة البينة وانما فيه أنه لو أقامها قبلت وله أن يقيمها لدفع اليمين عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك اذا استحلف الوكيل على ذلك فنكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * وبعض مشايخنا قالوا هذا خطأ أيضا لانه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وانما اليمين على المشتري لان القول قوله شرعا ومن جعل القول قوله شرعا تتوجه عليه اليمين فهو انما يرد اذا حلف على ذلك أما أنه على الوكيل فلا وانما هو الصحيح من الجواب وكذلك اذا حلف مشتري الدراهم رده على الوكيل ويكون ذلك ردا على الآمر لانه رده على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الآمر فيظهر ذلك في حقه والمحققون منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذي ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه الله تعالى على طريق القياس فان القياس أن يكون القول قول الوكيل مع يمينه كما في بيع العين كذا في المحيط * واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير كذا في المبسوط * واذا وكل الرجل رجلا بأن يشتري له ابريق فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدراهم كما أمره ونوى أن يكون المشتري لنفسه كان المشتري للآمر ولو اشتراه بدنانير أو عرض كان المشتري للوكيل ولو كان وكله أن يشتري ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم أو دنانير كان المشتري للوكيل ولو اشتراه بعرض أو بشئ من المكيل أو الموزون فالمشتري للوكيل كذا في المحيط * ولو وكله ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنا فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل [illegible] والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها بوزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه كذا في خزانة الاكمل * قالوا تأويل ما قاله محمد رحمه الله تعالى ان الموكل أحق بالفضة التي قبضها الوكيل أن الموكل اذا كان بحال لا يقدر على أخذ فضته بعينها بأن غاب قابضها أو كان حاضرا وقد استهلكها في كانت الحالة هذه كان له أن يأخذ مما في يد الوكيل مثل فضته وزنا فأما اذا كان قادرا على أخذ فضته بعينها فانه يأخذها لا غير كذا في المحيط * واذا وكل الرجل رجلا

وقيمة التراب المهدوم ثلاثون درهما قال صاحب البناء بالخيار ان شاء ضمنه مائة درهم ويصير تراب البناء ونقضه للهادم وان شاء ضمنه سبعين درهما وليس للهادم من ترابه شئ * وعن أبي مقاتل رحمه الله تعالى هدم رجل حائط رجل قال يقوم الحائط مبنيا فان كانت قيمة الحائط مائة درهم وقيمة ترابه عشرة يضمن الهادم تسعين درهما والتراب لصاحب الحائط * ولو قال صاحب الحائط لا أريد أخذ تراب الحائط وأدفعه الى الهادم كان له ذلك ويضمنه مائة درهم * رجل غصب ساجة وأدخلها في بنائه فانه يملك الساجة وعليه قيمتها فان كانت قيمة الساجة والبناء سواء فان اصطلحا على شئ جاز وان تنازعا يباع البناء عليهما ويقسم الثمن بينهما على قدر ماليهما * وكذا المودع اذا خلط حنطة الوديعة بشعير رجل وغاب المودع كان الجواب كذلك * وكذا لو هبت الريح بثوب انسان وألقته في صبغ آخر حتى انصبغ وقيمة الثوب والصبغ (٢٤٢) سواء * وكذا الدجاجة اذا ابتلعت لؤلؤة وقيمتهما سواء وان كانت قيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يملك الدجاجة بقيمتها ولو اراد صاحب الدجاجة ان يعطي قيمة اللؤلؤة كان له ذلك * وكذا البعير اذا ابتلع لؤلؤة وقيمة اللؤلؤة أكثر كان لصاحب اللؤلؤة أن يدفع اليه قيمة البعير فان كان ثمن اللؤلؤة شيأ يسيرا فلا شئ على صاحب البعير * وكذا لو أدخلت دابة رجل رأسها في قدر رجل ولا يمكن الاخراج الا بالكسر كان لصاحب الدابة أن يملك القدر بقيمته ونظائرها كثيرة لصاحب أكثر المالين أن يملك الآخر بقيمته فان كان قيمتهما على السواء يباع عليهما ويقتسمان الثمن * وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى لؤلؤة وقعت في دقيق رجل ان كان في قلب الدقيق ضرر لا أقلبه وأنتظر حتى يباع الدقيق الاول فالاول وان لم يكن في قلبه ضرر أمرته بقلبه وقال بشر رحمه الله تعالى * ثمن بقلبه الذي يطلب اللؤلؤة * رجل غصب عبدا وشد يد العبد فحل العبد يده وقتل نفسه ضمن الغاصب قيمة العبد كما لو قتله غيره والعبد عند الغاصب كان له أن يضمن الغاصب * رجل غصب سفينة فوجدها المالك في وسط البحر فان المالك لا يستردها من الغاصب ولكن يؤاجرها منه الى الساحل * وكذا الرجل اذا غصب دابة فوجدها المالك مع الغاصب في المفازة فان المالك لا يستردها منه ولكن يؤاجرها الى المأمن * رجل غصب عبدا فابيضت عينه عند الغاصب فاسترده المالك وضمن الغاصب أرش العين ثم انجلى البياض عند المالك كان للغاصب أن يسترد من المالك ما ضمن من أرش العين * رجل غصب عبدا قارئا وخبازا أو نحو ذلك فنسي العمل عند الغاصب قالوا يقوم العبد خبازا أو قارئا ويقوم غير خباز أو غير قارئ فيضمن الغاصب فضل ما بينهما

ما أخذه على العبد سواء كان اشترى منه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم كذا في المبسوط * وكذلك أم الولد والمدبر كذا في الحاوي * ولو باع من مكاتبه درهما بدرهمين أو درهمين بدرهم لا يجوز وكان ربا ومعتق البعض عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى بمنزلة المكاتب وعندهما بمنزلة حر عليه دين كذا في المحيط * والوالدان والزوجان والقرابة وشريك العنان فيما ليس من تجارتهما في الربا بمنزلة الاجانب * والمماليك بمنزلة الاحرار في ذلك فأما المتفاوضان اذا اشترى أحدهما درهما بدرهمين من صاحبه فليس ذلك منهما بيعا وهو مالهما كما كان قبل هذا البيع كذا في المبسوط * قال القدوري ولا يجوز فعل القاضي وأمينه لليتيم وفعل الاب لابنه الصغير والوصي الا ما يجوز بين الاجنبيين وكذلك اذا اشترى الاب من مال ابنه لنفسه أو المضارب باع من رب المال لم يجز الا ما يجوز بين الاجنبيين كذا في المحيط * واذا كان لليتيم دراهم فصرفها الوصي بدنانير من نفسه بسعر السوق لم يجز وكذلك لو كان اناء فضة فباعه من نفسه بوزنه ولو كان في حجره يتيمان لاحدهما دراهم وللآخر دنانير فصرفهما الوصي بينهما لم يجز كذا في الحاوي * وان اشترى من مال اليتيم شيأ لنفسه نظرت فيه ان كان خيرا لليتيم أمضيت البيع فيه والا فهو باطل وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى الآخر وفي قوله الاول وهو قول محمد رحمه الله تعالى لا يجوز أصلا للاثر الذي رويناه عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه كذا في المبسوط * قال وحكم التاني في الصرف وحكم وكيله وأمينه كحكم سائر الناس يريد به انه يشترط التقابض في المجلس ويكون التقابض اليه اذا فعل ذلك في مال الغائب أو اليتيم ولو باع مال اليتيم من نفسه أو صرف دراهمه بدراهم نفسه أو بدنانير نفسه لا يجوز كذا في الحاوي *

(الفصل الثالث في الوكالة في الصرف) اذا تصارف الوكيلان لم يسع لهما أن يتفرقا حتى يتقابضا ولا يضرهما غيبة الموكلين عنهما كذا في الحاوي * تصارفا ووكلا بقبضه فتقابض الوكيلان قبل افتراق الموكلين جاز وبعد افتراقهما لا يجوز كذا في محيط السرخسي * واذا وكل الرجل رجلين بدراهم يصرفانها فليس لاحدهما أن يصرف دون الآخر وان عقدا جميعا ثم ذهب أحدهما قبل القبض بطلت حصة الذاهب وهو النصف وبقيت حصة الباقي وهو النصف كذا في الذخيرة * وان وكلا جميعا رب المال بالقبض أو الاداء وذهبا بطل الصرف كذا في الحاوي * وان وكله بان يصرف له دراهم بدنانير فصرفها وتقابضا وأقر الذي قبض الدراهم بالاستيفاء ثم وجد فيها درهما زيفا فقبله الوكيل وأقر أنه من دراهمه وجحد الموكل فهو لازم على الوكيل كذا في المبسوط * ولو جحد الوكيل أن هذا من تلك الدراهم فأقام مشتريها بينة أنه منها ولم يكن أقر هو بالاستيفاء تقبل بينته ويرد الدراهم على الوكيل ويلزم الآمر

* رجل غصب من رجل عبدا أو دابة وغاب المغصوب منه فطلب الغاصب من القاضي أن يقبل منه المغصوب أو يأذن له بالانفاق ليرجع بذلك على المالك لا يجيبه القاضي الى ذلك ويتركه عند الغاصب ونفقته تكون على الغاصب * ولو قضى القاضي بالانفاق على المغصوب منه لا يجب على المغصوب منه شئ وان رأى القاضي المصلحة في أن يبيع العبد أو الدابة بأن كان الغاصب مخوفا ويمسك الثمن لصاحب الدابة فعل ذلك * رجل خدع صبية وذهب بها الى موضع لا يعرف قال محمد رحمه الله تعالى يحبس الرجل حتى يأتي بها أو يعلم أنها قد ماتت * مدبون دفع الدراهم الى صاحب دينه وأمره بأن ينقدها فهلكت في يده هلكت من مال المدبون على حاله * ولو دفع الدراهم الى صاحب الدين ولم يقل شيأ ثم ان الطالب دفع الدراهم الى المدبون لينقدها فهلكت في يده هلكت من مال الطالب كما لو دفعها الطالب الى أجنبي لينقدها * رجل دفع الى رجل عشرة دراهم فقال ثلاثة منها لك والباقي سلمها الى فلان وفلان (٢٤٣) فهلكت العشرة في يده ضمن الثلاثة لانها مقبوضة بهبة فاسدة والباقي أمانة في يده * وعن محمد رحمه الله تعالى رجل دفع الى آخر عشرة دراهم خمسة منها هبة له وخمسة منها وديعة عنده فاستهلك القابض منها خمسة وهلكت الخمسة الباقية قال على القابض سبعة دراهم ونصف لان الخمسة الموهوبة مضمونة عليه والخمسة التي استهلكها نصفها كانت من المضمونة ونصفها من الامانة فلهذا يضمن سبعة ونصفا * رجل عليه درهم لرجل فدفع المدبون الى الطالب درهمين أو درهما ثم درهما فقال خذ درهمك منهما فضاع الدرهمان قبل أن يعين درهما قالوا يهلك من مال المدبون * رجل كسر درهم رجل فوجد داخله فاسدا أو كسر جوز رجل فوجد داخله فاسدا قالوا لا يضمن شيأ * رجل غصب من رجل دراهم أو دنانير في بلدة فطالبه المالك في بلدة أخرى كان عليه تسليمها وليس للمالك أن يطالبه بالقيمة وان اختلف السعر * ولو غصب عينا فلقيه المغصوب منه في بلدة أخرى والمغصوب في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذا المكان مثل القيمة في مكان الغصب أو أكثر فللمالك أن يأخذ الغصب وليس له أن يطالبه بالقيمة وان كان السعر في هذا المكان أقل من السعر في مكان الغصب كان المالك بالخيار ان شاء أخذ القيمة على سعر مكان الغصب وان شاء انتظر حتى يأخذ الغصب في بلدة الغصب * ولو أن المالك وجد الغاصب في بلدة الغصب وقد انتقص سعر العين فانه يأخذ العين وليس له ان يطالبه بقيمته يوم الغصب * ولو كان العين المغصوب قد هلك وهو من ذوات الامثال فان كان السعر في المكان الذي التقيا مثل السعر في مكان الغصب أو أكثر فانه يبرأ برد المثل * وان كان السعر في هذا المكان أقل فالمالك بالخيار ان شاء أخذ قيمة العين في مكان الغصب وقت الغصب وان شاء انتظر ولو كانت القيمة في مكان الخصومة أكثر يخير الغاصب ان شاء اعطاه مثله في مكان الخصومة وان شاء

* فمن مشايخنا رحمهم الله تعالى من قال هذا الذي ذكر في الكتاب خطأ لان هذه الصورة ليست موضع اقامة البينة فالقول لمشتري الدراهم استحسانا كما اذا جاء المسلم اليه بدرهم زيف يدعي أنه من رأس المال ولم يكن أقر بالاستيفاء وكما في بيع العين اذا جاء البائع بزيف يدعي أنه من الثمن ولم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله استحسانا فكذا ههنا والى هذا مال شمس الائمة السرخسي * وشيخ الاسلام خواهر زاده رحمه الله تعالى صحح ما ذكر محمد رحمه الله تعالى في الكتاب وقال بل القول للمشتري استحسانا ولكن مع اليمين فهو بهذه البينة أسقط اليمين والبينة لاسقاط اليمين مقبولة كما اذا أقامها المودع على الرد أو الهلاك وكان الشيخ الامام الزاهد أبو عبد الله بن الحسين بن أحمد رحمهم الله تعالى يقول ليس في الكتاب أن مشتري الدراهم يكلف باقامة البينة وانما فيه أنه لو أقامها قبلت ولعله أقامها لدفع اليمين عن نفسه فكان كالمودع قال وكذلك اذا استحلف الوكيل على ذلك فنكل فرد عليه بنكوله لزم الموكل هكذا ذكر محمد رحمه الله تعالى * وبعض مشايخنا قالوا هذا خطأ أيضا لانه لا يمين على الوكيل في هذه الصورة وانما اليمين على المشتري لان تنزل قوله شرعا ومن جعل القول قوله شرعا تتوجه عليه اليمين فهو انما يرد اذا حلف على ذلك أما أنه يحلف الوكيل فلا وانما هو الصحيح من الجواب وكذلك اذا حلف مشتري الدراهم رده على الوكيل ويكون ذلك ردا على الآمر لانه رد على الوكيل بغير اختياره بما هو حجة في حق الآمر فيظهر ذلك في حقه والمحققون منهم صححوا المذكور في الكتاب وقالوا هذا الذي ذكرتم على طريق الاستحسان وما ذكر محمد رحمه الله تعالى على طريق القياس فان القياس أن يكون القول قول الوكيل مع يمينه كما في بيع العين كذا في المحيط * واذا وكله بان يصرف له هذه الدراهم بدنانير فصرفها فليس للوكيل أن يتصرف في الدنانير كذا في المبسوط * واذا وكل الرجل رجلا بأن يشتري له ابريق فضة بعينه بدراهم فاشتراه بدراهم كما أمره ونوى أن يكون المشتري لنفسه كان المشتري للآمر ولو اشتراه بدنانير أو عرض كان المشتري للوكيل ولو كان وكله أن يشتري ابريق فضة بعينه ولم يسم له الثمن فاشتراه بدراهم أو دنانير كان المشتري للوكيل ولو اشتراه بعرض أو بشئ من المكيل أو الموزون فالمشتري للوكيل كذا في المحيط * ولو وكله ببيع فضة بعينها ولم يسم ثمنا فباعها بفضة أكثر منها لم يجز ولم يضمن الوكيل والموكل أحق بهذه الفضة من الوكيل يقبض منها بوزن فضته والباقي في يد الوكيل حتى يرده الى صاحبه كذا في خزانة الاكمل * قالوا تأويل ما قاله محمد رحمه الله تعالى ان الموكل أحق بالفضة التي قبضها الوكيل أن الموكل اذا كان بحال لا يقدر على أخذ فضته بعينها بأن غاب قابضها أو كان حاضرا وقد استهلكها فتى كانت الحالة هذه كان له أن يأخذ مما في يد الوكيل مثل فضته وزنا فأما اذا كان قادرا على أخذ فضته بعينها فانه يأخذها لا غير كذا في المحيط * واذا وكل الرجل رجلا

أعطاه قيمته حيث غصب الان برضى المغصوب منه بالتأخير * وان كانت القيمة فى المكانين سواء كان للمغصوب منه أن يطالبه بالمثل * وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى رجل غصب من رجل حنطة بمكة وحملها الى بغداد قال عليه قيمتها بمكة * ولو غصب غلاما بمكة فجاء به الى بغداد قال ان كان صاحبه من أهل مكة عليه قيمته وان كان من غير أهل مكة أخذ غلامه * ولو أن رجلا حمل رجلا الى بعض البلاد كرها كان على الحامل كراؤه الى الموضع الذى حمله منه * الغاصب اذا أتى بقيمة المغصوب المستهلك فأبى المالك أن يقبل قال أبو نصر رحمه الله تعالى يرفع الامر الى القاضى حتى يأمره بالقبول وقال نصير رحمه الله تعالى كانوا يقولون فى الغصب والوديعة اذا وضع بين يدى المالك برئ وفى الدين لا يبرأ حتى يضعه فى يده أو فى حجره فان رماه فقد برئ ولو لم يعلم صاحب الثوب أنه ثوبه فرماه ثم جاء آخر فرفعه قال أبو بكر رحمه الله تعالى أخاف ان لا يبرأ لانه ربما يقع عند صاحب الثوب انه وديعة ولم يعلم انه ثوبه والمختار للفتوى انه يبرأ لانه رد عليه عين ماله فان الغاصب لو أطعم المغصوب منه برئ من الضمان وان كان لا يعلم * وان وضع عين الغصب والوديعة بين يدى المالك يبرأ من الضمان * ولو كان المغصوب مستهلكا فأتاه القيمة فلم يقبل ولم يرفع الامر الى القاضى ووضع القيمة بين يدى المالك لا يبرأ * وان وضعه فى يد المالك أو فى حجره يبرأ عن الضمان * ولو وضع الغصب أو الوديعة بين يدى المالك برئ فان غصب من صبى شيأ ثم دفعه اليه فان كان الصبى من أهل الحفظ صح الرد عليه والا فلا ويكون بمنزلة ما لو رفع السرج عن ظهر دابة الغير ثم اعاده الى ظهر الدابة لا يصح فان كان الغاصب استهلك الغصب حتى ضمن القيمة فدفع القيمة الى الصبى ان كان الصبى مأذونا فى التجارة صح وبرئ وان لم يكن مأذونا لا يبرأ الغاصب عن الضمان لان دفع القيمة يتضمن معنى التمليك * رجل غصب ثوبا أو دابة أو دراهم وهى قائمة بعينها فأبرأه منها صح ويصير المغصوب أمانة فى يده * وكذا اذا حلله من ذلك برئ الغاصب عن الضمان سواء كان قائما أو مستهلكا ان كان مستهلكا فهو ابراء عن الدين وان كان قائما فهو ابراء عن ضمان الغصب فيصح ويصير العين امانة عند الغاصب * رجل ابتلع درة رجل ومات فان ترك مالا يعطى الضمان من تركته وان لم يدع مالا لا يشق بطنه * بخلاف ما اذا ماتت الحامل وفى بطنها ولد حى يضطرب فانه يشق بطنها لان فى ذلك صيانة الآدمى عن الهلاك فيجوز بخلاف المسألة الاولى * ولو ابتلع درة غيره وهو حى يضمن قيمتها ولا ينتظر الى أن يخرج منه * شجرة القرع اذا نبتت فى ملك رجل فصارت فى حب رجل آخر وعظم القرع فتعذر اخراجه من غير كسر الحب فهى بمنزلة اللؤلؤة اذا ابتلعتها دجاجة ينظر الى أكثر المالين قيمة فيقال لصاحب الاكثر ان شئت أعطيت الآخر

بيع تراب فضة فباعه بفضة لم يجز فان علم المشترى أن الفضة التى فى التراب مثل الثمن فرضى جاز ذلك وله الخيار فيه فان رده بغير حكم جاز على الآمر وان تفرقا قبل أن يعلم ذلك فالبيع فاسد كذا فى الحاوى * وان باعه بعرض وقد علم أن فى التراب ذهبا أو فضة أو كليهما جاز البيع عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لهما وان لم يعلم أن فيه أحدهما أو كليهما فباعه بالعرض جاز عند الكل كذا فى المحيط * ولو وكله بأن يبيع له سيفا محلى فباعه نسيئة فالبيع فاسد ولا ضمان على الوكيل وكذلك ان اشترط فيه الخيار أو باعه بأقل مما فيه نقدا فهو فاسد ولا ضمان على الوكيل * ولو وكله بحلى ذهب فيه لؤلؤ وياقوت يبيعه له فباعه له بدراهم ثم تفرقا قبل قبض الثمن فان كان اللؤلؤ والياقوت ينزع منه بغير ضرر بطل البيع فى حصة الصرف وجاز فى حصة اللؤلؤ وان كان لا ينزع الا بضرر لم يجز شئ منه كذا فى المبسوط * ولو وكله بأن يشترى له فلوسا بدرهم فاشتراها وقبضها فكسدت قبل أن يسلمها الى الآمر فهى للآمر وان كسدت قبل أن يقبضها الوكيل كان الوكيل بالخيار ان شاء ردها وان شاء أخذها فان أخذها فهى لازمة له دون الآمر الا أن يشاء الآمر أن يأخذها كذا فى الحاوى * واذا وكل الرجل رجلا أن يشترى له طوق ذهب بعينه بألف درهم ودفع اليه الالف فاشترى الوكيل الطوق بألف درهم ونقد الثمن فقبل أن يقبض الوكيل الطوق كسر رجل الطوق فى يد البائع كان للوكيل الخيار ان شاء أمضى العقد واتبع الكاسر بقيمة الطوق مصوغا من خلاف الجنس وان شاء فسخ العقد ودفع اليه البائع ان شاء عين تلك الدراهم وان شاء مثلها فان أمضى الوكيل العقد وأخذ من الكاسر قيمة الطوق ليس للموكل أن يأخذ تلك القيمة من الوكيل وانما يأخذ منه مثل تلك الدراهم التى دفعها اليه كذا فى المحيط * فاذا أخذ الوكيل الضمان من الكاسر تصدق بالفضل ان كان فيه كذا فى المبسوط * واذا وكل رجلا بطوق ذهب يبيعه فباعه ونقد الثمن وسلم الطوق الى المشترى فجاء المشترى بعد ذلك وقال وجدت الطوق صفرا مموها بالذهب فأنكر الآمر فالمسألة على وجهين * الاول أن يجحد الوكيل ذلك فأقام المشترى عليه البينة بذلك أو لم تكن للمشترى بينة فحلف الوكيل فنكل ورد القاضى الطوق عليه وفى هذين الوجهين الطوق يلزم الموكل * الوجه الثانى أن يقر الوكيل وفى هذا الوجه المسألة على وجهين أيضا * ان رد عليه بغير قضاء كان ذلك ردا على الوكيل وليس له أن يخاصم الموكل فى ذلك * وان رد عليه بقضاء قاض لزم الوكيل أيضا ولكن للوكيل حق مخاصمة الموكل كذا فى المحيط * وأكره للمسلم توكيل الذمى أو الحربى بأن يصرف له دراهم أو دنانير وأجيزه ان فعل كذا فى المبسوط * واذا وكله بدراهم يصرفها له فصرفها مع عبد للموكل فهذا على وجهين * الاول أن لا يكون على العبد دين ففى هذا الوجه لا يجوز صرف الوكيل مع العبد كما لو فعل الموكل ذلك بنفسه ولكن لا ضمان على الوكيل وان كان

فيما له فيه من لك فان أبى يباع الحب عليهما على نحو ما قلنا فيكون الثمن بينهما وكذا الجواب فى الاترجة اذا دخلت فى قارورة رجل * ولو أدخل رجل أترجة غيره فى قارورة رجل آخر وتعذر اخراجها فان الذى فعل ذلك يضمن لصاحب الاترجة قيمة الاترجة ولصاحب القارورة قيمة القارورة وتصير القارورة والاترجة ملكا له بالضمان * ولو اختلط نورة رجل بدقيق آخر بغير صنع أحد يباع المختلط ويضرب كل واحد منهما بقيمته مختلطة لان هذا نقصان حصل لا بفعل أحد فليس أحدهما بايجاب الضمان عليه بأولى من الآخر * ولو أودع رجل فصيلا فأدخله المودع فى بيته فعظم ولم يقدر على اخراجه الا بقلع الباب فله أن يعطى صاحب الفصيل قيمة فصيله يوم صار الفصيل بحال لا يمكن اخراجه الا بقلع الباب وان شاء قلع بابه ورد الفصيل الى صاحبه قال مولانا رضى الله عنه وينبغى أن يكون هذا الجواب فيما اذا كان نقصان البيت باخراج الفصيل أكثر من قيمة الفصيل أما اذا كانت قيمة الفصيل أكثر من النقصان الذى يدخل فى البيت وأبى المودع قلع الباب فانه يؤمر صاحب الفصيل أن يدفع نقصان البيت الى المودع ويخرج الفصيل وهذا اذا أدخل المودع الفصيل فى بيته * ولو استعار المودع من غيره بيتا وأدخل فيه الفصيل فانه يقال لصاحب الفصيل ان أمكنك اخراج الفصيل فأخرجه والا فانحره واجعله اربا اربا دفعا للضرر عن صاحب البيت * ولو كان مكان الفصيل حمار أو بغل فان كان ضرر قلع الباب فاحشا فكذلك وان كان يسيرا كان لصاحب الحمار والبغل أن يقلع الباب ويلتزم ضمان نقصان البيت لتصل الدابة الى صاحبها ويندفع الضرر عن صاحب البيت بايجاب الضمان * قصار بسط ثوب القصارة على حبل فألقته الريح فى اجانة صباغ وانصبغ بصبغه ذكر الناطفى رحمه الله تعالى أنه ليس على القصار ولا على رب الثوب شئ لاجل الصبغ ولكن يباع الثوب فيضرب الصباغ بقيمة صبغه وصاحب الثوب بقيمة ثوبه * رجل ذبح شاة انسان فمالكها بالخيار ان شاء ترك المذبوح عليه وضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبوح وضمنه النقصان * وكذا اذا سلخها وجعلها عضوا عضوا أو ... عن الفقيه أبى جعفر رحمه الله تعالى أنه اذا أخذها ليس له أن يضمنه النقصان والفتوى على ظاهر الرواية * ولو قطع يد حمار أو بغل أو رجله فصاحبه بالخيار ان شاء ضمنه القيمة ودفع اليه الدابة وان شاء أمسكها ولا يرجع على الغاصب بشئ بخلاف ما لو كان المغصوب عبدا أو جارية فقطع يدها أو رجلها كان لصاحبها أن يضمن الغاصب قيمتها ويدفع اليه المغصوب وان شاء ضمنه النقصان ويأخذ المقطوع لان الآدمى بقطع اليد والرجل لا يصير مستهلكا من كل وجه * أما العوامل فبقطع اليد والرجل يصير مستهلكا فلهذا كان له الخيار فى الآدمى ان شاء ضمنه النقصان وان شاء ضمنه جميع القيمة كما لو خرق ثوب انسان خرقا فاحشا هذا اذا كانت الدابة مما لا تؤكل كالحمار والبغل فان

على العبد دين يجوز كما لو فعل المولى ذلك بنفسه ولكن لا يسلم الوكيل المبيع الى العبد حتى يستوفى منه الثمن كذا فى المحيط * واذا وكله بألف درهم يصرفها له فباعها بدنانير وحط عنه ما لا يتغابن فى مثله لم يجز على الآمر وان صرفها بسعرها عند مفاوض للوكيل أو شريك له فى الصرف أو مضارب له فى المضاربة لم يجز وان صرفها عند مفاوض الآمر لم يجز كما لو صرفها الآمر بنفسه وان صرفها عند شريك الآمر فى الصرف غير مفاوض فهو جائز وكذلك مضاربه كذا فى المبسوط * واذا وكله بألف درهم يصرفها له بالكوفة ولم يسم مكانا ففى أى ناحية من الكوفة صرفها جاز وان خرج بها الى الحيرة وصرفها فهو جائز ولا ضمان على الوكيل هذا اذا لم يكن للموكل به حمل ومؤنة أما اذا كان له حمل ومؤنة كالعبد والطعام وأشباه ذلك فباعها فى بلد آخر غير الكوفة ان لم ينقلها الى ذلك البلد جاز البيع قياسا واستحسانا وان نقلها الى بلد آخر وباع ذكر فى كتاب الصرف فى رواية أبى سليمان رحمه الله تعالى اذا نقل الى مكة واستأجر بذلك فان ضاع أو سرق منه فهو ضامن وان سلم حتى باع أجزت البيع ولم ألزم الآمر من الاجر شيأ وذكر فى رواية أبى حفص أجزت البيع اذا باعه بمثل ثمنه فى الموضع الذى أمره فيه ببيعه وذكر هذه المسألة فى كتاب الوكالة وقال أستحسن أن أضمنه ولا أجيز البيع اتفقت عليه رواية أبى سليمان ورواية أبى حفص فكان ما ذكر فى كتاب الصرف فى رواية أبى سليمان أنه اذا سلم حتى باع أنه يجوز البيع جواب القياس لا جواب الاستحسان فصار حاصل المسألة أن فيما له حمل ومؤنة اذا باعه الوكيل فى مصر آخر جاز قياسا ولا يلزم الآمر شئ من الاجر وفى الاستحسان لا يجوز البيع كذا فى الذخيرة * وهو الاصح كذا فى المبسوط * ومن وكل غيره بألف درهم يصرفها له ثم ان الموكل صرف تلك الالف فجاء الوكيل الى بيت الموكل فأخذ ألفا غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك لو كانت الاولى باقية فأخذ الوكيل غيرها وصرفها فهو جائز وكذلك الدنانير والفلوس كذا فى الحاوى * ولو دفع الموكل تلك الالف الى الوكيل فسرقت منه أو هلكت فى يده بطلت الوكالة كذا فى المحيط * ولو أمره ببيع فضة بعينها أو ذهب بعينه فباع غير ذلك لم يجز كذا فى الحاوى * واذا وكله بدراهم يصرفها له بدنانير وهما بالكوفة فصرفها بدنانير كوفية مقطعة فهو جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى لا يجوز الا اذا صرفها بدنانير شامية * واعلم بأن الوكالة تنصرف الى نقد البلد وقد كان نقد البلد فى زمن أبى حنيفة رحمه الله تعالى الكوفية المقطعة والشامية فأفتى على ما شاهد فى زمنه وفى زمن أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى كان نقد البلد الشامية لا غير فأفتيا على ما شاهدا فى زمنهما فهذا فى الحقيقة اختلاف عصر وزمان * واذا وكله أن يشترى له بهذه الدنانير دراهم غلة ولم يسم غلة الكوفة أو غلة بغداد فهذا على غلة الكوفة يريد به اذا كان

كانت مما تؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء الا انه ان يضمنه جميع القيمة وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة * وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها أن يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبوحة ولا شيء له * ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يضمنه جميع القيمة * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح * وان قتله فليس له أن يضمنه النقصان * وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان له قيمة بعد قطع اليد أو الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو فقأ عيني حمار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له (٣٤٦) أن يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل أو الجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك * ولو قطع رجل حمارا أو يده ثم ذبحه صاحبه لا شيء لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا قتل انسان ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لا يضمن شيئا بخلاف القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم * رجل غصب مصحفا فنقطه قال هو زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط * وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن صاحبه يأخذه بغير شيء * رجل اغتصب أرضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل أن ينبت قال محمد رحمه الله تعالى ان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض وفيها البذر وتقوم وليس فيها البذر فأعطاه فضل ما بينهما * رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ وصار يساوي ألف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء أخذ الغلام ولا شيء له ولا عليه * رجلان مع أحدهما سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فانصب سمن هذا أو زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيته أو سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا أو زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق * دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم * ولو أن رجلا أخذ مملوكا آبقا وقيده وأغلق عليه الباب فجاء رجل فحل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان في الآبق

التوكيل بالكوفة فان اشترى بها غلة بغداد أو غلة البصرة فان كانت مثل غلة الكوفة أو فوقها جاز وان كانت دون غلة الكوفة لا يجوز * ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دنانير شامية فباع بدنانير كوفية فان كانت الكوفية غير منقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الآمر قال وليست الدنانير في هذا كالدراهم يريد أن في الدراهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة حتى قال لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الآمر والا فلا وقال فيمن وكل رجلا أن يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد أو بغلة البصرة قال ان كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط أن تكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الآمر واذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض وأما اذا قال اصرفها ولم يزد عليه فلا يصح التوكيل عندهم جميعا كذا في المحيط * رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فأخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وكل رجلا ببيع قلب له ووكله آخر ببيع ثوب له فباعهما جميعا صفقة واحدة بدنانير وعشرة دراهم على أن الدنانير ثمن القلب والدراهم ثمن الثوب كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب الثوب ولو باعهما بعشرين درهما ثم نقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزا ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي

* (الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف) * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار وأخذ بالدراهم رهنا فهو جائز كذا في المحيط * فان هلك وفرق المجلس هلك بما فيه وجاز العقد وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا هكذا في البحر الرائق * ولو افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف واذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا على

لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل * والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن أن يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل (١) وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يضمن في البهائم أيضا * رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحنه ثم علم أنها كانت حنطته قال للمغصوب منه أن يمسك الدقيق * وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به * وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فأعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها * أرض بين رجلين زرعها أحدهما [illegible] قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز * وان لم يتراضيا بذلك ونبت الزرع بعد لم يجز * وان كان قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فان الارض (٣٤٧) تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الذي زرع له ما دخل أرضه من نقصان القلع * رجل أضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان أخرجه عن المدينة ضمن * رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأخذ معه نقصان الثوب * رجل غصب عبدا فأبق من الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال ألا ترى أن المولى لو وجده في يده كان على الغاصب نقصان الاباق * رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فاستحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا أن يعطيه قيمتها تامة فان [illegible] الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد * ولو ادعى رجل على رجل أنه وهب له منه جارية وأنه قبضها منه وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي له بها لا يحل أن يطأها ولا يستخدمها * ولو أن رجلا استودع جارية فجاء المودع ثم أتاه بجارية أخرى وقال هذه أمتك التي استودعتنيها وترافعا الامر الى القاضي فان أخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطء التي أخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه * رجل غصب من رجل جارية وغيبها فأقام المغصوب منه بينة أنه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها * وقال أبو بكر

(١) في نسخة أبو جعفر

المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين وان برئ الراهن عن الدين لما فسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان الرهن * قال واذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة أنه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بقي الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشتري الدينار وأخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا فان بائع السيف يؤمر برد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا [illegible] السيف بالهلاك ويضمن المرتهن للراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط * وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض أو اناء مصوغ أو فضة تبر كذا في المبسوط * وتجوز الحوالة والكفالة بثمن الصرف فان سلم الكفيل أو المحيل أو المحتال عليه في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد وان افترق المتعاقدان أو أحدهما وبقي الكفيل أو المحتال عليه بطل الصرف كذا في سراج الوهاج

* (الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوديعة) * رجل غصب رجلا قلب فضة أو ذهب فاستهلكه فعليه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع يمينه كذا في المبسوط * ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان اصطلحا على القيمة ولو أخرت القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة أيضا كذا في الذخيرة * وكذلك الرجل يكسر اناء فضة أو ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر أو كثر كذا في المبسوط * واذا غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صالح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل أن يتفرقا ثم يستوي في هذا أن تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب أو كانت مستهلكة ففي الحالتين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس كذا في المحيط * وكذلك لو كان الذي غصبه اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه أو صالحه على جنس حقه أو على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل أن يتفرقا وأما ان تفرقا قبل أن يقبض المغصوب منه المائة الدينار فالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المغصوب قائما أو مستهلكا وأما الصلح فان كان المغصوب مستهلكا حقيقة بأن أحرقه الغاصب أو حكما بأن كان

كانت مما تؤكل كالشاة والجزور في ظاهر الرواية هذا والاول سواء المالك أن يضمنه جميع القيمة وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة * وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى * وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها أن يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبوحة ولا شئ له * ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يضمنه جميع القيمة * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح * وان قتله فليس له أن يضمنه النقصان * وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان له قيمة بعد قطع اليد أو الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى * ولو فقأ عيني حمار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهي مسئلة الجثة العمياء وفي عين واحد من الفصيل أو الجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقر ان كانت يعمل بها فكذلك * ولو قطع رجل حمار أو يده ثم ذبحه صاحبه لا شئ لصاحبه على القاطع في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى في المنتقى اذا قتل انسان ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لا يضمن شيأ بخلاف القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم * رجل غصب مصحفا فنقطه قال الواهي زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط * وذكر المعلى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى أن صاحبه يأخذه بغير شئ * رجل اغتصب أرضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل أن ينبت قال محمد رحمه الله تعالى ان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض وفيها البذر وتقوم وليس فيها البذر فأعطاه فضل ما بينهما * رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ وصار يساوي ألف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء أخذ الغلام ولا شئ له ولا عليه * رجلان مع أحدهما سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فانصب سمن هذا أو زيته في سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيته أو سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا أو زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة في السويق * دابة رجل في مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الذي فتح الباب وكذلك الغنم * ولو أن رجلا أخذ مملوكا آبق وقيده وأغلق عليه الباب فجاء رجل فحل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذي فتح الباب وحل القيد لان بني آدم

التوكيل بالكوفة فان اشترى بها غلة بغداد أو غلة البصرة فان كانت مثل غلة الكوفة أو فوقها جاز وان كانت دون غلة الكوفة لا يجوز * ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دنانير شامية فباع بدنانير كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الآمر قال وليست الدنانير في هذا كالدراهم يريد أن في الدراهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفي الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة حتى قال لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الآمر والا فلا وقال فيمن وكل رجلا أن يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد أو بغلة البصرة قال ان كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط أن تكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الآمر واذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التي لي عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض وأما اذا قال اصرفها ولم يزد عليه فلا يصح التوكيل عندهم جميعا كذا في المحيط * رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم في يده قبل أن يأخذه منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فأخذ كان داخلا في ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا في فتاوى قاضيخان * واذا وكل رجلا ببيع قلب له ووكله آخر ببيع ثوب له فباعهما جميعا صفقة واحدة بدنانير وعشرة دراهم على أن الدنانير ثمن القلب والدراهم ثمن الثوب كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب الثوب ولو باعهما بعشرين درهما ثم نقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزا ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا في الحاوي

(الفصل الرابع في الرهن والحوالة والكفالة في الصرف) قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار وأخذ بالدراهم رهنا فهو جائز كذا في المحيط * فان هلك وهو في المجلس هلك بما فيه وجاز العقد وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا هكذا في البحر الرائق * ولو افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف واذا بطل الصرف بالافتراق بقي الرهن مضمونا

لهم عزيمة في الذهاب فهو الفاعل * والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن أن يلقي نفسه في البئر ونحو ذلك قال هو ضامن له لانه لا يعقل(١) وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يضمن في البهائم أيضا * رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لي فطحنه ثم علم أنها كانت حنطته قال للمغصوب منه أن يمسك الدقيق * وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لي فنسجه ثم علم به * وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فأعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها * أرض بين رجلين زرعها أحدهما كانما بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطي الذي لم يزرع الذي زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز * وان لم يتراضيا بذلك ولم ينبت الزرع بعد لم يجز * وان كان قد نبت فأراد الذي لم يزرع أن يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذي لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الذي زرع له ما دخل أرضه من نقصان القلع * رجل أضاف رجلا فنسي الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب في المدينة فليس عليه ضمان وان أخرجه عن المدينة ضمن * رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأخذ معه نقصان الثوب * رجل غصب عبدا فأبق من الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال ألا ترى أن المولى لو وجده فرده كان على الغاصب نقصان الاباق * رجل غصب جارية وغيبها واختلفا في القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فاستحلف على ذلك فقضى القاضي على الغاصب بألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا أن يعطيه قيمتها تامة فان [illegible] الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها في الشراء الفاسد * ولو ادعى رجل على رجل أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه وأقام على ذلك شهود زور وقضى القاضي له بها لا يحل له أن يطأها ولا يستخدمها * ولو أن رجلا استودع جارية فجاء المودع ثم أتاه بجارية أخرى وقال هذه أمتك التي استودعتنيها وترافعا الامر الى القاضي فان أخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطء التي أخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه * رجل غصب من رجل جارية وغيبها فأقام المغصوب منه بينة أنه غصب منه جارية له ولم [illegible] الجارية ولا قيمتها قال في الكتاب يحبس حتى يجيء بها أو يردها على صاحبها * وقال أبو بكر

على المرتهن بأقل من قيمته ومن الدين وان برئ الراهن عن الدين لما فسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان الرهن * قالوا واذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا في المسئلة المتقدمة أنه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بقي الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقي الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشتري الدينار وأخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا فان بائع السيف يؤمر برد السيف على مشتري السيف ولا يصير مشتري السيف مستوفيا السيف بالهلاك ويضمن المرتهن للراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا في المحيط * وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض أو اناء مصوغ أو فضة تبر كذا في المبسوط * وتجوز الحوالة والكفالة بثمن الصرف فان سلم الكفيل أو المحيل أو المحتال عليه في المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد وان افترق المتعاقدان أو أحدهما وبقي الكفيل أو المحتال عليه بطل الصرف كذا في سراج الوهاج

(الفصل الخامس في الصرف في الغصب والوديعة) رجل غصب رجلا قلب فضة أو ذهب فاستهلكه تضمنه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا والقول في الوزن والقيمة قول الغاصب مع يمينه كذا في المبسوط * ثم اذا ضمنه القاضي قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقي التضمين صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان اصطلحا على القيمة ولو أخرت القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة أيضا كذا في الذخيرة * وكذلك الرجل يكسر اناء فضة أو ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر أو كثر كذا في المبسوط * واذا غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم في يده وقت الشراء وكذلك ان صالح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل أن يتفرقا ثم يستوي في هذا أن تكون الدراهم قائمة في منزل الغاصب أو كانت مستهلكة ففي الحالتين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة في المجلس كذا في المحيط * وكذلك لو كان الذي غصبه اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه أو صالحه على جنس حقه أو على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل أن يتفرقا وأما ان تفرقا قبل أن يقبض المغصوب منه المائة الدينار فالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المغصوب قائما أو مستهلكا وأما الصلح فان كان المغصوب مستهلكا حقيقة بأن أحرقه الغاصب أو حكما بأن كان

(١) في نسخة أبو جعفر

كانت مما تؤكل كالشاة والجزور فى ظاهر الرواية هذا والاول سواء للمالك أن يضمنه جميع القيمة وليس له أن يضمنه النقصان ويمسك الدابة * وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله تعالى * وكذا اذا ذبح شاة فلصاحبها أن يدفع المذبوحة ويضمنه قيمتها وان شاء أخذ المذبوحة ولا شئ له * ولو ذبح حمار غيره ليس له أن يضمنه النقصان فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى ولكن يضمنه جميع القيمة * وعلى قول محمد رحمه الله تعالى ان ذبح حمار غيره فللمالك أن يمسك الحمار ويضمنه النقصان وان شاء ضمنه كل القيمة ولا يمسك المذبوح * وان قتله فليس له أن يضمنه النقصان * وقال محمد رحمه الله تعالى ان كان له قيمة بعد قطع اليد أو الرجل فان شاء ضمنه جميع القيمة وان شاء أمسك الدابة وضمنه النقصان والاعتماد على قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى * ولو فقأ عينى حمار قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى ان شاء سلم الجثة وضمنه جميع القيمة وليس له أن يمسك الجثة ويضمنه النقصان وهى مسئلة الجثة العمياء وفى عين واحد من الفصيل أو الجحش وما يعمل به كالثيران ربع القيمة والبقرة ان كانت يعمل بها فكذلك * ولو قطع رجل حمارا أو يده ثم ذبحه صاحبه لا شئ لصاحبه على القاطع فى قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى وعن أبى يوسف رحمه الله تعالى فى المنتقى اذا قتل انسان ذئبا مملوكا أو أسدا مملوكا لا يضمن شيأ بخلاف القرد لان القرد يكنس البيت ويخدم * رجل غصب مصحفا فنقطه قال هذه زيادة فصاحب المصحف بالخيار ان شاء أعطاه ما زاد ذلك فيه وان شاء ضمنه قيمته غير منقوط * وذكر المعلى عن أبى يوسف رحمه الله تعالى أن صاحبه يأخذه بغير شئ * رجل اغتصب أرضا فبذرها حنطة ثم اختصما قبل أن ينبت قال محمد رحمه الله تعالى ان شاء صاحب الارض تركها حتى ينبت ثم يقول للغاصب اقلع زرعك وان شاء أعطاه ما زاد الزرع فيه يقوم الارض وفيها البذر وتقوم وليس فيها البذر فأعطاه فضل ما بينهما * رجل اغتصب غلاما قيمته خمسمائة فخصاه فبرئ وصار يساوى ألف درهم قال صاحبه بالخيار ان شاء ضمنه خمسمائة قيمته يوم خصاه ودفع اليه الغلام وان شاء أخذ الغلام ولا شئ له ولا عليه * رجلان مع أحدهما سويق ومع الآخر زيت أو سمن فاصطدما فانصب سمن هذا أو زيته فى سويق ذلك قال صاحب السويق يضمن لصاحب الزيت أو السمن مثل زيته أو سمنه لان صاحب السويق استهلك سمن هذا أو زيته ولم يستهلك صاحب الزيت سويق ذلك لان هذا زيادة فى السويق * دابة رجل فى مربطه مشدودة والباب مغلق فجاء انسان وحل الدابة ثم جاء آخر وفتح الباب فذهبت الدابة قال محمد رحمه الله تعالى الضمان على الذى فتح الباب وكذلك الغنم * ولو أن رجلا أخذ مملوكا الآبق وقيده وأغلق عليه الباب فحل رجل قيده وفتح الباب فذهب المملوك قال لا ضمان على الذى فتح الباب وحل القيد لان بنى آدم

التوكيل بالكوفة فان اشترى بها غلة بغداد أو غلة البصرة فان كانت مثل غلة الكوفة أو فوقها جاز وان كانت دون غلة الكوفة لا يجوز * ولو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دنانير شامية فباع بدنانير كوفية فان كانت الكوفية غير مقطعة وكان وزنها مثل وزن الشامية يجوز على الآمر قال وليست الدنانير فى هذا كالدراهم يريد أن فى الدراهم لا تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة وفى الدنانير تعتبر زيادة الوزن بزيادة جودة حتى قال لو وكله بأن يبيع هذه الدراهم بكذا دينارا شامية فباع بكذا دينارا كوفية فان كانت الكوفية وزنها مثل وزن الشامية جاز على الآمر والا فلا وقال فيمن وكل رجلا أن يبيع هذه الدنانير بكذا دراهم غلة الكوفة فباعها بغلة بغداد أو بغلة البصرة قال ان كانت غلة البصرة مثل غلة الكوفة جاز ولم يشترط أن تكون مثل وزن غلة الكوفة ولو قال بعها بدنانير عتق فباعها بشامية لا يجوز على الآمر واذا أقرض الرجل رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض ثم ان المقرض قال للمستقرض اصرف الدراهم التى لى عليك ولم يبين مع من يصرف لا يصح التوكيل عند أبى حنيفة رحمه الله تعالى ويقع الصرف للمستقرض وعلى قول أبى يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يصح التوكيل ويقع الصرف للمقرض وأما اذا قال اصرفها ولم يزد عليه فلا يصح التوكيل عندهم جميعا كذا فى المحيط * رجل عليه ألف درهم لرجل فدفع الى الطالب دنانير فقال اصرفها وخذ حقك منها فأخذها فهلكت قبل أن يصرفها هلكت من مال الدافع وكذا لو صرفها وقبض الدراهم فهلكت الدراهم فى يده قبل أن يأخذ منها حقه هلكت من مال الدافع وان أخذ منها حقه ثم ضاع كان ذلك من مال المدفوع اليه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير وقال خذها قضاء لحقك فأخذ كان داخلا فى ضمانه ولو دفع المطلوب الى الطالب دنانير فقال بعها بحقك فباعها بدراهم مثل حقه وأخذها يصير قابضا حقه بالقبض بعد البيع كذا فى فتاوى قاضيخان * واذا وكل رجلا ببيع قلب له ووكله آخر ببيع ثوب له فباعهما جميعا صفقة واحدة بدنانير وعشرة دراهم على أن الدنانير ثمن القلب والدراهم ثمن الثوب كان جائزا فان دفع القلب وقبض ثمنه فهو جائز ولا يشركه صاحب الثوب ولو باعهما بعشرين درهما ثم نقد عشرة دراهم كانت من ثمن القلب وكان البيع جائزا ويجوز كلها لصاحب القلب ولا يشركه صاحب الثوب فيها كذا فى الحاوى

* (الفصل الرابع فى الرهن والحوالة والكفالة فى الصرف) * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم بدينار فنقد الدينار وأخذ بالدراهم رهنا فهو جائز كذا فى المحيط * فان هلك وهو فى المجلس هلك بما فيه وجاز العقد وان هلك بعد الافتراق بطل الصرف ولا يكون مستوفيا هكذا فى البحر الرائق * ولو افترق المتعاقدان والرهن قائم بطل الصرف واذا بطل الصرف بالافتراق بقى الرهن مضمونا

لهم عزيمة فى الذهاب فهو الفاعل * والبهيمة ليس لها عزيمة فان كان المملوك ذاهب العقل لا يؤمن أن يلقى نفسه فى البئر ونحو ذلك قال ضمن له لانه لا يعقل (١) وأما أبو حنيفة رحمه الله تعالى يقول لا يضمن فى البهائم أيضا * رجل غصب من آخر كرا من حنطة ثم دفعه الى المغصوب منه وقال للمغصوب منه اطحنه لى فطحنه ثم علم أنها كانت حنطته قال للمغصوب منه أن يمسك الدقيق * وكذا لو غصب غزلا ثم دفعه الى المغصوب منه وقال انسجه لى فنسجه ثم علم به * وكذا لو غصب دابة ثم مات المغصوب منه فجاء وارثه واستعار من الغاصب دابة ليركبها فأعارها الغاصب اياه فعطبت تحته برئ الغاصب عن ضمانها * أرض بين رجلين زرعها أحدهما كلها بغير أمر الشريك قال محمد رحمه الله تعالى ان كان الزرع قد طلع فتراضيا أن يعطى الذى لم يزرع الذى زرع نصف بذره ويكون الزرع بينهما نصفين جاز * وان لم يتراضيا بذلك ونبت الزرع بعد لم يجز * وان كان قد نبت فأراد الذى لم يزرع أن يقلع الزرع فان الارض تقسم بينهما نصفين فما أصاب الذى لم يزرع من الارض يقلع ما فيه من الزرع ويضمن الذى زرع له ما دخل أرضه من نقصان القلع * رجل أضاف رجلا فنسى الضيف عنده ثوبا فاتبعه به صاحب البيت فغصبه غاصب قال ان اغتصبه غاصب فى المدينة فليس عليه ضمان وان أخرجه عن المدينة ضمن * رجل غصب ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى صاحب الثوب بالخيار ان شاء ضمنه قيمته وترك الثوب عليه وان شاء أخذ الثوب وأخذ معه نقصان الثوب * رجل غصب عبدا فابق من الغاصب ولم يكن أبق قبل ذلك قط فرد على الغاصب من مسيرة ثلاثة أيام فالجعل على المولى ولا يرجع به على الغاصب ولكنه يرجع على الغاصب بما نقص الاباق من قيمته قال ألا ترى أن المولى لو وجده عنده كان على الغاصب نقصان الاباق * رجل غصب جارية وغيبها واختلفا فى القيمة فقال صاحبها كانت قيمتها ألفين وقال الغاصب قيمتها ألف فحلف على ذلك فقضى القاضى على الغاصب بألف لا يحل للغاصب أن يستخدمها ولا يطأها ولا يبيعها الا أن يعطيه قيمتها تامة فان أعتقها الغاصب بعد القضاء بالقيمة الناقصة يجوز عتقه وعليه تمام القيمة كما لو أعتقها فى الشراء الفاسد * ولو ادعى رجل على رجل أنه وهب له هذه الجارية وأنه قبضها منه وأقام على ذلك شهود زور فقضى القاضى له بها لا يحل أن يطأها ولا يستخدمها * ولو أن رجلا استودع جارية فجاء المودع ثم أتاه بجارية أخرى وقال هذه أمتك التى استودعتنيها وترافعا الامر الى القاضى فان أخذ رب الوديعة هذه الامة يحل لكل واحد منهما وطء التى أخذها ولو لم يأخذ كان على دعواه * رجل غصب من رجل جارية وغيبها فأقام المغصوب منه بينة أنه غصب منه جارية له ولم يذكروا صفة الجارية ولا قيمتها قال فى الكتاب يحبس حتى يجئ بها أو يردها على صاحبها * وقال أبو بكر

على المرتهن بالاقل من قيمته ومن الدين وان برئ الراهن عن الدين لما فسد الرهن بالافتراق بخلاف ما لو أبرأ المرتهن الراهن عن الدين حيث يبطل ضمان الرهن * قال واذا اشترى الرجل من آخر سيفا محلى بدينار وقبض السيف ودفع بالدينار رهنا فالحكم ما ذكرنا فى المسئلة المتقدمة أنه ان هلك الرهن قبل افتراقهما بقى الصرف على الصحة وان افترقا والرهن قائم بطل الصرف وبقى الرهن مضمونا بالاقل من قيمته ومن الدين وان حصل الارتهان بالسيف بأن نقد المشترى الدينار وأخذ بالسيف رهنا فهلك الرهن عنده قبل أن يتفرقا فان بائع السيف يؤمر برد السيف على مشترى السيف ولا يصير مشترى السيف مستوفيا نصيب بالهلاك ويضمن المرتهن للراهن الاقل من قيمة السيف ومن الرهن كذا فى المحيط * وكذلك لو كان مكان السيف منطقة أو سرج مفضض أو اناء مصوغ أو فضة تبر كذا فى المبسوط * وتجوز الحوالة والكفالة بثمن الصرف فان سلم الكفيل أو المحيل أو المحتال عليه فى المجلس قبل افتراق المتعاقدين صح العقد وان افترق المتعاقدان أو أحدهما وبقى الكفيل أو المحتال عليه بطل الصرف كذا فى سراج الوهاج

* (الفصل الخامس فى الصرف فى الغصب والوديعة) * رجل غصب رجلا قلب فضة أو ذهب فاستهلكه ضمنه قيمته مصوغا من خلاف جنسه عندنا والقول فى الوزن والقيمة قول الغاصب مع يمينه كذا فى المبسوط * ثم اذا ضمنه القاضى قيمته من خلاف جنسه صار القلب ملكا له بالضمان فبعد ذلك ينظر ان قبض المغصوب منه القيمة قبل أن يتفرقا بقى التضمين صحيحا بالاجماع وان تفرقا قبل قبض القيمة فكذلك لا يبطل التضمين عند علمائنا الثلاثة وكذلك ان اصطلحا على القيمة ولو أخرت القيمة عنه شهرا جاز عند علمائنا الثلاثة أيضا كذا فى الذخيرة * وكذلك الرجل يكسر اناء فضة أو ذهب لرجل فعليه قيمته من خلاف جنسه سواء قل النقصان بالكسر أو كثر كذا فى المبسوط * واذا غصب الرجل من آخر ألف درهم ثم اشتراها منه بمائة دينار وقبض المائة الدينار قبل أن يتفرقا جاز وان لم تكن الدراهم فى يده وقت الشراء وكذلك ان صالح منها على مائة دينار وقبض مائة دينار قبل أن يتفرقا ثم يستوى فى هذا أن تكون الدراهم قائمة فى منزل الغاصب أو كانت مستهلكة ففى الحالتين جميعا يجوز الشراء بالمائة الدينار اذا قبض المائة فى المجلس كذا فى المحيط * وكذلك لو كان الذى غصبه اناء فضة ثم اشتراه الغاصب من المغصوب منه أو صالحه على جنس حقه أو على خلاف جنس حقه وقبض المغصوب منه البدل قبل أن يتفرقا وأما ان تفرقا قبل أن يقبض المغصوب منه المائة الدينار فالشراء لا يجوز قياسا واستحسانا سواء كان المغصوب قائما أو مستهلكا وأما الصلح فان كان المغصوب مستهلكا حقيقة بأن أحرقه الغاصب أو حكما بأن كان

(١) فى نسخة أبو جعفر

البلخي رحمه الله تعالى تأويل المسئلة أن الشهود شهدوا على اقرار الغاصب بذلك لان الاقرار الثابت بالبينة كالاقرار معاينة فاما الشهادة على فعل الغصب لا تقبل مع جهالة المغصوب لان المقصود اثبات الملك للمدعى في المغصوب ولا وجه للقضاء في المجهول * وكذا لابد من الاشارة الى ما هو المقصود بالدعوى في الشهادة * وقال الشيخ الامام الزاهد شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ان هذه الدعوى والشهادة صحيحتان لمكان الضرورة فان الغاصب يكون ممتنعا عن احضار المغصوب عادة والشهود على الغصب قلما يقفون على أوصاف المغصوب وانما يتأتى منهم معاينة فعل الغصب فسقط اعتبار علمهم بأوصاف المغصوب لمكان الضرورة فيثبت بشهادتهم فعل الغصب في محل هو مال متقوم ويصير ثبوت ذلك بالبينة كالثبوت باقراره فيحبس حتى يجيء بها ويردها على صاحبها * فان قال الغاصب قد ماتت الجارية أو بعتها ولا أقدر عليها فان القاضي لا يعجل بالقضاء بالقيمة لان القضاء بالقيمة ينقل حق المغصوب منه عن العين الى القيمة فيتلوم زمانا وذلك مفوض الى رأي القاضي * وهذا اذا لم يرض المغصوب منه بالقضاء بالقيمة له * فاما اذا رضي فانه يقضي ولا يتلوم * فان اختلفا في قيمتها كان القول قول الغاصب مع يمينه فاذا قضى القاضي بالقيمة ثم ظهرت الجارية فان كان القضاء بالقيمة بالبينة أو نكول الغاصب او باقرار الغاصب بما ادعى المالك من قيمة الجارية كانت الجارية للغاصب لا سبيل للمغصوب منه عليها وان كان القضاء بالقيمة بزعم الغاصب بعد ما حلف الغاصب يخير المغصوب منه ان شاء استرد الجارية ورد ما قبض على الغاصب وان شاء أمسك تلك القيمة ولا سبيل له عليها * وقال الكرخي رحمه الله تعالى هذا اذا كانت قيمتها بعد ما جاءت الجارية أكثر مما قال الغاصب أما اذا كانت قيمتها مثل ما قال الغاصب لا سبيل له على الجارية وفي الكتاب أطلق الجواب * وقال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رحمه الله تعالى الاصح ما قال في الكتاب وهذا مذهبنا وعلى قول الشافعي رحمه الله تعالى الجارية باقية على ملك مولاها يستردها ولا حاجة الى رد القيمة المقبوضة * رجل عليه دين لرجل فلم يؤد حتى مات الطالب ان أدى الى الورثة برئ وان لم يؤد كان ذلك للميت في الدار الآخرة * لو

﴿فصل فيما يضمن بارسال الدابة﴾ رجل أرسل كلبا أو دابة أو طيرا فأتلف مال انسان في فوره ضمن المرسل في الدابة ان كان سائقا لها ولا يضمن في الكلب والطير عند محمد رحمه الله تعالى وعن أبي يوسف رحمه الله تعالى انه يضمن في الكلب * وذكر الناطفي رحمه الله تعالى اذا أرسل كلبه على رجل لا يضمن في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ويضمن في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى * ولو ألقى بعض الهوام على رجل يكون ضامنا * وان أرسل كلبه على شاة ان وقف الكلب ثم سار فأتلفها لا يضمن وان أخذ يمينا أو شمالا ان لم يكن لها طريق غير ذلك

معيبا او حلف الغاصب وتفرقا قبل قبض البدل القياس أن يبطل الصلح وفي الاستحسان لا يبطل ولو كان المغصوب قائما في يد الغاصب وهو مقر به ولا يمنع المالك من أخذه لا يجوز الصلح قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة * ولو اشترى المودع الوديعة بخلاف جنسها وتفرقا قبل أن يجدد المودع قبضا في الوديعة بطل الصرف كذا في النهر الفائق * وان أودعه سيفا محلى فوضعه في بيته ثم التقيا في السوق فاشتراه منه بثوب وعشرة دراهم ودفع اليه الثوب والعشرة ثم افترقا انتقض البيع كله وكذلك لو اشتراه بسيف محلى فدفعه اليه ولم يقبض الوديعة من بيته حتى افترقا وان تقابضا قبل أن يتفرقا جاز وكانت فضة كل واحد منهما بفضة الآخر وحمائل كل واحد منهما ونصله بحمائل الآخر ونصله كذا في الحاوي * فان كان في الحلية فضل أضيف الفضل الى الحمائل من الجانب الآخر والنصل كذا في المبسوط * واذا كان لرجل عند آخر ألف درهم وديعة فاشترى المودع بها مائة دينار وأجاز صاحب الوديعة الشراء قبل أن يتفرقا جاز وله على المستودع ألف درهم وان أجاز بعد ما افترقا فان شاء صاحب الوديعة ضمن ماله المستودع ويجوز البيع وان شاء ضمنه بائع الدينار وانتقض الصرف كذا في المحيط في فصل المتفرقات * واذا كانت الدراهم أو الدنانير وديعة عند رجل فباع الدراهم بالدنانير والدنانير بالدراهم وتقابضا فجاء صاحبها فأخذها من البائع فان كانا لم يتفرقا كان عليه مثلها وان كانا قد افترقا يبطل الصرف اذا أخذها المستحق وان لم يقبضها المستحق ولكنه أجاز البيع جاز ذلك عندنا وكان له مثلها على المودع كذا في المبسوط *

﴿الفصل السادس في الصرف في دار الحرب﴾ دخل مسلم أو ذمي دار الحرب بامان أو بغيره وعقد مع الحربي عقد الربا بأن اشترى درهما بدرهمين أو درهما بدينار الى أجل معلوم أو باع منهم خمرا أو خنزيرا أو ميتة أو دما بمال فذلك كله جائز عند الطرفين وقال القاضي لا يجوز بين المسلم والحربي ثمة الا ما يجوز بين المسلمين كذا في جواهر الاخلاطي * والصحيح قولهما ورأيت في بعض الكتب أن هذا الاختلاف فيما اذا اشترى منهم درهمين بدرهم أما اذا اشترى منهم درهما بدرهمين فلا يجوز بالاتفاق كذا في المحيط * وان دخل حربي الينا بأمان فباعه مسلم على هذا الوجه لم يجز كذا في محيط السرخسي * ولو عاقد المسلم الذي دخل بأمان رجلا أسلم هناك ولم يهاجر فباع درهما بدرهمين لم يجز كذا في الحاوي * وأما التاجران من المسلمين في دار الحرب فلا يجوز بينهما الا ما يجوز في دار الاسلام كذا في المبسوط * أسلم حربيان في دار الحرب فتبايعا بالربا أو الخمر أو الخنزير ونحوه جاز ويكره عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى وعندهما لا يجوز ويرد الفضل وان خرجا الينا قبل التقابض بطل العقد ويرجع فيما كان مقبوضا كذا في محيط السرخسي * ولو ان تاجرا من المسلمين أعطى رجلا من أهل الحرب ألف درهم بألف درهم نسيئة كان جائزا كذا في المحيط *

ضمن والا فلا * وذكر في الاصل لو أرسل كلبا ولم يكن سائقا له فأصاب انسانا لا يضمن * وقيل ينبغي أن يكون ضامنا * ولو أرسل حماره فدخل زرع انسان وأفسده ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه الا أن الحمار لم ينعطف يمينا ولا شمالا فأصاب الزرع ان كان له طريق آخر لا يضمن وان لم يكن ضمن * وان رده انسان فأفسد الزرع فالضمان على الراد * رجل أوقف دابته في غير ملكه وربطها فجالت في رباطها فأتلفت انسانا أو شيئا ضمن في أي موضع كان ما دامت في رباطها الى منتهى حبلها * ولو أن رجلا في داره كلب عقور أو دابة مؤذية فدخل انسان داره باذنه أو بغير اذنه فعقره الكلب أو أتلف مال انسان لا يضمن صاحب الدار * وكذا اذا أكل هرة [illegible] غيره لا يضمن صاحب الهرة * ولو أخذ هرة وألقاها الى حمامة أو دجاجة فأكلتها قالوا ان أخذت برميه ضمن وان أخذت بعد الرمي والالقاء لا يضمن * رجل ألقى شيئا من الهوام في طريق المسلمين فأصاب انسانا في ذلك الموضع ضمن الذي طرحها ما لم تبرح عن ذلك المكان فاذا برحت ثم أصابت لا يضمن طارحها وكذا اذا وضع جمرا في الطريق فاحترق بذلك شيء فهو ضامن * وان ذهب به الريح عن ذلك الموضع فأصابت شيئا لا يضمن لكن أوقف دابة في الطريق فتحولت الدابة من ذلك الموضع * ولو ربط دابة في الطريق ثم باعها فقال للمشتري خليتك واياها فاقبضها كان ذلك قبضا فان جنت الدابة في رباطها فالضمان على البائع * وان جالت في رباطها عن موضعها لا يبرأ البائع عن ضمانها ما لم يحل الرباط وتنتقل عن موضعها فقبل ذلك كل ما تلف بها كان ضمان ذلك على البائع * اذا سقط ميزاب رجل من سطحه فأصاب انسانا فقتله قالوا ان أصابه بطرفه الخارج عن السطح يضمن صاحب الميزاب وان أصابه بطرفه الذي كان في الحائط لا يضمن * وان كان لا يدري بأي الطرفين أصابه ففي القياس لا يضمن وفي الاستحسان يضمن النصف * سكة غير نافذة ألقى واحد من أهلها في فناء داره ترابا أو أوقف دابته على بابه أو وضع حجرا يمنع قدمه عليه في الخروج والدخول أو ما أشبه ذلك مما كان من باب السكنى اذا فعل ذلك في فناء داره لا يضمن * وان فعل ذلك في طريق المسلمين ضمن * ولو أن سكة فيها دور لقوم فرمى بعض أصحاب السكة بثلجهم فزلق بها انسان أو دابة فهلكت قال محمد رحمه الله تعالى ان لم تكن السكة نافذة لا ضمان فيه * وان كانت نافذة وجب الضمان * قالوا هذا جواب القياس وفي الاستحسان لا يضمن لعموم البلوى كانت السكة نافذة أو لم تكن * ولو وضع شيئا في طريق المسلمين فنفرت منه دابة فأتلفت انسانا لا ضمان فيه على الذي [illegible] * رجل ربط حمارا على سارية فجاء آخر وربط حماره على تلك السارية فعض أحد الحمارين الآخر قال أبو بكر الاسكاف

وتجار أهل الحرب دارنا بأمان فاشترى أحدهم من صاحبه درهما بدرهمين لم أجز الا ما أجيز بين أهل الاسلام وكذلك أهل الذمة اذا فعلوا ذلك كذا في المبسوط * وكذا الاسيران منا في دارهم هكذا في محيط السرخسي * ولو أن حربيا باع من حربي درهما بدرهمين ثم خرجا الى دار الاسلام مسلمين أو ذميين واختصما الى القاضي فان كان ذلك بعد التقابض فالقاضي لا يتعرض لذلك ولا يبطله وان كان ذلك قبل التقابض فان القاضي يبطله وكذلك لو عاقدا عقد الربا في دار الحرب ثم خرجا الى دار الاسلام قبل أن يتقابضا ثم تقابضا في دار الاسلام وترافعا الى القاضي فالقاضي يرد ذلك أيضا كذا في المحيط * وكذلك المسلم اذا تبايع مع الحربي بذلك في دار الحرب ثم أسلم الحربي وخرج الى دارنا قبل التقابض فان خاصمه في ذلك الى القاضي أبطله وان كانا تقابضا في دار الحرب ثم اختصما لم أنظر فيه كذا في المبسوط * والله أعلم

﴿الباب السادس في المتفرقات﴾

في المنتقى رجل صارف غيره دينارا بعشرين درهما وتقابضا ثم ان بائع الدراهم وجد الدينار الذي قبضه ينقص قيراطا قال له أن يرجع بدرهم حصة القيراط لان كل دينار عشرون قيراطا قال وله أن يرد الدينار ويأخذ دراهمه لانه تعيب وان شاء أمسكه ولا شيء له غير الدينار بعينه وأما في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى فانه يرجع بنقصان الدينار ثم ان شاء أمسك الدينار بعينه وان شاء رده ورجع عليه بتسعة عشر جزأ من عشرين جزأ من دينار فيكون لبائع الدينار جزء وله هذا تسعة عشر فيكون الدينار بينهما على ذلك كذا في المحيط * قال محمد رحمه الله تعالى اذا اشترى الرجل من آخر عشرة دراهم فضة بعشرة دراهم وزاد عليها دانقا وهبه له ولم يدخله في البيع فهو جائز يريد بقوله لم يدخله في البيع أن الهبة لم تكن مشروطة في الشراء انه لو كانت مشروطة في الشراء لافسدت الشراء قالوا وانما تصح منه هبة الدانق اذا كان الدرهم بحيث يضره الكسر وأما اذا كان الدرهم بحيث لا يضره فلا تجوز الهبة كذا في الذخيرة * أبو سليمان عن أبي يوسف رحمه الله تعالى اذا تصارف الرجلان دراهم بدنانير وتقابضا وتفرقا فوجدت الدراهم من صنف غير الذي اشترط له ففي قول أبي يوسف رحمه الله تعالى له أن يستبدلها اذا كانت دون شرطه وان كانت خيرا من شرطه فليس له أن يستبدلها وكذلك اذا كانت مثل الذي شرط تنفق في جميع البلدان والبيوع كما ينفق الذي شرط في البيع وان كانت لا تنفق في بعض البيوع أو في بلد من البلدان فله أن يستبدلها وان شاء تجوز بها وأما في قياس قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى ان كان فيها هذا النقصان فهي بمنزلة النبهرجة ان كانت أكثر من الثلث انتقض بحساب ذلك كذا في المحيط * هشام قال سألت أبا يوسف رحمه الله

جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ

للإمام أبي السعادات مبارك بن محمد :
ابن الأثير الجزري
٥٤٤ ـ ٦٠٦هـ
رحمه الله وغفر لنا وله

أشرف على طبعه
العلامة الفقيه الأستاذ الأكبر
الشيخ عبد المجيد سليم
شيخ الجامع الأزهر

حققه
محمد حامد الفقي
رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية

الطبعة الأولى
١٣٧٠هـ ـ ١٩٥٠م

الطبعة الثانية
١٤٠٠هـ ـ ١٩٨٠م

الطبعة الثالثة
١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م

الطبعة الرابعة
١٤٠٤هـ ـ ١٩٨٤م

أبو داود والنسائى وابن ماجة وعنده «من غباره».

صح (ق - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «أتيت ليلة أسرى بى على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم فقلت من هؤلاء يا جبرائيل قال هؤلاء أكلة الربا». أخرجه ابن ماجه

صح (ق - أبو هريرة رضى الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ «الربا سبعون حوبا أيسرها أن ينكح الرجل أمه»

صح (ق - عبد الله بن مسعود) عن النبى ﷺ قال «الربا ثلاثة وسبعون بابا» أخرجه ابن ماجه.

(ق - عبد الله بن مسعود) عن النبى ﷺ قال «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة» أخرجه ابن ماجه

٣٦٨ (د - سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمى [٢] رضى الله عنه)

عن أبيه قال : « سمعت رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ فى حَجّة الوداع : أَلَا إِنَّ كُلَّ رِباً من ربا الجاهليةِ موضوعٌ (٢ : ٢٧٩ لكم رءوسُ أموالكم ، لاتَظلِمُونَ ولا تُظلَمُونَ) أَلَا وإِنَّ كُلَّ دَمٍ من دماء

= يأكله أصابه من بخاره ، و يروى «من غباره» أى يصل إليه أثره ، بأن يكون شاهداً فى عقد الربا ، أو كاتبا أو آكلا من ضيافة آكله ، أو هديته ، والمعنى : أنه لو فرض أن أحداً سلم من حقيقته لم يسلم عن آثاره ، وإن قلت جدا .

قال الطيبى : المستثنى منه أعم ، عام الأوصاف ، نفى جميع أوصاف الآكل ، ونحن نرى كثيرا من الناس لم يأكله حقيقة ، فينبغى أن يجرى على عموم المجاز ، فيشمل الحقيقة والمجاز ، فلذلك اتبعه بقوله التفصيلى ، فإن لم يأكله حقيقة يأكله مجازاً ، والبخار والغبار : مستعاران لما يشبه الربا به من النار والتراب . على القارى .

(١) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادى أبو جعفر ابن الطباع - شيخ أبى داود - قال أبو حاتم : ما رأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه . اهـ من التهذيب . وقال المنذرى الحديث منقطع . لأنه من رواية الحسن عن أبى هريرة . والحسن لم يسمع من أبى هريرة .

(٢) سليمان بن عمرو بن الأحوص الجشمى ، ويقال : الأزدى الكوفى روى عن أبيه وأمه أم جندب ، ولها صحبة . ذكره ابن حبان فى الثقات . وقال ابن القطان : مجهول . وأبوه عمرو بن الأحوص بن جعفر بن كلاب الجشمى . حديثه عند سليمان ابنه فى حجة الوداع .

الجاهلية موضوعٌ ، وأولُ دمٍ أضعُهُ دمُ الحارث بن عبد المطلب - وكان مسترضَعاً فى بنى ليث ، فقتلته هُذيل - اللهم قد بلغتُ ؟ قالوا : نعم ، ثلاث مرّاتٍ ، قال : اللهم اشهد ، ثلاثَ مراتٍ » .

أخرجه أبو داود [١]

قال الخطابى : هكذا رواه أبو داود « دمَ الحارثِ بن عبد المطلب » وإنما هو « دم ربيعة بن الحرث بن عبد المطلب » فى سائر الروايات .

الفصل الثانى

فى أحكامه . وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

فى المكيل والموزون

٣٦٩ (خ م ط ت د س ق عمر بن الخطاب رضى الله عنه) قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الذَّهَبُ بالوَرِق رباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رباً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ ، والشعير بالشَّعِير رباً ، إِلَّا هَاءَ وهَاءَ ، والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رباً ، إلا هاءَ وهاءَ » .

وفى روايةٍ : « الورِق بالورِق رباً ، إِلَّا هاء وهاء . والذهب بالذهب رباً . إلا هاء وهاء » .

---

(١) قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة . وقال الترمذى : حسن صحيح . وهذا مذكور فى حديث جابر بن عبد الله الطويل فى حجة الوداع وقد أخرجه مسلم وأبو داود فى الحج .

هذا حديث البخاري ومسلم .

وفي رواية البخاري والموطأ « قال مالك بن أوس بن الحدثان النَّصْرِيُّ : إنَّهُ التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طَلْحَةُ بن عبيد الله ، فتراوضْنا حتى اصْطَرَفَ مِنِّي ، وأَخَذَ الذَّهب يُقلِّبُها في يدهِ ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابَةِ ، وعُمَرُ بن الخطاب يسمعُ ، فقال عمر : والله لا تُفَارِقُهُ حتى تأْخُذَ منه . ثُمَّ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : الذَّهَبُ بالورِقِ ربًا ، إلا هاءَ وهاءَ ـ وذكر الحديث مثل الرواية الأولى » إلا أنه قدَّمَ التَّمْرَ على الشَّعِير

وفي رواية لمسلم والترمذي « قال مالكٌ : أقبلتُ أقُول : مَنْ يَصْطَرِفُ الدراهم ؟ فقال طلحة بن عبيد الله ـ وهو عند عمر بن الخطاب ـ : أرِنَا ذَهَبَكَ . ثُمَّ ائْتِنَا إذا جاء خادمنا نُعْطِيكَ وَرِقَكَ ، فقال عمر : كَلاَّ والله ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ ، أوْ لَتَرُدَّنَّ إليه ذهبه ، فإنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : الورِقُ بالذَّهَبِ ربًا ، إلَّا هَاءَ وهاءَ » وذكر مثل الأولى .

وفي رواية أبي داود مثل الرواية الأولى .

وأخرج النسائي الرواية الأولى .

٣٧٠ (خ م ط ت س) ـ أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال :

« كُنَّا نُرْزَقُ تمر الجمْعِ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : وهو الخِلْطُ من التَّمْرِ . فكُنَّا نَبيعُ صاعَيْنِ بصاعٍ ، فبلغ ذلك رسولَ الله

صلى الله عليه وسلم ، فقال : لا صاعين تمراً بصاع ، ولا صاعين حنطة بصاع ، ولا درهمًا بدرهمين » .

وفي رواية قال : « جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتَمْرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : مِنْ أيْنَ هذا ؟ فقال بلالٌ : كان عندنا تمر رَدِيء فبعتُ منه صاعين بصاع ، لِنُطْعِمَ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عِنْدَ ذلك : أَوَّهْ[1] ، عَيْنُ الرِّبَا . عين الرِّبَا ، لا تفعل ، ولكنْ إذا أردتَ أن تشتري فبِعِ التمر بيعاً آخر ، ثم اشْتَرِ بِهِ » .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم عن أبي نَضْرَةَ[2] قال : « سألتُ ابنَ عمر وابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ ؟ فلم يريَا به بأساً . فإني لقَاعدٌ عند أبي سعيد الخدري ، فسألْتُهُ عن الصرفِ ؟ فقال : ما زاد فهو ربًا ، فأنكَرْتُ ذلك لقولهما ، فقال : لا أُحَدِّثُكَ إلَّا ما سمعتُ من رسول الله صلى الله عليه وسلم . جاءه صاحبُ نَخْلَتِهِ بصاعٍ من تَمْرٍ طَيِّبٍ ، وكان تَمْرُ النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللَّوْنَ ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : أنَّى لَكَ هذا ؟ قال : انطلقْتُ بصاعَيْنِ فاشْتَرَيْتُ به هذا الصاع ، فإنَّ سعر هذا في السُّوقِ

(١) قوله « أوه » بتشديد الواو ، بلا مد ، والهاء ساكنة : كلمة يقولها الرجل عند الشكاية ، يتوجع منه . مقدمة فتح الباري .

(٢) هو المنذر بن مالك العبدي العوفي البصري . مات سنة ثمان ومائة .

كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وَيْلَكَ ، أرأيتَ ، إذا أردتَ ذلك : فَبِعْ تمرَك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أيَّ تمرٍ شئتَ ، قال أبو سعيد : فالتمر بالتمر أحقُّ أن يكون ربًا ، أم الفضَّةُ بالفضَّةِ ؟ قال : فأتيتُ ابنَ عمر بعدُ ، فنهاني ، ولم آتِ ابنَ عبَّاسٍ ، قال : فحدَّثني أبو الصَّهْباء[1] : أنه سألَ ابنَ عباسٍ عنه بمكَّةَ ؟ فكرِهَهُ »

ولمسلم من رواية أخرى عن أبي نَضْرَةَ قال : « سألتُ ابنَ عباسٍ عن الصَّرْفِ ؟ فقال : أيدًا بيدٍ ؟ فقلتُ : نعم ! قال : لا بأسَ ، فأخبرتُ أبا سعيد ، فقلت : إني سألتُ ابن عباس عن الصرفِ ؟ فقال : يدًا بيدٍ ؟ قلتُ : نعم ؛ قال : فلا بأس به ، قال : أوَقال ذلك ؟ إنا سنكتب إليه فلا يُفْتِيكُمُوهُ ، قال : فوالله لقد جاء بعض فتيانِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم بتمر فأنكره ، قال : كأنَّ هذا ليس من تمر أرضنا ، قال : كان في تمر أرضنا ، أو في تمرنا ، العامَ بعضُ الشيء ، فأخذتُ هذا وزدتُ بعضَ الزيادة ، فقال : أضْعَفْتَ ، أرأيْتَ ، لا تقربَنَّ هذا ، إذا رابكَ من تمرِكَ شيء فَبِعْهُ ، ثم اشْتَرِ الذي تُرِيدُ من التمر » . ٤٥٦

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفًا : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم » .

زاد في أخرى : « مثلاً بمثل ، مَنْ زادَ أو ازْدادَ فقد أرْبَى »

---

(1) هو صهيب الهاشمي المدني مولى ابن عباس . وثقه أبو زرعة وضعفه [illegible]

قال راويه : « فقلتُ له : فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألتُه : فقلتُ : سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم ، أو وجدتَه في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسولِ الله صلى الله عليه وسلم مني ، ولكنّي أخبرني أسامةُ بن زيد : أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا إلا في النَّسِيئَةِ[1] »

وفي أخرى لمسلم : أنَّ رسُولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ ، ولا الورق بالورق ، إلَّا وَزْنًا بِوَزْنٍ ، مِثْلًا بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ » .

وفي أخرى له وللبخاري والموطأ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا[2] بَعْضَهَا على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجزٍ[3] » .

زاد في رواية البخاري « إلا يَدًا بيدٍ » .

وفي أخرى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما « أنه لَقِيَ أبا سعيد ، فقال : يا أبا سعيد ، ما هذا الذي تحدِّثُ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟

---

(1) بفتح فكسر فسكون فهمزة فهاء : أي في بيع النسيئة [illegible]

(2) « الشِّفُّ » الزيادة والنقصان فهو من باب الأضداد : أي لا يفضل واحد منكم ذهبه وينقص ذهب الآخر .

(3) الناجز : المعجل الحاضر . منه

فقال أبو سعيد : فى الصَّرْفِ ، سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والورق بالورق مثلا بمثل »

وفى أخرى لمسلم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثلا بمثل ، يدًا بيد ، فَمَنْ زاد أو ازداد فقد أَرْبَى ، الآخذ والمُعْطِي فيه سواء » .

وفى رواية الترمذى : قال نافع « انطلقنا أنا وابنُ عمر إلى أبى سعيد ، فحدَّثنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ـ سَمِعَتْهُ أذناى هاتان يقول ـ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، لا تُشِفُّوا بعضَه على بعض ، ولا تبيعوا منه غائباً بناجز » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى والثانية ، وأخرج رواية مسلم المفردةَ والتى بعدها ، وله روايات أخرى نحو ذلك . وأخرج قول أبى سعيد وابن عباس . وفى رواية ابن ماجه « كان النبى ﷺ يرزقنا تمرا من تمر الجمع فنستبدل به تمرا هو أطيب منه ونزيد فى السعر فقال رسول الله ﷺ لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين والدرهم بالدرهم والدينار بالدينار لا فضل بينهما إلا وزنا » . وله فى أخرى مثل [illegible] البخارى ومسلم الموقوفة ولم يذكر الزيادة وذكر [illegible] عن ابن عباس إلى آخره . وله فى أخرى عن أبى الجوزاء قال سمعته يأمر بالصرف يعنى ابن عباس ويحدث ذلك عنه [illegible] فلقيته بمكة فقلت إنه بلغنى أنك رجعت قال [illegible] رأيا منى وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن الصرف »

(١) « جنيب » بفتح الجيم وكسر النون وآخره باء موحدة : نوع من جيد التمر ، كأنه لجودته يعزل جانبا عن غيره فسمى لذلك جنيبا . ولذلك سمى أنواع الردئ جمعا ، لأنها تجمع مع بعضها .

و « بتمر جنيب » يقرأ بالإضافة على الصفة وعلى الصفة أصح .

(خ م ط س أبو سعيد وأبو هريرة رضى الله عنهما) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا على خيبر فجاءهم بتمر جنيب .

فقال : أَكُلَّ تمر خَيْبَرَ هكذا ؟ قال : إِنَّا لنأخذ الصاع بالصاعين ، والصاعين بالثلاث ، قال : لا تفعل : بِعِ الْجَمْعَ[1] بالدراهم ، ثم ابْتَعْ بالدراهم جَنِيباً ، وقال فى الميزان[2] : مثلُ ذلك[3] »

هذه رواية البخارى ومسلم والموطأ والنسائى

٣٧٢ (ط ـ عطاء بن يسار رحمه الله[4]) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمر بالتمر مِثْلًا بمثل ، فقيل له : إِنَّ عَامِلَكَ على خَيْبَرَ يأخذ الصاعَ بالصاعين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ادْعُوه لِى ، فَدُعِيَ له ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : أتأخذُ الصاعَ بالصاعين ؟ فقال : يارسول الله ، لا يبيعوننى الجَنِيبَ بالجمع صاعاً بصاع ،

(١) الجمع : تمر مختلط من أنواع التمور وما يختلط إلا لرداءته ، فإنه متى كان نوعا جيدا أفرد على حدته ليرغب فيه ، وقال الهروى : كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع ، يقال كثر الجمع فى أرض بنى فلان

(٢) أى فيما يوزن من الربويات .

(٣) « مثل ذلك » بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر ، وفى بعض النسخ بالنصب على أنه صفة مصدر محذوف : أى قال فيه قولا مثل ذلك القول الذى قاله فى الكيل : من أن غير الجيد يباع ، ثم يشترى بثمنه الجيد ، ولا يؤخذ جيد بردىء مع تفاوتهما فى الوزن واتحادهما فى الجنس على القارى .

(٤) عطاء بن يسار الهلالى ، أبو محمد المدنى . أحد الأعلام . روى عن مولاته ميمونة أم المؤمنين وابن مسعود ، وأبى بن كعب وأبى ذر وخلق رضى الله عنهم . مات سنة سبع وتسعين ، أو ثلاث ومائة . خلاصة .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «بع الجمع بالدراهم ، ثم ابتعْ بالدراهم جَنِيباً » .

أخرجه الموطأ .

٣٧٣ (س - أبو صالح رحمه الله[1]) أن رجلا من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : «يارسول الله : إنا لانجد الصَّيْحَانِيَّ ولا العَذْقَ بجمع التمر ، حتى نزيدهم ، فقال رسول الله : بِعْهُ بالورِق ، ثم اشترِ بذلك » .

أخرجه النسائى .

٣٧٤ (م ط س ق - أبو هريرة رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب وَزْناً بوزنٍ ، مِثْلًا بمثل ، والفضة بالفضة وَزْناً بوزن ، مثلا بمثل ، فَمَنْ زاد أو اسْتَزَادَ فهو ربًا »

وفى رواية قال : « الدينار بالدينار لافَضْلَ بينهما ، والدرهم بالدرهم لافضل بينهما » .

---

(١) هو أبو صالح ذكوان السمان الزيات المدنى ، مولى جويرية بنت الأحمس الغطفانى . شهد الدار زمن عثمان . وسأل سعد بن أبى وقاص عن مسألة فى الزكاة . وروى عنه وعن أبى هريرة وأبى الدرداء وأبى سعيد الخدرى وعقيل ابن أبى طالب وجابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم رضى الله عنهم . قال الإمام أحمد : ثقة ثقة من أجل الناس وأوثقهم . وكان يجلب الزيت إلى الكوفة . مات سنة إحدى ومائة .

وفى أخرى قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أرْبَى ، إلا ما اختلفت ألوانه » .

أخرجه مسلم .

وفى رواية الموطأ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما » .

وأخرج النسائى الرواية الأولى ، ورواية الموطأ . ورواية ابن ماجه «الفضة بالفضة والذهب بالذهب والشعير بالشعير والحنطة بالحنطة مثلا بمثل».

٣٧٥ (م ت د س ق - عبادة بن الصامت رضى الله عنه) قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبُرُّ بالبُرِّ ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مِثْلًا بمثل ، سواءً بسواء ، يدًا بيدٍ ، فإذا اختلفت هذه الأصنافُ فَبِيعُوا كيف شِئْتُم - إذا كان يدًا بيدٍ » .

وفى رواية أبى قِلَابَةَ[1] قال : « كنتُ بالشام فى حَلْقَةٍ فيها مسلم ابن يسار ، فجاء أبو الأشعثِ[2] ، فقالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ،

---

(١) هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمى البصرى ، أحد الأعلام .

(٢) هو أبو الأشعث شراحيل بن آدة الصنعانى . روى عن شداد بن أوس وثوبان وأوس بن أوس الثقفى وعبادة بن الصامت وغيرهم رضى الله عنهم : ذكره ابن حبان فى الثقات اهـ تهذيب .

لجلس ، فقلت له : حَدِّثْ أخانا حَدِيثَ عُبادة بن الصامت . فقال : نعم ؛ غَزَوْنا غَزاةً ، وعلى الناس معاوية ، فَغَنِمْنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غَنِمْنا آنيةٌ من فضة ، فأمر معاويةُ رجلا أن يبيعها فى أَعْطِياتِ الناس ، فتسارعَ الناسُ فى ذلك ، فبلغ عُبادةَ بن الصامت ، فقام فقال : إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عَيْناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فردَّ الناسُ ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال : ألا ، ما بالُ رجالٍ يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديثَ ، قد كنَّا نشهدُه ونَصْحَبُهُ ، فلم نسمعها منه ، فقام عبادة بن الصامت ، فأعاد القصة ، وقال : لَنُحَدِّثَنَّ بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وإن كَرِهَ معاويةُ ، أو قال : وإنْ رَغِمَ ، ما أُبالى ألَّا أصحبه فى جُنده ليلةً سوداء »

هذه رواية مسلم .

وفى رواية الترمذى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب بالذهب مثلا بمثل ، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، والتمر بالتمر مثلا بمثل ، والملح بالملح مثلا بمثل ، والشعير بالشعير مثلا بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، بِيعُوا الذهب بالفضة كيف شِئْتُمْ يدًا بيد . وبيعوا البُرَّ بالتمر كيف شئتم يدًا بيد ، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدًا بيد » .

وفى رواية أبي داود : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الذهب

بالذهب تِبْرُها وعَيْنُها ، والفضة بالفضة تبرها وعينها : والبر بالبر مُدَّين بمدين والشعير بالشعير مُدَّين بمدين ، والتمر بالتمر مُدَّين بمدين ، والملح بالملح مدين بمدين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى » .

٢٧٦ (خ م س - أبو المنهال رحمه الله (١)) قال « سألت زيد بن أرقم ، والبرَّاء بنَ عازب عن الصَّرْفِ ، فكلٌّ واحد منهما يقول : هذا خير منى ، وكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورِق دَيْنًا »

وفى رواية قال أبو المنهال «باع شَريك لى وَرِقاً بنسيئةٍ إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلىَّ . فأخبرنى . فَقُلْتُ : هذا أمْرٌ لايصلُح ، قال : قد بعتُه فى السوقِ ، فلم ينكرْ ذلك علىَّ أحَدٌ ، قال : فائتِ البراءَ بن عازب ، فأتيته ، فسألته ؟ فقال : قَدِمَ النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحن نبيع هذا البيعَ . فقال : ما كان يدًا بيدٍ فلا بأسَ به ، وما كان نَسِيئَةً فهو ربًا ، وَائْتِ زيدَ بن أرقمِ ، فإنه أعظمُ تجارةً منى ، فأتيته فسألته ؟ فقال : مثل ذلك »

---

(١) هو عبد الرحمن بن مطعم البنانى - بموحدة ونونين - أبو المنهال المكى . قيل : أصله من البصرة . روى عن ابن عباس والبراء بن عازب وزيد بن أرقم . وثقه أبو زرعة . مات سنة ومائة .

هذه رواية البخاري ومسلم .

وللبخاري عن سليمان بن أبي مسلم قال : « سألت أبا المنهال عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريتُ أنا وشريكٌ لي شيئاً يداً بيد ونسيئةً فجاءنا البراء بن عازب ، فسألناه ؟ فقال : فعلتُه أنا وشريكي زيدُ بن أرقم فسألنا النبيَّ صلى الله عليه وسلم عن ذلك ؟ فقال : أمَّا ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نَسِيئةً فردُّوه » .

وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى « سألتُ البراء بن عازب وزيدَ بن أرقم ؟ فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألنا نبيَّ الله عن الصرف ؟ فقال : إن كان يداً بيدٍ فلا بأسَ ، وإنْ كان نسيئةً فلا يَصْلُحُ »

٣٧٧ (م ت د س - فضالة بن عبيد رضي الله عنه) قال : « أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبرَ بقِلادة ، فيها خَرَزٌ وذهبٌ ، وهي من المغانم تُباع ، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بالذهب ، الذي في القلادة ، فنُزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : الذهب بالذهب وَزْناً بوزنٍ

وفي رواية قال « اشتريتُ يوم خيبر قِلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخَرَزٌ ففصَّلتُها ، فوجدتُ فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرتُ ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم . فقال : لا تُباعُ حتى تُفَصَّلَ »

وفي أخرى قال « كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نُبَايِعُ الْيَهودَ الْوَقِيَّةَ الذهبَ بالدينارين والثلاثة [1] ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لاتبيعوا الذهب بالذهب إلا وَزْناً بِوَزْنٍ »

وفي أخرى قال حَنَشٌ الصَّنْعَانِيّ [2] « كنا مع فَضَالَةَ في غَزْوةٍ . فَطَارَتْ لي ولأصحابي قِلادَةٌ ، فيها : ذهبٌ ووَرِقٌ وجَوْهرٌ ، فأردتُ أنْ أشتريها ، فسألتُ فَضالة بنَ عُبيد ؟ فقال : انْزِعْ ذهبها فاجْعَلْه في كِفَّة واجْعَلْ ذهبك في كِفةٍ [3] ، ثم لا تأخُذَنَّ إلاَّ مِثْلاً بمثل ، فإني سمعتُ

---

(١) يحتمل أن مراده : أنهم كانوا يتبايعون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبايعة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه ، ظنوا جواز اختلاط الذهب بغيره ، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ، ويباع الذهب بوزنه ذهبا .

ووقع هنا في النسخ « الوقية الذهب » وهي لغة قليلة ، إذ الأشهر « أوقية » بالهمز في أوله . نووي

(٢) هو حنش بن [illegible] — وقيل ابن عبد الله — [illegible] ، أبو [illegible] الصنعاني ثم الافريقي . روى عن علي وابن عباس وفضالة بن عبيد . قال العجلي وأبو زرعة : ثقة . وقال أبو حاتم : صالح . مات سنة مائة . خلاصة .

(٣) « كفة » هي بكسر الكاف ، قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف ، وكُفة الثوب والصائد بضمها ، وكذلك كل مستطيل ؛ وقيل : بالوجهين فيهما جميعاً . نووي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخُذَنَّ إلا مثلا بمثل

هذه روايات مسلم

وأخرج الترمذى الرواية الثانية، وأبو داود الرواية الثانية والثالثة

ولأبى داود أيضا قال «أُتِىَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عامَ خيبر بقلادة فيها ذهب وخَرَزٌ: ابتاعَها رجلٌ بتسعة دنانير، أو بسبعة دنانير، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا، حتى تُمَيِّزَ بينه وبينه، فقال: إنما أردتُ الحجارةَ - وفى رواية: التجارة - فقال النبى صلى الله عليه وسلم: لا، حتى تُميِّزَ بينهما، قال: فردَّهُ، حتَّى ميَّزَ بينهما».

وأخرج النسائى الرواية الثا[illegible]

وفى أخرى قال: «أصبتُ يوم خيبر قلادةً فيها ذهبٌ وخرز، فأردتُ أن أبيعها، فذُكر ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم. فقال: أَفْصِلْ بَعْضَهَا من بعضٍ، ثُمَّ بِعْهَا».

٣٧٨ (خ م س - أبو بكرة رضى الله عنه) قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلَّا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشترى الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل؟ فقال: يدًا بيد؟ قال: هكذا سمعتُ».

اخرجه البخارى ومسلم. وأخرج النسائي إلى قوله كيف شئنا.

صح (ق - علي رضي الله عنه) قال [illegible] صلى الله عليه وسلم الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بالذهب ومن كانت له حاجة بذهب فليصطرفها بالورق والصرف هاء وهاء، أخرجه ابن ماجه

٣٧٩ (م ط - أبو هريرة رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الدينار بالدينار لا فَضْلَ بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

أخرجه مسلم والموطأ

٣٨٠ (م ط - عثمان بن عفان رضى الله عنه) أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وفى رواية قال لى - «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

أخرجه مسلم والموطأ.

٣٨١ (ط - يحيى بن سعيد رحمه الله) قال «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعْدَيْنِ[1] يوم خيبر أَنْ يبيعا آنيةً من المغنم من ذهب أو فضة، فباعا كلَّ ثلاثةٍ بأربعةٍ عَيْناً، أو كلَّ أربعةٍ بثلاثة عيناً، فقال لهما: أَرْبَيْتُما فَرُدَّا».

أخرجه الموطأ.

٣٨٢ (ط س - مجاهد بن [illegible] رحمه الله) قال «كنت مع ابن عمر فجاءه صائغٌ فقال: يا أبا عبد الرحمن، إنى أصوغ الذهب فأبيعه بالذهب

(١) المشهور إذا قيل «السعدان» أنه يراد بهما: سعد بن معاذ الأوسى الأنصارى، وسعد بن عُبادة الخزرجى الأنصارى، وهذا بعيد هنا. فإن سعد بن معاذ كان قد استُشْهِد قبل غزوة خيبر، من سهم أصابه فى غزوة الأحزاب. وقد قال محمد بن وضاح: يعنى سعد بن عبادة وسعد بن أبى وقاص.

بأكثر من وَزْنِه ، فأسْتَفْضِلُ قَدْرَ عَمَلِ يدى و صَنْعَتِهِ ، فنهاه عن ذلك ، فجعل الصائغُ يُرَدِّدُ عليه المَسْأَلَةَ ، وابنُ عُمَرَ ينهاه ، حتى انتهى إلى باب المسجد ، أو إلى دابته ، يُرِيدُ أَنْ يركبَها ، فقال له ـ آخرَ ما قال ـ . الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لافضل بينهما ، هذا عَهْدُ نَبِيِّنَا إلينا وعهدُنا إليكم » .

أخرجه الموطأ .

وأخرج النسائي المسنَدَ منه فقط ، وجعله من مسند عمر .

١٣٨٣ (ط س ـ عطاء بن يسار رحمه الله) « أنَّ معاويةَ بنَ أبي سفيان باع سِقَايَةً من ذهب [1] ، أَوْ وَرِقٍ ، بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا ، إلَّا مثلا بمثل ، فقال له معاوية : ما أَرَى بمثل هذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : مَنْ يَعْذُرُنِي من معاوية ؟ أنا أخبره عن رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، وهو يخبرني عن رأيه ، لَا أُسَاكِنُكَ بأرض كنتَ بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب ، فذكر له ذلك ، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية : أن لاتبع ذلك إلا مثلا بمثل ، وَزْنًا بِوَزْنٍ » .

أخرجه الموطأ .

وأخرج النسائي منه إلى قوله : « مثلا بمثل » .

١٣٨٤ (ط ـ عبد الله بن عمر رضى الله عنهما) أن عمر بن الخطاب

---

(1) السقاية : إناء يشرب فيه .

رضى الله عنه قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعض . ولا تبيعوا الوَرِق بالذهب ، أحدُها غائبٌ والآخر حاضرٌ . وإن اسْتَنْظَرَكَ إلى أن يَلِجَ بيتَهُ فلا تُنْظِره ، إني أخافُ عليكم الرَّمَاء ، والرماء : هو الربا » .

وفى رِوَايَةٍ عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع . ولا يُبَاعُ كالِئٌ بناجز » .

أخرجه الموطأ .

١٣٨٥ (خ م س ـ أسامة بن زيد رضى الله عنهما) أنَّ النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الربا فى النسيئة » .

وفى رواية : « إنما الربا فى النسيئة » .

وفى أخرى قال : « لاربا فيما كان يدًا بيدٍ » .

أخرجه البخارى ومسلم والنسائى .

١٣٨٦ (ت د س ـ ابن عمر رضى الله عنهما) قال : « كنت أبيعُ الإبلَ بالبقيع ، فأبيعُ بالدنانير ، فآخُذُ مكانها الورق ، وأبيع بالورق ، وآخذ مكانها الدنانير ، فأتيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فوجدته خارجًا من بيت حفصة ، فسألته عن ذلك ؟ فقال : لا بأسَ به بالقيمة »

هذه رواية الترمذى . وقال الترمذى : وقد روى موقوفا على ابن عمر .

وفى رواية أبى داود قال : « كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأُعطِي هذه من هذه ، فأتيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وهو فى بيت حفصة ، فقُلْتُ : يارسول الله ، رُوَيْدَكَ أسألكَ ، إنى أبيع الإبل بالبقيع ، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، آخذ هذه من هذه ، وأعطى هذه من هذه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا بأسَ أنْ تأخذها بسعر يومها ، مالم تفترقا وبينكما شىء » .

وفى أخرى له بمعناه ، والأول أتم ، ولم يذكر « بسعر يومها » .

وأخرج النسائى نحواً من هذه الروايات وفى أخرى أنه كان لا يرى بأساً فى قبض الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم » . ورواية ابن ماجه « كنت أبيع الإبل فكنت آخذ الذهب من الفضة والفضة من الذهب والدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير فسألت النبى ﷺ فقال إذا أخذت أحدهما وأعطيت الآخر فلا تفارق صاحبك وبينك وبينه لبس » .

٣٨٧ (م - مَعْمر بن عبد الله بن نافع رضى الله عنه [1]) « أرسل غلامه بصاعِ قَمْحٍ ، فقال : بِعْهُ ، ثم اشْتَرِ به شعيرًا ، فذهب الغلام . فأخذ صاعًا وزيادةَ بعضِ صاع ، فلما جاء مَعْمَرَ خَبَّره بذلك ، فقال له معمر : لِمَ فعلتَ ذلك ؟ انطلق فَرُدَّه ، ولا تأخذنَّ إلا مِثْلًا بمثل ، فإنى كنتُ أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الطعام بالطعام

(١) هو معمر بن عبد الله بن نافع القرشى العدوى . صحابى . هاجر إلى الحبشة . له فى الكتب حديثان . يروى عنه ابن المسيب . خلاصة .

مثلا بمثل ، وكان طعامُنا يومئذ الشَّعيرَ ، قيل له : فإنه ليس بمثله . قال : إنى أخاف أن يضارع [1] » .

أخرجه مسلم .

٣٨٨ (ط - مالك رحمه الله) بَلَغَهُ : أَنَّ سليمان بن يَسَار قال : « فَنِيَ عَلَفُ حمارِ سعدِ بن أبى وَقَّاص ، فقال لغلامه : خُذْ من حِنْطَة أهلك فابْتَعْ به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مِثْلَهُ » .

أخرجه الموطأ .

٣٨٩ (ط - سليمان بن يسار رحمه الله) « أن عبد الرحمن بنَ الأسود بن عبدِ يغوث فَنِيَ عَلَفُ دابته ، فقالَ لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً ، فابْتَعْ به شعيرا ، ولا تأخذ إلَّا مثله » .

(١) قوله : إنى أخاف أن يضارع : أى يشابه . واحتج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلا .

ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما كالحنطة مع الأرز .

ودليلنا : ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت الأجناس فبيعوا كيف شئتم » مع مارواه أبو داود والنسائى ، فى حديث عبادة بن الصامت أن النبىّ صلى الله عليه وسلم قال « لا بأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرهما ، يداً بيد » .

وأما حديث معمر هذا فلا حجة فيه . لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك ، فتورع عنه احتياطاً . نووى

أخرجه الموطأ .

قال مالك : بلغني عن القاسم بن محمد عن ابن مُعَيْقِيب مثله .

٣٩٠ (ط ت د س ق أبو عياش رضي الله عنه) - واسمه زيد - أنه «سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسُّلْت ، فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن اشتراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أينقص[1] الرطب إذا يبس ؟ قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك» .

أخرجه الموطأ والترمذي وأبو داود والنسائي وابن ماجه .

وفي أخرى لأبي داود : «أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئة[2]» .

---

(١) قال الخطابي في معالم السنن (ج ٥ ص ٣٢ رقم ٣٣٢٠) هذا لفظه لفظ الاستفهام ، ومعناه : التقرير ، والتنبيه على نكتة الحكم وعلته ، ليكون معتبراً في نظائرها وأخواتها ، فلا يجوز أن يخفى مثل هذا على النبي صلى الله عليه وسلم ، ونحو من هذا قوله تعالى (٢٩ : ٣٦ أليس الله بكاف عبده) وأمثاله في القرآن كثير ، وكقول جرير :

ألستم خير من ركب المطايا ... وأندى العالمين بطون راح ؟

ولو كان هذا استفهاماً لم يكن فيه مدح .

وهذا الحديث أصل في أبواب كثيرة من مسائل الربا . وانظر شرح العلامة ابن القيم عليه في تهذيب سنن أبي داود .

(٢) نسأت الشيء ، وأنسأته إنساء : إذا أخرته ، والنَّساء الاسم ، ويكون في العُمُر والدَّين ، وبيع النساء : البيع إلى أجل معلوم .

وفي أخرى له عن مولى لبني مخزوم عن سَوْدة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

الفرع الثاني

في الحيوان

٣٩١ (م ت د س ق جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) «جاء عبد فبايع رسولَ الله صلى الله عليه وسلم على الهجرة ، ولم يَشْعُرْ أنه عبد ، فجاء سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : بعنيه ، فاشتراه بِعَبْدَيْنِ أسْوَدَيْنِ ، ثم لم يُبَايِعْ أحدًا بعدُ ، حتّى يسألَ : أعَبْدٌ هو ؟» .

أخرجه مسلم والترمذي والنسائي وابن ماجه .

واختصره أبو داود فقال : «إنّ النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبدًا بعبدين[1]» .

٣٩٢ (د - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أنّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم «أمَرَهُ أنْ يُجَهِّزَ جيشًا ، فَنَفِدَتِ الإبلُ ، فأمره أنْ يأخُذَ في قِلاصِ الصدقة ، فكان يأخُذُ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة[2]» .

---

(١) قال الشيخ ابن القيم : وقد روى مسلم «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى صفية من دحية الكلبي بسبعة أرؤس» وقال الشافعي : «سئل ابن عباس عن بعير ببعيرين ؟ فقال : قد يكون البعير هذا خيرا من البعيرين» .

(٢) القلوص : الناقة ، وتجمع على قلاص وقلائص .

قال الخطابي : وفي إسناده مقال ، قال المنذري : وقد اختلف فيه على محمد بن إسحاق ، ذكر ذلك البخاري وغيره .



تأليف

الحافظ النقاد شيخ الاسلام جبل الحفظ وإمام الدنيا
أبي عبد الله اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري
المتوفي سنة ٢٥٦ هجرية - ٨٦٩ ميلادية

لنا مالك بن اسمعيل عن شريك عن ابن أبي ليلى (١) عن محمد بن يان
عن ابن عمر كره اخذ الدنانير عن الدراهم في القرض ولم ير في البيع
بأسا، وقال سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر لا بأس به، وهذا اصح،
وقال لنا المقرى وآدم حدثنا حماد (بن سلمة -٢) عن سماك عن سعيد
٥ ابن جبير عن ابن عمر: كنت ابيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا بأس به،
وروى داود عن سعيد عن ابن عمر قوله •

خذ الدنانير بن الدراهم في البيع

٩١ - محمد بن بكير بن واصل الحضرمي البغدادي سمع عبدالله
ابن وهب وعبدالله بن بكير •

٩٢ - محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي حجازي،
١٠ قال لنا أبو نعيم حدثنا مالك قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي انه سأل
انسا وهما غاديان الى عرفة كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه
وسلم؟ فقال: يهل المهل منا فلا ينكر عليه ويكبر المكبر منا فلا ينكر عليه،
وقال لي ابن أبي اويس حدثني محمد بن طلحة عن عثمان بن عبد الرحمن
ابن عثمان عن محمد بن أبي بكر بن عوف بن رباح الثقفي نحوه، روى
١٥ عنه ابنه عبد الله وموسى بن عقبة •

٩٣ - محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم الانصاري المدني سمع
اباه روى عنه ابن عيينة، يقال أبو عبدالملك اكبر من اخيه عبدالله، قال

(١) هكذا في كو ونحوه في كتاب ابن ابي حاتم وغيره ووقع في قط «وائل» [illegible] (٢) من كو •
أ. و

أبو عبدالله وآل حزم قضاة، قال لي الاويسي حدثنا ابراهيم بن سعد
قال رأيته يقضي في مؤخر المسجد، وقال لنا علي حدثنا يحيى (بن سعيد -١)
قال حدثنا سفيان عن محمد بن أبي بكر قال حدثني عبد الملك بن أبي بكر عن
ابيه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها واقام عندها ثلاثا فقال
٥ ليس بك على اهلك هوان ان شئت سبعت لك وسبعت لنسائي، وقال
وكيع عن سفيان عن عبدالله بن أبي بكر عن عبدالملك بن أبي بكر
ابن الحارث لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة، مثله،
وقال لنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عبدالملك عن
ابي بكر بن عبد الرحمن ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ام سلمة
١٠ فاصبحت عنده فقال لها ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن
وان شئت ثلثت عندك ودرت فقالت ثلث. قال ابو عبدالله والحديث
الصحيح هذا هو يعني حديث اسمعيل، وقال لي ابراهيم بن موسى
اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت
ان عبدالحميد بن عبد الله بن ابي عمرو والقاسم بن محمد بن عبدالرحمن
١٥ اخبراه سمعا ابا بكر بن عبد الرحمن ان ام سلمة اخبرته قال قالت ثم
اصبح النبي صلى الله عليه وسلم قال ان شئت سبعت لك واسبع لنسائي،
وقال لنا عبدالله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن

(١) من كو

ضمرة عن على بن ابى حملة : اتيت بيت المقدس فقال لى زياد بن ابى سودة : يا ابا نصر !

٢٣٧٨ - على بن ابى جميد الجندى عن طاوس قوله، و جند موضع باليمن ؛ روى عنه ابن جريج[1] .

٥ ٢٣٧٩ - على بن حوشب السلمى، يعد فى الشاميين، سمع مكحولا قوله ؛ روى عنه الوليد بن مسلم[2] .

٢٣٨٠ - على ابو حسين[3] الجعفى الكوفى، سمع مجاهدا و سويد ابن غفلة ؛ روى عنه ابنه الوليد .

٢٣٨١ - على بن حجر ابو الحسن المروزى السعدى، مات ١٠ سنة اربع و أربعين و مائتين فى جمادى الأولى ؛ سمع شريكا و أباه[4] .

خ

٢٣٨٢ - على بن خالد الدؤلى عن النضر بن سفيان و يقال

= رقم ٦ بعد ٦ - و الله اعلم، قلت و فى التهذيب : و كان على دار الضرب بدمشق لعمر بن عبد العزيز و ولى كتابة الخراج لهشام بن عبد الملك بفلسطين .

(١) قلت و كذا ذكره ابن ابى حاتم (٢) و يحيى بن صالح الوحاظى و أبو توبة الربيع بن نافع - قاله ابن ابى حاتم (٣) قال ابن ابى حاتم : والد حسين، قلت ذكره فى الذين لا ينسبون (٤) قال ابن ابى حاتم : روى عن هقل بن زياد و على بن مسهر و شريك و عتاب بن بشير و هشيم و يحيى بن حمزة و إسمعيل ابن عياش و فرج بن فضالة روى عنه مسلم بن الحجاج النيسابورى .

عن ابى النضر بن سفيان، روى عنه بكير بن الأشج، و روى الضحاك ابن عثمان عن على بن خالد : سمع ابا هريرة رضى الله عنه .

٢٣٨٣ - على بن خالد عن ابى امامة رضى الله عنه، روى عنه سعيد بن ابى ايوب[1] .

٥ ٢٣٨٤ - على بن داود ابو المتوكل الناجى من سامة بن لؤى[2] البصرى، / قال محمد بن المثنى حدثنى عرعرة سمع سوار بن عبد الله عن ٢٦١ / ب بكر بن عبد الله المزنى عن ابى المتوكل على بن داود قال : سألت ابا سعيد رضى الله عنه عن الصرف فنهانى فسألت ابن عباس رضى الله عنهما فأمرنى ثم عدت الى ابى سعيد فسألته فنهانى ثم عدت الى ابن عباس فسألته فقال : نهانا عنه من هو خير منا فانتهينا . ١٠

٢٣٨٥ - على بن ربيعة الوالبى الأسدى الكوفى ابو المغيرة سمع عليا و ابن عمر[3] و أسماء بن الحكم رضى الله عنهم، روى عنه سعيد

(١) قال ابن ابى حاتم : روى عنه سعيد بن ابى هلال (٢) قال ابن ابى حاتم : من بنى سامة بن لؤى روى عن ابى سعيد الخدرى و جابر بن عبد الله و ابن عباس روى عنه قتادة و على بن زيد بن جدعان و المثنى بن سعيد (٣) و المغيرة ابن شعبة روى عنه ابو إسحاق الهمدانى و عثمان بن المغيرة و سعيد بن عبيد الطائى - قاله ابن ابى حاتم و قال : سمعت ابى يقول ذلك و يقول على بن ربيعة هذا هو البجلى الذى روى عنه العلاء بن صالح و هما واحد .

سمع مليكة بنت هانئ بن أبي صفرة ابنة أخي المهلب سمعت (١) عائشة الفضة بالفضة وزنا بوزن •

٦٩٩ - قيس مولى عمر وعن ابن طاوس عن ابيه قوله، روى عنه ابن جريج يعد في اهل الحجاز •

٧٠٠ - قيس بن عباية أبو نعامة الزماني البصري وقال غندر عن شعبة عن زيد القيسي، روى عنه الجريري وزياد بن مخراق وعثمان بن غياث وراشد ابو محمد •

٧٠١ - قيس بن سليم العنبري التميمي الكوفي سمع عمير ابن سعيد عن علي قال قليل لأخي احدكم القيام على قبره حتى يدفن روى عنه ابن المبارك وابو نعيم •

٧٠٢ - قيس ابو عمارة الفارسي مولى سودة بنت سعد مولاة بني ساعدة من الانصار يعد في اهل المدينة عن عبد الله بن ابي بكر روى عنه معن بن عيسى وابن ابي اويس •

٧٠٣ - قيس بن حفص الدارمي مولاهم البصري سمع عبد الواحد بن زياد وابا عوانة مات سنة سبع وعشرين (٢) اونحوها •

٧٠٤ - قيس بن الربيع ابو محمد الأسدي الكوفي عن ابي حصين قال علي كان وكيع يضعفه وقال ابو نعيم مات سنة سبع

(١) في الاصل «سمع» كذا - ح (٢) اى ومائتين كما يعلم من التاريخ الصغير للمؤلف ص ٢٣٩

وستين (١) اونحوها •

باب القاسم

٧٠٥ - القاسم بن محمد بن ابي بكر بن ابي قحافة القرشي التيمي المدني سمع عمته عائشة ومعاوية روى عنه الزهري ونافع وابنه عبد الرحمن، وقال علي عن ابن عيينة كان من افضل اهل زمانه، وقال الحسن عن ضمرة مات بعد عمر بن عبد العزيز بسنة - احدى او اثنتين ومائة، وقال بعضهم مات القاسم وسالم احدهما في سنة ست والآخر في سنة خمس ومائة، وقال يحيى بن سليمان عن ابن وهب قراءة عن مالك عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم لا يكاد يرد على أحد في مجلسه ولم يعب عليه (٢) فتكلم يوما ربيعة في مجلس القاسم فأكثر فلما انصرف الناس وهو متوكئ على التفت الى فقال ان الناس كانوا غافلين عما يقول صاحبنا. وقال عبد الله بن العلاء بن زبر كنيته ابو عبد الرحمن. وقال محمد بن الصباح نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن ابيه قال ما رأيت أحدا أعلم بالسنة من القاسم وما كان الرجل يعد رجلا حتى يعرف السنة •

٧٠٦ - القاسم بن محمد الثقفي عن معاوية روى ابو نعيم بن مسلم عن عثمان بن المنذر، وقال يحيى بن حماد (١) سمع اسماء بنت أبي بكر

(١) اى ومائة كما في التاريخ الصغير للمؤلف ص ١٩١ (٢) كذا (٣) يحيى بن حماد هو شيخ البخاري ولعله سقط بعده شيء. وقد ذكر ابن ابي حاتم وابن حبان القاسم بن محمد الثقفي وانه روى عن معاوية واسماء روى عنه عثمان بن المنذر وقيس بن الاحنف والله اعلم - ح •

١٩٣٧ ــ مرة الجملى قال اسحاق(١) عن يحيى بن آدم سمع حفصا عن الشيبانى عن عمرو بن مرة (الجملى ـ ٢) عن ابيه سمع عمر يقول لأردن عليكم (٣) الصدقة •

١٩٣٨ ــ مرة بن عطية(٤) عن ابيه عن الجوال(٥) نا ابو العباس نا الدارمى نا مسلم نا مرة بن عطية الراسبى عن ابيه ان جوال بن الحارث حج فسمع ابن عباس يخطب فحمد الله واثنى عليه وزعم ان الصرف يدا بيد، فلما كان العام المقبل قال جوال فحججت فسمعته يقول انى احللت الصرف وانى لقيت من هو احدث عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم فزعم انه حرام فليبلغ الشاهد الغائب •

١٩٣٩ ــ مرة بن ابى سليمان سمع زيد بن اسلم قال لى اسلم اخذ عبدالله بن عمر بيدى فقال اذهب بنا الى ابن مطيع وبلغه انه يتجهز الى ابن الزبير يقاتل معه فدخل (٦) عليه (سمع منه عكرمة ابن عمار ـ ٢) •

١٩٤٠ ــ مرة بن ذباب (٧) روى عنه المعلى بن زياد (نا ابو العباس نا الدارمى نا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن المعلى بن زياد

= فى باب عطية رقم (٥٥) «عطية الراسبى سمع الحسن» ــ ح (١) صف «قال نا اسحاق» (٢) من قط (٣) قط «عليهم» (٤) هذه الترجمة من قط وقد تقدمت ترجمة «مرة بن عطية سمع الحسن» فراجعها ــ ح (٥) لم اجد لجوال ترجمة فالله اعلم ــ ح (٦) قط «فدخلنا» (٧) وقع فى صف «ذباب» وفى قط «رباب» والصواب «ذباب» هكذا ضبطه عبد الغنى فى المؤتلف ص ٥٥ وغيره ــ ح

عن

عن مرة بن ذباب قال مررت بعقبة بن عبد الغافر وهو صريع فقال يا ابا المعذل ذهبت الدنيا والآخرة ـ ١) •

باب مطلب

١٩٤١ ـ مطلب بن ابى وداعة السهمى القرشى عن ابيه، قال (لنا ـ ٢) ابو عاصم عن ابن جريج عن كثير بن كثير بن المطلب بن ابى وداعة (السهمى ـ ٢) عن ابيه وذكر اعمامه عن المطلب بن ابى وداعة قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يصلى فى حاشيته (يعنى حاشية الطواف ـ ١) والناس يمرون بين يديه، وقال (محمد ـ ١) بن المثنى نا يزيد بن هرون سمع هشام بن حسان قال اخبرنى ابن عم (عبد المطلب ـ ١) بن ابى وداعة عن كثير بن كثير بن المطلب عن أبيه عن جده قال رأيت النبى صلى الله عليه وسلم، بنحوه •

١٩٤٢ ـ مطلب بن عبدالله بن حنطب القرشى وقال بعضهم عبدالله بن المطلب سمع عمر روى عنه محمد بن عباد بن جعفر يعد فى اهل الحجاز قال (اسحاق نا ـ [illegible] بن بكير، هو ابو الحكم(٣) •

١٩٤٣ ـ مطلب بن عبدالله بن قيس بن مخرمة المطلبى (٤) القرشى عن أبيه وسعيد بن ابى هند سمع منه محمد بن اسحاق القرشى، حجازى •

(١) من قط (٢) من صف (٣) هى كنية المطلب كما فى كتاب ابن ابى حاتم والكنى للدولابى (١ ـ ١٥٤) وغيرها ووقع فى صف «يحيى بن بكير وابو الحكم» كذا ـ ح (٤) صف «ابن المطلب» ـ ح •

معاذ وابى الدرداء وابى ذر روى عنه خالد بن معدان وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر •

٣٣٢٣ - يزيد بن مقسم عن ميمونة بنت كردم كانت رديف ابيها سمعت اباها سأل النبي صلى الله عليه وسلم، قاله ابو نعيم عن عبدالله بن عبدالرحمن الطائفى، وقال ابو عاصم عن عبد الله عن يزيد ابن محمد (١) عن ميمونة بهذا، وقال عبدالعظيم بن عبد الله (٢) بن يزيد ابن ضبة (٣) قال حدثنى ابى عن عمته سارة بنت مقسم عن ميمونة بهذا •

٣٣٢٤ - يزيد بن مسلم البصرى روى عنه ابنه حماد يروى عن ابن عمر •

٣٣٢٥ - يزيد بن مسلم الصنعانى سمع وهب بن منبه سمع منه محمد بن ابان البلخى (٤) •

٣٣٢٦ - يزيد بن مسروح بن ميمون الطائفى، قال عياش

= وقع فى قط «النهدى» وبهامشها «هذا اظنه غلط انما النهدى عبدالرحمن بن مل والله اعلم» يزيد عبدالرحمن بن مل وهو ابو عثمان النهدى المخضرم المشهور فانه مشتبه بهذا فى الكنية وان كليهما من التابعين وان كان يزيد اصغر - ح •

(١) صف «عند» كذا - ح (٢) هكذا فى قط والتهذيب وغيره ولعبد الله ابن يزيد ترجمة فى التهذيب (٦ - ٨٠) ووقع فى صف «عبيد الله» خطأ - ح

(٣) هو يزيد بن مقسم صاحب الترجمة وضبة امه كما فى التهذيب - ح (٤) هكذا فى صف والثقات وصرح بكنية محمد بن ابان قال «ابو بكر» وابو بكر محمد بن ابان البلخى مشهور احد الحفاظ ووقع فى قط «الجبلى» خطأ - ح

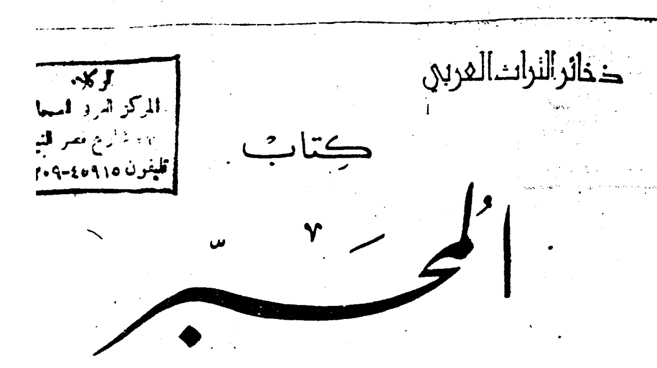
نا عبدالاعلى سمع عبدالله بن عبدالرحمن بن يعلى عن يزيد بن مسروح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب والورق بالورق لا فضل بينهما الاها وها، وقال خليفة بن خياط نا ابى سمع خليفة بن غالب سمع ابا عروة عن عمرو أن اباه حدثه عن عبدالله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم •

٣٣٢٧ - يزيد بن مرة الجعفى عن شريح العراقى (١) عن سلمة ابن يزيد ولا يصح حديثه روى عنه جابر (٢) •

٣٣٢٨ - يزيد بن ابى مالك (٣) سمع ابا سباع واثلة (٤) روى عنه ابو جعفر الرازى و (عن - ٥) يعقوب (او معاوية - ٦)

---

(١) هذه الكلمة مشتبهة فى قط كأنها «العوانى» (٢) لفظ ابن ابى حاتم «يزيد ابن مرة الجعفى روى عن عمر بن الخطاب مرسلا وعن سلمة بن يزيد روى عنه جابر الجعفى» ونحوه فى التعجيل ص ٤٥١ والله اعلم - ح (٣) هو يزيد بن عبدالرحمن ابن ابى مالك تقدمت له ترجمة اخرى رقم (٣٢٧٢) - ح (٤) كذا فى قط وقد ذكر ابن ابى حاتم وغيره رواية يزيد عن واثلة بن الاسقع ولكن لم ار من ذكر أن كنية واثلة ابو سباع وانما قالوا «ابو الاسقع ويقال ابو قرصافة ويقال ابو محمد ويقال ابو الخطاب ويقال ابو شداد» ووقع فى صف «عن ابى سباع بن واثلة» كذا وقد يمكن ان يكون الصواب «سمع اباه وسمع من واثلة» والله اعلم - ح (٥) من قط (٦) من قط وفى ترجمة يزيد من تهذيب المزى «روى عن ..... ومعاوية بن ابى سفيان وفى سماعه منه نظر» يعنى لان موت يزيد سنة ١٣٠ او قبلها بسنة ومعاوية توفى سنة ٦٠ كما تقدم فى ترجمته رقم (١٤٠٥) والله اعلم - ح



ذخائر التراث العربي

كتاب المحبر

للعلامة الأخباري النسابة

أبي جعفر محمد بن حبيب

ابن أمية بن عمرو الهاشمي البغدادي المتوفى سنة ٢٤٥

رواية

أبي سعيد الحسن بن الحسين السكري

وقد اعتنت بتصحيح هذا الكتاب

الدكتورة ايلزه ليختن شتيتر

منشورات
المكتب التجاري للطبا...

و بكعب بن مامة يضرب المثل . وقال جرير يمدح عمر بن عبد العزيز :

فما كعب بن مامة وابن سعدى[1] بأجود منك ياعمر الجوادا

أجواد الاسلام

بنو هاشم :[2] { عبيد الله } بن العباس بن عبد المطلب . وله أحاديث فى جوده . فمنها أن صرافا قام للناس بتسعة آلاف[3] دينار . فلزمه غرماؤه فسألهم أن ينظروه حتى يضطرب ويقتضى ديونه . فقالوا : « لا نرضى منك بكفيل دون أن يضمنك عبيد الله بن العباس » . فأتى بابه فاستأذن عليه ، فدخل ودخل معه غرماؤه ، وعبيد الله جالس يخوص لغنم بين يديه البزر وهى تشرب . فقص عليه الصيرفى قصته . فقال لغرمائه : « إئتونى بصكوككم » . فأتوه بها فخرقها وقال : « هى لكم على » . فقضى عنه تسعة آلاف[3] دينار ولم يكن بينه وبينه خلطة قبل ذلك ولا حرمة . و { السفاح } وهو

(١) وفى خزانة الأدب للبغدادى (ج ٢ ص ٢٢٠) ما بعد : وكان بشر ابن أبى خازم أولا يهجو أوس حارثة بن لام وأوس هذا ممن يضرب به المثل فى الكرم والجود يقال له ابن سعدى . قال جرير :

وما كعب بن مامة وابن سعدى بأجود منك يا عمر الجوادا .

(٢) وبالهامش بخط مختلف : « الحسن بن على عليهما السلام كان من أجود بنى هاشم » . (٣) فى الأصل « ألف » .

عبد الله

عبد الله الأصغر بن على بن عبد الله بن عباس . و { محمد } بن جعفر ابن عبيد الله بن العباس . و { عبد الله } بن جعفر بن أبى طالب . وله أحاديث كثيرة عجيبة . فمنها أنه أتاه رجل ، وقد قدمت راحلته ليركب ، فقال : « إنى رجل منقطع بى » . فأعطاه الراحلة بما عليها . فقام الغلام ليأخذ سيفه من قرابه . فصاح به عبد الله : « دعه ويلك » . ثم قال للرجل : « يا هذا ! لا تخدع عن السيف فأنى اشتريته بألف دينار » . ومنها أن امرأة جاءته فقالت له : « تفديك خالتك ! هذه دجاجة ، ربيتها فروجة وسمنتها . فلم / أر أحدا أحق بها منك . » فأخذها منها وأمر لها بألف

٥٣/ب

درهم . فقالت : « أبقاك الله وأعانك على ما أنت فيه » . فقال : « زدوها[1] ألفا » . فقالت : « حفظ الله نفسك الكريمة » . فقال : « زدوها[1] ألفا » . فقالت : « أمتعنى الله وسائر الناس ببقائك » . فقال « زدوها[1] ألفا » . فقالت : « جعلنى الله فداء هذه الروح الطيبة » . فقال : « زدوها[1] ألفا » . فقالت : « حسبك يا مسرف » . فقال لها : « والله لو ثبت لثبت . » ومنها أن مولى لعبد الله بن مطيع بن الأسود العدوى قدم على مولاه عبد الله بالمدينة . فتذاكروا يوما جود عبد الله بن جعفر . فقال المولى : « إنا لنسمع من جود عبد الله بأشياء ما سمعنا بمثلها عن أحد » .

(١) كذا فى الأصل أربع مرات . والنحوى لا يقول إلا « زيدوها » .

السلسلة الجديدة من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية ١٢٧

كتاب المنمق

في

اخبار قريش

لمحمد بن حبيب البغدادي

(المتوفى سنة ٢٤٥هـ/ ٨٥٩م)

اعتنى بتصحيحه والتعليق عليه خورشيد أحمد فارق أستاذ آداب اللغة العربية

بجامعة دهلي

طبع

باعانة وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية

تحت مراقبة

الدكتور محمد عبد المعيد خان أستاذ آداب اللغة العربية بالجامعة العثمانية

ومدير دائرة المعارف العثمانية

الطبعة الاولى

بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند

سنة ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م

هذا حائطى[1] بمكان كذا وكذا و قد أعطيت به ستمائة ألف درهم
يراح إلىّ بالمال العشية فان شئت فالمال و إن شئت فالحائط[2] ،
[و - [3]] عبيد الله[4] بن العباس بن عبد المطلب و ذكر عن جوده أن
/٢٩٨ صيرفيا أفلس / بالمدينة فلزمه غرماؤه ، فسألهم النفس[5] ليحتال لهم فقالوا:
٥ لسنا ندعك أو يكفل بك عبيد الله[6] بن العباس ، فأتوا بابه فاستأذنوا
عليه فأذن لهم و يده فى حوض يخوض[7] فيه البزر[8] للغنم فقال له الصيرفى:
إن لهؤلاء القوم علىّ تسعة آلاف[9] دينار و قد سألتهم أن ينفسونى
حتى أضطرب لهم فسألونى كفيلا فأعطيتهموه فأبوا أن يرضوا إلا بك،
فأحب أن تضمننى، فقال لهم: هاتوا صكاكم، فدفعوها إليه فخرقها و أمر
١٠ بقضائهم من ماله .

و عبد الله بن جعفر بن أبى طالب و كان مما ذكر من جوده عليه السلام

---

(١) فى الأصل: حايطى - بالياء المثناة .
(٢) فى الأصل: فالحايط - بالياء المثناة .
(٣) ليست الزيادة فى الأصل .
(٤) فى الأصل: عبد الله، والتصحيح من المحبر ص ... و نسب قريش ص ...
(٥) النفس بالتحريك: المهلة و السعة .
(٦) فى الأصل: عبد الله .
(٧) يخوض فيه من باب نصر: يخلط و يحرك فيه .
(٨) فى الأصل: الكسب، و التصحيح من المحبر ص ١٤٦ ، و نص العبارة فيه: و عبيد الله جالس يخوّص (بتشديد الواو و الصاد المهملة) لغنم بين يديه البزر و هى تشرب ، و معنى العبارة فى المحبر ليس بواضح .
(٩) فى الأصل: ألف .

أن مولى لعبد الله بن مطيع بن الأسود العدوى قدم عليه فقال: إنا نسمع
عن عبد الله بن جعفر بأشياء لم يسمع بمثلها عن أحد قط ، فقال له عبد الله
ابن مطيع: صدق[1] كل ما[1] تسمعه عنه ففيه أكثر من ذلك ، فقال: إنى
لأحب أن أرى بعض ذلك ، فقال: هات صحيفة ، فجاء بها فقال: اكتب
ذكر حق فلان بن فلان على عبد الله بن جعفر ثلاثمائة دينار حالّة ثم ٥
اذهب إليه فسلم عليه و قل له: [هذا - [2]] ذكر حق لى يا أبا جعفر
عليك ، فمضى إليه و فعل ذلك و ألاح له بالصحيفة فقال له عليه السلام:
لك أنت؟ قال: نعم ، قال: كم؟ قال: ثلاثمائة دينار ، قال: يا غلام! ادفعها
إليه ، و لم يأخذ الصحيفة ، فجاء مولى عبد الله بن مطيع بالدنانير إليه و حدثه
الأمر و قال: و الله! ما رأيت أعجب من هذا ، فقال له ابن مطيع: ١٠
/ احتفظ بالدنانير ، ثم تركه عشرا و قال له: اذهب إليه فقل له مثل ما قلت ، /٢٩٩
فقال له[3] المولى: جعلت فداك توهمنى فى المرة الأولى الآن أليس
يعرف أنى[4] صاحبه ، قال: اذهب كما أقول لك ، فذهب فجرى[5] بينهما
[illegible] الكلام مثل الكلام الأول فأمر له بها ، فجاء إلى ابن مطيع
و هو يكثر التعجب ، فقال له ابن مطيع: احتفظ بها ، فما مضى له شهر ١٥

---

(١) فى الأصل: بكلما .
(٢) ليست الزيادة فى الأصل .
(٣) فى الأصل: الى .
(٤) فى الأصل: الى ، و فى المحبر ص ١٤٩ : فقال له المولى: أنا أخاف أن يعرفنى فتكون الفضيحة .
(٥) فى الأصل: فحرك .



بشرح صحيح الإمام أبى عبد الله محمد بن إسمعيل البخارى

للإمام الحافظ

أحمد بن علىّ بن حجر

العسقلانى

٧٧٣ — ٨٥٢

رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه
واستقصى أطرافه ، ونبه على أرقامها فى كل حديث

محمد فؤاد عبد الباقى

قام بإخراجه ، وتصحيح تجاربه
وأشرف على طبعه

محب الدين الخطيب

المطبعة السلفية ومكتبتها

٢١ شارع الفتح بالروضة - القاهرة ؛ تليفون ٤٠٣٦٤

من « مسند عبد بن حميد » عاليا « عن عبد الرزاق عن معمر سمعت هشاما عن فاطمة عن أسماء ، فذكرت الحديث ، قال » فقال إنسان لهشام أقضوا أم لا ؟ قال لا أدرى » . (تنبيه) : اختصر ابن أبي حفصة هذا المتن اختصارا مجحفا ، فان لفظه يعم ما إذا وقع الشك داخل الصلاة وخارجها ، ورواية غيره من أثبات أصحاب الزهرى تقتضى تخصيص ذلك بمن كان داخل الصلاة ، ووجهه أن خروج الريح من المصلى هو الذى يقع له غالبا بخلاف غيره من النواقض فانه لا يهجم عليه إلا نادرا ، وليس المراد حصر نقض الوضوء بوجود الريح . الثانى حديث عائشة فى التسمية على الذبيحة ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا لصحة الذبح ، وقد استدل به على أن التسمية ليست شرطا فى جواز الأكل من الذبيحة ، وسيأتى تقريره والجواب عما أورد عليه وسائر مباحثه فى كتاب الذبائح مستوفى إن شاء الله تعالى ، وهو أصل فى تحسين الظن بالمسلم وأن أموره محمولة على الكمال ولا سيما أهل ذلك العصر

٦ - باب قول الله عز وجل [١١ - الجمعة] : ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾

٢٠٥٨ - حدثنا طلق بن غنام حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثنى جابر رضى الله عنه قال « بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ ، إذ أقبلت من الشام عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت ﴿ وإذا رأوا تجارة أو لهواً انفضوا إليها ﴾

قوله (باب قول الله عز وجل : وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها) كأنه أشار بهذه الترجمة إلى أن التجارة وإن كانت ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم إذا قدمت على ما يجب تقديمه عليها . وقد أورد فى الباب حديث جابر فى قصة انفضاض الناس عن النبى ﷺ وهو يخطب ، ومضى الكلام عليه مبسوطا فى كتاب الجمعة ، ويأتى بعضه فى تفسير سورة الجمعة إن شاء الله تعالى

٧ - باب من لم يبال من حيث كسب المال

٢٠٥٩ - حدثنا آدم حدثنا ابن أبى ذئب حدثنا سعيد المقبرى عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال « يأتى على الناس زمان لا يبالى المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام »

[الحديث ٢٠٥٩ - طرفه فى : ٢٠٨٣]

قوله (باب من لم يبال من حيث كسب المال) فى هذه الترجمة إشارة إلى ذم ترك التحرى فى المكاسب . قوله (يأتى على الناس زمان) فى رواية أحمد عن يزيد عن ابن أبى ذئب بسنده « ليأتين على الناس زمان » وللنسائى من وجه آخر « يأتى على الناس زمان ما يبالى الرجل من أين أصاب المال من حل أو حرام » وهذا أورده النسائى من طريق محمد بن عبد الرحمن عن الشعبى عن أبى هريرة . ووهم المزى فى « الأطراف » فظن أن محمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ذئب فترجم به للنسائى مع طريق البخارى هذه عن ابن أبى ذئب ، وليس كما ظن فانى لم أقف عليه فى جميع النسخ التى وقفت عليها من النسائى إلا عن الشعبى لا عن سعيد ، ومحمد بن عبد الرحمن المذكور عندى أظنه ابن أبى ليلى لا ابن أبى ذئب ، لأنى لا أعرف لابن أبى ذئب رواية عن الشعبى ، وقال ابن التين : أخبر النبى ﷺ بهذا تحذيرا من

فتنة المال ، وهو من بعض دلائل نبوته لإخباره بالامور التى لم تكن فى زمنه . ووجه الذم من جهة التسوية بين الأمرين ، وإلا فأخذ المال من الحلال ليس مذموما من حيث هو ، والله أعلم

٨ - باب التجارة فى البز وغيره

وقوله عز وجل [٣٧ النور] : ﴿ رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ﴾

وقال قتادة : كان القوم يتبايعون ويتجرون ، ولكنهم إذا نابهم حق من حقوق الله لم تلههم تجارة ولا بيع عن ذكر الله حتى يؤدوه إلى الله »

٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرنى عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « كنت أتجر فى الصرف ، فسألت زيد بن أرقم رضى الله عنه فقال: قال النبى ﷺ ح

وحدثنى الفضل بن يعقوب حدثنا الحجاج بن محمد قال ابن جريج أخبرنى عمرو بن دينار وعامر بن مصعب أنهما سمعا أبا المنهال يقول « سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا : كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال : إن كان يداً بيد فلا بأس ، وإن كان نسيئاً فلا يصلح »

[الحديث ٢٠٦٠ - أطرافه فى : ٢١٨٠ ، ٢٤٩٧ ، ٣٩٣٩]

[الحديث ٢٠٦١ - أطرافه فى : ٢١٨١ ، ٢٤٩٨ ، ٣٩٤٠]

قوله (باب التجارة فى البز وغيره) لم يقع فى رواية الأكثر قوله « وغيره » وثبت عند الاسماعيلى وكريمة . واختلف فى ضبط البز فالأكثر على أنه بالزاى ، وليس فى الحديث ما يدل عليه بخصوصه بل بطريق عموم المكاسب المباحة . وصوب ابن عساكر أنه بالراء وهو أليق بمؤاخاة الترجمة التى بعد هذه بباب وهو « التجارة فى البحر » وكذا ضبطها الدمياطى ، وقرأت بخط القطب الحلبى ما يدل على أنها مضبوطة عند ابن بطال بضم الموحدة وبالراء ، قال وليس فى الباب ما يقتضى تعيينه من بين أنواع التجارة اهـ . وقد أخطأ من زعم أنه بالراء تصحيف إذ ليس فى الآية ولا الحديث ولا الآثار اللاتى أوردها فى الباب ما يرجح أحد اللفظين . قوله (وقوله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله) أى وتفسير ذلك ، وقد روى على بن أبى طلحة عن ابن عباس أن المعنى لا تلهيهم عن الصلاة المكتوبة ، وتمسك به قوم فى مدح ترك التجارات وليس بواضح . قوله (وقال قتادة : كان القوم يتبايعون الخ) لم أقف عليه موصولا عنه ، وقد وقع لى من كلام ابن عمر أخرجه عبد الرزاق عنه أنه كان فى السوق فأقيمت الصلاة فأغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر « فيهم نزلت » فذكر الآية . وأخرج ابن أبى حاتم عن ابن مسعود نحوه ، وفى « الحلية » عن سفيان الثورى : كانوا يتبايعون ولا يدعون الصلوات المكتوبات فى الجماعة . ثم أورد المصنف حديث زيد بن أرقم والبراء بن عازب فى الصرف ، وسيأتى الكلام عليه فى « باب بيع الورق بالذهب نسيئة » بعد نيف وستين بابا وموضع الترجمة منه قوله فيه « وكانا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ » وقد خفى ذلك على

الأسانيد . ووقع فى رواية اسماعيل بن عياش عند الطبرانى و نفيه [1] عنده وعند ابن ماجه كلاهما عن يحيى [2] بن سعيد عن خالد بن معدان عن المقدام عن أبى أيوب الانصارى زاد فيه أبا أيوب ، وأشار الدارقطنى الى رجحان هذه الزيادة . **قوله** (يبارك لكم) كذا فى جميع روايات البخارى ، ورواه أكثر من تقدم ذكره فزادوا فى آخره « فيه » . قال ابن بطال : الكيل مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله ، ومعنى الحديث أخرجوا بكيل معلوم يبلغكم إلى المدة التى قدرتم ، مع ما وضع الله من البركة فى مد أهل المدينة بدعوته ﷺ . وقال ابن الجوزى : يشبه أن تكون هذه البركة للتسمية عليه عند الكيل . وقال المهلب : ليس بين هذا الحديث وحديث عائشة « كان عندى شطر شعير آكل منه حتى طال على فكلته ففنى » يعنى الحديث الآتى ذكره فى الرقاق معارضة ، لان معنى حديث عائشة أنها كانت تخرج قوتها - وهو شىء يسير - بغير كيل فبورك لها فيه مع بركة النبى ﷺ ، فلما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها اه . وهو صرف لما يتبادر إلى الذهن من معنى البركة ، وقد وقع فى حديث عائشة المذكور عند ابن حبان « فما زلنا نأكل منه حتى كالته الجارية فلم نلبث أن فنى ، ولو لم تكله لرجوت أن يبقى أكثر » وقال المحب الطبرى : لما أمرت عائشة بكيل الطعام ناظرة إلى مقتضى العادة غافلة عن طلب البركة فى تلك الحالة ردت الى مقتضى العادة اه . والذى يظهر لى أن حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى ، فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال أمر الشارع ، وإذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان ، وحديث عائشة محمول على أنها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص ، وهو شبيه بقول أبى رافع لما قال له النبى ﷺ فى الثالثة « ناولنى الذراع ، قال وهل للشاة الا ذراعان فقال : لو لم تقل هذا لناولتنى ما دمت أطلب منك » فخرج من شؤم المعارضة انتزاع البركة . ويشهد لما قلته حديث « لا تحصى فيحصى الله عليك » الآتى . والحاصل أن الكيل بمجرده لا تحصل به البركة ما لم ينضم اليه أمر آخر وهو امتثال الأمر فيما يشرع فيه الكيل ، ولا تنزع البركة من المكيل بمجرد الكيل ما لم ينضم اليه أمر آخر كالمعارضة والاختبار والله أعلم . ويحتمل أن يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » أى إذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالإجابة ، فكان من كاله بعد ذلك إنما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا فى الإجابة فيعاقب بسرعة نفاده ، قاله المحب الطبرى . ويحتمل أن تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لأنه إذا أخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى أمره بالاخذ منه ، وقد يكون بريئا ، وإذا كاله أمن من ذلك والله أعلم . وقد قيل : ان فى « مسند البزار » أن المراد بكيل الطعام تصغير الأرغفة ، ولم أتحقق ذلك ولا خلافه

٥٣ - باب بركة صاع النبى ﷺ ومُدِّه . فيه عائشةُ رضىَ اللهُ عنها عن النبى ﷺ

٢١٢٩ - حدثنا موسى حدثنا وُهيبٌ حدثنا عمرُو بنُ يحيى عن عبَّادِ بنِ تميمٍ الانصارىِّ عن عبدِ اللهِ بنِ زيدٍ رضىَ اللهُ عنهُ عنِ النبىِّ ﷺ « انَّ ابراهيمَ حرَّمَ مكةَ ودعا لها ، وحرَّمتُ المدينةَ كما حرَّمَ ابراهيمُ مكةَ ، ودعوتُ لها فى مُدِّها وصاعِها مثلَ ما دعا إبراهيمُ عليهِ السلامُ لمكةَ » .

---

(١) كذا فى طبعة بولاق . ولعل الصواب « بقية » ، وهو ابن الوليد الكلاعى ، فانه يروى عن بحير بن سعيد محب الدين

(٢) لعله « بحير » بالباء الموحدة والراء ، وهو المذكور فى التعليقين السابقين

٢١٣٠ - حدثنى عبدُ اللهِ بنُ مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ عبدِ اللهِ بنِ أبى طلحةَ عن أنسِ بنِ مالكٍ رضىَ اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « اللهُمَّ باركْ لهم فى مِكيالِهم ، وباركْ لهم فى صاعِهم ومُدِّهم . يعنى أهلَ المدينةِ » .

[الحديث ٢١٣٠ - طرفاه فى : ٦٧١٤ ، ٧٣٣١]

قوله (باب بركة صاع النبى ﷺ ومده) فى رواية النسفى « ومدهم » بصيغة الجمع وكذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الاسماعيلى وأبو نعيم ، والضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى أى صاع أهل مدينة النبى ﷺ ومدهم . ويحتمل أن يكون الجمع لارادة التعظيم ، وشرح ابن بطال على الاول . **قوله** (فيه عائشة عن النبى ﷺ) يشير إلى ما أخرجه موصولا من حديثها فى آخر الحج عنها قالت « وعك أبو بكر وبلال - الحديث وفيه - اللهم بارك لنا فى صاعنا ومدنا » . **قوله** (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وقد تقدم الكلام على ما تضمنه حديث عبد الله ابن زيد وهو ابن عاصم المذكور هنا فى أواخر الحج ، وكذا حديث أنس وسيعاد فى كتاب الاعتصام . (تنبيه) إيراد المصنف هذه الترجمة عقب التى قبلها يشعر بأن البركة المذكورة فى حديث المقدام مقيدة بما إذا وقع الكيل بمد النبى ﷺ وصاعه ، ويحتمل أن يتعدى ذلك إلى ما كان موافقا لهما لا إلى ما يخالفهما . والله أعلم

٥٤ - باب ما يُذكرُ فى بيعِ الطعامِ ، والحُكرةِ

٢١٣١ - حدثنى إسحاقُ بنُ إبراهيمَ أخبرنا الوليدُ بنُ مُسلمٍ عنِ الأوزاعىِّ عنِ الزُّهرىِّ عن سالمٍ عن أبيهِ رضىَ اللهُ عنه قال « رأيتُ الذينَ يشترونَ الطعامَ مجازَفةً يُضربونَ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ أن يبيعوهُ حتى يُؤوُوهُ إلى رِحالِهم » .

٢١٣٢ - حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا وُهيبٌ عنِ ابنِ طاوسٍ عن أبيهِ عنِ ابنِ عباسٍ رضىَ اللهُ عنهما « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نهى أن يبيعَ الرجلُ طعاماً حتى يستوفِيَهُ . قلتُ لابنِ عباسٍ : كيفَ ذاكَ ؟ قال : ذاكَ دراهمُ بدراهمَ والطعامُ مُرجأٌ » . قال أبو عبدِ اللهِ : ﴿ مُرجَوْن ﴾ [التوبة ١٠٦] : مُؤخَّرون

[الحديث ٢١٣٢ - طرفه فى : ٢١٣٥]

٢١٣٣ - حدثنى أبو الوليدِ حدثنا شُعبةُ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ دينارٍ قال سمعتُ ابنَ عمرَ رضىَ اللهُ عنهما يقول : قال النبىُّ ﷺ « مَن ابتاعَ طعاماً فلا يَبِعهُ حتى يَقبضَهُ » .

٢١٣٤ - حدثنا علىٌّ حدثنا سفيانُ كان عمرُو بنُ دينارٍ يحدِّثُ عنِ الزُّهرىِّ عن مالكِ بنِ أوسٍ أنهُ قال « مَن عندَهُ صَرفٌ ؟ فقال طلحةُ : أنا ، حتى يجىءَ خازنُنا منَ الغابةِ . قال سفيانُ هوَ الذى حفظناهُ عنِ الزُّهرىِّ ليس فيه زِيادة ، فقال : أخبرنى مالكُ بنُ أوسٍ سمعَ عمرَ بنَ الخطَّابِ رضىَ اللهُ عنهُ يُخبرُ عن رسولِ اللهِ ﷺ قال « الذَّهبُ بالوَرِقِ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رِبًا إلا هاءَ

كراهة التلقي ولو في الطريق ولو على باب البيت حتى تدخل السلعة السوق . قوله (قال أبو عبد الله) هو المصنف . قوله (هذا في أعلى السوق) أي حديث جويرية عن نافع بلفظ «كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام» الحديث ، قال البخاري : وبينه حديث عبيد الله بن عمر يعني عن نافع أي حيث قال «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق» الحديث مثله ، وأراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لإطلاق قول ابن عمر «كنا نتلقى الركبان» ، ولا دلالة فيه ، لأن معناه أنهم كانوا يتلقونهم في أعلى السوق كما في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ، وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله «ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها السوق» ، فدل على أن التلقي الذي لم ينه عنه إنما هو ما بلغ السوق ، والحديث يفسر بعضه بعضا . وادعى الطحاوي التعارض في هاتين الروايتين وجمع بينهما بوقوع الضرر لأصحاب السلع وعدمه ، قال فيحمل حديث النهي على ما إذا حصل الضرر ، وحديث الإباحة على ما إذا لم يحصل ، ولا يخفى رجحان الجمع الذي جمع به البخاري والله أعلم . (تنبيه) : وقع قول البخاري «هذا في أعلى السوق» عقب رواية عبيد الله بن عمر في رواية أبي ذر ، ووقع في رواية غيره عقب حديث جويرية وهو الصواب

٧٣ - باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل

٢١٦٨ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «جاءتني بريرة فقالت : كاتبت أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية ، فأعينيني . فقلت : إن أحب أهلك أن أعدها لهم ، ويكون ولاؤك لي فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ، فأبوا ذلك عليها ، فجاءت من عندهم ورسول الله ﷺ جالس فقالت : إني قد عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم . فسمع النبي ﷺ فأخبرت عائشة النبي ﷺ فقال : خذيها واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق . ففعلت عائشة ، ثم قام رسول الله ﷺ في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ، ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق»

٢١٦٩ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق»

قوله (باب إذا اشترط في البيع شروطا لا تحل) أي هل يفسد البيع بذلك أم لا ؟ أورد فيه حديثي عائشة وابن عمر في قصة بريرة ، وكأن غرضه بذلك أن النهي يقتضي الفساد فيصح ما ذهب إليه من أن النهي عن تلقي الركبان يرد به البيع ، وسيأتي الكلام عليه في كتاب الشروط إن شاء الله تعالى

٧٤ - باب بيع التمر بالتمر

٢١٧٠ - حدثنا أبو الوليد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن مالك بن أوس سمع عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «البر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»

قوله (باب بيع التمر بالتمر) أورد فيه حديث عمر مختصراً . وسيأتي الكلام عليه بعد باب

٧٥ - باب بيع الزبيب بالزبيب ، والطعام بالطعام

٢١٧١ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا ، وبيع الزبيب بالكرم كيلا»

[الحديث ٢١٧١ - أطرافه في : ٢١٧٢ ، ٢١٨٥ ، ٢٢٠٥]

٢١٧٢ - حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة . قال : والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل : إن زاد فلي ، وإن نقص فعلي»

٢١٧٣ - قال : وحدثني زيد بن ثابت «أن النبي ﷺ رخص في العرايا بخرصها»

[الحديث ٢١٧٣ - أطرافه في : ٢١٨٤ ، ٢١٨٨ ، ٢١٩٢ ، ٢٣٨٠]

قوله (باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن المزابنة من طريقين ، وسيأتي الكلام عليه بعد خمسة أبواب . وفي الطريق الثانية حديث ابن عمر عن زيد بن ثابت في العرايا ، وسيأتي الكلام عليه بعد سبعة أبواب . وذكر في الترجمة الطعام بالطعام وليس في الحديث الذي ذكره للطعام ذكر ، وكذلك ذكر فيها الزبيب بالزبيب والذي في الحديث الزبيب بالكرم ، قال الإسماعيلي : لعله أخذ ذلك من جهة المعنى ، قال : ولو ترجم للحديث ببيع التمر في رءوس الشجر بمثله من جنسه يابسا لكان أولى انتهى . ولم يخل البخاري بذلك كما سيأتي بعد ستة أبواب ، وأما هنا فكأنه أشار إلى ما وقع في بعض طرقه من ذكر الطعام ، وهو في رواية الليث عن نافع كما سيأتي إن شاء الله تعالى ، وروى مسلم من حديث معمر بن عبد الله مرفوعا «الطعام بالطعام مثلا بمثل»

٧٦ - باب بيع الشعير بالشعير

٢١٧٤ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس أخبره «أنه التمس صرفا بمائة دينار ، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا ، حتى اصطرف مني ، فأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال : حتى يأتي خازني من الغابة ، وعمر يسمع ذلك . فقال : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، قال

رسولَ اللهِ ﷺ قال « لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذهبِ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاَّ مِثلاً بمثلٍ ، ولا تُشِفُّوا بعضَها على بعضٍ ، ولا تَبيعوا منها غائباً بناجزٍ »

قوله (باب بيع الفضة بالفضة) تقدم حكمه أيضا . قوله (حدثنى عبد الله بن سعد) زاد فى رواية المستملى . وهو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وابن أخى الزهرى هو محمد بن عبد الله ابن مسلم . قوله (عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أن أبا سعيد الخدرى حدثه مثل ذلك حديثا عن رسول الله ﷺ فلقيه عبد الله بن عمر فقال : يا أبا سعيد ماهذا الذى تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد فى الصرف سمعت رسول الله ﷺ يقول) فذكر الحديث ، هكذا ساقه وفيه اختصار وتقديم وتأخير ، وقد أخرجه الإسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى فيه بلفظ « ان أبا سعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر عن رسول الله ﷺ فى الصرف . فقال أبو سعيد ، فذكره . فظهر بهذه الرواية معنى قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث عمر ، أى حديث عمر الماضى قريبا فى قصة طلحة بن عبيد الله ، وتكلف الكرمانى هنا فقال : قوله « مثل ذلك » أى مثل حديث أبى بكرة فى وجوب المساواة ولو وقف على رواية الاسماعيلى لما عدل عنها . وقوله « فلقيه عبد الله » أى بعد ان كان سمع منهم الحديث فأراد أن يستثبته فيه ، وقد وقع لأبى سعيد مع ابن عمر فى هذا الحديث قصة وهى هذه ، ووقعت له فيه مع ابن عباس قصة أخرى كما فى الباب الذى بعده . فأما قصته مع ابن عمر فانفرد بها البخارى من طريق سالم ، وأخرجها مسلم من طريق الليث عن نافع ولفظه « ان ابن عمر قال له رجل من بنى ليث : إن أبا سعيد الخدرى يأثر هذا عن رسول الله ﷺ ، قال نافع : فذهب عبد الله وأنا معه والليث حتى دخل على أبى سعيد الخدرى فقال : ان هذا أخبرنى انك تخبر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث ، فأشار أبو سعيد بإصبعيه إلى عينيه وأذنيه فقال « أبصرت عيناى وسمعت أذناى رسول الله ﷺ يقول لا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل » الحديث . ولمسلم من طريق أبى نضرة فى هذه القصة لابن عمر مع أبى سعيد « ان ابن عمر نهى عن ذلك بعد أن كان أفتى به لما حدثه أبو سعيد بنهى النبى ﷺ » . وأما قصة أبى سعيد مع ابن عباس فسأذكرها فى الباب الذى يليه . قوله فى الرواية الاولى (الذهب بالذهب) يجوز فى الذهب الرفع والنصب ، وقد تقدم توجيهه ، ويدخل فى الذهب جميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وصحيح ومكسر وحلى وتبر وخالص ومغشوش ، ونقل النووى تبعا لغيره فى ذلك الإجماع . قوله (مثل بمثل) كذا فى رواية أبى ذر بالرفع ، ولغير أبى ذر « مثلا بمثل » وهو مصدر فى موضع الحال أى الذهب يباع بالذهب موزونا بموزون ، أو مصدر مؤكد أى يوزن وزنا بوزن ، وزاد مسلم فى رواية سهيل بن أبى صالح عن أبيه « إلا وزنا بوزن مثلا بمثل سواء بسواء » . قوله (ولا تشفوا) بضم أوله وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء أى تفضلوا ، وهو رباعى من أشف ، والشف بالكسر الزيادة ، وتطلق على النقص . قوله (ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) بنون وجيم وزاى مؤجلا بحال ، أى والمراد بالغائب أعم من المؤجل كالغائب عن المجلس مطلقا مؤجلا كان أو حالا والناجز الحاضر ، قال ابن بطال : فيه حجة للشافعى فى قوله : من كان له على رجل دراهم ولآخر عليه دنانير لم يجز أن يقاص أحدهما الآخر بما له لأنه يدخل فى معنى بيع الذهب بالورق دينا ، لانه إذا لم يجز غائب بناجز فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب ، وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن عن ابن عمر قال « كنت أبيع الإبل بالبقيع : أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم ،

وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير . فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : لا بأس به إذا كان بسعر يومه ولم تفترقا وبينكما شيء » فلا يدخل فى بيع الذهب بالورق دينا ، لان النهى بقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد إلى التأخير فى الصرف قاله ابن بطال ، واستدل بقوله « مثلا بمثل » على بطلان البيع بقاعدة مد عجوة وهو أن يبيع مد عجوة ودينارا بدينارين مثلا ، وأصرح من ذلك فى الاستدلال على المنع حديث فضالة بن عبيد عند مسلم فى رد البيع فى القلادة التى فيها خرز وذهب حتى تفصل أخرجه مسلم ، وفى رواية أبى داود « فقلت انما أردت الحجارة ، فقال : لا حتى تميز بينهما »

٧٩ - باب بَيعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَساءً

٢١٧٨ و٢١٧٩ - حدثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثَنا الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ حدَّثَنا ابنُ جُرَيجٍ قال أخبرَني عَمرُو بنُ دِينارٍ أنَّ أبا صالحٍ الزَّيّاتَ أخبرَهُ أنهُ سمعَ أبا سعيدٍ الخُدْريَّ رضيَ اللهُ عنهُ يقولُ « الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرهَمُ بالدِّرهمِ . فقلتُ لهُ : فإنَّ ابنَ عباسٍ لا يَقولهُ . فقال أبو سعيدٍ : سألتهُ فقلتُ سمعتَهُ منَ النبيِّ ﷺ أو وَجَدْتَهُ في كتابِ اللهِ ؟ قال : كلَّ ذلكَ لا أقولُ ، وأنتم أعلمُ برسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ، ولكن أخبرَني أُسامةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : لا رِباً إلاَّ في النَّسيئةِ »

قوله (باب بيع الدينار بالدينار نساء) بفتح النون المهملة والمد والتنوين منصوبا ، أى مؤجلا مؤخرا ، يقال أنساء نساء ونسيئة . قوله (الضحاك بن مخلد) هو أبو عاصم شيخ البخارى ، وقد حدث فى مواضع عنه بواسطة كهذا الموضع . قوله (سمع أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم) كذا وقع فى هذه الطريق ، وقد أخرجه مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار فزاد فيه « مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى » . قوله (ان ابن عباس لا يقوله) فى رواية مسلم « يقول غير هذا » . قوله (فقال أبو سعيد سألته) فى رواية مسلم « لقد لقيت ابن عباس فقلت له » . قوله (فقال كل ذلك لا أقول) بنصب « كل » على أنه مفعول مقدم ، وهو فى المعنى نظير قوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ذى اليدين « كل ذلك لم يكن » فالمنفى هو المجموع ، وفى رواية مسلم « فقال لم أسمعه من رسول الله ﷺ ولا وجدته فى كتاب الله عز وجل » ، ولمسلم من طريق عطاء « أن أبا سعيد لقى ابن عباس » فذكر نحوه وفيه « فقال كل ذلك لا أقول ، أما رسول الله فأنتم أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلمه » أى لا أعلم هذا الحكم فيه ، وإنما قال لابى سعيد « أنتم أعلم برسول الله ﷺ منى » لكون أبى سعيد وأنظاره كانوا أسن منه وأكثر ملازمة لرسول الله ﷺ ، وفى السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الاحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب أو السنة . قوله (لا ربا إلا فى النسيئة) فى رواية مسلم « الربا فى النسيئة » وله من طريق عبيد الله بن أبى يزيد وعطاء جميعا عن ابن عباس « إنما الربا فى النسيئة » زاد فى رواية عطاء « ألا إنما الربا » وزاد فى رواية طاوس عن ابن عباس « لا ربا فيما كان يدا بيد » وروى مسلم من طريق أبى نضرة قال « سألت ابن عباس عن الصرف فقال : أيدا بيد ؟ قلت نعم ، قال فلا بأس . فأخبرت أبا سعيد فقال : أو قال ذلك ؟ إنا سنكتب اليه فلا يفتيكموه » وله من وجه آخر عن أبى نضرة « سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به

رسولُ اللهِ ﷺ : الذهبُ بالذهبِ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ ، والشَّعيرُ بالشَّعيرِ رِباً إلا هاءَ وهاءَ ، والتمرُ بالتمرِ رِباً إلاّ هاءَ وهاءَ »

قوله (باب بيع الشعير بالشعير) أى ماحكمه ؟ **قوله** (أنه التمس صرفا) بفتح الصاد المهملة أى من الدراهم بذهب كان معه ، وبين ذلك الليث فى روايته عن ابن شهاب ولفظه « عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : أقبلت أقول من يصطرف الدراهم ؟ » . **قوله** (فتراوضنا) بضاد معجمة أى تجارينا الكلام فى قدر العوض بالزيادة والنقص كأن كلا منهما كان يروض صاحبه ويسهل خلقه ، وقيل المراوضة هنا المواصفة بالسلعة . وهو أن يصف كل منهما سلعته لرفيقه **قوله** (فأخذ الذهب يقلبها) أى الذهبة . والذهب يذكر ويؤنث فيقال ذهب وذهبة . أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك ، وفى رواية الليث « فقال طلحة إذا جاء خادمنا نعطيك ورقك » ، ولم أقف على تسمية الخازن الذى أشار اليه طلحة . **قوله** (من الغابة) بالغين المعجمة وبعد الألف موحدة يأتى شرح أمرها فى أواخر الجهاد فى قصة تركة الزبير بن العوام ، وكأن طلحة كان له بها مال من نخل وغيره وأشار إلى ذلك ابن عبد البر . **قوله** (حتى تأخذ منه) أى عوض الذهب ، فى رواية الليث « والله لتعطينه ورقه أو لتردن اليه ذهبه فان رسول الله ﷺ قال » فذكره . **قوله** (الذهب بالورق ربا) قال ابن عبد البر لم يختلف على مالك فيه وحمله عنه الحفاظ حتى رواه يحيى بن أبى كثير عن الاوزاعى عن مالك ، وتابعه معمر والليث وغيرهما . وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة . وشذ أبو نعيم عنه فقال « الذهب بالذهب » ، وكذلك رواه ابن إسحق عن الزهرى ، ويجوز فى قوله « الذهب بالورق » الرفع أى بيع الذهب بالورق لحذف المضاف للعلم به ، أو المعنى الذهب يباع بالذهب ، ويجوز النصب أى بيعوا الذهب . والذهب يطلق على جميع أنواعه المضروبة وغيرها . والورق الفضة وهو بفتح الواو وكسر الراء وباسكانها على المشهور ويجوز فتحهما . وقيل بكسر الواو المضروبة وبفتحها المال ، والمراد هنا جميع أنواع الفضة مضروبة وغير مضروبة . **قوله** (إلا هاء وهاء) بالمد فيهما وفتح الهمزة ، وقيل بالكسر . وقيل بالسكون ، وحكى القصر بغير همز وخطأها الخطابى ، ورد عليه النووى وقال : هى صحيحة لكن قليلة والمعنى خذ وهات ، وحكى « هاك » بزيادة كاف مكسورة ويقال « هاء » بكسر الهمزة بمعنى هات وبفتحها بمعنى خذ بغير تنوين ، وقال ابن الاثير : هاء وهاء هو أن يقول كل واحد من البيعين هاء فيعطيه ما فى يده كالحديث الآخر « إلا يدا بيد » يعنى مقابضة فى المجلس . وقيل معناه خذ وأعط ، قال وغير الخطابى يجيز فيها السكون على حذف العوض ويتنزل منزلة « ها » التى للتنبيه . وقال ابن مالك : ها اسم فعل بمعنى خذ . وإن وقعت بعد إلا فيجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكأنه قيل : ولا الذهب بالذهب إلا مقولا عنده من المتبايعين هاء وهاء . وقال الخليل : كلمة تستعمل عند المناولة ، والمقصود من قوله « هاء وهاء » أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه هاء فيتقابضان فى المجلس قال ابن مالك : حقها أن لا تقع بعد إلا كما لا يقع بعدها خذ ، قال : فالتقدير لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولا بين المتعاقدين هاء وهاء . واستدل به على اشتراط التقابض فى الصرف فى المجلس وهو قول أبى حنيفة والشافعى ، وعن مالك لا يجوز الصرف إلا عند الايجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخر لم يصح تقابضهما ، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخى القبض فى الصرف سواء كانا فى المجلس أو تفرقا ، وحمل قول عمر « لا يفارقه » على الفور

حتى لو أخر الصيرفى القبض حتى يقوم إلى قعر دكانه ثم يفتح صندوقه لما جاز . **قوله** (البر بالبر) بضم الموحدة ثم راء من أسماء الحنطة ، والشعير بفتح أوله معروف وحكى جواز كسره . واستدل به على أن البر والشعير صنفان وهو قول الجمهور ، وخالف فى ذلك مالك والليث والأوزاعى فقالوا هما صنف واحد ، قال ابن عبد البر : فى هذا الحديث أن الكبير يلى البيع والشراء لنفسه وان كان له وكلاء وأعوان يكفونه . وفيه المماكسة فى البيع والمراوضة وتقليب السلعة ، وفائدته الأمن من الغبن ، وأن من العلم ما يخفى على الرجل الكبير القدر حتى يذكره غيره ، وأن الإمام إذا سمع أو رأى شيئا لا يجوز ينهى عنه ويرشد إلى الحق ، وأن من أفتى بحكم حسن أن يذكر دليله ، وأن يتفقد أحوال رعيته ويهتم بمصالحهم . وفيه اليمين لتأكيد الخبر ، وفيه الحجة بخبر الواحد ، وأن الحجة على من خالف فى حكم من الأحكام التى فى كتاب الله أو حديث رسوله . وفيه أن النسيئة لا تجوز فى بيع الذهب بالورق ، وإذا لم يجز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة فأحرى أن لا يجوز فى الذهب بالذهب وهو جنس واحد ، وكذا الورق بالورق ، يعنى إذا لم تكن رواية ابن اسحق ومن تابعه محفوظة فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب ، وقد نقل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم ، أى التسوية فى المنع بين الذهب بالذهب وبين الذهب بالورق فيستغنى حينئذ بذلك عن القياس

٧٧ - باب بَيعِ الذَّهبِ بالذَّهب

٢١٧٥ - حدّثنا صدَقةُ بنُ الفَضلِ أخبرَنا إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدَّثَني يحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثنا عبدُ الرحمٰنِ بنُ أبي بَكرةَ قال : قال أبو بكرةَ رضيَ اللهُ عنهُ : قال رسولُ اللهِ ﷺ « لا تَبيعوا الذَّهبَ بالذَّهبِ إلاّ سَواءً بسَواءٍ ، والفِضَّةَ بالفضةِ إلاّ سَواءً بسواءٍ ، وبِيعوا الذهبَ بالفِضةِ والفضَّةَ بالذهَبِ كيفَ شِئتم »

[الحديث ٢١٧٥ ـ طرفه فى : ٢١٨٢]

قوله (باب بيع الذهب بالذهب) تقدم حكمه فى الباب الذى قبله ، وذكر المصنف فيه حديث أبى بكرة ، ثم أورده بعد ثلاثة أبواب من وجه آخر عن يحيى بن أبى إسحق ، ورجال الاسنادين بصريون كلهم . وأخذ حكم بيع الذهب بالورق من قوله « وبيعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف شئتم » ، وفى الرواية الاخرى « وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا » الحديث ، وسيأتى الكلام عليه

٧٨ - باب بيعِ الفِضَّةِ بالفِضَّة

٢١٧٦ - حدّثنا عُبيدُ اللهِ بنُ سَعدٍ حدَّثنا عَمّي حدَّثنا ابنُ أخي الزُّهريِّ عن عمِّهِ قال : حدَّثني سالمُ ابنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أن أبا سعيدٍ الخُدريَّ حدَّثَهُ مِثلَ ذلكَ حديثاً عن رسولِ اللهِ ﷺ ، فلَقِيَهُ عبدُ اللهِ بنُ عمرَ ، فقال : يا أبا سعيدٍ ، ما هٰذا الذي تُحدِّثُ عن رسولِ اللهِ ﷺ ؟ فقال أبو سعيدٍ فى الصَّرفِ سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول « الذَّهبُ بالذَّهبِ مِثلاً بمِثلٍ ، والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثلاً بمِثلٍ »

[الحديث ٢١٧٦ ـ طرفاه فى : ٢١٧٧ ، ٢١٧٨]

٢١٧٧ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ أن

بأسا ، فتى تقاعد عند أبي سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال « فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره ماكان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لا ربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبي سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لاربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق [1] وفى قصة أبي سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجماع ويحتج عليه بالادلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ - باب بيعِ الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

٢١٨٠ ، ٢١٨١ — حدّثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سمِعتُ المِنْهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازِبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ مني ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بَيعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقايضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وان كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . **قوله** (عن الصرف) أى بيع الدراهم

(١) بياض بالاصل

بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال « باع شريك لى دراهم - أى بذهب - فى السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب » فذكره . **قوله** (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألته » فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبي المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس . وإن كان نسيئا فلا يصلح . وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وإنصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ - باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ يَداً بِيَد

٢١٨٢ — حدّثنا عِمرانُ بنُ مَيسَرةَ حدَّثَنا عبادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يَحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرة عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الفِضَّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاّ سواءً بسواء ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفِضَّةِ كيفَ شِئنا ، والفِضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبي بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبي الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد . فقال : هكذا سمعت » ، وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبي كثير عن يحيى بن أبي إسحق فلم يسق لفظه ، فساقه أبو عوانة فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » ، واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد . وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ - باب بَيعِ المُزابَنةِ ، وهيَ بَيعُ التمرِ بالثَّمَرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ — حدّثنا يَحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شهابٍ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الثَّمَرَ حتى يَبْدوَ صَلاحُه . ولا تَبيعوا الثَّمَرَ بالتمرِ »

٢١٨٤ — قال سالمٌ : وأخبرَني عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ فى بَيعِ

العَرَايا بالرُّطَبِ أو بالتَّمر . ولم يُرَخِّص في غيره »

٢١٨٥ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المزابَنةِ . والمُزابنةُ بيعُ الثَّمَرِ بالتمرِ كَيلاً ، وبَيعُ الكَرْمِ بالزَّبيبِ كَيلا »

٢١٨٦ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن داودَ بنِ الحُصينِ عن أبي سُفيانَ مَولى ابنِ أبي أحمدَ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ رضيَ اللهُ عنهُ « انّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ . والمُزابنةُ اشتِراءُ الثَّمَرِ بالتَّمرِ على رُءوسِ النَّخلِ »

٢١٨٧ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا أبو معاويةَ عنِ الشَّيبانيِّ عن عِكرِمةَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن المُحاقَلةِ والمُزابَنةِ »

٢١٨٨ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلمةَ حدَّثنا مالكٌ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عن زيدِ بنِ ثابتٍ رضيَ اللهُ عنهم « انّ رسولَ اللهِ ﷺ أرخَصَ لصاحبِ العَرِيّةِ أن يَبيعَها بخَرْصِها »

قوله (باب بيع المزابنة) بالزاى والموحدة والنون ، مفاعلة من الزبن بفتح الزاى وسكون الموحدة وهو الدفع الشديد ، ومنه سميت الحرب الزبون لشدة الدفع فيهـــا ، وقيل للبيع المخصوص المزابنة لأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه ، أو لأن أحدهما إذا وقف على ما فيه من الغبن أراد دفع البيع بفسخه ، وأراد الآخر دفعه عن هذه الإرادة بإمضاء البيع . **قوله** (وهى بيع التمر) بالمثناة والسكون (بالثمر) بالمثلثة وفتح الميم ، والمراد به الرطب خاصة . وقوله « بيع الزبيب بالكرم » أى بالعنب ، وهذا أصل المزابنة ، وألحق الشافعى بذلك كل بيع مجهول بمجهول ، أو بمعلوم من جنس يجرى الربا فى نقده قال : وأما من قال أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا مثلا فما زاد فلى وما نقص فعلى فهو من القمار وليس من المزابنة . قلت : لكن تقدم فى « باب بيع الزبيب بالزبيب » من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر « والمزابنة أن يبيع الثمر بكيل ان زاد فلى وان نقص فعلى » فثبت ان من صور المزابنة أيضا هذه الصورة من القمار ، ولا يلزم من كونها قمارا أن لا تسمى مزابنة . ومن صور المزابنة أيضا بيع الزرع بالحنطة كيلا ، وقد رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « والمزابنة بيع ثمر النخل بالتمر كيلا ، وبيع العنب بالزبيب كيلا ، وبيع الزرع بالحنطة كيلا » وستأتى هذه الزيادة للمصنف من طريق الليث عن نافع بعد أبواب . وقال مالك : المزابنة كل شىء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده إذا بيع بشىء مسمى من الكيل وغيره ، سواء كان من جنس يجرى الربا فى نقده أم لا . وسبب النهى عنه ما يدخله من القمار والغرر ، قال ابن عبد البر : نظر مالك إلى معنى المزابنة لغة ـ وهى المدافعة ـ ويدخل فيها القمار والمخاطرة ، وفسر بعضهم المزابنة بأنها بيع الثمر قبل بدو صلاحه ، وهو خطأ فالمغايرة بينهما ظاهرة من أول حديث فى هذا الباب . وقيل هى المزارعة على الجزء وقيل غير ذلك ، والذى تدل عليه الأحاديث فى تفسيرها أولى . **قوله** (قال أنس الخ) يأتى موصولا فى « باب بيع المخاضرة » وفيه تفسير المحاقلة . ثم أورد المصنف حديث ابن عمر من رواية ابنه سالم

ومن رواية نافع كلاهما عنه ، ثم حديث أبى سعيد فى ذلك . وفى طريق نافع تفسير المزابنة ، وظاهره أنها من المرفوع . ومثله فى حديث أبى سعيد فى الباب ، وأخرجه مسلم من حديث جابر كذلك ، ويؤيد كونه مرفوعا رواية سالم وان لم يتعرض فيها لذكر المزابنة ، وعلى تقدير أن يكون التفسير من هؤلاء الصحابة فهم أعرف بتفسيره من غيرهم . وقال ابن عبد البر : لا مخالف لهم فى أن مثل هذا مزابنة ، وانما اختلفوا هل يلتحق بذلك كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز فيه كيل بجزاف ولا جزاف بجزاف ؟ فالجمهور على الإلحاق . وقيل يختص ذلك بالنخل والكرم . والله أعلم . **قوله** (قال سالم) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أفرد حديث زيد بن ثابت فى آخر الباب من طريق نافع عن ابن عمر عنه ، وقد تقدم قبل أبواب من وجه آخر عن نافع مضموما فى سياق واحد ، وأخرجه الترمذى من طريق محمد بن إسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت ، وأشار الترمذى إلى أنه وهم فيه والصواب التفصيل ، ولفظ الترمذى « عن زيد بن ثابت أن النبى ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة ، إلا أنه قد أذن لأهل العرايا أن يبيعوها بمثل خرصها » ومراد الترمذى أن التصريح بالنهى عن المزابنة لم يرد فى حديث زيد بن ثابت وإنما رواه ابن عمر بغير واسطة ، وروى ابن عمر استثناء العرايا بواسطة زيد بن ثابت ، فان كانت رواية ابن إسحق محفوظة احتمل أن يكون ابن عمر حمل الحديث كله عن زيد بن ثابت وكان عنده بعضه بغير واسطة . واستدل بأحاديث الباب على تحريم بيع الرطب باليابس منه ولو تساويا فى الكيل والوزن لأن الاعتبار بالتساوى إنما يصح حالة الكمال ، والرطب قد ينقص إذا جف عن اليابس نقصا لا يتقدر وهو قول الجمهور ، وعن أبى حنيفة الاكتفاء بالمساواة حالة الرطوبة ، وخالفه صاحباه فى ذلك لصحة الأحاديث الواردة فى النهى عن ذلك ، وأصرح من ذلك حديث سعد بن أبى وقاص « ان النبى ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا جف ؟ قالوا نعم ، قال : فلا اذا » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم . **قوله** (رخص بعد ذلك) أى بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر (فى بيع العرايا) وهذا من أصرح ما ورد فى الرد على من حمل من الحنفية النهى عن بيع الثمر بالتمر على عمومه ومنع أن يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعم أنهما حكمان مختلفان وردا فى سياق واحد ، وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم أن بيع العرايا منسوخ بالنهى عن بيع الثمر بالتمر لأن المنسوخ لا يكون بعد الناسخ . **قوله** (بالرطب أو بالتمر) كذا عند البخارى ومسلم من رواية عقيل عن [illegible] بلفظ « أو » [illegible] أن تكون للتخيير وأن تكون [illegible] . وأخرجه النسائى والطبرانى من طريق [illegible] من طريق الأوزاعى كلاهما عن الزهرى بلفظ [illegible] بالتمر ولم يرخص فى غير ذلك » هكذا ذكره بالواو ، وهذا يؤيد كون « أو » بمعنى التخيير لا [illegible] ما جزم به النووى . وكذلك أخرجه أبو داود من طريق الزهرى أيضا عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه وإسناده صحيح ، وليس هــــو مختلفا على الزهرى فان ابن وهب رواه عن يونس عن الزهرى بالاسنادين أخرجهما النسائى وفرقهما ، وإذا ثبتت هذه الرواية كانت فيها حجة للوجه الصائر إلى جواز بيع الرطب المخروص على رءوس النخل بالرطب المخروص أيضا على الأرض وهو رأى ابن خيران من الشافعية ، وقيل لا يجوز وهو رأى الاصطخرى وصححه جماعة ، وقيل إن كانا نوعا واحدا لم يجز إذ لا حاجة إليه ، وإن كانا نوعين جاز وهو رأى أبى إسحق وصححه ابن أبى عصرون ، وهذا كله فيما إذا كان أحدهما على النخل والآخر على الأرض ، وقيل [illegible]

ما إذا كانا معا على النخل ، وقيل إن محله فيما إذا كانا نوعين ، وفى ذلك فروع أخر يطول ذكرها . وصرح الماوردى بالحاق البسر فى ذلك بالرطب . **قوله** (بيع الثمر) بالمثلثة وتحريك الميم ، وفى رواية مسلم « ثمر النخل » وهو المراد هنا ، وليس المراد الثمر من غير النخل فانه يجوز بيعه بالتمر بالمثناة والسكون ، وإنما وقع النهى عن الرطب بالتمر لكونه متفاضلا من جنسه . **قوله** (كيلا) يأتى الكلام عليه فى الحديث الذى بعده . **قوله** (وبيع الكرم بالزبيب كيلا) فى رواية مسلم « وبيع العنب بالزبيب كيلا » والكرم بفتح الكاف وسكون الراء هو شجر العنب والمراد منه هنا نفس العنب كما أوضحته رواية مسلم ، وفيه جواز تسمية العنب كرما ، وقد ورد النهى عنه كما سيأتى الكلام عليه فى الأدب ، ويجمع بينهما بحمل النهى على التنزيه ويكون ذكره هنا لبيان الجواز ، وهذا كله بناء على أن تفسير المزابنة من كلام النبي ﷺ ، وعلى تقدير كونه موقوفا فلا حجة على الجواز فيحمل النهى على حقيقته . واختلف السلف : هل يلحق العنب أو غيره بالرطب فى العرايا ؟ فقيل : لا ، وهو قول أهل الظاهر واختاره بعض الشافعية منهم المحب الطبرى ، وقيل : يلحق العنب خاصة وهو مشهور مذهب الشافعى ، وقيل : يلحق كل مايدخر وهو قول المالكية ، وقيل : يلحق كل ثمرة وهو منقول عن الشافعى أيضا . **قوله** (عن داود بن الحصين) هو المدنى ، وكلهم مدنيون إلا شيخ البخارى ، وليس لداود ولا لشيخه فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى الباب الذى يليه . وشيخه هو أبو سفيان مولى ابن أبى أحمد ، ووقع فى رواية مسلم « أن أبا سفيان أخبره أنه سمع أبا سعيد » وأبو سفيان مشهور بكنيته حتى قال النووى تبعا لغيره لايعرف اسمه ، وسبقهم الى ذلك أبو أحمد الحاكم فى الكنى لكن حكى أبو داود فى السنن فى روايته لهذا الحديث عن القعنبى شيخه فيه أن اسمه قزمان ، وابن أبى أحمد هو عبد الله بن أبى أحمد بن جحش الاسدى ابن أخى زينب بنت جحش أم المؤمنين ، وحكى الواقدى أن أبا سفيان كان مولى لبنى عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن أبى أحمد فنسب اليه . **قوله** (والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر على رءوس النخل) زاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى « كيلا » وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله . وذكر الكيل ليس بقيد فى هذه الصورة بل لأنه صورة المبايعة التى وقعت إذ ذاك فلا مفهوم له لخروجه على سبب أوله مفهوم ، لكنه مفهوم الموافقة لان المسكوت عنه أولى بالمنع من المنطوق ، ويستفاد منه أن معيار التمر والزبيب الكيل ، وزاد مسلم فى آخر حديث أبى سعيد « والمحاقلة كراء الأرض » وكذا هو فى الموطأ . **قوله** (عن الشيبانى) هو أبو إسحق ، ووقع فى رواية الإسماعيلى من وجه آخر عن أبى معاوية « حدثنا الشيبانى » وسيأتى الكلام عن المحاقلة فى « باب بيع المخاضرة » ووقع فى رواية محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى سعيد عقب هذا الحديث مثله . والمزابنة فى النخل والمحاقلة فى الزرع . **قوله** (أرخص لصاحب العرية) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية الجمع عرايا ، وقد ذكرنا تفسيرها لغة . **قوله** (أن يبيعها بخرصها) زاد الطبرانى عن على بن عبد العزيز عن القعنبى شيخ البخارى فيه « كيلا » ومثله للمصنف من رواية موسى بن عقبة عن نافع ، وسيأتى بعد باب . ورواه مسلم عن يحيى ابن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ، ونحوه للمصنف من رواية يحيى بن سعيد عن نافع فى كتاب الشرب ، ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا » ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ « رخص فى بيع العرية بخرصها تمرا » قال يحيى : العرية أن يشترى الرجل تمر النخلات بطعام أهله رطبا بخرصها تمرا ، وهذه الرواية تبين أن فى رواية سليمان إدراجا . وأخرجه

الطبرانى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع بلفظ « رخص فى العرايا ، النخلة والنخلتان يوهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا » زاد فيه « يوهبان للرجل » وليس بقيد عند الجمهور كما سيأتى شرحه بعد باب

٨٣ - باب بَيعِ الثَّمَرِ على رُءوسِ النَّخلِ بالذَّهبِ أو الفِضَّة

٢١٨٩ - حدّثنا يَحيى بنُ سُليمانَ حدَّثنا ابنُ وهبٍ أخبرَني ابنُ جُرَيجٍ عن عطاءٍ وأبي الزُّبيرِ عن جابرٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « نَهى النبيُّ ﷺ عن بَيعِ الثَّمَرِ حتى يَطيبَ ، ولا يُباعُ شيءٌ منهُ إلاَّ بالدِّينارِ والدِّرهَمِ ، إلاَّ العَرايا »

٢١٩٠ - حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الوَهّابِ قال سمعتُ مالكاً وسألَهُ عُبَيدُ اللهِ بنُ الرَّبيعِ : أحدَّثكَ داوُدُ عن أبي سُفيانَ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه « انَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ في بيعِ العَرايا في خمسةِ أوسُقٍ أو دُونَ خمسةِ أوسُقٍ قال : نعم »

[الحديث ٢١٩٠ - طرفه فى : ٢٣٨٢]

٢١٩١ - حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ حدَّثنا سُفيانُ قال : قال يَحيى بنُ سعيدٍ سمعتُ بُشَيراً قال : سمعتُ سَهلَ بنَ أبي حَثمةَ « انَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ بالتَّمرِ ، ورخَّصَ في العَرِيَّةِ أن تُباعَ بخَرْصِها يأكلُها أهلُها رُطَباً ـ وقال سفيانُ مرَّةً أُخرَى : إلاَّ أنهُ رخَّصَ في العَرِيَّةِ يَبيعُها أهلُها بخَرصِها يأكلونَها رُطَباً ـ قال : هو سَواءٌ . قال سُفيانُ فقلتُ ليحيى وأنا غُلامٌ : إنَّ أهلَ مكةَ يقولون : إنَّ النبيَّ ﷺ رخَّصَ لهم في بيعِ العَرايا . فقال : وما يُدرِي أهلَ مكةَ ؟ قلتُ إنهم يَروُونَهُ عن جابرٍ . فسكت . قال سُفيانُ : إنما أردتُ أنَّ جابراً من أهلِ المدينةِ » . قيلَ لسُفيانَ : أليسَ فيه « نَهى عن بيعِ الثَّمَرِ حتى يَبدُوَ صَلاحُه » ؟ قال : لا

[الحديث ٢١٩١ - طرفه فى : ٢٣٨٤]

قوله (باب بيع الثمر) بفتح المثلثة (على رءوس النخل) أى بعد أن يطيب . وقوله « بالذهب أو الفضة » اتبع فيه ظاهر الحديث وسيأتى البحث فيه . **قوله** (عن عطاء) هو ابن أبى رباح ، وأبو الزبير هو محمد بن مسلم ، كذا جمع بينهما ابن وهب ، وتابعه أبو عاصم عند مسلم ويحيى بن أيوب عند الطحاوى ، وكلاهما عن ابن جريج ، ورواه ابن عيينة عند مسلم عن ابن جريج عن عطاء وحده ، ووقع فى روايته عن ابن جريج « أخبرنى عطاء » . **قوله** (عن جابر) فى رواية أبى عاصم المذكورة « انهما سمعا جابر بن عبد الله » . **قوله** (عن بيع الثمر) بفتح المثلثة أى الرطب . **قوله** (حتى يطيب) فى رواية ابن عيينة « حتى يبدو صلاحه » وسيأتى تفسيره بعد باب . **قوله** (ولا يباع شىء منه إلا بالدينار والدرهم) قال ابن بطال : إنما اقتصر على الذهب والفضة لانهما جل مايتعامل به الناس ، وإلا فلا خلاف بين الأمة فى جواز بيعه بالعروض يعنى بشرطه . **قوله** (الا العرايا) زاد

يحي بن أيوب فى روايته « فان رسول الله ﷺ رخص فيها » أى فيجوز بيع الرطب فيها بعد أن يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر كما سيأتى البحث فيه ، قال ابن المنذر : ادعى الكوفيون أن بيع العرايا منسوخ بنهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لأن الذى روى النهى عن بيع الثمر بالتمر هو الذى روى الرخصة فى العرايا فأثبت النهى والرخصة معا . قلت : ورواية سالم الماضية فى الباب الذى قبله تدل على أن الرخصة فى بيع العرايا وقع بعد النهى عن بيع الثمر بالتمر ، ولفظه عن ابن عمر مرفوعا « ولا تبيعوا الثمر بالتمر » قال : وعن زيد بن ثابت « أنه ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرية » وهذا هو الذى يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع ، وكذلك بقية الأحاديث التى وقع فيها استثناء العرايا بعد ذكر بيع الثمر بالتمر ، وقد قدمت إيضاح ذلك . قوله (حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب) هو الحجبى بفتح المهملة والجيم ثم موحدة ، بصرى مشهور . قوله (سمعت مالكا الخ) فيه إطلاق السماع على ما قرئ على الشيخ فأقر به ، وقد استقر الاصطلاح على أن السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا . قوله (وسأله عبيد الله) هو بالتصغير ، والربيع أبوه هو حاجب المنصور وهو والد الفضل وزير الرشيد . قوله (رخص) كذا للاكثر بالتشديد وللكشميهنى « أرخص » . قوله (فى بيع العرايا) أى فى بيع ثمر العرايا لأن العرية هى النخلة والعرايا جمع عرية كما تقدم ، فحذف المضاف وأقام المضاف اليه مقامه . قوله (فى خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق) شك من الراوى ، بين مسلم فى روايته أن الشك فيه من داود بن الحصين ، وللمصنف فى آخر الشرب من وجه آخر عن مالك مثله ، وذكر ابن التين تبعا لغيره أن داود تفرد بهذا الاسناد قال : وما رواه عنه إلا مالك بن أنس . والوسق ستون صاعا ، وقد تقدم بيانه فى كتاب الزكاة ، وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بمفهوم هذا العدد ومنعوا مازاد عليه ، واختلفوا فى جواز الخمسة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية الجواز فى الخمسة فما دونها ، وعند الشافعية الجواز فيما دون الخمسة ولا يجوز فى الخمسة ، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر ، فمأخذ المنع أن الأصل التحريم وبيع العرايا رخصة ، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ويلغى ما وقع فيه الشك . وسبب الخلاف أن النهى عن بيع المزابنة هل ورد متقدما ثم وقعت الرخصة فى العرايا ، أو النهى عن بيع المزابنة وقع مقرونا بالرخصة فى بيع العرايا ؟ فعلى الأول لايجوز فى الخمسة للشك فى رفع التحريم ، وعلى الثانى يجوز للشك فى قدر التحريم ، ويرجح الأول رواية سالم المذكورة فى الباب قبله . واحتج بعض المالكية بأن لفظة « دون » صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو عملنا بها للزم رفع هذه الرخصة ، وتعقب بأن العمل بها ممكن بأن يحمل على أقل ما تصدق عليه وهو المفتى به فى مذهب الشافعى ، وقد روى الترمذى حديث الباب من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « أرخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ولم يتردد فى ذلك . وزعم المازرى أن ابن المنذر ذهب إلى تحديد ذلك بأربعة أوسق لوروده فى حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التى وقع فيها الشك والأخذ بالرواية المتيقنة ، قال : وألزم المزنى الشافعى القول به اه ، وفيما نقله نظر ، أما ابن المنذر فليس فى شىء من كتبه ما نقله عنه وإنما فيه ترجيح القول الصائر إلى أن الخمسة لاتجوز وإنما يجوز ما دونها ، وهو الذى ألزم المزنى أن يقول به الشافعى كما هو بين من كلامه ، وقد حكى ابن عبد البر هذا القول عن قوم قال : واحتجوا بحديث جابر ، ثم قال : ولا خلاف بين الشافعى ومالك ومن اتبعهما فى جواز العرايا فى أكثر من أربعة أوسق مما لم يبلغ خمسة أوسق ولم يثبت عندهم حديث جابر . قلت : حديث

جابر الذى أشار اليه أخرجه الشافعى وأحمد وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم أخرجوه كلهم من طريق ابن إسحق « حدثنى محمد بن يحي بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول حين أذن لأصحاب العرايا أن يبيعوها بخرصها يقول : الوسق والوسقين والثلاثة والاربع » لفظ أحمد ، وترجم عليه ابن حبان « الاحتياط أن لايزيد على أربعة أوسق » وهذا الذى قاله يتعين المصير اليه ، وأما جعله حداً لايجوز تجاوزه فليس بالواضح ، واحتج بعضهم لمالك بقول سهل بن أبى حثمة « ان العرية تكون ثلاثة أوسق أو اربعة أو خمسة » وسيأتى ذكره فى الباب الذى يليه ، ولا حجة فيه لانه موقوف . ومن فروع هذه المسألة ما لو زاد فى صفقة على خمسة أوسق فان البيع يبطل فى الجميع . وخرج بعض الشافعية من جواز تفريق الصفقة أنه يجوز ، وهو بعيد لوضوح الفرق ، ولو باع ما دون خمسة أوسق فى صفقة ثم باع مثلها البائع بعينه للمشترى بعينه فى صفقة أخرى جاز عند الشافعية على الأصح ، ومنعه أحمد وأهل الظاهر ، والله أعلم . قوله (قال نعم) القائل هو مالك ، وكذلك أخرجه مسلم عن يحي بن يحي قال « قلت لمالك أحدثك داود » فذكره وقال فى آخره « نعم » وهذا التحمل يسمى عرض السماع ، وكان مالك يختاره على التحديث من لفظه . واختلف أهل الحديث هل يشترط أن يقول الشيخ « نعم » أم « لا » والصحيح أن سكوته ينزل منزلة إقراره إذا كان عارفا ولم يمنعه مانع ، وإذا قال نعم فهو أولى بلا نزاع . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (قال يحي بن سعيد) هو الانصارى ، وسيأتى فى آخر الباب مايدل على أن سفيان صرح بتحديث يحي بن سعيد له به وهو السر فى ايراد الحكاية المذكورة . قوله (سمعت بشيرا) بالموحدة والمعجمة مصغرا ، وهو ابن يسار بالتحتانية ثم المهملة مخففا الانصارى . قوله (سمعت سهل بن أبى حثمة) زاد الوليد بن كثير عند مسلم عن بشير بن يسار أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه ، ولمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحي بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ منهم سهل بن أبى حثمة . قوله (أن تباع بخرصها) هو بفتح الخاء المعجمة وأشار ابن التين إلى جواز كسرها ، وجزم ابن العربى بالكسر وأنكر الفتح ، وجوزهما النووى وقال الفتح أشهر ، قال : ومعناه تقدير مافيها : إذا صار تمرا ، فمن فتح قال هو اسم الفعل ، ومن كسر قال هو اسم للشىء المخروص اه . والخرص هو التخمين والحدس ، وسيأتى الكلام عليه فى الباب الذى يليه فى تفسير العرايا . قوله (وقال سفيان مرة أخرى الخ) هو كلام على بن عبد الله ، والغرض أن ابن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد ، واليه الاشارة بقوله « هو سواء » أى المعنى واحد . قوله (قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (فقلت ليحي) أى ابن سعيد لما حدثه به . قوله (وأنا غلام) جملة حالية . والغرض الاشارة إلى قدم طلبه وتقدم فطنته وأنه كان فى سن الصبا يناظر شيوخه ويباحثهم . قوله (رخص لهم فى بيع العرايا) محل الخلاف بين رواية يحي بن سعيد ورواية أهل مكة أن يحي بن سعيد قيد الرخصة فى بيع العرايا بالخرص وأن يأكلها أهلها رطبا ، وأما ابن عيينة فى روايته عن أهل مكة فأطلق الرخصة فى بيع العرايا ولم يقيدها بشىء مما ذكر . قوله (قلت إنهم يروونه عن جابر) فى رواية أحمد فى مسنده عن سفيان « قلت أخبرهم عطاء أنه سمع من جابر » . قلت : ورواية ابن عيينة كذلك عن ابن جريج عن عطاء عن جابر تقدمت الاشارة اليها وأنها تأتى فى كتاب الشرب ، وهى على الاطلاق كما فى روايته التى فى أول الباب . قوله (قال سفيان) أى بالاسناد المذكور (إنما أردت) أى الحامل لى على قولى ليحي بن سعيد « انهم يروونه عن جابر » (أن جابرا من أهل المدينة) فيرجع

باسا ، فانى لقاعد عند أبى سعيد فسألته عن الصرف فقال : مازاد فهو ربا ، فأنكرت ذلك لقولهما ، فذكر الحديث قال ، فحدثنى أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه » . والصرف بفتح المهملة : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان : منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما وهو قول الجمهور . وخالف فيه ابن عمر ثم رجع ، وابن عباس واختلف فى رجوعه . وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى وهو بالمهملة والتحتانية « سألت أبا مجلز عن الصرف فقال : كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة ، فلقيه أبو سعيد ، فذكر القصة والحديث ، وفيه « التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا ، فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب اليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى » . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال . وقيل المعنى فى قوله « لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم فى البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل لا نفى الأصل ، وأيضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة انما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر كما تقدم والله أعلم . وقال الطبرى : معنى حديث أسامة « لاربا إلا فى النسيئة » إذا اختلفت أنواع البيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث أبى سعيد . (تنبيه) : وقع فى نسخة الصغانى هنا « قال أبو عبد الله » يعنى البخارى « سمعت سليمان بن حرب يقول : لاربا إلا فى النسيئة هذا عندنا فى الذهب بالورق والحنطة بالشعير متفاضلا ولا بأس به يدا بيد ولا خير فيه نسيئة » . قلت : وهذا موافق [1] وفى قصة أبى سعيد مع ابن عمر ومع ابن عباس أن العالم يناظر العالم ويوقفه على معنى قوله ويرده من الاختلاف الى الاجتماع ويحتج عليه بالأدلة وفيه اقرار الصغير للكبير بفضل التقدم

٨٠ – باب بيع الوَرِقِ بالذَّهبِ نَسيئةً

٢١٨٠ ، ٢١٨١ – حدثنا حَفصُ بنُ عمرَ حدَّثَنا شُعبةُ قال أخبرَني حَبيبُ بنُ أبي ثابتٍ قال سمعتُ أبا المِنهالِ قال : سألتُ البَراءَ بنَ عازبٍ وزيدَ بنَ أرقمَ رضيَ اللهُ عنهم عنِ الصَّرفِ ، فكلٌّ واحدٍ منهما يقول : هذا خيرٌ مني ، فكلاهما يقول : نَهى رسولُ اللهِ ﷺ عن بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ دَيناً »

قوله (باب بيع الورق بالذهب نسيئة) البيع كله إما بالنقد أو بالعرض حالا أو مؤجلا ، فهى أربعة أقسام : فبيع النقد إما بمثله وهو المراطلة ، أو بنقد غيره وهو الصرف . وبيع العرض بنقد يسمى النقد ثمنا والعرض عوضا ، وبيع العرض بالعرض يسمى مقابضة . والحلول فى جميع ذلك جائز ، وأما التأجيل فان كان النقد بالنقد مؤخرا فلا يجوز ، وإن كان العرض جاز ، وان كان العرض مؤخرا فهو السلم ، وان كانا مؤخرين فهو بيع الدين بالدين وليس بجائز إلا فى الحوالة عند من يقول إنها بيع ، والله أعلم . قوله (عن الصرف) أى بيع الدراهم

[1] بياض بالأصل

بالذهب أو عكسه ، وسمى به لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفاضل فيه ، وقيل من الصريف وهو تصويتهما فى الميزان ، وسيأتى فى أوائل الهجرة من طريق سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال قال « باع شريك لى دراهم ـ أى بذهب ـ فى السوق نسيئة . فقلت : سبحان الله أيصلح هذا ؟ فقال . لقد بعتها فى السوق فما عابه على أحد ، فسألت البراء بن عازب ، فذكره . قوله (هذا خير منى) فى رواية سفيان المذكورة « قال فالق زيد بن أرقم فاسأله فانه كان أعظمنا تجارة ، فسألته ، فذكره . وفى رواية الحميدى فى مسنده من هذا الوجه عن سفيان « فقال صدق البراء » وقد تقدم فى « باب التجارة فى البر » من وجه آخر عن أبى المنهال بلفظ « ان كان يدا بيد فلا بأس ، وان كان نسيئا فلا يصلح . وفى الحديث ما كان عليه الصحابة من التواضع ، وانصاف بعضهم بعضا ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم فى الفتيا بنظيره فى العلم ، وسيأتى بعد الكلام على هذا الحديث فى الشركة إن شاء الله تعالى

٨١ – باب بيعِ الذَّهبِ بالوَرِقِ يداً بيد

٢١٨٢ – حدثنا عِمرانُ بنُ مَيسرةَ حدَّثَنا عبّادُ بنُ العَوّامِ أخبرَنا يحيى بنُ أبي إسحاقَ حدَّثَنا عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بَكرةَ عن أبيهِ رضيَ اللهُ عنه قال « نَهى النبيُّ ﷺ عنِ الفِضّةِ بالفِضةِ والذَّهبِ بالذَّهبِ إلاّ سواءً بسواء ، وأمَرَنا أن نَبتاعَ الذَّهبَ بالفِضّةِ كيفَ شِئنا ، والفضةَ بالذهبِ كيفَ شِئنا »

قوله (باب بيع الذهب بالورق يدا بيد) ذكر فيه حديث أبى بكرة الماضى قبل بثلاثة أبواب ، وليس فيه التقييد بالحلول ، وكأنه أشار بذلك إلى ماوقع فى بعض طرقه : فقد أخرجه مسلم عن أبى الربيع عن عباد الذى أخرجه البخارى من طريقه وفيه « فسأله رجل فقال : يدا بيد . فقال : هكذا سمعت » وأخرجه مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن يحيى بن أبى إسحق فلم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانه فى مستخرجه فقال فى آخره « والفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد » واشتراط القبض فى الصرف متفق عليه ، وانما وقع الاختلاف فى التفاضل بين الجنس الواحد واستدل به على بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان يدا بيد ، وأصرح منه حديث عبادة بن الصامت عند مسلم بلفظ « فاذا اختلفت الاصناف فبيعوا كيف شئتم »

٨٢ – باب بيعِ المُزابَنةِ ، وهي بيعُ التَّمرِ بالثَّمَرِ ، وبيعُ الزَّبيبِ بالكَرْمِ ، وبيعُ العَرايا

قال أنسٌ : نَهى النبيُّ ﷺ عنِ المُزابَنةِ والمُحاقَلةِ

٢١٨٣ – حدثنا يحيى بنُ بُكيرٍ حدَّثَنا اللَّيثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابنِ شِهابٍ أخبرَني سالمُ بنُ عبدِ اللهِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال « لاتَبيعوا الثَّمرَ حتى يَبدوَ صَلاحُه ، ولا تَبيعوا الثَّمرَ بالتَّمرِ »

٢١٨٤ – قال سالمٌ : وأخبرَني عبدُ اللهِ عن زيدِ بنِ ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ بعدَ ذلكَ في بيعِ

حول ، وقيل إذا قدر على الفساد

٢ - باب إذا وَكَّلَ المسلمُ حَربياً في دارِ الحربِ - أو في دارِ الإسلامِ - جاز

٢٣٠١ - حدثنا عبدُ العزيزِ بنُ عبدِ اللهِ قال حدَّثني يوسُفُ بنُ الماجِشُونِ عن صالحِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ عن أبيهِ عن جدِّهِ عبدِ الرحمٰنِ بنِ عَوفٍ رضيَ اللهُ عنهُ قال « كاتبتُ أُميةَ بنَ خَلَفٍ كتاباً بأنْ يَحفَظني في صاغِيَتي بمكةَ وأحفَظَهُ في صاغيَتِهِ بالمدينة ، فلما ذَكَرتُ « الرحمٰنَ » قال : لا أعرِفُ الرحمٰنِ ، كاتِبْني باسمِكَ الذي كانَ في الجاهليةِ . فكاتبتُهُ « عبدُ عمرٍو » . فلما كانَ في يومِ بَدرٍ خرجتُ إلى جبلٍ لأُحرِزَهُ حينَ نامَ الناسُ ، فأبصرَهُ بلالٌ ، فخرجَ حتى وقفَ على مَجلسٍ منَ الأنصار فقال : أُميةُ ابنُ خَلَفٍ ، لا نَجوتُ إن نَجا أُميةُ . فخرَجَ معهُ فريقٌ منَ الأنصارِ في آثارِنا ، فلمّا خَشيتُ أن يَلحَقونا خَلَّفتُ لهمُ ابنَهُ لأشغَلَهم فقتلوهُ ، ثمَّ أَبَوا حتّى يَتبعونا - وكان رجُلاً ثقيلاً - فلما أدرَكونا قلتُ له : ابرُكْ ، فبرَكَ ، فألقيتُ عليهِ نَفسي لأمنَعَهُ ، فتجلَّلوهُ بالسيوفِ مِن تحتي حتى قتلوهُ ، وأصابَ أحدُهم رِجلي بسيفهِ . وكان عبدُ الرحمٰنِ بنُ عَوفٍ يُرينا ذلكَ الأثرَ في ظهرِ قدمِهِ »

[الحديث ٢٣٠١ - طرفه في : ٣٩٧١]

قوله (باب اذا وكل المسلم حربيا في دار الحرب أو في دار الاسلام جاز) . أي إذا كان الحربي في دار الاسلام بأمان . قوله (عن صالح بن ابراهيم) يأتي تصريحه بالسماع منه آخر الباب . قوله (كاتبت أمية بن خلف) أي كتبت بيني وبينه كتابا ، وفي رواية الاسماعيلي عاهدت أمية بن خلف وكاتبته . قوله (بأن يحفظني في صاغيتي) الصاغية بصاد مهملة وغين معجمة خاصة الرجل ، مأخوذ من صغى اليه إذا مال . قال الأصمعي : صاغية الرجل كل من يميل اليه ، ويطلق على الأهل والمال . وقال ابن التين : رواه الداودي ضاعتي بالضاد المعجمة والعين المهملة بعدها نون ، ثم فسره بأنه الشيء الذي [illegible] قال ولم أر هذا لغيره . قوله (لا أعرف الرحمن) أي لا أعترف بتوحيده ، وزاد ابن إسحق في حديثه ان امية بن خلف كان يسميه عبد الإله . قوله (حين نام الناس) . أي رقدوا ، وأراد بذلك اغتنام غفلتهم ليصون دمه . قوله (فقال : أمية بن خلف) بالنصب على الاغراء . أي عليكم أمية ، وفي رواية أبي ذر بالرفع على أنه خبر مبتدأ مضمر أي هذا أمية . قوله (خلفت لهم ابنه) هو علي بن أمية ، سماه ابن إسحق في روايته في هذه القصة من وجه آخر ، وسيأتي مزيد بسط لهذه القصة في شرح غزوة بدر ، ونذكر تسمية من باشر قتل أمية ومن باشر قتل ابنه علي بن أمية ومن أصاب رجل عبد الرحمن بالسيف ان شاء الله تعالى . ووجه أخذ الترجمة من هذا الحديث أن عبد الرحمن بن عوف وهو مسلم في دار الاسلام فوض الى أمية بن خلف وهو كافر في دار الحرب مايتعلق بأموره ، والظاهر اطلاع النبي ﷺ عليه ولم ينكره ، قال ابن المنذر : توكيل المسلم حربيا مستأمنا وتوكيل الحربي المستأمن مسلما لا خلاف في جوازه . قوله (وكان رجلا ثقيلا) أي ضخم الجثة . قوله (فتجللوه بالسيوف) بالجيم أي غشوه كذا للاصيلي ولأبي ذر ، ولغيرهما بالخاء المعجمة أي أدخلوا أسيافهم

خلاله « حتى وصلوا اليه وطعنوه بها من تحتي ، من قولهم خللته بالرمح واختللته اذا طعنته به ، وهذا أشبه بسياق الخبر ، ووقع في رواية المستملي « فتخلوه » بلام واحدة ثقيلة . قوله (سمع يوسف صالحا وابراهيم أباه) كذا ثبت لابي ذر عن المستملي ، وقد وقع في آخر القصة مايدل على سماع ابراهيم من أبيه حيث قال في آخر الحديث « فكان عبد الرحمن بن عوف يرينا ذلك الاثر في ظهر قدمه »

٣ - باب الوكالةِ في الصَّرفِ والميزانِ . وقد وَكَّلَ عمرُ وابنُ عمرَ في الصَّرفِ

٢٣٠٢ ، ٢٣٠٣ - حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسُفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبدِ المجيدِ بنِ سُهيلِ بن عبدِ الرحمٰنِ ابنِ عَوفٍ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي سعيدٍ الخُدريِّ وأبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنهما « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ استعملَ رجُلاً على خيبرَ ، فجاءهم بتَمرٍ جَنيبٍ فقال : أكُلُّ تمرِ خيبرَ هكذا ؟ فقال : إنّا لنأخُذُ الصاعَ بالصاعَينِ والصاعَينِ بالثلاثةِ . فقال : لا تفعَلْ ، بِعِ الجمعَ بالدراهمِ ثمَّ ابتَعْ بالدراهمِ جَنيباً . وقال في الميزانِ مِثلَ ذلكَ »

قوله (باب الوكالة في الصرف والميزان) قال ابن المنذر أجمعوا على أن الوكالة في الصرف جائزة حتى لو وكل رجلا يصرف له دراهم ووكل آخر يصرف له دنانير فتلاقيا وتصارفا صرفا معتبرا بشرطه جاز ذلك . قوله (وقد وكل عمر وابن عمر في الصرف) أما أثر عمر فوصله سعيد بن منصور من طريق موسى بن أنس عن أبيه « أن عمر أعطاه آنية مموهة بالذهب فقال له : اذهب فبعها ، فباعها من يهودي بضعف وزنه ، فقال له عمر : اردده ، فقال له اليهودي أزيدك ، فقال له عمر لا إلا بوزنه » ، وأما أثر ابن عمر فوصله سعيد بن منصور أيضا من طريق الحسن بن سعد قال « كانت لي عند ابن عمر دراهم فأصبت عنده دنانير فأرسل معي رسولا إلى السوق فقال : اذا قامت على سعر فاعرضها عليه فان أخذها والا فاشتر له حقه ، ثم اقضه إياه » ، واسناد كل منهما صحيح . قوله (عن عبد المجيد بن سهيل) كذا للاكثر بتقديم الميم على الجيم وهو الصواب ، وحكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد » بحاء مهملة قبل الميم ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عن عبد الله بن يوسف . فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري . قال : وكذلك وقع ليحيي بن يحيي الليثي عن مالك وهو خطأ . قوله (استعمل رجلا على خيبر) تقدم في البيوع أنه أنصاري وأن اسمه سواد بن غزية وتقدم الكلام عليه هناك . وقوله في آخره « وقال في الميزان مثل ذلك » أي في الموزون مثل ذلك لا يباع رطل برطلين ، وقال الداودي : أي لا [illegible] إلا كيلا بكيل أو وزنا بوزن . وتعقبه ابن التين بأن التمر لايوزن وهو عجيب [illegible] ومناسبة الحديث للترجمة ظاهرة لتفويضه ﷺ أمر ما يكال ويوزن الى غيره فهو في معنى الوكيل عنه ، ويلتحق به الصرف . قال ابن بطال : بيع الطعام يدا بيد مثل الصرف سواء أي في اشتراط ذلك . قال : ووجه أخذ الوكالة منه قوله ﷺ لعامل خيبر « بع الجمع بالدراهم » بعد أن كان باع على غير السنة فنهاه عن بيع الربا وأذن له في البيع بطريق السنة

٤ - باب إذا أبصرَ الراعي أو الوكيلُ شاةً تموتُ أو شيئاً يَفسُدُ ذبحَ أو أصلحَ ما يَخافُ عليهِ الفسادَ

تاريخ بغداد

أو مدينة السلام

للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي

وضعه في أزهى عصور الإسلام منذ تأسيسها إلى وفاته عام ٤٦٣ﻫ

يشتمل على وصفها وتخطيطها وما كانت عليه من الحضارة والمدنية «ويترجم فيه»: الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء والأشراف «من علية الناس وسائر طبقات حملة العلم» النحاة والصرفيين والبيانيين واللغويين والقراء والمفسرين والمحدثين والمتكلمين «من سائر النحل» والمنطقيين والأصوليين والمجتهدين والفقهاء والقضاة والفرضيين «من سائر المذاهب» والزهاد والنساك والمتصوفة والقصاص والوعاظ والرياضيين الحساب والمهندسين والفلكيين والمنجمين والموسيقيين والأطباء والصيادلة والجراحين والكتاب والخطاطين والمتأدبين والأخباريين والنسابين والمؤرخين والعروضيين والشعراء والمغنين والرماة والفرسان وحذاق الصناع. ممن نبغ فيها أو وفد عليها من غير أهلها، وما لحق العلماء بكناهم وألقابهم وأنسابهم ومشهور مآثرهم ومستحسن أخبارهم وتاريخ وفياتهم مرتبا لهم على الحروف وختمه بذكر شهيرات النساء والإماء ومستملح لطائفهن

يأتي في ٤٨٠٠ صفحة مقسما على ١٤ مجلدا مع العناية بتصحيحه وضبط ما يقتضي الضبط. ووضع الفهارس الوافية على الطراز الحديث منسقا على أجمل شكل

الناشر دار الكتاب العربي
بيروت - لبنان

محمد بن يعقوب بن اسحاق الخطيب حدثنا أبو حفص الفلاس ـ عمرو بن على الصيرفي ـ حدثنا عيسى بن شعيب أبو الفضل حدثنا روح بن القاسم عن مطر الوراق عن نافع عن ابن عمر. قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اذكروا الله عباد الله، فان العبد إذا قال: سبحان الله وبحمده، كتب الله له بها عشراً، ومن عشر إلى مائة، ومن مائة إلى ألف، ومن زاد زاده الله؛ ومن استغفر الله غفر الله له؛ ومن حالت شفاعته دونَ حد من حدود الله فقد ضادَّ الله فى ملكه؛ ومن أعانَ على خصومة بغير علم فقد باء بسخط من الله؛ ومن قذف مؤمناً أو مؤمنة حبسه الله فى رَدْغة الخَبَال حتى يأتى بالمخرج؛ ومن مات وعليه دين اقتُصَّ من حسناته؛ ليس ثَمَّ دينار ولا درهم » كذا قال لنا أبو العلاء: الخطيب بالطاء؛ ولا أحسبه إلا الخضيب بالضاد؛ شيخ ابن شاهين والله أعلم.

١٥١١ — محمد بن يعقوب أبو بكر الرزاز

محمد بن يعقوب بن اسحاق بن مامَكْ، أبو بكر الرزاز. حدث عن على بن داود القنطرى. روى عنه أبو الحسن الدارقطنى وذكر أنه سمع منه بواسط.

١٥١٢ — محمد بن يعقوب أبو بكر الهاشمى

محمد بن يعقوب بن الحسين بن أمير المؤمنين المأمون، يكنى أبا بكر الهاشمى سمع من الحسن بن على المعمرى كتاب يوم وليلة، وكانَ له ابن يقال له ابراهيم كتب الحديث الكثير؛ وذكر محمد بن أبى الفوارس أن محمد بن يعقوب هذا توفى فى يوم الثلاثاء لليلتين خلتا من المحرم سنة ست وخمسين وثلاثمائة. قال: ومولده فى سنة أربع وستين ومائتين. قال ابن أبى الفوارس: فقصدته لأسمع منه كتاب يوم وليلة فلم يقدر ذاك ومات ابنه ابراهيم بعده بأسبوع فجأة. قال: وكان مولده فى سنة خمس وثلثمائة، ولا أظنه حدث.

﴿ ذكر من اسمه محمد واسم أبيه يوسف ﴾

١٥١٣ — محمد بن يوسف الغضيضى

محمد بن يوسف بن الصباح، الغضيضى. كان يتولى حمدونة بنت غضيض أم ولد الرشيد فنسب اليها. وحدث عن رشدين بن سعد، وعبد الله بن وهب.

روى عنه محمد بن عبيد الله بن المنادى؛ وأبو بكر بن أبى الدنيا؛ واحمد بن القاسم بن مساور الجوهرى؛ واحمد بن محمد بن بكر القصير؛ واحمد بن الحسن ابن عبد الجبار الصوفى؛ وأبو القاسم البغوى، وكان ثقة * حدثنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى حدثنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا محمد ابن عبيد الله المنادى حدثنا محمد بن يوسف الغضيضى حدثنا عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار قال سمعت مالك بن أبى عامر يحدث عن عثمان بن عفان عن النبى صلى الله عليه وسلم. قال: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين ». حدثنا احمد بن أبى جعفر حدثنا محمد ابن المظفر. قال قال عبد الله بن محمد البغوى: مات محمد بن يوسف بن الصباح الغضيضى سنة تسع وثلاثين ـ يعنى ومائتين ـ.

١٥١٤ — محمد بن يوسف الأنبارى

محمد بن يوسف الانبارى، حدث عن أبى النضر هاشم بن القاسم. روى عنه محمد بن عبد الله مطين الكوفى.

١٥١٥ — محمد بن يوسف أبو جعفر الدورى

محمد بن يوسف، أبو جعفر الدورى. حدث عن عيسى بن ابراهيم البِرَكى روى عنه الحسين بن احمد بن صدقة.

١٥١٦ — محمد بن يوسف أبو جعفر السعدى

محمد بن يوسف بن أبى معمر، أبو جعفر السعدى. حدث عن حبيب كاتب مالك بن أنس، وعن الوليد بن القاسم الهمدانى، وعبد الله بن محمد بن المغيرة الكوفى، وأسد بن موسى المصرى. روى عنه يحيى بن محمد بن صاعد، وأبو ذر ابن الباغندى، والقاضى المحاملى، ومحمد بن مخلد، وكان ثقة * حدثنا أبو عمر بن مهدى حدثنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملى حدثنا محمد بن يوسف بن أبى معمر السعدى حدثنا عبد الله بن محمد ـ يعنى ابن المغيرة ـ حدثنا موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر. قال قال النبى صلى الله عليه وسلم: « من مات وهو يشهد أن لا إله إلا الله فقد حل له أن يُغفَرَ له ».

يذكر عن يحيى بن معين قال: لوكان لى خيل ورجال لخرجت إلى سويد بن سعيد حتى أحار به. أخبرنا محمد بن احمد بن رزق أخبرنا اسماعيل بن على الخطبى حدثنا أبو على حسين بن فهم قال سمعت يحيى بن معين ـ وذكر عنده سويد بن سعيد الحدثانى فقال : لاصلى الله عليه ، قال ولم يكن عنده بشئ. أخبرنا احمد ابن جعفر أخبرنا محمد بن عدى البصرى ـ فى كتابه ـ حدثنا أبو عبيد محمد بن على الآجرى قال سألت أبا داود عن سويد فقال سمعت يحيى بن معين يقول: سويد مات منذ حين . وسمعت يحيى قال : هو حلال الدم . وسمعت أحمد ذكره فقال : أرجو أن يكون صدوقا ـ أو قال لا بأس به . أخبرنا احمد بن محمد العتيقى وعلى بن أبى على البصرى وعبيد الله بن عبدالعزيز بن جعفر البرذعى ـ قال البرذعى أخبرنا . وقالا: حدثنا ـ محمد بن عبيدالله بن الشخير حدثنا أبو عيسى اسحاق بن موسى بن سعيد الرملى ـ إملاء ـ حدثنا محمد بن يحيى الخزاز السوسى قال سألت يحيى بن معين عن سويد بن سعيد فقال : ماحدثك فاكتب عنه ، وما حدث به تلقينا فلا . أخبرنا البرقانى حدثنا يعقوب بن موسى الاردبيلى حدثنا احمد بن طاهر الميانجى حدثنا سعيد بن عمرو بن عمار البرذعى قال رأيت أبا زرعة يسئ القول فى سويد بن سعيد . وقال: رأيت منه شيئا لم يعجبنى ، قلت ماهو؟ قال لما قدمت من مصر مررت به فأقمت عنده ، فقلت إن عندى أحاديث لابن وهب عن ضمام ليست عندك فقال : ذاكرنى بها ، فأخرجت الكتب ، وقبلت اذاكره فكلما كنت اذاكره كان يقول حدثنا به ضمام . وكان يدلس حديث حريز بن عثمان . وحديث نيار بن مكرم ، وحديث عبد الله بن عمرو « زر غبا » فقلت : أبو محمد لم يسمع هذه الثلاثة أحاديث من هؤلاء؟ فغضب ، قال سعيد فقلت لأبى زرعة فأيش حاله؟ فقال : أما كتبه فصحاح ، وكنت أتتبع أصوله فاكتب منها ، فأما اذا حدث من حفظه فلا . أخبرنا البرقانى قال قال لنا أبو بكر الاسماعيلى يوما

فى القلب من سويد شئ ـ يعنى سويد بن سعيد ـ من جهة التدليس وما ذكر عنه فى حديث عيسى بن يونس الذى كان يقال تفرد به نعيم بن حماد . وقال عبد الله ابن محمد بن عبد العزيز البغوى كان سويد من الحفاظ ، وكان أبو عبد الله احمد بن حنبل ينتقى عليه لولديه صالح وعبد الله ، يختلفان اليه فيسمعان منه ، هذا معنى ماقاله حكاية عن عبد الله بن احمد بن حنبل . قال : ورأيت فى تاريخ أبى طالب أنه سأله عن غير شئ من حديث سويد عن سويد بن عبد العزيز ، وحفص بن ميسرة ، فضعف حديث سويد بن عبد العزيز من أجله ، لا من أجل سويد الانبارى . أخبرنى الازهرى حدثنا عبد الرحمن بن عمر الخلال حدثنا محمد بن احمد بن يعقوب حدثنا جدى . قال : سويد بن سعيد صدوق ، ومضطرب الحفظ ، ولا سيما بعد ما عمى . أخبرنى محمد بن على المقرئ أخبرنا أبو مسلم عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن مهران قال أخبرنا عبد المؤمن بن خلف النسفى . قال سمعت أبا على صالح بن محمد يقول : سويد بن سعيد صدوق ، إلا أنه كان أعمى ، فكان يلقن أحاديث ليس من حديثه . أخبرنا البرقانى أخبرنا احمد بن سعيد بن سعد حدثنا عبد الكريم بن احمد بن شعيب النسائى حدثنا أبى . قال : سويد بن سعيد الحدثانى ليس بثقة . حدثنى على بن محمد بن نصر الدينورى قال سمعت حمزة بن يوسف السهمى يقول سألت الدارقطنى عن سويد بن سعيد فقال : تكلم فيه يحيى ابن معين . وقال * حدث عن أبى معاوية عن الأعمش عن عطية عن أبى سعيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة » قال يحيى بن معين : فهذا باطل عن أبى معاوية ، لم يروه غير سويد ، وجرح سويد لروايته لهذا الحديث . قال أبو الحسن الدارقطنى : فلم نزل نظن أن هذا كما قال يحيى ، وأن سويدا أتى أمرا عظيما فى روايته هذا الحديث ، حتى دخلت مصر فى سنة سبع وخمسين ، ووجدت هذا الحديث فى مسند أبى يعقوب اسحاق بن

- ٧١٢٨ - مروان بن محمد أبو الشمقمق الشاعر

مروان بن محمد ، أبو محمد الشاعر المعروف بأبي الشمقمق . مولى مروان بن محمد بن مروان بن الحكم ، وهو بصرى . قال أبو العباس المبرد : كان ربما لحن ويهزل كثيراً ويجد فيكثر صوابه ، وقدم بغداد فى أيام هارون الرشيد . قرأت على الجوهرى عن المرزبانى قال حدثنى أبو عبد الله الحكيمى وأبو بكر الصولى . قالا : حدثنا محمد بن موسى البربرى حدثنا عبد الله بن عمرو المطبخى قال حدثنا عبدالله بن الربيع الكاتب أخبرنا أبو العجاج الشاعر . قال : رأيت أبا دلامة شيخاً كبيراً فى أول خلافة هارون الرشيد يخضب ، وأبا الشمقمق وأبا نواس وجماعة من الشعراء وهم فى منزل أبى العتاهية بالكرخ فى الجزارين وساق لهم خبراً . أخبرنا الحسن بن على المقنعى حدثنا محمد بن العباس حدثنا أبو بكر الصولى حدثنا ابن الغلابى قال سمعت ابن عائشة يقول : يعجبنى من شعر أبى الشمقمق فى وصف بغداد :

ليس فيها مروءة لشريف غير هذا القناع بالطيلسان
وبقينا فى عصبة من قريش يشتهون المديح بالمجان

وأخبرنا الحسن حدثنا محمد بن العباس قال حدثنا أبو بكر الصولى حدثنا محمد بن سعيد الاصم حدثنا على بن محمد النوفلى حدثنى الحسن بن سعيد الجهنى أبو سعيد حدثنى أبو الشمقمق . قال أتيت بشاراً وقد أخذ صلة جزيلة بشعر عمله ، فسألته مواساتى بشئ ، فقال لى عافاك الله تسألنى ومالى صنعة ولا مكسب سوى الشعر ، وأنت شاعر مثلى تتكسب بالشعر ؟ فقلت صدقت ولكنى مررت الساعة بصبيان يقولون :

سبع جوزات وتينه فتحوا باب المدينه
إن بشار بن برد تيس أعمى فى سفينه

فسكت ساعة ثم قال : ياجارية هاتى مائة درهم لشمقمق . ثم قال : خذها

يا أبا محمد ولا تكن راوية للصبيان ؛ قال فأخذتها وخرجت فالقيتها على الصبيان ، قال على بن محمد : مازلت اسمعها من الصبيان بالبصرة إلى أن خرجت .

- ٧١٢٩ - مروان بن شجاع الخصيفى

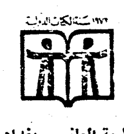
مروان بن شجاع ، أبو عمرو الجزرى . مولى بنى أمية ويعرف بالخُصَيفى من أهل حران نزل بغداد وحدث بها عن ابراهيم بن أبى عبلة ، وسالم الافطس وخصيف بن عبدالرحمن . روى عنه سعيد بن سليمان الواسطى ، واحمد بن حنبل ويحيى بن معين ، وسريج بن يونس ، وهارون بن معروف ، واحمد بن منيع ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، ويعقوب الدورقى ، والحسن بن عرفة * أخبرنا أبو عمر عبد الواحد بن محمد بن عبد الله بن مهدى حدثنا القاضى أبو عبد الله الحسين بن اسماعيل المحاملى - املاء - قال حدثنا يعقوب الدورقى حدثنا مروان بن شجاع ابن خصيف عن مجاهد عن أبى سعيد الخدرى . قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين على المنبر يقول : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن » وأخبرنا ابن مهدى حدثنا الحسين حدثنا يعقوب حدثنا مروان عن خصيف عن سالم بن عبد الله عن أبيه أنه سمع عمر نهى مرتين - على المنبر - كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . أخبرنا أبو عمر بن مهدى ومحمد بن احمد بن رزق ومحمد بن الحسين بن الفضل القطان وعبد الله بن يحيى السكرى ومحمد بن محمد بن محمد بن ابراهيم بن مخلد البزاز قالوا أخبرنا اسماعيل بن محمد الصفار حدثنا الحسن بن عرفة حدثنى مروان بن شجاع الجزرى عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير . قال : مات ابن عباس بالطائف . فجاء طائر لم ير على خلقته ، فدخل نعشه ثم لم ير خارجا منه . فلما دفن تليت هذه الآية على شفير القبر لا يرى من تلاها (يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى إلى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى) أخبرنا البرقانى أخبرنا أبو احمد الحسين بن على التميمى حدثنى أبو عوانة يعقوب ابن اسحاق الاسفراينى حدثنا الميمونى قال سمعت أبا عبدالله احمد بن حنبل حدثنا

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
إحياء التراث الإسلامي
٧

الأخبار الموفقيات

تأليف
الزبير بن بكار

تحقيق
الدكتور سامي مكي العاني



مطبعة العاني ـ بغداد

تهدى الأمور بأهل الرأي ما صلحت
فانْ تولّت فبالأشرار تنقادُ
لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم
ولا سراة إذا أشرارهم سادوا[1]

١٧٠- ◉ قال : وقال زياد لحاجبه[2] : قد وليّتك حجابتي ، وعزلتُك عن أربعة ، عن طارق ليلٍ ، فشرّ ما جاء به ، لو كان خيراً لم أكن من شأنه ، وعن رسول صاحب الثغر (١٠١ و/) فان حبس ساعة يفسد عمل سنة ، وعن المنادي إذا نادى بالصلاة ، فانها كانت كتاباً موقوتاً[3] ، وعن صاحب الطعام إذا ادرك طعامه ، فانّ الطعام إذا أعيد عليه التسخين فسد .

١٧١- ◉ حدّثنا أحمد بن سعيد قال : حدثني الزبير قال : حدثني عمر ابن ابي بكر المؤملي قال : حدثني عبدالله بن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه ، عن جدّه عن عمار بن ياسر قال :
قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ أوصي مَنْ آمن بي وصدّقني بولاية علي بن أبي طالب[4] ، مَنْ تولاّه فقد تولاّني ، ومَنْ تولاّني فقد تولّى اللهَ ، ومن أحبّه فقد أحبني ، ومَنْ أحبني فقد أحبَّ الله عزّ وجل[5] .

١٧٢- ◉ اخبرنا علي بن عبدالله بن العباس بن المغيرة الجوهري قال :

(١) فى الديوان : اذا جهالهم .
(٢) الخبر فيشرح ابن أبي الحديد ٨١٧/٤ واسم حاجبه فيه عجلان .
(٣) سقطت عبارة (فانها كانت كتاباً موقوتا) من ب .
(٤) فى ب : عليه السلام .
(٥) الحديث فى ذخائر العقبى للمحب الطبرى ص ٩٥ . وروايته عن عمار بن ياسر أيضا .

حدّثنا ابو جعفر الضبعي قال : حدّثني عبدالرحمن بن محمد بن منصور قال : حدّثنا الحسين بن حسن الأشقر قال : حدثني عمر بن ثابت عن محمد بن عبدالله قال : حدّثني أبو عبيدة بن عمار بن ياسر عن أبيه عن جده عمار بن ياسر قال :
سمعتُ رسولَ الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فذكر نحوه[1] .

١٧٣- ◉ وأخبرنا عليّ بن عبدالله قال : وحدّثنا اسماعيل بن العبّاس الورّاق قال : وحدّثني ابراهيم بن محمد بن أبي الحميم البصري الصيرفيّ بمكة قال : حدّثنا عبدالعزيز بن الخطّاب قال : حدّثنا علي ابن هاشم عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي عبيدة بن محمد ابن عمار بن ياسر عن أبيه عن عمار بن ياسر قال :
قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، وذكر نحوه[2] .

١٧٤- ◉ وأخبرنا علي قال : وحدّثنا أحمد بن محمد بن نصر قال :
حدّثني عبدالرحمن بن محمد البكاء قال : حدّثنا حسين الأشقر قال :
حدّثنا علي بن هاشم عن محمد بن عبيدالله بن أبي رافع عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه عن جده قال :
قال رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فذكر نحوه[3] .

١٧٥- ◉ حدّثني الزبير قال : حدّثني عمي مصعب بن عبدالله عن الواقدي ، قال : حدّثني ابن أبي الزناد عن مخرمة بن سليمان الوالبي قال[4] :

(١) سقطت هذه الرواية من ب .
(٢) سقطت هذه الرواية من ب .
(٣) سقطت هذه الرواية من ب أيضا .
(٤) النص في الطبرى ١٨٨/٦ عن مخرمة أيضا ، والعقد الفريد ٢٧١/٣ والفخرى ١١١ وبلاغات النساء ١٣٠ وشرح ابن أبي الحديد ٦٩٦/١

الجمهورية العراقية
رئاسة ديوان الأوقاف
احياء التراث الاسلامي

كتاب المعرفة والتاريخ

تأليف

أبي يوسف يعقوب بن سفيان البسوي
(ت - ٢٧٧هـ)

رواية

عبدالله بن جعفر بن درستويه النحوي

الكتاب العاشر

تحقيق

أكرم ضياء العمري

مطبعة الأرشاد - بغداد
١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م

ابو الحسن علي بن أبي طالب

ابن عبدالمطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر •

حدثني عبدالله بن عثمان قال : أخبرنا عبدالله بن المبارك عن يونس[1] عن الزهري قال : أخبـــرنا علي بن حسين بن علي : أن حسين بن علي أخبره أن علياً • وحدثني سعيد بن عفير قال حدثني ابن وهب عن يونس قال : قال ابن شهاب : أخبرني علي بن حسين بن علي عن أبيه أن علياً قال : كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاني شارفاً من الخمس يومئذ ، فلما أردت أن أبني بفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، واعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع أن يرتحل فيأتي[2] بأذخر أردت أن أبيعه الصواغين فأستعين به على وليمة عرسي فبينا أنا أجمع يشارفي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال وشارفاي مناخان الى جنب حجرة رجل من الأنصار ، رجعت حين جمعت ما جمعت فاذا شارفاي قد أجبت أسنمتهما ، وبقرت خواصرهما ، وأخذ من أكبادهما فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما • فقلت من فعل هذا ؟ قالوا : حمزة بن عبدالمطلب ، وهو في هذا البيت في شَرْب من الانصار ، عنده قينة وأصحابه ، فقالت في غنائها :

ألا ياحمز الشُرُف النواء[3]

فقام حمزة الى السيف فأجتب أسنمتهما ، وبقر خواصرهما ، وأخذ أكبادهما • قال علي : فانطلقت حتى أدخل على رسول الله صلى الله عليه

(١) يونس بن يزيد بن أبي النجاد (تهذيب التهذيب ١١/٤٥٠) •
(٢) في صحيح البخاري ٥/١٠٥ « أن يرتحل معي فنأتي » •
(٣) تمامه : وهُنّ معقّلات بالفناء •

وسلم وعنده زيد بن حارثة ، فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهي الذي لقيت • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : مالك ؟ فقلت : يا رسول الله والله ما رأيت كاليوم قط عدا حمزة على ناقتي ، فأجتب اسنمتهما وبقر خواصرهما ، وها هو ذا في بيت معه شَرْب • فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بردائه فارتداه ، ثم انطلق يمشي ، واتبعته أنا وزيد بن حارثه حتى جئنا البيت الذي فيه حمزة ، فأستأذن فأذنوا له ، فاذا هم شرب ، فطفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة فيما فعل ، واذا حمزة ثمل محمارة عيناه ، فنظر حمزة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم صعد النظر فنظر الى ركبته ، ثم صعد النظر فنظر الى سرته ، ثم صعد النظر فنظر الى وجهه ، ثم قال حمزة : وهل أنتم الا عبيد لأبي • فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ثمل فنكص رسول الله صلى عليه وسلم على عقبيه القهقرى • فخرج وخرجنا معه[1] •

وعلي بن شيبان الحنفي

ثم أحد بني سحيم •

حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان والحسن بن الربيع قالوا : ثنا ملازم بن عمرو أخبرنا عبدالله بن بدر عبدالرحمن بن علي بن شيبان عن أبيه علي بن شيبان ، وكان أحد الوفد الذين وفدوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم مع بني سحيم ، قال : صلينا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، فلمح بمؤخر عينه فرأى رجلاً لا يقيم صُلْبَه في الركوع

(١) أخرجه البخاري (الصحيح ٣/١٤١ - ١٤٢) من طريق ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرني ابن شهاب ••• بمثل اسناد الاصل • وساق الحديث لكنه عند الفسوي أتم ، وزاد البخاري آخره « وذلك قبل تحريم الخمر » • وأخرجه في كتاب المغازي (٥/١٠٥) من طريق يونس عن الزهري بالفاظ مقاربة •

ا اضطجع أبو بكر على فراشه منذ أربعين سنة بالليل •

وحدثنا ابراهيم بن المنذر قال : حدثني ابن نافع[1] قال : حدثني مكتل بن أبي سهل عن ابي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام عن زيد بن ثابت قال : اذا رأيت أهل المدينة على شيء فاعلم أنه السُّنة •

حدثنا اسماعيل قال : أخبرنا ابن عون عن ابراهيم قال : ركب علقمة الى عمر فقالوا : تحفظ لنا منه ، فلما رجع قال : كان مما حفظت أنه توضأ مرتين مرتين • وقال علي : أبو فروة[2] نهدي ينسب الى الجهني •

حدثني محمد بن [أبي][3] زكير الصدفي[4] قال : أخبرنا ابن وهب عن مالك قال : سمعته يحدث قال • قال ذلك الرجل : يبعث من المدينة أشراف الناس محمد وحزبه والشهداء أهل بدر وأهل أحد •

حدثنا أبو بكر الحميدي قال : حدثنا سفيان قال : ثنا مسعر قال : قلت لجبذب بن أبي ثابت أيهم أعني بالسنة أهل الحجاز أم أهل العراق ؟ قال : بل أهل الحجاز[5] •

« حدثنا محمد بن أبي السري قال : حدثنا عبدالرزاق قال : أخبرا

---

(١) عبدالله بن نافع بن أبي نافع الصائغ المخزومي (تهذيب التهذيب ٦/٥١) •

(٢) هو مسلم بن سالم الجهني (تهذيب التهذيب ١٠/١٣٠) •

(٣) سقطت من الاصل •

(٤) محمد بن أبي زكير يحي بن اسماعيل مولى آل خالد بن يزيد ابن أسيد الصدفي أبو عبدالله مصري كان فقيها من أصحاب ابن وهب (ابن ماكولا : الاكمال ٤/٩١) •

(٥) تكرر في الاصل بعد هذه الرواية حديث مالك « يبعث من أهل المدينة اشراف الناس » بنفس الاسناد المذكور قبل الرواية فحذفت المكرر •

الثوري عن أبي فروة عن أبي عمرو الشيباني عن ابن مسعود : أن رجلاً من بني شمخ من فزارة تزوج امرأة ، ثم رأى أمها فأعجبته فاستفتى ابن مسعود عن ذلك فأمره أن يفارقها ويتزوج أمها • فتزوجها فولدت له أولاداً ثم أتى ابن مسعود المدينة فسأل عن ذلك فأُخبر أنها لا تحل فلما رجع الى الكوفة قال للرجل : انها عليك حرام انها لا تبغي لك • ففارقها •[1] •

حدثنا أبو بشر حدثنا روح قال : حدثنا شعبة قال : أخبرني أبو فروة عن أبي عمرو الشيباني قال : تزوج رجل من بني فزارة ، فماتت قبل أن يدخل بها فرخص عبدالله أن يتزوج أمها ، ورخص في الصرف • فلما أتى المدينة فرجع أخذ بيدي فأتى أهل البيت الذين أمرهم فنهاهم ، وأتى الصيارفة فنهاهم •

حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا حُديج بن معاوية عن أبي اسحق عن سعيد بن اياس عن رجل تزوج امرأة من بني شمخ ، فرأى بعدُ أمها فأعجبته ، فذهب الى ابن مسعود فقال : اني تزوجت امرأة لم أدخل بها ثم أعجبتني أمها ، فاطلق المرأة وأتزوج أمها ؟ قال : نعم • فطلقها وتزوج أمها ، فأتى عبدالله المدينة ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا : لا يصلح • [illegible] شمخ فقال : أين الرجل الذي تزوج أم المرأة التي كانت تحته ؟ قالوا : ههنا • قال فليفارقها • قالوا : وقد نثرت لم بطنها[2] . قال فليفارقها فانها حرام من الله عزوجل •

---

(١) الخطيب : الفقيه والمتفقه ٢/٢٠٢ لكنه يذكر « أخبرنا » بدل « حدثنا » الاولى و « نا » بدل « حدثنا » الثانية •

(٢) أي كثر اولادها •

حدثنا حماد قال : أخبرنا الحجاج[1] عن ابى اسحق عن ابى عمرو الشيباني أن رجلاً سأل ابن مسعود عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها أيتزوج أمها ؟ قال : نعم • فتزوجها ، فولدت له ، فقدم على عمر فسأله فقال : فرق بينهما • قال : انها قد ولدت • قال : وان ولدت عشرةً ففرق بينهما •

حدثنا عبيدالله بن موسى عن شيبان عن الأعمش عن ابراهيم قال : كان عبدالله يبيع نفاية بيت المال حتى لقي أصحابه فنهوه عن ذلك فقال : ما أرى به بأساً وما أنا بفاعل •

وحدثنا سعيد بن منصور حدثنا هشيم عن مجالد عن الشعبي أن عبدالله بن مسعود باع نفاية بيت المال زيوفاً[3] وملساناً[4] بدراهم دون وزنها ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فنهاه عن ذلك وقال : أوقِدْ عليها حتى يذهب ما فيها من النحاس او حديد تخلص الفضة ، ثم بع الفضة بوزنها •

« حدثنا أبو بكر الحميدي حدثنا سفيان حدثنا صالح بن صالح بن حي الهمداني وكان خيراً من أبنيه علي والحسن وكان علي خيرهما - يريد من الآخر - قال : جاء رجل الى الشعبي وأنا عنده فقال : يا أبا عمرو ان ناساً عندنا يقولون اذا أعتق الرجل أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته • قال الشعبي : حدثني أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين : الرجل من أهل الكتاب كان مؤمنا قبل أن يبعث النبي صلى الله عليه وسلم فله أجران ، ورجل

(١) هو ابن ارطاة (تهذيب التهذيب ٢/١٩٦) •

(٢) في البلاذري : فتوح البلدان ص ٤٥٥ « بقايا » •

(٣) الزيوف : النقود المغشوشة كأن تخلط الدراهم الفضية بالنحاس •

(٤) المسموحة •

كانت له جارية فعلمها فأحسن تعليمها وأدبها فأحسن تأديبها ثم اعتقها وتزوجها فله أجران ، وعبد أطاع الله وأدى حق سيده فله أجران » خذها بغير شيء فلقد كان الرجل يرحل فى أدنى منها الى المدينة »[1] •

وحدثنا عبيدالله بن موسى عن اسرائيل عن أبي اسحق عن سعد بن اياس عن عبدالله بن مسعود : أن رجلا من بني شمخ بن فزارة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته فطلق امرأته أيتزوج أمها ؟ قال : لا بأس • فتزوجها الرجل • وكان عبدالله على بيت المال فكان يبيع نفاية بيت المال ، يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة فسأل أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم • فقالوا : لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة ، ولا تصلح الفضة الا وزناً بوزن ، ثما قدم عبدالله انطلق الى الرجل فلم يجده ووجد قومه فقال : ان الذي افتيت به صاحبكم لا يحل • فقالوا : انها قد نثرت له بطنها • قال : وان كان • وأتى الصيارفة فقال : يا معشر الصيارفة ان الذى كنت ابايعكم [لا يحل][2] ، لا تحل الفضة بالفضة الا وزنا بوزن •

« حدثنا عبدالرحمن بن ابراهيم عن أبي قطن[3] عن ابي خلدة[4] عن أبي العالية قال : كنا نسمع بالرواية عن أصحاب رسول الله صلى الله

(١) الخطيب : الرحلة فى طلب الحديث ٦١-٦٢ ووقع فيه «حيي الهمذاني » وهو خطأ وأنما هو « حي الهمداني » كما فى ابن حجر : تهذيب التهذيب ٤/٦٦٣ وتبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٤/١٤٦٠ فهو منسوب الى قبيلة همدان وليس الى مدينة همذان •

(٢) الزيادة يقتضيها السياق •

(٣) عمرو بن الهيثم بن قطن الزبيدى الكعبي (تهذيب التهذيب ٨/١١٤) •

(٤) خالد بن دينار التميمي السعدي البصري (تهذيب التهذيب ٣/٨٨) •

تراثنا



فى

صناعة الإنشا

تأليف

أبى العباس أحمد بن على القلقشندى

٨٢١هـ - ١٤١٨م

نسخة مصورة عن الطبعة الأميرية

ومذيلة

بتصويبات واستدراكات وفهارس تفصيلية

مع دراسة وافية

وزارة الثقافة والارشاد القومى

المؤسسة المصرية العامة

للتأليف والترجمة والطباعة والنشر

الثـالث — صـاحبُ الديوان . وكانوا فى الزمن الأوّل يعبِّرون عنـه بمتولِّى الدِّيوان ، وهو ثانى رتبةِ الناظر فى المراجَعة . وله أمورٌ تخصُّـــه كترتيب الدَّرْج ونحو ذلك .

الرابـــع — الشاهد . وهو الذى يَشْهَد بمتعلِّقات الديوان نَفيا و إثباتًا .

الخامس — المستَوْفِى . وهو الذى يَضْبِط الديوانَ، وينبِّه على ما فيه مصلحته من آستخراج أموالِهِ ونحو ذلك . ولعظم موقعِه أشار إليـه الحريرىُّ فى مَقاماته بقوله : «منهم المستَوْفِى الذى هوقُطْب الدِّيوان» إلى آخره . ثم فى بعض المُبَاشَرات قد ينقسم إلى مستوفِى أصـلِى ومستَوْفِى مباشرة ؛ ولكلّ منهما أعمال تخصُّه .

السادس — العامل . وهو الذى ينَظِّم الحسـبانات ويكْتُبها . وقد كان هـذا اللقبُ فى الأصل إنما يقع على الأمير المتولِّى العمل ثم نقله العُرفُ إلى هذ الكاتب وخصَّه به دُونَ غيره .

السابع — الماسِحُ . وهو الذى يتصدَّى لقياس أرض الزِّراعة ، وهو فاعِلٌ من مَسَحَ الأرضَ يَمْسَحُها مِسَاحةً إذا ذَرَعَها .

الثـامن — المُعِين . وهو الذى يتصدَّى للكتابة إعانةً لأحدٍ من المبـاشِرين المذكورين ، ومعناه ظاهر .

التـاسع — الصَّيْرَفىُّ . وهو الذى يتولَّى قبض الأموال وصَرْفهـا . وهو مأخوذ من الصَّرْف : وهو صَرْفُ الذهب والفِضَّة فى الميزان . وكان يقال له فيما تقدّم الجِهْبِذُ .

الضـــرب الرابع

(ألقابُ أربابِ الوظائفِ من أهل الصِّناعات ، وفيه خمسةُ ألقاب)

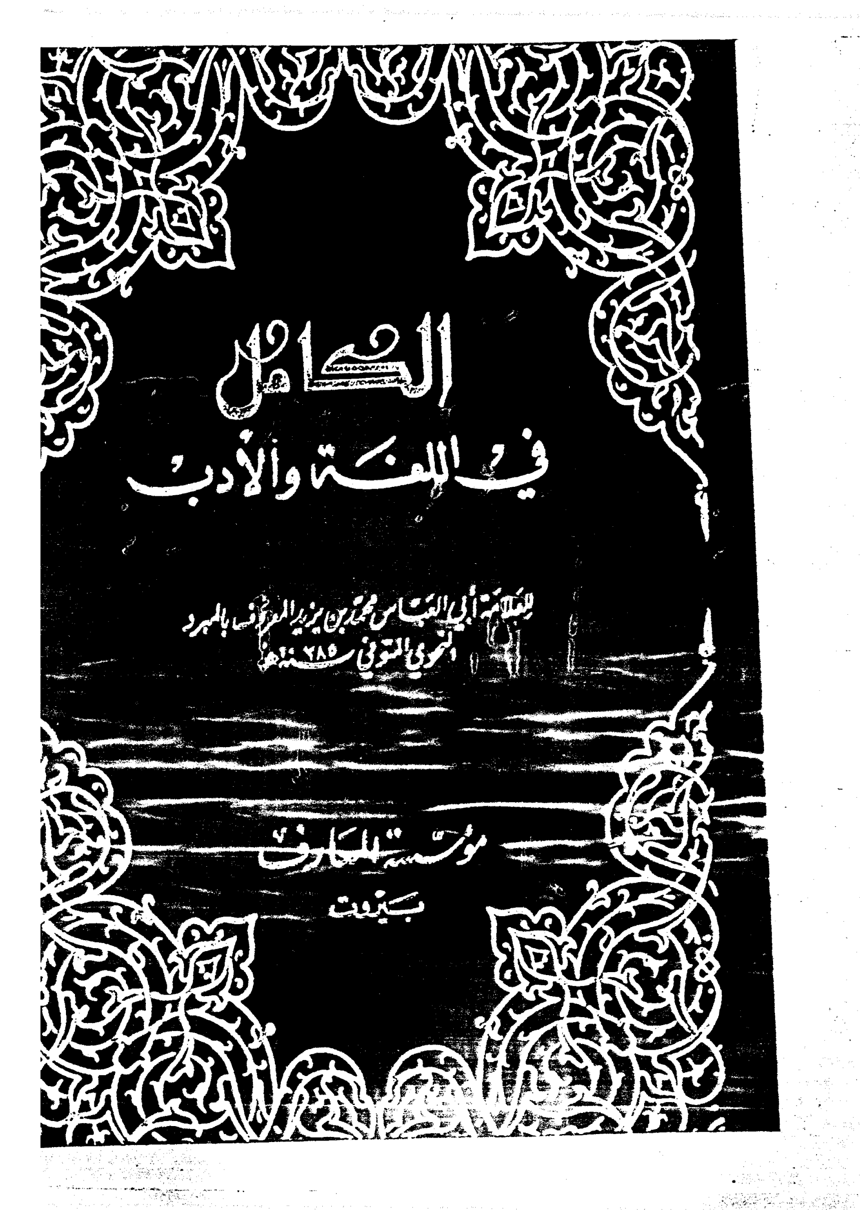
الأوّل — مُهَنْـدِس العمائرِ . وهو الذى يتولَّى ترتيبَ العمائرِ وتقـديرَها ويحكم على أربابِ صناعاتِها . والهندسةُ عِلْم معروف فيه كتبٌ مفرَدَة بالتصنيف .

الثـانى — رئيس الأطِبَّـاء . وهو الذى يحكم على طائفة الأطِبَّـاء ويأْذَنُ لهم فى التَّطْبيب ونحو ذلك . وسيأتى الكلامُ على ضَـبْط ذلك ومعنـاه فى الكلام على الرئيس فى الألقاب المُفْرَدة فى حرف الراء فيما بعدُ إن شاء الله تعالى .

الثالث — (رئيسُ الكَحَّالين) . وحكمه فى الكلام على طائفـةِ الكَحَّالين حُكْمُ رئيس الأطِبَّاء فى طائفة الأطِبَّاء .

الرابع — رئيس الجَرَائحيَّة . وحكمُـه فى الكلام على طائفةِ الجرائحيَّة والمجَبِّرين كالرئيسَيْن المتقدِّمَيْن .

الخـامس — رئيس الحَرَّاقة . وهو الذى يحكُم على رجال الحَرَّاقة السـلطانية ويتولَّى أمْرَها . وكان فى الزمن المتقـدّم يقال له رئيس الخِلَافة جَرْيًا على ما كان الأمر عليه فى الخلافة الفاطمية بالديار المصرية .



الكامل
في اللغة والأدب
للعلامة أبي العباس محمد بن يزيد المعروف بالمبرد
النحوي المتوفى سنة ٢٨٥هـ
مؤسسة المعارف
بيروت

مَوْضعي قال. فسرتُ اليه فقلت: الخبرُ واللهِ على خلاف ما قلتُ لهم خلّفْتُ رسولَ الله ﷺ وقد فتَحَ خيبرَ وخلّفْتُهُ واللهُ مُعرِساً بابنة مَلِكِهم وما جئتُكَ إلا مُسلماً فاطوِ الخبر ثلاثاً حتى اعجز القومَ ثم أشعْهُ فانه واللهِ الحق.
فقال العباس : وَيحكَ أحقٌّ ما تقولُ . قلتُ : ايْ واللهِ . قال : فلما كان بعد ثلاثة تخلّقَ العباسُ وأخذَ عصاه وخرج يطوف بالبيت. قال : فقالت قريش: يا ابا الفضل هذا والله التجلّدُ لحرّ المصيبة . فقال : كلا ومَنْ حلفتُمْ به لقد فتحها رسول الله ﷺ وأعرسَ بابنة ملكهم . فقالوا : مَنْ اتاك بهذا الحديث؟ فقال: الذي أتاكم بخلافه ولقد جاءنا مُسلماً ثم أتت الأخبارُ من النواحي بذلك. فقالوا : أفلتَنا الخبيثُ اولى له . واصل الفَلّ مأخوذ من فَلَلْتُ الحديدة اذا كسرتَ حدّها والنضْوُ البالي المجهود . ويقال : ناقة نِضْوٌ اذا جهَدَها السيرُ وجمعه انضاءٌ ، وفلان نِضْوٌ من المرض . وقوله : لا يستقرض من عوَزٍ فالعَوَزُ تعذُّرُ المطلوبِ . يقال : اعوَزَ فلان فهو مُعْوِزٌ اذا لم يجد، والمعاوزُ في غير هذا الموضع الثياب التي تُبْتَذَلُ ليُصانَ بها غيرها . وقوله : ولكن ليبلو الأخبار . يقال : الله يَبْلوهم ويبتليهم ويختبرهم في معنى، وتأويله يمتحنهم وهو العالم عزّ وجل بما يكون كعلمه بما كان . قال الله جل ثناؤهُ : لِيَبْلُوَكُمْ أيُّكم احسَنُ عملاً. قال: وحدثني ابو عثمان المازني قال: رأيت أبا فرعون العدَويّ ومعه ابنتاه وهو في سكة العطّارين بالبصرة يقول :

بُنَيّتَيّ صابِرا اباكما انكما بعين من يراكما
الله رَبّي سيّدي مولاكما و[illegible]

وكان ابو فرعون وهو من بني عَدِيّ الرباب بن عبد مَناةَ بن ادّ ، وقال اليزيدي : [illegible] ، وكان فصيحاً . وقدِمَ قوم من الأعراب البصرة من اهله فقيل له : تعرّضْ لمعروفهم ، فقال :

ولستُ بسائلِ الأعرابِ شيئاً حَمِدْتُ اللهَ اذْ لم يأكلوني

وروى الأسدي انه افتقر رجل من الصيارفة بإلحاحِ الناسِ في أخذ أموالهم التي كانت لديهِ ، وتعذّرِ امواله التي كانت له عند الناس ، فسأل جماعةً من

الجيران أن يسيروا معه إلى رجل من قريش كان موسِراً من أولاد أجوادهم ليَسُدّ من خلّتِهِ ، فساروا اليه فجلسوا في الصحْنِ ، فخرج اليهم يخطرُ بقضيبٍ في يده حتى ثنى وِسادةً فجلس عليها، فذكروا حاجتهم وخلّةَ صاحبهم مع قديم نعمته وقريب جوارِهِ ، فخطَرَ بالقضيب ، ثم قال مُتمثّلاً الشعر لنُصَيْبٍ وقيل لكُثَيّرٍ والأول أثبت) :

إذا المالُ لم يُوجِبْ عليكَ عطاءَهُ صَنيعةُ تقْوى أو صديقٌ تُوامِقُهْ
بخِلْتَ وبعضُ البُخلِ حزْمٌ وقوّةٌ فلم يَفتلِذْكَ المالَ إلا حقائِقُهْ

ثم أقبل على القوم فقال: إنا والله ما نَجْمُدُ عن الحق ولا نتدفّقُ في الباطل وإنّ لنا لحقوقاً تَشْغَلُ فُضولَ أموالنا ، وما كلُّ مَن أفلَسَ من الصيارفة احتَمَلْنا لجَبْرِهِ ، قوموا رحمكم الله . قال : فابْتَدَرَ القومُ الأبواب . قوله : فلم يفتلذك المال يقول : لم يَقْتَطِعْ منك. يقال : فَلَذَ له من العطاء أي قطعَ له . وقال رسول الله ﷺ يوم بَدْر ، حين قال الغلامان في القوم عُتْبَةُ بن ربيعة وشَيْبَةُ بن ربيعةَ وأبو الحكَمِ بن هِشامٍ وأُمَيّةُ بن خلَفٍ وفلان وفلان ، فقال رسول الله ﷺ : هذه مكة ألْقَتْ اليكم أفلاذَ كبِدِها. وقال أبو قُحافة أعشى باهِلة ، يعني المُنتشِرَ بن وَهْبٍ الباهليّ :

تَكْفيه فِلْذَةُ كِبْدٍ إنْ ألمّ بها من الشّواءِ ويَكْفي شُرْبَهُ الغُمَرُ

قال عبد الملكِ بن عُمَير : استعمل عُتْبةُ بن أبي سفيان [illegible] الطائف فظلَمَ رجلاً من أزْدِ شَنوءةَ ، فأتى الأزديُّ عُتْبةَ فمثَلَ بين يديه ، فقال :

أَمَرْتَ مَن كان مظلوماً لِيأتيَكُمْ فقد أتاكم غريبُ الدارِ مظلومُ

ثم ذكر ظُلامته ، فقال له عتبة: إني أراك أعرابياً جافياً، والله ما أحسبُك تدري كم تصلي في كل يوم وليلة . فقال : أرأيتَ إنْ أنبأتُكَ ذلك ، أتجعل لي عليكَ مسألة ؟ قال : نعم . فقال الأعرابي :

أَلَا إِنَّ أَوْلِيَاءَ اللَّهِ لَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ

حلية الأولياء

وطبقات الأصفياء

للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠

ذكر الحافظ الذهبي فى تذكرة الحفاظ : ان كتاب الحلية حمل فى حياة المصنف الى نيسابور فاشتروه بأربعمائة دينار

طبع للمرة الأولى على نفقة

مكتبة الخانجى و مطبعة السعادة

بشارع عبد العزيز بمصر   بجوار محافظة مصر

١٣٥٢ - ١٩٣٣ م

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا أحمد بن خالد الحرورى ثنا محمد بن حميد ثنا نعيم بن ميسرة . قال : كان عمرو بن قيس الملائى يقرىء الناس القرآن ، فكان يجلس بين يدى رجل رجل حتى يفرغ منهم ، وكان إذا مشى لا يمشى أمامهم فيقول تعالوا نمشى جميعا . * حدثنا عبد الله بن محمد ثنا الوليد بن الصباح ثنا الحسن[١] بن أحمد بن الليث ثنا الحسن بن الصباح ثنا على عن سفيان . قال : كان عمرو إذا أتى الرجل من أهل العلم جثى على ركبتيه فيقول علمنى مما علمك الله ، ويتأول قوله تعالى : (على أن تعلمنى مما علمت رشدا) .

* حدثنا أبى وأبو محمد بن حيان قالا : ثنا إبراهيم بن محمد بن الحسن ثنا إبراهيم بن سعيد الجوهرى ثنا عبد الرحمن بن جبيات[٢] . قال قيل لعمرو : ما الذى نرى بك من تغير الحال ؟ قال رحمة للناس عن غفلتهم عن أنفسهم .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا إبراهيم بن محمد بن الحارث ثنا أحمد بن أبى الحوارى ثنا إسحاق بن خلف . قال . كان عمرو إذا نظر إلى أهل السوق بكى وقال : ما أغفل هؤلاء عما أعد لهم .

* أخبرنا محمد بن أحمد — فى كتابه — ثنا القاسم بن فورك ثنا إبراهيم بن يوسف الحضرمى ثنا ابن يمان عن أبى سنان عن عمرو . قال : إذا شغلت بنفسك [ذهلت عن الناس ، وإذا شغلت بالناس][٣] ذهلت عن ذات نفسك .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد بن على بن الجارود ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر . قال كان عمرو يقول : إذا سمعت بالخير فاعمل به ولو مرة واحدة .

* حدثنا أبو بكر ثنا عبد الله حدثنى أبو بكر بن أبى شيبة ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس . قال : كانوا يكرهون أن يعطى الرجل صبيه الشىء فيجىء به فيراه المسكين فيبكى على أهله ويراه الفقير فيبكى على أهله .

* حدثنا أبى ثنا أحمد بن محمد بن عمرو ثنا أبو بكر بن عبيد ثنا مفضل ابن غسان . قال قال عمرو : حديث أرقق به قلبى ، وأتبلغ به إلى ربى ؛ أحب

(١) فى المغربية : الحسين . (٢) فى ز : جبيان بالنون .
(٣) لم ترد فى المغربية .

إلى من خمسين قضية من قضايا شريح . * حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا إبراهيم ابن نائلة ثنا أحمد بن أبى الحوارى ثنا إسحاق بن خلف . قال : كان عمرو بن قيس إذا بكى حول وجهه إلى الحائط ، ويقول لأصحابه إن هذا زكام .

* حدثنا أبو محمد بن حيان ثنا أحمد[١] بن على ثنا أبو سعيد الأشج ثنا أبو خالد الأحمر . قال كان عمرو يقول : لاتجالس صاحب زيغ فيزيغ قلبك .

* حدثنا سليمان بن أحمد ثنا أبو بكر بن صدقة ثنا محمد بن مسلم بن وارة ثنا عبد الرحمن بن الحكم بن بشير بن سليمان قال حدثنى أبى عن عمرو بن قيس . قال : من احتكر طعاما عشرين ليلة ثم تصدق به لم يكن كفارة له .

* حدثنا سليمان بن أحمد [ثنا أبى بكر بن صدقة ثنا محمد بن مسلم ثنا عبد الرحمن بن الحكم][٢] حدثنى أبى . قال : رأيت سفيان الثورى يجىء إلى عمرو ينظر إليه لايكاد يصرف بصره عنه ، أظنه يحتسب فى ذلك . وقال سفيان : عمرو بن قيس أستاذى . قال سمعت عمرو بن قيس يقول : ينبغى لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفى ينتقد الحديث كما ينتقد الصيرفى الدراهم ، فإن الدراهم فيها الزايف والبهرج ، وكذلك الحديث .

* حدثنا عبد الله بن محمد ثنا عبد الرحمن بن سلم الرازى ثنا هناد بن السرى قال ثنا أبو خالد الأحمر عن عمرو بن قيس : أن معاذ بن جبل لما طعن جعلت سكرات الموت تغشاه ، ثم يفيق الإفاقة فيقول أخنقنى خنقاتك ، فوعزتك إنك لتعلم أن قلبى يحب لقاءك ، اللهم إنك تعلم أنى لم أكن أحب البقاء فى الدنيا لجرى الأنهار ، ولا لغرس الأشجار ، ولكن لمكابدة الساعات وظمأ الهواجر ، ومزاحمة العلماء بالركب عند حلق الذكر .

أسند عن عدة من التابعين منهم ، الحكم بن عتيبة ، وأبو إسحاق السبيعى وعبد الملك بن عمير ، وسماك بن حرب ، وسلمة بن كهيل ، وعطية بن سعد العوفى ، وعطاء بن أبى رباح ، ومحمد بن المنكدر ، ومصعب بن سعد ، ومحمد ابن عجلان ، وغيرهم .

(١) فى ز : أسد بن على . (٢) لم ترد فى المغربية .

نعليه ويمشى من القرية إلى القرية حافيا » .

* حدثنا عيسى بن حامد بن عيسى الراجحى ثنا الهيثم بن خلف الدورى ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقى ثنا عبد الرحمن الطفاوى ثنا حماد بن زيد عن أيوب قال : كان الرجل يجلس إلى الحسن وابن سيرين فلا يسأله عن شيء هيبة له.

* حدثنا عبد الله بن أحمد بن الفضل ثنا عباس بن الفضل بن شاذان ثنا عبد الرحمن بن عمر رسته ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر « أن النبى صلى الله عليه وسلم اشترى منه بعيرا وقال : يا بلال اذهب فأعطه حقه ، فأعطانى وزادنى ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : خذ بعيرك ، فرآنى كارها لذلك فقال : خذ بعيرك وثمنه » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا رسته ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا معمر بن قيس قال سألت الحسن عن أخ لى مات وعليه صوم واعتكاف فقال : « صم عنه واعتكف ، فإنه ما من خير تفعلونه لأمواتكم إلا ألحق الله تعالى بهم أجوركم ، ولم ينتقص من أجوركم شيئاً » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن بن محمد ثنا رسته ثنا عبد الرحمن ابن مهدى ثنا مسلم بن عقيل عن أبيه . قال : كنا عند ابن عمر عند المسجد الحرام فسألته امرأة من محارب فقالت : إن أبا هذا أوصى ببعير فى سبيل الله فقال ابن عمر : « إن سبل الله كثيرة ، من سبيل الله حج البيت ، ومن سبيل الله صلة الرحم ، ومن سبيل الله قوم من المسلمين يقاتلون قوما من المشركين ليس لهم مركب » .

* حدثنا أحمد بن إسحاق ثنا عبد الرحمن ثنا رسته ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا المعتمر عن سلم بن أبى الذيال قال سألت ابن سيرين عن رجل دفع إلى رجل مالا مضاربة أيصلح أن يستبضعها بضاعة ؟ قال : « لا أعلم به بأساً » .

* حدثنا الحسين بن محمد ثنا أبو محمد بن أبى حاتم ثنا أحمد بن سنان ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مروان بن عبد الواحد حدثنى موسى بن أبى حازم عن وهب بن منبه قال : أخبر ابن عباس أن قوما عند باب بنى سهم يختصمون

— أظنه قال فى القدر — قال : فنهض إليهم وأعطى محجنه عكرمة ، ووضع إحدى يديه عليه والأخرى على طاوس ، فلما انتهى إليهم أوسعوا له . فذكر الحديث بطوله .

* حدثنا أبو محمد بن حيان — من أصله — ثنا عبد الله بن أحمد بن أسيد ثنا حميد عن الربيع الخراز حدثنى أحمد بن محمد بن حنبل حدثنى على بن عبد الله المدينى حدثنى عبد الرحمن بن مهدى حدثنى معاذ ثنا شعبة عن أبى بكر بن أبى حفص عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال : « كن أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يأخذن شعورهن كأدنى الوفرة » روى محمد بن أبى عتاب الأعين عن حميد مثله .

ومن روى عنه عبد الرحمن بن مهدى معن بن عبد الرحمن بن مسعود ، ومنصور بن أبى الأسود ، ومعلى بن خالد الدارمى ، ومستور بن عباد ، ومزروع ابن موسى .

* حدثنا عبد الله بن محمد بن جعفر ثنا عباس بن محمد بن مجاشع ثنا محمد بن أبى يعقوب ثنا عبد الرحمن بن مهدى عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبى مليكة قال قال طلحة بن عبيد الله : لا أحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنى سمعته يقول : « عمرو بن العاص من صالحى قريش » .

* حدثنا أبو بكر بن مالك ثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن بن [illegible] عن ابن عمر عن ابن أبى مليكة عن عبيد بن عمير قال قال لقمان لابنه « يا بنى اختر المجالس على عينك ، فإذا رأيت المجلس يذكر الله فيه فاجلس معهم ، فإنك إن كنت عالما ينفعك علمك ، وإن كنت غبيا يعلموك وإن يطلع الله عز وجل برحمة تصبك معهم ، يا بنى تباعد لا تجلس فى المجلس الذى لا يذكر الله عز وجل فيه ، فإنك إن كنت عالما لا ينفعك علمك ، وإن تك غبيا يزيدوك غباء ، وإن يطلع الله عز وجل إليهم بعد ذلك بسخط يصبك معهم ، ولا تغبطن امرأ رحب الذراعين يسفك دماء المؤمنين ، فإن له عند الله عز وجل قاتلا لا يموت » .